

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ  
(الحديث)

# المهذب <sup>عكسي</sup>

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغاني المرعيني

المتوفى ٥٩٣ هـ

## مع الدراية

للعامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ هـ

## مع الحاشية

للعامة محمد عبد الحمى الكنوى <sup>رحمته</sup>

متوفى ٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط  
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخرجهما احاديثها

مكتب رحمانى



اقرأ سنتر عذرى سترىب. اؤدو بازار لاهور  
فون: 042-372242283-7221395

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ  
(الحديث)

# المهدي

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر فرغانى الميرغينانى

المتوفى ٥٩٣ هـ

## درآية

للعامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى ٨٥٢ هـ

## مع الحاشية

للعامة محمد عبد الحميد الكنوى

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط

وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها

اقر أسنډر - عزنى سٲرٲٲ  
اُرڊو بازار - لاہور

مکتب رحمانیہ

اس کتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کا پی کرنا کا پی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کا پی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

| الجزء | مطلب   | صفحہ | مطلب  | صفحہ | مطلب                                     | صفحہ |
|-------|--|------|---|------|--|------|
| الجزء | فہرِسُ الْهِدَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ          |      | الجزء   |      |  |      |
| الجزء | مطلب   | صفحہ | مطلب  | صفحہ | مطلب                                     | صفحہ |
|       | فصل في الشجاج                                  | ۵۸۳  | كتاب احياء الموات                                     | ۲۸۲  | كتاب الشفعة                              | ۳۹۱  |
|       | فصل  | ۵۸۶  | فصول في مسائل الشرب                                   | ۲۸۸  | باب طلب الشفعة والخصومة فيها             | ۳۹۵  |
|       | فصل في الجنين                                  | ۵۹۱  | فصل في المياه   | ۲۹۱  | فصل في الاختلاف                          | ۳۹۸  |
|       | باب ما يحدثه الرجل في الطريق                   | ۵۹۲  | فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه                   | ۲۹۲  | فصل فيما يؤخذ به المشفوع                 | ۴۰۰  |
|       | فصل في الحائط المائل                           | ۵۹۹  | كتاب الاشربة  | ۲۹۵  | باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب         | ۴۰۱  |
|       | باب جناية البهيمة والجنائيات عليها             | ۶۰۱  | فصل في طبخ العصير                                     | ۵۰۳  | باب ما تبطل به الشفعة                    | ۴۰۳  |
|       | باب جناية المملوك والجنائيات عليه              | ۶۰۴  | كتاب الصيد  | ۵۰۴  | باب ما تبطل به الشفعة                    | ۴۰۴  |
|       | فصل  | ۶۱۲  | فصل في الجوارح  | ۵۰۵  | فصل                                      | ۴۰۸  |
|       | فصل في جناية المدبر وام الولد                  | ۶۱۴  | فصل في الرمي  | ۵۱۱  | مسائل متفرقة                             | ۴۰۹  |
|       | باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنائيات في ذلك | ۶۱۸  | كتاب الرهن  | ۵۱۴  | كتاب القسمة                              | ۴۱۱  |
|       | باب القسامة                                    | ۶۲۱  | باب ما يجوز ارتكابه والارتكاه به وما لا يجوز          | ۵۲۵  | فصل فيما يقسم وما لا يقسم                | ۴۱۲  |
|       | كتاب المعاقل                                   | ۶۳۰  | فصل   | ۵۳۲  | فصل في كيفية القسمة                      | ۴۱۴  |
|       | كتاب الوصايا                                   | ۶۳۴  | باب الرهن الذي يوضع على يد العدل                      | ۵۳۵  | باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها | ۴۱۹  |
|       | باب فصفة الوصية ما يجوز من ذلك                 | ۶۳۴  | باب التصرف في الرهن والجنائيات عليه وجنائيات على غيره | ۵۳۹  | فصل                                      | ۴۲۰  |
|       | باب الوصية بثالث المال                         | ۶۴۲  | فصل   | ۵۵۰  | فصل في المهاييات                         | ۴۲۱  |
|       | فصل في اعتبار حالة الوصية                      | ۶۵۲  | كتاب الجنائيات  | ۵۵۳  | كتاب المزارعة                            | ۴۲۳  |
|       | باب العتق في مرض الموت                         | ۶۵۳  | باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه                       | ۵۵۴  | كتاب المساقاة                            | ۴۲۹  |
|       | فصل  | ۶۵۶  | فصل   | ۵۶۲  | كتاب الذبايح                             | ۴۳۲  |
|       | باب الوصية للاقارب وغيرهم                      | ۶۵۸  | باب القصاص فيما دون النفس                             | ۵۶۲  | فصل فيما يحل اكله وما لا يحل             | ۴۳۹  |
|       | باب الوصية بالسكنى والخدمة والشمرة             | ۶۶۳  | فصل   | ۵۶۲  | كتاب الاضحية                             | ۴۴۳  |
|       | باب وصية الذمي                                 | ۶۶۶  | باب القصاص فيما دون النفس                             | ۵۶۲  | كتاب الكراهية                            | ۴۵۲  |
|       | باب الوصي وما يملكه                            | ۶۶۸  | فصل   | ۵۶۶  | فصل في الاكل والشرب                      | ۴۵۴  |
|       | فصل في الشهادة                                 | ۶۷۵  | فصل   | ۵۶۹  | فصل في اللبس                             | ۴۵۶  |
|       | كتاب الختنى                                    | ۶۷۶  | باب الشهادة في القتل                                  | ۵۷۳  | فصل في الوطى والنظر والمس                | ۴۶۰  |
|       | فصل في بيانه                                   | ۶۷۶  | باب في اعتبار حالة القتل                              | ۵۷۵  | فصل في الاستبراء وغيره                   | ۴۶۴  |
|       | فصل في احكامه                                  | ۶۷۷  | كتاب الدييات  | ۵۷۷  | فصل في البيع                             | ۴۷۱  |
|       | مسائل شتى                                      | ۶۷۹  | فصل في ما دون النفس                                   | ۵۸۰  | مسائل متفرقة                             | ۴۷۱  |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

أي تلك البقعة بما قام على الشترى بالشركة أو الجوارح

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سببت بها لأنها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع قال الشفعة واجبة  
 للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار إذا فاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل  
 واحد من هؤلاء وأفاد الترتيب أما الثبوت فلقوله عليه السلام الشفعة أشريك لم يقاسم ولقوله عليه  
 السلام جار الدار الحق بالدار والأرض ينتظر له وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً ولقوله عليه السلام  
 الجار حق بسبقه قيل يا رسول الله ما سبقه قال شفيعته ويروى الجار حق بشفيعته وقال الشافعي لا شفعة  
 بالجوار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا من حق  
 الشفعة معدول به عن سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضا وقد ورد الشرع  
 في كل ذلك

له قوله كتاب الشفعة وجبنا سببه الشفع بالنصب تلك الانسان مال غيره رضاه في كل منها فالحق تقدم ما يكون مشروعة ووجهه لكن توفر الحاجة الى معرفة ما تترز عنه وسببها اتصال ملك  
 الشفيع بملك المشتري وشربها يكون المبيع عقاراً ١٢ غنايه **له** قوله ثم للخليط في حق المبيع وهو الشريك الذي قاسم ونقيت له مشتركة في الطريق والشرب الخاصين وانما قيدنا بذلك لانها اذا كانا عاينين  
 لم يستحق بها الشفعة على ما يأتي ١٣ عيني **له** قوله وأفاد الترتيب صورته منزل بين اثنين في سكة غير نافذة باع احدهما الشريك نصيبه فالشريك المصاحق في المنزل اتق بالشفعة فان سلم فابل السكة  
 اتق فان سلموا فالجار هو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة اخرى ١٢ عيني **له** قوله الشفعة ان قلت غريب اخرج مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشفعة  
 في كل شريك لم يقسم بوجه أو أطراف ١٢ **له** قوله جار الدار ان قلت هو مركب من حدين فصدر الحديث اخرج جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار ان قلت جابر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار اتق بالشفعة ينتظر بها وإن كان غائباً اذا كان طريقها واحداً ١٢ **له** قوله جار الدار في هذا الحديث صنعة العكس وهو من صنائع علم البديع وتظهير قولهم عداوات  
 السادات سادات العداوات وكلام الامام الكلام وكلام الملك ملك الكلام ١٢ مولوي محمد عبد المجيد **له** قوله فيمنظر الخ يعني يكون على شفعية غيبية اذا نشئ الغيبية في الباطل حقه لتقرر سببه قيل معناه  
 اتق به عرض عليه البيع الا ترى انه فسر الحق بالانتظار اذا كان غائباً واجيب بان صلى الله عليه وآله وسلم جعل اتق على الاطلاق قبل البيع وبعده وقوله ينتظر تفسير لبعض ما يشمله كلمة اتق وهو كونه على شفعية الغيبية ١٢ **له**  
 قوله اذا كان طريقها واحداً المراد به جابراً هو شريك في الطريق وثبت الحكم في الشرب والانه لان الشفعة انما تثبت بالمشتركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب ١٢ كافي **له** قوله الجار اتق ان قلت  
 اخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار اتق بسبقه وقوله قيل يا رسول الله ليس في الحديث وفي صحيح الطبراني قيل لعمر بن الخطاب ما سبق قال الجوارح ١٢  
**له** قوله الشفعة رخ وجر الاستدلال ان الامام الحسن بن علي بن ابي طالب قال في تفسيره قوله عليه السلام الجار اتق بسبقه فيما لا يقسم يعني اذا كان قابلاً للقسمة واما اذا لم يكن فلا شفعة وعنده وانه قال فاذا وقعت  
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه دلالة ظاهرة على عدم الشفعة في المقسوم للشريك في حق المبيع والجار لان حق كل منهما تقسم فلا شفعة فيه ١٢ **له** قوله معدول به عن سنن القياس انما لا تثبت حق الشفعة  
 اصلا لكن ورد الشرع به فيما لا يقسم فلا يلحق به غيره قياساً اصلاً دلالة اذ لم يكن في معناه من كل وجه ١٢ **ع**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الشفعة حديث الشفعة لشريك لم يقاسم له احد هذه هكذا وانما اخرجها مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربيعة احوال لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع فلم يؤذنه فهو احق به  
 قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من احوال رواة ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجها مسلم ايضاً حديث جابر الدارقطني بالدار  
 ينتظر له وإن كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً له اجده هكذا في حديث واحد وانها هو مطلق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبخاري والدارقطني كلهم  
 من رواية قتادة عن الحسن بن سمررة بلفظ جار الدار اتق بالدار في لفظ جار الدار اتق بالدار واخرجه النسائي والبخاري  
 من رواية عيسى بن يونس عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمررة وبه عن قتادة عن انس به قال البخاري جمعها عيسى بن يونس وفي الباب عن شريد بن سويد الثقفي  
 اخرجها احمد في مسنده بلفظ جار الدار اتق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجها الاربعة ايضاً من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر رفعه الجار  
 اتق بالشفعة جازاً ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً قال الترمذي لا نعلم من رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث وقال الشافعي  
 يخاف ان لا يكون محفوظاً وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد انكره الناس عليه ويقال انه رأى عطاء ادرجه عبد الملك حديث الجار اتق بسبقه قيل يا رسول  
 الله ما سبقه قال شفيعته ويروى بشفيعته لما الاول فاخرج البخاري من رواية عمرو بن شريك عن ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار اتق بسبقه واخرجه اسحق من  
 هذا الوجه باللفظين باسنادين احق بسبقه واهق بشفيعته واخرجه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن عمرو بن شريك عن ابيه رجلاً قال يا رسول الله ارضى ليس  
 لاحد فيها شريك ولا قهر الا للجوارح قال الجار اتق بسبقه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله ما سبقه لا يوجد في شئ من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمر  
 بن شريك ما سبقه قال الجوارح عند ابي جعلي الجار اتق بسبقه يعني بشفيعته قال ابراهيم الحسبي بالصق بالصاد والسين ما قرب من الدار حديث الشفعة فيما لم يقسم  
 فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري من حديث ابي سلمة عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث وادعى الطحاوي انه  
 من قوله فاذا وقعت الحدود ومدرج

هذا حديثه في صحيح البخاري

به فيا لم يقسم وهذا ليس في معناه لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع ولنا ما رويناه ورون

ملكه متصل بملك الدخيل اتصال تابد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالبال اعتبارا

بمورد الشرع وهذا لان الاتصال على هذه الصفة انما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار اذ هو مادة المضار على

ما عرف وقطع هذه المادة بملك الاصل اولى لان الضرر في حقه بازاجه عن خطة ابائه اقوى وضرر القسمة

مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره واما الترتيب فلقوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق

من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار ولان الاتصال بالشركة في المبيع

اقوى لانه في كل جزء وبعده الاتصال في الحقوق لانه شركة في مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة السبب

ولان ضرر القسمة ان لو يصلح علة صلح مرتجا قال وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط

في الرقبة لما ذكرنا انه مقدم قال فان سلمنا الشفعة للشريك في الطريق فان سلمنا هذا الجار لما بيننا من الترتيب

والماد بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبأبته في سكة اخرى وعن ابي يوسف ان مع وجود

الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم واستوفى لا فهو محجوبون به ووجه الظاهر ان السبب قد تقربا في حق

الكل الا ان للشريك حق التقدم فاذا سلم كان لمن يليه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض والشريك في المبيع

في المبيع والشريك في المبيع والشريك في المبيع والشريك في المبيع والشريك في المبيع

له قوله وهذا الجار ليس في معنى ما ورد به الشرع لان ثبوت الشفعة وحق الاخذ

لذخ ضرر مؤنة القسمة اذ لو لم يخذها لطلبه للمشتري القسمة فيلزمه مؤنة القسمة وهذا لا يوجد في الجار بل

ليس في الجار وصد بل فيه وفي الشريك في حق المبيع لانه مقسوم ايضا فعلا لا يتحمل القسمة كالغير والحام

قلت بل هذا لا يجوز ولا دليل عليه وقال الامام الحلواني ترك الشافعية العمل بمثل هذا الحديث مع شهرته وصحة

المشردين عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني ارضي لبيس لاهد فيها قسم ولا شريك الا الجوار قال الجوار احق بسبقه ما كان

باصيل في الجوار والاصيل هو الجار ١٢ يعني قوله وقرار ذكرنا لقراره لان الواجب النقص دفعا لفساد ١٢

احترمه عن الاجارة والدار المرهونة والمجولة به ١٢ يعني قوله لدرع ضررنا تاذي بسوا المجاورة على الدوام حتى لا يثبت

ذلك الاتساق احد على الاخر فيرجع الاصل على الدخيل بان يدخ ضرره تحويل الصفة الى نفسه اذ الضرر للدخيل بان يعود الى راس

اشكال وهو ان يقال الشفيع ان يتضرر بالدخيل ايضا فيقترب بملك الشفيع ما لم يمتد ١٢ يعني قوله خطه بالكسر وتشديد

قوله وضرر القسمة الخ جواب عن قول الشافعي بان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل عند بيع احد الشريكين فيجعل العلة المؤنة في استحقاق

بالحديث لانه في حيز الناصر ١٢ على قوله لا يصلح علة الخ يعني ان ضرر القسمة ضرر مشترك عليه شرعا وواجب شرعا وصار حقا عليه

ضرر ليس بحق عليه شرعا ١٢ على قوله الشريك الخ قلت غريب وذكر ابن الجوزي في التحقيق وقال انه حديث لا يعرف وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريح

من الجار والجار من سواة خرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع احق

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع لهما اجداه وقال ابن الجوزي لا يعرف انما روى سعيد بن منصور عن مرسل الشعبي الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب النخعي واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من سواة ولعبد الرزاق من هرون بن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره ولا ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواة

قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار او جدار معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا  
 على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف لان اتصاله اقوى والبقعة واحدة ثم لا بد ان يكون  
 الطريق او الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا او الشرب الخاص  
 ان يكون نهرا لا تجرى فيه السفن وما تجرى فيه فهو عام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان  
 الخاص ان يكون نهرا ليسقى منه قراخان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام فان كانت سكة غير نافذة ينشعب  
 منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فبيعت دار في السفلى فلا هلهما الشفعة خاصة دون اهل العليا وان  
 بيعت في العليا فلا هلهما السكتين والمعنى ما ذكرنا في كتاب ادب القاضى ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهرا صغيرا  
 منه فهو على قياس الطريق فيما بناه قال ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شقيق شركة ولكنه شقيق جوار  
 لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا يصير شريكا في الدار الا انه جار ملائق قال والشريك في  
 الخشبة تكون على حائط الدار جار لما يثاقال واذا اجتمع الشفعة فالشفعة بينهما على عدل ومهر ولا  
 يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي هي على مقادير الانصاء لان الشفعة من مرافق الملك الا يرد  
 انها لتكميل منفعته فاشبه الربح والغلة والولد والثمره ولنا نهرا استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال  
 فيستوون في الاستحقاق الا يردى انه لو انفرد واحد منهما استحق كمال الشفعة وهذا اية كمال السبب

له قول ابو جابر ميمون صورته ان يكون ارض بين رجلين  
 غير مقسومة فيباني وسط ارض جدار ثم اقتسما الباقي واما جرحه من الارض ملحقا مشتركا فاذا باع احداهما بغيره فانه جار شريك في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الجدار  
 وخطا خطا في وسط الارض ثم اخطى كل واحد منهما شيئا حتى بنى جدارا فكل منهما جار لصاحبه شريك في البناء الذي بناه الجار ان يكون شريك في الارض ايضا لان الشركة في البناء المبرور  
 لا يوجب الشفعة استجابة له قوله وهو اى الشريك في منزل معين من الدار او جدار معين منها مقدم على الجار في المنزل وفي المنع ثم الجار الذي هو مؤخر من الشريك في الطريق ان يكون شريكا في الارض الذي  
 هو تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا في الارض يكون مرفرا لكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسومة فيباني وسطهما حائطا فكل واحد منهما جار لصاحبه شريك في البناء الذي بناه الجار  
 الارض مشتركة بينهما فكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط وخطا خطا في وسطها ثم اخطى كل واحد منهما شيئا حتى بنى حائطا فكل واحد منهما جار لصاحبه شريك في البناء الذي بناه الجار  
 في البناء الذي يوجب الشفعة ١٢ له قوله فرحان الخ القراج من الارض كل قطعة على جبالها ليس فيها شجر ولا بناء وفي الذخيرة وعامة المشايخ على ان الشركة في النهر اذا كانوا لا يحصون فهو كبير وان كانوا  
 يحصون فهو صغير ومن اختلفوا في ذلك في مدال يصح ويصحى بعضهم قدره ما لا يصح بحسب ما في بعضهم مدائمه وبعضهم باربعين وبعض مشايخنا قالوا صح ما قيل في غيره من نهر ان كان لا يكثر  
 وان راى قنينة كالواقيلا ١٣  
 له قوله دون اهل العليا لا يشركهم فيها ولا في المرور وليس لهم ان يفتقروا فيها باكانت كالمركبة لا يلبس بخلاف السكة الواحدة انا بيعت دار في اقصاها كانت الشفعة بين اهل السكة الواحدة وان لم يكن  
 لاهل الاصل حق المرور في الاصل لان السكة اذا كانت واحدة والطريق فيها واحد فلكل فيما شريك من اول السكة الى آخرها الا ان شريك البعض اكثر والترجح لا يقع بالكثرة ١٤ له قوله ما ذكرنا الخ وهو قوله لان  
 فتم المرور لا تقع في المرور واصل ذلك ان استحقاق الشفعة وجواز فتح الباب يتلازمان فكل من له ولاية فتح الباب في سكة فله استحقاق الشفعة في تلك السكة ومن لا يملكها من الاصل ١٥  
 له قوله فلو على قياس الخ فان استحقاق الشفعة هناك باعتبار جواز الطريق فذلك قال على قياس الطريق يعني بوجه ارض متصلة بالنهر الاصل كانت الشفعة لاهل النهر الاصل لا لاهل النهر  
 الصغير كما ذكرنا الحكم في السكة المشعبة مع السكة المستطيلة اعطى ١٦ له قوله والشريك في الخشبة تاولها اذا كان له حق وضع الخشبة تكون على الحائط من غير ان يملك شيئا من رقبته  
 الحائط لانه اذا كان كذلك فلا حق للشغل لانه جار الشريك كما في قوله لما بينا ان العلة هي الشركة في العقار وبالشركة في الخشبة لا يكون شريكا في الدار ١٧ له قوله ولا يعتبر الخ بيانه  
 واربعين ثلثة لا حد لهم نصفها ولا اخر ثلثها ولا اخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخر ان الشفعة قضى بالشخص المبيع بينهما عند الشفعة او اثباتا بقدر ملكها وان باع صاحب السدس  
 نصيبه قضى بينهما اقسام وان باع صاحب الثلث قضى بينهما ارباعا وعندنا قضى بينهما نصفان في الكل وكذلك على اصلنا انا بيعت دارا جار ان جدران ثلاثة جوانب واما من جانب واحد وطلب الشفعة  
 فهو بينهما نصفان ١٨ له قوله فاشبه الرزق فان الشريكين اذا اشتريا شيئا بثمنته عشرة درهما مثلا ولم يشترط شيئا وما ل احد منهما خمسة وما ل الآخر عشرة ثم باعاه فربما لم يتقدم فالدار همان صاحب  
 العشرة والدار همان لصاحب الخمسة لان الرزق تبع المال فكان بينهما على قدر راس مالهما ١٩ له قوله والغلة فله ما فتح ورأى درهم حيزه از جوب ونقود وجوزان وادركه مكان ومرد ودام حاصل  
 زين ٢٠ له قوله والولد والثمره اى الشبه الولد من الجارية المشتركة او البيعة المشتركة يكون للملك فيه بكل واحد بقدر الملك في الآدم وكذلك ثمرة التفل المشتركة ٢١ له قوله استووا  
 الخ وذلك لان سبب استحقاق الشفعة اما الجوار والشركة وقدم استووا في اصل ذلك فان صاحب القليل شريك لصاحب الكثير وجار الاتصال فكل بائع كصاحب الكثير ٢٢ له قوله استحق  
 الخ يعني ان صاحب الكثير يباع نصيبه كان لصاحب القليل ان يأخذ الكل بالاتفاق كما لو باع صاحب القليل كل ما له من المبيع لمان ملك كل جزء علة ثمة استحقاق جميع المبيع  
 بالشفعة فانما اجتمع في حق صاحب الكثير على وفي حق صاحب القليل علة واحدة والمساواة تحقق بين العلة الواحدة والعلة الا ترى ان اصحاب معينين لو اقاموا شهودين واكثر عشرة فما سواد وكذلك لو ان رجلا جرح رجلا  
 جرحا واحدة وجره آخر مشررا جرحا ثلثة استووا في حكم القتل ٢٣

وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة والترجم يقع بقوة في الدليل لا بكثرة ولا قوة ههنا الظهور الاخرى  
 يبقا بلته وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشياها ولو اسقط بعضهم  
 حقه فهي للباقي في الكل على عددهم لان الانتقاص للمناجحة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد  
 القطعت ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لان الغائب لعله لا يطلب وان قضى لحاضر  
 بالجميع ثم حضر اخري يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية فلو سلم  
 الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لان قضاء القاضي بالكل للحاضر قطع حق  
 الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال والشفعة تجب بعقد البيع ومعنا بعيدا لانه هو السبب  
 لان سببها الاتصال على ما بناه والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع  
 يعرفها ولهذا يلتقي بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه  
 قال وتستقر بالاشهاد ولا بد من طلب المواثبة لانه حتى ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب  
 ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه ولانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالاشهاد  
 قال وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع  
 الا بالتراضي او قضاء القاضي كما في الرجوع في الهبة وتظهر فائدة هذا فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين  
 او باعدارة المستحق بها الشفعة او بيعت دار مجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم وتسليم المخاصم لا تورث  
 عنه في الصورة الاولى وتبطل شفيعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له ثم قوله تجب  
 بعقد البيع بيان انه لا يجب الا عند معاوضة المال بالمال على ما بينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب  
 في باب ما تجب فيه الشفعة من ثلث

له قوله وكثرة الاتصال الخ جواب عما يقال لا اتصال سبب الاستحسان صاحب الكثير اكثر اتصالا في تساويان يعني له قوله يقع  
 بقوة في الدليل كاشريك يزوج على الجار وكثر الرقبة مع جرح الآخر فان حكم القتل يضاف الى الجار الى الجار بالانفاق ١٢ ك  
 المرجوح مدفوعا بالراجح وهما حق صاحب القليل لا يبطل اصلا فخر فانه لا تزوج في جانب من حيث قوة العلة ١٢ ناهية  
 جارية ابنه ولا يحد من ثمرات ملكه ١٢ ك  
 ولو اسقط بعضهم الخ يعني اذا جتمع الشفعة واسقط بعضهم غفلة فلو خلو اما ان يكون قبل القضا ولم يحقه او بعده فان كان قبله فاشفعة للباقيين في كل على عددهم دون انصافهم ١٢ ع  
 لما قضى بينهما ما وكل واحد منهما مقضيا عليه من جهة صاحبه فيما قضى به صاحبه والمقضى عليه في امر لا يصير مقضيا له ١٢ ع

له قوله لانه سبب وقيل البيع هو السبب بدليل ان الشفيع لو اسقط الشفعة قبل الشراء لا يصح كونه اسقاطا قبل وجود سببه وهو البيع ولو كان السبب الاتصال يصح وجوبه انما يصح لفقد شرط وهو  
 البيع لان السبب لا يكون سببا الا عند وجود شرط كما في الطلاق المعلق ١٢ ان يلحق ٩ قوله لان سببها اعتراض عليه بان سبب ثبوت الشفعة وكان هو الاتصال كان ينبغي ان يبطل الشفعة وسلم الشفيع الشفعة  
 قبل البيع وليس كذلك اجماعا واجيب بان البيع شرط تسليم الشفعة قبل الكفاية اي قبل الختم فلا يجوز استغناء لعطشان الهداية له قوله ان الشفعة الخ يعني ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع  
 عن ملك الدار ورغبته عن الرضى لا يطلع عليه ولم دليل ظاهر هو لزوم البيع في مقامه والى اصل ان الاتصال بالملك سبب والرغبة عن الملك شرط والبيع دليل على ذلك قائم مقامه وتوفض بما اذا باع  
 بشرط الخيار له او سبب علم فان الرغبة عن الرضى وليس للشفيع الشفعة واجيب بان في ذلك تردد والبقاء الخيار للخيار بخلاف الاقرار فانه يغيره عن انقطاع ملكه عن ملكه فكلية فنقول بما ذكره وابينه لا ندل  
 على ذلك لان فرض الواجب المكافاة ولهذا كان له الرجوع فلا يقطع عن حقه بالكلية ١٢ ع  
 له قوله ولا بد من طلب المواثبة اي من طلب الشفعة على المسارعة اضاف الطلب الى المواثبة لتبسيه بها ١٢  
 ع ١٣ قوله وتظهر فائدة هذا اي فائدة توقف الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين الى تسليم المشتري الدار الى الشفيع وحكم الحاكم ١٢ ك  
 له قوله في الصورة الثانية وهي ما اذا باع داره المستحق بها الشفعة لان سبب الاخذ بالشفعة اتصال ملك الشفيع بالدار  
 المشفوعة وقد زال ملكه عما يستحق به الشفعة ويأخذها قبل ان ياخذها فلم يبق سبب قبل ان يثبت الحكم فلا يثبت الحكم ١٢ ناهية  
 في الصورة الثالثة وهي ما اذا بيعت دار مجنب الدار المشفوعة لانه لم يملك المشفوعة فكيف يملك بها غير ١٢ ناهية





فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم والثاني طلب التقدير والاشهاد لانه محتاج اليه لثباته عند القاضي على  
 ما ذكرنا ولا يمكنه الاشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك الى طلب  
 الاشهاد والتقدير وبيان ما قال في الكتاب ثم يهض منه يعني من المجلس يشهد على البائع ان كان المبيع في  
 يده معناه لم يسلم الى المشتري او على المتباع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفته وهذا ان كل  
 واحد منهما خصم فيه لان الاول اليد والثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع لان الحق متعلق به فان  
 سلم البائع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لخروجه من ان يكون خصما اذ لا يملكه ولا ملك فصار كاجنبي  
 وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان  
 فاشهدوا على ذلك وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية المبيع وتحديد اياه لان المطالبة لا تصح الا في معلوم والثالث

طلب الخصومة والتبليك وسند ككيفية من بعد ان شاء الله تعالى قال ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب  
 عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه  
 اذا تركها من غير عذر وعن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفته لانه  
 اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط  
 بتأخير الخصومة منه ابدأ بتضرره به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقد رنا  
 بشهر لا تهمل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان ووجه قول ابي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى  
 ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكك بها  
 اذا كان غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلدة قاض لا تبطل شفته  
 بالتأخير بالاتفاق لانه لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان اذا قال واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى

الشرائط طلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا فكله باقامة البينة لان

المشترى او البائع حاضر او كان عند العقار كغيره ويقوم ذلك مقام الظلمين ان يظلي ١٢ قوله او على المتباع اي المشتري اطلق هذا ولم يقيد بالدار في يد المشتري لان هذا لا يتعدت فان الطلب  
 عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البائع هذا كل من الذميرة ١٣ قوله لم يصح الاشهاد عليه كذا ذكره القدروري والناتفي وذكر شيخ الاسلام انه يبيع استحسانا ان يظلي  
 ١٤ قوله ان تركها شهر الخ قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا التغير احوال الناس في الاضرار بالغير ان يظلي ١٥ قوله شهر الخ ورواية ثلثة ايام لانها هي التي ضربت لبلاد الا عذر كما حال الخصم  
 للدرغ ان يظلي ١٦ قوله معناه اذا قال معناه ان تركها من غير عذر لانهم اجمعوا على انه اذا ترك برض او حبس او غير ذلك ولم يكن التوكيل بهذا الطلب لا تبطل شفته وان طالت المدة  
 ١٧ ع ١٢ قوله في الايمان قال في باب اليمين في تقاضي الدرهم ما دون الشهر بعد فرسها والشهر وما زاد عليه بعد اربعين يوما او بعد اربعين يوما عند بعد العمد ما لقيتك منذ شهر ١٨ قوله وما ذكر من الضرر الخ  
 جواب عن قول محمد يعني ان الشفيع اذا كان غائبا فعلم بالشرائط تبطل شفته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر في لزوم الضرر كما لا تبطل وهو غائب لا تبطل وهو حاضر  
 ١٩ عن ابي حنيفة قوله يشكك الخ فان قيل لا يشكك لان حاله الغيبة انما لا تبطل وقفا للضرر الشفيع ووجه ضرر الشفيع مقدم على ضرر المشتري وفيما اذا كان حاضرا لا يتحقق ضرر الشفيع بل يمكن من الافضل ان لا تبطل  
 شفته حاله الغيبة رعاية لضعف وضعف وسمى ان لا يطلب الشفعة فمنا وقد تقوى حق وتقررا للظلمين لان لا تبطل بالطريق الاول ٢٠ قوله ولا فرق الخ اسه لا فرق في لزوم الضرر على المشتري بين  
 ان يكون الشفيع حاضرا غائبا ثم لا يبره الضرر فيما اذا كان غائبا حيث لم يبطل حتى الشفعة بتأخير هذا الطلب وبطلب الخصومة فيما اذا كان غائبا بالاتفاق فيجب ان لا تبطل ايضا فيما اذا كان الشفيع حاضرا واخر  
 طلب الخصومة ٢١ قوله واذا تقدم الشفيع الخ هذه هي كيفية طلب الخصومة التي كان وعد باقبل هذا نهاية ٢٢ قوله فادعى الشرط الخ وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا  
 وبين مصر او حلما وصودها وانا شفيعها بداري وبين حدودها فمرو بتسليمها الي وانا بين هذا الاشهاد لان الدعوى انما تصح في المعلوم واعلام العقار بهذه الاشياء ٢٣ قوله والا فكله الخ اي ان انكر ان  
 يكون شفيعا فاعترض بسبب شفته بان كان المدعى ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون المدعى جارا للدار المشتراة وان يكون الدار التي بجنب الدار المشتراة ملك المدعى فاقول قوله وان كانت  
 ملك الدار في يد المدعى وطلب المدعى ان يقيم البينة على ان ملك الدار ملكه لان اليد تمسك به حتى ان يكون يد ملك ويحتمل ان يكون يد جارة او عارية او تمسك به لا يصلح تجزئة واقصى افيده ان الظاهر ان يده يد ملك ولكن  
 الظاهر يفي به بقدر ما كان على ما كان ولا يمكن لاستحقاق امر لم يكن وصاحبه الشفيع الى الاستحقاق على المشتري والظاهر لا يفي بذلك ٢٤ نهاية

اليد ظاهره محتمل فلا تكفى لإثبات الاستحقاق قال يسأل القاضي المدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه عن  
 موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا فيها فصاركها اذا ادعى رقبته واذا بين ذلك يسألهم عن سبب شفعتهم  
 واختلاف اسبابها فان قال اناشيعها بداري تلاصقتها الان تقر دعواه على ما قاله الخصان وذكر في الفتاوى  
 تحديده هذه الدار التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتحنين<sup>١٢</sup> والبزيد قال فان عجز عن البينة  
 استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره ما يشفع معناه يطلب الشفيع لانه ادعى عليه معني لو اقر  
 به لزمه ثم هو استحلف على ما في يد غيره فيحلف على العلم فان نكل او قامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار  
 التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل القاضي يعنى المدعى عليه هل ابتاع ام لا فان انكر الابطاع  
 قيل للشفيع اتقوا البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة قال فان عجز عنها استحلف  
 المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا على الحاصل  
 والاول على السبب وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلف على البتات  
 لونه استحلف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصاله وفي مثله يحلف على البتات قال وتجوز المنازعة  
 في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن  
 وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي  
 حنيفة لان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره حتى لا يتوى مال المشتري وجه  
 الظاهر انه لا يثنى له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا لا يشترط احضاره واذا قضى له بالدار  
 فالمشتري ان يحبسها حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند محمد ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه  
 الثمن فيحبس فيه فلما اخرج اداء الثمن بعد ما قال له ادفع الثمن اليه لا تبطل شفيعته لانها تأكدت بالخصوصية  
 عند القاضي قال وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له وهي يد  
 مستحقة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهادته ويقضى بالشفعة على البائع  
 ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضى بهما للشفيع فلا بد من حضورهما  
 اي ضمان الثمن من كلاهما ١٢

له قوله لا تختلف اسبابها فان بعضهم قالوا تثبت الشفعة  
 لغير المقابل وبحر قول شريح ذكره في المبسوط اذا كان اقرب بابا وعندنا الشفعة على مراتب فلا بد ان يبين سببا لينظر القاضي ان ما ذكره سببا بل هو سبب ولابد ان يكون سببا بل هو سبب بغيره ١٢  
 فان قال اتاخر اي بين سببا صالحا ولم يكن محجرا بغيره سالنا متى علم لاننا تبطل بطول الزمان وبالاعراض وما يدل عليه فلا بد من كثرة ذلك فاذا بين ذلك سأل عن طلب التفرير كيف كان وعند  
 من اشهدو بل كان الذي اشهد عليه اقرب من غيره وام لا فانا بين ذلك كراهية من شرطهم دعواه واجبل على المدعى عليه ١٢ بيلغى -  
 قلت قوله بالتحنين في بيان الاستنبط المتأخرين ولم يفسر عليه المتقدمون ١٢ اكشف الظنون ٢٧ في قوله فيحلف على العلم هذا قول ابي يوسف روى عن حماد ويحلف على البتات لان المدعى يدعي عليه استحقاق  
 الشفعة بهذا السبب وصاركها لوالدي الملك بسبب الشرا ادعيه وهو ينكر ذلك يحلف على البتات كما سنا ١٢ ك في قوله وذكرنا الاختلاف الخ وهو ما ذكره في فصل كيفية البيعة والاستحلاف من كتاب  
 الدعوى بقوله فيحلف على الحاصل في يده الوجه الى ان قال وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاعلى قول ابي يوسف روى عن حماد ويحلف على البتات لان المدعى يدعي عليه استحقاق  
 رواية الاصل ولم يعلق هذا رواية الاصل لان لم يصرح في الاصل هكذا ولكنه ذكر ما يدل على ان القاضي يقضى بالشفعة من غير احضار الثمن لان قول المشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من ادوات ١٢  
 في قوله ان لا يثنى له عليه من الثمن للمشتري على الشفيع قبل قضاء القاضي بالشفعة وكيف يطلب المشتري الثمن من الشفيع قبل ان يرضى به فلا بد من قضاء القاضي له بالشفعة حتى يتمكن المشتري من مطالبة  
 الثمن عن الشفيع الى هذا الاثر في المبسوط ١٢ انما في قوله لا فصل مجتهد في معنى ان عدمه لا يقضى بالشفعة قبل احضار الثمن ومع هذا لا يقضى بها قبل الاحضار نفذ القضاء عنه ايضا لانه في محل مجتهد فيه ١٢ بل في  
 قوله فيحبس الخ كسبب المبيع في يد المشتري حتى يأخذ الثمن ١٢ انما في قوله لان اليد له وهي يد المستحقة كيد الملك ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي الثمن ولو ملك في يده ملك من ماله وانما قال  
 ذلك احترام من يد الورع والمستعير ومن لم يذكر ذلك فهو خصم من ادعى عليه ١٢

بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائع لانه صار اجنبياً اذ لا يبقى له يد ولا ملك  
وقوله فيفسخ البيع بشهد منه اشارة الى علة اخرى وهي ان البيع في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضور  
ليقضى بالفسخ عليه ثم وجه هذا الفسخ المذكور ان يفسخ في حق الاضافة لا متباع قبض المشتري بالاخذ بالشفعة  
وهو يوجب الفسخ اذ ان يبقى اصل البيع لتعدرا نفسا حده لان الشفعة بناء عليه ولكنه تحول الصفقة اليه  
ويصير كانه هو المشتري منه فلذلك يرجع بالعهد على البائع بخلاف ما اذا قبضه المشتري فاخذه من يده  
حيث تكون العهدة عليه لانه تملكه بالقبض في الوجه الاول امتنع قبض المشتري وانه يوجب الفسخ و  
قد طولنا الكلام فيه في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى قال ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع لانه هو  
العاقدا والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه قال ان سلبه الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك  
فيكون الخصم هو الموكل وهذا ان الوكيل كالبائع من الموكل على ما عرفت فتسليمه اليه كتسليم البائع الى  
المشتري فتصير الخصومة معه الا انه مع ذلك قاتمه مقام الموكل فيكتفى بحضوره في الخصومة قبل التسليم  
وكذا اذا كان البائع وكيل الغائب للشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البائع  
وصيا لبيت فيما يجوز بيعه لها ذكرنا قال واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رها فله خيار الرؤية وان وجد بها  
عيبا فله ان يردّها وان كان المشتري شرط البرائة منه لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء الا يرى انه مبادلة  
المال بالمال فيثبت فيه الخياران كما في الشراء ولا يسقط بشرط البرائة من المشتري ولا يردّ يده لانه ليس بنائب  
عنه فلا يملك استقاطه فصل في الاختلاف قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري  
لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو يتكرو القول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع  
ان كان يدعى عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعى عليه شيئا لتخيره بين الترك والاخذ ولا نص ههنا فلا  
له قول الى علة اخرى فيكون اشتراط حضور المشتري معلولا بعلمين بعلمته انه يصير مقضيا عليه في حق الملك لانه ذكر قبل هذا بقوله لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضي بما للشفيع فلا بد من حضور  
بها وبعلمته انه يصير مقضيا عليه في حق الفسخ كما ذكره ههنا بقوله يقضي بالفسخ عليه والقضاء على الغائب لا يجوز ملكا او فسخا فلا بد من حضوره ١٢ ان له قوله ان يفسخ في حق الاضافة اي اضافة العقد الى  
المشتري فكانت حدود العقد واثنا الى الشفيع فكان البائع باعها من الشفيع فان قيل فعلى هذا يكون اخذ الشفيع من البائع ولما يرجع بالعهد عليه فلما نعم لكنه يسمى اخذ بالشفعة نظرا الى الظاهر  
١١ عظمى ١٢ قوله في حق الاضافة فان قول البائع للمشتري بعت ايجاب للبائع وقوله منك اضافة اليه فاذا اخذ الشفيع بالشفعة كان ذلك البيع اصيب الى الشفيع بعد ان كان مضافا الى المشتري  
فينتقض البيع في حق الاضافة لانه ينتقض اصل العقد كما اذا رمى سمائل انسان تقدم عليه غيره فاصابه فالرمي في نفسه لم يتبدل ولكن الارسال والتوجيه على الاول قد تقطع بتخلل هذا الثاني فخرج من ان يكون  
مقصود بالرمي كذا سبنا تحولت الصفقة اليه كان العقد من الاصل والبيع مع ١٢ كافي ١٣ قوله لا متباع اي تعيل بقوله ان يفسخ في حق الاضافة يعني يقضي قبض المشتري بسبب اخذ الشفيع الدار من  
البائع لا محالة فلما اتفق قبضه وجب القول بالفسخ لكنه لم يمكن الفسخ من الاصل لانه يتعدر الشفعة فقيل بالانفساخ من حيث الاضافة ١٤ عن ١٥ قوله الا انه يبقى الخ اي ليس المراد انه ينتقض البيع اصلا لانه  
لا يفسخ من الاصل لم يكن للشفعة وجود لان الشفعة تقضي سابقية وجود البيع ١٦ عن ١٧ قوله فلذلك اي لتحول الصفقة اليه يرجع بالعهد على البائع لان البائع باع كما كان ولو كان بعقد جديد كانت على المشتري  
١٨ ع ١٩ قوله الا انه مع ذلك ان قيل لو كان الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري بشرط حضورهما كما شرط قلنا انه نائب عن الموكل فكان حضوره حضور الموكل في الخصومة قبل التسليم بخلاف البائع  
مع المشتري فانه لا يكتفى بحضرة البائع حتى يحضر المشتري لان البائع ليس بنائب عن المشتري ٢٠ قوله فيكتفى بحضوره الخ اي بخلاف البائع مع المشتري فانه لا يكتفى بحضرة البائع حتى يحضر المشتري  
لان البائع ليس بنائب عن المشتري وكان هذا جواب سؤال يرد على قوله وهذا لان الخ هو ان يقال لو كان هو كالبائع والموكل كالمشتري بشرط حضورهما كما شرط ثم فاجاب بان  
الوكيل مع ذلك قائم مقام الموكل فيكتفى بحضوره قبل التسليم الى الموكل ٢١ كافي ٢٢ قوله اذا كان البائع وصيا لم يمت فيما يجوز بيعه قديرا لانه لا يجوز بيع الوصي ولا شراره الا بما يتقرب الناس فلا يجوز فيما لا يتقرب  
الناس في شدة لان ولاية الوصي نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش فلا يجوز ذلك ٢٣ عن ٢٤ قوله فيما يجوز بيعه ذكر في الباب الاول من شفعة المسووط البائع اذا كان وصيا لم يمت الا ان الوارثه كالمكرم وليس على  
الميت دين ولم يوص بشي يباع فيه الا ولم يجوز بيع الوصي لان الملك للوارثه وهم متكونون من النظر لانفسهم وان كان فيهم صغير جاز بيع الوصي في الدار جميعا وكذلك ان كان عليه دين او وصي بوصيته من ثمن الدار وهو  
استحسان ذهب البيهقي في القياس لا يجوز بيعه الا في نصيب الصغير خاصة او لغير الدين والوصية ثم فيما جاز بيعه كان للشفيع ان ياخذ الدار منه بالشفعة اذا كانت في يده ٢٥ ك

١٦ قوله وفصل في الاختلاف لما ذكر مسائل الاتفاق بين الشفيع والمشتري في الثمن وهو الاصل شرع في بيان مسائل الاختلاف بينها في ١٢ ان ١٣ قوله ولا نص ههنا انما النص في حق البائع والمشتري  
مع وجود وصي الانكار من الطرفين هناك فوجب اليقين لذلك في الطرفين ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص فلذلك لم يجب التحالف ههنا وان كان الشفيع والمشتري بمنزلة  
البائع والمشتري ولكن معنى فارق بينهما لم يكن ورود النص بالتحالف ههنا كما بمنزلة الوارث ههنا ١٤

يتحالفان قال ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري

لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البائع والوكيل والمشتري من العدة ولها ان لا تنافي بينهما فيجعل كان الموجود

بيعان للشفيع ان يأخذ بايها شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ

الاول ولهنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التحريم لبينة الوكيل لانه كالبايع والوكيل كالمشتري منه

كف وانها ممنوعة على مارومي عن محمد واما المشتري من العدة قلنا ذكر في السير الكبير ان البينة بينة المالك

القديم قلنا ان تمنع وبعد التسليم نقول لا يصح الثاني هنالك الا بفسخ الاول اما ههنا بخلافه ولان بينة

الشفيع بلزمة وبينة المشتري غير بلزمة والبيات للولزام قال واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل

منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك خطأ عن المشتري وهذا ان الامران كان

على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا

المحط يظهر في حق الشفيع على ما بين ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بايجابه فكان القول قوله

في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فياخذ الشفيع بقوله قال ولو ادعى البائع الاكثر يتحالفان ويتراد ان وايرهما

نكل طهران الثمن ما يقوله الاخر فياخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضي البيع على ما عرفت وياخذها

الشفيع يقول البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع قال وان كان قبض الثمن اخذ بما قال

المشتري ان شل ولم يلتفت الى قول البائع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار

كالاجنبي بقي الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه ولو كان نقد الثمن غير ظاهرا فقال البائع بعث الدار

بالت وقبضت الثمن ياخذها الشفيع بالالف لانه لما بدأ بالقرار بالبيع تعلقت الشفعة به فبقوله بعد ذلك

قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لان بالاول

له قوله كبينة البائع اي مع المشتري يعني لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن واقاما البينة

كانت البينة بينة البائع لانه ثبتت الزيادة ٢ ا ك ٤ قوله والوكيل اس كبينة الوكيل مع الموكل فان الوكيل بالمشرا مع الموكل اذا اختلفا في مقدار الثمن واقاما البينة كانت البينة بينة الوكيل لانه ثبتت

الزيادة ٢ ا ك ٤ قوله والمشتري من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة

من اثبات الزيادة ١٢ ا ك ٤ قوله من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة والوكيل من العدة

مالك فقيم على زيدك بنده ثورا ازان مرقا جربها بغيره است بان بغيره وان اختلف واقع مشريان زيد وان مرقا جربها بغيره است بان بغيره وان اختلف واقع مشريان زيد وان مرقا جربها بغيره

زيادة يمكن ١٢ ترجمه ٥ قوله ان لا تنافي بينهما اي بين البيتين في حق الشفيع لجواز تحقق البيعين مرقة بالفت واخرى بائعين على ما يشهد عليهما البيتان وفسخ احد سما بالآخر لا يظهر في حق الشفيع لانه حقه فإزان

بجلا موجودين في حقه ولان ياخذها بما شاء ٤ قوله وبما اختلف البائع الخ فان العمل بالبيتين ثم يرد ممكن فالعقد الثاني لا يتصور الا بانفساخ الاول في حقه فصرنا الى الترجيح بالزيادة وهما الفسخ لا يتصور

في حق الشفيع فان اعتبر البيعين في حقه فلا يصح الترجيح ١٢ ا ك ٤ قوله على مارومي عن محمد ان البينة بينة الموكل لان الوكيل صدر منه اقراران بحسب ابو جهم البيتان فكان

للموكل ان ياخذ بما شاء فاما في ظاهر الرواية فقلنا الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشتري ولهذا جرى التعلف بينهما عند الاختلاف في الثمن ١٢ ا ك ٤ قوله ولان بينة الخ ما كان ط لفة لاني حيفه فرح في هذه

المسألة حكاه محمد بن وهب بن مغيرة ثمانية حكاه ابو يوسف ويحتمل ان اذا قبلت بنية الشفيع وجب على المشتري تسليم الدرار اليه بالفت ان اشاروا اليه واذا قبلت بنية المشتري لا يجب على الشفيع شيء ولكن تجوز ان شاء

اخذوا ان شاء وترك و المرز من البيتين مرزج وبه فارق بنية البائع مع المشتري لان كل واحد من البيتين هناك ملزمة وكذلك بنية الوكيل مع الموكل وكل واحد منها ملزمة فلذا صرحنا الى الترجيح بالزيادة وفي مسألة المشتري

من العدة وعلى هذه الطريقة البينة بينة الموكل لانه ملزمة بنية المشتري غير ملزمة كذا في الباب الاول من شفعة البسوط ١٢ ا ك ٤ قوله ولان التملك الخ يذو صر اخر وانما كان التملك على البائع بايجابه

لانه لو اقبل بعث لا يثبت للشفيع شيء الا يرى انه لو اقر بالبائع وانكره المشتري يثبت له حق الاخذ ١٢ ا ك ٤

له قوله لان فسخ البيع الخ يعني ان الفسخ وان كان بالقضاء لا يظهر في حق الشفيع لان القاضي نصب ناظر للمسلمين لا مبطلا لحقوقهم ولان الفسخ مقر بحق الشفيع لا ربح ولهذا

الذي جرى بين البائع والمشتري بالافذ بالشفعة ١٢ ا ك ٤ قوله تعلقت الشفعة به لانه اخر عن الثمن في حال لرواية البيان فغنى الحكم عليه ثم قوله قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع في الاخذ بما قاله فيرد

بمخالف ما اذا اقر باستيفاء الثمن اولادنا بذلك فخرج من البيتين فلم يقبل بيانه وقد فخرج من البيتين ١٢ ا ك ٤ قوله لم يلتفت الخ وروي الحسن عن ابي حنيفة رحن ان البيع اذا كان في يد البائع فاقتر قبض الثمن

وزعم انه الف فالقول قوله لان التملك يقع على البائع فيرض الخ قوله ١٢ ا ك ٤

وهو الاقرار بقبض الثمن خرج من البين وسقطا اعتبار قوله في مقدار الثمن **فصل فيما يوجب به المشفوع قال**  
 واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان  
 حط البعض يلتحق باصل العقد فيظهر في حق الشفيع لان الثمن باق وبقي **وكذا اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن**  
 يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حط الكل **لانه لا يلتحق باصل العقد بحال وقد بيناه**  
 في البيوع وان مراد المشتري للبائع لم يلزم الزيادة في حق الشفيع لان في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ  
 بباذونها بخلاف الحط لان فيه منفعة له ونظير الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى  
 كان له ان ياخذها بالثمن الاول لها بينا كذا **اهذا قال ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمتها لانه**  
 من ذوات القيم وان اشترىها ببكيل او موزون اخذها ببثلها لانها من ذوات الامثال وهذا لان الشرع  
 اثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري ببثل ما تملكه فبراعى بالقدر الممكن كما في التلايف والعددي المتقارب  
 من ذوات الامثال وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لانه ببدله وهو من ذوات القيم  
 فياخذها بقيمتها قال **واذا باع بثمان مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمان حال وان شاء صبر حتى**  
 ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمان مؤجل وقال زفر له ذلك وهو قول الشافعي  
 في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كالزيادة والاخذ بالشفعة به فياخذها باصله ووصفه كما في  
 الزيوت ولنا ان الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع والمبتاع وليس الرضا به في حق  
 الشفيع لتفاوت الناس في الملاحة وليس الاجل وصف الثمن لانه حق المشتري ولو كان وصفه لتبعه فيكون  
 حقا للبائع كالثمن صار كما اذا اشترى شيئا بثمان مؤجل ثم واغبره لا يثبت الاجل الا بالذكر كذا **اهذا اثبت**  
 اخذها بثمان حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لها بينا من قبل وان اخذها من المشتري رجع البائع  
 على المشتري بثمان مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجب فصاركها  
 اذا باع بثمان حال وقد اشترى مؤجلا وان اختار الانتظار له ذلك لان له ان لا يلتزم زيادة الضرر من حيث  
 النقدي وقوله في الكتاب ان شاء صبر حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى

له قول فضل لما فرغ من بيان احكام المشفوع وهو الاصل لانه المقصود من حق الشفعة شرع في بيان ما يوجب به وهو البتة لان الذي  
 يوجب المشفوع هو الثمن ١٢ **نما به** **له** قوله بعض الثمن ارجح من بعض الثمن لان في المراجعة دون الشفعة لان في المراجعة ليس في الزام الزيادة البطلان حتى مستحق بخلاف الشفعة فان  
 الزيادة فيما البطلان حتى يثبت للشفيع باقراره **له** قوله لانه لا يتحقق ارجح وذلك لان حط جميع الثمن لو اتفق باصل العقد فاما ان يصير العقد بمنزلة ولا شفعة للشفيع في الهبة او يصير بيعا بالثمن فيكون فاسدا  
 ولا شفعة في البيع الفاسد فيؤدي الى البطلان حتى الشفيع  
 ياخذها بقيمة الدار دفعا للضرر من المشتري والمنشوعان كامل وهو المنشوع صورة ومعنى وقاصره هو المنشوع فان اشترى ببكيل او موزون اخذها ببثل قدرته على المنشوع الكامل لانها من ذوات الامثال وان اشترى باعرض فقدما  
 بقيمة العرض بجزء عن المنشوع الكامل لان من ذوات القيم والمنشوعان كان بيع الشئ بالقيمة فهو في حال البقاء فصاركها مستحق اصلا بجدد من وليته بقيمة العرض وقت الشراء لا وقت الاخذ بقيمة ١٢ **له**  
**له** قوله كما في التلايف فانه عند تقدير داه العين يرد المنشوع فيها مثل القيمة فيما لا مثل له **له** قوله فللشفيع الخيار ان قال في الذخيرة فلا اذا كان الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا نحو المصاود والدياس واشباه  
 ذلك فقال للشفيع انما اجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك لان الثمن بالاجل المجهول فاصد حتى الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد ١٢ **نما به** **له** قوله كما في الزيوت فللشفيع حق الاخذ بالثمن الذي يملك به المشتري بصفته  
 كما لو اشترى بالثمن بثلثي الشفيع بالزيوت ١٢ **له** قوله وليس الرضا به ارجح **له** قوله ليس الرضا به ارجح لانها مبادلة ولا رضا في حق الشفيع لتفاوت الناس ١٢ **له** قوله  
 رضاه ارجح وليس من لوازم العقد فاشترط في حق المشتري لا يكون اشترط في حق الشفيع كاختيار البرادة من الزيوت ١٢ **له** قوله وليس الاجل ارجح جواب عن قول زفر بوجوب ان وصف الشئ يتبعه بالمال  
 وهذا ليس كذلك فان الثمن للبائع والاجل حق المشتري على البائع فكيف يكون الاجل بصفته للمشتري ١٢ **له** قوله لما بينا من قبل ان في ادائها بطلب الشفعة وهو ان البيع الفاسد في حق المشتري وقام الشفيع  
 مقام المشتري في حق اضافة العقد اليه وبالفناء العقد يسقط الثمن عن المشتري ١٢

المشتري رضاه به في حق

انما يشترط في حق المشتري ليس بضرر في الشفعة

لوسكت عنه بطلت شفعتها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لقول ابي يوسف الاخر لان حق الشفعة انما ثبت <sup>١٦ طلب</sup> بالبيع والاخذ يتراخي عن الطلب وهو متمكن من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب <sup>١٦ طلب</sup> عند العلم بالبيع قال واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا <sup>١٦ طلب</sup> البيع مقضى بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالحل لنا والخنزير كالشاة فيأخذ <sup>١٦ طلب</sup> في الاول بالمثل والثاني بالقيمة قال وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر الخنزير اما الخنزير فظاهر وكذا <sup>١٦ طلب</sup> الخمر متناع التسليم والتسلم في حق المسلم والتحق بغير المثل وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم نصفها <sup>١٦ طلب</sup> بنصف قيمة الخمر الذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فلو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر <sup>١٦ طلب</sup> لعجزه عن تمليك الخمر وبالاسلام يتأكد حقه لان يبطل فصار كما اذا اشترهاها بكر من رطب فحضر الشفيع بعد <sup>١٦ طلب</sup> انقطاعه يأخذها بقيمة الرطب كذا هذا فصل قال واذا اشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو <sup>١٦ طلب</sup> بالختيار ان شاء اخذها بالثلث قيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع و <sup>١٦ طلب</sup> يخير بين ان يأخذ بالثلث قيمة البناء والغرس وبين ان يتركه قال الشافعي الا ان عندك له ان يقلعه ويعطي <sup>١٦ طلب</sup> قيمة البناء لابي يوسف انه محقق في البناء لانه بناه على الدار ملكه والتكليف بالقلع من احكام العدا وان وصار كالموهوب <sup>١٦ طلب</sup> له والمشتري شراء فاسدا وكما اذا زرع المشتري فانه لا يكلف القلع وهذا لان في ايجاب الاخذ بالقيمة دفع اعل الضرب <sup>١٦ طلب</sup> بتحمل الادنى فيصارد اليه ووجه ظاهر الرواية انه يفي في محل تعلق به حتى يتأكد للغريم غير تسليط من جهة من <sup>١٦ طلب</sup> له الحق فينقض كالمراهن اذا بنى في المراهون وهذا لان حقه اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا <sup>١٦ طلب</sup> ينقض بيعه وهبته وغيرها من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند ابي حنيفة لانه حصل بتسليط من <sup>١٦ طلب</sup>

له قوله خلافا لقول ابي يوسف والاخر وكان ابو يوسف يقول لولا كقولنا ثم رجع عنه وقال لا تبطل الشفعة بالتأخير الى حلول <sup>١٦ طلب</sup> الاصل لان الطلب ليس بمقصود ولا يميز بل لاخذ وهو في الحال لا يمكن من الاخذ فافادة في طلبه في الحال فسكوته لا يكون دليل الا على من اخذ بل لانهم يقره فائدة وجوابه ان المسلم ان المقصود به الاخذ ولكن كان فلا سلم <sup>١٦ طلب</sup> انه ليس يتمكن من الاخذ في الحال بل يتمكن منه بان يؤدي الثمن حالا <sup>١٦ طلب</sup> له قوله واذا اشترى ذمي الخ قوله ذمي احتراز عن المسلم فان اشترى المسلم بما ذكر فاسد لا شفعة فيه وقوله بخمر او خنزير احترازا اذا <sup>١٦ طلب</sup> اشترى الذمي بميتة او دم فان الشراء بهما باطل لا شفعة فيه او من الشراء بما هو منقوض عند السك فان الحكم لا يختلف فيه بين المسلم والذمي وقوله وشفيعها ذمي احتراز عن المتردد فان المتردد لا شفعة له سواء قتل في روته او اذا <sup>١٦ طلب</sup> اوجبت بدار الحرب والورثة لان الشفعة لا يورث واما الحربى المستامن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الاسلام سواء بمنزلة الذي لانه من جملة المعاملات وهو قد التزم حكم المعاملات مدة مقامه في دارنا فيكون بمنزلة <sup>١٦ طلب</sup> الذي في ذلك اوك -

له قوله بقيمة الخمر والخنزير لا يقال قيمة الخنزير تقوم مقام الخنزير فوجب ان يحرم على المسلم عليك سجنات قيمة الخمر على ما عرفت في موضعنا لقولنا انما يحرم عليه تملكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير اما اذا كانت <sup>١٦ طلب</sup> بدلا عن غيره فلا يهتد بهما بل عن الدار وطرق معرفة قيمة الخمر والخنزير الرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري بمثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن <sup>١٦ طلب</sup> ١٢ له قوله وبالاسلام الخ ولو اسلم احد المتعاقدين والخمر غير مقبوضة تنقض البيع لان الاسلام يمنع قبضها ولكن لا تبطل الشفعة لانها وجبت بالبيع فلا تبطل بان تقاضه ١٢ ان يبيع <sup>١٦ طلب</sup> له قوله كما اذا اشترى ما الخ وكذا كل ما يكون الثمن مثليا فانقطع قبل الاخذ بالشفعة فانه ياخذ بقيمتها للتعذر ١٢ ان يبيع <sup>١٦ طلب</sup> له قوله فصل الاصل في المشفوع عدم التغيير والتغير بالزيادة او النقصان بفعل نفسه او بفعل <sup>١٦ طلب</sup> الغير عارض فكان جديرا بالتأخير في فصل عليه ١٢ ع <sup>١٦ طلب</sup> له قوله ويعطى قيمة البناء اي يضمن ارش النقصان والبناء ويعضن ارش النقصان والتفاوت بين قول الشافعي وبين قولهما في الامر بالقطع ان <sup>١٦ طلب</sup> على الارض غير مقبوضين وان شانهنك وعند الشافعي رد النيارات ثلث اشان ما قاله ابو يوسف رد والاخران لمر ان يقع البناء ويعضن ارش النقصان والتفاوت بين قول الشافعي وبين قولهما في الامر بالقطع ان <sup>١٦ طلب</sup> عنده يضمن نقصان القطع وعندهما لا يضمن نقصانه وذكر في التنبيه لصاحب الشافعي ان الشفيع ان يقع والمطلوع للمشتري وبعض الشفيع ارش القطع ١٢ اوك <sup>١٦ طلب</sup> له قوله وصار كالموهوب لمعنى ان الموهوب له <sup>١٦ طلب</sup> اذا بنى في الارض الموهوبة ليس للمواسب ان يقلع بناءه ويرجع في الارض لانه يثابه في ملكه وكذلك المشتري شراء فاسدا عند ابي حنيفة وكما اذا زرع المشتري ثم جاءه الشفيع فانه لا يأخذها بالشفعة حتى يدرك الزرع ١٢ اوك <sup>١٦ طلب</sup> له قوله وقع على الضررين الخ بيان انه اجتمع ههنا ضرران لانه في تكليف المشتري القلع ضررا لاجاره ولو اوجبتا قيمة البناء والغرس على الشفيع عند اختياره الاخذ يلزم ضرر بزيادة الثمن الا ان له حارا لانه <sup>١٦ طلب</sup> يدخل في مقابلته في ملكه عوض وهو البناء والضرر يبدل ايجون من الضرر بغيره بدل فيصير اليه ١٢ اوك <sup>١٦ طلب</sup> له قوله من غير تسليط من جهة الخ احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشفعة الفاسد فان بناها حصل بتسليط <sup>١٦ طلب</sup> الواهب والبايع ١٢ ع <sup>١٦ طلب</sup> له قوله لان حقه اقوى فلا مساواة بين الحقين حتى يرفع بزيادة الضرر لان الضرر ان التزج انما يصار اليه عند تساوي ١٢ ان يبيع <sup>١٦ طلب</sup> له قوله بخلاف الهبة الخ من فصل بقوله من غير تسليط من <sup>١٦ طلب</sup> جهة من لالحق واما قيد بقوله عند ابي حنيفة لانه عدم الاسترداد والبايع في الشراء الفاسد اذا بنى المشتري في المشتري انما هو قوله واما عند سماعه فلا الاسترداد بعد البناء كما للشفيع في ظاهر الرواية ١٢ ع

جهة من له الحق وان حق الاسترداد فيها ضعيف ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى فلا معنى لا يجاب  
 القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياساً وانها لا يقلع استحساناً لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر وليس فيه  
 كثير ضروران اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً كما بيناه في الغصب ولو اخذها الشفيع فبني فيها او غرس ثم  
 استحق رجوع بالثمن لانه تبين انه اخذها بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لانه البائع ان اخذها منه  
 ولا على المشتري ان اخذها منها وعن ابي يوسف انه يرجع لانه متبلك عليه  
 فنزلة منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهة  
 ولا غرور لا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه قال واذا انهدمت الدار واحترق بناؤها او  
 جفت شجرة البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس تابع حتى  
 دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلها شيء من الثمن ما لم يصرم مقصوداً ولهذا يبيعهها مرابحة بكل الثمن  
 في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان الفأنت بعض الاصل  
 قال وان شاء ترك لان له ان يمتنع عن تملك الدار به قال وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع  
 ان شئت فخذ العروة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصوداً بالاتلاف فيقابل به شيء من الثمن بخلاف  
 الاول لان الهلاك بافة سماوية وليس للشفيع ان يأخذ النقص لانه صار مفصولاً فلم يبق تبعاً قال ومن  
 ابتاع ارضاً وعلى نخلها ثم اخذها الشفيع بثمرها ومعناها اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وهذا  
 الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذها لانه ليس يتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه  
 المتاع في الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار وما كان مركباً فيه فياخذها  
 الشفيع قال وكذلك ان ابتاعها وليس في النخل ثم فاشترى يد المشتري يعني يأخذها الشفيع لانه بيع تبعاً لان  
 البيع سرى اليه على ما عرفت في ولد المبيع قال فان جنه المشتري ثوجاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعاً  
 لانه لم يبق تبعاً للعقار وقت الاخذ حيث صار مفصولاً عنه فلا يأخذها قال في الكتاب فان جنه المشتري سقط

له قوله ولهذا  
 لا يبقى ارض غير نظران الاستردادي البيع الفاسد انما لا يبقى على من يذهب اليه عيظه رفا لا استدلال به لا يبيع والحجاب انه لما كان ثابتاً لم يزل ظاهره لم يعتبر بخلافه فيما ١٢ اعتباراً له قوله فلا معنى الى رابع الاول الكلام  
 يعني اذا ثبت التكليف بالقلع فلا معنى لا يجاب القيمة على الشفيع لان الشفيع بمنزلة المستحق والمشتري اذا بنى او غرس ثم استحق رجوع المشتري بالثمن ونقضية البناء والغرس على البائع دون المستحق فكذا هنا ١٢  
 عليه قوله وان اخذها ارض معطوف على مقدر وتقريره ان الشفيع بالخيار ان شاء اقلع وان شاء اخذها بالقيمة فان كلفه ذلك ان اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً ١٢ اعتباراً به  
 له قوله بالثمن لا غير اخذها من البائع او المشتري ١٢ اعتباراً به قوله لانه متبلك عليه اي ان الشفيع متبلك على من اخذ منه فينبغي للشفيع ومن اخذ منه منزلة البائع والمشتري اذا بنى واستحققت فانه  
 يرجع بقيمة البناء على البائع ويصح المشهور ان حق الرجوع بقيمة البناء انما ثبت لرض الزرع والبائع التزم السلامة للمشتري عن الاستحقاق فصار للمشتري مغرور من جهة البائع ولا غرور في حق الشفيع لانه تملك على  
 صاحب البعير الغير اختياره فلا يرجع ١٢ كنه قوله والفرق في ان المشتري عند ظهور الاستحقاق يرجع على البائع بقيمة البناء والشفيع لا يرجع على المشتري ١٢ كنه قوله فلا يقابلها شيء ارض لان قيام البنا  
 بالارض كقيام الوصف بالموصوف فكان بمنزلة العين في الحارثية والعيون وصف وفوات الوصف لا يسقط شيئاً من الثمن اذا كان باقة سماوية لان الثمن بمقابلة الاصل دون الوصف فان قيل الطواف انما جعل  
 وصفاً من العبد ونحوه لانه لا يجوز ايراد العقد عليه مقصوداً انما هو ايراد العقد على البناء مقصوداً جاز فيجب ان يعتبر اصلاً كما لو عرسته ويجب بمقابلة شيء من الثمن فلا انما يجوز ايراد العقد على البناء بشرط القلع وعند ذلك  
 يصير اصلاً ايراد العقد عليه وهو تبع لا يجوز لانه بمنزلة العين من العبد ١٢ كنه قوله بحصتها فيقسم الثمن على ثمن الارض وقيمة البناء يوم وقوع الشراء فياخذ الارض بحصتها من الثمن ١٢ كنه قوله فيقابلها ارض  
 فان كان له حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليها بخلاف المسألة الاولى وهو انما اذا انهدم بنفسه وكان النقص باقياً حيث يعتبر فيها قيمة النقص يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحسب  
 ١٢ زليلي سله قوله فاشترى يد المشتري في يد المشتري لانه اذا اشترى في يد البائع قبل القبض ثم قبضه المشتري لخصته من الثمن كما اذا كان موجوداً في وقت الشراء ١٢ كنه قوله على ما عرفت في ولد المبيع  
 فان التجارية المبيعة اذا ولدت ولد لولده حتى يكون الولد ملك المشتري ايضا كالام ١٢ اعتباراً به قوله في الفصلين اي في فصل ما اذا كان في النخل ثم حين وقوع الشراء ثم  
 جنه المشتري وفي فصل اذا لم يكن على النخل ثم حين وقوع الشراء على الارض والنخل ثم اثر النخل ثم جنه المشتري ثم جاز الشفيع ١٢ اعتباراً به قوله وما كان في كالا بواب والمفاتيح والاعلاق واسلم المركبة ١٢ كنه

فيقالها

عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فيقال به شئ  
من الثمن اما في الفصل الثاني ياخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لو يكن موجودا عند العقد فلا يكون  
مبيعا لا يتبعه فلا يقابل به شئ من الثمن رضي الله اعلم

### باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة واجبة في العقار وان كان مبالا يقسم وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما  
وجبت دفعا لثبوت القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شئ عقار او  
رابع الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوا الجوار على ما مر  
انه ينتظر القسبين ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام والرحى والبير والطريق قال ولا شفعة في العروض السفن  
لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربيع او حائط وهو حجة على مالك في ايجابها في السفن ولان الشفعة انما وجبت  
لدفع ضرر سوا الجوار على الدوام والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ  
المختصر لا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العروة وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان  
نقليا وهذا بخلاف العلوحيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفن اذا لم يكن طريق العلوفيه لانه  
بباله من حق القرار التحق بالعقار قال المسلم الذي في الشفعة سواء للعمومات ولا نهما يستويان في السبب و  
الحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والباغى والعاقل والمحروم والعبد  
اذا كان مازونا ومكاتب قال واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لانه امكن مراعاة شرط الشرع  
فيه وهو التملك بثل ما تملك به المشتري صورة اوقية على ما مر قال ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل

له قوله جواب الفصل الاول وهو اذا ابتاع ارضا على ثلثمائة ثمانية قوله اما في الفصل الثاني وهو اذا ابتاعها وليس في النخيل ثمر فانه في يد المشتري ثمانية قوله باب  
ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذكر نفس الوجوب مجمل لان التفصيل انما يحتاج اليه اذا شق ذكر الاجمال ثمانية قوله واجبة في العقار وهو كل مال اصل من دار او ضيعة والربح  
الدار حيث كانت في المراء والقري ١٢ كقوله قوله مما لا يقسم اي مما لا يتجزأ القسمة اي وقسم قسمة حيث لا يتبعه كالحمام ١٢ ثمانية قوله وقال شافعي في الخلفات بيننا وبينه راجع الى اصل وهو ان  
اصل الشافعي ان الاخذ بالشفعة لدفع ضرر مونة القسمة وذلك لا يتحقق فيما لا يتجزأ القسمة وعندنا لدفع ضرر التاذي بسوء المجاورة على الدوام وذلك فيما لا يتجزأ القسمة موجودا اتصال احد المالكين بالآخر على وجه  
التابيد والقرار ١٢ كقوله قوله عليه السلام ان قلت روي اسحق بن راوية عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الشريك شفع وشفعة في كل شئ ١٢ انتهى ١٢ يخرج زلمي  
له قوله حسب دوامه الحساب يكون السنين وفتحها في معنى القدر والشارح الجوهري الفتح وقال انما يمكن في ضرورة الشعر ١٢ ع قوله وهذا بخلاف العلوحيث يتعلق بقوله ولا شفعة في البناء والعلو محروم بناه  
فكان ينبغي ان لا يكون فيه شفعة الا انه التحق بالعقار ١٢ كقوله قوله اذ لم يكن طريق العلوفيه في السفن وهذا البيان ان استحقاق الشفعة بالعلو بسبب الجوار لا بسبب الشفعة وليس هو معنى الشفعة اذا  
كان له طريق في السفن بل اذا كان له طريق في السفن كان استحقاق صاحب العلو شفعة في السفن بسبب الشفعة في الطريق لا بسبب الجوار حتى انه يكون مقدرا على الجوار كما لو بيع العود وكان لذلك العلو طريق في دار رجل صار صاحب  
الدار التي فيها الطريق اولى من صاحب الدار التي عليها العلو لان الشريك في الطريق يقدم على الجوار ١٢ كقوله قوله سواد قال ابن ابي ليلى لا شفعة لادى ويقول لان الاخذ بالشفعة في شري فلا يثبت لمن هو منكر لهذه الشرعية وهو  
الكافر وكذا نأخذ بما قضى به شرح رر وقد نأخذ بذلك باسناد عمر رضي الله عنه ١٢ ان قوله والصغير والكبير وهذا عندنا وقال ابن ابي ليلى انه لا شفعة للصغير لان وجوبها لدفع ضرر التاذي بسوء المجاورة وذلك بين  
الكبار دون الصغار ولان الصغير في الجوار تبع فهو في معنى الاستيعاب والمتاجر وكما نقول سبب الاستحقاق يتحقق في حق الصغير وهو الشفعة او الجوار من حيث اتصال ملكها بملكه على وجه التابيد فيكون مساويا للكبير  
في الاستحقاق به ايضا ثم هو محتاج الى الاخذ لدفع الضرر في الثاني عن نفسه وان لم يكن محتاجا الى ذلك في الحال ١٢ ثمانية قوله والعبد اذا كان مازونا وهذا اذا كان بائنا الدار غير المولى فالمسألة مجزية  
على عمرها اذ كان بائنا مولى العبد شفعيا فللمر الشفعة اذا كان عليه دين والا فلا وعلى بذل لو باع العبد مولا شفعيا فان لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى ولان بيع العبد في كل حال وان كان عليه دين فله الشفعة لان بيعه  
كان له ١٢ كقوله قوله على ما مر في فصل بالوجه المشفوع في قوله ومن اشترى دارا بعوض اخذها الشفيع بقية ١٢ ك

### الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث : الشفعة في كل شئ عقار او ربع استحقاق واخرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس دفعه الشريك  
شفيع والشفعة في كل شئ ورجال هذا الاسناد ثقاة وروى الطحاوي من وجه اخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ حديث  
لا شفعة الا في ربيع او حائط البزار من حديث جابر بهذا اللفظ ونراه لا ينبغي له ان يبيع حتى ييسر ما صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجاله اثبات ١٢ :



عليها او يخال المرأة بها او يستاجرها دارا او غيرها او يصالح بها عن دم عدا او يعتق عليها عبد الان الشفعة  
 عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الاعراض ليست باموال فايجاب الشفعة فيها خلافا  
 المشروعة وقلب الموضوع وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فاما كمن اخذ  
 بقيمتها ان تعدر بمثلها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها راسا وقوله يتاقي فيها اذا جعل  
 شقصاص من دار مهورا او بايضا هي لانه لا شفعة عنده الاقيه ونحن نقول ان تقوم منافع البضع في النكاح و  
 غيرها بعقد الاجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعرق غير متقوم لان القيمة ما يقوم مقام  
 غيرها في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيها وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار مهورا لانه بمنزلة  
 المفروض في العقد في كونه مقابلا للبضع بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسهي لانه مبادلة مال بمال ولو  
 تزوجها على دار على ان ترد عليه الفاء فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقال تجب في حصة الالف  
 لانه مبادلة مالية في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا يتعقد بلفظ النكاح ولا يقصد بشرط النكاح  
 فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبعية وان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة حتى ان المضار اذا  
 باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الزمحه لكونه تابعا فيه قال او يصالح عليها بانكار فان  
 صالح عليها باقرار وجبت الشفعة قال رضي الله عنه هكذا ذكر في اكثر نسخ المختصر والصحيح او يصالح عنها بانكار  
 مكان قوله عليها لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده فهو يزعم انها لم تنزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها  
 بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال اقتدا ليميته وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكره بما يخالف ما اذا صالح  
 عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي وانما استفاد بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او  
 سكوت وانكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل

انه قوله او غيرها اي غير دار من عدا وحالوت ١٢ ع ٢ قوله خلاف المشروعة لان الشفعة  
 لا يقدر على تعليق هذه الاشياء المشتري حتى يتحقق التمكك بمثل ما تمكك به ١٢ ع ٣ قوله متقومة عنده لان التقويم حكم شرعي والشرع جعل هذه الاشياء مضمونة بهذه الاعراض وضمان الشيء قيمة ذلك الشيء الاتري  
 ان الشرع جعل المرتبة البضع وكذا المنافع عنده متقومة كالايمان فاذا جعل الدار عوضا عن البضع او غيره وقد تقرر على الشفعة الاخذ به فله ان ياخذ بقيمتها كما لو اشترى بعبد ١٢ كان في حقه قوله فاما كمن اخذ  
 بقيمتها وهو مهر المثل واجر المثل في التزوج والاجارة وقيمة الدم والعبد في الصلح والاعتاق ١٢ ع ٤ قوله او بايضا هي اي ايضا هي المهر كبدل النخل والاحرة ١٢ ع ٥  
 نهاية قوله ان تقوم الخ يعني ان تقوم منافع البضع بالعقد ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وهذا لان المال ليس مثل المستحق بعقد النكاح لانه لا صورة ولا معنى فلم يعلو قيمته لانه قيمته الشيء ما يقوم مقامه لا كما في  
 المعنى الخاص وهذا المعنى لا يتحقق بين المال وبين المستحق بعقد النكاح غير ان الشرع جعل ملك النكاح مضمونا بالمهر امانة لحظوه واعطاهما تقدره وصونا لهذا العقد من التثنية بالابانة فظهر تقوم في حق هذا المعنى خاصة  
 على خلاف القياس لكان الضرورة فلا يظهر معنى التقويم في حق الشفعة وكذا المنافع ليست باموال عندنا ولهذا لا يعين بالبعض والاعلاف على امر في الغصب وانما يظهر تقومها في العقد للضرورة فلا يظهر في غيره فهذه هي  
 الحجة في الثلثة الاول ١٢ ك ٤ قوله فلا يظهر في حق الشفعة لان ما ثبت بالضرورة يقتصر عليها ولا ضرورة في حق الشفعة فلا يكون متقومة في حقه فيكون الما نوزعها بمثلها بمنزلة المهور بامواض ١٢ ع ٥  
 قوله وكذا الدم والعرق الخ انما افرد هلالان تقومها بعد لانها ليسا بالمعين فضلا عن التقويم ١٢ ع ٦ قوله في المعنى الخاص المطلوب فان قيل الدار تضمن بالقيمة والمعنى الخاص المطلوب منها السكنى وكذا الثوب  
 المعنى الخاص المطلوب منه دفع الحر والبر يعين بالقيمة فلما بل المعنى الخاص المطلوب منها المالية الاتري ان من ائتمت ثوب انسان او قطع بناه دار انسان يعين بقيمتها ولا ذلك الا باعتبار المالية وقد لا يكون الدار  
 للسكنى والثوب للباس ١٢ ك ٦ قوله ولا يتحقق فيها اي لا يتحقق المعنى الخاص وهو المالية في الدم والعرق استقاطا وازالة والدم ليس الا حق الاستيفاء وليس من جنس ما يتولى به ويدخره واما ايجاب  
 الدية فليسا من جنس الدار ١٢ ك ٧ قوله بخلاف ما اذا باعها الخ يعني تجب الشفعة فان قيل كيف ياخذها او يبيعها فسد لهما مهر المثل فلما جاز ان يكون معلوما عندهما ولانه جهالة في الساقط فلا يقضي الى المازعة  
 فلا يفسد ابيع ١٢ ك ٨ قوله لانه مبادلة مال بمال لان ما اعطاه من العقار بدل ثمنه من المهر ١٢ ع ٩ قوله لا يفسد بشرط النكاح ولو كان ابيع اصلا يفسد كما لو قال بعثت منك هذه الدار باعت  
 على ان تزوجني نفسك ١٢ ع ١٠ قوله اذا باع دارا الخ صورة اذا كان راس المال الفانما تجر المضارب وروح الفاتم اشترى بالغبين دارا ورب المال شفعيها بالمهور ثم باعها بالغبين فان رب المال لا يستحق  
 الشفعة في حصة المضارب من الربح باعتبار ان الربح تبع لراس المال وليس في مقابلة لراس المال شفعة لرب المال لان البيع كان لرب المال لان المضارب وكيل لرب المال في حصة وليس في بيع الوكيل  
 الشفعة للموكل فكذا حصة الربح ١٢ ك ١١ قوله او يصالح عليها الخ عطفت القدرى قوله او يصالح عليها بانكار على قوله او يعتق عليها عبد من الصور التي لا تجب فيها الشفعة ١٢ ع ١٢ قوله لشفب خصمه والشفب  
 بالفتح وبصفتين بربكيتين فتنه وفساد ونهايه ١٢ ك ١٣ قوله اذ لم يكن من جنسه اي اذ لم يكن الصلح على بعض المدعى لان ربح يكون اخذ من حقه في زعمه فلا شفعة ١٢ ك ١٤ قوله اذ لم يكن من جنسه اي اذا  
 لم يكن العوض من جنس حقه وقد بذلك لان اذا كان من جنس حقه كان اخذ حقه فليس فيه معاوضة فلا يجب الشفعة ١٢ ع ١٥

**بزعمه قال ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان تكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض ان لا يكون**  
 الموهوب ولا عوضه شائعا لانه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة بخلاف ما ذكره الميركس العوض مشروطا  
 في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه اثبت منها فامتنع الرجوع قال ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة  
 للشفيع لانه يمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال وبشروط  
 الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك وان اشترى بشرط الخيار  
 وجبت الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبني عليه على ما مر واذا اخذها  
 في الثلث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لانه يثبت بالشروط وهو للمشتري دون الشفيع  
 ان بيعت دارا الى جنبها والخيار لاجلها فله الاخذ بالشفعة انما للبائع فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكن اذا  
 كان للمشتري وفيه اشكال او صحتها في البيع فلا نعيده واذا اخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشترى  
 ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع بجنبها بالشفعة لان خيار الروية لا يبطل بصريح الابطال فكيف  
 بدولته ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى له ان ياخذها دون الثانية لانعد ام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية  
 قال ومن ابتاع دارا فاسد فاشفعة فيها ما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وبعد القبض احتمال  
 الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لرفع الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان  
 الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار اخص به تصرفا وفي البيع الفاسد ممنوع عنه قال فان سقط حق  
 الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار اخص به تصرفا وفي البيع الفاسد ممنوع عنه قال فان سقط حق

له قوله لما ذكرنا يرد به قوله ولان الشفعة شرعت في المبادنة المايعة وقوله بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها ساء كما  
 بد من القبض الخ وهذا عندنا خلاف لزوم فانما اذا ذهب لرجل دارا على ان يبني له الآخر الف درهم فلا شفعة للشفيع بالتمتع ايضا وبعض الفقهاء يوجب للشفيع فيها الشفعة وعلى قول زفره تجب الشفعة قبل القبض  
 وهو باطل ما بيننا وبيننا من ابيته بشرط العوض عنه بيع ابتداء وانتهى بهتمه ابتداء وبمتركة البيع اذا اتصل به القبض من الجانبين كما في قوله بخلات الخ يعني لا يثبت الشفعة حاصلا في الموهوب ولاني  
 العوض وان كان العوض دارا ع ١٢ له قوله في البيع المتراخي قول بعض الشائخ انه يشترط الطلب عند وجود البيع لانه هو السبب ع ١٣ له قوله على ما مر في اول كتاب الشفعة في قوله والشفعة  
 تجب بعقد البيع الى ان قال والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار كما في قوله واذا اخذها في الثلث انما قيد بالثلث لتكون المسألة على الاتفاق كما في كفاية كنه قوله وجب  
 البيع اي تقرير البيع الذي جرى بين البائع والمشتري بشرط الخيار وانما ذكرنا لان المشتري بشرط الخيار لورد البيع بحكم خيار الشرط قبل طلب الشفيع الشفعة لم يجب البيع ولم يتحقق بها الفسخ من الاصل في لا يمكن  
 الشفيع من طلب الشفعة لان هذا ليس باقتضى الفسخ من الاصل فكان السبب منع ما في حق من الاصل ع ١٢ له قوله بقاء ملكه الخ فلان ياخذها بالشفعة ويسقط خياره ولا يلزم البيع لان الاخذ  
 بالشفعة نقص منه للبيع لانه لا يرد ذلك الاستبقاء اذا لا يجب الشفعة الا لرفع ضرر على الدوام ع ١٢ نيل في قوله وفيه اشكال او صحتها الخ هذه الحوالة في حق الاشكال غير انه تجر فيه جواب الاشكال لا الاشكال  
 وهو قوله من اشترى دارا على انه باعها فبيعت دارا الى جنبها فاقدر بالشفعة فهو من الاصل طلب الشفعة بدل على اختياره الملك الى ان قال وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب في حيفه فاصحة وانما الاشكال  
 الذي ذكره البلخي فانه يدعي هذا من اقصاه على حيفه فيقول انما كان من اصله ان المشتري بخيار الشرط لا يملك البيع في مدة الخيار واستحقاق الشفعة باعتبار الملك ولهذا الاستحقاق المستحق من المشتري فكيف ثبت للمشتري  
 الشفعة في هذه الدار ولكن عذرنا ما بيننا وبيننا المشتري بخيار الشرط صارا حتى يباح خياره وذلك يعني ثبوت حق الشفعة كما لا بد من ذلك والمكاتب اذا بيعت دارا بجنب داره انما هي له قوله او صحتها اي اجبنا  
 عنه فلا يرد في النهاية او يقال ان في بيع هذا الكتاب توضيح لجواب الاشكال فيقتضيه الاشكال ايضا فمما نضع قوله او صحتها والاعلم ع ١٣ له قوله واذا اخذها الخ اي اذا اخذ المشتري بخيار الشرط الدار المبيعة  
 بجنب الدار المشترة كان الاخذ منه اجازة للبيع الاول فيسقط خياره لما ذكرنا في طريق البائع ع ١٢ عاين له قوله شراء فاسد تلويح الى ان عدم الشفعة انما هو فيما اذا وقع فاسدا ابتداء لان الفساد اذا كان بعد العقد با  
 صحيحا فحق الشفعة باق على حاله انما ان الناصر ان اذا اشترى دارا بغير علم يتقاضيها حتى اسلمها فانه يفسد المبيع وحق الشفيع في الشفعة باق لان فسادها بعد وقوعه صحيحا ع ١٢ له قوله لا احتمال الفسخ  
 لان كل واحد من المتبايعين ليس من نقصه والنقص مستحق خفا فله تعالى وفي اثبات الشفعة اسقاط حق الفسخ وفيه تقرير الفساد فلا يجوز لافساده الى التناقص ع ١٢ له قوله بخلاف الخ جواب  
 عما يقال احتمال الفسخ في البيع الصحيح اذا كان الخيار للمشتري قائم ولم يمتنع حق الشفعة وتقريره لجواب ان ذلك المشتري صار اخص بالمبيع تصرفا حيث تعلق بتصرف الفسخ والابارة وذلك يوجب حق الشفعة  
 كما لا بد من ذلك والمكاتب اذا بيعت دارا بجنب داره وفي الفاسد للمشتري ممنوع عن التصرف فيه ع ١٢ عاين به -

له قوله ممنوع عنه واخرى باننا لانه ممنوع عن التصرف بل ان يبيع ببيع صحيحا ولا يبقى له من حق النقص وفيه تقرير الفساد ايضا واجب باننا لانه ان لم يملك بل يضمنه وقد تترتب على المخطور  
 بعض الاحكام كالوطى حاله المبيض فانه يجعل المرأة على زوجها الاول وتقرير الفساد المأمور بنقصه من الشارع ممنوع وفي شرع الشفعة في البيع الفاسد ذلك والبيع المخطور الصادر من العبد ليس بمضات الى  
 الشرع ع ١٢ له قوله فان سقط حق الفسخ بان باع المشتري من آخر وجبت الشفعة لان امتناع حق الشفعة انما كان لثبوت حق الفسخ فاذا سقط حق الفسخ وجبت الشفعة وللشفيع ان ياخذ بالبيع  
 الثاني بالتمتع المذكور وينقض البيع الثاني ويأخذ بالبيع الاول بغيره كما في قوله قررناه الخ ان الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ع ١٢ ع

الفسخ وجبت الشفعة لزوال المانع وان بيعت دار يجنبها وهي في يد البائع بعد فله الشفعة لبقاء ملكه وان سلها  
 الى المشتري فهو شفيعها لان الملك له ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفيعته كما اذا باع بخلاف  
 ما اذا سلم بعدة لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط فبقيت الماخوذة بالشفعة  
 على ملكه وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل  
 الحكم بالشفعة وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه كما بينا قال واذا اقتسم الشركاء العقار فله  
 شفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيه الجبر والشفعة ما شرعت الا في المبادلة  
 المطلقة قال واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثوردها المشتري بخيار روية او شرط او بعيب بقضاء قاض  
 فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه والشفعة في انشاء العقد ولا فرق في هذا بين القبض  
 وعدمه وان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا البيع فالشفيع الشفعة لانه فسخ في حقها لولايتها على انفسها  
 وقد قصد الفسخ وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث  
 ومراة الرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء على ما عرفت وفي الجامع الصغير  
 ولا شفعة في قسمة ولا خيار روية وهو بكسر الراء معناه لا شفعة بسبب الرد بخيار الروية لما بينا ولا تصح الرواية  
 بالفتح عطف على الشفعة لان الرواية محفوظة في كتاب القسمة انه ثبت في القسمة خيار الروية وخيار الشرط  
 لانها اثبتان لخلل في الرضاء فيما يتعلق لزومه بالرضاء وهذا المعنى موجود في القسمة والله سبحانه اعلم به

### باب ما تبطل به الشفعة

قال واذا ترك الشفيع الاشهد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك تبطل شفيعته لاعتراضه عن الطلب  
 وهذا لان الاعراض انما يتحقق حاله الاختيار وهي عند القدرة وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على

له قوله لان الملك له ولا يورث الى تقرر الفساد لان الفسخ يمكن بعد الاخذ والفساد في الماخوذة ١٢ اذ يلعب ٢ قوله ثم ان سلم  
 البائع الدار لمبيعة بالبيع الفاسد الى المشتري قبل الحكم بالشفعة للبائع بطلت الشفعة لزوال المانع بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط ١٢ ع  
 ٣ قوله ومراره اي مراد القدرى من قوله وان ردها بعيب بغير قضاء وقيل معنى قول صاحب الهداية ومراده هذا اي مراد القدرى في قوله او بعيب بقضاء قاض وفيه نظر لانه يتقضى قول صاحب الهداية هناك  
 ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه كذا قال صاحب الغنايه ١٢ ط ٤ قوله لان قبله فسخ من الاصل اي قبل القبض فسخ من كل وجه وان كان بغير قضاء لعدم تمام الملك ولهذا يفرد الراد من غير ان يحتاج به  
 الى رضاه صاحب اوقضاء قاض ١٢ ك ٥ قوله فسخ من الاصل اي وانما يتحقق هذا على قول محمد لان بيع العقار عنده لا يجوز قبل القبض كما في المنقول فلا يمكن حمل على البيع ولهذا ان الرد بالعيب بغير قضاء  
 اقالة وهي بيع عند الروية ر مطلقا لم يتعذر جعلها بيعا فيجعل فسخا وعندي حنفية ر وان كان فسخا في حقها وكنته بيع جديد في حق غيره كما في حنفية فسخا في حق الشفيع فلا يفرق هذا بين ان يكون بعد القبض او قبله  
 ١٢ اذ يلعب ٣ قوله ولا تصح الرواية بالفتح عطف على قوله لان في الكافي صحها شمس الامم وروى وقال لا يثبت خيار الروية في القسمة سواء كانت برضا او بقضاء وروى قال بعض المشايخ ١٢ اذ يلعب ٤ قوله موجود  
 في القسمة لما فيها من معنى المبادلة والمبادلة والمزود في غير المكمل والمزود في غير المكمل والمزود في غير المكمل لان معنى الافراز فيها هو المالك ولهذا كان لكل واحد من الشركاء ان يأخذ نصيبه من غير  
 اذن صاحب ١٢ اذ يلعب ٥ قوله باب ولا شك ان البطلان يقتضي الثبوت سابقا اما صورة او معنى فلذلك ذكر في الباب بعد ما ذكرنا يثبت به الشفعة ١٢ ناهيه ٦ قوله الا شهدا يعني طلب الموثبة وانما فسرنا بذلك لتلايد  
 ما ذكر قبل هذا ان الاشهدا ليس بشرط ونكره ليس بشرط في شيء لا يبطله ١٢ ع ٧ قوله بطلت شفيعته فان قلت وذكر ان نكر الاشهدا ههنا يبطل الشفعة وذكر قبل هذا في باب طلب الشفعة ان الاشهدا ليس  
 بلازم فكيف وجه التوفيق بينهما قلت يستعمل بان يريد بهذا الاسناد نفس طلب الموثبة ولما كان طلب الموثبة لا ينفك عن الاشهدا في حق علم القاضى سمي هذا الطلب اشهادا ١٢ ناهيه

احد المتبايعين ولا عند العقار وقد اوضحناه فيما تقدم مقال وان صالح من شفعتة على عوض بطلت شفعتة  
 ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقربا في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا  
 يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط في الفساد اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط وكذا الوبايع شفعتة بهال لها  
 بيتا بخلافه <sup>اي انما تبطل ١٢ ع</sup> لان حق متقربا وبخلاف الطلاق والعناق لانه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره اذا  
 قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته اختاري ترك الفصح بالف فاخترت سقط الخيار ولا يثبت  
 العوض والكفالة بالنفس في هذا <sup>اي في بطلان الكفالة والعوض ١٢ ع</sup> اي بنزلة الشفعة في رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل لهذا  
 رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرفت في موضعه قال واذا مات الشفيع بطلت شفعتة وقال  
 الشافعي تورث عنه قال رضي الله عنه معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي  
 قبل نقد الثمن قبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولان بالموت يزول  
 ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب  
 الشفعة بدونه وان مات المشتري لم تبطل لان المستحق باق ولو تغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته  
 ولو باعه القاضي او الوصي او وصي المشتري فيها بوصية فالشفيع ان يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا يتقضى  
 تصرفه في حياته قال واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعتة لزوال سبب الاستحقاق

له قوله على عوض اشارة  
 الى ان الصلح ان كان على بعض الدار صح ولم يبطل الشفعة لان ذلك على وجهين احدهما ان يصلح على ارض نصف الدار نصف الثمن وفيه الصلح جائز لفقدان الاراض والثاني ان يصلح على ارض من الدار بجمعة  
 من الثمن والصلح في الارض لان حصته مجهولة وله الشفعة لفقدان الارض ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله بطلت شفعتة اما بطلان الشفعة فلان حق الشفعة ليس بحق متقرب في المحل لانه مجرد حق التملك والبيع بحق متقرب في المحل لا يصح  
 الاعتياض عنه ولما رد العوض فلان حق الشفعة لا يتعلق بالجائز من الشرط لعيني الشرط الملام وهو ان يتعلق اسقاط الشرط ليس فيه ذكر المال مثل قول الشفيع للمشتري سلكت شفعتة هذه الدار على ان اجبرتها واخر بيتها فالصالح  
 ما ذكر فيه المال والفاصل بين الملام وغيره ان كان فيه نوع الاتفاق بمنافع المشفوع كالاجارة والاعارة والتولية ونحوها فهو ملوم لان الاتخاذ بالشفعة يستلزم ملومين فيه ذلك كالحق العوض فهو غير ملوم لانه الاراض  
 عن لازم الاتخاذ والم يتعلق بالشرط وقد وجد اسقاط بطل الشرط وصح الاسقاط ١٢ ع <sup>اي تقدم حق الشفيع ١٣ ع</sup> قوله بطلت هذا اذا كان جديا ببيع واما قبل البيع فلان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده تسقط بالاسقاط علم بالسقوط  
 اولم يعلم لانه لا يعجز بالجهل في دار الاسلام ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله ليس بحق متقربا الحق الاصطبار في اليد والحق المتقرر للملك في المملوك ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله بطلت شفعتة لان تحقيق الشفعة وتقريرها ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله بطلت شفعتة لان تحقيق الشفعة وتقريرها ١٢ ع  
 يصح الاعتياض عنه فكان اراضا وقيل هذا اذا باع من البائع او المشتري لانه اراض عن الشفعة اما اذا باع من الاصنبي يبطل العوض ولا يبطل الشفعة لان تحقيق الشفعة وتقريرها ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله بطلت شفعتة لان تحقيق الشفعة وتقريرها ١٢ ع  
 وغيره ان ما يتغير بالصلح عما كان قبله فهو متقرب وغيره غير متقرب واذا كان في الشفعة والقصاص فان نفس القائل كانت مباحة في حق من له القصاص وبالصلح حصل له العصمة في دمه وكان تقاضيا متقرا واما في الشفعة فان  
 المشتري يملك الدار قبل الصلح وبعده على وجه واحد فلم يكن تقاضيا متقرا ١٣ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله لانه حق متقرب في المحل لانه مجرد حق التملك في المملوك ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله لانه حق متقرب في المحل لانه مجرد حق التملك في المملوك ١٢ ع  
 ١٧ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله ولا يثبت العوض لانه مالك لبعضها قبل اختياره وبعده على وجه واحد فكان اخذ العوض اكل مال بالباطل وهو لا يجوز ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله في رواية اخرى ان يرضى بالشفعة في حق من له القصاص وبالصلح حصل له العصمة في دمه وكان تقاضيا متقرا واما في الشفعة فان  
 وجهه ان حق الكفيل في الطلب وهو فعل فلا يصح الاعتياض عنه ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله لا تبطل الكفالة الخ والفرق بينا وبين الشفعة ان الكفالة لا تسقط الا بتمام الرضا ولهذا لا يسقط بالسكوت وتام الرضا  
 انما يتحقق اذا وجب المال فاما حق الشفعة فليس كذلك لانه لا يسقط بالسكوت بعد العلم به ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله في رواية اخرى ان يرضى بالشفعة في حق من له القصاص وبالصلح حصل له العصمة في دمه وكان تقاضيا متقرا واما في الشفعة فان  
 مال ولا يجب المال ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله تورث تورث فان عنده كما تورث الاطاك فكذلك تورث الحقوق الا ان تورث ما يتباين عنها بالمال والاعتياض في ذلك سواء بطريق ان الوارث يقوم مقام المورث فان حاجته  
 الوارث كما جرت المورث ونحن نقول مجرد الراي والمشيئة لا يجري فيه الارث لانه لا يبقى بعد موته ليجلث الوارث فيه وانما ثبت له بالشفعة مجرد المشيئة بين ان ياخذ او يتبرك ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله وهذا نظير الاختلاف الخ  
 اي لا يورث خيار الشرط عندنا وعند الشافعي يورث فكذلك في الشفعة وجه الاتفاق بما ذكره في الايضاح ان الثالث للشفيع حتى ان يتبرك فغيره هذا الحق في ان يتبرك بين ان ياخذ بين ان لا ياخذ والارث لا يجري  
 في الخيار ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله لان المستحق باق الخ بخلاف موت الشفيع فان السبب الذي كان ياخذ به بالشفعة يزول بموته وهو ملكه وقيام السبب الى وقت الاخذ شرط ولهذا لو باع ملكه قبل ان ياخذ المشفوع  
 لم يكن لان ياخذ بالشفعة فكذلك اذا قال بموته وانما ثبت لوارثه جوارا وشركة حادث بعد البيع فلا يصح في الشفعة ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله ولا يباع الخ يعني لا يقدم دين المشتري ووصيته على حق الشفيع لان  
 حق الشفيع مقدم على حق المشتري ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله ولهذا يفيض تصرفه في حياته اي حتى المسجد والقبرة والوقف ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup> قوله بطلت شفعتة فان بقاها بالشفيع به شرط الى وقت القضاء بالشفعة  
 وانقضاء الشرط يستلزم انقضاء الشرط ١٢ ع <sup>اي يبيع ما يشفع به ١٣ ع</sup>

قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشراء المشفوعة كما اذا سلم صريحا او ابراء عز الدين

وهو يعلم به وهذا بخلاف ما اذا باع الشفيع دارة بشرط الخيار لانه يمنع الزوال فيقضي الاتصال قال ووكيل البائع

اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة

له من اشترى او ابتاع له فله الشفعة لان الاول ياخذ المشفوعة يستحق في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشتري

لا يتقضى شراؤه بالاخذ بالشفعة لانه مثل الشراء وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له و

كذلك اذا باع وشرط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار والبيع وهو الشفيع فلا شفعة له لان البيع تم بامضاء

بجوارف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري قال واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف درهم وسلم ثم

علم انها بيعت باقل او بجنحة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لانه انما سلم واستكثار

الثلث في الاول ولتعد راجح الجنس الذي بلغه ويتسرا ببيع به في الثاني اذا الجنس مختلف وكذا اكل مكيل او موزون

او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف واكثر وان الواجب فيه القيمة وهو درهم

او دينار وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وكذا اذا كانت اكثر وقال زفر له الشفعة

لاختلاف الجنس ولان الجنس متحد في حق الثنية قال واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة

ثم علم انه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان يأخذ نصيب غيره

لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة لان التسليم

لضر الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه فصل

قال واذا باع دار الامقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذا

حيلة وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه لباينا قال واذا ابتاع منها سهبا ثم ثوبا ببقيتها

لله قوله كما اذا سلم صريحا اي اذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع وهو يعلم

بالشراء فتسليمه جائز سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لانه اسقاط فلا يتوقف على العلم كالطلاق ١٢

عن المشتري احسن ما جاز به فان علم بالشراء سقطت والا فلا واجيب بان المساومة والاجارة لم توضع للتسليم وانما تسقط بهما للدلالة التامة على رضا الشفيع والرضى بدون العلم غير متحقق بخلاف التسليم المصريح و

الابراء اعني ٢٠ قوله اوبرع عن الدين يعني ابرع من الدين المديون وهو يعلم بان رعيه ربيا يبيع الابراء ١٢

به ابعاضا لانه لو انوكيله لما جاز به ١٢

كقوله في نقض الخ لان البيع تملك والاخذ بالشفعة نكاح وكذا البيع لوجب التسليم والاخذ فيه ١٢

كقوله في نقض الخ لان البيع تملك والاخذ بالشفعة نكاح وكذا البيع لوجب التسليم والاخذ فيه ١٢

فالشفعة للجاري في السهم الاول دون الثاني لان الشفيع جار فيها الا ان المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه فان اراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن الادرها مثلاً والباقي بالباقي وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوباً عوضاً عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لانه عقد اخذ والثمن هو العوض عن الدار قال رضي الله عنه و هذه حيلة اخرى تم الجوار والشراكة فيباع باضعاف قيمته ويعطى بها ثوبٌ بقدر قيمته الا انه لو استحققت المشقوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب لقيام البيع الثاني فيتضرب به والوجه ان يباع بالدرهما الثمن دينار حتى اذا استحق المشقوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير قال ولا تكرر الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو اجنا الحيلة ما دفعناه ولا يبي يوسف انه منع عن اثبات الحق فلا يبعد ضرراً وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة مسائل متفرقة قال واذا اشترى خمسة نفردا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشترى اربعة من خمسة اخذها كلها او تركها والفرق ان في الوجه الثاني يأخذ البعض تتفرق الصفقة على المشتري فيتضرب به زيادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق صفقة ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يبيكته اخذ نصيب احدهم اذا تقدا عليه ما لم ينقدا الاخر حصته كيلا يؤدي الى تفرق اليد على البائع بمنزلة احد المشتريين بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد البائع وسواء سمي لكل بعض شيئاً وكان الثمن جهلة لان العبرة في هذا لتفرق الصفقة لا للثمن وهما تفريعات ذكرناها في كفاية المنتهى قال ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقا سبه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع لان القسمة

له قوله فالشفعة للجاري وفي المستصفي شرح النافع العلامة الشافعي تامله اذا باعته مع سهم منها فوره اما اذا بلغه البعنان فله الشفعة وتعليل هذا انه لا يقبل لان الشفيع جار فيها الا ان المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه يقضي الاطلاق وعلى هذا عبارة عامته الكتب ١٢ له قوله فالشفعة اي هساية شفيع ميسود ورجعه كره اول خريد ازانة در قيمه خانه ١٢ له قوله اما ان المشتري في الثاني شريك لانه من اشترى الباقي كان شريكاً بمنزلة الجزء الاول واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل بشفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة كونه في ملكه بعد تقديم على الجار ١٣ له قوله فان اراد الحيلة الخ وبه حيلة ترجع الى تعليل رغبة الشفيع والاول الى الابطال ١٢ عن له قوله والباقي بالباقي فلا يرغيب الجار في الاول كثرة الثمن ولا تقبل له فيما بقي لانه من اشترى كذا ومقدم على الجار ١٢ ك له قوله الا انه الخ استثناء من قوله وبه حيلة اخرى يعني انما حيلة عامته الا ان ينادم وقوع الضرر على البائع على تقدير ظهوره حتى يستحق الدار ١٢ عن له قوله فيفتقر به اي يفتقر مشتري الثوب الذي هو بائع الدار بوجوب مشتري الدار عليه بكل الثمن الذي هو اضعاف قيمة الدار ولا يمكن البائع من رفا الثوب الا برضاء المشتري فسمى له يرصاه ١٢ له قوله والا وجه الخ تقرره اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الف درهم يبيعها بعشرين الف ثم يقبض تسعة الاف وخمس مائة ويقبض الباقي عشرة وثمانين مثلاً فلما اراد الشفيع ان ياقدا بعشرين الف الفلما يرغيب في الشفعة ولو استحققت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الف الفانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحققت الدار لانه لم يكن عليه ثمن الدار يبطل العرف ١٢ له قوله يبطل العرف زياره تقاضى بدلين كشرط استدرج من يافتة لشدة دروس صورت مجبت آلم معلوم كرهه ووجب له بوجوب مشتري هسائي خانه كرهه ان دينار ضره بوجوب ١٢ ترجم له قوله فيجب رد الدينار الخ لانه تبين ان لم يكن في ذمة المشتري الف ثمن الدار فلم يعبر بالقاضي المجلس كونه في ذمة يبطل العرف فلا يلزمه الاداء لانه انما ان اشترى من آخر دينار الجار من ثم تصادق ان لا يدين عليه فانه يرد الدينار كذا هسائاً بخلاف ما اذا وقع الثوب بمقابلة ثمن من الثمن وهو اضعاف قيمة الثوب فلما استحققت الدار المشقوعة يرجع المشتري ثمن الثوب على بائع الدار لان باستحقاق الدار المشقوعة لا يبطل المباشرة التي حوت من مشتري الدار وبالغرم في الثوب وبثبت باستحقاق الدار المشتري بالرجوع على البائع فيفتقر بذلك بائع الدار ولا يتقال باستحقاق الدار المشقوعة بطلان رجوع الثوب كان بلا ثمن فيكون البيع قاسماً فلا يفتقر مشتري الثوب لانه لا يطلب ثمن الثوب لانا نقول البيع يحتاج الى ذكر الثمن لانه لا وجود له ولذا قلنا ان الجار لا يرد البا على من الدين ثم تصادق ان لا يدين لا يبطل البائع في المبداء ك له قوله فلا يرد ضره لانه لا يتقال له في الضرر عن نفسه وهو مشروع وان كان غير يفتقر في خمسة ١٢ له قوله مسائل متفرقة ذكرنا في آخر كتاب لا هو المعهود في ذلك ١٢ له قوله تتفرق الصفقة الخ فلا يملك لما فيه من تبعض مكره وان في الامكان الجمعة يجب ١٢ من له قوله فيفتقر به زيادة الضرر فان اخذ الملك من ضرر وضرر الشفيعين زيادة على ذلك والشفعة شرعت لدفع ضرر الدليل فلا يشرع على وجه يفتقر به الدليل صرنا في ذلك ١٢ له قوله ولا فرق في هذا في جوار اخذ الشفيع نصيب احد المشتريين اذا كان قبل قبض المشتري الدار وبعده ١٢ له قوله هو الصحيح ودوى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق فقال ان اخذ قبل القبض نصيب احد من ليس له ذلك وبعده القبض له ذلك لانه متى اخذ نصيب احد من يد البائع يفتقر البائع بتفرق اليد بخلاف ما بعد القبض لانه لم يبق يد البائع ويقع التملك على المشتري وقد اخذ منه رجح ملكه فلا تفرق ١٢ له قوله بمنزلة احد المشتريين يعني ان احد المشتريين اذا تقدا عليه من الثمن ليس له ان يأخذ نصيب من الدار حتى ينقدا الآخر ما عليه من الثمن فكذلك هسائاً نقدا الشفيع نصيب احد من ليس له ان يأخذ نصيب من الدار ما لم ينقدا الاخر من بقية الثمن انما كانت الدار غير مقبوضة ١٢ غاية البيان له قوله لتفرق الصفقة حتى لو تفرقت الصفقة من الابدان فيما اذا كان المشتري واحد والبائع اثنين واشترى نصيب كل واحد منها بصفقة على حدة كان للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما وان لم يكن المشتري منزعيب الشركة لانه رضي بهذا العيب حيث اشترى كذلك ١٢ عن له قوله اخذ الشفيع الذي ليس له يتحقق القسمة ان يقول للمشتري ادفع الى البائع حتى اخذ منه سواء كانت القسمة بحكم القاضي او بغيره ١٢

من تمام القبض لما فيها من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض بالقسمة في الهبة والشفيع لا ينقض القبض ان  
 كان له نفع فيه يعود العهدة على البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه  
 من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد ما وقع مع الذي قاسم فلم  
 تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه  
 وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان  
 وهو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن ابي حنيفة انه انما يأخذها اذا  
 وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارافيا يقع في الجانب الاخر قال ومن باع دار اوله عبد  
 ماذون عليه دين فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة لان الاخذ بالشفعة تملك بالثمن  
 فينزل منزلة الشراء وهذا لانه مفيد لانه يتصرف للغرماء بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه  
 ولا شفعة لمن يبع له قال وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 قال محمد وفرجهم الله هو على شفيعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغها شراء دار بجوار دار الصبي  
 فلم يطلب الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد  
 وفرانه حق ثابت للصغير فلا يملك ابطاله كديته وقوده ولانه شرع له دفع الضرر فكان ابطاله اضارا  
 به ولها انه في معنى التجارة فيملك تركه الاتري ان من اوجب بيعا للصبي محرره من الاب والوصي ولانه  
 دائر بين النفع والضرر وقد يكون النظر في تركه ليقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكه وسكوتها  
 كما بطلها لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس  
 فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تبعض نظرا وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم  
 كالأجنبي وان بيعت باقل من قيمتها محاياة كثيرة فعن ابي حنيفة انه لا يصح التسليم منها ولا رواية عن ابي يوسف اعلم

له قوله والشفيع لا ينقض القبض اي اذا قبض المشتري المبيع ياخذ الشفيع من المشتري ولا يملك ان ينقض قبض المشتري المبيع فيرده الى البائع وياخذ منه لتكون العهدة عليه فكذا لا ينقض قسمة لانا  
 من تمام القبض ١٢ كفاية ١٢ قوله لا ينقض القبض وهذا لان القبض بجملة المبيع حكم البيع فكما لا يملك نقض القبض الموجود بجملة ١٢ زيلبي ١٢ قوله وقاسم المشتري الخ اي قاسم المشتري مع الشريك  
 الذي لم يبيع كان للشفيع نقضه لان هذه القسمة لم تجز بين العاقدين فلا يمكن جعلها قبضا بحكم العقد فجعلت مساوية للشفيع ان ينقض المبادلة ١٢ ك ١٢ قوله فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم الخ لان  
 القسمة مع غير العاقدين من تمام القبض المستحق بالعقد انما هو تصرف بامر حكم الملك ١٢ كافي ١٢ قوله ثم اطلاق الجواب في الكتاب وهو قوله اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري ١٢ ك ١٢ قوله  
 فينزل منزلة الشراء لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احد من صاحبه يجوز ان كان على العبدين لانه يفيد ملك اليد فكذا الاخذ بالشفعة ١٢ كافي ١٢ قوله ولا شفعة لمن اراد ان يبيع لانه لا يبيع له  
 ومن اتباع او اتبع لا يبطل شفعة ١٢ زيلبي ١٢ قوله وتسليم الاب والوصي الخ قد ذكرنا ان الحمل والصفير في استحقاق الشفعة كما كبير لا يستوانهم في سببية فيقوم بالطلب والاخذ من يقوم مقامه شرعا في استيفاء  
 حقوقه وهو الاب ثم وصيه ثم جده الوصي ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن احد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا ادرك فان ترك هؤلاء الطلب مع الامكان او سلم بعد الطلب سقطت ١٢ ع ١٢  
 قوله وعلى هذا الخلاف تسليم الخ فيصح التسليم لمن عند ابي حنيفة اذا كان في مجلس القاضي لان الوكيل يطلبه بيقوم مقام الموكل في الخصومة ومجلس القاضي وعند ابي يوسف فيمنه لانه لو كان الموكل  
 مطلقا وعند محمد وفرج لا يصح منه التسليم ١٢ ع ١٢ قوله وهو الصحيح استمرار عماردي ان محمد رابع ابي حنيفة في جواز تسليم الوكيل الشفعة خلافا لابي يوسف ١٢ ع ١٢ قوله انه في معنى التجارة بل بينه  
 الاتري انه مساوية المال بالمال ١٢ زيلبي  
 ١٢ قوله ليقى الثمن الخ فيعمل على ان يكون الترك النفع باقيا على الثمن على ملك الصغير فيملكه كالاخذ بخلاف القود واختير فان ابطال بغير عوض وهبنا ابطال بعوض يقابل به وهو الثمن فلا بد من ابي يوسف ١٢ قوله  
 سكوتهما الخ لما كان ما ذكر من الدليل محتضا بالتسليم اذ لو لم يبق له ليقوم بسكوتهما الخ ١٢ ع ١٢ قوله فعن ابي حنيفة انه لا يصح التسليم الخ واذا لم يبع التسليم عنده لا يصح عند محمد وفرج ايضا لانها لم يرا تسليما فيما اذا بيعت  
 بمثل الثمن فان لا يرا اذا بيعت باقل مما كانت عليه اولي وانما خص قول ابي حنيفة بالذكر لان المحاياة الكثيرة لا يجتمعان كونها معنى التجارة ولها ولاية الاشتهار عن التجارة في مال الصغير ولكن قال لا يصح التسليم في  
 بذلان تصرفه في مال انما يكون بالثمن الحسن وليس تركها بسا كذلك ولهذا المعنى ايضا خص قول ابي يوسف بقوله ولا رواية عن ابي يوسف ١٢ ع ١٢ قوله انما يبيع بمثل قيمتها ١٢ ع ١٢

# كتاب القسمة

**قال القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عليه السلام ياشرها في المغانم والموارث وجرى التوارث**  
 بها من غير نكير ثوقى لا تعرى عن معنى المبادلة لازما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو  
 يأخذ عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وافرازا والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات  
 لعدم التفاوت حتى كان واحدهما ان يأخذ نصيبه حال غيبه صاحبه ولو اشترياه فاقسياه يبيع احدهما  
 نصيبه مراجه بنصف الثمن معنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لاحدهما  
 اخذ نصيبه عند غيبه الاخر ولو اشترياه فاقسياه يبيع احدهما نصيبه مراجه بعد القسمة الا انها اذا كانت  
 من جنس واحد جبر القاضى على القسمة عند طلب احد الشركاء لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد  
 والمبادلة مما يجرى فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لان احدهم بطلب القسمة يسأل القاضى ان يخصه  
 بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا  
 يجبر القاضى على قسمتها لتعدا المعادلة باعتبار فحش التفاوت ولو تراخى عنها جاز لان الحق لهم  
**قال ويتبغى للقاضى ان ينصب قاسما يرضاه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لان القسمة من**  
 جنس عمل القضاء من حيث انه يتوهم به قطع المنازعة فاشبهه رزق القاضى ولان منفعة نصب القاسم تعم  
 العامة فتكون كفايته في مالهم غريبا بالغنم قال فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر معناه باجر على  
 المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة والافضل ان يرنق من

له قوله كتاب القسمة اور والقسمة عقيب الشفعة لان كل من تنازع النصيب الشئ فان احد الشركيين اذا اراد ان يترق مع بقائه ملكه بطلب القسمة ومع قدر بارع ووجب عنده الشفعة وقدم الشفعة  
 لان بقاها ما كان اصل ١٢ من الفهارس في قوله القسمة هي في المنة اسم لا تقسم كالفظة للاقتدار وفي الشريعة وجه النصب الشئ في معين وسببا طلب احد الشركيين الانتفاع بنصيبه على الخصوص وكذا  
 ما يحصل من الافراز والتميز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرة في الموزونات والعدد في المعدوات وشروطها ان لا يكون لغا والمعام ونحوها ١٢ ع  
 قوله ياشرها اما قسمتها في الغنائم فقد ذكرنا في كتاب السير واما قسمتها في الموارث فقد افرجه النسائي والبخاري والحاكم والبرادور والترذوي ١٢ ع قوله ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة سواء كانت في ذوات الاشياء  
 او في غير ذوات الاشياء ١٢ ع قوله فكان مبادلة وافرازا لان من جرد الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما ياتخذ كل واحد منها نصفه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افرازا والنصف الآخر كان لصاحبه نصيبا  
 عما في يد صاحبه فكان مبادلة كما في قوله عدم التفاوت اي بين البعض المكيلات والموزونات لان ما ياتخذ مثل حقصة ومعنى فانك ان يجعل عين حقة ولهذا جعل عين حقة في القرض وقضاء الدين ١٢ كافي  
 في قوله هو الظاهر ان فان ما ياتخذ كل واحد منها ليس مثل لما ذكر على صاحبه نصيبه فلم يكن بمنزلة احد العينين كما ١٢ ع قوله للتفاوت اي بين الباضع فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقة ١٢ كافي  
 قوله الا انما خرج جواب سوال يريد على قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض وفي الحق فان قيل لو كان الرجحان للمبادلة لكان لا يجبر الا على اي في غير ذوات الاشياء وبالاجماع يجبر على هذه المبادلة باعتبار  
 حتى مستحق لغير الاترى ان المشتري يجبر على تسليم الدرر الى الشفيع ..... وان كان التسليم مباينة وانما يجبر الحق الشفيع ١٢ كافي قوله كما في قضاء الدين فان القروض ليس عين الدين  
 وانما هو بدل منه والمدينون يجلس حتى يبيع ما له ويعطى الدين فجزان الجبر لا يفتى المبادلة ١٢ ع قوله لتعدا المعادلة لان القسمة في مختلف الجنس مبادلة كالتجارة والترصن في التجارة شرط بانص ١٢ ع  
 قوله من جنس عمل القضاء وليست القسمة بقضاء على الحقيقة حتى لا يفرض على القاضى ما يشاء وانما الذي يفرض عليه جبر الا على القسمة الا ان لها شيئا بالقضاه من حيث انها شعبة القضاء يستحب ان لا ياتخذ الاجر عليها ١٢ كافي  
 ولم يملك الا صهي ذلك فمن حيث انها ليست بقضاء جاز اخذ الاجر عليها ومن حيث انها شعبة القضاء يستحب ان لا ياتخذ الاجر عليها ١٢ كافي

## الدراية في تخريج احاديث الهداية

**كتاب القسمة** . حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ياشرها في الغنائم والموارث وجرى التوارث بها من غير  
 تكبير اما قسمة الغنائم ففي الصحيح عن انس لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة الموارث ففي البخاري عن ابى موسى انه  
 سئل عن ابنة ابنة ابن واخت فقال بنت النصف والاخت النصف واثت ابن مسعود فسل فقال لقد ضللت اقصى فيها ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم  
 للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللاخت وروى الاربعة الا النسائي من حديث جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد  
 هلك وترك ابنتين واخاه الحديث وتقدم حديث النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة في الولاء .



بيت المال لأنه ارفق بالناس وابتعد عن التهمة ويجب ان يكون عدلاً ما مونا عالماً بالقسمة لأنه من جنس  
عمل القضاء ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالامانة ولا يجب القاضى الناس

على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يستأجروه لأنه لا يجبر على العقود ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله  
ولو اصطاحوا فاقسبوا اجازاً اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضى لانه لا ولاية لهم عليه قال ولا يترك

القسم لا يشتركون كيلا تصير الاجرة غالية بتواكلهم عند عدم الشركة يتبادر كل منهم اليه قسمة خيفة الموت فيخص  
الاجر قال واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وهما على قدر الانصاء لانه مؤنة

المالك فيقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة ونفقة المهور المشترك ولا يبي حنيفة ان الاجر  
مقابل بالتميز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس الامر فتعدرا اعتباره فيتعلق

الحكم باصل التمييز بخلاف حفر البئر لان الاجر مقابل ينقل التراب وهو يتفاوت والكيل والوزن ان كان للقسمة  
قيل هو على الخلاف وان لم يكن للقسمة فالاجر مقابل بعلم الكيل والوزن وهو يتفاوت وهو العذر لو اطلق

ولا يفصل عنه انه على الطالب دون المبتنع لتفعله ومضرة المبتنع قال واذا حضر الشركاء عند القاضى و  
في ايديهم دارا وضعية وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابي حنيفة حتى يقيموا البيعة على روثه

وعد دورثته وقال صاحبها يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك  
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انها مشتركة قسمه بينهم لهما ان اليد

دليل الملك والاقراء امانة الصدق ولا نمازح لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول البوروث والعقار المشتري وهذا لانه  
لا منكر ولا بيعة الا على المتكر فلا يفيد الا انه يدكر في كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم ليقصر عليهم ولا يتعدا

له قوله لا تفرق بالناس لانه متى يصل اليه امر عليه على كل حال لا يميل باخذ الرشوة الى البعض ١٢ ع ٢ قوله والعد من التهمة اي تهمة الميل الى احد المتقاسمين بسبب ما يطبعه بعض الشركاء من زيادة ١٢  
٣ قوله عدلاً ما مونا ذكر الامانة بعد العتلة وان كانت من لوازمها لوزان يكون غير ظاهر الامانة ١٢ ك قوله ولو اصطاحوا الخ اي الشركاء لم يرضوا الامر الى القاضى بل اقسما بانفسهم باصطلاحهم فوجاز

لان في القسمة معنى المعاوضة فثبت بالرفق كما في سائر المعاملات كذا في ارب القاضى ١٢ نهاية ٥ قوله ولا يترك الخ اي لا يخفى القاضى القاسم المعين بانفسهم على ابيهم في الاشتراك بحيث لا يتجاوز  
امر القسمة عنهم الى غيرهم لانه لو قسم في الاستحباب من القسام يكون زيادة على اجر المثل فيقتصر بها التقاسمون بل يقول القاضى بكل واحد من المتقاسمين استبدات بالقسمة من غير مشاركة الآخر فكان كل واحد منهم

ما دونها ويجازا بالقسمة من جانب القاضى في يتسارع كل من القسام الى ما ييسر من الاجر فيقسم الاموال المشتركة بارض الاجر كيلا يفوت منه ذلك وان نقل فلا يفتقر به المتقاسمون ١٢ نهاية ٦ قوله لانه مؤنة  
المالك الخ ولان المقهور بالقسمة ان يتوصل كل واحد منهم من الانتفاع بتعيينه منقسمة ما حسب الكثير اكثر فيكون مؤنة عليه اكثر ١٢ زيلي ٧ قوله كاجرة الكيال الخ يعني اذا استأجر الكيال يفعل الكيل فيما

هو مشترك بينهم فالاجرة على قدر الانصاء وكذا ملك النوزان والخافر ١٢ ع ٨ قوله ان الاجر الخ حقيقة ان القاسم لا يستحق الاجر بالمساحة وما لا انطباق والمشي على الحدود لانه لو استعان في ذلك بارباب  
المالك استوجب كمال الاجر لانه في نفسه قد على ان الاجرة في قابلة القسمة وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل لان الحساب يدق فتعادت الانصاء ويزداد وتقر بقلة الانصاء فخل تمييز نصيب صاحب القليل اشق ويجوز ان يسير عليه تمييز نصيب صاحب الكثير

كسور ونعت فيه فيقتدر اعتبار الكثرة والقلية فيعلق الحكم باصل التميز ١٢ ع ٩ قوله قبل هو على الخلاف يعني اذا استأجر واحداً لكيل الخطة المشتركة بينهم او لزرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستحباب لاجل  
القسمة فالساحة على الخلاف ١٢ نهاية ٨ قوله وان لم يكن القسمة الخ بان اشتراك الكيل او وزان او ما يما بان كيلة ليعبر الكيل معلوم القدر والاجر بقدر الانصاء ١٢ ع ١٠ قوله وهو العذر الخ اي العذر هو

ان الاجرة مقابل لعل الكيل والوزن لو اطلق ولا يفصل اي لو اريد اجراء المساحة على الاطلاق من غير ان يفصل لانه للقسمة اولاً ١٢ ك قوله وهو العذر الخ الى التفاوت هو العذر الى الجواب عن قياسها على  
اجرة الكيل والوزن لو كان الاجرة تجب ثم مطلقاً تفصيل على قدر الانصاء فان قيل الكثير اشق واصعب لا محالة من القليل وكذلك الوزن بخلاف القسام فان القسمة افرز والشركان في سواد فاذا افرز القليل

افرز الكثير لا محالة وبالسكس ١٢ ع ١١ قوله دون المتع روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجر على الطالب للقسمة دون المتع وقال صاحبها لعل ان الطالب للقسمة انما يطلبها لمنفعة نفسه والمتع انما يتعنت  
لعز يلقه بها فلا معنى لاجب الاجرة على من لا منفعة له ١٢ ك قوله وفي ايديهم وادعوا وضعية قديماً لانه اذا كان في ايديهم عرض او شي مما يتنقل يتم باقرارهم بالاتفاق ١٢ ك قوله وادعوا انهم الخ قيد به

لانهم لو ادعوا الشرايين فالحق قسم بينهم باقرارهم بالاتفاق ١٢ ك  
١٥ قوله لهما ان الامتناع عن القسمة اما ان يكون بشبهة في الملك او تهمة في دعواه او المنازح للمدعى في دعواه وكل من ذلك لا يتحقق لان اليدان ١٢ ع ١٦ قوله ليقصر عليهم ولا يتعدا وذلك

لان حكم القسمة بالبيعة بخلاف حكم القسمة بالبيعة يتعدى الى الغير متى لو ادعت ام ولد هذا البيت وادبره المتفق فالقاضي يقضي لها بالمتفق ولا يكلفها اقامتها البيعة على الموت وحكم القسمة بالاتفاق لا يتعدى  
الاترى انه لا يقضى بالمتفق في باتين العورتين الابينة تقوم على الموت ١٢ ك

١٦ قوله ليقصر عليهم ولا يتعدا وذلك لان اليدان ١٢ ع ١٦ قوله ليقصر عليهم ولا يتعدا وذلك لان حكم القسمة بالبيعة بخلاف حكم القسمة بالبيعة يتعدى الى الغير متى لو ادعت ام ولد هذا البيت وادبره المتفق فالقاضي يقضي لها بالمتفق ولا يكلفها اقامتها البيعة على الموت وحكم القسمة بالاتفاق لا يتعدى

الاترى انه لا يقضى بالمتفق في باتين العورتين الابينة تقوم على الموت ١٢ ك

الاترى انه لا يقضى بالمتفق في باتين العورتين الابينة تقوم على الموت ١٢ ك

الاترى انه لا يقضى بالمتفق في باتين العورتين الابينة تقوم على الموت ١٢ ك

الاترى انه لا يقضى بالمتفق في باتين العورتين الابينة تقوم على الموت ١٢ ك

وله ان القسمة قضاء على الميت اذا التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة تنفذ وصاياها فيها

ويقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان قضاء على الميت فلا قرار ليس بحجة عليه فلا بد من

البينة وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث ولا يمتنع ذلك باقراره كما في الوارث او الوصي

المقربا الذين فانه يقبل البينة عليه مع اقراره بخلاف المنقول لان في القسمة نظر الحاجة الى الحفظ اما

العقار محصن بنفسه ولان المنقول مضمون على من وقع في يده ولا كذلك العقار عنده وبخلاف المشتري

لان المبيع لا يبقى على ملك البائع وان لم يقسم فلم تكن القسمة قضاء على الغير قال وان ادعوا للملك ولو يذكروا

كيف انتقل اليهم قسمة بينهم لانه ليس في القسمة قضاء على الغير لانهم ما اقروا بالملك لغيرهم قال هذه رواية

كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واداد القسمة لم يقسمها حتى

يقبى البينة انها لها لا احتمال ان تكون لغيرها ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح

لان قسمة الحفظ في العقار غير محتاج اليه وقسمة الملك تفتقر الى قيامه ولا ملك فامتنع الجواز قال واذا حضر

وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب

الحاضرين ينصب كيدا يقبض نصيب الغائب كذا لو كان مكان الغائب صبى يقسم وينصب صبيا يقبض

نصيبه لان فيه نظر الغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة في هذه الصورة عنده ايضا خلافا لها كما ذكرنا

من قبل ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب

يرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث او باع ويصير مغرورا بشراء المورث فانصب احدهما خصما عن الميت فيما

في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين اما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا

لا يرد بالعيب على بائع ياتعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق وان كان العقار في يد الوارث الغائب

او شئ منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغائب والصغير

باستحقاق يدها من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير

خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما اطلق في الكتاب قال وان

١- قوله تنفذ وصاياها فيها وعن هذا قالوا ان الوصي سجارية لانسان فولدت قبل العشرة تنفذ الوصية فيها بقدر الثلث كما هو في الوصي بها ١٧ ع

٢- قوله لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث بان يجعل احد الحاضرين مدعى بالآخر مدعى عليه فان قيل كل منهم يدعى ما يدعى صاحبه والمقر لا يصلح خصما للمدعى اجاب بقوله ولا يمتنع ذلك اى كونه خصما بسبب اقراره

لجواز اجتماع الاقرار مع كون خصما لاني الوارث الخ اى كذا لو ادعى رجل دين على الميت وقدم وارثان من ذرئته الى القاضي فاقدم الوارث بخصه فاراد الطالب ان يقسم البينة عن القاضي على نظر يكون خفة في جميع مال الميت

ويوزن ذلك جميع الورثة فان القاضي يقبل بينة ويحكم له بدريته في جميع مال الميت لان المدعى يحتاج الى اثبات الدين في حقه وتحت غيره وكذا الوصي اذا اقر بالدين في حقه وتحت غيره وكذا الوصي اذا اقر بالدين فقبل البينة عليه

مع اقراره لبطان اقراره ٢٢ ك- قوله مضمون على من وقع في يده بعد القسمة نفى القسمة بجملة مضمونا وفي ذلك نظر للميت بخلاف العقار عنده اى حيفته فانه لا يصير مضمونا على من وقع في يده عنده ١٢ ع هـ

قوله يدين القسمة فيما بينهم من غير اقامة البينة ١٢ ع - قوله هو قول ابي حنيفة الخ وعندنا يقسم بينهم انهما يقسمان في الميراث بلا بينة نفى هذا اول ١٢ ع - قوله لان قسمة الخ يعنى ان القسمة نوعان قسمة بحق الملك لتكليف النصفة وحق ايد لاجل الحفظ والصيانة والثاني في العقار غير محتاج اليه لانه محفوظ بنفسه فتعين قسمة الملك وقسمة الملكا - فتفتقر الى قيام الملك ولا ملك بدون البينة فامتنع الجواز ١٧ ع

٣- قوله والدار في ايديهم والصغير او الصغير في ايديهم ذكر بلفظ الجمع وان كان راجعا الى التثنية لان في التثنية معنى الجمع ١٧ ع ٤- قوله لان فيه نظر للغائب والصغير الخ يظهر نصيبها مما في يد الغير فانه بالقسمة

يوزن نصيب الغائب فكان هذا محصن نظري حتى الغائب والصغير ١٢ ك - قوله عنده الضال اولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعندنا يقسمها بينهم باقرارهم ويجوز حق الغائب والصغير ويشترط

قسمها باقرار الكبار الحضور فان الصغير والغائب على حجة ١٢ كافي - قوله كما ذكرناه من قبل يريد به قوله لم يقسم القاضي عنده اى حيفته حتى يقبضوا البينة على موته وهذا ورثة وقال صاحبها يقسمها باقرارهم ١٢ ع

٥- قوله ويصير مغرورا الخ موته اشتري المورث جارية ومات واستولد بالوارث ثم استخفت يكون الولد حرا بالقيمة ويرجع الوارث بها وبالاشن على البائع كالمورث ١٧ ع ٦- قوله في هذا الفصل اشارة

الى قوله وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شئ منه لم يقسم ٢٢ ك - قوله هو الصحيح احتراز عما ذكر في المبسوط وان كان شئ من العقار في يد الصغير والغائب لا يقسمها باقرار الحضور حتى يقبض البينة

على اصل الميراث لانها قامت لاثبات ولاية القاضي في تركة الميت فتقبل ١٧ ع

حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواجد لا يصلح مخاصما و  
 مخاصما وكذا مقاسبا ومقاسما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا وكبيراً نصبت  
 القاضى عن الصغير وصياً وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها فطلب  
 القسمة واقام البينة على الميراث والوصية يقسبه لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه وكذا  
 الوصى عن الصبي كانه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال واذا كان كل واحد  
 من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احد هو لان القسمة حتى لا تزم فيما يحتلها عند طلب احد هو على ما بيناه من  
 قبل وان كان ينتفع احدهم ويستضربه الاخر قلته نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل  
 لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وذكر الجصاص على قلبه هذا لان ما  
 الكثير يريد الاضرار بغيره والاخر يرضى بضر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان ايها طلب القسمة يقسم  
 القاضى والوجه اندرج فيما ذكرناه والاصح المذكور في الكتاب وهو الاول وان كان كل واحد لا يستضر لصغره لم  
 يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما وهما  
 اعرف بشأنيهما اما القاضى فيعتمد الظاهر قال ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس  
 يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه لا  
 اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضى دون جبر القاضى ويقسم كل  
 موزون ومكيل كثيرا وقليل والمعدود والمتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس الا بلفظها وان  
 البقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الاواني لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس  
 المختلفة ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنعة ولا يقسم ثوبا واحدا اشتتال القسمة على الضرر اذ هي لا تتحقق

له قوله لان الواجد لا يصلح الخ فالماضون كان خصما عن نفسه فليس يحم خصم عن الميت ومن الغائب وان كان خصما عنها  
 فما يحمه يحم عن نفسه لقيم البينة ١٢ عن ابيه له قوله لا يصلح مخاصما ومخاصما وهذا عندنا في حقيقته لانه يحتاج الى اقامة البينة لانه لا يحتاج الى اقامة البينة وهذا عندنا عن ابي  
 يوسف ر ان القاضى ينتصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدرهم ١٢ ك له قوله نصيب القاضى الخ وانما ينصب القاضى عن الصغير وصيا اذا كان حاضرا ما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه  
 وصيا لان القاضى لا ينصب انفسه عن الغائب الا لضرورة وتى كان المدعى عليه صبيا لورثه الجرم من جوابه لم يكن مجرا عن احضاره فلا ينصب القاضى خصما عنه في حق المحضرة فلم يصح الدعوى لانه لا يصح من غير مدعى  
 عليه حاضر ولا كذلك اذا حضر لان المدعى يصح عليه لكونه حاضرا الا انه مجر عن الجواب فينصب خصما يجيب عنه بخلاف الدعوى على الميت لان احضاره وجوابه لا يتصور فينصب واحدا في الامرين جميعا ١٢ ك -  
 له قوله فيما يقسم ما تنزعت مسائل القسمة على هذين النوعين اى ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيانها ١٢ نبيه له قوله على ما بيناه من قبل اشارة الى قوله ادا كانت من جنس واحد جبر القاضى على القسمة عند  
 طلب احد الشركاء لان في معنى الازاد تقارب المقاصد والمبالغة مما يجري فيه الجبر كقضاء الدين الخ نبيه له قوله فاعتبر طلبه الخ لانه طالب بطلبه بالانتفاع بملكه وبما له من  
 طلب الحق والانتفاع وان لم ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه والقاضى نصيب ناظر الا ليصل الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر ضرر الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وان لم يمتنع بطلبه ضرر  
 زلمي له قوله متعنت في طلبه اى متعنت في طلب القسمة والقاضى يجيب المتعنت بارادته لانه انتفاع بنصيبه لقلته نصيبه لا معنى من جهة صاحب الكثير ١٢ ك له قوله على قلبه هذا لطلب  
 صاحب القليل قسم ولو طلب صاحب الكثير لم يقسم وذكر في بعض النسخ الخصام مكان الجصاص والاصح هو الجصاص لان الاول قول الخصام ١٢ ك الغاية -

له قوله والوجه اندرج الخ لان دليل القول الاول دليل احد الجانبين ودليل قول الجصاص دليل الجانب الآخر ١٢ عن ابيه له قوله فيما ذكرناه وهو ما ذكر لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه وقوله والاخر يرضى  
 بضر نفسه ١٢ ك له قوله والاصح المذكور الخ لان القاضى يجيب عليه ليصل الحق الى مستحقه وفي طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزم ان يجيبهم الى اضرار انفسهم وفي صاحب القليل ذلك ١٢ زلمي له  
 قوله وفي هذا تفويتها فيجوز على موصوهم بالنقص وهذا لان الطالب للقسمة متعنت وهو يريد اذلال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجيب الحاكم اليه لانه اشتغال بالالفقيه بل بما يضره ١٢ زلمي له قوله وسما  
 عرف بشأنيها ولكن القاضى لا يباشر ذلك وان طلبوا منه لان القاضى لا يشتمل بمالا فائدة فيرسلها اذا كان فيه اضرار واضاعة للمال لان ذلك حرام ولا يمنعهم من ذلك لان القاضى لا يمنع من اقامه على اقلات ما لى  
 الحكم وبذا من جملة ١٢ زلمي له قوله بعضنا في بعض بان يحج نصيب احد رعاى الابن ونصيب الاخر في البقر ١٢ عن ابيه له قوله فبر الذهب تير بالسكر طلا ونقره ويش ان انكر بكذا زندقا كذا اقتند زبيب  
 وفضة كويبدو بمعنى كفتة اندتير زرقا ص ١٢ له قوله ولا يقسم شاة الخ اى لا يقسم جبراني في هذه الاشياء فتمت مع بان يحج نصيب احد لورثة في اشارة خاصة ونصيب الاخر في البعير خاصة بل يقسم الشاة بينهم  
 جميعا على ما يتحققون وكذلك في البعير وغيره لان الاجناس اذا اختلفت كانت القسمة بطريق الجح بعض المنفعة لا كليا ١٢ ك له قوله التحقت الخ وان كان اصلها واحدا كالا جابروا القسمة والطلعت  
 المتخذة من الصفرة مثلا وكذلك الاثواب المتخذة من العطن اذا اختلفت بالصنعة كالقبا والجبة والقميص لا يقسم القاضى جبرا بعضنا في بعض ١٢ ك

او بالقطع ولا تويين اذا اختلف قيمتهما بالبيئتين بخلان ثلثة اثواب اذا جعل ثوبين بثوبين او ثوب وربع ثوب

بثوب وثلاثة ارباع ثوب لانه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر

لتفاوتها وقال لا يقسم الرقيق لا اتحاد الجنس كما في الابل والغنم ورقيق المغنم وله ان التفاوت في الادمى فاحش

لتفاوت المعاني الباطنة فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس

الاترى ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد بخلاف المغنم لان حق الغانمين

في المالمية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها وههنا يتعلق بالعين والمالمية جميعا فان ترقا فاما الجواهر فقد قيل

اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللذلي واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت

وقيل يجري الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر فاحش من جهالة الرقيق الاترى انه لو تزوج على لؤلؤة او

ياقوتة او خال عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاولى ان لا يجبر على القسمة قال ولا يقسم حمام

ولا بيد ولا رحي الا ان يتراضى الشركاء وكذا الخائطين الدارين لانه يشتمل على الضربين اذا لا يبقى

كل نصيب منتفعا به اتفعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لما بينا قال واذا كانت دور مشتركة

في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض

قسما وعلى هذه الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة لهما انها جنس واحد اسما وصورة نظر الى اصل السكنى اجناس

معنى نظر الى اختلاف المقاصد وجوه السكنى فيفوض الترجيح الى القاضي وله ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود

ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل

في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار وكذا التزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيها في الثوب بخلاف

الدار الواحدة اذا اختلف بيوتها لان في قسمة كل بيت على حدة ضاردا فقسمت الدار قسمة واحدة قال تقييد

الوضع في الكتاب اشارة الى ان الدارين اذا كانتا في مصرين لا تجعلان في القسمة عندها وهو رواية هلال عنهما

التعديل الا بالقطع او زيادة درهم مع الاكس ولا يجوز افعال الدرهم في القسمة جبر لان القسمة حق في الملك المشترك والشركة بينهما في الثياب فلما ارضى في القسمة الدرهم يقسم باليسر مشترك وهذا لا يصح الا كس

قوله ثوب بثوبين يعني اذا كان قيمة الثوب الواحد مثل قيمة الثوبين والاداء احدهما القسمة والى الاخر يقسم القاضي بينهما ويعطى احدهما ثوبا والاخر ثوبين ١٢ غنايه

المشترك دون البعض لان كل واحد منهما يتفرق بثوب ويبقى المشترك في ثوب وذلك جائز اذا لم يكن ضده مثل ان يقسم الضبيعة ويشترى النهر على الشركة وهو قسمة بعض الملك دون البعض ١٢ كافي

قوله جائز لا يفسر عليها التمييز في بعض المشترك ولو تفسر ذلك في الكل قسم الكل عند طلب بعض الشركاء فكذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

قوله وقال لا يقسم الخ بذلك في البعض ١٢ ع

وعن محمد انه يقسم احداهما في الاخرى والبيوت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيما بينها

سواء كانت متباينة او متساوية

اي في باب المحقوق من كتاب البيوع ع

يسير والمنازل المتداوية كالبيوت والبتاينة كالدور ولانه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ منها من

ولذا تاجر باجرة واحدة في كل محلة ١٢

دون كان بعضنا في او في الدار وبعضنا في القضا ١٣ ع

كل واحد قال وان كانت دارا وضعة اودا او حانوتا قسم كل واحد منهما على حدة لا اختلاف الجنس قال وفي الله

اي القدرى ١٢

١٢

١٢

عنه جعل الدار والحانوت جنسين وكذا ذكر الخصاص وقال في اجارات الاصل ان اجارة منافع الدار بالحانوت لا تجوز وهذا يدل

اي القدرى ١٣

شبهة البر ١٣

على انها جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان اوتبني حرمة الربوا هناك على شبهة المجانسة فصل في

اي في اجارات الاصل ١٣

اي في مسألة الاصل ١٣

كيفية القسمة قال وينبغي للقاسم ان يصور اقسمة ليكفها حفظه ويعده يعني يسويها على سهام القسمة ويروى

اي القدرى ١٣

ويقصد البيوت والاصح في غيرها بالبر ١٣

يعزله اي يقطعها بالقسمة عن غيره ويذره ليغرف قدره ويقوم البناء لما جته اليه في الاخرة ويفر من كل نصيب

ويصير الذمان على الكفاية تعلم الدول فيكون كل ذراع بشكل بقية ١٣

بالاخر ١٣

عن الباقي بطريقة وشربة حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فتقطع المنازعة ويتحقق معنى

القسمة على التام ثم يقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اول

اي ان يفرغ السام ويكتب اسامهم ١٣

اذا علم القاسم بالقاسم بالاقرار والاقرار ١٣

فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصاء حتى اذا كان الاقل

ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدا جعلها اسدسا ليكن القسمة وقد شرحناه مشيعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله

اشياء ربيرو وافر برون ١٣

تعالى وقوله في الكتاب ويفر من كل نصيب بطريقة وشربة بيان الافضل فان لم يفعل او لم يكن جاز على ما

اي القدرى ١٢

نذكره بتفصيله ان شاء الله تعالى والقرعة لتطيب القلوب اذاحة تهبه الميل حتى لو عين لكل منهم نصيبا من

من غير هذا الفصل ١٣

اي بعد الشرا ١٣

غير اقتراع جاز لانه في معنى القضاء فيملك الا لزام قال ولا يدخل في القسمة الدار هو والدان اذ ايترا ضيه لانه

اي القدرى ١٢ يعني اي لا يدخل الدار التي ليست في الشركة بل هي انصاف الانصاء ١٣

١٣

او شركة في الدارهم والقسمة من حقوق الاشراك ولانه يقوت به التعديل في القسمة لان احدها يصل الى

قوله ١٣

الدار في القسمة ١٣ ع

عين العقار ودارهم الاخرى ذمتهم ولعلها لا تسلم له واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك على

اي وقت القسمة ١٣

لانه قوله والمنازل المتداوية الخ اي المنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة مثلا زقا بعضنا في بعض تقسم قسمة واحدة وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كان في محال او في محلة لان المنزل فوق البيت ودون

الدار فانما تفاوت في معنى السكنى ولكن دون التفاوت في الدور فانخفضت المنازل بالبيوت اذا كانت متداوية وبالدار اذا كانت متباينة وقال في الفصول كلها ينظر القاسم الى اهل الدور ثم يقسم على

ذلك ١٢ مل ١٣ قوله وكذا ذكر الخصاص وانما خص الخصاص بالذكر لان هذه المسألة لم تذكر في كتاب محمد ولا ذكره الطحاوي ولا كوفي ١٣ ع ١٤ قوله ان اجارة منافع الخ اي اجارة منافع الدار بمناخ

الحانوت لا تجوز ما لو جعل عين الحانوت اجرة لمنافع الدار تجوز فما لا يجوز جعل منافع الحانوت اجرة لمنافع الدار ١٣ ع ١٥ قوله وهذا يدل على انها جنس واحد باعتبار ان اجارة السكنى بالسكنى لا تجوز وكذا

اجارة ارض بملز اعطاء بزارعة ارض اخرى لا تجوز ١٣ كفاية

هـ قوله على شبهة المجانسة توجب اجرة لو كانت منافع الدار ومنافع الحانوت مختلفتين رواية واحدة فحل حرمة الربوا هناك على شبهة المجانسة بين منافع الدار ومنافع الحانوت باعتبار اتحاد منفعتها وهو اصل

السكنى وذكر في الكافي ان هذا المشكل فانه يؤدي الى اعتبار شبهة المشبهة فان الجنس اذا اتم كان النساء حراما عندنا وفي ذلك شبهة الربوا فلما اتمت شبهة المجانسة كان ذلك اعتبارا شبهة المشبهة والمعتبر

في باب الربوا هي المشبهة دون الناظر عنهما ويمكن ان يقال لا اشكال فيه لان المراد من المشبهة المجانسة المشبهة التي تبنى بالحانوت كذا قيل تدبر ١٣ مل ١٤ قوله فصل في كيفية القسمة لما فرغ من بيان ما يقسم وما

لا يقسم احتاج الى بيان كيفية القسمة فيما يقسم لان الكيفية صفة تتبع جوار اصل القسمة الذي هو الموصوف ١٣ ع ١٥ قوله وينبغي للقاسم الخ اي اذا شرع القاسم في القسمة ينبغي ان يصور اقسمة كما ينبغي ان يكتب على كفاية ان فلان

نصيب كذا وفلان كما يحفظ اذا اراد فتح ذلك الكفاية الى القاضي ليتولى الاقرار بينهم بنفسه ١٣ ع ١٦ قوله لما جته اليه اذ البناء يقسم على حدة فرما يقع في نصيب احد منهم شي منه فيكون علما بقرنتها ١٣ ع ١٧

قوله ثم يخرج الخ ان يكتب القاضي اسما الشراك في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطع من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى يصير مستديرة فيكون شبه البند فتذكر كنه قوله فمن خرج الخ قال الامام مولانا

حميد الدين بصوت ارضانين جماعة احد منهم سدا واخر نصفها ولا يخرجها من سدهم ويليق الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ويكتب اسامهم ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه

اولا فله السهم الاول فان كان ذلك يعني بسهمه بان كان صاحب السدس فله الجزء الاول وان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الاول وللذات يليه ١٣ ان

القسمة قوله والقرعة الخ جواب الاستحسان والقياس يابا بالانه يلحق الاستحقاق بنحو القسمة وذلك في ١٣ ع ١٨ قوله قوله جاز فان القاسم قال انما قلت بالقسمة فخذ انت هذا الجانب وانت هذا الجانب

شأنك فتدرك وكان للقاضي ولاية الزام كل واحد نصيبه وانما يصار اليه لتطيب قلوب الشرا كذا وهذا ليس بقدر ١٣ ع ١٩ قوله قوله جاز فان القاسم قال انما قلت بالقسمة فخذ انت هذا الجانب وانت هذا الجانب

كان مستقيما الا انه ربما يتم في ذلك ع ٢٠ قوله ولا يدخل في الخ يعني اذا كان القسمة بين الاشخاص في عقار فاصاب احدهما اكثر فبسط بازا الزيادة دراهم لصاحبه لا يجوز الا بالتراضي ١٣ ع ٢١ قوله

الدراهم والدانية صورته واربعين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بنا فادار احد الشرا كذا ان يكون عوض البناء دراهم وادار الاخران يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي

وقع البناء في نصيبه ان يرد بازا البناء من الدراهم الا اذا انفرد الخ للقاضي ذلك ١٣ كافي ٢١ قوله ولعلها لا تسلم له اي لا يصل اليها وليس من يصل الرطل اليه في الحال وما لا يصل معا لانه فلا يصار اليها الا عند الضرورة

١٣ ع ٢٢

اعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار المعادلة الا بالتقويم وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة لانه هو الاصل في المسوحات ثم يريد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه اوجود دراهم على الاخر حتى يساويه فقد خل الدراهم في القسمة ضرورة كالآخر لادوية له في المال ثم يملك تسوية الصداق ضرورة التزويج وعن محمد انه يريد على الشريك ببقابلة البناء ما يساويه من العرصه واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية بان لا تفي العرصه بقيمة البناء حينئذ يريد للفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل الا بها وهذا يوافق رواية الاصل قال فان

قسم بينهم ولا احد هو مسيل في نصيب الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس

له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر لانه امكن بتحقيق معنى القسمة من غير ضرر وان لم يمكن فيخت القسمة لان القسمة مختلفة لبقاء الاختلاط فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود منه تملك العين وانما مجا مع تعذر الانتفاع في الحال اما القسمة لتكامل المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق ولو ذكر الحقوق في

الوجه الاول كذلك الجواب لان معنى القسمة الافراز والتمييز وتما ذلك بان لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الاخر وقد امكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل الى غيره من غير ضرر فيصا راليه بخلاف البيع اذا ذكر فيه الحقوق

حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل لانه امكن تحقيق معنى البيع وهو التمليك مع بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني يدخل فيها لان القسمة لتكامل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل فيدخل عند

باعتبارها وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فباعتبارها لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها بدون التنصيص لان كل المقصود الانتفاع وذلك لا يحصل الا بادخال الشرب والطريق

فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق يفتح في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم لتحقق الافراز بالكلية دونه وان كان لا يستقيم ذلك رفع

طريقا بين جماعتهم ليتحقق تكامل المنفعة فيها وراء الطريق ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض بالدار وطوله لان الحاجة تندفع به والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة لان القسمة قسما وراء الطريق لا فيه

له قوله ضرورة التوزيع اي لاجل ضرورة صحة النكاح لان النكاح ليس بمشروع بلاه ١٢ يعني ٤ قوله العرصه ضرورة بالفتح كشركي ميان خان ١٢ م .  
 ٣ قوله وهذا يوافق رواية الاصل فانه قال في تقسيم الدار من اربعة ولا يجعل لاحد ما عليه غيره فضل من الدار وغيره واكد في بعض الشروع ١٢ غناية ٤ قوله بخلاف البيع فانه اذا باع دارا او ارضى ولا يمكن للمشترى من الاستطراق ولا من تبديل الماء ولم يذكر الحقوق فانه لا يفسد ١٢ ع ٤ قوله وانما يجابح اي البيع يجابح ثم لا انتفاع في الحال كمن اشترى جثا صغيرا او ارضا سبعة فانه يجوز وان كان لا ينتفع به المشتري فاما القسمة فالمقصود منها الاتصال لكل واحد منهما الى الانتفاع بنصيبه واذا لم يكن له منفعة على الطريق ولا مسيل ما هو فانه قسمة وقعت على الضرر فلا يجوز ١٢ ك ٤ قوله كذلك الجواب اي ليس لان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر مع ذكر الحقوق ان يقول بذلك بحق وانا اذا قال ذلك بطريقه وشربه وسيل ما هو فانه ثبتت هذه الحقوق ١٢ ك ٤ قوله فيصا راليه الا اذا قال له قد نزل بطريقه وشربه وسيل ما هو فانه ثبتت له بل باطل وجوه الاثبات ١٢ زيلعي ٤ قوله لان القسمة ان يعنى ان معنى الافراز ما كان مراعى في القسمة كان يعنى ان لا يدخل الطريق والمسيل اللذان في نصيب صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة لا يرفع لاجل الانتفاع والافراز من كل وجه ولكن في القسمة وان كان معنى الافراز فيها معنى تكامل المنفعة فاعتبر كلاهما بهذا الطريق ١٢ ك ٤ قوله فيدخل على تقديره ان في القسمة تكمينا وافراز الحقوق بالنظر الى التكامل تدخل بالنظر الى الافراز لا تدخل وان ذكرت لان دخولها ياتي في الافراز فلا يدخل  
 ١٢ ع ٤ قوله ولو اختلفوا في مقدار بعضهم لاندع طريقا مشتركا بيننا بل يقسم الكل وقال بعضهم بل ندع نظر القاضي فيه ان كان يتقيد الخ ١٢ غناية ٤ قوله ولو اختلفوا في مقداره الخ فقال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاكظم وطوله من الاعلى الى السماء وقال بعضهم غير ذلك ثم المراد من طول الطريق هو الطول من حيث الاعلى لا طول له من حيث المشي كذا ذكره شيخ الاسلام في بسوط وقال ولم يرد محمد بذكر الطول الذي هو من العرض لان ذلك الطول انما يكون الى حيث ينتهون به الى الطريق الاكظم ١٢ ع ٤ قوله لان الحاجة تندفع به فلما ناله في جعله عرض من ذلك وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء اذا اراد ان يشرع جناح في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك لان الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم بينهم فكان بانها على خالص حقه وان كان فيما دون طول الباب ينع من ذلك لان قدر طول مشتركة بينهم فصار بانها على الهواء المشتركة وهو لا يجوز من غير رضا والشركاء وان كان المقسوم ارضاء فيخرج من الطريق مقدار ما يبره ثور واحد لانه لا بد للزراعة من ذلك ولا يجعل مقدار ما يبره ثور ان معاوان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج اليه يحتاج الى العجوة فيردى الى ما يتناهى كذا في الهنايه ١٢ ع

ولو شرط وان يكون الطريق بينهما اثلا ناجاز وان كان اصل الدار نصفين لان القسمة على التفاضل جائزة

بالتراضي قال واذا كان سفلا وعلوا وسفلا له وسفلا له وعلو قومه كل واحد على حدته وقسم

بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك قال رضى الله عنه هذا عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يقسم

بالذرع لمحمد ان السفلا يصلح لما لا يصلح له العلمون اتخاذه ببراء او سردا او اصطبلا او غير ذلك فلا يتحقق

التعديل الا بالقيمة وهما يقولون ان القسمة بالذرع هي الاصل لان الشركة في المذرع لا في القيمة فيصا راليه

ما لم يكن والمرعى التسوية في السكنى لا في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال ابو حنيفة ذراع

من سفلا بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب كل منهم على عادة اهل عصره او اهل

بلده في تفضيل السفلا على العلو واستواؤها وتفضيل السفلا مرة والعلو اخرى وقيل هو اختلاف معنى ووجه

قول ابى حنيفة ان منفعة السفلا تربو على منفعة العلو بضعفه لانها تبقى بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد

فناء السفلا وكذا السفلا فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير اذ لا يمكنه البناء على علوه الا برضاء صا

السفلا فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفلا ولا يبي يوسف ان المقصود اصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان

متاثلتان لان لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالآخر على اصله ولمحمد ان المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد

بالاضافة اليها فلا يمكن التعديل بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير وتفسير قول ابى حنيفة

في مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرود ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل لان العلو

مثل نصف السفلا فثلثة وثلثون وثلث من السفلا ستة وستون وثلثان من العلو معه ثلثة وثلثون وثلث

ذراع من العلو فبانت مائة ذراع تساوى مائة من العلو المجرود ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفلا المجرود من البيت

الكامل ستة وستون وثلثا ذراع لان علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا وتفسير قول ابى يوسف ان

يجعل بازاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفلا المجرود او مائة ذراع من العلو المجرود لان السفلا و

العلو عنده سواء فخمسون ذراعاً من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفلا وخمسون منها علو قال

لله قول واذا كان الخ صورة المسألة ان يكون علو مشترك بين رجلين وسفله

لاخر وسفلا مشترك بينهما وعلوه لاخر وسفلا مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين وترافيا على القسمة وطلب من القاضى القسمة وانما قيدنا بذلك لئلا يقال تقسيم العلو مع السفلا قسمة واحدة ان كانت

البيوت متفرقة لا يصح ١٢ ع ٤ قول ابى سفلا مشترك بين رجلين لا علو عليه او عليه علو لاخر الكفاية

٣ قول قول كل واحد فان كان قيمتها سواء كان ذراع بذراع وان كان قيمة احد ما نصف قيمة الآخر يجب ذراع بذراعين وعلى هذا الحساب ١٢ ع ٤ قول قيل اجاب كل منهم الخ اسه اجاب

ابو حنيفة ببناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفلا على العلو وابو يوسف اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية بين العلو والسفلا في منفعة السكنى ومحمد على ما شاهد من اختلاف العادات في

البلدان من تفضيل السفلا مرة والعلو اخرى ١٢ ع ٥ قول لان لكل واحد منهما ان يفعل الخ حتى كان لصاحب العلوان يعني اذا لم يصير لصاحب السفلا ولصاحب السفلا ان يصير اذا لم يصير لصاحب العلوان ١٢ ع ٦

٦ قول ثلثة وثلثون الخ لان الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلثة اذرع من العلو المجرود فاذا اضربت الثلثة في ثلثة وثلثين وثلث ذراع يكون مائة فيستوى ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت

الكامل مع مائة ذراع من العلو المجرود عن ٤ قول لان العلو عنده مثل نصف السفلا فثلثة وثلثون وثلث من السفلا يكون بمقابلة ثلثة وثلثون وثلث من السفلا الكامل يكون بمقابلة ستة وستين وثلثين من العلو المجرود الكافي ٤ قول ومائة ثلثة وثلثون وثلث ذراع الخ لان الذراع الواحد من البيت الكامل انما كان في تقدير ذراعين احد من السفلا والاخر من العلو فبانت

واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال <sup>اي المصنف ١٢</sup> رضى الله عنه هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة و  
 ابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف واولاديه قال الشافعي وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما و  
 قاسما القاضي غيرهما سواء لمحمد انهما شهدا على فعل انفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره  
 فشهد ذلك الغير على فعله ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما لان  
 فعلهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه اولادته لا يصلح مشهودا به لبا انه غير لازم وانما يلزمه بالقبض و  
 الاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه  
 مال بعض المشايخ كونها يدعيان ايقاع عمل استوجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل الا اذا  
 نقول هما لا يميزان بهذه الشهادة الى انفسهما مغنيا لاتفاق الخصوم على ايقاعها العمل المستاجر عليه وهو التمييز  
 وانما الاختلاف في الاستيفاء فانفتت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة على  
 الغير ولو امر القاضي امينه بدفع المال الى اخريقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الاخر  
 اذا كان منكرا والله اعلم  
 اذا كان منكرا والله اعلم

## باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

قال واذا ادعى احداهم الغلط وزعم ان ما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق  
 على ذلك الابينة لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الا بحجة فان لم تقم له بينة استخلف <sup>اي القدرى ١٢</sup> الشريك  
 فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر انصباها لان النكول حجة في حقها  
 خاصة فيعابون على زعمها قال رضى الله عنه ينبغي ان لا تقبل دعواه اطلاقا لقضه واليه اشار من بعد و  
 ان قال قد استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه لانه يدعى عليه الغصب وهو منكر  
 وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذا به شريكه تحالفا وفسخت  
 القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصارت نظير الاختلاف في مقدار المبيع على ما ذكرنا من

له قوله واذا اختلف المتقاسمون الخ ذكره القدرى ولم يذكر خلافا فكانه مال الى قول الخصاص فان ذكر قول محمد بقوله ١٢ مع قوله وشهد القاسمان الخ اذا كان قسمت الدراوا الارض  
 بين الورثة او الشترين فامر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان تولوا القسمة استوفى نصيبه قبلت شهادتهما ١٢ مع قوله اولادته لا يصلح مشهودا به اي فعلها الذي هو التمييز لا يصلح  
 مشهودا به لكونه غير لازم بعقود الرجوع قبل القبض ١٢ عن قوله لما انه غير لازم قبل لان الرجوع صحيح قبل القبض وهو صحيح ان كانت القسمة تبرأ منها اما اذا كان القاضي او نائبه يقيم فليس لبعض الشركاء ان  
 ياتي ذلك بعد رجوع بعض السهام ١٢ مع قوله باب لما كان الغلط والاستحقاق من العوارض التي هي ان تكون وهي ان لا تكون اخر ذكره ١٢ -  
 له قوله استخلف الشريك لانهم لو اقرروا الزموا فاذا انكروا استخلفوا الرجاء النكول فمن حلفت لاسبيل غيره ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعى ولا تخالف لوجود التناقض في دعواه ١٢ مع قوله  
 ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا يمين وان اقام الابينة لتناقضه لانه شهد على نفسه اي اقرارا بالاستيفاء وهو عبارة عن تبين الحق كمال فكان الدعوى بعد ذلك تناقضا ١٢ مع قوله واليه اشار من بعد وهو قوله وان قال  
 اصحابي الى موضع كذا فلم يسلم الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء تحالفا فمضى هذا اشارة الى انه لا تقبل دعواه فيما اذا شهد على نفسه بالاستيفاء لان عدم التخالف ... عند الاشهاد على الاستيفاء لم يكن المعنى الا ان  
 التناقض بل هو الدعوى ولا تخالف منه عدم صحة الدعوى الاترى انه يحرك التخالف عند صحة الدعوى لوجود موجب التخالف وهو الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فكان هو نظير الاختلاف في مقدار المبيع ١٢ ك



احكام التحالف فيها تقدم ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا

في القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل

ولو اقسما دارا واصاب كل واحد طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه مباحا به بالقسمة وانكر الاخر

فعليه اقامة البينة لما قلنا وان اقاما البينة يوخذ بيينة المدعى لانه خارج وبينة الخارج تترجم على بيينة

ذى اليد وان كان قبل الاشارة على القبض تحالفا وترادا وكذا اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة يقضى

لكل واحد بالجزء الذى هو قيد صاحبه لهما بيتا وان قامت لاحدهما بيينة قضى له وان لم تقم لواحد منهما

تحالفا كما في البيع فصل قال واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة

ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة قال رضى الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه

وهكذا اذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في استحقاق

بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة اوجه

ولم يذكر قول حمك وذكراه ابوسليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح لابي يوسف ان

باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث لهما والقسمة بدون رضاه باطلة كما اذا استحق بعض شائع في

النصيبين وهذا ان باستحقاق جزء شائع يتعدى معنى القسمة وهو الافراز لانه يوجب الرجوع بحصته في

نصيب الاخر شائعا بخلاف المعين ولهما ان معنى الافراز لا يندم باستحقاق جزء شائع في نصيب

احدهما جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما

وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لا شركة لغيرها فيه فاقسما على ان لاحدهما مالها من المقدم وربع المؤخر

فكذا في الائمة وصار كما استحقاق شئ معين بخلاف الشائع في النصيبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث

لانه قولم ولو اختلفا الخ صورته اقتسما ما شاة فاصاب احدهما خمس وخمسون شاة والاخر خمس واربعون شاة ثم ادعى صاحب الاوكس غلظا في التقويم لم يقبل بيئته في ذلك

يلتفت اليه الخ لو اختلفا في التقويم فلا يخلو اما ان يكون يسيرا او فاحشا لا يدخل تحت تقويم المعومين فان كان الاول لم يلتفت اليه ودعا سواد كانت القسمة بالنزاع او بقضاء القاضي لان الاضطرار من شرطه

وان كان الثاني فان كانت القسمة بقضاء القاضي تفسخ عند الكل لان التراضي منهم لم يوجد ونصرت القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالنزاع لم يذكره محمد في هذا الفصل في الكتاب وحكى عن الفقيه ابي جعفر

الهندواني انه كان يقول نقائل ان يقول لا تسمح هذه الدعوى لان القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع لا تصح لانه لا فائدة فيه فان البيع من المالك لا ينقض بالغبن الفاحش ونقائل ان يقول ليس هذه الدعوى لان

المعاصرة شرط في القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة تكون من حيث القيمة واذا ظهر في القسمة غبن فاحش كان شرط جواز القسمة فائضا فيجب نقضا والصدرا الشهيد حسام الدين كان ياخذ بالقول الاول

وبعض مثلث عصره كانوا ياخذون بالقول الثاني كذا في الذخيرة في فتاوى قاضي خان جعل القول الاخير اوله في قوله ولو اقسما دارا الخ هذه المسئلة عين المسئلة اول الباب الا انها اعيدت بشاه

مسائل اخرى عليها كك في قوله ما قلنا اشارة الى قوله لم يصدق على ذلك البيئته لانه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها في قوله ولو اقسما دارا الخ وكذا اذا اختلفا في الحدود وادعى احد



الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهاؤ في هذا الوجه افران لجميع الانصباء لامبادلة ولهذا لا يشترط فيه التاقية  
 ولكل واحد ان يستغل باصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد ولم يشترط لحدوث المنافع على ملكه ولوتهاياً  
 في عبد واحد على ان يخدم هذا يوماً وهذا يوماً جاز وكذا هذا في البيت الصغير لان المهايأة قد تكون في الزمان  
 وقد تكون من حيث المكان والاول متعين ههنا ولو اختلفا في التهاؤ من حيث الزمان والمكان في محل محتملها  
 يامرهما القاضي بان يتفقا لان التهاؤ في المكان عدل وفي الزمان اكمل فليباختلفت الجهة لا بد من اتفاق  
 فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفياً للتمهية ولوتهاياً في العبدين على ان يخدم هذا هذا العبد والاخر  
 جاز عند ههنا لان القسمة على هذا الوجه جائزة عندها جبراً من القاضي وبالتراضي فكذا المهايأة وقيل عند  
 ابي حنيفة لا يقسم القاضي وهكذا اروي عنه لانه لا يجري فيه الجبر عنده والاصح ان يقسم القاضي عنده ايضاً  
 لان المنافع من حيث الخدمات قلباً تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً على ما تقدم  
 ولوتهاياً فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحساناً للمساحة في اطعام المالك بخلاف شرط  
 الكسوة لانه لا يسامح فيها ولوتهاياً في دارين على ان يسكن كل واحد منهما داراً جاز ويجبر القاضي عليه اما  
 عند ههنا فظاهر لان الدارين عندها كاد واحدة وقد قيل لا يجبر عندها اعتباراً بالقسمة وعن ابي حنيفة انه  
 لا يجوز التهاؤ فيها اصلاً بالجبر لما قلنا وبالتراضي لونه بيع السكني بالسكني بخلاف قسمة رقبة ههنا لان بيع بعض  
 احدها ببعض الاخر جاز وجه الظاهر ان التفاوت يقل في المنافع فيجوز بالتراضي ويجوز فيه جبر القاضي  
 ويعتبر افراناً ما يكثر التفاوت في اعيانها فاعتبر مبادلة وفي الدابتين لا يجوز التهاؤ على الركوب عند ابي حنيفة  
 وعند ههنا يجوز اعتباراً بقسمة الاعيان وله ان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الركابين فانهم بين جاذق واخرق  
 والتهاؤ في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد لانه يخدم باختياره فلا يمتثل زيادة على  
 طاقته والدابة تحملها واما التهاؤ في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة  
 الواحدة لا يجوز ووجه الفرق ان النصبين يتعاقبان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاؤه  
 بالاقية

له قوله والتهاؤ في هذا الوجه  
 انما قيد بقوله في هذا الوجه وهو ان يسكن هذا في جانب من الدار ويسكن هذا في جانب آخر منها في زمان واحد لانه اذا تمد زمان الاستيفاء يجعل افراناً لمبادلة واما اذا كان التهاؤ في زمانين في مكان واحد  
 لا يمكن جبر افراناً بل يجعل كل واحد منهما كالمستقرض عن الآخر في نوبته وكان مبادلة لا افراناً كما في قوله لا مبادلة لانه لو كان مبادلة لما صح لانه لا يجوز في المجلس الواحد لشبهته بالرواية اذ يظن  
 لا يشترط الخ الصراح انه افران لانه لو كان مبادلة يشترط ان تاقية كما في الاجارة لانه لو كان مبادلة كان عليك المنافع بالوض فينحق بالاجارة فيشترط التاقية كما في قوله ولكل واحد الخ ابتداء الكلام للفقير قول  
 من قال انها اذا تهاؤ لم يشترط الا اجارة في اول المقدم عليك احدكما ان يستغل باصابه اى قوله يستغل استعمال غله اوردن خواستن ومزورى كرقن يقال يستغل المستغلات اى  
 اخذ غلتها من قوله في محل ستمثلها كالدراشدا ان يطلب احداهما في مقدمها وصاحبها في موضعها والاخر يطلب ان يسكن جميع الدار شهر او صاحب شهر آخر اعنايه قوله عدل لان كل واحد  
 منها يتفق في زمان واحد اى كافي في قوله فان اختاراه من حيث الزمان الخ انما قيد الاختيار من حيث الزمان ولم يطلق لان التسوية في المكان يمكن في الحال بان يسكن هذا بعضاً والاخر بعضاً اما التسوية من حيث  
 الزمان فلا يمكن الا ان يعنى مدة اخدمها ثم يسكن الاخر مثل تلك المدة فيقرع نفياً للتمهية وتطبيقاً للقلب اى ك  
 في قوله قبل عند ابي حنيفة الخ اى قبل نظر الى اصل الامام من غير رواية عنه اى قوله للمساحة الخ لان العادة جرت بالمساحة في اطعام المالك فلا يفضى الجملة الى المنازعة ونظيره استيجار  
 النظر بطعامها كسوة ثمنها الى المنازعة لمجرى العادة بالمساحة لاجل الولد بخلاف كسوة المملوك لانه لا يسامح فيها عادة اى يظن قوله اما عند ههنا فظاهر وكذا عنده لان التفاوت يقل  
 في المنافع فيجوز بالتراضي ويجوز فيه جبر القاضي ويعتبر افراناً كالأعيان المتفاوتة بخلاف القسمة لانه يكثر التفاوت في اعيانها فانها تنفقت بالاجناس المختلفة فصارت مبادلة اى كافي في قوله انه لا يجوز التهاؤ في  
 اصداى لا بطريق الجبر ولا بطريق التراضي اما بالجبر فلما قلنا وهو قوله اعتباراً بالقسمة وبالتراضي لانه يبيع السكني بالسكني وهو غير جائز على ما في الاجارات وجواب ظاهر الرواية عن هذا ما ذكر ان الحرمة عند وجود  
 احد وصفي غلته الرواية بالتراضي بالتعاقب والقياس والنسب ورد فيها وهو مبادلة من كل وجه وهو البيع والمهايأة افراناً من وجه مبادلة من وجه يجعل فيها بقصية القياس اى كافي في قوله ووجه الفرق الى بين  
 جواز التهاؤ في الاستغلال في دار واحدة ووجهه في العبد الواحد والدابة الواحدة الخ

في العقار وتغيره في الحيوانات لتوالي اسباب التغيير عليها فتقوت المعادلة ولو زادت الغلة في نوبة احدها عليها  
 في نوبة الاخر فيشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل بخلاف ما اذا كان التها يوعلى المنافع فاستغل احدهما في  
 نوبته زيادة دون التعديل فيما وقع عليه التها يوحاصل وهو المنافع فلا تضرة زيادة الاستغلال من بعد  
 والتها يوعلى الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية لما بينا ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان  
 فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز مما حجب لا تتحد زمان الاستيفاء وفي الدار  
 الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فللهذا ايرد عليه حصته  
 من الفضل وكذا يجوز في العبدان عندهما اعتبارا بالتهايؤ في المنافع ولا يجوز عندنا لان التفاوت في اعيان  
 الرقيق الكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فاولى ان يمتنع الجواز والتهايؤ في الخدمة جواز ضرورة وكلا  
 ضرورة في الغلة لامكان قسمتها لكونها عيناً ولان الظاهر هو التسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال  
 فلا يتقاسان ولا يجوز في الدابتين عند خلافهما الوجه ما بيناه في الركوب ولو كان اشجارا وغنم بين اثنتين  
 فتها ياعلى ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعها ويشرب البائها لا يجوز لان المهايأة في المنافع  
 ضرورة انها لا تبقى فيتعد رقتها وهذه اعيان باقية يردها القسمة عند حصولها والحيلة ان يبيع حصته  
 من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع بالدين ببقداره معلوما استقرارا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع  
 جائز والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والرابع باطلة اعلان المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة عقد

له قوله فتقوت المعادلة لان الاستغلال انما يكون بالاستعمال والظاهر ان عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الاول لان القوى الجسمانية تتكامل ١٢ سنين  
 في الكسبانيت انه لا يجوز ان قسمته المنفعة تقسم بقسمة العين وهي عنده في الدارين لا يجوز للتفاوت ١٢ ع ١٢ قوله في ظاهر الرواية احتراز عما روي عن ابى حنيفة  
 في قوله فاعتبر قرضا انه اقرب نصيب من غلة هذا الشهر على ان يستوي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في اجارة نصيب صاحبه فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي شريكاً ١٢ كافي  
 في قوله كثر منه فيحصل العبد في شهر واحد من الغلة ما لا يحصل الاخر في سنة فاولى ان ينتفع وتقرره ان التها يوي الاستغلال العبد الواحد لا يجوز بالاتفاق ففي الاستغلال العبدان اولى ان لا يجوز ١٢ يعني  
 قوله فاولى ان ينتفع الجواز وحرض بان معنى الافراز والتمييز راجح في غلة العبدان لان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل اليها فيه صاحبه فيجوز كما في الخدمة واجيب بان التفاوت يمنع عن رجحان معنى  
 الافراز بخلاف الخدمة لما بينا من وجه الاصح ان المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت ١٢ ع ١٢ قوله والتها يوي ارجح هذا جواب اشكال يرد على قوله لان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر وهو ان يقال لو كان  
 الغنم بالتفاوت في اعيان الرقيق معمولاً عليه لما جاز ذلك في الاستعمال فاجاب بان في الاستعمال ضرورة لانه لا يمكن قسمتها ولا ضرورة في الغلة لا يمكن قسمتها لكونها عيناً ١٢ كافي قوله لو كان مكان قسمتها ارجح  
 فيستغل على طرق الشراكة ثم يقسمان ما حصل من الغلة ولقائل ان يقول استد على جواز التها يوي في المنافع بقوله من قبل لان المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت وعلمه هنا بضرورة تعذر القسمة وفي ذلك  
 توارد علمتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل ويمكن ان يجاب عنه بان المذكور من قبل تتمه هذا التقليل لان غلة الجواز تعذر القسمة وقلته التفاوت جميعاً لان كل واحد منهما مفاعلة مستقلة ١٢ ع ١٢  
 قوله فلا يتقاسان اي فلا يعادلان لانه يتغير بالاستقلال كما ذكرنا في العبد فيحصل التفاوت بخلاف الدارين لان الظاهر عدم التغيير في العقار ١٢ ع ١٢ قوله ولو كان نخل او شجر بين شريكين فها ياعلى  
 ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها ولا يجوز ان يكون غنم بين اثنين فانفعا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعها وينتفع بالباقي ١٢ كافي ١٢ قوله فيتعذر قسمتها بخلاف لبن بني آدم حتى لو كانت جارتان  
 مشتركتان بين اثنين فها ياعلى ان يرضع احدهما ولا يرضع الاخرى ولذا لا حرج لان لبن بني آدم لا يغيره فحري مجرى المنافع ١٢ ع ١٢ قوله ثم يشترى كلما اي كل النخل والشجر والغنم فيحل لكل واحد منهما ما تامل  
 لانه حصل الشراء واللبن على ملك المشتري ١٢ ع ١٢ قوله لو ينفق الخ فاذا مضت المدة ينتفع صاحبها باللبن مثل تلك المدة بعضه من نصيب صاحبه في هذه المدة وبعضه مما اقتضت في المدة المتأخره ولكن ينبغي ان يزن  
 اللبن او يكبليه في المدة حتى يتحقق المساواة في الاستيفاء ولا يكون الروا ان اللبن يزيد وينقص في المدة ١٢ ع ١٢ قوله بالثلث انما يقيد بالثلث والربع ليعين محل النزاع لانه لو لم يعين اصلاً او عين درهم سامة  
 كانت فاسدة بالاجماع ١٢ ع ١٢ قوله مفاعلة من الزرع وهي تقتضي فعلاً من الجانبين كالمناطرة والمقابلة وقيل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما يسمى به بطريق التغليب كالمضاربة مفاعلة من الضرب

على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة وقال اجازة لما روي ان النبي عليه السلام عامل اهل  
 خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولانه عقد شركة بين المال والعلب فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع  
 دفع الحاجة فان ذاك المال قد لا يهتدى الى العبل والقوى عليه لا يجد المال فاست الحاجة الى انعقاد هذا العقد  
 بينها بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القرم معالجة بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك للعبل في تحصيلها فلم  
 يتحقق شركة وله ما روي انه عليه السلام نهى عن الخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من  
 عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه  
 السلام اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المين والصلح وهو جائز واذا فسدت عنده فان سقى الارض  
 وكربها ولم يخرج شئ فله اجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة وهذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض  
 وان كان البذر من قبله فعليه اجر مثل الارض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نساء ملكه وللآخر  
 الاجر كما فصلنا لان الفتوى على قولها بالحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل  
 كما في الاستصناع ثم المزارعة لصحتها على قول من يميزها بشروط احدها كون الارض صالحة للمزارعة لان  
 المقصود لا يحصل دونها والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا  
 ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المقياس

فاسدة الخ والحيلة بل يجوز عهده ان يستاجر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة ببطيئة بعض الخارج خصوصا ما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك تبرضا فيما كان في سائر الديون ان يرضى  
 له قوله فان ذاك المال الخ اي فان الانسان قد يكون له ارض المزارعة ولا يبتدى اليها وقد يكون مهنديا ولا يكون له ارض فست الحاجة الى انعقاده لينتظم مصلحتها ويحصل مقصودهما من الزرع كما في المضاربة فان  
 ذاك المال لا يبتدى الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فست الحاجة الى انعقاده لهذا العقد بينهما ٢٢ كـ قوله نصف الزوائد اي نصف الاولاد والاربع فان تلك الزوائد تولد من العيين ولا اثر لعمل الراجعي والى  
 فيما وانما يحصل الزيادة بالعلف والسقي والحيوان يباشرها باختياره فلم يتحقق الشركة ١٢ كافي كـ قوله لانه لا اثر الخ لانه لا يتحمل فعل فاعل مختار وهو اكل الحيوان فيضات اليه واذا كان مضافا الميراث ايضا  
 الى غيره وهو العامل فلم يتحقق فيه شركة ١٢ عـ هـ قوله وهي المزارعة من الخير وهو الاكاري لعامة الخبار وهي الارض الرخوة وقيل من الخيرة وهي النصب ٢٢ كـ قوله ولانه استيجار الخ والدليل على انه  
 استيجار هو انه لا يصح بدون ذكر المدة وذلك من خصائص الاجارات فكان هذا استيجارا لبعض ما يخرج منه فيكون في معنى قفيز الطحان وقد روي النبي عليه السلام عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر جردا يعطينه كذا  
 من حنطة يقبضه من قفيزها ١٢ كـ هـ قوله ولان الاجر مجهول اي على تقدير وجوده والخارج فانه لا يعلم ان نصيب الثلث والربح يبلغ مقدار عشرة اغصنة او اقل منه او اكثر او معدوم على تقدير عدم الخرج بالاقتران ١٢ عـ هـ  
 قوله معاملة النبي الخ ولم يذكر الجواب عن القياس على المضاربة لظهور فسادها فان من شرط ان يتعدى الحكم الشرعي الى فرع هو نظيره ومنها ليس كذلك لان معنى الاجارة فيها اغلب معنى اشترطت المدة فيها بخلاف  
 المضاربة ١٢ عـ هـ قوله كان خراج مقاسمة الخراج نوعان خراج فظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما يطيقون الاغصنة والثاني خراج مقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض ما يخرج كالضعف والثلث  
 ونحو ذلك جزا شائعا والدليل على ذلك انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة ليمتد لان المزارعة لا تجوز عند من يميزه بالابيان المدة ١٢ زيلي كـ قوله بطريق المين والصلح لانه لو اقتدا بكل اجازة فانه عليه  
 السلام ملكة غيبية وكان منكر في ابيهم فضلا ولم يبين مدة معلومة وقد اجتمعوا على ان عقد المزارعة لا يصح الا ببيان المدة فلم يكن الحديث حجة لمن جوزها ١٢ عـ هـ قوله لانه نساء ملكه ونصب بذرا فزرعه فان الزرع  
 لردان كان تمام ملكه لصاحب البذر واجيب بان الغاصب عامل بنفسه باختياره وتخصيبه فكان اضافته الى المحدث اولي والمزارع عامل بافرغ فعل العمل الى الامر ١٢ عـ هـ قوله كما فصلنا وهو قوله هذا  
 اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه اجر مثل الارض ٢٢ كـ قوله بيان المدة بان يقول الى سنته او سنتين او ايا شبيه ذلك وان من وقتا لا يمكن فيه من المزارعة فسدت  
 المزارعة فصار ذكره ولا ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يعيش احد من اهلها غالبا لانه يصير في معنى اشترط العقل بالبعد الموت ٢٢ كـ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب المزارعة حديث ١. ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع متفق عليه من حديث ابن  
 عمرو روى البخاري من حديث ابى هريرة قالت الانضادا قسمة بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا اسمعنا واطعنا ١٢ :  
 حديث ٢. التمي عن الخابرة اخرجته مسلم من حديث جابر بن عبد الله الغفاري والظفر زاد والمحاملة والمزابنة وتفسيرها واخرج ايضا عن ابن عمر كنا نخبو ولا نرى بذلك باسحتي  
 زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمى عنه فتوكلناه ولشئنا من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى مزارعة على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واني بكرهه ومرد من اماراة مغوية فحدثت عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم فمى عن كرى المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله  
 فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع وروى الاربعة الا الترمذي من حديث عمرو بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم  
 بالحديث منه انما اتى رجلا فداقتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اشأ نكرو فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع وفي الباب عن ثابت بن خنيس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجزة قال لا باس بها اخرجته مسلم :



شأنها بينهما تحقيقاً لمعنى الشركة فان شرطاً واحداً قفراً ناسباً فهي باطلة لان به تنقطع الشركة لاداء ارض  
 عساًها لا يخرج الا هذا القدر وصار كاشتراط دراهم معدودة لاحدها في المضاربة وكذا اذا شرط ان يرفع صاحب  
 البذر بذرة ويكون الباقي بينهما نصفين لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين او في جميعه بان لم يخرج  
 الا قدر البذر وصار كما اذا شرط ارفع الخراج والارض خراجية وان يكون الباقي بينهما بخلاف ما اذا شرط صاحب  
 البذر عشر الخراج لنفسه او للاخر والباقي بينهما لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط ارفع  
 العشر وقسمة الباقي بينهما والارض عشرية قال وكذلك ان شرطاً ما على الماذا يانات والسواقي معنا لاجدها  
 لانه اذا شرط لاجدها ارفع موضع معين افضى ذلك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع  
 وعلى هذا اذا شرط لاجدها ما يخرج من ناحية معينة ولاخر ما يخرج من ناحية اخرى وكذا اذا شرط لاجدها  
 التبن والآخر الحب لانه عسى يصيبه افة فلا ينعقد الحب ولا يخرج التبن وكذا اذا شرط لاجدها  
 التبن نصفين والحب لاجدها بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيها هو المقصود وهو الحب ولو شرط الحب نصفين  
 ولم يتعرض للتبن صحى لا شرطاً لها الشركة فيها هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نساء ملكة  
 وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا اسكوت عنه وقال مشايخ بلخ رحبهما الله التبن بينهما  
 ايضاً اعتباراً للعرف فيها لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل ولو شرط الحب  
 نصفين والتبن لصاحب البذر صحى لانه حكم العقد وان شرطاً التبن للاخر فسدت لانه شرط يؤدي الى  
 قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط قال واذا صحى المزارعة فالخراج  
 على الشرط لصحت الالتزام وان لم يخرج الا ارض شيئاً فلا شئ للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير  
 الخارج وان كانت اجارة فالاجر مسمى فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت لان اجور المثل في الذمة لا تقوت  
 الذمة بعدم الخارج قال واذا فسدت فالخراج لصاحب البذر لانه نساء ملكه واستحقاق الاخر بالتسمية وقد  
 فسدت فبقى النماء كله لصاحب البذر قال ولو كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على  
 مقدار ما شرط له لانه رضى بسقوط الزيادة وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحبهما الله وقال محمد له اجر

بذرا

رض الخراج اي اذا كان الخراج خارجاً وغيره بان تكون دراهم مسماة بحسب الخراج او قفراً معلومة واما اذا كان خراج مفاسمة وهو جزء من الخارج مشاماً نحو الثلث والرابع فاشبه المزارعة بهذا الشرط ١٢ عن ابى  
 له قوله فلا يؤدي الخ وهو يصلح جيلة للوصول الى ربح البذر ١٢ زيمي ٣ قوله ما على الماذا يانات الخ الماذا يانات فارسي معرب اصغر من النهر واعظم من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول  
 دون النهر كذا في المغرب فعلى هذا يكون الماذا يانات والسواقي من الالفاظ المترادفة وقال في الغريبين السواقي دون الماذا يانات وقال الخطابي في شرح السنن والماذا يانات الالهة معربة وقال احمد بن المنظر الازدي  
 في فوائده مختصر القدرى الماذا يانات معربة وهي الالهة بالعام سميت بذلك لانها تولد منها الالهة الصغار والسواقي الالهة الصغار لانها كالسقيانات ١٢ غايته البيان سلكه قوله والمفسد هو الشرط اي المفسد  
 هو الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يلزم العقد وهو ان يشترط التبن لغير صاحب البذر وما سكتنا من ذكر الشرط الفاسد والسكوت عن ذكر الشرط الفاسد لا يكون مفسداً ١٢ كسلكه قوله وقال مشايخ بلخ  
 الخ والجواب مما قال مشايخ بلخ ان الاصل فيها عدم الجواز لانها تثبت مع المنافي بقدر ما وجد الجوز يعيل بره والى يوجد فلا ١٢ كسلكه قوله واعتبار العرف فان العرف عند من ان الحب والتبن يكون بينهما نصفين  
 وتكلم العرف عند الاشتباه واجب ١٢ كسلكه قوله والتبع يقوم اي ثبت بشرط الاصل وقد وجد بشرط صحة الشركة في الاصل وهو الحب لانها شرط في الشركة فنثبت الشركة في التبن ايضاً تبعاً للحب كالنماء  
 اذا دخل المهر ولو اقامته يصير الجدي مقيماً وان لم يكن في موضع الاقامة وكذا المولى مع العبد ١٢ كسلكه قوله لانه حكم العقد الخ يعني لو اتمها سكتنا عن ذكر التبن كان التبن لصاحب البذر لانه موجب العقد  
 فاذا اتمها عليه فانه صرح بما هو موجب العقد فلا يتغيره وصف العقد فكان وجود الشرط وعدمه سواء ١٢ كسلكه قوله فالخراج على الشرط فان العقد اذا كان صحيحاً يجب المسنى وهذا عقد صحيح فيجب فيه المسنى ١٢ كسلكه  
 قوله وان كانت الخ يعني فان قيل كانت المزارعة اجارة ابتداء فلا بد من الاجرة اجاب عنه بقوله وان كانت اي المزارعة اجارة الخ ١٢ كسلكه قوله بخلاف ما اذا فسدت الخ يعني ان كانت فاسدة فلا  
 فرق بين ان يخرج الارض وان لا يخرج الارض في وجوب اجر المثل للعامل فان اخرجت شيئاً فالخراج لصاحب البذر ١٢ كسلكه

مثله بالغاً بلغة لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمته اذا لمثل لها وقد مر في الاجارات وان كان  
 من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب ردها وقد  
 تعذر ولا مثل لها فيجب ردها قبلها وهل يزداد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو جمع  
 بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح لان له دخلاً  
 في الاجارة وهي اجارة معني واذا استحق رب الارض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لان  
 النباء حصل في ارض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقد اراد الارض وتصدق بالفضل  
 لان النباء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض اوجب خبثاً فيه فبأسلوه بعض  
 طاب له وما لا عوض له تصدق به قال واذا عقدت المزارعة فانتفع صاحب البذر من العمل لو يجبر عليه  
 لانه لا يكتبه المصطفى في العقد الا يضرب يلزمه فصار كما اذا استأجر اجير اليهدم داره وان امتنع الذي ليس من  
 قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا يحق له بالوفاء بالعقد ضمن والعقد لازم بمنزله الاجارة الا اذا كان  
 عند ريفسخر به الاجارة فيفسخ به المزارعة قال ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض  
 فلا شئ له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لانه غرر  
 في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتباراً بالاجارة وقد مر الوجه في الاجارات فلو  
 كان دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد حتى مات رب الارض ترك الارض  
 في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنقض المزارعة فيما بقي الستين لان في ابقاء العقد  
 في السنة الاولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما

له قوله وقد مر في الاجارات قال صاحب التمهيد وفي هذا الذي ذكره من الحوائج نوع تغير لا ذكر في باب الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارات في مسأله ما اذا استأجر حمارا من طعامة بقفص من فلاة اجارة فاسدة  
 ثم قال ولا يجاوز بالاجر فغير لانه لما فسدت الاجارة فالواجب الاقل مما سمي ومن اجر المثل وما خلا ما اذا اشتتر كافي الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغاً بلغة عند محمد لان المسمى هناك غير معلوم فلم يعرج المحط  
 فمن هذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل بالغاً بلغة في الاجارة الفاسدة كما هو قولهما في الاشتراك في الاحتطاب ثم ذكره بنو قفال محله اجرة مثله بالغاً بلغة الى ان قال وقد مر في الاجارة  
 وذلك يدل على ان مذهبهم في جميع الاجارات الفاسدة يبلغ الاجر بالغاً بلغة وليس كذلك واجيب بان هذه الاجارة من قبل الشركة في الاحتطاب لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج وهذه حوائج بلغة بلغة ١٣ ع  
 له قوله هو الصحيح وقيل يبرم لمثل اجر الارض بكونه فاما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلهذا ينقض العقد عليه صحيحاً ولا فاسداً ودوجب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد فانما يتقوم  
 الا بالعقد والواجب ان عقد المزارعة من جنس الاجارة لما مر وشافخ البقر يجوز استحقاتها بعقد الاجارة فينقض عليها عقد المزارعة بصفتها الفاسد فيجب اجر المثل كما يجب اجر مثل الارض ١٣ كان في ٣ له قوله لان له اي  
 للبقر بدله في الاجارة يجوز ايراد عقد الاجارة عليه والمزارعة اجارة معني فينقض المزارعة عليه فاسداً ويجب اجر المثل ١٣ ع له قوله لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض اي فهو محتاج اليها فكان التجث  
 شديداً فادرت وجوب التصديق وعمل العامل وهو القاد البذور فتح المداول ليس بذلك المشابهة لجواز حصول النماء بدونه عادة كما اذا هبت الريح فالنقت البذر في ارض وامطر الساء فكان لا يمكن  
 بالعمل شبيهة التجث فلم يورث وجوب التصديق وهذا هو الفارق بين تجث تمكن في منفعة الارض فواجب التصديق بالفضل وبين تجث تمكن  
 في عمل العامل فلم يوجب ذلك ١٢ ع له قوله فانتفع صاحب البذر اي قبل ابقاء البذر وما بعد القائه فيجوز ان عقد المزارعة يكون لازماً من الجانبين بعد ابقاء البذر ١٢ ع له قوله لانه لا يلحقه ارج لانه  
 التزام اقامة العمل وهو قادر على اقامته العمل كما التزم بالعقد وجوب العقود والملازمة وجوب تسليم العقود عليه فاما اذا امتنع صاحب البذر من العمل ففي الزام موجب العقد باه ضرر فيالم تينا ولا العقد لان البذر  
 ليس يعقود عليه وفي القائه في الارض اخلافه كذا في المبسوط ١٢ ع له قوله الا اذا كان عذر ارج كالمخرج المانع للعامل من العمل او الدين الذي لا وفاء به عنده الا يبيع الارض فيفسخ به المزارعة ١٢ ع له  
 قوله فخلش له في عمل الكراب لان المائي به مجرماً بالمنفعة وهو لا يتقوم بالعقد فموجب من الخارج وقد فات ١٢ ع له قوله يلزمه استرضاء العامل يعني بان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما استعمل  
 باقائه العمل ليزرع فيحصل له نصيب من الخارج فاذا اخلد الارض بعد ما قام به الاعمال من كراب الارض وحفر الابهار كان هو غاراً للعامل لمحقاً للضرر به والغرور بدفعه فينبغي ان يطلب رضاه ١٢ ع له  
 قوله واذا مات ارج واعلم انه لا يقبله واذا مات احد المتعاقدين بالجدد الارض لان الذي يكون قبله مذكور فيما يليه ولم يفصل بين ما نبت الزرع او لم ينبت ولكنه ذكر جواب البت في قوله فلما نبت الزرع  
 ارج ولم يذكر جواب ما لم ينبت عند موته ولعلم تركه ذلك اعتماداً على دخول في المطلق اول المسألة ١٣ ع له قوله وقد مر الوجه في الاجارات وهو قوله لانه لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة  
 لغيره انما قد استحقا بالعقد لانه يتعلق بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز ١٢ ع له قوله ترك الارض ارج اي يبقى عقد المزارعة ان لم يستحصد ولا يثبت اجارة منبذة حتى لا يجبر الاجر على المزارع  
 ١٢ ع له قوله فيحافظ ارج اي فيحافظ في سنة الثانية والثالثة على وجه القياس حيث تبطل المزارعة بخلاف السنة الاولى فانه لا تبطل المزارعة فيما استحصا ١٢ ع



على القياس ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرت الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه  
ليس فيه ابطال مال على المزارع ولا شئ للعامل بمقابلة ما عمل كما نبينه ان شاء الله تعالى واذا فسخت المزارعة  
بدين فادرج الحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها فباع جاز كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرت  
الارض وحفر الانهار بشئ لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو انما يقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لم يجب شئ  
ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم يتبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع  
والتاخير اهون من الابطال ويخرجه القاضى من الحبس ان كان حبسه بالدين لانه لما امتنع بيع الارض لم  
يكن هو ظالمها والحبس جزاء الظلم قال واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدر ك كان على المزارع اجر مثل  
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليها على مقدار حقوقها معنا حتى يستحصد  
لان في تبقية الزرع باجر المثل تعديل النظر من الجانيين فيصار اليه وانما كان العبل عليها لان العقد قد  
اتتهى بانتهاج المادة وهذا عمل في المال المشترك وهذا بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون  
العبل فيه على العامل لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعى العبل على العامل اما ههنا العقد قد  
اتتهى فلم يكن هذا ابقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب العبل عليه فان انفق احدهما بغير اذن  
صاحبه وامر القاضى فهو متطوع لانه لا ولاية له عليه ولو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقل لم يكن له  
ذلك لان فيه اضرا بالميزارعة ولو اراد المزارع ان يأخذها بقل قليل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما  
واعطيه قيمة نصيبه وانفق انت على الزرع وارجع بما تنفق في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل ويحجر  
عليه لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي نظره وقد ترك النظر لنفسه والرض مخير بين هذه الخيارات لان بكل  
ذلك يستدفع الضرر ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل الى ان يستحصد الزرع و  
ابى رب الارض فلهم ذلك لانه لا ضرر على رب الارض ولا اجر لهم بما عملوا الا ابقينا العقد نظرا لهوان ارادوا

له قوله انتقضت المزارعة بخلاف المسئلة الاولى حيث بقى بزاره لانه كان مغورا من جهته بالانتفاع  
باعتباره ولم يوجد ذلك مسئلة الموت ياتي بدون اختياره زليلي ١٢ قوله واذا فسخت الخ هذا القول والتشبيه بالاجارة يشير الى انه اختار روية الزيادات فانه عليها لا بد لصحة الفسخ من القضاء والرضاء  
لانها في معنى الاجارة وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والباحج الصغير لا يحتاج فيه الى ذلك ١٢ قوله لم تبح الارض الخ ولا كذلك لو زرع الارض ولم تثبت بغيره لانه ليس لصاحب البذر  
في الارض عين مال قائم لان التبذير استهلاك ١٢ زليلي ١٢ قوله اجر مثل نصيبه الخ حتى لو كانت المزارعة بالنصف كان عليه اجر مثل نصف الارض لان المزارعة لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل  
حق منفعة الارض وهو يستوفى فيها بزيته نصيبه من الزرع الى وقت الادراك ١٢ زليلي ١٢ قوله والنفقة على الزرع وهي ثمنه الحفظ والسقي وكري الامتار عليها على مقدار نصيبها حتى يستحصد النفقة البعد  
المشترك اما جرع من الكسب ١٢ قوله معنى قوله والنفقة على الزرع عليها يريد ان النفقة على الزرع عليها حتى يستحصد الزرع ١٢ قوله تعديل النظر فانوا امرنا العامل بقلع الزرع  
عند انقضاء المدة لضرر رب الارض فابقيناها بلا اجر وفيه تعديل النظر من الجانيين ١٢ قوله وهذا عمل في المال المشترك فيكون العمل عليهما وهو قبل انتهاج المدة كان على العامل  
خاصة فاعمل بعد الانتهاء يكون باعتبار الشركة في الزرع ١٢ ملامحمد ولي قدس سره ٩ قوله وهذا بخلاف الخ فانه سبق الزرع بلا اجر ولا اشتراك في النفقة ولا اشتراك في العمل ١٢ قوله  
حيث يكون الخ مسئلة الموت نجملته مسئلة انقضاء المدة في الاحكام الثلث وهي وجوب اجر الارض والاشراك في النفقة والاشراك في العمل حيث لم يجز اجر مثل نصيبه من الارض على العامل ١٢  
١٢ قوله فان انفق الخ احدهما بغير اذن صاحبه وامر القاضى اي فيما اذا انقضت مدة المزارعة فهو متطوع لانه انفق على ملك الغير بغير امره وبغير امره من يلى عليه ١٢ قوله لانه لا ولاية الخ ولا هو  
مضطرا لذلك لانه يمكن ان يتفق بامر القاضى فصار هذا نظير ترميم الدار المشتركة ١٢ زليلي -

١٣ قوله لا يجبر عليا لوجوه المدة لانتهاء العقد فحق الزرع مشترك بينهما فيجوز رب الارض بين هذه الخيارات ١٢ كافي ١٢ قوله نظر لم تقاموا مقامه وهو لا يستحق الاجر فكذلك ١٢ زليلي

قلم الزرع لم يجبروا على العيل لنا بينا والمالك على الخيارات الثلاثة لها بينا قال وكذلك اجرة الحصاد والرفاع <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

والدياس التذرية عليها بالخصص فان شرطها في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس بمختص بها ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات ووجه ذلك ان العقد يتناهي بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنة عليها واذا شرط في العقد ذلك ولا يقتضيه وفيه منفعة لاحدها يفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل وعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار مشايخ بلخ قال شمس اليمية السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا فالحاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليها في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباهها على ما بناه وما كان بعد القسمة فهو عليها والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجدا والحفظ فهو عليها ولو شرط الجدا على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليها لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقص القصيل او حذا الثمر يسرا والتقاط الرطب فذلك عليها لانها انهي العقد لتاعنا على القصل والجدا دبسرا فصا كما بعد الادراك والله اعلم

### كتاب المساقاة

مقالة من السقي وهي معاملة في الاشهر ببعض الخارج منها اراك

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقال اجائزة اذا ذكر مائة معلومة وسمى جزء من الثمرة مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي المعاملة جائزة ولا

قوله لما بينا وهو قوله لان البقاء العقد بعد وجود المسمى نظيره اراك <sup>١</sup> <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> <sup>٧</sup> <sup>٨</sup> <sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

قوله لما بينا وهو قوله لان البقاء العقد بعد وجود المسمى نظيره اراك <sup>١</sup> <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> <sup>٧</sup> <sup>٨</sup> <sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

قوله لما بينا وهو قوله لان البقاء العقد بعد وجود المسمى نظيره اراك <sup>١</sup> <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> <sup>٧</sup> <sup>٨</sup> <sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

قوله لما بينا وهو قوله لان البقاء العقد بعد وجود المسمى نظيره اراك <sup>١</sup> <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> <sup>٧</sup> <sup>٨</sup> <sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

قوله لما بينا وهو قوله لان البقاء العقد بعد وجود المسمى نظيره اراك <sup>١</sup> <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> <sup>٧</sup> <sup>٨</sup> <sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup>

يجوز المزارعة الاتباع للمعاملة لان الاصل في هذه المضاربة والبيعالة اشبه به لان فيه شركة في الزيادة دون  
 الاصل وفي المزارعة لو شرط الشركة في الربح دون البذر بان شرط رفعه من راس الخارج يفسد فجعلنا المعاملة  
 اصلا وجوزنا المزارعة بتعالها كما شرب في بيع الارض والمنقول في وقت العقار وشرط المدة قياس فيها لانها  
 اجارة معني كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا المرابين المادة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لا دركها  
 وقت معلوم وقل ما يتفاوت ويدخل فيها ما هو المتيقن وادراك البذر في اصول الرطوبة في هذا ابنزلة  
 ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا  
 وصيفا وربيعا والانهاء بناء عليه فقد خله الجهالة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة  
 حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا وبخلاف ما اذا دفع نخيلا  
 او اصول طيبة على ان يقوم عليها او اطلق في الرطوبة تفسد المعاملة لانه ليس لذلك نهاية معلومة لانها  
 تنمو ما تركت في الارض فجهلت المادة وشرط تسوية الجزء مشاعا كما يتا في المزارعة اذ شرط جزء معين  
 يقطع الشركة وان سميا في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لقوات المقصود وهو الشركة  
 في الخارج ولو سمي مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتاخر عنها جازت لاننا نتيقن بفوات المقصود ثم لو خرج في  
 الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد وان تاخر فللعامل اجرا مثل لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة  
 المسماة فصا ركبا اذ علم ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا وان الذهاب بافة فلا تبين فساد المدة  
 فبقي العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منها على صاحبه قال وتجزو المساقاة في النخل والشجر والكرم والرتطاب  
 واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوارها بالاثرو قد خصها وهو  
 حديث خبير ولنا ان الجواز للحاجة وقد عتبت واشرخيدرا يخصصها لان اهلها يعملون في الاشجار والرتطاب

عنه فانه لما ائتم خبير فرسول النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على ان يعملوا فيها على نصف ما يخرج فيها من ثمار اوزرع ١٢ -  
 بين النخيل والكرم الرطب ايضا يسقى بما في النخيل وقد اخذ الخليل مع الارض معاملة جاز حتى لو كانت الارض تستقى بما لا يجوز ١٢ يعني ٤ قوله والمنقول في وقت العقار فانه يصير وقتا تبعا للعقار ولا يجوز  
 وقدره بانفراد ١٢ يعني ٤ قوله وادراك البذر الخ معناه لو دفع رطبة قد انتهت جزاها على ان يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بذر على ان يزرع الثمر من رزق فهو بينهما نصفان جاز اذا كان البذر مما يرغب فيه  
 وحده لا يصير في معنى ثمر الشجر وبما لان لادراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين فكان ذكره بمنزلة ذكره في سبب البذر وانما يحصل بعن العامل فاشترط ان المانصة فيكون صحيحا والرطوبة لصاحبها ١٢ يعني ٤ قوله  
 في اصول الرطوبة اي معاملة ما يندو شخص برطوبة كسيرة وكند مالك سبخاى رطبة اعني سبست وراكه در زمين مذکور است يدگرى تا آب دهد آنرا و عمل کند در آن حتى که تخم آرد و سخته شود و آن تخم و آنچه از تخم حاصل شود مشترک  
 باشد میان آنها و تعیین مدت کند پس این معاملة جائز است و واقع شود بر اول تخم که بظهور بر آید و سخته گردد و زراعت تخم بمنزلة ثمر است ١٢ ترجمه ٤ قوله الرطبة بالبيع الاسفست وفي كتاب العشر بقول غير  
 الرطاب فانما بقول مثل الكراث ونحو ذلك والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والاول هو المذكور فيما عدى من كتب اللغة مخضب ١٢ معرب ٤ قوله يختلف الخ فان من الناس  
 من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف وانا فان ابتداء العمل مما يتقدم وياتا خروفا كان الاتية كذلك فكانت المدة مجسولة فلا يجوز اكر ٤ قوله وبخلاف ما اذا دفع  
 اليه الخ اي اذا دفع الرطل الى الرجل غرس شجر او كرم او نخل قد علق على ان يقوم عليه ويسقيه ويعلمه فما اخرج الثمر من ذلك الغرس من الثمر فهو بينهما نصفان فعنه معاملة فاسدة ١٢ عن ٤ قوله لا يجوز هذا انه  
 لا يدري متى يحل الشجر وقد يتفاوت اشجار في الحمل بحسب قوة الارض وضعفها فلا بد من بيان المدة ١٢ عن ٩ قوله الابيان المدة بان يذكر سنين معلومة لان لا يدري في كم يحل الشجر والنخل والكرم الثمر فلا يشترط  
 تفاوت في ذلك بتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا معلومة صار مقدار المعقود معلوم على عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز اكر ٤ قوله على ان يقوم عليها ١٢  
 حتى يذهب اصولها وينقطع نباتها اي لا يجوز انما اذا دفع النخل واصول الرطبة على ان يقوم عليها معاملة مطلقا فيجوز اذا كان للرطوبة ..... جزاء معلوم ويقع المعاملة في  
 النخيل على اول ثمره يخرج وفي الرطبة على اول جرة يخرج اما اذا لم يكن للرطوبة جزء معلوم فلا يجوز سوا قيد بزهاب اصولها او اطلق اول يذكر شيئا هو المراد من قوله او اطلق في الرطبة لان في كل منها جهالة المدة في  
 الرطبة بخلاف النخيل فانه لو قيد بقوله وقتنا معاملة الى ان يذهب اصولها فلا يجوز وان اطلق عن ذلك فهو جائز ويقع المعاملة على اول ثمر يخرج في تلك السنة اكر ٤ قوله لانها تنمو الخ دليل الرطبة  
 ولم يذكر دليل النخل والرطبة اذ شرط القيام عليها حتى يذهب اصولها لانه لا نهاية لذلك فكان غير معلوم ١٢ عن ٤ قوله فبطلت المدة لان الرطبة مما يزداد طول البطل المدة حتى لم يكن وقت الجرازة معلوما كان مدة المعاملة  
 مجسولة بخلاف الثمر لان لادراكه وقتا معلوما اذ بلغ ذلك لا يزداد بعد ذلك وان طال الزمان اما الرطبة بخلافها اكر ٤ قوله يعطون الخ روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمار اوزرع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخرى وهذا مطلق فلا يجوز تعييده ببعض الاشجار دون بعض

ايضا ولو كان كما زعم فالاصل في النصوص ان تكون معلولة سيما على اصله وليس لصاحب الكرم ان يخرج  
العامل من غير عذر لانه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر بخلاف  
المزارعة بالاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال فان دفع بخلافه تم مساقاة والتميزيد بالعمل  
جاز وان كانت قد اتهمت لم يجز وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز ولو استحصد وأدرك لم يجز  
لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك فلو جوزنا له كان استحقاقا بغير عمل  
ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة الى العمل قال واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله  
لانها في معنى الاجارة الفاسدة وصارت كالمزارعة اذا فسدت قال وتبطل المساقاة بالموت لانها في معنى  
الاجارة وقد بينا فيها فان مات رب الارض والخارج بسرف للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى  
ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحقاقا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر  
ولو التزم العامل الضرر وتخير ورثة الاخرين ان يقتسوا بالسرف على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من  
السرف وبين ان ينفقوا على البسرف حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر  
بهم وقد بينا نظيره في المزارعة ولو مات العامل فلو ورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض لان فيه النظر  
من الجانبين فان الادوا ان يصرموه يسرا كان صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي بينها وان ماتا جميعا  
فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك لا  
ان يكون وراثته في الخيار فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثة رب الارض على ما  
وصفنا قال واذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسرا خضر فهذا الاول سواء للعامل ان يقوم عليها الى ان يدرك  
لكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها وكذلك العمل كله

له قوله ولو كان الخ اي لو كان الامر كما زعم من كون الخ اي خبير يقتصر على الخيل والكرم فلا يقتضي هذا اقتصار حكم الشرع على المورد لان الاصل في النصوص التعليل فيمنع الاصل المذكور اقتصار الحكم على  
المورد وانما الاقتصار فيما لم يعمل اي يكون مخالفا للقياس لا سيما الاصل الذي عندنا في حق فان هذا الاصل عنده حجة موجبة اما عندنا فلا يجوز العمل بهذا الاصل الا بقدر قيام الدليل على ان هذا النص معتل في الحال فلا  
يجوز العمل بهذا الاصل بدون قيام هذا الدليل عندنا لكنه في حق من اقتصر الحكم على المورد ١٢ اعظمي له قوله بالاضافة الى صاحب البذر لان في القبا والبذر في الارض اختلف ملكه فلان لا يرضى به وهبنا لا يحتاج  
رب الكرم في القبا والعقد الى ائلاف حتى من مال فيلزم العقد من الجانبين ١٢ كافي له قوله على ما قدمناه اشارة الى مقال في كتاب المزارعة واذا فسدت المزارعة فاقنع صاحب البذر من العمل لم يجز عليه  
الخ ١٢ اعظمي له قوله وتبطل لان لو بقي العقد تغير النفع المحل لغير العاقبة مستحقة بالعقد لانه يتقبل بالموت الى الوارث ١٢ له قوله فيما اى في الاجارة من ان اذا مات احد المتقارنين قد عقد  
الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة ١٢ له قوله وان كره ذلك ورثة الخ اي ليس لورثته ان يمنعوه من ذلك استحسانا لان في منع الحاق الضرر فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر على الورثة ١٢ ان لم يمس  
له قوله استحسانا واما في القياس فقد اتفقت المساقاة بينهما وكان البسرف من ورثة صاحب الارض وبين العامل النصفان شرط النصفان لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج والاجارة  
تقتضى موت احد المتقارنين ١٢ له قوله فارجعوا الخ وفي رجوعهم في حصة اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه فلورجوعه عليه بحصة فقط يؤدي الى  
ان العمل يجب عليه ما حتى يستحق المونة بحصة فقط وهذا خلف لان يؤدي الى استحقاق العامل بالعمل في بعض المساقاة وهذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا ١٢ ان لم يمس  
له قوله بين الخيارات الثلاثة اي ان شاء اجز والبسرف قسمه على الشرط وان شاء اعطاه نصف قيمة البسرف وصار البسرف كله بينهم وان شاء اوقفوا على البسرف حتى يبلغ ويرجعوا بالنفقة في حصة العامل من الثمر كما في  
المزارعة ١٢ له قوله لقيامهم مقامه وكان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فلذا يكون لورثته بعد موته ١٢ كافي له قوله وهذا خلافة في حق انما قاله جوابا لسؤال مقدر بان يقال خيار  
الشرط لا يورث عندكم لانه لو لم يورث ليقبل النقل فكيف ثبت هذا الخيار لم يقل انه خلافة في حق مالي الخ ١٢ ان له قوله سواء للعامل بالخيار ان شاء عمل كما كان يعمل وان ابى خسر من الخيارات الثلاثة ١٢ اع  
له قوله لكن بغير اجر اي على العامل في حصة نصيبه من الثمرة التي لقيت على الشجر بعد انقضاء المدة ١٢ له قوله لا يجوز استيجاره حتى لو اشترى ثمارا على الاستيجار ثم استاجر الاشجار الى وقت الادراك  
لا يجب عليه اجر ١٢ له قوله يجوز استيجارها فان اشترى زرعها في ارض ثم استاجر الارض مدة معلومة جاز وجب المسمى وان استاجر مالي وقت ادراك الارض وجب اجر مثل ١٢ له  
قوله وكذلك العمل الخ اي اذا ظهر هذا الفرق بينه وبين غيره فارجعوا الخ وان عمل هناك عليها بحسب حكمها في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهبنا  
اعمل على العامل في الكل لانه لا يستوجب رب الخيل عليه اجر بعد انقضاء المدة كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة فيكون العمل كله على العامل الى وقت الادراك كما قبل انقضاء المدة ١٢ ك

على العامل فهنا وفي البزاعة في هذا عليها لانه لما وجب اجر مثل الارض بعد انتهائها المدة على العامل لا يستحق عليه العبل وههنا لاجر فجاز ان يستحق العبل كما يستحق قبل انتهائها قال وتفسر بالاعدار لبناينا <sup>اي فيما اذا انقضت مدة الزراعة ١٣</sup> في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جملتها ان يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر <sup>من ادعى العاقبة من العوض في موجب العقد لا يحمل من زان لم يستحق بالعقد ١٣</sup> قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلزمه فيفسخ به ومنها مرض العامل اذا كان يضعف <sup>اي في الاجارة ١٣</sup> عن العمل لانه في الزامه استيجار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلزمه فيجعل ذلك عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العبل هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل احدهما ان يشترط العبل بيده فيكون عذرا من <sup>بئس مثل الاصل ذكره في بعض مواضع القدر ١٣</sup> جهته ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر بين رب الارض والغراس نصفين لم يجز ذلك واشترط الشركة فيما كان حاصل قبل الشركة لا بعبله وجميع <sup>١٣</sup> الثمر والغرس لرب الارض وللغراس قيمة غرسه واجرمثله فيما عمل لانه في معنى تقييد الطعان اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عبله وهو نصف البستان فيفسد وتعد رسد الغراس لا يتصلها بالارض فيجب <sup>١٣</sup> قيمتها واجرمثله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وفي تخريجها طرق اخر بيناه في كفاية <sup>١٣</sup>

المتنهي وهذا اصحها والله اعلم

### كتاب الذبايح

قال الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم وادون بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر <sup>اي المصنف كذا قال العيني ١٣</sup> وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره فانها تنبئ عنها ومنه قوله عليه السلام ذكاة الارض <sup>والمعنى ما يسهل استئصاله ما يسهل ما يسهل ١٣</sup> يبسه وهي اختيارية كالبحر فيما بين اللبنة والخمين واضطرابية وهي الجرح في اتي موضع كان من البدن <sup>الصدر ١٣</sup>

قوله وقد بينا وجوه الى اخذ به قوله ولنا ان المانع غير متفق ومنه المعقود عليها فصارت العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض لانه <sup>١٣</sup> قوله في روايتان في اهدائها لا يكون فدا ولا يبر على ذلك لان العقد لازم لا يفسخ الا ان عذر وهو ما يجزى به ضرره منها ليس كذلك وفي الاخرى عذرها ما يبر ان يشترط عليه العمل بنفسه فاذا ترك العمل كان ذلك عذرا اما اذا فرغ العمل ان يعمل فيها بنفسه وباجراءه فعليه ان يستعمل غيره فلا يكون ترك العمل عذرا في فسخ المعاملة <sup>١٣</sup> قوله اذ هو استيجاره لانه استجاره يجعل ارضه بتنا بالالت الاجير على ان يكون اجرة نصف البستان الذي يظن بعد ١٣ بلي

قوله لانه لا يتصلها لانه فانه لو قطع الغراس وسلم لم يكن تسلما للشجر بل يكون يعطيه شجرة ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر <sup>١٣</sup> قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس وقد اتفق بعد اجرو نصف الارض وان نصف الخراج ولم يحصل شي ١٣ زيلي <sup>١٣</sup> قوله لتقومها بنفسها اي لانها ايمان تقوم بنفسها لانها تستعملها وبين عمل العامل لانه يتقوم بالعقد لا قيمته بنفسه <sup>١٣</sup> قوله طريق اذ هو ان يكون مشتركا نصف الغراس من نصف الارض والغراس مجوزة فلا يجوز <sup>١٣</sup> قوله وهذا اصحها يعني المذكور في البداية اصحها لانه نظير من استجارها صاحبها بالصبيغ ثوب يصيغ نفسه على ان يكون نصف المصوبغ للصايغ في ان الغراس اذ يعمل الارض بها استئجارا كما يصيغ الثوب واذا صنعت الاجارة بقيت الالة متصلة بملك صاحب الارض وهي متفقون فيلزم قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما اذا يصيغ في ثوبه واجر عمله <sup>١٣</sup> قوله كتاب الذبايح ذكرنا بعد المسافة لان في كل منها اصلاح الا يتفصح به الاكل في الحال لا يتفصح في المال كذا نقل في رد المحتار والذبايح هي جمع ذبحة وهي اسم يذبح كالذبح بالكسر والذبيح مصدر ذبح انا قطع الادراج والذكاة الذبح اسم من ذك الذي يذبحه كثيرا اذا ذبحها <sup>١٣</sup> قوله الذكاة الخ يعني ان الذبح شرط لكل ما يذبح من الحيوان لقوله تعالى اما ذكيتهم بعد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ استثنى من الحرمات المذكي فيكون حلالا والمترب على المشتق معلول بصيغة المشتق منه لكنه لما كان الحلال ثابته بالشرع جعلت شرطها <sup>١٣</sup> قوله قوله عليه السلام قلت غريب وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكيت <sup>١٣</sup> قوله ذكاة الارض يبسه اي طهارة الارض اي اذا بيست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكاة تطهر الذبيحة وتطيب كذا في الصحاح والمغرب <sup>١٣</sup>

### الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الذبايح حديث ذكاة الارض يبسهما تقدم في الطهارة سنوا به سنة اهل الكتاب غيرنا كمن ساءهم ولا اله الا ذبايحهم لعاجدة <sup>١٣</sup> هذه اللفظ ولكن اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غيرنا كمن ساءهم ولا اله الا ذبايحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروي ابن سعد من وجه اخر عن ابن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تتكلموا فيهم ولا تتكلموا ذبايحهم الحديث وفيه قصة واسناده ساقط

والثاني كالبديل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول وهذا اية البدلية وهذا لان الاول اعلم  
 في اخراج الدم والثاني اقص فيه فاكتفى به عند العجز عن الاول اذا التكليف بحسب الوسع ومن شرطه ان يكون  
 الذابح صاحب ملة التوحيد ابا اعتقادا كما للمسلو دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم على تبينه ان  
 شاء الله تعالى قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم  
 ويحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة يضبط وان كان صبيا او مجنون او امرأة اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل  
 التسمية ولذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص ذلك بالقصد صحة القصد وبما ذكرنا والاقتل والمختون  
 سواء لما ذكرنا واطلاق الكتابي ينتظم الكتابي الذمى والحربي والعربي والتغلي لان الشرط قيام الملة على ما مر  
 قال ولا توكل ذبيحة المجوسي لقوله عليه السلام شتوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كحي نسا نهم ولا اكل  
 ذبايحهم ولا ذبائحهم لا يدعى التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى قال والبر تدلانه لاملة له فانه لا يقتر  
 على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا  
 ما قبله قال والثوبى لانه لا يعتقد الملة قال والمحرّم يعني من الصيد وكذا لا يوكل ما ذبح في الحرم من الصيد  
 والاطلاق في الحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوى فيه الحلال والحرم وهذا لان الذكاة فعل مشروع  
 ولهذا الصنيع محرم فلم تكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح الحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد صح لانه فعل  
 مشروع اذ الحرم لا يوجب من الشاة وكذا لا يجرم ذبيحة على المحرم قال وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة  
 ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي اكل في الوجهين وقال مالك لا توكل في الوجهين والمسلم  
 والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي  
 وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا  
 وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي

١- قوله كالبديل عن الاول انما قال كالبديل لان الاول يعرف بالنعس ولم يرد فيه وقد وجدت فيه اشارة البدلية فقال كالبديل ١٢ ع ٢ قوله وهذا اية البدلية لكنه لما اختلف محل كل واحد منهما لم يحزم يكون بديلا للاختيارية فجلست شبهة البديل ١٢ اعظمي ٣ قوله اما اعتقاد الظاهر انه مفعول لما يكون صاحب دين التوحيد لاجل اعتقاده او لاجل الدعوى ١٢ اعظمي ٤ قوله كالكتابي ثم انما يحل ذبيحة الكتابي فيما اذ لم يذكر وقت الذبح اسم من اير او اسم المسيح واما ان ذكر ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذ ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى لقوله تعالى وما حل لي شيء مما حرم الله تعالى في ذلك لا يكون اعلى من حال المسلم ٣ هـ قوله وطعام الذين ارجح والملازمة به كما هم لان مطلق الطعام غير المذكور يحل من اى كافر كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الكتاب ١٢ اعظمي ٤ قوله اذا كان يعقل الخ اى يعقل ان التسمية محللة ويعقل ان الذبح لا يخرج الدم المسفوح وضبط الذبح ان يعقد على فري الاوداج ١٢ اعظمي ٤ قوله ما ذكرنا قيل اراد به ان عادته في مثلها لما تلونا وقيل اراد به قوله لان حل الذبيحة بعينه الملة وانه ليس بمذكور في الكتاب والاولى ان يحل اشارة الى الآية والى قوله ولان به تمييز الدم انفس من اللحم الطاهر وعادته في مثلها ذلك وقيل انما ذكر الاقتل احتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنه انه يقول شهادة الاقلف وذبيحة لا تجوز ٣ هـ قوله وان تغلب على العربي من عطفت الخ من على العام لان من تغلب قوم فلا تون يسكنون بهرب الروم ١٢ اعظمي ٤ قوله وان تغلب قوم من مشكي العرب طاب لهم عمر حتى الله عنهم بالجوته فالوا انصوحوا على ان يعطوا الصدقة معاخرة فخرها ١٢ اعظمي ٤ قوله لان الشرط قيام الملة فيه نظر لان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ويمكن ان يجاب عنه بان... بشرط في معنى الملة ١٢ ع ٤ قوله سنوهم ارجح قلت غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جوس بن عمر بعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منته ومن لم يسلم فزنت عليه الجوزية غيرنا كحي ناسيا ولا اكل ذبايحهم انتهى ١٢ ع ٤ قوله اذا تحول الى غير دينه قيل معناه الى غير دينه من اهل الكتاب ويحتمل ان يكون معناه ان يخالف الملة في انه يتركها على ما انتقل عليه ولو كان من غير دين اهل الكتاب ١٢ اعظمي ٤ قوله عند الذبح حتى تجوس يهودى او نصرانى لم يسلم صيده ولا ذبيحة بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل وان فهو مجوسى او نصرانى او كافر ولو كان صيده وذبيحة كما لو كان عليه في الاصل ٣ ك -  
 ٤ قوله وان ترك العلم ان حورة ترك التسمية عامدا يعلم ان التسمية شرط وتركتها مع ذكرها وما لو تركها من لم يعلم باشرطها فهو في حكم ان سى كما ذكره في الحقائق ١٢ ع ٤ قوله انما يعطى من تصانيف مولانا محمد عبد الحكيم اودعها الله في دار النبوة ٤ قوله وان تركها ناسيا الخ والاخرس عاجز من الذكر فيكون مغفورا ويقدم الملة مقامه كان سى بل اولى لا تزلزم ١٢ اعظمي ٤ قوله اذا ترك التسمية بشرط التسمية على الذبوح في ذبح وفي الصيد يشترط عند ارسال طائر على اكله لان الطائفة بحسب الطائفة والمقدور ١٢ ع

وابن عباس رضي الله عنهما انه يحمل بخلاف متروك التسمية عامدا ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله  
 ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجتماع له  
 قوله عليه السلام **المسلم** يد بجمع على اسم الله تعالى سئى او لم يسعروا لان التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت  
 بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلوة ولو كانت شرطا للملة اقيمت مقامها كما في الناسي ولنا الكتاب وهو  
 قوله تعالى ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية نهى وهو للتحريم والاجتماع وهو ما بينا والسنة وهو  
 حديث عدى بن حاتم الطائي رضي الله عنه فانه عليه السلام قال في اخبره فانك انما سميت على كلبك  
 ولم تسم على كلب غيرك على الحرمة بترك التسمية ومالك يحج بظاهرها ذكرنا اذ لا فصل فيه ولكننا نقول  
 في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسبع غير مجرى على ظاهره  
 اذ لو اريد به لجرت الحاجة وظهر التقياد وارتفع الخلاف في الصدور الاول والاقامة في حق الناس وهو معدور لا  
 يدل عليه ما في حق العامد ولا عذر وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشتت عند الذبح  
 وهو المذبح وفي الصيد تشتت عند ارسال والرمي وهو على الالة لان المقدور له في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والاسال  
 دون الاصابة فيشتت عند نعل يقدر عليه حتى اذا اصبح شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمي

له قول المسلم يذبح على اسم الله الخ قلت غريب بهذا اللفظ وفي معناه احد اديث منها اخرجه الدارقطني  
 ثم البصير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم بكيفية اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليس يذبحه وليذكر اسم الله ثم يذبحه فان التسمية لو كانت  
 من شرائط الحل كانت مأمورا بها وفي المأمور لا فرق بين النسيان والعمد في العمل كقطع الخلقوم والا وادرج والتكبير والقرأة في الصلوة وانما يقع العرق في المذبح كالاكل والشرب في الصوم لان موجب النهي الاتيان  
 وانما يبيح شئنا اقتضاه او المأمور الامر بالانكاسيا او عامدا لا يكون مؤثرا او الجواب ان اسم الملائكة قانما تقتضي التسمية بين العمد والنسيان سموة فيما اذا كان على النسيان بغير ذكره كالاكل في الصلوة  
 والاجتماع في الاحرام وسببا يبيح توجب النسيان ويما يحصل للذبح عند نزوح روح حيوان من غير الحال فليس بغيره مذكرة موجودة ١٢ على قوله وهو قوله تعالى الخ وصح الاستدلال ان السلف اجمعوا على  
 ان المراد به الذكر حال الذبح لا بغير وصلته على تدل على ان المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه اذا ذكر باللسان وذكره اذا ذكر بالقلب وقوله ولانا كلوا مما لم يذكر من الاستنزائية التي تفيد التاكيد والتأكيد العام ينبغي افعال  
 الخصوص فهو غير محتمل للخصوص فيعلم كل ما لم يذكر اسم الرب عليه حال الذبح عامدا كان او ناسيا الا ان الشرع جعل النسيان ذكرا العذر كان من جهته وهو النسيان ١٢ على قوله وهو ما بينا يريده ما ذكر في التبيين بقوله فان  
 لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية الخ ١٢ على قوله حديث عدى بن حاتم الخ اخرجه الامم الستة في كتبهم عن عدى بن حاتم قلت يا رسول اني ارسل كلبى واسمى فقال اذا ارسلت كلبك وسميت  
 فاخذ فقتل فكل فان اكل من فلذنا كل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبى اجد معه كلبا آخر لا ادري ايها اخذ فقال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر انتهى ١٢ على قوله يحج  
 الخ استدلال مالك بن نبطه قوله تعالى ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان نسي ان يذبحه فليس يذبحه ومنه قوله تعالى ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان نسي ان يذبحه فليس يذبحه  
 لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ١٣ على قوله والسبع وهو قوله تعالى ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان نسي ان يذبحه فليس يذبحه ومنه قوله تعالى ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان نسي ان يذبحه فليس يذبحه  
 بالآية ١٢ عن -

قوله والاقامة في حق الناسي الخ جواب عن تنزل الشافعي بقوله ولو كانت شرط الخ ١٢ على قوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سئى او لم يسعروا  
 على قوله تشتت عند الذبح الخ والمعبران يقع الذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سئى ثم اشتغل آخر من كلام قبيل او شرب ما اذا اكل لقمة او تحميد شفرة ثم ذبح يحمل وان كان كثيرا  
 لان القيار الذبح بالتسمية بحيث لا يتخلل بينها شئ الا يمكن بالاجزء عظيم فقيم المجلس مقام الاتصال فالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع ١٢ عن ابن

**الدراية في تخريج احاديث الهداية**

قوله والخلاف في متروك التسمية عامدا فذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلى انه يحمل كذا قال ولم اجده مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر فخرجه  
 ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قصابا ذبح شاة ونسى ان يذكر اسم الله تعالى عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشترى يقول له ابن عمر  
 يقول لك ان هذه شاة لم تذكرك فلا تشتتر منها شيئا واخرج عن علي بن عباس وغيرهما قالوا لا بأس بكل ما نسي ان يسمي عليه عند الذبح وقالوا انما هي على اهلها  
 وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي يسمي ان يسمي الله تعالى ذى بحيث فقال يسمي وياكل ولا بأس وقد روى هذا موفوعا كما في الذي  
 بعده **حديث** المسلم يذبح على اسم الله تعالى سئى او لم يسعروا وهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 المسلم بكيفية اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليس يذبحه وليذكر اسم الله ثم يذبحه ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحجيدى من هذا الوجه فوقه وصوب الحفاظ  
 وقفه وفي الباب عن ابى هريرة قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح ويسمي الله قال اسم الله عز وجل على كل مسلم وفي لفظ على فعمل مسلم  
 اخرج الدارقطني وابن عدى وفيه مروان بن سالم وهو متروك وروى ابوداود في المراسيل من رواية الثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ذبحتم المسلم حلالا ذكر اسم الله اوله يذبحه من الحجة في ذلك حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يذبحون للحمل لا يذبحون اذ ذكر اسم الله  
 ١٢ لان قال صلى الله عليه وسلم سموا انتم عليه وكلوا واخرج البخارى حديث عدى بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه  
 في اثنا حديث -

الهداية

الى صيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال ولواضح شاة وسمى ثورمى بالشفرة وذيبح بأخرى اكل ولوسمى  
 على سهم ثورمى بغيره صيد الا يوكل قال ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح  
 اللهم تقبل من فلان وهذه ثلث مسائل احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكبره ولا تحرم الذبيحة وهو المراد  
 بما قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد فلم يكن الذي يحرم واقعاله الا انه يكره لوجود  
 القرآن صورة فيتصور بصورة المحرم والثانية ان يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله و  
 اسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله و محمد رسول الله بكسر الهمزة والشركة بان يقول بسم الله و  
 والثالثة ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده و  
 هذا لا بأس به لمارد في عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ميم  
 شهد لك بالواحد ائمة ولي بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجرى على ما قال ابن مسعود رضى الله عنه جردوا  
 التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يجزى لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد  
 التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يجزى في اصح الروايتين لانه يريد به الحمد لله على  
 نعمة دون التسمية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضى  
 الله عنهما في قوله تعالى فاذا ركروا اسما الله عليها صوات قال والذبح بين الحلق واللبه وفي الجامع الصغير لا بأس

**١** قوله في قوله قال المصنف اي في قوله هذا الفعل ولا يحرم الذبيحة وما في بعض شروح الهداية من ان هذا الكلام من  
 التنازع فالاعمال للثاني والاضمار للاول عجيب جدا اسما لعطشان الهداية من تصانيف مولانا عبد العظيم اذ عمل الشرح والنعيم **٢** قوله محمد رسول الله وان قال بانخفاض لا يجزى ذكره في النوازل وقال  
 بعضهم اذا كان يعرف الغنم في ذبيحة النوى ان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشركة لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه الا انه يكره لما ذكرنا من ان يسمي **٣** قوله بسم الله  
 وان رجع على لانه كلام مبتدأ وان نصيبه اختلافه وعلى هذا القياس نسمى آخر مع اسم الله تعالى **٤** قوله لانه اهل المعترى رجع صوته بالنسبة وما اهل به لغير الله اي نودي عليه بغير اسم الله **٥** ولان  
**٦** قوله لمارد في المستدرك عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اضحي اشترى كبشيتين العينين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احد الكبشيتين بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم  
 هذا عن النبي جميعا من شديك بالتوحيد وشهدتي بالبلاغ ثم اتى بالاشرقة فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمها المساكين ويأكل هو وابو بكر بن مسعود **٧** قوله دون التسمية بخلاف الخطبة حيث  
 يجوز عملان المذكور فربما ذكر الله تعالى مطلقا لغزيرته تعالى فاسموا الي ذكر الله **٨** قوله التسمية اي في افتتاح الفعل **٩** قوله  
**١٠** قوله وهو قوله بسم الله والله اكبر وذكر المصنف بلا واو وادوا وادوا ويكره لانه يقطع فور التسمية **١١** قوله منقول عن ابن عباس اذ وفد قهر المصنف على نفسه فقيه حديث مرفوع اخرجه الاثر  
 الستة في كتبهم في النبي ما من قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي كبشيتين العينين اقرنين يذبحها بيده ويسمي ويكبر ويضع رجليه على صفحاها وفي لفظ المسلم والبخاري ويقول بسم الله والله اكبر انتهى الا  
 ان يكون اراد الاستدلال بالقرآن مفسر القول الصواب فيكون حسنا **١٢** قوله صوات اي قيا ما على ثلث قوائم قد صفت رجليها ويدها اليمنى واخرى معقولة فينحرها وهذا على سبيل الذبح ويجوز  
 تحرما وذبحها منقطع على جنبها كما بقدر **١٣** قوله لانه يبين جمل برجلين **١٤** قوله وفي الجامع الصغير اني بلفظ الجامع الصغير لان في رواية القدرى ذلك لان في رواية القدرى الذبح بين الحلق  
 واللبه وليس بينهما مذبح غيرهما فيجوز على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير **١٥** ع

**الدراية في خروج احاديث الهداية**

**حديث** - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالواحد ائمة ولي بالبلاغ مسلم من حديث عائشة في  
 قصة الضبيحة وفيه فاصحه ثم ذكر بجه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثم نهي به وهو عند ابي داود والواو يدل ثم دروي الحاكم من  
 حديث ابي رافع نحوه بلفظ **١** قوله بسم الله اللهم هذا عن امة محمد الحديث حديث ابن مسعود جردوا التسمية له اجده :-  
**قوله** وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا ركروا اسما الله عليها صوات الحاكم من طريق زيليان عن ابن عباس  
 في قوله تعالى فاذا ركروا اسما الله عليها صوات قال قيا ما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله الله اكبر اللهم منك واليك ورجاله ثقافات وفي الباب حديث مرفوع متفق عليه  
 من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بكبشيتين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ مسلم ويقول بسم الله والله اكبر الحديث **٢** حديث الزكاة ما بين اللبنة  
 واليمين له اجده وانها في الدر واقضى من حديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن رقاء الخزاعي على جمل اورق فيجمع في نجام منى الا ان الزكاة في  
 الحلق واللبنة واساذه واذا وقد اخرج عبد الرزاق عن عمرو بن اشجاشيم موقنا عن ابن عباس كذا **٣** الحديث افرالادواج  
 بما شئت له اجده ويغنى عنه حديث الزهر الذي ما شئت متفق عليه من حديث عدي بن حاتم عه واخرجه من حديث رافع بن خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله  
 عليه فكل الحديث لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الادواج نعم اخرج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليلثة فقال كل ما اخرى  
 الادواج الاستا وظفر اذن ابن امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اخرى الادواج ماله يمكن قرض سن او جر ظفر الحديث وفيه قصة اخرجه الطبراني **٤** :-



بالذبح في الحلق كله ووسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبنة والحمين وولده  
 مجمع المجري والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال والعروق  
 التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والبرئى والودجان لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وهي اسم  
 جمع واقله الثلث فيتاول السرى والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والبرئى  
 الا انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهرها ذكرنا يحتاج مالك  
 ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة  
 وقال ابو عبد من قطع الحلقوم والبرئى واحد الودجين قال رضى الله عنه هكذا ذكر القدرى الاختلاف في مختصره  
 والبشهور في كتب مشائخنا رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف  
 الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت اكل ولم يخك خلافا  
 واختلفت الرواية فيه فالجاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اى ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف  
 اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر التركل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه  
 لانفصاله عن غيره ولورود الامر بغيره فيعتبر التركل فرد منها ولا يبي يوسف ان المقصود من قطع الودجين  
 انها الدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم يخالف المرئى فانه مجرى  
 العلف والماء والبرئى مجرى النفس فلا بد من قطعها ولا يبي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من  
 الاحكام واما يثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها واما المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المستفوح والتوصية  
 في اخراج الروح لانه لا يجبي بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى بتجزؤا  
 عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر ياق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا بجانب الحرمه  
 قال ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن اذا كان منزها حتى لا يكون باكله باس الا انه يكره هذا الذبح

قوله والاصل فيه الخ من روايتي المبسوط والجامع الصغير اختلاف من  
 حيث الظاهر ان رواية المبسوط تقتضي الحل فيما اذا وقع الذبح فوق العقدة قبل الحلق لان وان كان قبل العقدة فهو بين اللبنة والحمين فيحل ذرواها بالجامع الصغير تقتضي ان لا يحل لان على رواية محل الذبح الحلق  
 فلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح فلا يجوز فكانت رواية الجامع الصغير مقيدة لاطلاق رواية المبسوط بان الذكاة ما بين اللبنة والحمين المقيد وهو ان تقع الذكاة  
 في الحلق بعد ان تكون ما بين اللبنة والحمين وقد صرح في ذبائح الذبحة بان الذبح اذا وقع على من الحلقوم او اسفل منه يجرى كالمال لا يذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم اى  
 الاوداج جمع وليس باسم جمع وبينها فرق كما عرفت في موضع قلت المراد بالاسم مضموم اللغوى اى لفظ جمع ولا يريد به نحو الحلقوم والبرئى اى  
 ويلغوه بمعنى الجمع كقولهم تعالى لا يحل لك النساء قلنا انما يعصا لالى الجنس اذ لم يكن ثم معدود ههنا العروق اى يرو عليها الذبح مضمومة معلومة فلا يعصا الى الجنس ولا يلغوه صيغة الجمع اى  
 قطع الخ وانما قال ان النص يتناول المرئى من حيث اللفظ والحلقوم بطريق الاقتضاد لان قطع مجرى النفس يبلغ في حصول المقصود من قطع مجرى العلف وقد فرغ المصنف المرئى مجرى النفس واحتج الشافعي ربه بان  
 جمع الاوداج وانه الاوداج فدل على ان المقصود بها ما يحصل به انزهاق الروح وهو يتقطع الحلقوم والمرئى لان الحيوان لا يعيش بعد قطعها وهو ضعيف لفظا ومعنى اما لفظا فلان الاوداج لا دلالة لها على الحلقوم  
 والمرئى اصلا واما معنى فلان المقصود اسالة الدم والجنس وهو انما يحصل بقطع مجراه اى  
 اشدته بل يشترط قطع جميع الاربعة كما قال عيسى بن المنابيه وقال ابي واستادى نورانته مرقد في السقاية لسطشان الهذليه فانى بعض الشروح وبقاها ذكرنا من الحديث وهو قطع الثلثة يجمع مالك ولا يجوز الاكثر  
 منها انتهى فسطط ١٣ مولوى محمد عبد الحمى مدعيه له قوله فان مجرى العلف والماء الخ قيل هذا عكس بل الحلقوم مجرى النفس والمرئى مجرى النفس والمرئى مجرى العلف كذا تبين فى الايضاح وذكر فى المغرب المرئى  
 مجرى الطعام والشرب وذكر فى تاج الاسامى المرئى راه كذا ج ١٣  
 كنه قوله بخلاف ما اذا قطع الخ يريد به لما كان الرجمان بجانب الترم كان للنصف الباقى حكم الاكثر ويحتمل ان يريد ان الاكثر من الثلث القائم مقام الاربعة بان فانه اذا ترك الاثنين غير مقطوع يكون الباقى اكثر  
 ما شرط قطع لكل وهو الثلث فان قيل المقطوع ايضا كشرط قطع لكل قلنا اعتبار الاكثر فى الترمك اولى من اعتبار الاكثر فى المقطوع ترجيح اللحم ويمكن ان يقال المراد الاكثر من الواحد بان فيجزم لان المرخص  
 ترك الواحد لا يبره مالك كنه قوله احتياطا الخ جازاب عن النقص منح وجود العلة تقديره ان يقرر النقص ان لا يمسى بعد قطع مجرى النفس فقط مثلا و قطع احد الودجين مع انه لا يحل وتقريرا لوجوب ان العلة  
 لم توجد كى احتياطا بجانب الحرمه مع وجود التعارض ظاهر ابي النصف المقطوع فرجنا الحرم احتياطا اى اعطى



الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل معناه ان يبد راسه حتى يظهر مذا بجه وقيل ان يكسر عنقه  
 قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب  
 الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة ايلام لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه ويكره ان  
 يجربا يريد ذبجه برجله الى المذبح وأن تنزع الشاة قبل ان ترد يعنى تسكن من الاضطراب وبعده لا  
 المرفلا يكره النخع والسليخ الا ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة لاجل قبل الذبح او بعدة فلا يوجب التحريم  
 فلهدن اقال توكل ذبحته قال وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت  
 بها هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالام من غير حاجة فصاركما اذا جرحها ثم قطع الوداج وان ماتت قبل  
 قطع العروق لم توكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها قال وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما  
 توحش من النعم فذكاته العقرو والجرح لان ذكاة الاضطراب انما يصار اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على  
 ما مر والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الاول وكذا ما تردى من النعم في بيرو وقع العجز عن ذكاة الاختيار  
 لما بيننا وقال مالك لا يحل بذكاة الاضطراب في الوجهين لان ذلك نادر ونحن نقول المتبر حقيقة العجز وقد  
 تحقق فيصا الى البدل كيف وانا لان سلم التدرية بل هو غالب وفي الكتاب اطلق فيما توحش من النعم وعن  
 محبدا ان الشاة اذا نذت في الصحراء فذكاتها العقروان نذت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها  
 فيمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبقر والبقر لا يذبحها يدفعان عن نفسها فلا يقدر على  
 اخذها وان نذت في المصر فيتحقق العجز والصيل كالنذ اذا كان لا يقدر على اخذها حتى لو قتله المصول عليه  
 وهو يريد الذكاة حل اكله قال والمستحب في الابل الخرفان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم  
 الذبح فان نحرها جاز ويكره اما الاستحباب فيه لموافقة السنة المتوارثة والاجتماع العروق فيها في المنحرف فيها  
 في المذبح والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تتبع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك انه لا يحل قال  
 ومن نحرناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعرا ولم يشعرو هذا عند ابي حنيفة وهو قول رفر  
 والحسن بن زياد رحبها الله وقال ابو يوسف ومحمد رحبها الله اذا تم خلقتها اكل وهو قول الشافعي لقوله عليه  
 السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه يتصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى

له قوله ويكره ان يجرح وكذا لو ذبحها موحشا بغير قبلة بكرة ويوكل لان السنة في الذبح ان يستقبل القبلة ١٢ زليلي له قوله الا ان الكراهة تهاى كراهته هذا الفعل اي حرمة لمعنى زائد اي عارض فلا  
 يوجب هذا التحريم المذبح ولو قال الا ان النبي لمعنى في غيره كان الظاهر ١٢ اعطى له قوله ويكره اي يكره هذا الذبح لانه فيه زيادة الالم وفي بعض الشروح ويكره اكلها فشطط لانه لا يطبق عليه الدليل استقيا  
 له قوله على ما اشارت الى ما ذكر في اول الذبائح وهو قوله والثاني كالبدل من الاول ١٢ غاية البيان له قوله لما بيننا ان ذكاة الاضطراب انما يصار اليه عند العجز ١٢ له قوله انما يدفغان ان  
 انفسها لان البقر يدفغان بعقرها ويغير بشفره ونابها ويخات انقل منها فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيها ١٢ عني له قوله انما يقطع عروقها الكاهنة في اسفل عنقها عند صدرها لان موضع النحر عنها لا يملك عليه ما سوى  
 ذلك من الخلق عليه لم يخلط فالنحر اسفل من الذبح ١٢ مع الانهر له قوله لموافقة السنة المتوارثة قال الله تعالى ان الشرايركم ان تذبحوا بقرة ودفيناها بذبح عظيم وفصل لربك وانحر في التفسير اي وانحر الجوز  
 ١٢ زليلي له قوله ولا اجتماع الخ اي لان موضع النحر من البقر مالا يملك عليه ما سوى ذلك من خلقه عليه لم يخلط وعروقها مجتمع في المنحر فكان في الابل سمل فانما في البقر والغنم فالذبح اليسر لا يحتاج العروق في المذبح ١٢ الكافي  
 له قوله وقال ابو يوسف ومحمد راح وفي المبسوط قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والبولوك الا ان شروى عن محمد انما يوكل اذا اشعرومت خلقتها ١٢ له قوله ذكاة الجنين الخ اي ذكاة الام نابتة عن ذكاة الجنين  
 كما يقال لسان الوزير لسان الامير وبيع الوصي بيع اليتيم ١٢ له قوله ذكاة امه والجواب عن هذا الحديث انه لا يصح الاستدلال فان شروى ذكاة امه بالنصب والرفع فان كان منصوبا فلا اشكال فانه للتشبيه وان كان  
 مرفوعا فكذلك لانه اقوى من التشبيه من الاطراف عن ذلك في علم البيان وتبين مما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله وبعينك عينا وجدك جديا سوى ان عظم الساق منك وديق ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية  
 حل يث - ذكاة الجنين ذكاة امه الوداؤد والترمذي وابن ماجه واحمد من حديث ابي سعيد الخدري بهذا وصحه ابن حبان وروى الدرر قطنى وزاد اشعرا ولم يشعرو وقال

بعثها ويتنفس بنفسها وكذا احكامها حتى يدخل في البيع الوارد على الامر ويعتق باعناؤها واذا كان جزءاً منها  
فالجرح في الامم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد وله انه اصل في الحيوة حتى يتصور حياته بعد  
موتها وعند ذلك يقرد بالذكاة ولهذا يقدر بايجاب الغرة ويعتق باعناؤها مضاف اليه وتصم الوصية له وبه  
وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التميز بين الدم والحمل لا يحصل بجرح الام اذ هو ليس بسبب  
لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه بخلاف الجرح في الصيد لانه سبب لخروجه ناقصاً في مقام الكامل  
فيه عند التعذر وانما يدخل في البيع تحت الجواز كسبب الاستثناء ويعتق باعناؤها كسبب  
الحرمة ولا رقيق فصل فيما يحل اكله وما لا يحل قال ولا يجوز اكل ذى ناب من السباع ولا ذى مخالب من  
الطيور لان النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذى مخالب من الطيور وكل ذى ناب من السباع وقوله من  
السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ما له مخالب او ناب والسبع كل محتطف  
منتهب جارح قاتل عاد عادته ومعنى التحريم والله اعلم كرامة بن ادم كذبا بعد وثنى من هذه الاوصاف الذميمة  
اليهم بالاكل ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي في ابا حنيفة والفيل ذوناب فيكون  
واليربوع وابن عرس من السباع الهوام وكرهوا اكل الرخو والبعث لانها يا كلان الجيف قال ولو باس بغراب

له قوله  
كما في الصيد فانه ان لم يوجد العقدة على ذكاة الاختيار كتنفي ذكاة الاضطراري الجرح في اي موضع كان اي سله قوله فيرد يعني اذا تلفت الام ومات الجنين من ذلك بعض الثالثة ذكاة الام وغرة الجنين ولو كان  
جزء الام لكان بمنزلة اليد والرجل ولا يجب في هذه الاعضاء شئ بعد الجراح الدرية ١٢ يعني سله قوله كذبا بعد وثنى من هذه الاوصاف الذميمة  
في بيع الام تحريمها لجواز بيع الام ١٢ كسله قوله ويعتق بانها قايمة يعني ان تقترن عند اعتناق الام بطريق السرية عن الام والسرية مخصوصة بالصفات الشرعية ويكون ذك من الصفات الحقيقية فمقام ذكاة الاختيار  
ما هو خلف عنه وهو ما يفيد مقصودا بوصف المقصود وعنه في افا وهو الجرح المدني ولها لوانها السهم الظلف والقرن فمات لا يحل لعدم الجرح واما قولهم انه يعتدي بنفاه الام قلنا لا نسلم بل بقية العدل العالي  
في بطن الام من غير فداء ويوصل الله تعالى العذابة كيف يشاء ١٢ كسله قوله فصل الخ لما ذكر احكام الذبايح وما يتعلق بها ذكر في هذا الفصل الماكول منها وغير الماكول اذا المقصود الاصل من شرعية الذبح  
هو التوسل الى الاكل وقدم الذبايح لانه ذكر في الميسوطان شرط على القنول فيما جيل من الحيوانات الذكاة لقوله تعالى الا ما ذكيت فاشترط يقدم على المشروط ١٢ كسله قوله لان النبي عليه السلام اخ اخرج مسلم عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخالب من الطيور انتهى ١٢ كسله قوله فينصرف اليها اي الى النوعين المذكورين في الحديث لا الى  
احدهما واذا انصرفت اليها صار تقييد الحديث كانه قال نهى عن كل ذى مخالب من السباع والطيور نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع فيكون المحرم بهذا الحديث كل ذى مخالب من سباع الطيور لا كل طير له مخالب  
وكل ذى ناب من السباع لا كل حيوان له ناب ١٢ غاية البيان كسله قوله لا كل ما له مخالب الخ فالجواز لها مخالب والبعير له ناب والمقر كذلك وقالوا المراد بالناب والمخالب ما هو سلاح سنها بان يصيد بها فذو  
الناب من السباع الاسد والذئب والتمر والعهد والشعلب والفضج والكلب والسنور البري والاهلي وذو المخالب من الطيور الصقر والبازي والنسر والعقاب والشايب والموشري المحرمة الا بذا فهو طور يكون بالناب  
وتارة يكون بالمخالب او الجنب وهو قد يكون خلقه كما في الحشرات والهرام وقد يكون لجان كما في الجمادات ١٢ كسله قوله والسبع كل محتطف الخ وانما هذه الاوصاف ليست شئ عليها قوله كذبا بعد وثنى من هذه الاوصاف  
الذميمة اليهم ولما كان اسم السبع شاملاً على القليلين غير السبع بالوصفين اي الانتطاف والانتهاب ١٢ كسله قوله كل محتطف الخ الفرق بين الانتطاف والانتهاب ان الانتطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل  
سباع البهائم قال في الميسوطان لا يذكي المحتطف ما ينحطف بخلافه من الهم كالبازي والعقاب ومن ذى النبهة ما ينهب بنابه من الارض كالاسد والذئب ١٢ كسله قوله كذبا بعد وثنى الخ لما ان الغداء من الاثر في  
ذلك قال عليه الصلاة والسلام لا يرضع لحم الخنازير فان اللبن يعتدي ١٢ كسله قوله ويذبل فيه الضبع والثعلب لانهما بايقان ان بنابه فدايوك لهما كالذئب ١٢ كسله قوله فيكون الحديث حجة الخ وما روى انه  
عليه السلام اباح اكلها محمول على الاجتهاد ١٢ يعني كسله قوله من السباع الهوام... جمع باهته ذى العاربة من دواب الارض ١٢ كسله قوله اكل الرخو والبعث الرخم جمع رخمته وهي طائر ابن يشبه النسر في  
الخلق يقال لا اتوق والبعث ما لا يصيد من صفار الطير وضعافه كالصاير ونحوها الواحدة بعثته وفي اول الحركات الثلث ١٢ ك-

**الدراية في تخريج احاديث الهداية**

المعجم موقوف وفي رواية ابى داود قصة وعنده قلنا يا رسول الله نخر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فان ذكاته ذكوة  
امه وفي الباب عن جابر عند ابى داود وابى يعلى وعن ابى هريرة عند الحاكم والدارقطني ومن جهمين وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني عن جهمين وعن ابى الربيع عند الحاكم ايضا وعن  
ابن مسعود وعن علي عند الدارقطني باسناد بين وعن ابن عباس كذلك وعن ابى الدرداء والى امامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه الطبراني وابن عدى ايضا وعن  
كعب بن مالك عند الطبراني قال ابى حبان انما هو من الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذ اشعر الجنين ذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد  
من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا يؤكل باستيناف الذكاة الا عن ابى حنيفة ولا انحسب اصحابه وافقوه عليه حتى يمشى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى مخالب  
من الطيور واكل كل ذى ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطيور اخرجها من طريق ابن بشير عن ميمون اخرجها البوداؤد من رواية عمى بن الحكم عن ميمون بن  
مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البزار تايم ابى بشر الحكم والفرد عمى بن الحكم بزيادة سعيد وفي الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في ذوات السنن وعن خالد بن الوليد عند  
ابى داود اصل الحديث في المتن عن ابى ثعلبة دون ذكر الطيور واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة .

الزهر لانه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير قال ولا يوكل الا بقعة الذي يأكل الجيف وكذا

الغدان قال ابو حنيفة لا بأس بأكل العقق لانه يخلط فاشبهه الدجاجة وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب

اكله الجيف قال ويكره اكل الضبع والضب والسحفاة والزنبور والحشرات كلها اما الضبع فلما ذكرنا واما الضب فلان

النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته عن اكله وهو حجة على الشافعي في اباحته والزنبور من الموزيات والسحفاة

من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء وانما تكرة الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها

قال ولا يجوز اكل الحمر الاهلية والبيغال لباروي خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى عن لحوم الخيل والبيغال والمحبر وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم

الحمر الاهلية يوم خيبر قال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك وقال ابو يوسف ومحمد و

الشافعي رحمهم الله لا بأس باكله لحديث جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر ولا في حنيفة قوله تعالى والخيل والبيغال والمحبر لتركبها و

له قوله لا يبيع الخ ما ان الغراب الا يبيع والاسود فها انواع ثلثة نور يلقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه ونور من لا يأكل الا الجيف وهو الذي يبيع الجيف والذئب وهو الذي يبيع الجيف والذئب وهو الذي يبيع الجيف... (text continues with detailed commentary on the hadiths)

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله واما الضبع فلما ذكرنا انتهى وفي الباب عن خزيمية بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال اذ ياكل الضبع احد فيه الخمر اخذ به الترمذي وضعفه وابن ماجه بلفظ فقال ومن يأكل الضبع وروي واحد واصحابك و ابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يميل فقال شيخه سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي خطفة ونهية بجملة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق ويعارضه ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن ابي عماد سالت جابر بن عبد الله عن الضبع ابيد قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم محمد الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه ومحمد ابن حبان والحاكم وهو عند ابي داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو مبيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله بلفظ الضبع مبيد فاذا اصابه المحرم فقيه كبش من ويولك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكله لم اجد عند ابي داود من حديث عبد الرحمن بن ابي شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضبع واستاده شامي ولا يخلو من مقال وبارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضبع فقلت هو الضبع يا رسول الله فرم بده فقال خالد احرام الضبع يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن يارض قومي فلجد في اعانه قال نعم لدا فاجترته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينعني متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمناء فاكل من السمن والاذى وترك الضبع فقد راى ابن عباس فاكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم لو كان حراما لما اكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة فيهم سعد بن هبوا ياكلون من لحم فنادت بهم امرأة انه لحم فصب فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا واظعموا فانه حلال قال لا بأس به ولكنه ليس من طعامي اخرجناه وعنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه عن ميمونة قالت اهدى لنا ضب فذكر نحو الاول وفي اخره انك اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نغافها اخرجها ابو يعلى باسناد حسن حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبيغال والمحبر لحمه والطيراني والدارقطني والاربعة الا الترمذي من حديث خالد وفي رواية ابي داود قصة اولها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واخرجه الواقدي قال ثبت عندنا ان خالد بن الوليد وشهد خيبر وقال النسائي يشبه ان كان ميمونة ان يكون منسوخا لقول جابر بن عبد الله واذن في لحوم الخيل يعني الذي سياتي وقد اخرج الحاكم عن جابر بن عبد الله يوم خيبر الاحمر والبيغال والخيل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبيغال ولم ينههم عن الخيل حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الحمر الاهلية وحرم الحمر الاهلية فاما بتاسنة فلم يكن في معالي شئ اطعم اهل الاشياء من حمر فاتيته صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين سمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية واخرجه الطبراني والبزار... ابن شيبه وعبد الرزاق قال البزار لان لم يلقه ابن ابي عمير فاتفقوا عليه فقبله فكان اوتيل ايجر بن غالب وقيل غالب بن ذريح وقيل ابن ذريح وقال البيهقي هو مضطرب فيه وان مع فانما رخص له عند الضرورة حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسا فاكله وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكرهه وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذي يعارضه وان بعضهم ادعى نسخة وبعضهم ادعى تاويله

زينة خرج من حرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويبتن باذناها  
ولانه اله اراهب العدو فيكره اكله احترامه ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل  
اله الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنه والترجيح للمحرّم ثم قيل الكراهة عنده  
كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاوّل اصحّ ومالبنه فقد قيل لا بأس به لانه ليس في شربه تقليل اله  
الجهاد قال ولا بأس باكل الامن بلان النبي عليه السلام اكل منه حين اهدى اليه مشويًا وامر اصحابه  
رضي الله عنهم بالاكل منه ولانه لس من السباع ولا من اكلة الجيف فاشبهه الطيبى قال واذا ذبح ما لا  
يوكل لحمه طهر جلده ولحمه الاودى فالخنزير فان الذكاة لا تعمل فيها اما الاودى فله حرمة وكرامته و  
الخنزير لنجاسته كما في الدباغ وقال الشافعي الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لانه يؤثر في اباحة اللحم اصلا  
وفي طهارته وطهارة الجلد تبعًا ولا تبع بدون الاصل وصار كذب الجوسى ولنا ان الذكاة مؤثرة في ازالة  
الرتوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم فاذا زالت طهر كما في الدباغ وهذا حكم  
مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل الجوسى امانة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر  
شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد اذ خلافه وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا  
بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه وذاك الميتة والزيت غالب لا يوكل وينفع به في غير الاكل قال  
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجباعة من اهل العلم اطلاق جميع ما في البحر واستثنى  
بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحدا لهم

له قوله خرج الخ يعني ان هذه الامة سبقت لبيان المنته وقدم علينا بالركوب ولم يبين الاكل ولو كان ما كره لان كان الاكل لا ينافي وجوه الشافعي لان في بيعه النفوس واليه يفتى بحكمته  
الجيم العودل عن بيان اعظم المنافع الى بيان الاودى عند اهل الامتداد والمنتد لان منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما انك  
الكلام في ان ترك اعلى النعم والذباب الى ما دونه دليل حرمة الاكل والحمل ليس كذلك ١٢  
جابر صحيح وحديث خالد تسلم في بيت وقد قال الواقدي ان خالد اسلم بعد فتح خيبر فلم يشهد غيره فذكر ١٣  
فما لا يك فيقال الترحيم ١٤  
اصح قال العيني ان صاحب الهداية سأل عن ابي بصير قال لا بأس به وانما كرهه  
في شرح النقاية بظاهر الرواية ١٥  
له قوله ان الخ لما في البخاري عن انس بن مالك قال انجنا اربنا بمر الظهران فسعى القوم فقلبو فانادركتها فانخذتها فاقبعت بها فاجتهدت في بيعها وبعثت بوركها وقال  
بغضه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلت واكل منه قال واكل منه في سنن النسائي عن ابي هريرة قال جاء ١٦  
وسلم فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا وفي لفظ وقال لي لو اشتبهت اكلها ١٧  
له قوله لانه يؤثر في اباحة اللحم لانه ليس على الشرع لانه ليس على الوجه المشروع واختلفوا في ان  
الموجب لطهارة ما لا يوكل لحمه جازا لانه مع التسمية قال بعضهم بل الذبح وقال بعضهم بل الذبح مع التسمية لان المطهر هو الذكاة ذري عبارة عن الذبح مع التسمية ١٨

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدى اليه مشويًا وامر اصحابه بالاكل  
منه النسائي ولحمه واين حبان من حديث ابي هريرة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شراها فوضعها بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه  
فقيل عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة وقيل عن ابي داود وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن الحواري عن ابي ذر قيل عن ابن الحواري عن عمرو بن وهب عن الرواية عند اسحق والحاشر  
والبيهقي في الشعب ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر  
صاحبها فاكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه فخير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني ما عرف قال تصوم ما اذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض الغرثلت  
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية اسحق فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى الارنب لياخذ منها فقال الاعرابي امانى رايتها تدعى فامسك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وفي الباب عن انس قال انجنا اربنا بمر الظهران فسعى القوم فقلبو فانادركتها فانخذتها فاقبعت بها فاجتهدت في بيعها وبعثت بوركها الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم او قال فخذها فقبله وفي رواية واكل منه واخرجه البخاري واصله في مسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه ما دارنين فمر على النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو معلقها الحديث وفيه اناطعها ما قال نعا اخرجه ابن حبان من رواية عامر عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة  
عن الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان امم وحديث جابر ليس محفوظا وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدى الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ارنب وانا ائمة فخبأني منها العجز فلما قمت اطعمني وامسكته ضعيف :

قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه  
لا دم في هذه الاشياء اذ الد موي لا يسكن الماء والمحر هو الدم فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويجرم عليهم  
الخبائث وما سوى السمك خبيث ونهى رسول الله عليه السلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع  
السرطان والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطیاد وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة في باروي  
محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام ما حلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان  
فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قال ويكره اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي رحمهما  
الله لا بأس به لاطلاق ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ما روى جابر رضى الله عنه  
عن النبي عليه السلام انه قال بانضبت عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا  
الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر يكون موته مضافا الى البحر وامامات فيه من غير اذنة قال  
ولا بأس باكل الجرثيم والماراهي وانواع السمك والجراد بلا ذكاة وقال لا يحل الجراد لان يقطع الاخذ واسه  
ويشويه لانه صيد البر ولهذا يجب على المحرم بقتله جزاء يلقى به فلا يحل الا بالقتل كما في سائر الهجعة  
عليه ما روينا وسئل على رضى الله عنه عن الجراد ياخذ الرجل من الارض وفيها الميت وغيرها فقال

له قوله ولنا قوله تعالى الخ وردنا  
جابر بن عبد الله بن جابر بن شبيب في الغزو التي البحر ميتا يقال له العنبر فالكنا منه نصف شرفه فلما قدام الميتة ذكرنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوا زقا اخرج الله لكم الطهور وان كان  
مكرم الخبيث ولنا انه لا يدل على مرادهم فان قال قائل فماذا قال جابر بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان  
والخنازير فما لفظك بصيد البحر وهو طاهر بالاجماع ان يلقى عليه قوله لقوله عليه السلام احلت الخ فان قيل هذا الخبر مخالف لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولنا ان هذا الخبر مشهور مويد بالاجماع فيجوز تخصيص  
الكتاب به والدم المحلى بالاف واللام وهو على ما ذكر في آية اخرى او ما سفيها في غير ذلك المعهود ولا يشبه التواضع بين الكتاب والخبر انك سئل قوله الطافي هو اسم فاعل من طاف الشيء فوق الماء يطغوا اذا  
علا والراد من السمك الطافي الذي هو ميت في الماء استغنى عنه وهو على ما ذكر في آية اخرى او ما سفيها في غير ذلك المعهود ولا يشبه التواضع بين الكتاب والخبر انك سئل قوله الطافي هو اسم فاعل من طاف الشيء فوق الماء يطغوا اذا  
وما لفظه وما وجد نوره طافيا فوق الماء فكلوا فكلوه فخرج ابن عدي في النكاح ان قال الزبيدي في ترجمته ١٢٤٥ قوله وعن جماعة من الصحابة بنوعهم على ابن عباس وابو هريرة وابن عمر رضى الله عنهم مثل مذهبنا وان  
باب لا يعرف قياسا فنثبت انهم قالوه سماه ١٢٤٦ قوله باكل الجرثيم بجر المعجمة وتشديد المهملة في القاموس كسكتت هو سمك اسود كذا قاله العيني وقال الوان في نوع من السمك مدور كالترس ابو السعدي ١٢٤٧ قوله  
سئل قوله واخرج عليه ما روينا يعني قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الخ ١٢٤٨

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته تقدم في الطهارة حدِيث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ابوداؤد والنسائي واحد  
واسحق والطحا السبي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع ع يجعلها دواء فنهي عن ذلكها حدِيث ان النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع السوطان لعاجدة حدِيث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ابن ماجه واحمد والشافعي وعبد بن  
حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم عن ابى سعيد اخرجته الخطيب حدِيث جابر  
ما نضب عنه الماء فكلوا واللفظ الماء فكلوا لطف فلا تاكلوا لعاجدة هكذا والذى اخرجته ابوداؤد من حديث جابر رده ما لفظه البحر وجزعته فكلوا وامامات وطفا فلا تاكلوا  
وقد روى موقنا قال ابوداؤد هو ارجح وكذا قال الدارقطني واخرج الترمذي من حديث عن جابر ايضا بلفظ ما اصطد تومة وهو حي فكلوه وما وجد تومة ميتا طافيا فلا تاكلوه وقال  
الترمذي سالت محمد اعنه فقال ليس بمحفوظ واخرج الطحاوى من وجه اخر عن وهب بن كيسان عن جابر رده ما حسو عنه البحر فكل ما التقى فكل وما لطف فلا تاكل  
قال ابوزرعته هذا اخطا وانها هو موقوف ورواية عبد العزيز بن عبد الله واة وكذا قال ابن عدي ويعارضه حدِيث الحل ميتته وحدِيث احلت لنا ميتتان قد تقدم وحدِيث  
جابر بن قصة العنبر متفق عليه قوله وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي ابن ابى شيبة من طريق جابر وعلى ابن عباس واخرجته الدارقطني ابلخته  
عن ابى بكر وعن ابى ايوب -  
حدِيث يسئل على عن الجراد ياخذ الرجل من الارض وفيها الميت وغيرها فقال كلة كلة لعاجدة هكذا والذى اخرجته عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه من علمي قال  
الميتتان والجراد ذكي كلة والدارقطني من طريق عمر الجراد ذكي كلة والحوت ذكي كلة وفي الباب عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينقذ فليس لها ذكاة  
اخرجته الطبراني باسناد ضعيف كتاب الاضحية حدِيث من اراد منكرا ان يعنى فلا ياخذ من شعرة واظفارة مسلمة والاربعية من حدِيث ام سلمة وهو ما ستره وفي  
الباب عن ابن عباس رفعه ثلاث هن على فرائض وهن بكر تطو ٤ التور والجر والنعني وقد تقدم في التور وعن ابى مسعود قال اني لاراد ٤ الاضحية وانا من اليسر كراهية ان  
يعتقد الناس انها حتم واجب اخرجته سعيد بن منصور حدِيث من وجد سعة فلم يقم فلا يقرب من مصلانا ابن ماجه واحمد وابن ابى شيبة واسحق وابو يعلى والدارقطني و  
الحاكم من حدِيث ابى هريرة وقد اختلف في وقفه ورفعه والذى رفعه ثقة وفي الباب عن ابى بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندى جذعة قال صلى الله عليه وسلم اذا جهادون  
تجزى عنى احد بعدك متفق عليه وعن مخنف بن سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسياق انشاء الله تعالى وعن علي قال نسئلا فكل ذموم ومضان كل صوم  
اخرجته الدارقطني ثم البيهقي واسناده ضعيف دردى الدارقطني من طريق هريرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت يا رسول الله استدبنا واشمى قال صلى الله عليه وسلم  
نعم فانه دين مقفى قال الدارقطني هريرة لعبدك عائشة

كله كله وهذا اعد من فصاحته ودل على ابا حته وان مات حنف انفه بخلاف السمك اذا مات من غير سب حادث ١٢ من غير سب حادث ١٢ نادى لا يحل ١٢

غير افة لا نخصصنا بالنص الوارد في الطافي ثم الاصل في السمك عندنا انه اذا مات بافة يحل كما لا يخفى واذا مات حنف انفه من غير افة لا يحل كالطافي وتنسحب عليه فروع كثيرة بينها في كفاية المنتهى وعند التامل يقف المبرزة عليها منها اذا قطع بعضها فمات يحل اكل ما بين وما بقي لان موته بافة وما بين من الحي وان كان يتا فبيته حلال وفي الموت بالحر والبرد روايتان والله اعلم بالصواب ١٣

دفع دخل وهو ان ما بين من الميت فلا يكون حلالا ١٣

### كتاب الاضحية

اورولا ضحية غنمية الزبارة لان التغيير ذبح خاص خاص بعد العام ١٢ ع

قال الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم مواسر في يوم الاضحية عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحداى الروايتين عن ابى يوسف رحمهم الله وعنه انها سنة ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي ان على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وهكذا اذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام من اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعرة واطفارة شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولا نهالو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر لونها لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة وصار كالعتبة ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلا نا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولا نها قرينة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحية وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المقضى الى الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها ويقوت بهضى

له قوله فقال كالمركلة فرب هذا اللفظ وروي عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال الميتان والمراد ذلك كما انتهى ١٢  
له قوله حنف انف حنف بالغ مكن حنون جمع مات فلان حنف انفر مبرزاش بدون قتل وفرب وغرق وقيل قتل في الاصل ثم لم في كل حيوان اذا مات بغير سب ١٢ له قوله ثم الاصل في بعض الشرح السمك الميتة يحل ابومات بغير سب ولما ابومات بسب فلا يحل اتبي وبه اللفظ فاحس ١٢ حنافية  
لعشان الهداية لولا انما لم يحل نور انفر منه ١٢ له قوله بينا في كفاية المنتهى هي انه لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى فاما توكل لان ضيق المكان سبب لموتها وكذلك ان قلنا شي من غير الماء وغير ذلك ان مات في جيب لان ضيق المكان سبب لموتها وكذلك ان جسداني حنيفة فلا يتطبع الزوج منها وهو يقدر على اغذها من غير صيد لان ضيق المكان سبب لموتها وان كانت لا تؤخذ بغير صيد فغير في الكفاية لان لم يصر لموتها بسبب ولا باس باكل سمكة يصيد بها الحوي لا نهات من غير تسمية فان المسلم اذا اغذا سمكة وترك عليها التسمية عدل على ويحتمل بدون التسمية فالجوسي وغير الجوسي فيه سواد ١٢ له قوله روايتان احدتها توكل لانه مات بسبب حادث فكان كالموت الماد على العيس والاخرى انها لا توكل لان الحر والبر وصفتان من صفات الزمان وليسا من اسباب الموت في الغالب واطن القدرى الروايتين ولم يشبهها الى احد وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابى حنيفة لا يحل وعلى قولنا يحل ١٢ له قوله كتاب الاضحية سور في اللفظة اسم ما يذبح في يوم الاضحية وهو اضحية وكان اصلا اضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء ويصح على اصاحي بشهادة الياء قال الاصمعي وفيما اربع لغات بعن الهمزة وكسر الهمزة يعق الضاد وكهذبة ويدا يا واصحاة وجبه اصحى كاطارة وارطى وقال الغزالي الاضحية مذكروث وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الاضحية وسبب وجوب الاضحية الوقت وهو ايام النحر والغنم الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر شرط وجوبها كذا في النسيئة وغيره ١٢ له قوله الاضحية اخرج اعلم ان القرينة المالية نوعان نوع بطريق التمييز كالمصداق ونوع بطريق الاتفاق كالاعتاق وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانما تقرب بارائه الدم وهو اتان ثم بالتصدق بالهم وهو تذكير ١٢ له قوله قوله عليه السلام من اراد ان يضحي عن ابنته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من راي هلال ذي الحجة سكم واراد ان يضحي فليسكن من شعره وانفاره انتهى ١٢ له قوله في الوظائف المالية قيد بالمالية اتمنا ان الهمزة كالصلوة والصوم فانما يختلفان فيهما لان الهمزة يلحقه المشقة في اذائها ١٢ له قوله وصار كالعتبة في المغرب النسيئة ذبحة في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام ثم نسخ بمعنى ان العترة ملان تجب على المسافر لا تجب على المقيم فكذا الاضحية لمان لم يكن واجبة على المسافر لا تكون واجبة على المقيم والجامع كون كل واحد منهما قرينة تقرب بما الى الله تعالى وصار قوله كالزكاة لبيان ان الطرود قوله كالزكاة لبيان العكس والمكس مؤكروم مزج لليلة ١٢ الكفاية له قوله من وجد سعة اخرج قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كان له سعة ولم يعش فلا يقربن مصلا نا انتهى ١٢ له قوله لا يحق اخرج اعترض عليه بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك سنتي لم ينسب شفاعتي واجيب بان يحمل على الترك العقدا والترك اصل فان ترك السنة اصل حرام ولذا يجب المقام مع جملة تركوا الاذان وان كان الاذان سنة لان احياء السنة واجب ١٢ له قوله لان الاتفاقة لا تختص باى اختصاص بالصفات الى اختصاص انما ثبت اذا وجد الصفات اليه لا حلة وانما يوجد بالصفات اليه لا حلة وانما كان واجبا بالنظر الى الجنس اى جنس المكلفين بخلاف انما يحتملوا على تركه وليس بر واجب ولا يحتملوا على تركه الواجب ولا يصح الاضحية باعتبار جواز الاداء فيه فالصوم يجوز في سائر الشهور والمسي بشر الصوم رمضان ١٢ له قوله يختص باسباب بين ان المسافر يلحق بزيادة مشقة في اقامته في القرية لانه لا بد من شراد ما يصلح للاضحية فربما يجد ذلك وربما لا يجد دسقى وجب اشترى اشتد الى حفظها الى ان يجي وقتها وتيسر عليه ذلك حاله السفر ثم الذي يحتاج الى اصلاح السقط وغير ذلك مما كل ولا يطلم غيره وتيسر عليه ذلك ايضا سقطت عن المسافر ذوالحرج ١٢ عن-



الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجبعة والمراد بالارادة فيساروي والله اعلم ما هو ضد السهول والخير والفتيرة  
منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل وانما اختص الوجوب بالحرية لانها وظيفة مالية لا تتأدى الا  
بالمالك والمالك هو الحر وبلاسلام لكونها قريبة وبلاقامة لها بيتا واليسار لبارونا من اشتراط السعة ومقدارة  
ما يجب به صدقة الفطر وقد مر في الصوم والوقت وهو يوم الاضحى لانها مختصة به وسنين مقداره ان  
الله تعالى وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولداه الصغير لانه في معني نفسه  
فيلحق به كذا في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عنه انه لا يجب عن  
ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يئونه ويلى عليه وهما موجودان في  
الصغير وهذه قريبة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبدا  
وان كان يجب عنه صدقة الفطر وان كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمه الله يضحى من مال نفسه لانه مال الصغير والخلاف  
في هذا كالمخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم لان القرية تتأدى بالاراقة  
والصدقة بعدها تطوع فلا يجوز ذلك من مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصل ان يضحى من  
ماله ويأكل منه ما امكته ويتبعه بما بقي ما ينتفع بعينه قال ويدبر عن كل واحد منهم شاة ويذبح بقرة  
او بدنة عن سبعة والقياس ان لا تجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القرية الا ان تركناه بالاثرو هو  
ماروي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص  
في الشاة فبقي على اصل القياس وتجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن سبعة  
ذكره تفريحا على سبيل الاستحسان في الحديث

ص

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث جابر بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة مسلم والاربعة من حديثه وفي لفظ مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة من ابدنة وفي رواية لابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطني نحوه وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة اخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال وساق معا الهدي سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة عن عشرة اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه اخر عن الزهري بدون هذه الزيادة قال البيهقي حديث جابر في اشتركتهم وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن سبعة احم قلت قد اخرجها الحاكم من حديث جابر بن جابر يوم الحديبية سبعين بدنة الهدي عن عشرة وعن عبد الله بن هشام انه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله اخرجه الحاكم

فَعَبَنَ دونهما ولي ولا تجوز عن ثمانية اخذ بالقياس فيما لا نص فيه وكذا اذا كان نصيب احدهما اقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصفت القرية في البعض <sup>الذي هو اقل من السبع</sup> وسببنا ان شاء الله تعالى وقال مالك تجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل <sup>منها لقوله عليه السلام</sup> منها لقوله عليه السلام على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة قلنا المراد منه والله اعلم قبح اهل البيت لان اليسار له يويده ما يروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة ولو كانت اليدنة بين اثنين نصفين تجوز في الاصح لانه لما جاز ثلثة الاسباع جاز نصف السبع تبعاله واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون ولو اقسموها جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شئ من الاكارع والجد اعتبارا بالبيع ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعداها للقرية فيمنع عن بيعها تمولا والاشراك هذه صفة وجه الاستحسان انه قد يجدا بقرة سمينة يشترىها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وانما يطلبه مريده فكانت الحاجة اليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج وقد امكن لان بالشراء للتضحية لا يبتنح البيع والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية وعن ابي حنيفة انه يكره الاشراك بعد الشراء لها بيتا قال وليس على الفقير والمسافر اضحية لها بيتا وابوبكر وعمر كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين وعن علي ليس على المسافر جمعة ولا اضحية قال ووقت الاضحية يدخل بطول الفجر من يوم النحر لانه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر والاصل فيه قوله عليه

له قوله وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز كما انما ذكرنا ابنا وامراة وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فاذا لم يجز في نصيبها لم يجز في نصيب الابن ايضا <sup>١٢</sup> ع <sup>١٣</sup> قوله لا يجوز عن الكل اي كما لا يجوز من صاحب الكثير لا يجوز من صاحب القليل <sup>١٤</sup> غاية البيان <sup>١٥</sup> قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه اصحاب السنن الاربع عن ابن سليم قال كنا وثوقا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفات قال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة <sup>١٦</sup> انما الرجبية انتى يقول الناس انها الرجبية انتى <sup>١٧</sup> قوله لا يجوز عن كل مسلم الخ <sup>١٨</sup> قوله لا يجوز عن كل اهل بيت محتمل فحملناه على الحكم <sup>١٩</sup> قوله اضحاة الاصحاة بالفتح لغت في الاضحية لجمع الاضحية كما في بعض الشروح فان جمع الاضحية الضحايا <sup>٢٠</sup> ستفيا <sup>٢١</sup> قوله في الاصح <sup>٢٢</sup> هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فيهم قالوا لا يجوز بها لان لكل واحد منها ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا لم يجز لبعض لم يجز الباقي وقال بعضهم يجوزوا بقدر الفقيه ابو الليث والعدد الشيدر جهما الله لانه لما جاز ثلثة الاسباع جاز نصف السبع تبعا وجره ذلك ان نصف السبع وان لم يكن اضحية فمى تربة تبعا للاضحية كما اذا ضحى شاة فخرج من بطنها خبث حتى فانه يجب عليه ان يضحيه وان لم يجز تضحية ابتداء <sup>٢٣</sup> كنه قوله الا اذا كان مع شئ الخ يعني اذا كان مع احد من بعض الاكارع ومع اخر الجملد وبعض الاكارع لوح احد من بعض الاكارع والجد حتى يبروت الجنس الخى غلات الجنس فيجوز كما في البيع اي في بيع الجنس مع الجنس جزافا اذا كان مع احد مما اوضح كل واحد منها شئ من غلات الجنس فيجوز <sup>٢٤</sup> كنه قوله من الاكارع الارباع <sup>٢٥</sup> جمع الكرع وادرج جمع كراع واكرع في الغنم والبقرة بمنزلة الظلف في الفرس والبعر وهو الساق يدور ووثق وفي النمل اعطى العبد راعا فطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل <sup>٢٦</sup> كنه قوله والاشراك هذه صفة اي البيع بطريق التمول <sup>٢٧</sup> كنه قوله لا يمنع البيع فان من اشترى شاة للتضحية وجد بها فبيعها ليشترى سمينة يجوز فكذا الاشراك <sup>٢٨</sup> كنه قوله لا يبيها اربابها لانه اعداها للقرية فيمنع من بيعها <sup>٢٩</sup> كنه قوله لا يبيها من اشترى اربابها لانه اعداها للقرية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة الاربعة واحمد وابن ابي شيبة واليوحى والبخاري والبيهقي من حديث مخنف ابن سليمة قال كنا وقوفام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة اندرون ما العتيرة هي التي يقول الناس انها الرجبية واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن مخنف بن سليمة قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها على اهل كل بيت ان ين بحواشاة في رجب وفي كل اضحى شاة فمن هذا الوجه اخرجه الطبراني قوله ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة لما اقف عليه بهذا اللفظ <sup>١</sup> قوله والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل <sup>٢</sup> كنه يشترى حديث دفعه نسخت الذكاة كل صدقة وموم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضحى كل ذبح اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقد تقدمت الاشارة اليه وانه ضعيف فان عبد الرزاق اخرجه موقفا على وفي الصحيحين عن ابي هريرة دفعه لافرع ولا متيرة زاد احمد في الاسلام والنسائي نهى عن الفرع والعتيرة ووقع تفسير الفرع في الصحيح وكانه مدرج فان ابادا اذ استهزل سعيده بن السيب قوله روى عن ابي بكر وعمر انها كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين لاجداه بل صم عنهما انهما كانا لا يضحيان مطلقا احيانا خشية ان يظن وجوبها حديث على ليس على المسافر جمعة ولا اضحية لاجداه وقد تقدم في الجمعة حديث على لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جا مع الحديث

السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين  
وقال عليه السلام ان اول نسكتنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلوة  
وهو المصري دون اهل السواد لان التأخير لا احتمال التشاغل به عن الصلوة ولا معنى للتأخير في حق  
القروي ولا صلوة عليه ومارويناه حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفي الجواز بعد الصلوة قبل  
نحر الامام ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحى في المصر يجوز كما انشق  
الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة وحيلة المصري اذا اراد التججيل ان يبعث بها الى خارج  
المصر فيضحي بها كما طلع الفجر وهذا لا يشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي  
ايام النحر كالزكوة بهلاك النصاب فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف  
صدقة الفطر لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر ولو ضحى بعد ما صلى اهل المسجد  
ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلوة معتبرتها وكفوا بها اجزائهم وكذا اعلى هذا عكسه  
وقيل هو جائز قياسا واستحسانا قال وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة  
ايام بعده لقوله عليه السلام ايام التشرية كلها ايام ذبح ولنا ما روي عن عمرو بن عبد الله بن عباس رضي  
الله عنهم انهم قالوا ايام النحر الثلاثة افضلها اولها وقد قاله سباعان الراي لا يهتدى الى المقادير وفي الاخبار  
تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولان فيه مسارعة الى اداء القرية وهو

له قوله من ذبح الخ قلت اخبرني البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك  
شاة لحم فقال يا رسول الله ان عدتي هذه المذبح فقال ضح بها ولا تصلي لعيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح نفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى ١٢ تخريج زيلعي ٤  
قوله ان اول نسكتنا الخ قامت اضراب البخاري ومسلم بعناه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما تبدى في يومنا هذا ان نضلي ثم نرضح فنرضح زيلعي ٤ له قوله  
في حق من عليه الخ لان النص ورد في حق من عليه الصلوة ولا يجوز الاحتاق غيره به لعدم الجامع ١٢ اعظمي

له قوله ومارويناه الخ اراد به قوله عليه الصلوة والسلام ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وهو موهوم يتناول ما قبل نحر الامام وما بعده ١٢ له قوله ان يبعث بها الخ قالوا بنوا اذا خرج مقدار ما يباح  
للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل الصلوة والا فلا ١٢ قاضي خان له قوله لا تسقط الخ فكان كلما الذمة فاعتبر فيها مكان المؤدى لا مكان الولد والرقين على ما عليه الفتوى ١٢ كفي به  
له قوله ولو ضحى الخ معناه ان يخرج الامام بالناس الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في الجامع هكذا فعل على رضي الله عنه حين قدم الكوفة ١٢ له قوله اجزاه استحسانا والقياس ان لا يجوز لنا  
عبادة دارت من الجواز وعدمه فينبغي ان لا يجوز احتياطا وبذلك لا نمانس حيث كونها بعد الصلوة تجوز من حيث كونها قبل الصلوة التي تؤدي في الجبانة لا تجوز ١٢ له قوله اجزائهم ليجب عليهم  
الذباب الى الجبانة ولو لم تكن معتبرة لوجب عليهم الذباب ايضا ١٢ له قوله هو جائز ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة تعاد الصلوة وكون الاضحية لان من العلماء من قال لا يجيد الصلوة الا الامام وده  
فكان لا يثبتها فيه مسخ فجلنا عذرا في حق جواز الضحية نحر الجواز ويؤيد ذلك ما نرجع من الضاد ١٢ زيلعي له قوله قياسا استحسانا لان المنون في العيد يخرج الى الجبانة فابل الجبانة هو الاصل وقد صلوا  
فيجوز قياسا استحسانا وقيل بل الاستحسان والقياس فيها ١٢ كان في ١٢ له قوله لقوله عليه السلام الخ قلت رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث من حديث  
عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ايام التشرية ذبح وعزف كلها ترفع الى آخرة ورواه البرزاني مسنده وقال ابن الحسين لم يلق جبير بن مطعم ١٢ له قوله  
عن عمر قال الشيخ ابن جرير عن عمر بن الخطاب واما من على فذكره مالك في الموطأ بلاغا واما ابن عباس فلم اره ١٢ سقاه له قوله وهو الاصل اي الاصل المسارعة الى اداء القرية الامراض كما في الاسفار بالغير والابرار  
بالظفر ونحوه وقوله عليه الصلوة والسلام اسفر ظهرا برود ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة  
الحديث حديث ان اول نسكتنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية هو في الذي قبله بالمعنى ولفظان اول ما تبدى به في يومنا هذا ان نضلي ثم نرضح فنرضح وفي الباب عن جندب انه صلى  
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وقال فانصرف فاذا هو بالبحر وذبح الخ الا ضحى فحرف اسماء بحت قيل ان يصلى فقال صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح -  
مكانها اخرى الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه -  
حديث ايام التشرية كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه اوردته البرزاني في هذا الوجه وقال انه منقطع  
واخرجه الدارقطني من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف اخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا  
وفي الباب عن ابي سعيد اخبره ابن عدي وضعفه بمعوية بن يحيى الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد قوله روى عن عمرو بن عبد الله بن عباس انه  
قالوا ايام النحر الثلاثة افضلها اولها واما عمر فلم اره واما على فذكره مالك في الموطأ بلاغا واما ابن عباس فلم اره واما ابن عباس فلم اره واما ابن عباس فلم اره واما ابن عباس فلم اره  
الا ضحى يومان بعد يوم النحر -

الاصل اللمعارض ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل و ايام النحر الثلاثة و  
ايام التشريق ثلاثة والكُل يبضى باربعة او لها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق  
والتضحية فيها افضل من التصديق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصديق تطوع محض  
فتفضل عليه ولانها تفوت بغوات وقتها والصدقة توتي بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف  
والصلاة في حق الافاق ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر كان اوجب على نفسه او كان فقيرا او قد  
اشترى الاضحية تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على  
الغني وتجب على الفقير باسراء بنية التضحية عند نفاذ اوقات الوقت يجب عليه التصديق اخرجاله عن  
العهد كالجعبة تقضى بعد فواتها ظهر او الصوم بعد العجز فدية قال ولا يضحى بالعباء والعوراء و  
العرجاء التي لا تشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه السلام لا تجزى في الضحايا اربعة العوراء البين  
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال ولا تجزى مقطوعة  
الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشفوا العين والاذن اي اطبوا سلامتهما واما الذنب فلانه

عضو كامل مقصود فصا كما لاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقي اكثر  
الاذن والذنب جاز لان لاكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن  
التحرر عنه فجعل عفا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنها  
وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الولى الثلث او اقل اجزاء وان كان اكثر لم يجزه لان الثلث  
اليد من يديه وكوشة سرين ١٢

قوله في لياليها اي في ليالي ايام النحر والاربعاء والجمعة واليوم الثاني من يوم النحر لان وقت الاضحية يدخل بطول يوم النحر على ما ذكر في  
الكتاب وهو اليوم العاشر ويقوت بغروب الشمس من يوم الثاني عشر فلما جاز في ليلة النحر البتة فوجوهما قبل وقتها ولا في ليلة التشريق المحض لوجوهها وانما جازت في الليل لان الليالي تسب الايام واما الكراهة فلما ذكره  
في الكتاب ١٢ ح ٤ قوله لاحتمال انقلاب في نذح اوفى الشاة في انهاره او غيره او نذح شاة فان فيها بعض الشرط ١٢ كفاية ٣ قوله والتضحية فيها اي في ايام النحر افضل من التصديق بثمن الاضحية اما في حق  
الموسر فلا تقع واجبة في ظاهر الرواية او سنة في احد قول ابي يوسف والتصديق بالثمن تطوع محض ولا شك في افضلية الواجب او السنة على التطوع واما في حق المعسر فلان فيها جبا بين التقرب بالمال والدم  
والتصدق والارادة قرينة تفوت بغوات هذه الايام ولا شك ان الجمع بين القربين افضل وهذا الدليل يشتمل الغني والفقير اعنايه ٤ قوله فنزلت منزلة الخ فان الطواف في حق الافاق لغواته افضل من  
صلاة التطوع بخلاف المكي فان الصلاة في حقه افضل اعنايه ١٧ قوله ان كان اوجب على نفسه اي شاة بينها بان يكون في ملكه شاة فيقول اضحي بهذا ويقول للثعلب ان اضحي بهذا ويقول على  
ان اضحي بهذا ١٢ كفاية  
تصدق بها حية وان ذبح لا يجوز له تناول من لحمها بل يتصدق بلحمها وفصل ما بين قيمتها مذبوحه وغير مذبوحه كذا في الاوضح ١٢ ح ٤ قوله عندنا وروى الازعزاني عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجب وهو قول  
الشافعي لان القرب انما يلزم بالشروع او بالتدريج لوجود واحد وانما تقول الشرا من الفقير وقربا بنية الاضحية بمنزلة النذر ١٢ ح ٤ قوله كالجعبة الخ والجامع بينهما ان قضاء ما وجب عليه في الاداء بحسن  
غير حسن الاداء ١٢ ح ٤ قوله ولا يضحى الخ هذا بيان ما لا يجوز التضحية به والاصل فيه ان العيب الفاحش مانع واليسير غير مانع لان الحيوان قتل ما يجوع عن يسير العيب واليسير الاثر له في لحمها ولعورها  
اثر في ذلك لانه لا يبصر بعين واحد من العلف ما يبصر بالبعينين وقتل العلف تورث الهزال ١٢ ح ٤ قوله البين عرجها من ان لا يكتمها المشي برجلها العرجاء وانما تشي بثمك توام حتى لو كانت تمنع الاربعة على  
الارض وصفا خفها يجوز ذكره خواهر زاده ١٢ ح ٤ قوله لا تنقى اي ليس لها نقي وهي الخ من شاة الجعف ١٢ ح ٤ قوله لا تنقى السقي الخ ومنه من ان يضحي بالبعفاء التي لا تنقى اي ليس لها نقي من شاة  
عجفاء ١٢ ح ٤ قوله بقا وذا باي بقاء الاكثر كبقا الكل وذا باب الاكثر كذا باب الكل ١٢ ح ٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تجزى في الضحايا اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة احمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء ووقع في رواية ابي داود الكسيري بدل  
العجفاء واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يعصب ورواية ابي سلمة في ابي يوب ابن سويد وهو ضعيف  
حديث استشفوا العين والاذن الطبراني من حديث حذيفة بهذا اذ قال في الاوسط لا يردى عن حذيفة الا بهذا الاسناد واخرجه البزار بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان نستشف العين والاذن قال وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب وحديث علي اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني حديث سعد التثني  
كثيرا في انشاء الله تعالى في الوصايا ٤

تتقد فيه الوصية من غير مراءء الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى  
 عنه الربيع لانه يحكى حكاية الكيال على ما مر في الصلوة ويروى الثلث لقوله عليه السلام في حديث  
 الوصية الثلث والثلث كثير وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقى الاكثر من النصف اجزاءا اعتبارا للحقيقة على  
 ما تقدم في الصلوة وهو اختيار الفقيه ابى الليث وقال ابو يوسف اخبرت بقولى ابا حنيفة فقال قولى هو  
 قولى قيل هو مجموع منه الى قول ابى يوسف وقيل معناه قولى قريب من قولك وفي كون النصف  
 مانعا وايتان عنهما كما فى انكشاف العضوعن ابى يوسف ثم معرفة المقدار فى غير العين تيسر فى العين  
 قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته  
 من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا راته من  
 مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفان فالنصف  
 قال ويجوز ان يضحي بالجاء وهي التى لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصودا وكذا مكسورة القرن لها  
 قلنا والنحصى لان لحمها اطيب وقد صرح ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجودين  
 والثولاء وهي المجنونة قيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما اذا كانت لا تعتلف لا تجزى  
 والجرباء ان كانت سمينة جازلان الجرب فى الجلد ولا نقصان فى اللحم وان كانت مهزولة لا تجوز لان  
 الجرب فى اللحم فانقص واما الهتاء وهي التى لا اسنان لها فعن ابى يوسف انه يعتبر فى الاسنان الكثرة و  
 القلة وعنده ان بقى ما يمكن الاعتلاف به اجزاءا لحصول المقصود والسكاء وهي التى لا اذن لها خلقه  
 لا تجوز ان كان هذا لان مقطوع اكثر الاذن اذا كان لا يجوز فعدا يعر الاذن اولى وهذا الذى ذكرنا اذا كانت  
 هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان

له قول ويروى عنه الربيع ان كان الذاهب الربيع لا يجوز لان الربيع لم يحكم الكمال وهو رواية  
 ابن شجاع عن ابى حنيفة ١٢ ان له قوله على ما مر فى الصلوة من انكشاف مقدر فى عدم حواز الصلوة بربح العورة وتقدير النجا ستر بربح الثوب ١٣ عيني ١٤ قوله ويروى الثلث ليعنى اذا كان الذاهب  
 الثلث لا يجوز وان كان اقل من الثلث يجوز ١٥ قوله اعتبارا للحقيقة فان القليل والكثير من اسماو المقابلة فلا دون النصف قيل حقيقة ١٦ ال ١٧ قوله على ما تقدم قال المصنف فى باب  
 شروط الصلوة فان صلت وتلث ساقا او ربعا مكشوف تعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربيع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف وفى النصف عن روايتان فاعتبر  
 الخروج عن حد الغلظة اذ لم يدخل فى هذه ١٨ له قوله هو مجموع منه أى يعنى ان يكون اولى لان الثلث قليل والكثير اذا على الثلث ثم رجع وقال الكثير النصف وما زاد على النصف كما هو قولها ١٩ ك له  
 قوله قولى قريب أى قولى وهو ان الاكثر من الثلث مانع لا يرد له اقرب الى قولك الذى هو ان الاكثر من النصف اذ بقى اجزاءا بالنسبة الى قول من يقول ان الربيع والثلث مانع ٢٠ قوله روايتان فى رواية  
 مانع لان القليل عنقوا النصف ليس بقليل لان ما يقابل ليس بكثير وفى رواية غير مانع لان المانع هو الكثير والنصف غير كثير لان ما يقابل ليس بقليل ٢١ عيني -

له قوله لا يتعلق بمقصود الا بربى ان النضية بالابل جائزة ولا قرن له ١٢ عن ابيه له قوله وقد صرح اخ رواه ابن ماجه فى سنة عن عائشة وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعنى  
 اشترى كبشين عظيمين سميين املحين موجودين ١٣ له قوله املح فيه طمحة وهي بياض يشعير شعرات سوداء من لون الملح والوجار على فحال نوع من الخصاص وهو ان يضرب العروق بكبدية وطعم  
 فيها من غير اضرار الخصيتين يقال كبش موجودا اذا فعل به ذلك ١٤ ك له قوله ان كانه هذا يعنى ان لا يكون هذا وان وقع نادر لا يجوز ١٥ الفايه له قوله اولى ولا يجوز الجبله وهي التى تاكل العذرة ولانها تاكل غيرها  
 ١٦ زبى له قوله عليه غير الا ان الواجب فى ذمته بصفة الكمال فلا يتاوى بان نقص ١٧ كانى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صرح ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجودين تقدم فى باب الحج عن المغيرة وانه روى من حديث عبد الله بن محمد بن عجيل واختلف عليه فقيل  
 عنه عن جابر وقيل عنه عن ابى سلمة عن عائشة وقيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقيل عنه عن على بن حسين عن ابى رافع اخبرها كلها احمد وجهم فى رواية بين ابى هريرة وعائشة و  
 لحديث جابر بطريق اخرى عند ابى داود ابن ماجه من رواية ابى عياش المعافى عنه ولحديث ابى هريرة طريق اخرى فى الحلية فى ترجمة ابن المبارك واخرج احمد من حديث ابى  
 الدرداء قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين املحين موجودين قيل الوجاء بكسر الواو وبالجميم مع المد عرق الاتيين وقيل نزع الاتيين والله اعلم قوله لم ينقل عن النبى  
 صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة المتضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال قد ثبتت الامور الثلاثة فى العميم لم يذنيه ولا خيرة سواها فالما الابل فى مسلم حديث جابر  
 ان النبى صلى الله عليه وسلم نحو لوم الخربيدة ثلاثا وستين بدنه واما البقر فى الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم فى الصحيحين عن  
 انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين :-

كان فقيراً تجزئ به هذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداءً لا بالشراء فلم تتعين به وعلى الفقير لشراؤه بنية الاضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل قالوا اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر كما نها اخرى ولا شئ على الفقير ولو ضلت او سرفت فاشترى واخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى الفقير ذبحها ولو اوضحها فاشترى فانكسر رجلها فنذبحها اجزاه استحساناً عندنا خلافاً لغيره والشافعي رحمه الله لان حالة الذبح ومقدامته بلحقة بالذبح فكانه حصل به اعتباراً وحكماً وكذا الوعيد في هذه الحالة فانفلت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد بن خالد بن يوسف لانه حصل ببقرات الذبح قال والاضحية من الابل والبقر والغنم لانها عرفت شرعاً ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم قال ويجزئ من ذلك كله الشئ فصاعداً الا الضان فان الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا بالثنا يا ابا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وقال عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو حط بالثنيان يشتهه على الناظر من بعيد والجذع من الضان ماتت له ستة اشهر في مذبح الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر والشئ منها ومن المعزبين سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجوامس لانه من جنسه والموالود بين الاهلي والوحشي يتبع الامه لانه في التبعية حتى اذا نزل الذئب على الشاة يضحي بالولد قال واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فبات احدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزا هم وان كان شريك الستة نصرانياً او رجلاً يريد اللحم فيجزع عن واحد منهم و

له قولهم كما في نصاب الزكوة فانه اذا اتقن النصاب الذي يجب فيه الزكوة بعد الحول انتقص الواجب بقدره ولا يعزم برب المال المنتقص ان لم يكن بغيره والجامع بينهما ان محل الوجوب فيهما المال لا الذمة فانه يسقط الوجوب بسلاك ذلك المال المعين فيهما جميعاً كذا في المنتقص الواجب بقدره من غير ضمان ١٢ من قولهم وعن هذا الاصل يعني كون الوجوب على الغني بالشرع لا بالشراء وعلى الفقير بالعكس ١٣ من قولهم وعلى الفقير ان لا يشرع له الفقير بالشراء بنية الاضحية والشراء قد تعدد فليتعد الوجوب وعلى الغني بايجاب الشرع والشراء لا يوجب الاضحية واحدة كذا في الفتاوى الظهيرية ١٢ من قولهم فانظر جها من باب ذكر الخاص واردة العام فانه اذا اصحابها يجب مانع غير الاضحية بالاضطراب حاله الاضطراب للذبح كان الحكم كذلك ١٤ من قولهم خلافاً لغيره والشافعي لانهما صارت معدية قبل الذبح فلم يجر تقسيمه ١٢ من قولهم خلافاً لابي يوسف انه متى اخذ من فوره ما فعل الذي حدث منه كان من اسباب هذا الذبح فصار حقيقاً بحقيقة الذبح فاما اذا انقطع الفور فالفعل الذي جعل به العيب عزم من ان يكون سبباً من اسباب هذا الذبح الذي وجد بعد الفور نصارى بمنزلة ما لو حدث العيب بسبب آخر ووجه قول محمد بن الفاضل ان سباب الذبح كالفاوت بالذبح ١٢ من قولهم من الابل وقالت الطاهرية يجوز التقضية بكل حيوان وحش وانشى وكل طائر ولو كل لحم خديت ابي هريرة مر فوما مثل الهمبر الى الجمرة كمثل من يهدى بقرة ثم كمن يهدى شاة ثم كمن يهدى دجاجة ثم كمن يهدى بيضة والعصفور قريب الى البيضة والجواب عن ان المراد به بيان قدر الثواب لانه يجوز التقضية به ١٢ من قولهم قوله في ذم سبب الفقهاء لان عدل المقترع الجذع من الثنايات امتدت لسنة كذا في النهاية ١٢ من قولهم لانهما هي الاصل في التبعية لانهما في الابل والبقر والوحشية وبهذا لان المنفصل من الفعل هو الماد فانه غير محتمل لهذا الحكم والمنفصل من الام هو الحيوان وهو محل ١٤ ع

**الدراية في تخريج احاديث الهداية**

حديث ضحوا بالثنا يا ابا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان لمر اجده بهذا اللفظ الا عند مسلم عن جابر دفعه لانه بحوالا السنة الا ان يعسر عليكم نذبحوا جذعة من الضان حديث نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستقر به ونقل عن البخاري انه اشار الى ان الراجح وقفه وفي الباب عن ابل بلاء بنت هلال من ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان واخرجه ابن ماجه وقد ورد في الصحيح ما يشده فقولهما من عقبه ابن علقمة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة ضحايا فصار لاجذعة فقلت يا رسول الله ما انت يا جذعة فقال صلى الله عليه وسلم ثم بها كمن روى البيهقي هذا الحديث من مخزوم المعجم وفيه ولا خص فيهما الاحد بعدك وقال البيهقي فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار في المعجمين وقال فيه عندي جذعة خير من ستة فقال لمهما ولن تجزئ عن احد بعدك وروى ابن ماجه من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة كمن لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث عتبة بن عامر يردون الزيادة قال البيهقي يحمل على العمل عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لها اربعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته تقدم في الحج .

الضمان البهائم

وجهه ان البقرة تجوز عن سبعة لكن من شرطه ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها  
 كالاضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة وقد هذا الشرط في الوجه الاول لان  
 التضحية عن الغير عرفت قربة لا تدرى ان النبي عليه السلام مضى عن امته على ما روينا من قبل  
 ولم يوجد في الوجه الثاني لان النصرا في ليس من اهلها وكذا قصد اللحمين فيها واذا لم يقم البعض قربة  
 والاراقة لا تجزى في حق القربة لم يقم الكل ايضا فامتنع الجواز وهذا الذي ذكره استحسان والقياس  
 ان لا يجوز وهو وايه عن ابي يوسف لانه تبرع بالاراقة فلا يجوز عن غيره كالاتاق عن الميت لكتا  
 نقول القربة قد اتفق عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت ولو ذبحوها  
 عن صغير في الورثة او ام ولد جازلما بيتا انه قربة ولو مات واحد منهم فذبحها الباقرن بغير اذن  
 الورثة لا يجزى لانه لم يقم بعضها قربة وفيما تقدم وجد الاذن من الورثة فكان قربة قال وياكل من  
 لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا  
 منها واذا خروا ومتى جازا كله وهو غني ياكل غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان  
 الجهات ثلث الاكل والادخار لما روينا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعترف انفسها ثلثا قال  
 ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه الة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحوها  
 لان الانتفاع به غير محرم ولا باس بان يشتري به ما ينتفع به في البيت بعيدة مع بقائه استحسانا وذلك  
 مثل ما ذكرنا لان للبدل حكم المبدل ولا يشتري به الا ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخل والا باذرع اعتبارا  
 انما يبيع ابرار بالفتح ع

له قوله لكن من شرطه ان يكون قصد الكل القربة لان النص ورد على خلاف القياس في ذلك فان قيل النص  
 ورد في الاضحية فكيف يجوز مع اختلاف جهتها القرب من الاضحية والقران والمتعة فلما علمنا ان ذلك زعم لم يجزه عندنا فلما قلنا انما كانت الجهات قربة اتم معناها من حيث كونها قربة فجاز الاضحية بجانها  
 ما اذا كان بعضها غير قربة فانه ليس في معناه ان يذبحه في وقت الحج او غيره من الميقات او قبل في الشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فبسرهما لي وتقبلهما مني ان تنوير الامام  
 له قوله والمتعة هو ان يفصل العمرة او اكثر شواطها في اشهر الحج عن الاحرام بها قبلها او فيها ان تنوير الامام له قوله لان فيه الزام الحج لان الولد لمن اطلق وليس للوارث الا الزام على الميت بخلاف الاضحية  
 عننا ما جازت لعدم الزام ان يذبح ولو ذبحها بالرخ اي لو كان فيهم صبي وصحى عنه الوه او كان العدة اشهر كاعاء ولد وصحى عنها مولها جاز لان الصبي اهل للقربة وكذا لو ولد له كافي له قوله لما بينا ان يشترى  
 وصير الاستحسان وفي القياس لا يجوز فان الارزق لا يتجزى وبعض الارزق صار نفقا او محاصرا للكل كذلك لان الاب لا يجب عليه ان يرضع عنه واذ لم يجب عليهم كانوا منظرين عن الميت ان من  
 نصيب ام الولد يكون تطوعا ونصيب الميت انقلب تطوعا ايضا لانه لم يات ولم يرضع لم يجب على الورثة ان يرضعوا عنه واذ لم يجب عليهم كانوا منظرين عن الميت ان من قوله وياكل من  
 لحم الخ بزاني الاضحية الواجبة والسنة سوادا ان لم يكن واجبة بالندروان وحجت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولان يطعم غيره من الاغنياء وسوادا كان النازر غنيا وفقيرا لان سلبها التصديق وليس  
 للتصدق ان ياكل من صدقة ولا ان يطعم الاغنياء ولو اكل فعليه قيمة ما اكل ان يذبح  
 له قوله لقوله عليه السلام الخ اخرج البودا ومن نبشته الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نهيتكم عن لحومها ان تاكلوا فوق ثلث كل تسعتم وجاءوا الله بالسعة فكلوا واذا خروا ١١ ست  
 له قوله القانع والمعترف القانع هو الذي يبيع من غير سؤال والمتعطف هو الذي يبيع من غير سؤال كذا قال العيني وقال في العنابة القانع هو السائل من القنوع لاسن القناعة والمعترف هو الذي يبيع من السؤال  
 ولا ييسال له قوله وذلك مثل ما ذكرنا يعني كالنطع والجراب والوزان والقدور والقصعة لانه لو ذبحه وانفق برني ميتة يجوز كذا اذا اشترى ما به ينتفع به في بيته لان للبدل حكم المبدل ان ك له قوله والا باذرع  
 الا بنار وهو غلط القدر كالا زردا لحم ونحوها ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها واذا خروا مسلم من حديث بريدة واخرجه من حديث جابر بلطف الله صلى الله عليه وسلم نفهي عن اكل لحوم الضحايا  
 بعد ثلاث ثم قال بعد كوا وتزودوا واذا خروا ومن حديث ابي سعيد بمعناه ومن حديث عائشة انه قال يا ايها رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويمجولون فيها  
 الودك وقد نهيت ان ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا واذا خروا وقصدوا واخرجه البخاري من حديث سلمة  
 بن الاكوع بهذا المعنى ولفظان ذلك العام كان بالناس جهده فاردت ان تعينوا فيها ولا بدوا من حديث بريدة بلطف الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم عن لحومها ان تاكلوا فوق ثلاث لكي تسعكم  
 جاء الله بالسعة فكلوا واذا خروا وانفقوا الا وان هذه الايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

بالبيع بالدرهم والمعنى فيه انه تصرف على قصد التمول واللحم ينزله الجلد في الصحيح ولو باع الجلد  
 او اللحم بالدرهم او بيا لا ينتفع به الا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لان القرية انتقلت الى بدله وقوله عليه السلام  
 من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع اما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم ولا  
 يعطى اجر الجزار من الاضحية لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط  
 اجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهى عن البيع ايضا لانه في معنى البيع ويكره ان يجز صوف اضحيته و  
 ينتفع به قبل ان يدبها لانه التزام قامة القرية بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لانه اقيمت القرية  
 بها كما في الهدى ويكره ان يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف قال والافضل ان يدبم اضحيته بيده  
 ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالفضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان  
 يشهدا بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدى اضحيته فانك يغفر لك  
 باول قطرة من دمها كل ذنب قال ويكره ان يدبها الكتابي لانه عمل هو قرينة وهو ليس من اهلها  
 ولو امره فذبح جازله من اهل الزكاة والقرية اقيمت بانابته ونيتته بخلاف ما اذا امر الجوسى لانه  
 ليس من اهل الزكاة فكان افسادا قال واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى  
 عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان واصل هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يحل له  
 ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه من الاضحية في القياس وهو قول زفر في الاستحسان يجوز ولا  
 ضمان على الذابح وهو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها  
 القصاب وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها  
 في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذ ناله دلالة  
 لونها تفوت به في هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها لو عرض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب

له قوله والمعنى اي المصنف في عدم اشتراط ما لا يتحقق به الا بعد استهلاكه انه تصرف على قصد التمول وهو قد خرج عن جهة التمول فاذا تمول به بالبيع وجب التصديق  
 لان هذا المتن حصل بفعل مكره فيكون مبيحا فيجب التصديق اي معنى قوله في الصحيح احتراز عما قيل انه ليس في اللحم الا الالكل او الاطعام فلو باع بشيء لا يجوز اصلا سواء باع به بغيره او باع بشيء ولا ينتفع  
 به الا بعد استهلاكه والصحيح ما قال شيخ الاسلام ان اللحم بمنزلة الجلد باع بشيء ينتفع به بغيره جازا ورد في ابن سمانة عن محمد بن ابراهيم بن ابي اسحق بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن الاضحية فاذا تمول بها بالبيع انتقلت القرية اليه بدله فوجب التصديق كما في قوله في خطامها الخطام الزمان اي المقود وقيل هو جمل يجعل في عنق البعير اي معنى البيع لان كل واحد  
 منها معا وضمانا يعطى الجزار بمقتضى جزه والبيع مكره فكذلك ما هو بعينه كما في قوله في جزا الصوف وجزا النخل اذا حرمه والجزا كالجزا بالفتح واكسر الا ان الجزا خاص في النخل والجزا فيه  
 وفي الزرع والصوف والشجر وقد فرق محمد بن يونس بينهما فذكر الجزا قبل الادراك والجزا بعده وهو ان ثبت حسن ١٢ منبذ كقوله لانه قيمت القرية بها لان القرية بالذبح والانتفاع بعد اقامة القرية تطلق  
 كالاكل كما في قوله ويكره ان يحلب لبنها فينتفع بها كما في الصوف اي كما يكره له الانتفاع بصوفها وبذلان اللبن يتول من عينها وقد جعلها للقرية فلا تصرف شيئا منها الى منفعة نفسه قبل ان يبلغ محلها  
 ولكنه يفتح ضرعها بالمد البار حتى يتيقن اللبن فلانها تزي به الا ان هذا ما يقع اذا كان يقرب من ايام النحر وما اذا كان بالبعد فلا يفيد بذلا لانه ينزل ثانيا وثالثا بعد ما ينتقص ولكن ينبغي ان يجلبها ويتصدق باللبن  
 كالهدي اذا عطف قبل ان يبلغ محله فان عليه ان يذبحه ويتصدق بحممه كذا في المبسوط ١٢ كفايه كقوله واذا غلط رجلان ارجح بذا شرط لانه ذكر في التواور ابن سمانة عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن الاضحية جعل من رجل لم يجز من صاحب الاضحية ولان صاحب الاضحية ضمن الذابح فيمنه في الحمد جازت الاضحية من الذابح ١٢ عن قوله حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها في ايام النحر في نظر الغني وشراء  
 الفقير ١٢ كقوله ويكره ان يبدلها بغيرها اي اذا كان غنيا ١٢ كقوله قوله اذ ناله دلالة الاذن دلالة الاذن كما في شرب ماء السقاية ووزع شاة شد القصاب رجلا للذبح لان اشاة  
 تعينت للذبح بشرا الرجل يكون راضيا بالذبح دلالة مزج انه يرضى به بل من الذابح كذا في الغاية

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من باع جلد اضحية فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة  
 بهذا الورد الحاكم في تفسير سورة الحج حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط الجزار منها متفق عليه من حديث علي بمصناه  
 وقد تقدم في الهدى حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدى اضحيته فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب اسماق والطبراني والحاكم  
 والبيهقي من حديث عمران بن حصين به وانعمر منه واخرجه البزار والحاكم من حديث ابي سعد بنحوه واخرجه سليمان الرازي في الترغيب من حديث علي باسناد واه في حديث  
 عمران بن حصين في الثا في متروك وفي حديث ابي سعيد عطفة ضعيف وفي حديث علي عمرو بن خالد واه.



رجلها فان قيل يفوته امر مستحب هو ان يذبحها بنفسه او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل  
 له مستحبان اخران صيرورته مضحيا لها عينه وكونه معجلا به فيرتضيه ولعلنا نأرحبهم الله من  
 هذا الجنس مسائل استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره او طحن حنطته او رفع جرتيه فانكسرت او  
 حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على  
 الكانون والحطب تحته او جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه او رفع الحجره وامالها الى نفسه  
 حمل على دابته فسقط في الطريق فاوقد هو النار فيه فطبخه او ساق الدابة فطحنها او اعانته على رفع  
 الحجره فانكسرت فيا بينهما او حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور استحسانا  
 لوجود الاذن دلالة اذا ثبت هذا نقول في مسألة الكتاب ذبح كل منها اضحية غيره بغير اذنه صريحا  
 فهي خلافية زفر عينها ويتاقي فيها القياس والاستحسان كما ذكرنا فياخذ كل واحد منها مسلوخة من  
 صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيها فعل دلالة فان كانا قد اكلوا ثم علما فيجمل كل واحد منها صاحبه  
 ويجزيها لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكنه ان يحلله في الانتهاء وان تشاحا فلكل واحد  
 منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم فصار كما لو باع اضحية  
 وهذا لان التضحية لنا وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره كان الحكم ما  
 ذكرناه ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجزا عن اضحيته لانه ملكها سابق الغصب بخلاف ما لو  
 اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح والله اعلم به  
 فلا يجوز

### كتاب الكراهية

في هذا الكتاب والارادة لغة وفي الشرع ما هو المذكور في الكتاب ١٣

قال رضي الله عنه تكلموا في معنى البكروة والمروية عن محمد نصابان كل بكروة حرام الا انه لما يجد  
 فيه نصابا قطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وهو يشمل  
 على فصول منها فصل في الاكل والشرب قال ابو حنيفة يكره لحوم الاتن والبانها وابوال ابل و  
 اتان بالفتح ماؤه خزان بعشرين حرم ١٣

له قوله الدورق في ديوان الارب الدورق كميال الشراب وقال ابن دريد وما الدورق الذي يستعمل فاجمعي معرب كذا في الحجره والمراد به ههنا هو الدوا التي يحطون فيها الحنظلة عند الطحن  
 ينزل منها الحنظلة الى قطب الرمي ١٣  
 له قوله تشاح تشاح بيك ديك حريمي كرون بر كاري تافوت نشو ويقال تشاح الرجلان على الامراي لا يريدان ان يفوتها ١٣  
 له قوله فصار كما لو باع الخ بعين ارضه بارح اضحية واشترى بثمنها غيرها  
 فلو كان غير ناقص من الاولى تصدق بافضل على الثاني ولو لم يشتره حتى مضت ايام الخ تصدق بثمنها كالم ١٣  
 له قوله ومن اتلف الخ متعلق بقوله وان تشاحا يعني ان تشاحا من التجيل كان كل واحد منهم متلفا لم  
 اضحية صاحبه ومن اتلف لحم اضحية صاحبه كان الحكم كما ذكرنا وهو قوله فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ١٣  
 له قوله كان الحكم  
 اذكرنا ورواه في حبيب الضمان وتصديق اخذ الضمان ١٣  
 له قوله من غصب شاة الخ ولو ذبح  
 اضحية غيره بغير امره عن نفسه فان غنمه المالك فبئها يجوز عن الذبح دون المالك لانه نظر ان الرافعة حصلت على لحمه ١٣  
 له قوله ان يضمنه المالك  
 لان عامة مسائل كل واحد منها لم تحل من اصل او فرع تزوير الكراهية الاتري ان في وقت الاضحية في ليالي ايام الخوفي التسرف في الاضحية بجزء الصوت وحلب اللبن وغيره من المسائل كيف تحققت الكراهية و في  
 كتاب الكراهية ايضا ان ١٣  
 له قوله الا انه لما لم يجد الخ اي اذا وجد نصا يثبت القول في المنصوص بالتحريم او التحليل وفي غير منصوص يقول في الخ لا باس وفي الحجره كره اولم ياكل ١٣  
 له قوله لحوم الاتن  
 خص الاتن مع شمول الكراهية لحم سائر الحمر ليستقيم عطف الالبان عليه ١٣

قال ابو يوسف ومحمد لا بأس بأبول الابل وتاويل قول ابى يوسف انه لا بأس بها للتداوى وقد بيتا هذه الجملة فيما تقدم في الصلوة والذبايح فلا نعيد ها واللبن متولد من اللحم فاخذ حكمه قال ولا

يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام في الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرح في بطنه نار جهنم واتى ابو هريرة بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت هذا في الشرب فكذلك في

الادهان ونحوه لانه في معناه ولا نه تشبه بزى المشركين وتنعمر يتنعمر المترفين والمسرفين وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك الاكل ببلعة الذهب والفضة والاكتحال ببيل الذهب والفضة وكذلك ما شبه ذلك كالمكحلة والمراة وغيرها لما ذكرنا

قال ولا بأس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ما كان ممن عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال ويجوز

الشرب في الاثناء المفضض عند ابى حنيفة والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض و السري المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة ومعناه يتقى موضع الفرو وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ وفي السري والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف وعلى هذا الخلاف الاثناء المصنوب بالذهب والفضة والكرسي المصنوب بهما وكذا اذا جعل ذلك

له قوله وتاويل قول ابى يوسف ردا على الاضنياع الى التاويل الى قوله وما على قول محمد في ظاهره ان بول ما يول كل محمد ظاهره نجس عند ابى حنيفة والى يوسف كل له قوله فاخذ حكمه يروى عليه ليل الخيل على قول ابى حنيفة وفي رواية هذا الكتاب حيث جعل لبنة لعله لا يملكه باس بر واكل لحمه مما عان ان لحم الخيل متولد من لحمه فلا بد من زيادة قيد وهو ان يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف بهو المطلوب من كل واحد منها لما ان المقصود من تحريم لحمه عدم تقبيل اكله الجهاد ولا يوجد ذلك في اللبن فكان شره مما لا بأس به ١٢ ع ١٢ له قوله انما يجرح جرحا جرحا بانك كردن ويزيق فعلى الاول قولنا نار جهنم نار ع ولى الثاني بالنصب ١٣ حميد له قوله ندم جهنم في المنزب هذا محفوظا من الثقات بنصب الراود ومعناه يرد بان جرح الفعل اذا رددت في حيزه وتفسيره لا يجرى يجرى بمعنى يرسل وامامانى الفرووس من ربح النار وتفسيره بجره بصيرت فليس بذلك ١٤ له قوله واتى ابو هريرة الخ قلت فخرى عن ابى هريرة وهو في الكتاب الستة عن حذيفة من روايته بعد الرحمن بن ابى بيل قال استسقى حذيفة فتعاه جوى في انا من فضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحاها فانما هم في الدنيا ولكم في الآخرة ١٥ ت له قوله لانه في معناه لان كلا منهما استعمال لها والحرم هو الاستعمال قبل موقة الادهان الحرم هو ان ياخذ انية الذهب والفضة ويصيب به على الراس واما اذا دخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبر على الراس لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وارى انه مخالفت لما ذكره المصنف في المكحلة فان الحمل لا يبدل ان يفصل عن صاحبه الاكتمال ومع ذلك فقد ذكره في الحرامات ١٢ ع ١٢ له قوله المترفين اى المنيعين يقال اتزوا اى نعمة واتزوا النعمة اى اطعمته كذا في الدرر ان ١٢ عن

له قوله والمرأة قال ابو حنيفة لا بأس بملقعة المرأة من الفضة اذا كانت المرأة حديدا وقال ابو يوسف لا يفرق ما تار خاتمة ١٢ والمرحاض له قوله لما ذكرنا انما يشرب بزى المشركين ١٢ انما يربى البسان له قوله الرصاص بالفتح ارض زروان وروى عن سيف بن عميرة كذا قاله ابو اسير كوريند وياهم كرا اسرب كوريند ١٢ منتخب له قوله والبلور والعقيق ويجوز استعمال الادوات من الصفر لما روى عن عبد الله بن بريدة انه قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر جناحه ما في ترمين صفر فخره رواه البخارى والبوداؤد وغيرهما ١٢ زعيبي له قوله في اناء المفضض اى المزوق بفضة كذا في الدرر المختار وقال في الدرر المختار نقلنا عن القاسم يقال نقل منقش ويزن مزوق ١٣ له قوله عند ابى حنيفة يروى ان هذه المسألة وقعت في مجلس ابى جعفر الدواني وبو حنيفة ر وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره والبو حنيفة رح سكت فقلت له ما تقول فقال ان وضع فاه في موضع الفضة يكره ولا فلا تقبل له من ابن ذلك فقال الاية لو كان في اصبعه خاتم فضة فشر به من كراهية ذلك فوقف الكل وتجب ابو جعفر من جوابه ١٢ زعيبي له قوله المصنوب اى المشدود ويقال باب مصنوب اى مشدود بالصناب جمع الضبته وهى الحديدية الرقيقة التى يصب بها ومنه صنوب اسنانه بالفضة انما شداها بها وفى الذخيرة الذهب العريض او الفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك ١٣ له قوله وكذا اذا الخ اى لوجه اى التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتها او لجام او ركاب ولم يمنع بده موضع الذهب والفضة ١٢ در مختار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الكراهية - حديث الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرح جرحا في بطنه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة وليس عند البخارى ذكر الذهب واخرجه مسلم فادوية الاكل ايضا وللدراية حديث من حديث ابن عمر في انية الذهب والفضة اذ فيه شئ من ذلك حديث ان ابا هريرة اى يشرب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده من حديث ابى هريرة وانما هو في الصحيح عن حذيفة -

في السيف والمشذ وحلقة البراة او جعل المصحف مذهباً ومفضضاً وكذا الاختلاف في اللجام والركاب  
 والتفرد اذا كان مفضضاً وكذا الثوب فيه كتابة بذهب او فضة على هذا وهذا الاختلاف فيها يخلص فاما  
 التموية الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لهما ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع اجزائه فكله  
 كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولا يبي حنيفة ان ذلك تابع ولا معتبر بالتتابع فلا يكره كالحنيفة المكفوفة  
 بالحرير والعلم في الثوب ومساير الذهب في الفضة قال ومن ارسل اجير له مجوسياً او خادماً فاشترى لها  
 فقال اشتريته من يهودى او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه  
 خبر صحيح لصداقة عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع  
 المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه  
 لما قبل قوله في المحل اولى ان يقبل في الحرمة قال ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد و  
 التجارية والصبي لان الهدايا تبعت عادة على ايدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن  
 عند الضرب في الارض والبايعه في السوق فلو لم يقبل قوله لم يؤدي الى الحرج وفي الجامع الصغير اذا قالت  
 جارية لرجل بعثني مولاي اليك هداية وسعه ان ياخذها لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى  
 غيرها ونفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل  
 ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطاً ائداً يؤدي الى الحرج فيقبل  
 قول الواحد فيها عدلاً كان او فاسقاً كافراً كان او مسلماً عبداً كان او حرّاً ذكراً كان او انثى دفعا للحرج اما  
 الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها الا قول  
 المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان  
 الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة  
 فيقبل ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقبل قوله فيها جرياً على مذهبه انه  
 وهو الذي لم يعلم عدله ولا حقه ١٢

وله قوله  
 وحلقة المرأة والمراد حلقة المرأة التي تكون حوال المرأة لا يلائمها المرأة مبدلاً فذلك مكره اتفاقاً ١٢ ك  
 موضع الجوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الاله موضع الغنم وفي الاله موضع الالف والياء ويكتنب في النصل والقبضه والجمام موضع اليد فالاصل ان المراد الاقارب والعضو الذي يقصد به الاستئصال والحد الحار قوله وكذا الثوب الخ سياتي ان المنسوج يذهب  
 يمكن ان كان مقدر له ارباعه ما لا يارب ١٢ والحد الحار قوله وكذا الثوب الخ سياتي ان المنسوج يذهب  
 ثم هو الطراز كما في القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجاً او خياطه ١٢ والحد الحار قوله وكذا الثوب الخ سياتي ان المنسوج يذهب  
 الديانات الا قول العدل والجوس ليس بعدل لانه لا يقول انه اخبار بالشراء من يهودى او نصراني او مسلم وان من المعاملات وانما يثبت المحل في ضمنه وكذلك لو قال اشتريت من غيرهم اثبات الحرمة فيه ضمنى فلا يقبل قوله  
 في الشراء يثبت ما في ضمنه لا حكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً كوقف المنقول ضمناً غير المنقول وكسب الشرب وجبهه ٢٢ كفايه  
 كنه قوله والاذن اي قال العبد والجارية او الصبي انه اذن لي في التجارة ١٢ كنه قوله لما قلنا ان اذن في قوله فلو لم يقبل قوله لم يؤدي الى الحرج ١٢ فمن كنه قوله ويقبل في المعاملات الخ والمسلم ان المعاملات  
 يقبل فيها خبر كل عمير حر كان او عبداً مسلماً كان او كافراً كبير كان او صغيراً عموم الفسوة فان الانسان فلما يجد المستمع بشرط العدالة يعامله او يستعمله ويبيعه الى وكلائه ونحو ذلك ولا دليل مع السامع سوى الخبر ولان  
 المعاملات ليس فيها الزام وانتراط العدالة للزام فلا معنى لاشترطها فيها لان الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة ولان المعاملات كغير الخ فانما يقبل فيها قول المميز وكان في ضمن قوله فيما يقبل في الديانات يقبل  
 في الديانات ضمناً ضرورة فكم من شيء لا يصح تصديراً ضمناً لان كل معاملة لا تخلو من بيان فلو لم يثبت فيها في ضمن المعاملات لادى الى الحرج بخلاف الديانات المقصودة ١٢ زليحي كنه قوله لان الفاسق  
 متم له ان يترك الكتاب في جازان يترك الكذب ١٢ كافي كنه قوله جرياً على مذهبه ان يجوز القضاء اي يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في الشا من عدلي حيفته ز اذا لم يطعن الخصم والصحيح ان المستور كان فاسقاً  
 لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدلته ١٢ ك



على منعهم يخرج ولا يقعدان في ذلك شين الدين وقبح باب المعصية على المسلمين والحكى عن ابى حنيفة في الكتاب كان قبل ان يصير مقتدى ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حتى الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد يلزمه وذلك المسألة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب وكذا قول ابى حنيفة ابتليت لان الابتلاء بالمحرم يكون فصل في اللبس قال لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لان النبي عليه نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلق له في الآخرة وانا حل للنساء بحديث اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضى الله عنهم منهم على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حريرا وبالاخرى ذهب قال هذان محرمان على ذكورا امتي حلال لانا نأثمهم ويروى حل لانا نأثمهم الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلثة اصابع او اربع كالأعلام والمكفون بالحرير لباروى انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قال ولا بأس بتوسدة والنوم عليه عند ابى حنيفة وقال لا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمدا وحده ولم يذكر قول ابى يوسف وانا ذكره القدورى وغيره من المشايخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لها العمومات ولانه من زنى الاكاسرة والجبايرة والتشبه بهم حرام وقال غير رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم وله

له قوله لان في ذلك شين الدين لان مقتدى امام في الدين قول الامم

على خلاف الدين استخفاف بالدين في نظر الناظرين ١١٢ عظمى له قوله وفتح باب المعصية الخ فانه ربما يعتقد البعض ان من يراه ساكتا يمنع ذلك بين يديه فيكون فيه فتح باب المعصية على المسلمين ١١٢ كافي له قوله لانه لم يلزمه حتى الدعوة لان اجابة الدعوة انما يلزم اذا كانت الدعوة على وجه السنة وهذا اذا كان لا لا يكون بحضوره وان كانوا يتكلمون احتشاما له واستزماله بغيره لان حضوره يكون من باب النسي عن الشكر اكسكته قوله مخلاف ما اذا هجم عليه اى انى بغتة على اللعب او الغناء من غير علم بذلك حين دعى الى الوليمة ١١٣ من هه قوله دولت المسألة الخ لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجدت اللعب والغناء فاللعب واللغو حرام بالنص قال عليه السلام هو المؤمن باطل الا في ثلث ما سبغ فسر في رواية طابعتها لفرس ورسمه في قوله ولا يجتمع مع امره وهذا الذي ذكره ليس من هذه الثلث فكان باطلا ثم الكلام في الغناء قال بعضهم دولت المسألة على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على سبيل التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويحجب عليه ان يستمد كل الجهد حتى لا يسمع ١١٤ هه قوله على ان الملاهي الخ ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتعبية فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكير ثلث نغمات الصور لمناسبة بينهما فبعد العطل لا شارة الى نغمة الفرع وبعد العشا والى نغمة الموت وبعد نصف الليل الى نغمة البعث ١١٥ ودرختار له قوله لان الابتلاء بالمحرم يكون وعند مشائخنا استماع القرآن بالايمان معصية والى والسامع اثمان ١١٦ كافي كنه قوله من نسي لبس الخ قلت هما حديثان الاول اخرجه الجماعة عن الخليفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج والانى اخرجه البخارى ومسلم ان عمر بن الخطاب رأى حلة تسيراه عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها لوم بالجمعة وللوفد اذا قدروا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلق له في الآخرة ١١٧ من هه قوله الحرير لا يشتم المطبوخ سمى الثوب المتخذ من حرير او في جمع التفاريق الحريرى كان ممتعا او حمة حريرا والديباج الثوب الذي سده ولحمته لا يشتم وعندهم اسم المنقش ١١٨ مغرب له قوله وانا حل للنساء الخ لا ذكر الحرمة والحل فاستدل على الحرمة بقوله عليه السلام انما يلبسه من لا خلق له في الآخرة وهو عام في الذكر والانثى لزم ان يقول انما حل للنساء بحديث اخر الدليل دل على ان مقتضى الحال للابوات متناه وهو استعمال الاناث من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا من غير تقييد وهذا في قاطعة على تافره ١١٩ له قوله خرج وياهدى يديه الخ لعنه الطبراني في مجمع عمدة القاريين عن عمر قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكورا امتي حل لانا نأثمهم وقوله يروى وقال بعض الفقهاء وهو حرام عليهم لعموم النبي ١٢٠ كافي له قوله كالأعلام علم الثوب رقمه وهو الطراز كما في القاموس والرادية ما كان من فاصل الحرير نسجا او خياطه ١٢١ رواه البخارى له قوله كالأعلام في السير الكبير ان العلم حدال مطلق سواء كان بغير او كبير او من الناس من حرم ذلك لعموم النبي ١٢٢ له قوله لها العمومات يريد بقره نهى عن لبس الحرير وقوله انما يلبسه من لا خلق له في الآخرة ١٢٣ له قوله من زنى الاكاسرة الخ الاكاسرة جمع كسرى لفتح الكاف وكسرها وهو اسم كل من ملك فارس من العمم والجبايرة جمع جبار وهو العسكر ١٢٤ عيني

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال الدارقطني لم يرضه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وبيان وابن ابى شيبة وابن ابى السقون الشعبي به موقوفا انتهى واخرج النسائي وهو في المتنق من طريق ابن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد اذ رجحان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكنا او اشاربا مبعده الثلثين تليان الاها اذ في الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصية من الحرير كما الملعوم وشبهه فلا بأس اخرج به النسائي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير مسلم من حديث اسماء بنت ابى بكر بلقيظ فاخرجت جبهه طيالية كسرة لينة ديباج وخرجاها مكفوفتان بالديباج ولا بى داود جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حديث واياكم وزى الاعاجم ابن حبان والحارث بن ابى اسامة والبيهقى في الشعب من حديث ابى عثمان قال اتانا كتاب عمر باذرجحان ونحن مع عتبة بن فرقد اما بعد فارتدوا وانزلوا واستلوا وارموا بالتحفاف واقطعوا السراويلات ..... وعليك بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتعم وزى الاعاجم وعليك بالشمس فانها حمام العرب واشتو شئنا واخلو لغوا وارموا الا غراض وانزلوا الحديث وبعضه عند مسلم طيبا استدله المصنف على كراهية توسد الحرير واهوى حرمته

أروى أنه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما <sup>كيسر بساطه الأندلس</sup>  
 مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع <sup>قلت في باب ما ثبت مرفقة الحرير ١٣</sup>  
 كونه فهو ذاك على ما عرف قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي رحمه <sup>أى القدرى ١٢</sup>  
 الله أنه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فإن الخالص منه ادفع <sup>أى شدة ١٢</sup>  
 لمعزة السلاح واهيب في عين العدو ولبريقه ويكره عند أبي حنيفة لأنه لا فصل في ثيابنا والضرورة <sup>معه وبالفتح وتشديد الراء ١٣</sup>  
 اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحته حرير وسداه غير ذلك والمختور لا يستباح إلا للضرورة وما رواه مجهول <sup>أى القدرى ١٢</sup>  
 على المخلوط قال ولا بأس بلبس أسداه حرير ولحته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره لان الصيا <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدئ بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج بالحمة <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 فكانت هي المعتبرة دون السدي وقال أبو يوسف أكبر ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا يرى بحشو <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 القز بأسا لان الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس قال وما كان لحته حريرا وسداه غير حرير لا بأس <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>

له قوله فكذا القليل الخ فان قيل الجلوس على كرسى الفضة لا يحل ولا يحل اقتراشه وقد حل القليل منه وهو ليس الخ تم قلنا لا قلنا القليل لا يكون <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 نموذجاً فانما القليل مقصود ما جرى حراماً كالمخز وبذلك لان الحرير ليس الخ بل الخ حرير قال الله تعالى ولا تبسوا بهم فيها حريراً فوجب المطلق القليل منه وهو العلم والقليل من لبسه وهو الاقتراش يكون نموذجاً الى ذلك الكثير الكمال فما <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 الفضة فلا يكون لباساً في الدار الآخرة وانما يكون منها الكرسى ونحوها فلو اطلقناه صار عينها مطلقاً وعين الشيء لا يصلح نموذجاً له <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 المستعمل يعلم به المقتدر لانه لو لم يكن في الآخرة غير الخ في تحصيل سبب يوصل اليه <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 قد انقضت ..... بالمخلوط الذي حرير وسداه غير حرير فلا يحل الاستمتاع الخالص منه فلهذا في تقرير <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 من ذلك دليل المزمع انه قوله وما رواه الخ قول في نظر لان ما رواه ترمذي النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير والديباج في الحرب والحمل على المخلوط ان خرج في الحرير لا يصلح في الديباج لان الديباج في الفضة <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 والمعروف ما كان كل حرير قال في المنزب الديباج الذي سداه ولحته ابرسيم انت <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 بعد ازان جامد ان ابراهيم آل باقر بن محمد بن ابي القاسم قال في الثوب ان الخ اي الثوب يصير ثوبا اي لان الثوب بالنسج والنسج بتركيب الخيطة فكانت الخيطة كالوصف الا في بعض الحكم الاربعة <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 ابو يوسف الخ كفت استكرميان تسمى از جامد تزك نوى از ابراهيم ست مكره ست ١٢ ترجمه <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث  
 حديث عند البخاري نجا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وان مجلس عليه <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 لعاجدة حديث انما كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ابن سعد من طريق راشد مولى بني عامر رايته على فراش ابن عباس مرفقة حرير ومن طريق مؤذن بن <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 وداعة دخلت على ابن عباس وهو متكى على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له انظر كيف تحدث عن فانك قد حفظت عنى كثيرا <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال ابن ابي عمير عن حديث الحكم بن عمر اسادة واه وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري كان المسلمون يلبسون الحرير في حرب <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 اخرجته في ترجمة عبد الرحمن بن عوف بن جبير عن بعض النسب ان الحديث المذكور من مرسل الشعبي ولعاجدة من طريقه قوله روى ان الصحابة كانوا يلبسون الخ <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 قلت اخرجته البخاري في ادب المفرد من طريق زرارة هو ابن ابي ابي تاللايت عمران بن حصين بلبس الخز وروى بن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي اسحق رايته على اس مطر <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 خز وروى عبد الرزاق عن طريق عبد الكريم الجذري رايته على انس جبة خز وكساء خزاوانا أطوت مع سعيد بن جبيرة وروى بن ابي شيبة من طريق السدي رايته على الحسين بن علي <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 كساء خزاوانا اخرجته الطبراني بلغة عمامة خز وروى الحاكم عن طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان اساذن سعد وعليه مطرف خز وعلى ابن عامر وحمته مرفق من حرير فامرهما <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 فوفقت وقال عبد الرزاق عن العمري اخبرني وهب بن كيسان رايته ستة من الصحابة يلبسون الخز سعد وابن عمر وجابر والوهيرية والوسعيد وانبس وروى ابن ابي شيبة من طريق <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 رايته على ابي قتادة مطرف خز وعلى ابي هريرة كك على ابن عباس مالا احمى واخرجته الطبراني من رواية عمار المذكور رايته زيد بن ثابت وابن عباس وابا هريرة وابا قتادة يلبسون <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 مطرف الخز واخرج البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما ليك المعصية ومن طريق نافع ان ابن عمر كان يلبس مطرف الخز منه خمس مائة <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 درهم وروى ابن سعد من طريق ابي سعد ايقال رايته على بن ابي اوفى بن ابي شيبة من طريق الشيبان رايته على بن ابي اوفى مطرف خز وروى ابن ابي شيبة و <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 ابن سعد عن طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه كان لا يركب مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه وروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث رايته على عثمان مطرف <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 خز منه ما انتهى درهم ومن طريق ثابت البناني ان عائشة بن عمر وكان يلبس الخز وروى اسحق بن عيسى عن سعد بن ابي بكر عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي شيبة و <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 خزاوية خز وقطيفة خز ملتصقا بها عليه ومن طريق بن خنيس بن خليفة رايته على عمرو بن حريش مطرف خز وروى السائي في الكنى من رواية ابي بلم حارثة بن بلم رايته ابي <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 يزيادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي عميلة رايته ابا بلم وروى عليه كساء خز ومن <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 طريق ابراهيم ايضا رايته رجلا من الصحابة يقال له الاقلس رايته عليه ثوب خز وروى ابو داود من طريق سعد بن الهشكي رايته رجلا بجاري على بغلة بيضاء عليه عمامة سوداء <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 وقال كاسيما رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبنيهم وروى ابو داود من حديث ابي مالك وابي عامر الاشعري دفعه سيكون في امتي اقوام يستحلون الخز والحذر علقه البخاري من <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 وجه آخر فانتقلت في ضبط هذا اللفظ قيل بالحاء وراء المهملين اي الفرج المراد به الاشارة الى تحرير الزنا والاخر بالحاء والزاء المعجمتين وهو يعارض المذكور هنا لكن الاول <sup>أى محمد بن أبي الجهم ١٢</sup>  
 هو الصواب قاله عبد الحق



خاتم حديد فقال مالي اربى عليك حلية اهل النار ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يقال له  
 ليشب لانه ليس بجبراذ ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه والتختم  
 بالذهب على الرجال حرام لما روينا وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن التختم  
 بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة المختار والنموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة  
 والحلقة هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل الفص  
 الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن وانما يتختم القاضي والسلطان لحاجته الى الختم  
 فاما غيرها فالفضل ان يترك لعدم الحاجة اليه قال ولا بأس بفسار الذهب يجعل في حجر الفص اي  
 في ثقبه لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يعدل بساله قال ولا تشد الاستان بالذهب وتشد بالفضة وهذا  
 عند ابي حنيفة وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما لهما ان  
 عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفاً من فضة فانتن فامر النبي عليه السلام  
 بان يتخذ انفاً من ذهب ولا يبي حنيفة ان الاصل فيه التحريم والاباحة للضرورة وقد اندفعت  
 بالفضة وهي الادنى فبقي الذهب على التحريم والضرورة فيما روى لم تندفع في الانف دونه حيث  
 اتن قال ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحديد لان التحريم لما ثبت في حق الذكور  
 وحرمة اللبس حرماً للباس كالخمر لما حرّم شربه حرم سقيه قال وتكره الخرق التي تحمل فيمسح بها  
 العرق لانه نوع تجبر وتكبر وكذا التي يسح بها الوضوء او يبتخط بها وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو  
 الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلس ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او  
 خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرثيمة وكان ذلك من عادة العرب قال قائلهم شعرا ينفعلك  
 اليوم ان هبت بهت كثيرة ما توصي وتعدا الرتم وقد روى ان النبي عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك

له قوله من الملق الخ واليهال الامام الشري فانه قال والاصح انه لا بأس به كالتعيق فانه عليه السلام كان يتخيم بالمتعيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك له قوله ما روينا اشارة الى قوله فان  
 حرمان الحديث ومن الناس من جرز الختم بالذهب لما روى عن البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب ولان النسي عن استعمال الذهب والفضة سواء فلما حل التعميم بالفضة قلته ومكونه فوجوه جعل كالعلم في الثوب  
 فكذا في الآخرة والجواب انه منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ع ١٢ ع ١٣ قوله وعن ابي يوسف رحمه الله اشترى الخاتم المشايخ في قول ابي يوسف رحمه الله من ذكر  
 قوله في حنيفة وكذا ذكره الكوفي وذكر في الامالي قوله مع قول محمد ع ١٣ ع ١٤ قوله يوم الكلاب يوم الضيف الكلاب اسم ما وقيل اسم واد بين الكوفة والبصرة وكانت فيه واقعة عظيمة للعرب ١٢ ط  
 ع ١٥ قوله لم تندفع في الانف دونه اي ذلك الذهب لم تندفع الضرورة في الانف بدونه اتخذه من الذهب ١٣ ع ١٤ قوله ويكره الخ ذلك لان العصب يجب ان يعود ويجوز في الشريعة دون الايجوز  
 لانه في ذلك ١٢ ط

ع ١٥ قوله وهو الصحيح لان عامة المسلمين استعملوا الخ في غاية البلاغ لرفع الاذى وماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ع ١٦ ع ١٧ قوله والرثيمة ثم الرثيمة قد يشبه على بعض الناس بالتيمة وهي خيط  
 كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لرفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو مني عنه وذكر في حدود الاليمان انه كفر والرثيمة مباح لانها ليست كالتيمة هيذيل ع ١٨ قوله والرثيمة تامة كسيفته بمعنى تامة است  
 جميع ان رتامة تامة است تامة باعثة رثيمة كبر الكشت بند جهت يادوان جري كفة كفة باشد رتم جمع كذا في منتهى الارب ١٢ ع ١٩ قوله هبت اي اركضت لود بزنايس چه فاذو اركضت وصبت وبتن رتماني  
 در انگشت ده انگشتي ان زن بر كسي يادداشتن وصبت باي تو راين قول ابو الليث است ١٢ ترجمه قوله وتعدا الرتم نوع من الشجر وكان الرجل اذا اراد السفر عد الى هذا الشجر فحفظ بعض اقصانه ببعض  
 فاذا رجع من سفره فاصابه على تلك الخاتمة قال لم تخفى الا ترى وان اصابته فاحمل قال فدعنا في اهل معنى البيت بل ينفعلك اليوم ان هبت ان تختمك وصيتك بما واثمك من يحفظها وتعدا ذلك شجر قوله ان  
 هبت بم اي شي وتريد يعني انه اذا كانت الخفيفة تحفظ نفسها وان لم يكن كذلك فلا حيلة فيها كذا قال ابو محمد يوسف بن الحسن والتمقاد مصدر بمعنى العقد على وزن تفعال كاللعاب والتمذاب والبيت برواية  
 الشقات من اهل اللغة بل ينفعلك اليوم بل ينفعلك وهو القياس في كلام العرب والتمقاد مصدر بمعنى العقد على وزن تفعال كاللعاب والتمذاب والبيت برواية  
 فانه المشهور والمروي عن الثقات الا ان ابا الليث ذكر الرتم بمعنى الرثيمة وفي المغرب الرثيمة خيط التذكر ليعقد بالاصح وكذا الرثيمة قال الشاعر شرفا لم يمن حاجاتنا في قومك فليس معنى ذلك عقد الرتامة ١٢ ط  
 قوله بذلك يعني يربط الخيط في الاصبح ليدكره الحاجة وقال الزيني هذا غريب دروي ابو يعل في سنه والطبراني في حجة الوسطان النبي صلى الله عليه وسلم كان يربط الخيط في اصبعه ليدكره الحاجة ولكن في رواية هذه الرواية  
 كذا ما ١٢ ط



ولانه ليس بعيب لها فيه من الغرض الصحيح وهو التذكير عند النسيان **فصل في الوطئ والنظر والمس**  
**قال ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر**  
**منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعها وهو الوجه والكف كما**  
**ان المراد بالزينة المذكورة مواضعها وان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذنا**  
**واعطاء وغير ذلك وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح ان فيه**  
**بعض الضميمة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبيد ومنها عادة قال فان كان**  
**لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة**  
**صب في عينه الا نك يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحريرا عن المحرم وقوله لا يامن**  
**يدل على انه لا يباح اذا شك في الاشتهاء كما اذا علم او كان اكبر ما يده ذلك ولا يحل له ان يمس وجهها**  
**ولا كفها وان كان يامن الشهوة لقيام المحرم وانعاده الضرورة والبلوى بخلاف النظر ان فيه بلوى والمحرم**  
**قوله عليه السلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفها يوم القيمة وهذا اذا كانت**

له قوله فصل في مسائل النظر اربعة نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل والاول الى اربعة اقسام نظره الى الاجنبية المحرمة ونظره الى من تحل له من الزوجة والامه  
ونظره الى ذوات محارم ونظره الى امره الخبر من غير ما يراه في الوطئ الظاهر ان المراد بالوطئ ماني مسألته العول المذكورة في آخر هذا الفصل والافليس ذكر الوطئ في غير ١٢  
ان لا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية من قدامها واليه اشار قوله عليه السلام المرأة عورة مستورة ثم ايج النظر الى بعض المواضع وهو ما استثناه في الكتاب بقوله الا الى وجهها وكفيها للحاجة والضرورة وكان ذلك  
استحسانا لكونه الرق بالانس ١٢ عن ابي حنيفة قوله انما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعها وهو الوجه والكف وهذا اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بالعين  
الوجه وبالاصح اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل ١٣ معنى قوله واين عباس افخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما والامر والامر عن علي بن ابي طالب  
ابداء قدما اذا اشتت ما في ثوبه او متطهرة او يابا يبر الخفت في كل وقت ١٤ كافي في قوله قال فان كان الخ الخ اي قال القدر في مخفوه اي هذا الذي قلنا من جواز النظر الى وجهها وكفيها اذا من الشهوة والام يحل النظر  
الى وجهها ١٥ غاية البيان في قوله الا الى وجهها كان في الشهوة عينا او اذرت وجهها او كانت امره اذرت وجهها او كانت امره اذرت وجهها او كانت امره اذرت وجهها  
والمرود من الاستماع الى حديث قوم لم ياربون صب في اذنه الا انك يوم القيمة اخبر البخاري في صحيحه فالاول ان يستدل بما في السنة ان يقال عليه السلام لم يمس وجهها الا للحاجة  
عليك ويعني بالثنية ان ينظر من شهوة وباني غاية البيان من ان روى صحاب السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظ من الزنا وادرك ذلك لا محالة فمن لم يعين النظر وزناه  
اللسان المنطق والنفس تسمى وشتم والفرج يصدق ذلك ويكذب ١٦ من قوله من نظر الخ بهذا ذكر شمس الائمة الحديث في شرح الكافي ويمكن في محنة نظر والمحاسن جمع الحسن ضد القبح على خلاف القياس  
وكانه جمع حسن كذا قال الجوهري والالك السرب وافعل من ابيته الجمع ولم يجي عليه الواحدا الا انك كذا في الصحاح ١٧ عن الله قوله ليس منها بسبيل اي ليس فيها شرا بسبيل بان لم يكن محكوما ولا منكوته لولانا  
ظهور الله قدس سره

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله روى ان النبي صلعم امر بعض اصحابه بذلك يعني ريط الخيط في الاصبغ ليدكر الحاجة له احداه هكذا وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر كان النبي صلعم اذا اشفق من  
الحاجة ان ينساها ريط في اصبعه خيطا له لينكرها وفي اسناده سالم بن عبد الامع وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي وهو متروك ونقل الترمذي عن  
البخاري انه قال منكره ابن ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلل واخرج الطبراني في الاوسط من حديث وثلة بن الاسقع ان النبي صلعم كان اذا اراد الحاجة لو ثن في خاتم  
خيطا وفيه بشرى لاهم **ابن عمر** وتروية ذكره ابن عدي وقال انه من يضع الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث رافع بن خديج رايت النبي صلعم يربط في اصبعه  
خيطا فنقلت ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم شئ استنكره اورده باسنادين في احدهما غياث بن ابراهيم وهو من يضع الحديث وفي اخرى بقة عن عبد الرحمن  
مولي بني تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس دفعه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليدكره فقد اشرك بالله عز وجل هو يذكر الحاجات اخبره  
ابن عدي في ترجمة بشر بن الحارث وهو متروك قوله روى عن علي وابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو الكحل والخاتم اما على فلما جده  
عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبراني والبيهقي من رواية السلم اللاني عن سعيد بن جبير عنه وذكره ابن ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وروى ما لم من قوله وكذا ذكره  
عبد الرزاق عن قتادة وقيل لما يخالف ذلك فروى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرم بن سعد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة  
مثله مرقونا واخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال هي الثياب واسناده قوي **حلي** يشتمن نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينه الا نك يوم القيمة له اجداه  
وهذا الوعيد روى في حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الى آخره اخبره البخاري من حديث ابن عباس حلي يشتمن من كذا امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفها  
يوم القيمة له اجداه

شائبة تشتهى لها اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بصافحتها ومن يدها لا تعدا مخوف الفتنة وقد  
 روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز  
 وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استاجر عجوزا التماسه وكانت تغمر رجلاه وتغلي رأسه وكذا اذا كان  
 شيخا يامن على نفسه وعليها لقلنا وان كان لا يامن عليها لا تحل مصافحتها لبا فيه من التعريض للفتنة  
 والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مشها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة قال ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم  
 عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى للعاجلة الى احياء حقوق الناس  
 بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة او الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحزرا  
 عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح والاصح انه لا يباح  
 لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء ومن اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر  
 اليها وان علم انه يشتهى بالقوله عليه السلام فيه ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان مقصوده اقامة  
 الستة لا قضاء الشهوة ويجوز للطيب ان ينظر الى موضع البرص منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة ما اذا كانت  
 لان نظر الجنس الى الجنس اسهل فان لم يقدر واكثر كل عضو منها سوى موضع البرص ثم ينظر ويقض  
 بصرا ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان وكذا يجوز للرجل

له قوله اما اذا كانت آرخ قال بعض المتأخرين بيان حرمته من الوجه والكف تخصص بما اذا كانت  
 مشتمة اما اذا كانت يجوز الا تشتهى فلا بأس بمسها انتهى القول لم يذكر في الكتاب ولا في غيره من كتب الفقهاء الباس من وجه المرأة الأجنبية شائبة كانت او عوزا وانما المذكور منها وفي سائر الكتب  
 عدم الباس من كفها يجوز ان يمس الرجل العقل وهو النكاح فحوت الفتنة لبا في عن التيمم لكن لا مجال لتفريع المسألة بمجرد ذلك بدون ان تذكر في الكتب نقلا من ١٢٤٥ انت ٢٢ قوله لا تعدا مخوف الفتنة فان  
 قلت بذاتك في مقابلة النفس وهو ما ذكر في الكتاب من مس كفت امرأة ليس منها بسبيل وضع على كف جبريوم القيمة قلت المراد امرأة تدعو النفس الى مسها انا انزوي الخاطن لقائنا في ١٢٤٥ تاج الشريعة  
 ٣٢ قوله كذا اذا كان آرخ لان الشيخ الكبير لم سبق له اربة كما صغر ١٢ يعني ٣٢ قوله وان كان لا يامن عليها آرخ اقول الفير في عليها للمرأة وجه تخصيص ذكر عدم الامن عليها هو حصول العلم بحكم عدم الامن  
 على نفسه ولانه من بيان حكم عدم الامن عليها فانه اذا لم تحل مصافحتها عند عدم الامن عليها لما فيمن تعريف غير الفتنة فلا تحل مصافحتها عند عدم الامن على نفسه او لما فيمن المباشرة للفتنة بنفسه ١٢ نتائج الأفكار ٣٢ قوله يباح  
 مسها آرخ لانه ليس له من احكام العورة ولا في النظر والمس حوت الفتنة ١٢ ك ٣٢ قوله لاجل ان شهواتها لا تملك النظر الى موضع العورة على قصد حمل الشهادة ١٢ كافي ك ٣٢ قوله تحزرا لما يمكنه التحرز عنه لان ان لم يمكنه التحرز فلا نقد كمنه  
 التحرز منه قلبا ١٢ ك ٣٢ قوله بخلاف حاله الاداء فقد التزم هذه الامانة بالنقل وهو متعين لا دائما ١٢ ك ٣٢ قوله فلا بأس آرخ ولا ينبغي ان يمس شيئا من ذلك ان كانت ممن تشتهى لان المس الغلط  
 من النظر لان الشهوة فيه اكثر من غير حاجته... كذا في شرح الاقطع ١٢ عن ٣٢ قوله قولهم عليه السلام آرخ روى الترمذي في جامع مسنده الى مغيرة بن شعبان انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله  
 عليه وعلى آله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال في الفائق الا دم والا يلام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصابه بالادام وجعله موافقا للطعام ١٢ عن ٣٢ قوله فانه احرى آرخ فان  
 الالبصار اولي بالاصلاح واليقار الالفة والوفاق ١٢ ك ٣٢ قوله ان يؤدم بينكما فان في الفائق الا دم والا يلام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصابه بالادام وجعله موافقا للطعام ١٢ عن ٣٢ قوله فانه احرى آرخ فان  
 الميتة والخمر عند الضرورة وخشيت التلث ١٢ غاية البيان ٣٢ ك ٣٢ قوله فان لم يقدر واهى لم يجد والمرأة تلوها وحافوا على المرأة ان تنهك او يصيبها بالادام وتعلم من فانك وجب غير محتملة ولم يكن للعلاج بد من  
 الرجل ١٢ عن ٣٢ قوله كنظر الخافضة والختان يعنى انهما ينظران الى العورة لاجل الضرورة لان الختان سنة وهو من جملة العورة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكروه للنساء ايضا والخفض للهيئة كالتختن للعالم  
 وجارية مخفوضه اي مخفوضه ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث . ان ابا بكر ليما في العجائز لعاجدة ايضا حديث ان عبد الله بن الزبير استاجر عجوزا التمر منه وكان تغمر رجليه وتغلي رأسه لعاجدة ايضا . حديث  
 ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث مغيرة بن شعبان خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال  
 الترمذي حسن ومعناه ان يؤدم المودة بينكما قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابروا وس محمد بن مسلمة وابي حميد انتهى فاما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عن طريق ابي حازم  
 عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا واما حديث جابر فاخرجه الورد اود من رواية واقت  
 بن عبد الرحمن عن جابر دفعه اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليقبل وذكر في الحديث قصة موقفة واساده حسن واما حديث انس  
 فاخرجه احمد والبخاري والدارقطني وابن حبان كجه من طريق معمر بن ثابت عن انس ان المغيرة خطب امرأة الحديث واما حديث محمد بن مسلمة فاخرجه ابن ماجه  
 واحمد واسحق والطبراني وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم عن طريق محمد بن سليمان وابن ابى عمير عن محمد بن بلفظ اذا لعى الله تعالى في قلب امرأته خطبة  
 امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وفيه قصة محمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابى شيبة المرأة التي خطبها محمد بن مسلمة بنت الضمك وابهممت في رواية الحاكم وغيره واما  
 حديث ابي حميد فاخرجه اسحق والطبراني بلفظ اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة :

**النظر الى موضع الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويموز للبرص وكذا للهبزال الفاحش على ما روى عن**  
 ابي يوسف لانه اشارة البرص قال ويتظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا الى ما بين سرتيه الى ركبته  
 لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرتيه الى ركبته ويروى ما دون سرتيه حتى تجاوز ركبته وبهذا ثبت ان  
 السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحبها الله والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي و  
 الفخذ عورة خلافا لصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر  
 محمد بن الفضل الكباري ره معتمد فيه العادة لانه لا معتبر بها مع النص بخلافه وقد روى ابو هريرة  
 رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة وايدى الحسن بن علي رضى الله عنها  
 سرتيه فقبلها ابو هريرة رضى الله عنه وقال عليه السلام لمجرهه وارفخذك اما علمت ان الفخذ عورة ولان  
 الركبة ملتي عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح في مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة اخف  
 منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ  
 يعنف عليه وكاشف السوءة يودب ان ليج وما يباح النظر اليه للرجل من الرجل يباح المس لانها فيها  
 روى ولا يعزب عن  
 تعنيف من روى في ذلك دور حتى نمود ١٢  
 روى في ذلك دور حتى نمود ١٢  
 روى في ذلك دور حتى نمود ١٢

له وكذا للهبزال الفاحش اذا قيل له ان الحقنة تزيل ما لك من الهزال فدا بس بان يبدى ذلك الموضوع للمحقق على ما روى عن ابي يوسف وبذا يصح لان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آفة الدق والسلس ١٢  
 له قوله خلافا لما يقوله ابو عصمة هو سحر من معاذ المرزوق فانه يقول ان السرة احدى العورة فيكون من العورة كالركبة وقوله والشافعي بالعطف على العورة في اثبات ان السرة عورة عند ما كان وقع سحر الوهمين  
 احدهما ذكرنا من جعل ابي عصمة في اثبات ان السرة عورة بقوله انه احدى العورة فيكون عورة كالركبة وهذا التعليل انما يستقيم من يقول بان الركبة عورة والثاني ان الشافعي عدل في اثبات ان الركبة  
 ليست بعورة بقوله انها احدى العورة فلا يكون من العورة كالسرة لان الحد لا يدخل في المحرود فهو متعصب على ان السرة ليست بعورة وهذا التعليل انما يستقيم من يقول بان الركبة عورة والثاني ان الشافعي عدل في اثبات ان الركبة  
 ولم يجعل الركبة من العورة ١٢ نهاية له قوله والشافعي في السرة والركبة ثلث روايات عن الشافعي احد بان السرة عورة والركبة ليست بعورة كما هو مدلول كلام المصنف والثانية انها ليست بعورة كما يفهم من  
 وجيز الشافعي وانما ثلث روايات لانها عورة ١٢ انت له قوله خلافا لصحاب الظواهر واصحاب الظواهر قوله تعالى فلما اذا الشجرة بدت لهما سمواتها والمراد بالسوءة العورة الغليظة والجواب ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراءه ١٢ بل  
 كله قوله الكباري رضى الله عنه ان السرة عورة والركبة ليست بعورة كما هو مدلول كلام المصنف والثانية انها ليست بعورة كما يفهم من قوله عورة في الركبة من العورة لان الارزاق في  
 في العمل الى ذلك الموضوع فكان غير مفرقة فابح النظر الى ذلك للتعليل ١٢ عن قوله لانه لا معتبر بها مع النص بخلافه وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة وايدى الحسن بن علي رضى الله عنها  
 وقد روى في جواب عن قول الشافعي في ذلك الركبة عورة ١٢ عن قوله لانه لا معتبر بها مع النص بخلافه وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الركبة من العورة وايدى الحسن بن علي رضى الله عنها  
 قوله لم يردى ابو داود عن عبد الرحمن بن جرير انه قال كان جرير من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونحدي منكم فقلت انك تعلم ان الفخذ عورة انتهى واخرج عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وقد كاشف  
 عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخرك فانها من العورة ١٢ انت له قوله في السوءة قال في ديوان الادب السوءة العورة واراد بها هنا العورة الغليظة وهي الفرجان لان حرمتها جمع عليها وفيما سوى  
 ذلك اختلاف كما ذكرنا ١٢ عن

والشافعي لا يقول بكون الركبة من العورة

**الدراية في تخریج احاديث الهداية**

**حديث ابي هريرة الركبة من العورة** تقدم في الصلوة من حديث علي بن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الركبة من العورة وايدى الحسن بن علي رضى الله عنها  
 والبيهقي من طريق عمير بن اسحاق كنت امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال للحسن الكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله  
 فكشف عن بطنه فقبل سرتيه وفي رواية الطبراني فرغ عن بطنه ووضع يده على سرتيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن  
 ابن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونحدي منكم فقلت انك تعلم ان الفخذ عورة انتهى واخرج عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وقد كاشف  
 واخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسعود عن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن  
 ابن الزناد اخبرني ابن جرهد . . . عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن  
 واخرجه الدارقطني من رواية ابي سفيان عن ابي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من طريق مالك وقال ابن حبان من زعم انه زرعة بن مسعود فقد وهم  
 وفي الباب عن علي بن رافع لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذي ولا ميت اخرجه ابو داود من رواية ابن جرير اخبرنا عن حبيب بن ابي ثابت عن عامر بن صمرة عنه واخرجه  
 ابن ماجة والحاكم من وجه اخر عن ابن جرير فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جرير عن حبيب ولا حبيب من عامر وعن ابن عباس  
 رفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن  
 مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة اخرجه احمد والطبراني والحاكم والطيحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه ٣ حديث ابن عباس وجرهد وبيارض هذه  
 الاحاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فضلنا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة  
 فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم سارا لار عن فخذ حتى اني لانظر الى بياض فخذة الحديث اخرجه البخاري هكذا والحديث عند مسعود بلفظ فاحسروا مال  
 الاسلمي الى ترجيحها قلت لكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحال بين ان يكون حراما باختياره  
 او الحسرة بغير اختياره والله اعلم

ليس بعورة سواء قال ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امتت الشهوة  
لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان  
نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ فان  
كان في قلبها شهوة او كبر رايتها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر  
هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا الاشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهم غالبية  
وهو كما المتحقق اعتبارا فاذا اشتبه الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتبهت  
المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من  
الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من المتحقق في جانب واحد والمتحقق من المرأة الى ما  
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبيا كما في نظر الرجل الى الرجل  
وكذا الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما بينهما وعن ابي حنيفة ان نظر المرأة الى المرأة كتنظر الرجل  
الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف للاشتغال بالاعمال  
والاول اصح قال ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وهذا الاطلاق والنظر الى سائر  
بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه السلام غرض بصرك الا عن امتك وامراتك وانه

لانه قوله سواء اقول لقائل ان يقول استواءهما ممنوع كيف وقدم ان وصلا جنسية وكيفية ليس بعورة ويجوز للرجل ان ينظر اليها اذا امتت الشهوة ولكن لا يجوز ان يمسها وان امتت الشهوة  
فلم يشترط النظر ويمكن ان يقال المراد انها سواء لم يرد النص على خلاف ذلك ١٢ انت له قوله كالثياب والدواب يعني يحل النظر الى الدابة والثوب للرجل والمرأة ١٢ حميد بن عيسى قوله بمنزلة الخ يعني على تلك  
الرواية لا ينظر المرأة من الرجل الى ظهره ولبطنه ١٢ عن كنه قوله وهو بهذه الصفة اي كان في قلبه شهوة او كان كبر رايتها تشتهي او شكت في الاشتهاء ١٢ عن كنه قوله وجه الفرق اي بين الرجل والمرأة  
حيث كان نظر الرجل حراما وغض بصرها مستحبا ١٢ غاية البيان له قوله فاذا اشتبهت الخ يعني انه لو كان الناظر شهوة هو الرجل فلان النساء اكثر شهوة من الرجال فكثرة الشهوة من جانبها ثبت اشتباها  
من حيث الاعتبار وقدر وجه من جانب الرجل حقيقة الاشتهاء والاشتهاء من الجانبين اكثر فسادا في الواقع الى المحرم من الاشتهاء من جانب واحد واما اذا كان الناظر بشهوة هي المرأة فلا اشتها وان تحقق من جانبها  
من حيث الحقيقة لم يثبتا من جانب الرجل ويجوز الشهوة من احد الجانبين في سببية ما هو محرم دون الشهوة من الجانبين فلهذا قلنا بالاستحباب في جانب المرأة وبالحرم في جانب الرجل ١٢ عن كنه قوله  
من الجانبين في جانبه حقيقة لانه هو المفروض في جانبها اعتبار القيام الغلبة مقام الحقيقة ١٢ ع

له قوله قد تحققت الخ فان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الجمادات للنساء وتكبيرهن من قول الحمامات وليس على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل لان المقصود تحصيل  
الزينة والمرأة الى هذا صرح من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال في الاناء والحيض والمرأة لا تتنقى من ذلك والى هذا اشار في المبسوط ١٢ ع له قوله تنظر الرجل الخ فلا يجوز لها ان تنظر من المرأة الى الظهر والبطن  
في هذه الرواية ١٢ عن كنه قوله وينظر الرجل الخ هذا هو القسم الثاني من اقسام نظر الرجل والمرأة والنساج في رعاية الترتيب في كلام المصنف ظاهر ١٢ ع له قوله التي تحل له قد باطل لان باهتة النظر الى جميع  
بدن امته مبنية على حل الوطى وهي لا يحل من امته كما من الجارية وامته التي هي اخت من الرضاة كان الحكم في النظر كما في النيران ١٢ انتهى له قوله قوله عليه السلام الخ اخرج اصحاب السنن الا لرؤية ابوداود في الحمام  
والترمذي في الاستبذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح عن عروة بن مسعود بن حنيفة قلت يا رسول الله عورتنا ما في منها واندرنا قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدِيث غَض بَصْرِكَ اَمْرَاتِكَ وَامْرَاتِكَ لِعَادَةِ هَذَا اللَّفْظِ وَالَّذِي عِنْدَ الْارْبَعَةِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِ حَكِيمِينَ عَنِ ابْنِهِ عَنْ جَدِّهِ قَلْبَتِ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ عُوْرَتُنَا مَا تَانِي  
مِنْهَا وَمَا نَدْرُ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفَظْ عُوْرَتَكَ الْاِمْرَاةَ مِنْ زَوْجَتِكَ اَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ انْفَعَمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُوْدٍ  
الْكُفِيِّ قَالَ اَتَى عُمَرَ بْنَ مَطْعُوْنَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ اِنِّي سَمِعْتُ اَبِي عُوْرَةَ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ رَدَّ جَعَلْتُ اللّٰهُ تَعَالَى لِهَيْبَتِكَ لِهَيْبَتِكَ لِهَيْبَتِكَ  
لَكَ قَالَ الْكُفِيُّ ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى بِرُوْنِهِ مَنِ وَاَرَاهُ مِنْهُنَّ قَالَ اَنْتَ قَالَ اَنَا قَالَ مَنْ بَعْدَكَ اِذَا يَارَسُوْلَ اللّٰهُ قَالَ لَهَا اَدْبَرَ قَالَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ  
ابْنَ مَطْعُوْنَ لِحْيَ سَيْرِحَ حَلِيْمًا اِذَا اَتَى اَحَدَكُمْ اَهْلُهُ فَلْيَسْتَوْسَطُوا اسْتِطَاعَ وَلَا يَتَجَرَّدَنَّ وَابْنُ تَجْرُدٍ الْبَعِيرَانِ مِنْ مَلْجَةِ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ بَلْفُظٍّ وَلَا يَتَجَرَّدُ وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ  
وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسٍ بَلْفُظٍّ اِذَا اَتَى اَحَدَكُمْ اَهْلُهُ فَلْيَلْقَ عَلَى عَجْزَةٍ وَعِجْرَهَا شَيْئًا وَلَا يَتَجَرَّدَنَّ تَجْرُدُ الْبَعِيرَيْنِ اَوْرَدَهُ مِنْ رُوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ  
وَالْحَفْظُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ قَلَابَةَ مَوْسِلًا كَذَلِكَ خَرَجَهُ ابْنُ ابِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَخَرَجَهُ ابْنُ ابِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّازُ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْعَيْقَلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ  
مَسْعُوْدٍ كَالَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الْبَزَّازُ تَقَرَّرَ بِهِ مِنْدَلٌ عَنِ الْاَعْمَشِ وَخَطَأَ فِيهِ وَقَدْ ذَكَرْتُ لِيْكَ اَنْهُ كَانَ عِنْدَ الْاَعْمَشِ وَعِنْدَهُ عَاصِمٌ وَمَنْدَلٌ فَحَدَّثَ عَاصِمٌ عَنِ ابْنِ قَلَابَةَ بِهَذَا مَوْسِلًا فَكَانَ  
مَنْدَلٌ لَظَنَّهُ عَنِ الْاَعْمَشِ وَقَالَ الْبَزَّازُ اَخْطَا فِيهِ مَنْدَلٌ وَنَقَلَ الْعَيْقَلِيُّ اَنْ الْاَعْمَشَ بَلَّغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَدَبَ مَنْدَلٌ اِنَّمَا هُوَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ وَهَذَا كَلِمَةٌ يَدُلُّ عَلَى اَنَّ الَّذِي خَرَجَهُ  
الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ غَسَّانٍ عَنْ اسْرَائِيْلَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ خَطَاً اِمَّا مِنْ اسْرَائِيْلَ اَوْ مِنْ دُونِهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ فِي الْبَابِ عَنْ اِمَامَةِ اَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ  
بَلْفُظٍّ مَنْدَلٌ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ اَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ وَالْبَزَّازُ بَلْفُظٍّ اِذَا اَتَى اَحَدَكُمْ اَهْلُهُ . . . . . فَلْيَسْتَوْسَطُوا اِذَا لَمِيتُمْ نَسْتَحْيِيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ فَخَرَجَتْ وَبَعِيَ الشَّيْطَانُ فَاِذَا كَانَ مِنْهَا  
وَلَدٌ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيْهِ نَعِيْبٌ وَفِي اسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِيْ بَابِ الْاِسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ اِيَّاكُمْ وَالتَّعْمُرِيُّ فَاِنْ مَعَكُمْ مِنْ لَا يِقَارُكُمْ اِلَّا عِنْدَ الْخَائِطِ وَهِيَ

ما فوق ذلك من الميس والغشيان مباح فالنظر اولى الا ان لا ينظر كل واحد منها الى عورة  
 صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستر ما استطاع ولا يتجرد ان تجرد العير وان ذلك  
 يومئذ النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل  
 معنى اللذة قال وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقيين والعضدين  
 ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدى زينةهن الا لبعولتهن الاية والمراد  
 والله اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق والقدم لان  
 كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة ولا ان البعض يدخل  
 على البعض من غير استئذان واحتشام والمراة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرمت النظر الى هذا  
 المواضع ادى الى المحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة الموبدة فقل ماتشتهى بخلاف ما وراءها لانها لا تنكشف  
 عادة والمحرم لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود  
 المعنيين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح لما يتناقل ولا يباس بان يمس باجازان  
 ينظر اليه منها لتحقيق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للحرمة بخلاف وجه الاجنبية وكفها  
 حيث لا يباح المس وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها وعلى نفسه الشهوة

لله قول في الاية  
 الخ روى الطبراني في معجمه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستر  
 وا لتفرد ١٢ كقوله لورود الاثر قلت غريب وقد ورد في يورث العى اخره ابن عدى في الكامل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث  
 العمى تتي ١٢ كقوله الاول الخ روى عن ابي يوسف قال سألت ابا جعفر عن الرجل يمس فرج امراته ونسب في فرجها يتحرك عليها ترى بذلك باس قال لاوارجران يعظم الاجرم هه قولة وينظر  
 الرجل من ذوات محارمه من امره وانتهى اليها لفتنة واخته ومن كان ذات رحم محرمة ومن كل محرمة من رضاء او نكاح او دوطي وكذلك ما حرمت بطون ابنة او نكاح ابنة وان لم يكن بينهما رحم فان كان ينظر الى شيء من ذلك  
 بشهوة فليس لان ينظر الى ذلك وكذلك ان كان كبره انظر يشتهي فينبغي ان لا يفتن به وان امن على نفسه فلا باس ١٢ مخمق غرضي لله قوله ولا ينظر الى ظهرها ولا الى بطنها ولا الى  
 جنبها ولا يمس شيئاً من ذلك والوجه فيه ان الله تعالى سمى الظهر في كتابه من القبول وزود وصورة الظهر ان يقول الرجل لامرأته نظري فقلوا ان ظهرها محرمة عليه نظر المسمى الظهر من القبول وزود اذا ثبت  
 ما في الظهر ثبت في البطن والجنب ١٢ محيط كقوله والمراد آخ من قبيل ذكر الحال واردة المحل مبانته في النهي عن الابداء لان ابداء ما كان منفضلاً اذا كان منهياً عنه فابداه المتصل اولى ١٢ غايه هه قوله  
 اساعد ما عدكسبر عين مهله ودرع ارج وتختب بمعنى بازو نوتته است ودر استعمال فارسين ما بين كف دست وآرج را بگويند ١٢ غياث لله قوله لان كل ذلك الخ اما الراس فلانه موضع اتناج و  
 الكليل والشعر موضع الفصام والاذن موضع القوط والعنق والصدر والشرى مواضع الغداة والعضد موضع الملوخ والساق موضع السوار والساق موضع الخنخال والكف موضع الخاتم والخصاب والقدم موضع  
 الخنخاب ١٢ لله قوله من غير استئذان الخ الدخول في بيت الاجنبى من غير استئذان حرام والدخول في بيت محارمه من غير استئذان كرهه ويكفي في التاوى الى المحرج جريان العادة بين الناس بدخول  
 بعض المحارم على بعض بلا استئذان وان كان ذلك مما لم يدرج في حكم الشرع والمخرج مدفوع شرعاً انت لله قوله في ثياب منتهى قال في العائق قال الاصمعي المههنته بفتح الميم هي الخمر ولا يقال مهنته  
 بكسر الميم ١٢ غايه البيان

له قوله والمصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن وان سفل ١٢ قاضى خان لله قوله في الاصح منقول او سفاح لان اختلاف المشايخ في المصاهرة بالزناو لاني المصاهرة بالنكاح  
 لانهم قالوا جميعاً اذا كان محرماً بسبب مباح او شبهة يجوز الخلوة والمسافرة معها اذا كان محرماً بالزناو فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدرى وناخذ به لانا اثبتنا حرمة المصاهرة بحيث لا يجوز نكاح ام  
 المرزبية وبنتها احتياطاً ولا يسلط ان لا يسافر ولا يجتمع معه ١٢ عن لله قوله لما بينا اشارة الى ما ذكره بقوله فلو حرمت النظر الى هذه المواضع ادى الى المحرج وكذا الرغبة نقل لعمرة المودعة ١٢ كقوله  
 في المسافرة لانه المسافرة يحتاج الى اركابها وانزلها وضربها فلوم يحرم المس ادى الى المحرج في المس ايضا للمخرج وقلة الرغبة ١٢ عن لله قوله لان الشهوة الخ فان الشهوة بين الاجانب و  
 اجنبيات متكاملة فلو جوزنا المس لادى الى الفساد غالباً ١٢ عن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

يفعنى الرجل الى اهله قوله ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر يعنى النظر الى العورة لمرأجة ورد ان ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدى وابن حبان في الضعفاء من طريق  
 بقية عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كذا اب سقطة  
 وقال ابن حبان عن ابيه موضوع وورد الازدى في الضعفاء في ترجمة ابراهيم بن محمد الغرياني باسأده عن ابى هريرة مثله وفي اسأده من لا يقبله قوله وكان ابن عمر يقول الاولى  
 ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة لمرأجة .

فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العيان تزنيان وزناها النظر واليدان تزنيان وزناها  
البطش وحرمة الزنا بدوات المحارم اغلظ فيجنب ولا بأس بالخلو والمسافة بهن لقوله عليه السلام  
لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذورا محرما منها وقوله عليه السلام الا  
لا يدخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم يكن محرما فان احتاجت  
الى الراكب والآنزال فلا بأس بان يسها من وراء ثيابها وياخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امتن  
الشهوة فان خافها على نفسه او عليها يتقنا او ظنا او شكا فيجنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب بنفسها  
يبتنع عن ذلك اصلا وان لم يكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها وان لم يجد الثياب يدفع  
الشهوة عن قلبه بقدر الامكان قال وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات  
محارمه لانها تخرج لمواضع مولاهما وتخدمه اضافة وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق  
الاجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الاقارب وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى جارية متقنعة  
علاها بالدرية وقال اتق عنك الخمار ياد فارا تشبهين بالحرائر ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها خلافا  
لما يقوله محمد بن مقاتل انه يباح الا الى ما دون السرة الى الركبة لانه لا ضرورة كما في المحارم بل اولى  
لقلة الشهوة فيهن وكما لها في الاء ولفظة السلوكة تنتظم المدبرة والكاتبه وام الولد لتحقيق الحاجة والمستساع  
كالمكاتبه عند ابي حنيفة على ما عرفت واما الخلو بها والمسافة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل  
لا بأس بالمرأة اذا كانت غافلة او نائمة او في غير ذلك من ذوات المحارم

له قوله العيان الخ قلت اخرجه مسلم في كتاب القدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كتب علي ابن آدم  
نصيحة من الزنا وادرك ذلك الاحتمال فالعيان تزنيان وزناها النظر والا زمان تزنيان وزناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان تزنيان وزناها البطش والرجلان تزنيان وزناها المشي والقلب  
يروي ويصني ويصدق ذلك الفرج او يذب اتفق عليه قوله ولا بأس الخ ولو كان كبر لانه لو خلاها او سافر بها ان يشتهيها لم يحل له ذلك لان الغالب المحق باقتضائها ١٢ من كنه  
قوله لا تسافر المرأة الخ قلت اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا ومعها زوجها او ذورا محرما منها ١٢ اتفق عليه قوله فوق ثلاثة ايام  
الخ كلمة فوق هنا صلت فان حرمة المسافة ثابتة في ثلاثة ايام ايضا وكان نظيره قوله تعالى فان كان نساء فوق اثنتين فلهن مثل ما نزلت ١٢ كنه قوله الا لا يدخلون الخ قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي  
من حديث عمرو بن عمرو وجابر بن سمرة وعامر بن ربيعة وليس فيه قوله ليس منها بسبيل وهو محل الاستدلال ١٢ اتفق عليه قوله والمراد اذا لم يكن الخ اقول لغافل ان يقول كون المراد اذا لم يكن محرما  
ليس باجلى من اصل المسألة لجواز ان يكون المراد اذا لم يكن زوجها وليس مسلم كون المراد ذلك فجواز ان يحلوا الرجل بامرأة ذات محرم منه لا يستفاد من هذا الحديث الا بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بجذبة عندنا  
١٢ اتفق عليه قوله وباطن ظهرها الخ ولا يجوز النظر الى الظهر والبطن وما تحت السرة من ذوات المحارم لانه لا ضرورة الى ذلك فان كان عليها ثياب ان كانت زينة يكتفى بها ما تحتها لم يسجد النظر اليها بها  
عورة والنظر الى العورة حرام وان كانت مخمئة جاز ذلك لانه يقع النظر على الثياب ودون العورة ويجوز المس من وراء الثياب لما بينا انه يحتاج الى ذلك ١٢ من كنه قوله بجهد الجهد والعم والفح  
الا جتهاد وعن القراء بالضم الطاقمة وبالفتح المشقة ١٢ مطول كنه قوله اي يجوز اي شعرا وصدرا وعصدا وشديبا وقد هما وساقهما ١٢ مختصر كنه قوله لما يقوله محمد بن مقاتل مستندا  
بقول ابن عباس رضى الله عنه من اراد ان يشترى جارية فليظن اليها الا موضع الميزر ١٢ زيلبي كنه قوله تزنيان وزناها باللفظ وقال البيهقي والآن بذلك عن عمر صحيحته كذا في تخريج الزيلبي ١٢ -  
كنه قوله والمستساعة اذ اعنى المولى بعض مملوكه متفق ذاك القدر ويسعى في بقيقه قيمته لولاه والمستساعي كالمكاتب اذ هو مالك يد الارقتة وهذا كنه عند ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة في كتاب التناق ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث العيان تزنيان وزناها النظر واليدان تزنيان وزناها البطش مسلع من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة به في حديث وفي المتفق من طريق ابن عباس  
عن ابي هريرة حديث لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذورا محرما منها مسلم من حديث ابي سعيد بلفظ فوق ثلاث وهو في البخاري بلفظ يومين واتفقا عليه من  
حديث ابن عمر بلفظ فوق ثلاث وفي رواية للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية لهما عن ابي هريرة مسيرة يوم وليلة وفي رواية لسعد مسيرة ليلة وفي لفظ يوم واخرجه ابو داود وابن  
حبان والحاكم بلفظ بريد وفي تقدم في كتاب الحج مستوفى حاشيا لا يدخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذي والنسائي من حديث عمر في اثناء حديث قال  
فيه الا لا يدخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من حديث جابر بن سمرة بلفظ لا يدخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما واخرج احمد  
من رواية عامر بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن  
ناكحا اذا محرم حاشيا كان عمر اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرية وقال اتق عنك الخمار ياد فارا تشبهين بالحرائر لعل احداه واخرج البيهقي من طريق نافع عن صفية بنت  
ابى سعيد قالت خرجت امرأة فتمترة متميلية فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية لفلان من بينه فادسل الى حفصة ما حصدك على ان تخمري هذه الامة وتجلبها حتى هممت  
ان اقم بها لا تشبهوا الامام بالمحصات قال البيهقي والآن بذلك عن عمر صحيحته وقد تقدم في شروط الصلوة

لا يباح لعدهم الضرورة وفي الاركاب وانزال اعتبر محمداً في الاصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد  
 الحاجة قال ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي كذا ذكر في المختصر واطلق ايضا  
 في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشائخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهي للضرورة  
 ولا يباح المس اذا اشتهي او كان اكبر ما به ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمشرط  
 عدم الشهوة قال واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ومعناه بلغت وهذا ما بينا ان الظهر والبطن  
 منها عورة وعن محمداً انها اذا كانت تشتهي وتجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد لوجود  
 الاشتهاء قال والخصي في النظر الى الاجنبية كالفعل لقول عائشة رضي الله عنها الخشاء مثله فلا  
 يبيح ما كان حرماً قبله ولا يباح في الجماع وكذا المحبوب لانه يسحق وينزل وكذا المنخت في الردى من  
 الرفع لانه فعل قاسق والحاصل انه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى  
 بالنص قال ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها وقال مالك  
 هو كالمحرمة وهو احد قول الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها  
 من غير استئذان ولنا انه فعل غير محرمة ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجبله والحاجة قاصرة

له قوله لعدم الضرورة يعني ان ال باخر في الامنة باعتبار الضرورة ولا ضرورة للاجنبي في حق الخلة والسفر بها ١٢ عن  
 بمنقطة وضرب ينفذ في ركبتها وينزل بها الاجنبي وفي ذات المحارم اعتبر مجرد الحاجة يعني يركبها وينزل بها مجرد حاجته ذات المحرم الى الركوب والنزول سواء كان في ركوب نفسها او تزولها فلهذا ولا غاية  
 البيان ٣٥ قوله الضرورة اي الضرورة التي لا يدفع لها يعني اذا خاف الهلاك على الامنة بان كانت في الغيا في فلولم يكن يركبها ينقطع عن القافة ويملك وانما المحارم ان تكون المرأة في البلدة  
 او القرية ولها حاجته ان تمشي الى المزرعة ١٣ كقوله ولم يفصل الخ اي لم يفصل في جواز المس من الامنة الاجنبية بما يجوز النظر اليه من الاستثناء وعدهم لانه قال في اصل الجامع الصغير محمد بن يعقوب  
 عن ابي حنيفة في الرجل يريد شراء جارية فلا بأس بان يمس ساقيها وهدرها وزراعتها وينظر الى ذلك كله كشوقه الى هبها لفظه فيقول على جواز مس من يريد الشراء بالاستثناء لان الالاق اللفظ يشتمل ذلك  
 وانما جاز مس هذه المواضع التي يحل النظر اليها لان الامنة تحتاج الى الخروج في النواجح والاخذ والا عطاء وتكليف التسيير تؤدي الى الخرج فمست الحاجة الى اباحته  
 النظر وكذلك يقع الحاجة الى المس وذلك غرض صحيح فعل المس ١٢ عن قوله لانه نوع استمتاع لان المس بشهوة جماع معني والحجرات حقيقة حرام وان اراد الشراء فذلك الجماع معني بخلاف  
 النظر بشهوة فانه ليس بجماع اصلا ١٢ عن قوله لم تعرض في ازار المراد بالازار البستر ما بين السرة والركبة ١٢ كاني ٣٥ قوله معناه بلغت لان الحيض رويت البلوغ فاراويه المردود كتابته ١٢  
 عن ٣٥ قوله والخصي الخ خصاه نزع خصيته تخصيصه خصاه على فعل والاختصاص في معناه خطأ وانما الخصي كما في حديث الشعبي على فعل فقياس وان لم يسمع والمفعول خصي على فعل والجمع خصيان ١٢ ك  
 ٣٥ قوله لقول عائشة رضي الله عنها قلت فرب ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصي الهائم مشقة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن شهر بن حوشب ان خصا مشقة ١٢ ان ٣٥ قوله الخشاء  
 الخ روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها كتبت اصحابنا بطريق الارسال وقوله فليح ما كان حرماً قبله من كلام عائشة رضي الله عنها كما يدل عليه تقرير الثقات في عامة المتعيرات ١٢ ان ٣٥ قوله ولانه فعل الخ ولان  
 الخصي في الاحكام مثل الشهادة والموارث كالفعل وقطع الالة منه لفظه عضو آخر ومعني القنينة لا يفوت بالخصا فانه قد يجامع فيل هو اشدا الناس جماعا لان كنهه لا تقتر ١٢ كفت ٣٥ قوله وينزل  
 ولهذا وجاءت امراته لولد يثبت نسبة منه فصار هو والفعل بمنزلة واحدة ١٢ عن ٣٥ قوله في الردى الخ قيد بالردى من الافعال وهو ان يكون غيره من نفسه احقر اذن المنخت الذي في الغضائرين  
 وفي لسانه تكسر باصل الخلفه ولا يشتمى النساء ولا يكون مجيبا في الردى من الافعال فانه قد يخص بعض مشائخنا في ترك شتمه مع النساء استدلال بقوله تعالى اوتانا بعين غير اولي الاربع من الرجال قبلي هو  
 المنخت الذي لا يشتمى النساء وقيل هو المحبوب الذي جفت اذ قبل المراد من الاله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء انما هيته لطنه وفي هذا كلام البصا فانه اذا كان شابا ينجح عن النساء وانما ذلك اذا كان  
 شيخا كبيرا فقامت شهوته في شخص في ذلك ١٢ ان ٣٥ قوله بحكم كتاب الله المنزل فيه وهو قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من البصار هم الخ قال شمس الائمة ان قوله تعالى والنابيع الخ من  
 المشتابه وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من البصار هم الخ فاجعل ان ان تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه لا يبجل له ان ينظر اليها ١٢ ك ٣٥ قوله مستثنى بالنص  
 وهو قوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا ولم يعرفوا العورة ولا يعيزون بينها وبين غير ما ٣٥ قوله هو كالمحرمة بل هو محرمة لانها لا يجوز ان تبرز وجهها لانه ان حرمة النكاح  
 بينها منقطة فصارت كالزوجة بالغيرة واخذت زوجة ولهذا لا يجوز ان يمسها ولو كان محرما جاز ١٢ زيلبي ٣٥ قوله لقوله تعالى الخ وذلك لان كلمة ما عامته تتناول الذكر والاناث بجمل لمن ابداه مواضع زينتهن  
 الى بما يكن ١٢ عن ٣٥ قوله ولان الحاجة الخ اي المولاة قد تحتاج الى خدمة العبد ويؤيد بطلانها استئذان وهي كاشفة شتمها وقد فلولم يظلم لادى الى الخرج ١٢ عن -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة الخشاء مثله لها عدة عنها ولكن ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصاه البهائم مثله ثم تبى ولا مردهم فليغيرن خلق الله واخرجه عبد الرزاق عن  
 مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب قال الخشاء مثله قوله قال سعيد والحسن لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور لها اجدة بهذا اللفظ لكن ذكر ابن ابي شيبة عن رواية  
 طارق عن سعيد بن المسيب لا تغرنكم الالية الاما ملكت ايمانكم انما عني بها الاماء ولم يعن به العبيد وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان  
 يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها

لانه يعمل خارج البيت والمعاد بالنص الاماء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها  
 في الاذنان دون الذكور قال ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها لانه عليه  
 السلام نهى عن العزل عن المحرمة الا باذنها وقال لمولى امه اعزل عنها ان شئت ولا ان الوطى حق المحرمة  
 قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا اتخير في الحب والعنة ولا حق للامة في الوطى فلهذا لا يتقص حق  
 المحرمة بغير اذنها ويستبد به المولى ولو كانت تحت امه غيره فقد ذكرناها في النكاح فصل في الاستبراء  
 والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا او طاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى  
 يستبرئن بحيضة افاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك و  
 اليد لانه هو الموجود في مورد النص وهذا ان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة  
 عن الاختلاط والانساب وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بهاء محترم وهو ان  
 قوله والمراد بالنص الخ والمراد من قوله تعالى او نسا من الحر الممسلمات لانه ليس بلوغه ان تجوز بين يدي مشركه او كذا بيته كذا عن ابن عباس رضي الله عنه والظاهر ان معنى نسا من في صحبتهن  
 من الحر ونساء كلهن سواء في نظر بعضهن الى بعض ١٢ كقوله قال سعيد بن المسيب وكذا في الكشاف وفي النهاية يطلق اسم السبيد ولم يقيد بالنسبة الى امه ليعص تناوله للسبيد بن ابي سعيد  
 ابن المسيب وسعيد بن جبيرة صاحب العناية والكفاية وتغيب صاحب غايته البيان بان يلزم ح ان يكون للمشرك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد قول ان المراد بالتناول في قولهم تناول على سبيل  
 البدل وهو جائز في المشترك انما المنوع فيه عند تناول تناول على سبيل الشؤل والعموم كما هو مصرح في الاصول مولانا محمد عبد الحليم نور الله عليه قوله لا تغرنكم غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم آية الاماكت اي انكم انما غن بالاماء ولم يعم به العبيد وحدث عبد الله بن الحسن انه ذكره ان يدخل المملوك على مولاه بغير اذنها ١٣ است قوله في  
 الحب المحبوب هو الذي استعمل ذكره وخصيائه من الحب وهو القطع كذا في النهاية ١٤ قوله والعنة العنين فيمن من عن اذا عرض فان ذكره يستبرئ فيمن يمينا شمالا ولا يقصد المال في منها والفقهاء يذكرون في مصدره  
 العنة ولم يوجد ذلك في كتب اللغة والعين هو الذي لا يعمل الى النساء مع قيام الكفر وان كان يعمل الى الشيب دون الابكار والى بعض النساء دون البعض ١٥ قوله فذكرنا بان النكاح  
 وهو قوله اذا تزوج امره فالاذن في العزل الى المولى عند اليه صفة من وعن ابي يوسف ومحمد بن الاذن البيهاري ١٦ كقوله فصل في الاستبراء الخ الوطى المقيد بغير الوطى يطلق نفسه فاخره يتعلق بالوطى المقيد وهو الاستبراء  
 بما يتعلق بالوطى المطلق ١٧ است قوله من اشتري الخ في الطلاق هذه المسئلة نظر فان من اشتري جاريتا كانت تحت فكا حواك كانت تحت نكاح غيره ولكن طلقها تزوجها بعد ان اشتراها ذلك المشتري  
 وقبضها او كانت معتدة الغير فانقضت عدتها بعد ان اشتراها وقبضها لم يلزم الاستبراء في شيء من هذه الصور كما مر حوايه ١٨ نتائج الافكار في كشف الرغبات والاسرار ١٩ قوله في سبايا الخ السبايا جمع سبيته وهي  
 جارية نسبي او طاس اسم موضع على ثلث مراحل من مكة ورسول صلى الله عليه وسلم غزوة مشهورة بروي غزوة حنين ٢٠ قوله الحبالى الخ الحبالى جمع حبال وهي التي لا عمل لها على خلاف القياس لان ذوارج  
 بالحبالى وهي جمع حبل وليست بجزء من سبيلها او جارية يطلب براءة رحمتها من الحمل بحيضة او اتمام مقاما ٢١ قوله افاد وجوب الخ لان النبي عن الوطى مع الملك وهو المطلق الحاضر بدل  
 على وجوب الاستبراء لانه لا يجب لما منع المالك عن استيفاء ثمنه والنفي بلغ عن النبي ٢٢ كقوله وهو استحداث الخ لا يقال الوجه كونها سبيته لانه اضافة ولا يدخلها في العنة لانه لا يعتبر ذلك  
 انسداد القياس وان مقتوح بالنصوص فلم يبق منها الا كونها مملوكة رقبته ويدل على ذلك في الكتاب ٢٣ نتائج الشريعة ٢٤ قوله لانه هو الموجود الخ يعني ان الموجود في مورد النص وهو قوله الا لا توطأ الحبالى  
 ليس الا استحداث الملك واليد فيكون هو السبب ولما منع الشرع عن الوطى مع الملك لا يجوز ان يكون له حكمه موجب لان الحكمه معتبة والعلمتها بقية ٢٥ كقوله  
 قوله صيانة الخ اورده عليه صاحب الاصلاح والايضا حيث قال يرد عليه انهم يذكرون العلق الولد من باين لعدم امكان الاحتياط بينهما انتهى اقول ليس بهذا الشيء اذ ليس المراد بالاختلاط المذكور في قولهم صيانة  
 الخ الاحتياط الحقيقي بل المراد بالاختلاط الحكمي وهو ان لا يتبين الولد من امه المعلق يرشد اليه قول المصنف والانساب من الاستنباه ويقص عنه قول الكافي في تحليل الاختلاط اذ لو وطئها قبل التبعث براءة رحمتها فلا  
 يدري ان الولد منه ومن غيره والذي يكرهه هو اختلاط المائتين اختلاطاً حقيقياً ٢٦ است قوله بما عظمه انما يقيد بما عظمه وان كان الحكم في غير الموم كذا فان الجارية اذا كانت حاملا من الزنا لا يجلى وطئها  
 لانه اخراج الكلام مخرج اوضاع الشرع لان وضع الشرع ان لا يكون الا في الحمل ٢٧ نتائج ٢٨ قوله وهو الخ احترام بان يكون الولد ثابت النسب على حذف الجار من كلمة ان كما هو القياس على ما عرفت في علم  
 النحو وكون الولد ثابت النسب انما يتحقق بان يكون الامه من قبل في ملك الغير كما هو بينا ٢٩ است

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن المحرمة الا باذنها وقال لمولى امه اعزل عنها ان شئت قلت هما حديثان الاول اخرجه ابن ماجه واحمد و  
 الدارقطني من رواية ابي هريرة عن عمر بن الخطاب الى قوله باذنها قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمرو بن مسعود عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب قال  
 جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لجارية اطوت عليها وانا اكون ان تحمل قال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتها ما قدر لها  
 العلة حديث الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة قاله في سبايا او طاس البوداؤد من حديث ابي سعيد بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذلك حمل حتى  
 تحيض حيضته ومعها الحاكم ودودي ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داؤد بن ابي هند قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستران لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في  
 اولادهم فان الماريزيد في الولد اهو شئ قاله برائه ام رواه فقال الشعبي نعمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم او طاس ان توطأ حامل حتى تضع او حامل حتى تستبرأ فخرج عبد الرزاق  
 الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى فوجه آخر عن الشعبي وفي الباب عن ربيعة بن ثابت رفته لا يحل لامرئ ان يوطئ امرأة من النبي حتى تستبرأ منها الحديث  
 اخرجه البوداؤد اخرجه من وجه اخر زاد حتى يستبرأ بحيضة ومعها ابن حبان وعن علي قال نعمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع والحامل حتى تستبرأ  
 بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني



يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقية ارادة الوطي والمشتري هو  
الذي يريد اذ لا يريده دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر مبطن فيدرا الحكم على دليلها وهو التمكن من  
الوطي والتمكن انما يثبت بالملك واليد فان تصب سبباً او ادير الحكم عليه تيسيراً فكان السبب استحداث  
ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع  
والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك ومن لا يحمل  
له وطبها وكذا اذا كانت المشتراة بكر الموطأ لتحقق السبب وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لبطونها  
فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل وكذا لا يجتزأ بالحیضة التي اشتراها في اثباتها ولا بالحیضة التي  
حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض  
خلاف الابن يوسف لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل  
قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان  
يشتريها شراء صحيحاً لباقلنا ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب قد تم الان  
والحكم يضاف الى تمام العلة ويجتزأ بالحیضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة بان  
كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك  
واليد اذ هو مقتض للحل والحرمه لما منع كبا في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقة او  
رذت المغصوبة او الما جرة او فكت المهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب  
متعين فادير الحكم عليه وجوداً وعلماً ولها نظراً كثيرة كتبتها في كفاية المنتهى واذ ثبت وجوب الاستبراء  
وحرم الوطي حرم الداعي لا فضاؤها اليه او لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحمل ودعوة  
البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الداعي فيها لانه لا يتحمل الوقوع في غير الملك ولانه زمان نفرة

له قوله كان السبب اي العلة لصدق تعريفها عليه وهي الباعث للشارح على الحكم كحكمة واستحداث  
الملك كذلك اعظمي قوله والخلع والكتابة يعني اذا خالف امرته على جارية او كاتب عبده على جارية لا يحمل للزوج والمولى وطى الجارية قبل الاستبراء ١٢ عن قوله وغير ذلك كما اذا تصدق على  
الفقير كجارية يجب الاستبراء على الفقير وكذا اذا اجره على جارية الى سنة لا يحمل وطى الموصى قبل الاستبراء ١٢ عن  
قوله من مال الصبي الخ يعني اذا باع اب الصبي او وصيه جارية الصبي يجب على المشتري الاستبراء وكذا اذا اشتري جارية من مولاها يجب الاستبراء ولا يحمل الوطي قبله ١٢ عن قوله  
ومن لا يحمل الخ بان كانت الجارية اخت البائع او كان البائع وطى امها او وطنها ابوه او ابنه ١٢ له قوله عند توهم الشغل فان قلت كيف يفرض توهم الشغل في الشتره من مال الصبي ومن المرأة في الشتره ابكر قلت يستعمل  
ان يكون جارية الصبي او المرأة موطوءة يشبهه فيثبت النسب من الوطي فيثبت توهم الشغل واما ابكر فلان الرجل قد يجامعها فيسبق الما فيقبل مع بقاها البكارة فيثبت توهم الشغل ايضا بهذا الطريق ١٢ عن  
قوله خلافه لا يي يوسف فان حذو مجتزأ بتلك الحيضة للقبول بغيره الرحم كما لو طلقها قبل الرد فلو كان لا يجب العدة لذلك ١٢ له قوله ولا بالحاصل الخ لان العلة لم توجد في الملك واليد وحكم الشئ لا يسبق  
عليه فكان الاستبراء الحاصل قبل السبب كان لم يكن ١٢ عن قوله لما قلنا اشارة الى قوله لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب ١٢ عن قوله لان السبب الخ اي لان السبب  
لحل الوطي وهو ملك الرقبة فتم الا ان اي بعد ملك جميع رقبتها وملك بعض الرقبة بمنزلة بعض العلة وثبت الحكم عند كمال العلة ١٢ كلف قوله ويجتزأ الخ قال الكرخي في مختصره واذ اشتري الرجل امرته مجوسية  
او كانت مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرأ ثم حاضت المكاتبة في حال كتابتها او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء الى حينها لفظ الكرخي في ذلك لان الحيضة وجدت بعد سبب الاستبراء  
وحرمته الوطي لا يمنع من الامتناع وبالحیضة عن الاستبراء لمن اشتري جارية محرمة في حال اعراسها ١٢ عن قوله الالبقة يعني البقت في دار الاسلام ثم رجعت الى مولاها فان البقت الى  
دار الحرب ثم عادت اليه بوجوه من الوجوه فكذلك عند اني حفيضة لا تنهم لا يملكها فلم يحرمها الملك وعند ما يجب عليها الاستبراء لانهم مملوكوا ١٢ ع ١٣ قوله لظن شتره الخ منها اذا كاتب امرته ثم عجزت  
وردت في الرق لا يزمره الاستبراء وكذلك اذا باعها على ابنها بالنجار لثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم البطل البيع في مدة النجيار ومنها لا يلزمه الاستبراء اذا اودعها ثم استبرأ بها ١٢ له قوله على اعتبار ظهور  
الحمل ودعوة البائع فصارت ام ولده فيظن ان الدواعي حصلت في ملك غيره ١٢ كلف

فلا يطلق في الدواعي لا يفيض الى الوطى والرغبة في المشتراة قبل الدخول اصدق الرغبات فتقضى اليه  
ولم يذكر الدواعي في المسبية وعن محمد انها لا تحرم لانها تحتل وقوعها في غير الملك لانه لو ظهر بها  
حبل لا تصح دعوة الحرب بخلاف المشتراة على ما بينا والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لبار وبناء فوات  
الشهر بالشهر لانه اقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة واذا حاضت في اثنا بطل الاستبراء بالاريا  
للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في العدة فان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين  
انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل يتبين بشهرين او ثلاثة وعن  
محمد اربعة اشهر وعشره شهران وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة او الامة في الوفاة وعن زفر سنان  
وهو رواية عن ابي حنيفة قال ولا بأس بالاحتياط لا سقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد  
ذكرنا الوجهين في الشفعة والماخوذ قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول  
محمد فيما اذ قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة  
ان يزوجه البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق  
الزوج لان عند وجود السبب وهو استحبات الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء  
وان حل بعد ذلك لان المعتبر وان وجود السبب كما اذا كانت معدة الغير قال ولا يقرب المظاهر ولا يمس  
ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر لانه لها حرم الوطى الى ان يكفر حرم الدواعي للافضاء اليه لان  
الاصل ان سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والاحرام وفي المنكحة اذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض  
فلا يحل للزوج الاول الوطى والدواعي قبل العدة فان فساد الوطى والدواعي

له قول اصدق الرغبات لتوفر رغبة فيها ما يحصل مقصوده منها ١٢ كفت له قوله ولم يذكر الخ واستشكل  
ذلك حيث تعدي الحكم من الاصل وهو المسبية الى الفرع وهو غير ما تبين من حرم الدواعي في غير المسبية ورواها ويمكن ان يسجد عن بيان التفسير هنا بطريق الدلالة ولا بعد ان يكون للاتي ولان حكمه ليس  
لم يكن للمنتهي به لعدم والدليل هنا ان حرم الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه لم يقل بها الشافعي واكثر الفقهاء فلما كان علنا في المسبية امر واحدا وهو الافضاء لم تعتبر ولما كان في غير امران الافضاء والوقوف  
في غير الملك تعاضدا فاعتبرت ١٣ ع ٣ قوله على ما بينا اشارة الى قوله او الاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحمل ودعوة البائع ١٢ نتائج الافكار -  
له قوله لما روي اشارة الى قول الامام ابو حنيفة حتى يضع حملهن ١٢ عن ٥ قوله كما في المعتدة اي كمال الشهر ليقوم مقام الحيض في حق المعتدة اذا كانت من زوات الاثني عشر له قوله  
كما في العدة اي اذا كانت عدتها بالاشهر فزات الدم في غلها لا يجب الاخذ بالحيض ١٢ يعني ٤ قوله فان ارتفع حيضها اي اشتهر بانها في اول الحيض لا يطأ حتى اذا تبين انها ليست بحامل جامع لان  
المقصود تعرف برادة الرحم وقد حصل معنى ذلك على ان الحمل لو كان نظره ١٢ ع ٤ قوله فان ارتفع اي من ابتاع جارية ممن تحيض فقبضها فان ارتفع حيضها لم يحمل يعلم انه با فان محمد روى عن ابي يوسف  
عن ابي حنيفة قال تركها اي لا يطأ حتى اخرج ١٢ مختصر طحاوي ٥ قوله حتى اذا تبين الخ فان الحمل اذا مضت مدة ظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها ونزول لبنها فان مضت المدة ولم يمين الحمل فالظاهر  
انما غير حامل فصار كما لو استبرأ بالحضنة فحل وطبها ١٢ عن ٦ قوله وقع عليها اي تمتع بها من قولهم وقع الطير على اللحم وتفسير الوطى بالجماع تفسير باحد انواع التمتع ١٢ اعظمي له قوله  
اربعة الخ فان اربعة اشهر وعشرا قصي ما يقع به الاستبراء بالشهور فاذا مضت ولم يظهر الحمل حل الوطى ووجه الرواية الاخرى عن ان هذا القدر يعتبر في الحرة فاما الامة فاقصى ما يعتبر استبراء ١٢ بالاشهر وشهران  
وخمسة ايام في عدة الوفاة فاذا مضت جاز الوطى ١٢ عن ٧ قوله شران وخمسة ايام وهذا هو القول المرجوح المبرور لانه متى صلحت لتعريف عن شغل تزوج بالناكح في الاما فان يصلح  
لتعريف عن شغل تزوج بملك ابيمن وهو روى اولى ١٢ كفت ٨ قوله سنان لانه اشترطه يقين الولد في البطن ١٢ كفت ٩ قوله وقد ذكرنا الوجوه اي وهي قول ابي يوسف وقول محمد يعني بسبيل  
الاشارة مما قال في الشفعة وهو ان يمنع عن وجوب الاستبراء ورفع ثبوتها فلا يلزم الاحتياط في الاستبراء عند ابي يوسف ووجه قول محمد ان الاستبراء انما يجب صيانة للامام المحترمة عن الاحتياط وصيانة  
الانسان عن الاشتهاء فلو جاز الاحتياط في الاستبراء يلزم الاحتياط والاشتباه فيكون ١٢ عن ١٠ قوله ممن يوثق به لانه اذا لم يوثق به رجلا لا يطلقها فلا يحصل المقصود وفي فتاوى قاضي خان واذا اشترى جارية  
واراد ان يزوجه قبل القبض وخاف ان يزوجه من غيره او اجنبى رجلا لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجه على ان يكون امرأه يطلقها متى شاء ١٢ كفت ١١ قوله ثم يطلق الزوج يعني بعد القبض لانه ان  
طلقها قبل القبض كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فان قبضها او قبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشترى اياها في هذه الحالة وليس في نكاح ولا عدة  
فيلزم الاستبراء ١٢ كفت ١٢ قوله كما اذا كانت الخ يعني اذا اشترى امة معتدة وقبضها وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستبراء لان عدتها مستحقات الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا للمشتري فلما لم يجب  
الاستبراء وقت استحقات الملك لم يجب بوجه عدم تجرد السبب ١٢ نهاية له قوله المظاهر الخ هذه المسألة ليست من مسائل الاستبراء لكنها مذكورة في الجامع الصغير لا تستر اذا فان الكلام لما السابق في  
الاستبراء الى حرمه الدواعي وفي هذه المسألة لم يذكرها ويحتمل ان يقال صدر الفصل بالاستبراء وغيره ونه من غيره ١٢ ع ١٣ قوله حرام لانه لو كان السبب حلالا كان السبب ايضا حلالا لان المقصود من  
مشروعية السبب هو المسبية كما في الاعتكاف لما حرم الوطى حرم الدواعي ايضا والاحرام لما حرم الوطى حرم الدواعي في الكوفة اذا وطئت بشبهة حرم وطبها قبل انقضائها العدة فكذلك حرم الدواعي ١٢ عن

والصوم لان الحيض يبتدئ بشرعها والصوم يمتد شهرا فرضا والثر العبر نفلد ففى المنع عنها بعض الحرج ولا  
 كذلك ما عددناها لقصور مدادها وقد صح ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويصاح نساءه وهن  
نصف ١٢ بارها زور وكذا ١٢ من  
المدة بالعلم ١٢  
ارواه الاثر اربعة عن عائشة ١٢  
بها حديث ١٢  
بها حديث ١٢

**حيض قال** ومن له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يسها بشهوة ولا  
اي محمد بن الجاهع الصغير ١٢  
قيده بذلك لان اذا لم تكن بشهوة لا يكون معتبرا ١٢

ينظر الى فرجها بشهوة حتى يبلك فرب الاخرى غيره بملك او نكح او يعقبا واصل هذا ان الجمع بين الاختين المملكتين  
عقد ١٢  
اخرى ١٢

لا يجوز وطيا لطلاق قوله تعالى وان تجعوا بين الاختين ولا يعارض بقوله تعالى او ما ملكت ايما نكح لان الترجيح  
من القبله او اللبس وغيرها ١٢

للحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لطلاق النص ولان الدواعي الى الوطى بمنزلة الوطى في التحريم على  
 ما مهدناه من قبل فاذا قبلها فكانت وطيبها ولو وطبها ليس له ان يجامع احدهما ولا ان ياتي بالدواعي فيها فكذا  
اشارة الى قولان الاصل ان سبب الحرام ١٢  
لان قريبا جازما فنزل منزلة وطبها ١٢  
لان ليس جازما بينا في الحكم الراد بالنص وهو قضاء الشهوة ١٢

اذا قبلها وكذا اذا سها بشهوة او نظرا الى فرجها بشهوة لما بينا الا ان يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكح او  
من الرواى الى الوطى بمنزلة الوطى ١٢

يعقبا لانه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامع وقوله بملك اراد به ملك يمين فينتظم التمليك بسا اثاره  
اخرى ١٢

بيعا وغيره وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل لان الوطى يحرم به وكذا اعتاق البعض من احدهما كاعتاق  
المالك ١٢  
بعض ١٢  
اي ان يجعل وطى الاخرى ١٢  
وان كان العتق يتجزى عن ابى حنيفة ١٢

كلها وكذا الكتابة كالاتاق في هذا لثبوت حرمة الوطى بذلك كله وبرهن احدهما واجارتهما وتديدهما وتحل  
كثرة كذا اذلة ١٢  
اي ان يجعل وطى الاخرى ١٢  
المولى ١٢

الاخرى لانها لا يخرج بها عن ملكه وقوله ونكح اراد به النكاح الصحيح اما اذا زوج احدهما نكاحا فاسدا الا يباح  
اي بهذه الافعال ١٢

له وطى الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم ولو وطى  
اي في النكاح الفاسد ١٢  
اي الدخول بوجوب العدة والعدة اثره في التحريم كالنكاح الصحيح فاذا دخل الزوج نكاحا ما سدل له وطى الاخرى ١٢

احدهما حل له وطى الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعاً بوطى الاخرى لا بوطى الموطوءة وكل امرأتين  
اي بوطى ١٢

لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الاختين قال ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا  
اي محمد بن الجاهع الصغير ١٢  
بعض بعض اذا خرجت لتقبل يدها لانه لا يتزوج على يده الا بغيره ١٢

منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله وبأس بالتقبيل و  
في شرح الآثار ١٢  
بلا جود ١٢  
تحفة طحاوي

اي قوله يبتدئ بشرعها اي قريبا من شرط عمر باه بشهوة ايام كل شهر فكان قريبا من ثلثة عشر  
 يوما وي نصف الشهر ١٢  
 قوله وايضا جرح اقرحه الاثر الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدنا ان اذا كانت حائضا ان تتزوجه ايضا جمعها ١٢

صار كأنه يقبلها الا لانها لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل ويطلب ايها شاء سواء كان اشترهما معا او اشترهما على التتابع ان قبل واحدة منهما فله ان يطأ المقبله دون الاخرى وان لم يكن التقبيل بشهوة  
 يحمل قوله تعالى وان يجعوا على النكاح وقوله تعالى او ما ملكت ايما نكح على ملك اليمين فقلت المعنى الذي يحرم الجمع بين الاختين نكاحا واجدهما وهو قطع الرحم فيثبت الحكم بهما ايضا لان قوله او ما ملكت ايما نكح  
 مخصوص اجماعا فان امره واختره من الرضا والامنة المحوسنة حرام فلا يباح له ان يمس بمحرم بل يمس به وهو المحرم بجمع ١٢ اناج الشريفة  
 وطيا فقال حملتها آية اي قوله تعالى او ما ملكت ايما نكح وحرمتها آية اي قوله تعالى وان يجعوا بين الاختين فان تحريم اولي ١٢ كلف  
 كذا اي يكون اعتاق البعض من احدهما كاعتاق الكل فيصير المقصود من كلته كذا سها هو التشبيه بما قبله كما كان المقصود من كلته كذا في قوله وكذا اعتاق البعض من احدهما كما غنق كلها هو التشبيه ايضا بما قبله فكانت  
 قال وايضا الكتابة كالاتاق في هذا لثبوت حرمة الوطى بذلك كله ١٢ انت  
 وكذا الكتابة ان يمكن توجيه عبارة المصنف بما يرد في كتابه كذا هو ان مراد المصنف  
 عن ملك المولى حتى لا يلزم استبراء جديد بعد الجوز ولم يسل فرجها لغيره فكان ينبغي ان لا يجعل له وطى الاخرى ولكن قال ملك المولى يزول بالكتابة ولذا يلزمه العقر بوطيها فكان وطبها ايما ياتي غير ملكه حتى لا ينفك عن  
 عقوبة او غرامة وقد سقطت العقوبة فيجب الزامه فيجعل زوال ملك الحمل عنها بالكتابة كزواله بتزويجها فيحمل له ان يطأ الاخرى ١٢  
 لانه لا يثبت بها حرمة الوطى فان مجرد عدم فرجها عن ملكه لا يقتضي ان لا يتحل له الاخرى لانها لا تتحل له الاخرى لانها لا تتحل له الاخرى وانما يقال ملك الوطى وانما يقال ملك اليمين او ملك النكاح ١٢ اناج الشريفة  
 فعله بعض المتأخرين لتسلف لا يخفى اذا لم تعمل في اللذة والفرح بل لا يقتضي ان لا يتحل له الاخرى لانها لا تتحل له الاخرى وانما يقال ملك الوطى وانما يقال ملك اليمين او ملك النكاح ١٢ اناج الشريفة  
 ارج كل شخصين بوطي احدكما ذكر او الاخرى ايها جاز النكاح بينهما جاز الجمع بينهما اذا كانتا اثنتين وان كان لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما اذا كانتا اثنتين ١٢ شرح الطحاوي  
 الاختين وبها ان كانا احدكما غير الاخرى او كانتا لا يجوز الجمع بينهما بالحدوث المشهور بمنزلة الجمع بين الاختين في قضاء الشهوة فانما قبلها ولسها او نظرا الى فرجها بشهوة لا يجوز له وطى واحدة منها حتى يحرم  
 فرج الاخرى عليه بوجه من الوجوه ١٢

المعائقة لما روى ان النبي عليه السلام عانق جعفر ارضى الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه  
 وله ما روى ان النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي التقبيل وهي الكامعة وعن المكامعة وهي التقبيل وما رواه حمول  
 على ما قبل التحريم ثم قالوا الخلاف في المعائقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص اوجبة فلا بأس بها بالاجماع  
 وهو الصحيح قال ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك  
 يده تناثرت ذنوبه فصل في البيع قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز  
 يداه تناثرت ذنوبه فصل في البيع قال ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز

له قوله وقبل بين عينيه وذلك يوم فتح خيبر وقال لا ادرى بماذا امرت فخير ام يقدم جعفر وعانق زيد بن عاصم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك في الكافي كان الاعراب  
 يقولون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة قوله من اني قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي رجبان صاحب النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمشي بين كاهنات المرأة المراهة ليس بينهما شيء وعن مكامة  
 او مكامة الرجل الرجل ليس بينهما شيء انتهى قال ابو عبيدة والمكامة ان يلتمس الرجل فاد صاحبه ما يؤخذ من كاهنات المراهة ليس بينهما شيء ان يشد فاه اذا صاح والمكامة ان يصاح الرجل صاحبته في ثوب واحد ولذا كانت تسمى لزوجة  
 المرأة كعب انتهى ١٢ سنة قوله وهي المعائقة تفسير المكامة بالمعائقة فبه نظر لانه قال في ديوان الادب وغيره كاهنات المراهة قبلما وقال في العائق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المكامة والمكامة  
 اي من ملاعبة الرجل الرجل ومضا جتر اياه لا يستتر بينهما ١٢ سنة قوله ثم قالوا الشيخ ابو منصور وفي الاحاديث فقيل المكروه من المعائقة ما كان على وجه الشهوة وغيره المصنف بقوله في ازار واحد  
 فانه سبب يفضي اليها فاما الوجيه والكرامة اذا كان عليه قميص اوجبة فلا بأس به ١٣ سنة قوله من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه فصل في البيع اقر ببيع عن فعل الاكل والشرب والتمس والوطي لان اثر تلك الافعال متصل بسدر  
 الانسان وهذا لان ما كان اثره انما لا كان احق بالتفكير ١٣ سنة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن  
 ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فلما  
 قبل جبهته وقال فذ كوخوه واخرجه عن الشعبى مرسل ليس فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن جابر واخرجه مرسل ايضا ابوداؤد ابن ابي شيبة والطبراني بلطف من  
 الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر اقا الترمذ وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبى فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط  
 والصغير من طريق عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحووه وفي الباب عن عائشة عند ابن عدى والدارقطني  
 والبيهقي والشعبى وعن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذ كوخوه البزار والبيهقي في الشعب وروى الترمذي من حديث عائشة قالت  
 قدم زيد بن حارثة المدينة ففرع الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رايت به عريانا لا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله وقال حسن قريب  
 واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه مطولا وفيه قصة ام قرة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النعمان انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاقى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو ما كرمه ايضا جعفر بن وهب حياض اما الاول فتمتق عليه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو ما كرمه  
 ويما شروه وهو ما كرمه في نطفة رمضان وسلمه عن حفصة نحووه ولهما عن ابي سلمة نحووه ولا في داؤد واحمد من وجه اخر عنها كان يقبلها وهو ما كرمه ويص لسانها واما الثاني  
 فتمتق عليه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يماحدا اذا كانت حائضا ان تترجم ايضا جعفرها وفي لفظ ثعلبها شوهها وللخار عن ام سلمة بينها انا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مضطجة في الخبيلة حفنت فاسللت فاذن ثياب حياضتي فقال صلى الله عليه وسلم انفسك قلت نعم فدعا في فاضطجت معه في الخبيلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامة وهي المعائقة وعن المكامة وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجه عنه من حديث يحيى بن ايوب عن عياش بن عياش  
 عن ابي الحصين عن ابي عامر الجرجاني عن ابي رجبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامة او مكامة المرأة المراهة ليس بينهما شيء وعن مكامة او مكامة الرجل  
 ليس بينهما شيء واخرجه ابوداؤد والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثناء حديث اوله نهى عن عشرة اشياء واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش  
 دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامة او المكامة وفي الباب عن ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ من كاهنات المراهة ليس بينهما شيء وعن مكامة او مكامة الرجل  
 اياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرج الترمذي والبيهقي ويارضه ما وقع في حديث الالف عن عائشة فقال ابو بكر لعائشة قومي فقيل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وروى الاربعة الاثنى عشر من حديث ابن عمر انه كان في مشربة قال فدونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا بيده وروى الاربعة الاثنى عشر من حديث عائشة  
 كانت اي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه الحديث وروى الاربعة الاثنا عشر عن صفوان ابن عسال ان قوما من  
 اليهود قبلوا النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه وروى ابوداؤد البخاري في الادب المفرد من حديث الزارع بن عامر قال فقبلنا نبيا من روادنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه  
 وسلم ورجليه وروى الاربعة الاثنى عشر من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه قبله ثم بكى حتى رايت  
 دمعه تسيل على وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابوداؤد من حديث اسيد بن حضير في قصة فروع النبي صلى الله عليه وسلم عن يعقوب بن يعقوب حنظله وجعل يقبل كشمه وروى الحاكم من  
 طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة قال فاذن له فقبل راسه ورجليه واخرجه البزار قلت وجم ابن المقرئ جزء في تقبيل اليد فيه احاديث واثنا عشر احاديث  
 من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب من حديث حذيفة دفعه ان المؤمن اذا التقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فضاخه  
 تناثرت خطاياهما كما يتناثر ذوق الشجر والبيهقي في الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي وقال لا يلقى مسلم مسلما فيرهب  
 به ولا يخذ بيده الا تناثر الذنوب بينهما كما يتناثر ذوق الشجر واخرج ابوداؤد والترمذي وابن ماجه واحمد من وجه اخر عن البراء بلطف ما من مسلمين يلقيان فيصافحان الاغفر لهما  
 قبل ان يتفرقا ولا في داؤد عن ابي ذر لما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم الاصافحني الحديث وفيه انه اعتنقه مرة وللترمذي عن ابن مسعود دفعه من تمام النخبة الاخذ باليد واساندة  
 ضعيف وله من حديث ابي امامة دفعه من تمام عيادة المريض ... ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام النخبة المصافحة وفي الباب في الصحيحين في حديث  
 كعب بن مالك الطويل فقام الى ابوطيحة يهرول حتى صافحني وهناني وللبخاري عن قتادة قلت لانس الكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال نعم

بيع السرقين ايضا لانه نجس العين فشابه العذرة و جلد الميتة قبل الذباغ ولنا انه منتفع به لانه يلقى في الاراضي لا يستكثر الربيع فكان مالاً والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه ينتفع بها مخلوطاً ويجوز بيع المخلوط هو البروي عن محمد وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة

زيت خالطته النجاسة قال ومن علم بجارية انها لرجل فزأى اخبر ببيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازعه له وقول الواحد في المعاملات مقبول على اي وصف

كان لنا مؤمن قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها على لما قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر اياه انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للمحاجة على ما مروا ان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يسعه ان يتعرض بشئ من ذلك لان اكبر الراي يقام مقام اليقين وكذا اذا لم يعلم انها لفلان

ولكن اخبره صاحب اليد انها لفلان وانه وكله ببيعها واشتراها منه والمخبر ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الراي لان اخباره حجة في حقه وان لم يخبره صاحب اليد بشئ فان كان عرفها للدول لم يشتريها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان يد الاول دليل ملكه وان كان لا يعرف ذلك له ان يشتريها وان كان ذوا اليد فاسق لان يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل ولم يعارضه معارض ولا معتبر

باكبر الراي عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فيحتمل ان يستحب له ان يتزكك ومع ذلك لو اشتراها يرجح ان يكون في سعة من ذلك لاعتماد الدليل الشرعي وان كان الذي اتاه بها عبداً او امه لم يقبلها ولم يشتريها حتى يسأل لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيها لغيره فان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الراي وان لم يكن له رأى لم يشتريها لقيام الحاجر فلا بد من دليل قال ولوان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها وطلقها ثلثاً وكان غير ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر اياها انه حق يعني بعد التحري

له قوله فكان مالان المال ما يتولى اي يدبر الوقت الحاجة وقد يتولى المسلمون السرقين وانتفاعهم من غير تكبير من احد من السلف ١٢ عن ثمة قوله ويجوز بيع المخلوط لان المخلوط مال عندنا يجوز بيعه ونجاسته العين تمنع الاكل ولا تمنع الانتفاع في بيعه ذلك لوجود الانتفاع ١٢ عن ثمة قوله بمنزلة زيت الخ يعني ان الزيت المخلوط بالنجاسة يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به بالاستصباح اتفاقاً فكذلك العذرة المخلوطة بالزيت الغائب يجوز بيعها قياساً عليه والجامع كونها منتفعة بالان الناس ينتفعون بها ١٢ عن ثمة قوله لما مر من قبل يعني في فصل الاكل والشرب في قوله من ارسل اجير له محوسباً وهذا لان خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة وفعل المخرج ١٢ عن ثمة قوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه اخبر بخبر صحيح لا منازعه له ١٢ عن ثمة قوله اذا كان ثقة انظر الخ مراد المصنف بقوله اذا كان ثقة اذا كان عدلاً وقوله اذا كان غير ثقة اذا كان غير عدل وتعليل بقوله لان عدالة المخبر في المعاملات الخ دليل واضح على كون مراده بغير الثقة غير العدل بل بالثقة العدل لا تناقض بين ذلك وبين قوله على اي وصف كان اصلاً فان استفاد من قوله على اي وصف كان عموم الاوصاف لا عموم الجزئيات وقد شبه بقوله وان كان اكبر راها لانه كاذب الخ على عدم دخول بعض جزئيات غير الثقتين في الحكم السابق ولا ضمير فيه فان كلامه سهناً تفصيلاً لما اجمعه في ما قبل ولا بعد في ان يفيد التفصيل ما لا يفيد الاجمال ١٢ انت ثمة قوله على ما مر اشارة الى ما قال في فصل الاكل والشرب ان قول الواحد قبل في المعاملات وفعل المخرج ١٢ عن ثمة قوله وكذا اذا لم يعلم الخ يعني هذا الذي قلنا فيما انزلنا في الجارية في يد فلان فعملنا ثمة لانه في يد غيره يبيعها وقال وكلني الخ وكذا اذا لم يعلم الخ ١٢ غاية البيان ثمة قوله في حق اي في حق نفسه في بيعه وهو قوله ليس ل ولكن لفلان ولكن غير حتمية في حق غيره فيما يبيع المير وهو قوله وكلني او اشترت من فلان بغير حتمية واكبر الراي ١٢ مل

ثمة قوله في حق الفاسق والعدل اي في حق الناس كافة لان اليد دليل الملك شرعاً والفاسق والعدل في هذا سواء حتى اذا تنازع غيره فالقول له وسجل لمن رآه في يده ان يشهد له بالملك ١٢ ك الله قوله لا يملك مثل ذلك كعدة مثلاً في يد فقير لا يملك شيئاً او لا يفي في ثوبه بل يملك في يده من يملك لذلك فينبغي كل واحد ان يصدق لذلك العين فكان الشبهة عن شره افضل ١٢ ك الله قوله وان كان الذي اتاه الخ اي اذا اتى بملءه جارية فلو ابيع الجارية فلو اشتري حتى يسأل الخ ١٢ عن ثمة قوله اكبر الراي فان كان اكبر راها من صادق صدقه وان كان اكبر راها من كاذب لم يعرض بشئ من ذلك ١٢ عن ثمة قوله لم يشتريها اي لم يعرض بشئ منه لوجود المنع للملك وهو الرق حاصر عن النقص اي مانع عنه فخالص لوجوده دليل لم يعرض بغير اليد ١٢ عن ثمة قوله ولوان امرأة الخ هذه المسئلة مع ما بعد ما في قوله واذا باع المسلم غرام من مسائل كتاب الاستحسان ذكرنا بهننا في بعض مسائل الجاهل الصغير ١٢ عن

له قوله فكان مالان المال ما يتولى اي يدبر الوقت الحاجة وقد يتولى المسلمون السرقين وانتفاعهم من غير تكبير من احد من السلف ١٢ عن ثمة قوله ويجوز بيع المخلوط لان المخلوط مال عندنا يجوز بيعه ونجاسته العين تمنع الاكل ولا تمنع الانتفاع في بيعه ذلك لوجود الانتفاع ١٢ عن ثمة قوله بمنزلة زيت الخ يعني ان الزيت المخلوط بالنجاسة يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به بالاستصباح اتفاقاً فكذلك العذرة المخلوطة بالزيت الغائب يجوز بيعها قياساً عليه والجامع كونها منتفعة بالان الناس ينتفعون بها ١٢ عن ثمة قوله لما مر من قبل يعني في فصل الاكل والشرب في قوله من ارسل اجير له محوسباً وهذا لان خبر الواحد في المعاملات مقبول من غير شرط العدالة وفعل المخرج ١٢ عن ثمة قوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه اخبر بخبر صحيح لا منازعه له ١٢ عن ثمة قوله اذا كان ثقة انظر الخ مراد المصنف بقوله اذا كان ثقة اذا كان عدلاً وقوله اذا كان غير ثقة اذا كان غير عدل وتعليل بقوله لان عدالة المخبر في المعاملات الخ دليل واضح على كون مراده بغير الثقة غير العدل بل بالثقة العدل لا تناقض بين ذلك وبين قوله على اي وصف كان اصلاً فان استفاد من قوله على اي وصف كان عموم الاوصاف لا عموم الجزئيات وقد شبه بقوله وان كان اكبر راها لانه كاذب الخ على عدم دخول بعض جزئيات غير الثقتين في الحكم السابق ولا ضمير فيه فان كلامه سهناً تفصيلاً لما اجمعه في ما قبل ولا بعد في ان يفيد التفصيل ما لا يفيد الاجمال ١٢ انت ثمة قوله على ما مر اشارة الى ما قال في فصل الاكل والشرب ان قول الواحد قبل في المعاملات وفعل المخرج ١٢ عن ثمة قوله وكذا اذا لم يعلم الخ يعني هذا الذي قلنا فيما انزلنا في الجارية في يد فلان فعملنا ثمة لانه في يد غيره يبيعها وقال وكلني الخ وكذا اذا لم يعلم الخ ١٢ غاية البيان ثمة قوله في حق اي في حق نفسه في بيعه وهو قوله ليس ل ولكن لفلان ولكن غير حتمية في حق غيره فيما يبيع المير وهو قوله وكلني او اشترت من فلان بغير حتمية واكبر الراي ١٢ مل

فلا بأس بان تعد ثم تزوج لان القاطع طار ولا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي  
 فلا بأس ان يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة الثلث انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي ثم طلقني  
 وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت جارية كنت امه لفلان فاعتقني لان القاطع  
 طار ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاعة لم يقبل  
 قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك  
 من الرضاعة لم يتزوج باختها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان او ثلثة اخبر بفساد مقارن والاقدم على العقد يدل  
 على صحته وانكار فسادة فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها رضعت  
 من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار والاقدم الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت  
 المنازع فافتراقه على هذا المحرف يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تعتبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها  
 له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حره الاصل لم يسعه ان يتزوجها التحق المنازع وهو ذو اليد بخلاف  
 ما تقدم قال واذا باع المسلم خمر او اخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه وان كان  
 البائع نصرانيا فلا بأس به والفرق ان البيع في الوجه الاول قد يبطل لان الخمر ليس بهال متقوم في حق المسلم  
 فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذها من البائع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه مال متقوم في حق الذي  
 قبلكه البائع فيحل الاخذ منه قال ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر  
 الاحتكار باهله وكذلك التلقي فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به والاصل فيه قوله عليه السلام الجالب مرتوق  
 والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقه وتضييق الامر عليه هو فيكره

له قوله فلا بأس ان القاطع اذا كان طار ولا منازع للمخبر يقبل قول الواحد فان كان ثقتك لا يحتاج الى غيره وان لم يكن لابد من انضمام رأي المخبر اذ  
 لا يقضي بالثقة لانه قضاء على الناس ١٢ كقوله لان القاطع اي قاطع النكاح طار على النكاح السابق يكون المنيح بينهما ولا منازع فيصح العمل به ١٣ اعظمي كقوله فلا بأس ان الخ اذا كانت ثقتك او وقع  
 في قبلة انما صادق ١٤ كقوله وكذا لو قالت جارية اخ جارية لا تعتبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها فلما كبرت لقبه رجل فقاتلت ان سيدى قد اشقت حل لمران تيز وجها ولو قالت انا حره الاصل لا يحل له  
 ذلك لما بين ان الخ الاول في غير موضع المنازعة والثاني موضع المنازعة فلا يقبل ١٥ كقوله لانه اخبر الخ اي لان هذا خبر في موضع المنازعة لان الظاهر من حال العاقلة يدعي صحة فقد يذم في فساد فلا يقبل  
 الا اذا شهد عنده شاهدان عدلان على ذلك فيقبل ١٦ عن كقوله فثبت المنازع الخ فالحاصل ان لم يقبل خبر الواحد في موضع المنازعة لاجتناب الالزام وقبلنا في موضع المسئلة لعدم كفايته كقوله فلم يثبت المنازع الخ اعترض عليه بان ان قبل خبر الواحد  
 في افساد النكاح بعد الصنع من هذا الوجه فوجبه آخره فيجب عدم القبول وهو ان ملك الزوج فيها ثابت والملك الثابت للمنيح فيما لا يبطل خبر الواحد واجب بان ذلك اذا كان ثابتا بدليل موجب وملكه فيما ليس  
 كذلك بل باستصحاب الحال وخبر الواحد قوي ١٧ كقوله بدور الفرق وهو ان المفسد اذا كان طاريا ثبتت خبر الواحد العدل وان كان مفسدا فلا يثبت حتى يشهد بذلك عدلان ١٨ كقوله  
 بخلاف ما تقدم وهو ان قامت اعترفتي مولاي يقبل لعدم المعارض انما في قوله انا حره الاصل لو وجد معارض مخارن لان كونها مملوكة لاني في الاعناق  
 في وقت آخر فيقبل حتى اذا قال المولى ما اعترفتي لا يثبت الحق لوجود المعارض ١٩ كقوله فانه مكره الخ روي عن محمد انه قال هذا اذا كان القضاء والاقضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه  
 بهذا الثمن غير عالم بكونه ثمن الخمر طار على ذلك بقضاء ٢٠ كقوله ويكره الاحتكار هو انتقال من محله الى غيره او جسد والمرد جسد الاقوات مترها للخلاء ٢١ كقوله وكذا في التلقي صورة التلقي ان يخرج من  
 البلد الى القافة التي جادت بالطعام واشترى اخرج البلد وهو يريد جسدنا ويتبع عن بيعها ولم يتك حتى يدخل القافة البلد ٢٢ كقوله الجالب الخ قال الفقير ابو الميث الادب الجالب الذي يشتري  
 الطعام للبيع فيجلبه الى بلد فيبيعه وهو مرتوق لان الناس ينتفعون به فينالهم بركة دعاء المسلمين والاحتكار يشترى الطعام للمنيح ويضرب الناس ٢٣ عيني ٢٤ كقوله ملعون قيل لعن علي بن ابي طالب الطرد من رحمة  
 الله تعالى وذلك لا يكون الا للكاره الثاني الاجاد عن درجته الابرار ومقام الصالحين وهو المراد ههنا لان عند اهل السنة المومن لا يخرج عن الايمان بالكتاب كبرية ٢٥

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجه واسحاق بن راهويه والحاكروالد ارماحي وعبد الرزاق والبخاري من حديث عمرو بن اسادة على بن سالمه وفي ترجمته  
 ذكره العقبلي في الضعفاء وفي الباب عن معمر بن عبد الله دفعه لا يحتكر الا خاظمي اخرجه مسلم حديثان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب وعن تلقى الوكبان  
 اما الاول فاخرجه مسلم عن حديث ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى السوق فبيده  
 بالخيار واما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس دفعه لا تلقوا الوكبان ولا يبيع حاهن لباد.

اذا كان يضربهم وذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضربان كان المصركبيراً لانه حابس ملكه من  
غير اضرار بغيره وكذا التلقى على هذا التفصيل لان النبي عليه السلام نهى عن تلقي الحطب وعن تلقي الركب ان  
قالوا هذا اذا لم يكن المتلقي على التجار سعر البلدة فان ليس فهو مكره في الوجهين لانه غادر بهم وتخصيص  
الاحتكار بالاقوات كالخطة والشعير والتبن والقت قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف كل ما ضرب بالعامه حبه  
فهو احتكار وان كان ذهباً او فضة او ثوباً وعن محمد انه قال لا احتكار في الثياب فابو يوسف اعتبر حقيقة  
الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وابو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكار العدم  
الضرر واذا طالت يكون احتكاراً مكرهاً لتحقيق الضرر ثم قيل هي مقدرة اربعين يوماً لقول النبي عليه السلام  
من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه قيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما  
فوقه كثيراً وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثورين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط  
والعياد بالله وقيل المدة للمعاينة في الدنيا ما يأترون ان قلت المدة والحاصل ان التجارة في الطعام غير محموده  
قال ومن احتكر غلة ضيعته او ما جليده من بلد اخر فليس به احتكاراً الا اول فلانه خالص حقه لم  
يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يبيع فكذلك له ان لا يبيع واما الثاني فالمدكور قول ابى حنيفة لان  
حق العامة انما يتعلق بما جبه في البصر وجلب الي فئاتها وقال ابو يوسف يكره الاطلاق ما روينا وقال محمد  
كل ما يجلب منه الى البصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصريح بحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به  
بخلاف ما اذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه الى المصرا لانه لم يتعلق به حق العامة قال ولا ينبغي  
للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان  
الثلث حق العاقد فالبيه تقديره فلا ينبغي للامان يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة على ثابنين

له قوله نبي عن تلقي الخ قلت سماه حديثان  
فالاول اخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبلوا الركب ان  
تلقى قوله قالوا بلذاي قال المشايخ ان هذا الجواب اي الكراهية فيما اذا كان الضرب بالبلدة وعدم الكراهية فيما لم يضرب بها فياذا اشتري المتلقي ما لم يبيع السعر على التجار اما اذا لم يبيع عليهم فانه مكره الخ  
قوله واقفت بالفتح اسبغت ثيابا اسبغت خشك كذا في منتهى الارباب وفي الباب الفقت اليباس من الاسفقت وفي البرهان القاطع اسبغت كياسي باسبغت ثيابا لم تفرق  
ان فرس ساندوه قوله لا احتكار الخ فان المجامعة الملائمة الملائمة في الاقوات دون غيرها والثياب لا يقف قيام الا بالان وقفا المحيطة علبا وقوا الحيوان ما كان قوامه من الماكول وقال القدوري في شرح مختصر  
الكرخي واما قول محمد رحمه الله ان حبس الارزليس باحتكار فهو محمول على البلد التي لا يتقوتون برامان في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار باعتبار البيان  
فه قوله وقيل بالشره اي قال بعض مشايخي مقدرة شهر ولم يجعل التقدير في الحدِيث لان المانع من الاحتكار هو الضرر والضرر يلحق في كثير المدة دون قليلها وما دون الشهر قليل ولهذا سقط الضم  
بالجوز شهر بخلاف ما دونه وكذا اذا جن الوكيل او الموكل جزوا مطبقا بطلت الوكالة وهذه شهر عند ابى يوسف ولوقال لا يقين ويزن عن قريب فهو على ما دون الشهر لان الشهر وما زاد عليه يعيد ولهذا كان الشهر  
او في الاصل في السلم وادونه في حكم الحال الخ قوله ويقع التفاوت الخ اراد ان ثم من يتربص القحط اعظم من ثم من يتربص عزة الطعام وبى الغداء ١٤ عيني كقول المدة للمعاينة الخ يعني  
ضرب المدة لاجل المعاينة في الدنيا يعني بهد الامام المنكر الخ عيني كقول غير محموده هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لان الحاسب  
حبيب الله اك كقولهم فلوله عليه السلام لا تسعروا الخ اخرج ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في التجارات عن انس قال قال الناس يا رسول الله فلو اسعروا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واذا لارجوان النبي الله وليس احدكم يبالي بنبي بمفلكته من دم ولا مال ١٢ كقولهم على ثابنين والبيان في قوله ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً بان يبيعوا  
نصف ما يباع بركا اذا باعوا فبيعه بمائة وهو يشترى بخمسين ١٣ كفاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد ابن ابي شيبه والبخاري والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط والويعلي  
في الحلية من حديث ابن عمرو في اسناده اصبح من زيد وفي ترجمته اورده ابن عدي في الضعفاء وقال ابن ابي حاتم من ابيه هذا حديث منكر حديث لا تسعروا فان الله  
تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الاربعة الا النسائي من حديث انس غلا السعر فقال الناس يا رسول الله فلو اسعروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر  
القابض الباسط الرازق واذا لارجوان النبي الله تعالى وليس احد منكم يبالي بنبي بمفلكته من دم ولا مال وصححه الترمذي وابن حبان واخرجه ايضا الدارمي والبخاري  
الويعلي وفي الباب عن ابى حنيفة اخرج الطبراني مثله لانه في عرض ولا مال وقال ابن عدي اخرج الطبراني مثله لانه في عرض ولا مال وقال ابن عدي اخرج الطبراني مثله لانه في عرض ولا مال وقال ابن عدي اخرج الطبراني  
في الاوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق وقال في اخره في دين ولدان قبيحاً لم يعق في شيء من طريقه لا تسعروا وبصيغة النهي وان كان ذلك قد يستفاد

من سياتي في شرحه

١٤٥

واذا رفع الى القاضي هذا الامر يأمر المحتر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وبنهاه  
 عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يري زجراله ودفعه للضرر عن الناس فان كان  
 ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين  
 الا بالتسعير في حينئذ لا بأس به بمشورة من اهل الرأي والبصيرة فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك  
 وباع بالثمنه اجازة القاضي وهذا ظاهر عند ابي حنيفة لانه لا يري الحجر على الخروكنا عند هاتان  
 يكون الحجر على قوم باعيا منهم ومن باع منهم باقدرة الامام صح لانه غير مكره على البيع وهل يبيع القاضي  
 عن المحكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف الذي عرفت في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق  
 لان ابا حنيفة يري الحجر لرفع ضرر عام وهذا كذلك قال ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن  
 يعرف انه من اهل الفتنة لانه تسبب الى المعصية وقد بيناه في السيروان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة  
 ولا بأس بذلك لانه لا يمتثل ان يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك قال ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه  
 يتخذ خمر الون المعصية لاتقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقام  
 بعينه قال ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وهذا عند  
 ابي حنيفة وقال لا ينبغي ان يكره لشي من ذلك لانه اعانة على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت  
 ولهذا تجب الاجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبتة  
 عنه وانما قيده بالسواد لانهم لا يكونون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمر والنخازير في الامصار لظهور  
 شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا  
 فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يكون فيها ايضا وهو الاصح قال ومن حمل الذمي خمر افانه يطيب له  
 الاجر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره له ذلك لانه اعانة على المعصية وقد صح ان النبي عليه  
 السلام

له قوله اخرى وفي الجامع الصغير فان رفع اليه مرة اخرى وعظم وهدده فان رفع اليه مرة ثالثة فيمنذ حبسه ١٢ كفايه  
 له قوله تعديا فاشابان يبيعوا قنبر ابائه وهو يشترى خمسين فيمنعون دفعا للضرر عن المسلمين ١٢  
 قوله وكذا عندنا اي كذا هو ظاهر عندنا لاننا وان رايا الجرح على حرمين او قوم باعناهم او على قوم مجبولين فلا وسنا كذلك فلا يصح ١٢ يعني في قوله ومن باع منهم كلمة من البيان وليس بسلعة لباي اي  
 من باع وهو من المحكرين شيئا مما استكره بما قدره الامام يبيع ولا يكون للباي حق الفسخ كما يكون للمكره ١٢  
 وبيع على ذمها كما في بيع مال المديون المنفس اذا امتنع عن البيع وقيل يبيع بالاتفاق ١٢  
 من يتخذ خمره من اهل البيت من اهل الفتنة وكلاهما لا يكره ووزان بيع السلاح من اهل الفتنة بيع النحر لان الفساد يقع ببيع المبيع ولكن بيع الخمر بعينه لا يجوز اصله لاننا ليست بتقوية في حق المسلم وبيع السلاح منهم  
 به يجوز يكره لان السلاح مال مشقوم واكرامته للمعصية المجاورة ١٢  
 التنزيل له قوله وانما المعصية التي اخذت بيت النار والكنيسة والبيعة معصية للذمي ايضا فانهم يظنون بالايان باختلاف واتخاذ ابيان في الايمان فكان معصية قطعها وبيع الخمر ليس بمعصية للكافرين فان خطاب التحريم نازل على الكفار فقوله  
 المصنف وانما المعصية بفعل المستاجر الخ محمول على التعليل ١٢  
 للسكنى جازو هو لا يرد من عبادة فيلزم ١٢  
 والبيع ونحو ذلك استخفاف بالمسلمين بخلاف السواد ١٢  
 فهو شريعة ١٢ معالم التنزيل ١٢  
 له قوله وهو الاصح وهو اختيار شمس الدرر والشمس الشريفة ونحو الاسلام على البرزوي وعند القلي لا يمتنعون عن ذلك في السواد ١٢

الدراية في تخرجه احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلعم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث انس بتمامه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود واحمد  
 وابن ابي شيبة واسحق والبخاري وابن علقمة عن ابن عمر انها سمعاه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و  
 بايعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عمر واخرجه اسحق من طريق محمد بن ابي حميد عن ابي توبة



السلام لعن في الخمر عشا حائلها والمحول اليه وله ان المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب  
 من ضرورات الحمل ولا يقصد به والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية قال ولا بأس  
 ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وهذا عند ابي حنيفة وقال لا بأس ببيع ارضها ايضا وهذا رواية عن  
 ابي حنيفة لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام لا  
 ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرة محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى  
 لا ينقصها ولا يختل خلاها ولا يعصد شوكتها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني و  
 يكره اجارتها ايضا لقوله عليه السلام من اجرا ارض مكة فكانما اكل الربوا ولان ارض مكة تسمى السوايب على  
 عهد رسول الله عليه السلام من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيرها ومن وضع درهما عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها واداء كل من فيها ومعتقها وحاملها والمحملة اليها انتهى ١٢  
 الذي بل مقصوده كسبيل الاجرة ١٢ كقوله لظهور الاختصاص الشرعي اراد بالاختصاص الشرعي التوارث في الارض وقسمتها في الوارث ١٢ يعني كقوله لان مكة ارض روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة حرام حرمها الله لا يبيع رباعها ولا اجارة بيوتها انتهى ١٢ كقوله رباعها رباع جمع ربيع وهو الدار بعينها حيث كانت والحلقة والمنزل كذا في القاموس ١٢ انت  
 كقوله تورث ورثته ورثته ورثته انتهى ١٢ تاج اللغات كقوله لانه خالص ملك الباني انتهى ١٢ في المتاجر وفي الوقف صادر البناء ملكا له واجاز بيعه ١٢ يعني كقوله  
 قوله ملك الباني قال ابن الجوزي في التحقيق بيع رباع مكة يعني على انما انفتح ثمنه فسخون وقفا على المسلمين فلا يجوز بيعها وان فتح صلحا فهي باقية على اهلها فيجزئ انتهى ١٢ كقوله ويكره اجارتها انتهى ١٢  
 وروي هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة روى انه كره اجارة بيوت كثر في الموسم ونقص في غير الموسم لان اهل الموسم لهم ضرورة الى النزول والمقيم لا ضرورة له الى النزول ١٢ من قوله من اجرا ارض مكة فقلت قريب من هذا  
 اللفظ وروي محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من اجرة بيوت مكة فكانما اكل الربوا انتهى ١٢ كقوله ومن وضع ارض مكة تسمى السوايب قلت روى ابن ماجه في سننه  
 في الحج عن علقمة قال نزل في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبيوت حرام ولا يبيع رباع مكة الا بالسوايب من احتاج سكنها من استغنى اسكن غيرها انتهى ١٢ كقوله ومن وضع ارض مكة تسمى السوايب قلت روى ابن ماجه في سننه  
 لو كان في يده يملك او يبيع الى غيره يمكن ما جاز المعاملة مع البقال امس من غير ما كان في شري التوابل والمخ والكزبرة وليس له فطوس حتى يشتري بها ما سخره من الحاجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لان يافضه ما يحتاج اليه  
 مما ذكرنا بحسب اجزاء الجزاء حتى يستوفى في المقابل الدرهم وهذا الفعل منه وكان حاصل هذا الفعل راجع الى ان يكون قرضا فيجرى نفعه ويكرهه ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

المصري سمعت ابن عمر ذكره كقوله بلطف لعن الخمر وغارسها لا يفوسها الا للخمير لعن مجتنبها وحاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها فباعها واداء كل منها ومن محمد ضعيف وعن ابن عباس  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى لعن الخمر الحديث اخرج ابن حبان والمالك واحمد عن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن  
 عمر اخرج احمد والبخاري

حديث مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والمالك من طريق ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نعيم عن عبد الله بن عمر رفقان الله  
 تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها واداء كل منها وقال من اكل من اجرة بيوت مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجرة بيوتها قال الدارقطني وهو  
 ابو حنيفة في قوله ابن يزيد وانما هو ابن الزبير وهو القاه وفي رفعه وانما هو موقوف ثم اخرج من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى وقد رواه القاسم بن الحكم  
 عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد قالوه حرقه من محمد بن الحسن راويه... ادلا عن ابي حنيفة وكذلك اخرج الدارقطني كذا في كتاب الآثار قال عن ابي حنيفة  
 عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه يمين ابن ابي عمير عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا فانه ينفرد ابو حنيفة برفعها اخرج الدارقطني... ايضا في وانما هو وله طريق اخرى اخرج  
 الدارقطني والمالك من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابي عبد الله بن ابي ابي عن عبد الله بن عمر رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث  
 وفي ترجمته اخرج ابن عدي والعقيلي في الضعفاء وفي الباب من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا يبيع رباعها ولا اجارة بيوتها اخرج ابن ابي شيبة ومن معمر  
 عن ليث عن مجاهد وعطاء وطائوس قالوا كانوا يكرهون بيع شئ من رباع مكة وروي عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراهة في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان  
 تبوع دور مكة لان لا ينزل الحاج في عرصاتها

فكان اول من يوب دولة سهيل بن عمرو فقام له عمر فقال اني رجل تاجر فارت ان اتخذت بايا يجيس ظهر قال فلا اذ او من طريق مجاهد ان اهل مكة لا تتخذ الدواكر وما يابا لينزل  
 البادي حيث شاء وعن معمر بن ابي عمير في بعض اهل مكة لقد استخلف معاوية وما بالاركة باب نسيه - لمرآج في شئ من طرقه ولا تورث وستاق ان شاء الله تعالى بقية احاديث الباب بعد هذا  
 حديث من اجرا ارض مكة فكانما اكل الربا هذا كانه تصحيف عن قوله فكانما اكل نارا وقد مضى بيان في الذي قبله وانه من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما  
 بين الشافعي واسحاق بن عمار من المناظرة في كراهة بيوت مكة واحتجاج اسحاق بقوله تعالى سوا عاكف فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها  
 تجر المدين ولا ابقاء الارول وتعود ذلك واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من دار فلو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك وان احد استحسن ذلك وحديث قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لانما هي مناخ لمن سبق هكذا اخرج ابو عبيد في كتاب الاعمال والمحفوظ من هذا انه في منى قوله ولان ارض مكة كانت تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها... اسكن غيرها ابن ماجه من حديث علقمة بن فضالة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ومات في رباع مكة الا السوايب من  
 احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والازرقى حديث ابن مسعود جرد والقران ويروي جرد المصحف ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم منه  
 باللفظ الاول ومن وجه اخر موصل عنه بهذا وزاد لا تخوابه ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق والطبراني من وجه اخر عن ابن عباس وقال ابو عبيد كان ابراهيم يذ هب  
 به الى نبط المصاحف واخرج الطبراني من وجه اخر... عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره التشير  
 في المصحف وقال البيهقي اراد بقوله جرد والقران لا تخلطوا به غيره ويؤيده ما روينا فاق عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عرفال لنا ثم تالون اهل قرية  
 لهم وروى بالقران كدوى الفحل فلا تغلوه هو بالاحاديث فنصددهم وجرده والقران وقال ابراهيم الحري في غريب الحديث يحمل قوله جرد والقران امرين جردوه في التلاوة  
 لا تخلطوا به غيره ووجه في الخط من النقط والتشوير



الحمير على الخيل لان في الاول منقعة البهيمة والناس وقد صح ان النبي عليه السلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه قال ولا بأس بعبادة اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وصح ان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمعدن العزم من عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومعدن العزم ولا يريب في كراهية الثانية لانه من العقود وكذا الاولى لانه يولم تعلق عزة بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابوالليث لانه ما ثور عن النبي عليه السلام روي انه كان من دعائه اللهم اني اسألك بمعدن العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وحمدك الاعلى وكلما تك التامة ولكننا نقول هذا خيرا لو احدث وكان الاحتياط في الامتناع ويكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك لانه لاحق للمخلوق على الخالق قال ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعية عشروكل لهولانه ان قامر بها فاليس حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر بها فهو عبث ولهو وقال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثلاث تاديبه لفروسه ومنازلته عن قوسه وملاعبته مع اهله وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشجيع الخواطر وتركية الافهام وهو محكى عن الشافعي ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والتردي شير فكانا عيس يده في دم الخنزير ولانه نوع لعب يصلح عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه السلام ما الهالك عن ذكر الله فهو ليس ثوران قامر

له قوله منقعة البهيمة فان فيه منها وليطيب به بما قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمشي بمكبشيين المحيين موجودين وهما المرغوض خصا بها اهل مكة قوله اليهودي الخ ونس محمد في الجوس على لابس لابيانه وكن المشايخ اختلفوا فيه من قال لابس بلانه من اهل الذم كاليهود والنصارى وقال بعضهم لا يجوز لان الجوس الاسلام من اليهود والنصارى الا ترى انه لا يجوز فجملة الجوس وكما جهم فخلات اليهود والنصارى واختلفوا في زيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين كذالك فخر الدين قاسم في شرح الجامع الصغير ١٢ من كنه قوله لانه من القوم فلا يشكرا لانه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو القوم وهو المشرك على العرش وذلك قول المجتهد وهو قول باطل ١٢ من كنه قوله لانه يوم الخ فتيتم ان عزمه حادث تتعلق بالحشر والعزفة القديرة لم يزل موصوفا به ولا يزال

هه قوله بحق فلان الخ ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالشران يفعل كذا لا يجب على ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاول ان ياتي ١٢ كنه قوله والنرد والاربعية بازي ست معروفة اردشير بن بابك انرا وضع كرهه لاجرم نردشير بن زنديك ١٢ من كنه قوله هو المؤمن الخ رواه الحاكم في المستدرک في الجماد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من هو الدنيا باطل الا الله انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهم من الخن مخمرف وقال حديث صحيح على شرط مسلم ١٢ من كنه قوله من ضلته من ضلته تير اندازي كردن باهم و خبر نورون وزنديه اندازي ١٢ من كنه قوله ولنا قوله الخ وروي عن علي بن ابي طالب انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذا تماشيل التي اتم لها عاقون وروي مثل هذا عن عمر ايضا حين مر بقوم يلعبون بالشطرنج وقد كتب عليه لعن بجاودة الا ان كان ١٢ من كنه قوله من لعب الخ قلت غريب بهذا اللفظ والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج اخرج عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد وشير فكانا عيس يده في دم الخنزير ورواه ابي حنيفة في صحيحه ١٢ من كنه قوله ما الهالك الخ قلت غريب مرفوعا ورواه احمد في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد قال كل ما اله عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ليس انتهى في الباب الحادي و

**الدراية في تخريج احاديث الهداية**

قوله دهن صح ان النبي صلعم عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الاثار اخبارنا البوحيفة عن علقمة بن مرثد عن ابي بريد عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلعم فقال لنا قوموا بنا نعود . . . جادنا اليهودي نائيتا فقال له كيف انت يا فلان فمعرض عليه الشهادتين ثلث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي اعنى في سمة من النار ومن هذا الوجه اخرجاه ابن السني في عمل اليوم والليلة وروي عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه وذا وفيه وعنه النبي صلعم وكفته حنطه وصلى عليه

وروي ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا واصل هذا عند البخاري واحد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدية الذي هو عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من دعائه اللهم اسألك بمعدن العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وحمدك الاعلى وكلما تك التامة البيهقي في الدعوات من حديث ابن مسعود رفته قال اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهارا تشهدين بهن كل ركعتين فاذا تشهدت من اخر صلواتك فاش على الله وصل على النبي صلعم واقرأ وانت ساجدا فاتحة الكتاب سبع مرات موقلا لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني استنك بمعادن العزم من عرشك فذكره وفي اخره ثم سل حاجتك ثم ارفع يديك ثم اسلم يمينك وشمالك ولا تغلظها السجدة فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمرو بن لادن النبي ونقل تكذيب عمر بن ابن معين قال وقد سمع النبي عن القزاة في السجود قلت وظاهر السيات انه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك ولا يخفى ما فيه وزعم السرخسي ان هذا الحديث في الحلية فيلنظر قلت وهو في الطبراني حديثه وهو في حله هو المؤمن باطل الا الثلاثة تاديبه لفروسه ومنازلته عن قوسه وملاعبته مع اهله اصحاب السنن واحمد والطبراني من حديث عقيبة بن عامر في اثناء حديث طويل وفي الباب عن ابي هريرة اخرجها الحاكم نحوه وفي اسادة سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه ابن عجلان من سعيد المقبري عنه وقال ابن

به تسقط عدته وان لم يقا مراً تسقط لونه متاول فيه وكراهه ابو يوسف ومحمد التسليم عليهم تحذير الهم  
 ولم يرا بوحيفة به بأساً ليشغلهم عما هم فيه قال ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة  
 دايته وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وهذا الاستحسان وفي القياس كل ذلك باطل لونه  
 تبرع والعبد ليس من اهله وجه الاستحسان انه عليه قبل هدية سليمان رضي الله عنه حين كان عبداً وقبل  
 هدية بريدة رضي الله عنها وكانت مكتبة واجاب رهط من الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى ابى اسيد  
 وكان عبداً اولاد في هذه الاشياء ضرورة لا يجسد التاجر بها ومن ملك شيئاً يملك ما هو من ضروراته ولا

له قول لم يمس من امر لقوله تعالى عبد المملوك كالا يقدر على شيء لان ما في يده  
 مملوك لم يولد فله ملك التفرقة لا يقدر عليه وان ملك التجارة دون التبعات ١٢ من له قول قبل هدية بريدة الخ بريدة كانت مكاتبه لبي بلال واستنانت في كتابتها من عاكشة رضي الله عنها فقالت عاكشة  
 ان شاء الله اشتريتك منهم واعتقك والولد لم يولد الا بالرضى الا ان يكون الولاد ان فذكرت ذلك رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال الولاد لمن اشترى فاشتريت واعتقت فكان الناس يتصدقون عليها وهي  
 تهدي لها كسوته وغيرها ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدمت اليه رطباً والقدر نفعي من اللحم فقال لم تجعلي لنا نصيباً من اللحم فقالت هو لم تصدق علي فقال لك صدقة ولنا هدية وروى حديث بريدة ابى اسيد  
 وسلم ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم عن عاكشة رضي الله عنها وانما ظهروا بتقريبه قال الربيعي لم يهد في شيء من طرق الحديث ان الهدية وقعت حين كانت مكاتبه وكان روي عبد الرزاق في مصنفه في اللطائف من عروة ابن ابى اسيد  
 مكاتبته على ثمانية اواق لم تعط من كتابتها شيئاً انتهى ١٢ مولى عبد الجليل نوراً ثم قره الله قوله واجاب الخ قلت غريب وفيه حديث مرفوع اخبره الترمذي وابن ماجه عن انس بن مالك قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يعود المريض ويتبع الجنائز فيجيب دعوة المملوك ١٢ من له قول دعوة مولى الخ قال الفقيه ابو الليث وغيره في شرح الجامع الصغير روي عن ابى اسيد - - - قال لرسول الله  
 فدعت برطمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه مولى ابو نبي ١٢ من له قول لا يجسد التاجر الخ لان من فتح ذكراً للتجارة يجتج عنه جمع من الناس فلا يجنحون ان يطلب احد منهم شربة  
 ما اذ توجه فلو امتنع ينسب الى الخلف فلا يجتجون اليه فيسد باب التجارة فصار هذا من ضروراته ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهدية

ابى حاتم عن ابىه وابى زبعة اخطاء فيه سويد وانما هو عن ابن مجلان عن ابن ابي حسين عن النبي صلعم مرسلان ذروا له الليث وغيره عنه قال ابو حاتم وقد رواه ابن عيينة  
 عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابى الشعثاء وهو مرسل ايضا وعن عمرو نخوعه اخبره الطبراني في الاوسط وذكره ابن حبان في الضعفاء في ترجمة المنذر بن ابي ادع عن عطاء  
 قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان فمل احد هما فقال لا اخرا كسلت قال نعم قال اما سمعت رسول الله صلعم يقول كل شيء ليس من ذكركم الله تعالى فهو له وهو  
 ولعب وفي لفظ فهو سهو ولغو الاربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديبه فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتغلب الرجل السباحة اخبره النسائي واسحق والطبراني والبخاري باسناد  
 حسن حدثنا عن لعب بالسطر في قول الترد شير فكانما عسى يده في دم خنزير مسلم من حديث بريدة بلفظ من لعب بالترد شير فكانما عسى يده في دم خنزير مسلم وهو حديث الشطر نجم  
 ذلك وورد فيها احاديث واهية عنها عن ابى هريرة قال مر رسول الله صلعم يقوم يلعبون بالسطر نجم فقال ما هذه الكوبة العرانه عنها عن الله من يلعب بها اخبره العجلي وابن  
 حبان في ترجمة مطهر بن المهيم وهو متروك وفي رجاله متروك ومجهولان ايضا وعن ائمة الا سقم رضعه ان الله تعالى في كل يوم ثلثانة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاة  
 يعنى الشطر نجم اورده ابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الجاج المصغر وهو متروك حدثنا كما الهاك عن ذكركم الله تعالى فهو له وسور اراه مرفوعا وانما اخبر احمد في  
 الزهد عن القاسم بن محمد قال كما الهى عن ذكركم الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر واخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله ابن عمر قلت للقاسم هذه الترد تكرر هو فاجابها بال  
 شطر نجم قال كل ما الهى عن ذكركم الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر حدثنا كما الهى ان النبي صلعم قبل هدية سلمان حين كان ابن اسحق السيرة الكبيرة ومن طريقه ابن سعد والوعيد  
 والحاكم واليونيم في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا وفيه ما عوى من يهودى وبعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقلت بلغني انك رجل صالح واصحابك غريباء وهذا الشيء عندى للصدقة ورايتك احق به ثم قربته اليه فقال لا صحابه كلاك وامسك يده ثرجست من الغد ومعى شيء اخر فقلت  
 انى رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية اكرمك بها فاكل وامر صحابه فاكلوا الحديث واخرجه ابن حبان من طريق ابى اسحق عن ابى قرة الكندى عن سلمان فذكر قصة  
 اسلامه بطولها وانه استاذن مولى يمان يبوله يوما ففعلوا قال فاخطبت فبعت وصنعت طعاما وايته يعنى النبي صلعم به فقال ما هذا اقلعت هدية فقال بيده بسم الله كوا فاكل  
 واكوا معه الحديث واخرجه الحاكم من طريق سماك ابن حرب عن زيد بن صوحان انه سال سلمان كيف كان بدأ اسلامك فذكر الحديث بطوله ومن طريق عبيد المكتب عن  
 ابى طيفل عن سلمان نحوه واخرجه اليونيم في الدلائل من طريق ابى سمية بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا وفيه الفاظ منكروة ومخالفات كثيرة وله طريق اخرى صحيحة اخبره الحاكم  
 والبخاري والطبراني واسحق واليونيم من طريق عبد الله ابن بريده عن ابىه ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها نداء عليها رطب فقال له ما هذا يا  
 سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لاناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها الحديث وفيه قال له من انت قال لقوم قال غا طيب اليهم ان  
 يكاتبوك وروى اليونيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان سلمان كان خاطبا ناسا من اصحاب داينال بارض فارس قبل الاسلام فسمع بك رسول الله صلعم  
 وصنعت منه فاذ في حديثه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين كتيبته خاتمة النبوة الحديث فيه فاخبر النبي صلعم انه عبد مملوك فقال لو كاتبه يرا سلمان وهذا ان كان سعيد  
 سمعه من سلمان اسم طريقه والله اعلم حدثنا ان النبي صلعم قبل هدية بريدة وكانت مكتبة متفق عليه من حديث عاكشة كانت في بريدة ثلاث سنين وفي كان الناس يتصدقون  
 عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك النبي صلعم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وفي الباب عن انس اخبرنا ابى اسيد قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرنا ابى الزبير انه سمع عروة  
 بن الزبير يقول جاءت وليدة لبي هلال يقال لها بريدة تسأل عاكشة في كتابتها فذكر الحديث الحديث وفيه قسم النبي صلعم شاة فاهدت لعائشة منها فقال النبي صلعم هل عندكم  
 من طعام قالت لا بل من الشاة التي اعطيت بريدة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعا وهي عليها صدقة وهي لنا منها هدية واكل منها ومن هذا الوجه اخبره البخاري روي  
 ان رهطاً من الصحابة اجابوا دعوة مولى سيد المرزوق فجاءه في الباب حديث مرفوع عن انس كان النبي صلعم يعود المريض ويشهد الجنائز ويجيب دعوة المملوك اخبره الترمذي  
 وابن ماجه والحاكم وفيه مسلم بن كيسان الامور وهو ضعيف :

ضرورة في الكسوة واهداً الدرهم فبقى على اصل القياس قال ومن كان في يده لقيط لآب له فانه يجوز قبضه

الهبة والصدقة له واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من

هو ولي كالاتكاح والشراء والبيع لا موال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع ونوع اخر ما كان من

ضرورة حال الصغار وهو شراء مالاً ببدل للصغير منه وبيعه واجارة الاطوار وذلك جائز من يعوله وينفق عليه

كالآخر والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في

حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه

الملتقط والآخر والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظر للصبي فيما

بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الاتفاق قال ولا يجوز للملتقط ان يؤجره ويجوز للامان توأجرت بها

اذا كان في حجرها ولا يجوز للعلم ان يملكه اتلان منافعة باستخدامه ولا كذلك الملتقط والعم ولو

اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر اذا فرغ من العمل لان عند ذلك تبعض نفعاً فيجب السمي

وهو نظير العبد المحجور يؤجر نفسه وقد ذكرناه قال ويكره ان يجعل الرجل في عتق عبده الراية ويروى

الداية وهو طوق الحديد الذي ينعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار

فيكرة كالأحراق بالنار ولا يكره ان يقيد لانه سنة المسلمين في السفهاء واهل الدعارة فلا يكره في العبد محرراً

عن اباقه وصيانته له قال ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي لان التداوي مباح بالاجهاق وقد ورد باحتماله

له قوله لقيط لنته ما ليقظ اي ما يرفع من الارض فيعمل بمعنى مغفول وشعره مودط حرا لم يخرق من العينة او

فرا من التهمة ١٢ وشرح غفر له قوله لآب لرب هذا قبلة منزلة اللقيط الذي كان لرب حاضراً لا يجوز من كان في يده مثل ذلك اللقيط ان يقبض الهبة والصدقة له على موجب ما مر في كتاب الهبة من ان

زوج الصغيرة يملك قبض الهبة لها بعد الزفاف مع حضرة الاب لتفويض الاب امور بالهبة والنتجالات الام وكل من يعولها غير بائع لا يملكها الا بوليها من الاب او بوليها من الاب او بوليها من الاب او بوليها من الاب

مع حضرة الاب لا ضرورة انتهى اولئك ان الملتقط داخل في كلية قوله وكل من يعولها غير بائع ان يملك الهبة للصغيرة التي كانت في يده ولا اب لها قبضه ١٢ استأج الأكار

له قوله هو من باب الولاية ومن هذا النوع هو متزوج ويحتمل ان يكون نفعاً ويحتمل ان يكون ضرراً كالاجارة والبيع لا يملكه الاب والجدة وصيها سواء كان في ايديهم اولاد اما الاتكاح فيجوز من كل نصبة ذي رحم عند عدمه عند

البيعتة ١٢ ولا يجوز من غيرهم ١٢ زيلعي له قوله واجارة الاطوار وفي بعض النسخ واجارة الصغار والاولى هي الصحيحة لان اجارة الصغار ليست من ضرورات حال الصغار والحالة ذلك المذكر الصدر الشهيدي في قول الدين

قاضي خان في شرحها واما اجارة الاطوار من ضروريات حال الصغير والصغير يملكه التناقص على رواية هذا الكتاب اعني الجامع الصغير لانه صرح في ان الملتقط لا يجوز له ان يواجر اللقيط نعم على رواية القدوري يجوز ذلك

لقبض الصبي عن الصبياع والامام لتأخير وفي بعض النسخ واجارة الاطوار للصغار وسيوضح فيما في غاية البيان وقال في العنايت ان في اكثر النسخ واجارة الصغار وفي الكفاية من موافق رواية الجامع الصغير لاما ما اختلف

في لفظ فخر الاسلام على البرودي حيث نقضه في قوله ان معنى قوله واجارة الصغار تسليمهم في الصناعات ولهذا عد من انواع الضرورة تدبر ١٢ اصل له قوله فتح باب الخ اي لانه لما كان نفعاً محضاً كان تحقق معناه في فتح باب

الاصابة من كل وجه من وجه الولاية ومن وجه الولي والنفقة ومن جهة العقل والتمييز لان العمل كلها موجودة وليس في ذلك بدافعة الحكم ١٢ من له قوله لا يجوز ذلك لان نفعه الصبي انما يقع فيما هو نفع محض وليس في

لزوم العقد منفعته فانه مشوب بالضرر ١٢ من له قوله محض خالص كردن ودر غير نواحي ١٢ من له قوله وهو نظير العبد المحجور لا يبيع اجارة نفسه قياساً لانعدام الاذن والقيام المحجور مع هذا لا يجر نفسه

وفرغ من العمل يبيع استسماً لانه انقلب نفعاً محضاً ١٢ غاية البيان له قوله ويكره آخ قالوا هذا كان في زمانهم عند قتلة الباقي واما في زماننا فلا بأس ببيعته الباقي خصوصاً في اليهود كذا ذكره الامام قاضي خان ١٢ ك

له قوله الراية بالراء الهامة على سبيل في عتق العبد من الحديد على انه آبق والراية بالبدل ليس بشيء وهو غلط من الكتاب والخواص ١٢ من له قوله واهل الدعارة الداعر الخبيث المفسد ومصدره

الدعارة وهو من قولهم عودوا عراي كثير الدخان ١٢ من له قوله مباح آخ والامر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الاسباب ثم التوكل بعده على التدبرون الاسباب قال الله تعالى لمريم ذكري اليك بجذع

الخلة مع قدرته على ان يزيه من غير ذكره فخر الاسلام ١٢ ع له قوله باب اجرة الحجر قلت يشير الى حديث تداوا واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسامة قال قالوا يا رسول الله اتدوى فقال

تداوان الله عز وجل لم يضره داء الا والواضع له دواء غير السام والهرم ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله التداوي مباح وقد ورد باحتماله الحديث الاربعة واحمد ابن ابي شيبه واسحق واليوحى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن شريك في اتناء حديث فيه قالوا يا رسول الله اتدوى فقال صلى الله عليه وسلم تداوا وان الله تعالى لعينزل داء الا انزل له دواء وفي الباب عن ابي درداء دفعه الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فافتدوا واولادكم اذوا واجرهم اخرجهم الودا ووباسنا دحمى وعن اسحق دفعه الله تعالى حيث خلق الداء خلق للداء دواء واخرجه احمد وابن ابي شيبه واليوحى وفيه حديث بن ميمون وعن ابن عباس دفعه يا ايها الناس تداوا وان الله تعالى لعينزل داء الا انزل له شفاء اخرجهم الطبراني واسحق وعبد بن حميد وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال جعل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوى قال صلى الله عليه وسلم تداوا وان الله تعالى لعينزل داء الا انزل له شفاء اخرجهم ابو نعيع في الطب والبيهقي في الشعب وعن ابي هريرة رفعه تداوا وان الذي انزل الداء انزل الداء اخرجهم ابو نعيع في الطب وله طريق اخر في مسند الشهاب واسنادها ضعيفان

الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء الا انه لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم  
 حرام قال ولا بأس برزق القاضي لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا  
 الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس  
 من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو  
 حرام لانه استيجار على الطاعة اذا القضاء طاعة بل هو افضلها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالفضل بل  
 الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذا الاشتغال بالكسب يقعد  
 عن اقامته وان كان غنيا فالفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة  
 للقضاء عن الهوان ونظر من يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعدا عاداته ثم تسميته رزقا  
 تدل على انه بقدر الكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج يوخذ في اول السنة وهو  
 يعطى منه وفي زمانا الخراج يوخذ في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح ولو استوفى  
 رزق سنة وعزل قبل استكمالها قيل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استكمال

له قوله الا انه لا ينبغي الخ في التهنيت بجزء للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اضر وطيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يحزن  
 المباح ما يقوم مقامه وان قال الطيب بتجمل شفاؤك بزفير وجنان **١٢** قوله لان الاستشفاء بالمحرم حرام قيل اذا لم يعلم ان فيه شفاها اما اذا علم ان فيه شفاها وليس له رواد آخر يجوز الاستشفاء به ومعنى  
 قول ابن مسعود رضي الله عن ان الشرايط تجعل شفاؤكم فيما هم عليكم يحتل ان عبد الله قال ذلك في رواد آخر غير المحرم لان بيت النبي بالحلل عن الحرام ويجوز ان يقال كيشف الرممة هذا الجاهل فلا يكون الشفاؤه بالحرام  
 وانما يكون بالحلل **١٣** غنايه **١٤** قوله ولا بأس برزق القاضي اي اذا قلنا سلطان رجله القضاء لا بأس بان يعين له رزقا بطريق الكفاية لان يشترط ذلك في ابتداء التقيد **١٥** قوله بعث عتاب  
 ارج قال الزبيري انه روى الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل انه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها وقد ورد في الاحاديث ان النبي  
 عليه السلام بعث عليا في اليمن ولم يذكر في شيء من الاحاديث انه عليه السلام فرض غنابا او عليا... قتال لكن ذكر العين متعبا على الزبيري انه اخرج البيهقي عن الزبيري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم غناب  
 بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة **١٦**

قوله وفرض له اي فرض اربعين اوقية في سنة والواقية بالتشديد اربعون درهما وكلمة الله عليه السلام من اي مال رزقه ولم يكن يؤمنه الدرهم ولا بيت المال فان الدرهم وضعف في زمن عمر رضي الله عنه  
 قيل انما رزقه من الغني مما اثاره الله وقيل من المال الذي اخذ من نصارى بني حمران ومن الجوزية التي اخذها من مجوس وجر من ابي بكر رضي الله عنه انه كان ياخذ كل يوم درهما وثلثي درهم وعن غيره انه كان ياخذ كفاية **١٧** ك  
 قوله وهو مال بيت المال قالوا وهذا اذا كان بيت المال حلالا جمع حتى فاما اذا كان حراما لم يحل اخذه بحال لان سبيل الحرام والغصب رده الى المولى وليس ذلك مال عامة المسلمين **١٨** قوله  
 كما في الوصي فانه يحبس نفسه لاجل العمل لليتيم فنسفته في المال الذي اثاره الله من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وفي صحيح البخاري قالت عائشة يا كل الوصي نفقته كما قال الزبيري **١٩** قوله  
 قوله فيما يكون كفاية يعني اذا اخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية بان تقلد القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالي كفاية لا اعتبارا بالقضاء عن الكسب اما اذا اخذ على الشرط بان قال في ابتداء القضاء  
 ان يرزقني الوالي كذا في كل شهر... او في كل سنة بمقابلة قضائي من الناس والافلا قبل فوا بطل لانه استيجار على الطاعة فلا يجوز **٢٠** قوله تجد رزق لان منزلي امر بيت المال يخبر عليه يوم جري  
 العادة فيه منذ زمان فينظر القاضي الفقير **٢١** قوله على اختلاف معروف ارج يعني على قول محمد بن حبيب رزقته بالبق من السنة وعلى قول ابي يوسف لا يجب **٢٢** قوله في نفقة اذا  
 عمل لها نفقة السنة ثم مات او مات قبل مضي المدة لم يرع عليها ولا على تركتها بشئ في قول ابي حنيفة: توفي ابي يوسف وقال محمد بن حبيب بها نفقة ما مضى وعلق للزوج ان كان قائما وتيمم ان كان متبذرا وهو قول  
 الشافعي ردها استعملت عوضا عما تستحقه بالاحتساب وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل له الرزق بقدره وهو القياس وله ان صلة وقد اتصل بها القبط ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانتها حكمها كما في ابيته  
 وهذا بالاستحسان وريفق كذا في الدر المختار ولو بطلت النفقة من غير استهلاك لا يسترد شي منها بالاجماع كذا في الغناية وغيره **٢٣**

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لم يجد ذلك اما عتاب بن اسيد فانه خرج الحاكم عن طريق  
 مصعب الزبيري قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة وهذا مشهور وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابراهيم بن جعفر عن ابيه سمعت عمرو بن عبد العزيز  
 في خلافة يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامه على مكة كان ولاء يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفضاك بن محمد  
 عن خالد بن ابي عثمان عن مولى له اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبحت منذ وليت على هذا الا اوثين معتقد بين كسوتهم امولاى كيسان واما على فقد م في القضاء وليس  
 فيه انه فرض له نعم روى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سميا شابا جميلا وكان لا يملك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر  
 الحديث فلما كان في فقم مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن اميرا ليجيئه فمكث في اليمن اميرا وكان اول من اتجر في مال الله تعالى هذا يدل على انه كان له  
 رزق على الامارة لا يدل عليه قوله ليجيئه بذلك وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عمرو بن شريك بن سليمان بن ربيعة الباهلي عن القصاص وروى ابن سعد  
 من طريق ابن ابي ليلى بلغني ان عليا رزق شريحا خمسمائة ومن طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابو بكر  
 اصم فادى الى السوق فلقية عمر ابو عبدة فقال انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث من طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيد في  
 فزادوا خمسمائة

نفقة السنة والاصح انه يجب الرد قال ولا بأس بان تسافر الامة وامر الولد بغير محرمان الاجانب في حق  
 الراء فيبا يرجع الى النظر والمس بنزلة الحارم على ما ذكرنا من قبل وامر الولد امة لقيام الملك فيها وان امتنع  
 بيعها والله اعلم بالصواب

## كتاب احياء الموات

قال الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لا تقطع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة  
 سمي بذلك لطلون الانتفاع به قال فبا كان منها عاديا او ملك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له  
 مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العالم فصاح لا يستج الصوت فيه فهو  
 موات قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري ومعنى العادي ما قدمه خرابه والهروي عن محمد انه يشترط  
 ان لا يكون مملوكا مسلما او ذمى مع انقطاع الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقا فاما التي هي مملوكة لمسلم او ذمى  
 لا تكون مواتا واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعد  
 عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلهما عنه  
 فيدار الحكم عليه ومحمدا اعتبار انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية كذا ذكره الامام  
 المعروف بجواهرنا اذك وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما اختاره ابو يوسف ثم من احياء باذن الامام ملكه و  
 ان احياء بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال لا يملكه لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه

فما في زماننا فاعلم ان الفساد كلف له قوله على ما ذكرنا اشارته الى ما ذكر في فصل الاستبراء بقوله واما الخلو بها والمسافة معا فقد قيل بباح كما في المحارم ١٢ عن  
 الكراهية يجوز ان يكون من حيث ان في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره ١٢ عن قوله احياء الموات مشروعية بقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له احياء الارض عبارة عن جعلها بحيث ينتفع به وبغير  
 تعلق البقاء المقدر وحكمه تلك الميضية احياءه ١٢ انما هي قوله الموات ما لا ينتفع به هذا في قوله فاما ان كان منها عاديا الخ هذا في الكفاية تبعا لتأنيدها في الشرعية وقال في  
 نتائج الافكار هذا ليس تمام فان قيدان لا يكون له مالك مستتر في معناه اللغوي ايضا قال في الصحاح والموات ما يقع بالارض التي لا ملك لها من الارضين ولا ينتفع بها احد انتهى فحلى تقدير  
 ان يجعل ما في الكتاب تفسير للمعنى اللغوي يكون تفسيره بالاعم لصدقه على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع به لاحسن الامور المذكورة اقول لا بأس بان يكون التفسير اعم فان القدر ما يجوز والتعرف بالاعم لا يجوز في كتب الميزان  
 على ان اكثر تعاريف اللفظة تعريفات لفظية وهي تجوز بالاعم الا ان يقال ان هذا مني على كون ما في الكتاب نوعا له في اللفظة والقادر يقدر فيه تامل ١٢ مولانا عبد الحليم نور الله عليه ترجمه -  
 له قوله او كان مملوكا الخ هذا قول بعض المشايخ وقال بعضهم الاراضي المملوكة ان انقرض اهلها فهي كاللقطة ١٢ عن قوله حيث اذا وقف الخ في الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد مروى عن ابي  
 يوسف قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى السموات على مكان عال فينادي باعلى صوته فاي الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا ١٢ عن قوله لا يسمع الصوت وان كان يسمع فلا يسمع فناء العام  
 فينتفعون به لانهم يجتنبون البعد عن الميراث وما يشبهه وطرح حساند فيهم فلم يكن انتفاعهم منقطعاً عنهم فاسمها ان يكون مواتا ١٢ في قوله ومعنى العادي الخ سماها عاديا على انها خرجت عن عمد عاد وفي العادات الظاهرة  
 بالوصف بطول معنى الزمان عليه نسيب الى عاد فمعناه ما تقدمه من قوله لا يسمع فناء العام لان جميع ارض الموات لم يكن له عاد وانما كان ذلك  
 عن القديم لان عاد كان في قديم الايام ١٢ عن قوله يكون اي الارض ميتة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الميتة على الاطلاق ومطلق الاسم ابدان تصرف الى الكمال والحال من المسمى ان يكون  
 اودى لا يزول الملك عنها سخراب وبانقطاع الماء عنها والمراد بل تغير لوارثه ان عرف وان لم يعرف يرثه جماعة المسلمين فيكون مملوكا والميتة لا تكون مملوكة لاصدقها فمقتضى اطلاق اسم الميتة ان لا يكون  
 مملوكا مسلم ولا لغيره واذا لم يكن الارض مملوكا لمسلم ولا لغيره وانقطع عنها مرفق الناس الا ان لا ينتفع عنها الماء ولم يكن مملوكة لاحد لانه لا ينتفع مرفق الناس منها بان كان ينتفع  
 بها بل مصر او قرية لا تكون ميتة لهذا ١٢ عن قوله فيدار الحكم عليه اي على القرب الذي هو دليل الارتفاق فالحيصل عند ابي يوسف فيدار الحكم على القرب والبعد وعند محمد على حقيقة الارتفاق وعند ١٢ عن

### الدراية في خروج احاديث الهداية

كتاب احياء الموات، حديث من احيى ارضا ميتة فهي له البخاري من طريق عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا  
 ليست لاحد فهو احق قال عروة وقتنا بها عمر في خلافته واخرجه ابو يعلى الدارقطني والطيا سفي وابن عدي من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلفظ من احيى ارضا ميتة  
 فهي له وقتنا فقد طرقت في الكلام على حديث ليس لعروق ظالم الحق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة او عن سعيد بن زيد او مرسل او عن عبد الله ابن  
 عمرو واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسادة ثقافت وفي الباب عن جابر واخرجه الترمذي والنسائي  
 من رواية ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن دهب بن كيسان عن بلغظ من احيى ارضا ميتة فهي له وخالفه وكيم عن هشام بن عروة عن ابي رافع عن جابر واخرجه ابن ابي شيبة و  
 الطبراني وابن عدي عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبراني في الكبير واخرجه ابن حبان بنحو اخر عن جابر وعنه فضالة بن عبيد وقالا عن ابي حنيفة والعباد عبد الله من احيى ارضا ميتة فهي له

في الاوسط من طريق ابن عدي عن ابن عباس بنحو اخر عن جابر وعنه فضالة بن عبيد وقالا عن ابي حنيفة والعباد عبد الله من احيى ارضا ميتة فهي له

مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد ولا في حنيفة قوله عليه السلام ليس للمراء الا ما طابت  
 به نفس امامه وما روي اية يحتمل انه اذن لقوم لا نصب لشرع ولانه مغتوم لو صوله الى يد المسلمين بايجاف  
 الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الغنائم ويجب فيه العشر دون ابتداء  
 توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاه بقاء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء فلو  
 احيها ثم تركها ونزعها غيرة فقد قيل الثاني احق بها لان الاول ملك استغراؤها لولا رقبته فاذا تركها كان  
 الثاني احق بها والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث اذا اضافة  
 فيه بلام التملك وملكه لا يزول بالترك ومن احيى ارضاً ميتة ثم احاط بالاحياء بجوانبها الاربعه من اربعة  
 نفر على التعاقب فعن محمد بن ابي اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم لان الاحياء سبب الملك الا ان عند ابي حنيفة اذن الامام من  
 شرطه فيستويان فيه كما في سائر اسباب الملك حتى لا يستلزم على اصلا قال ومن جزار ارضاً ولم يعبرها ثلث  
 سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الدفع الى الاول كان ليعمها فتحصل المنفعة للمسلمين من  
 العشر والخراج فاذا لم يحصل يدفعه الى غيره تحصيلاً للمقصود وان التحجير ليس باحياء ليملكه به لان  
 الاحياء انما هو العبارة والتحجير للاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجرهم  
 عن احيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح وانما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه  
 قلت رواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن سيده بن السيب ١٢

له قوله يحتمل ان اذن الخ تفرجه ان المشروعات على نوعين احدهما نصب الشرع والاخر اذن بالشرع فالاول كقول عليه السلام من  
 قاء او رقت في صلواته فليصرف والاخر كقول عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه اى الامان ايا من بلغاى هذا القول وكان ذلك منه عليه السلام اذنا لقوم معينين يجوز ان يكون قوله عليه السلام من احيى ارضاً مواتاً  
 فهي له من ذلك القبيل وما صلح ان ذلك يحتمل التأويل وما ذكره ابو حنيفة في تفسيره لا يقبله فكان راجحاً وفيه وجه آخر هو ان قوله عليه السلام من احيى ارضاً ميتة فهي له يدل على السبب فان الحكم اذا ترتب على المشتق  
 يدل على علة المشتق منه لذلك الحكم وليس فيه ما يمنع كونه مشروطاً باذن الامام وقوله عليه السلام ليس للمراء الا ما طابت به نفس امامه يدل على ذلك ولان الموات مغتوم لانه كان في  
 ايدي المشركين ثم صار في ايدي المسلمين بايجاف الخ ١٢ يعني ١٢ قوله فليس لاحد الخ وقيا سماً على الحشيش والصيد لا يصح لان الامام لا يملك ان يفرده واحداً دون واحد ذلك حتى ان لو امر  
 واحد ان ياخذ شياً من الحشيش او صيداً معينه من براد بحر لا يملك المأمور قبل الاخذ والا صلياً ولو اذنه غيره كان اولى بره من مخرجات الموات لان المأمور بالاحياء يملكه بنفس الامر قبل الاحياء اذا خط له خطه فيكون  
 اولى من غيره ولان الامام يملك الارضين الموات لانه لو باعها جاز ولا يملك الصيد وهذا لو باع الصيد في البر لم يجز فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه كما ذكره الطحاوي في شرح الآثار ١٢ عن ١٢ قوله  
 ويجب فيه الخ واذا ملك الارض الموات باذن الامام او بغير اذنه على اختلاف فروعها فانظر ان زرعيها بماء السماء فهي ارض العشر وان زرعيها بماء زمين من انهار المسلمين فعلى قول ابي يوسف حكمها حكم تلك الاراضي  
 التي فيها ذلك ان كانت من ارض الخراج في من ارض الخراج وان كانت من ارض العشر فهي من ارض العشر وعنده محمد ان كان الماء الذي ساقه اليها من مياه الانهار العظام كالنيل والفرات وما اشبهها  
 فهي من ارض العشر وان كان ذلك الماء من نهر حفره الامام من الخراج فهي ارض الخراج برافض الطحاوي شرح الطحاوي للامام السبجاني ١٢ قوله على ما نطق به الخ نقول ان يقول الاستدلال بهذا الحديث  
 على نذرها صحيح وما على نذرها من ابي حنيفة في غير نظر لانه حمله على كونه اذنا شرعاً فكيف يصح الاستدلال به والجواب انه وان كان اذنا لكان اذنا لانه كان شرعاً لا يري ان من قال له امام من قتل قتيلاً  
 فله سلبه ملك سلب من قتل ١٢

١٢ قوله لتعينها لتطرق الخ لانه من سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقاً فاذا اجماع الخ قد اجماع الخ طريقاً من حيث المعنى فيكون لغيره طريق ١٢ كقوله لتطرق بفتح اول وثاني  
 وضم راء حمله مشدوداً كرون وراه يا قتي ١٢ عن ١٢ قوله حتى الاستيلاء اى انما ملك مال الكافر بالاستيلاء فكذلك الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء فكذلك ههنا ١٢ كقوله ومن جزار الخ اعلم ان الاجتهاد  
 هو الصحيح يقال اخترت الارض اذا ضربت عليها مناراً وعلمت علماني حدودها للحيارة كذا في المغرب وقد ذكر الفقهاء في حقه التجزئة وتجزئة العيضا ومعناه الاعلام بانه تصد احياء الموات بوضع الحجر نحوه قوله  
 واشتقاقه من الحجر بفتحهم اوسن الحجر يسكون الجيم فالمعنى اعلام موضع الموات بحجر الخبز من احيائه فان من اعلم في موضع من الموات علامته فكانت منع الخبز من احيائه ذلك الموضوع كذا في غاية البيان والبيان ١٢  
 عن ١٢ قوله لان الدفع اقول لا يتم هذا التعليل لانه لا يقتضي ان ياخذ الامام ويدفعها الى الغير بعد الاحياء اذ لم يزرعها ثلث سنين تحصيلاً لمنفعة المسلمين من حيث العشر والخراج ١٢ سألنا في الافكار ١٢ قوله  
 او يعلمون اى يعلمون الموات بشئ آخر سوى الاحجار في غيرهم عن احيائه ١٢ كفاية

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ليس للموء الاما طابت به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ وقد تقدم في السير



ليس لم تجر بعد ثلاث سنين حق ولا نه اذا علمه لا بد من زمان يرجع فيه الى وطنه و زمان يهيى اموره  
 فيه ثم زمان يرجع الى ما يجره فقد رناك بثلاث سنين لان مادونها من الساعات والايام والشهور لا يقف بذلك  
 واذا لم يحضر بعد انقضاءها فالظاهر انه تركها قالوا هذا كله ديانة فاما اذا احيها غير قبل هذه المدة ملكها  
 لتحقق الاحياء منه دون الاول فصار كالاستيامة فانه يكره ولو فعل يجوز العقد ثم التجير قد يكون بغير  
 الحجر بان غرضه حولها اغصاناً يابسة او نقي الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصدا ما فيها من الحشيش او  
 الشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمتنع الناس من الدخول او حفر من  
 بيد زراعاً او ذراعين وفي الاخير ورد الخبر ولو كرهها وسقاها فعن محمد انه احياء ولو فعل احدها يكون  
 تجيزاً ولو حفر نهارها ولم يسقها يكون تجيزاً وان كان سقاها مع حفرها نهار كان احياءً لوجود الفعلين  
 ولو حفرها واسمها بحيث يعصر الماء يكون احياءً لانه من جملة البناء وكذا اذا بذرها قال ولا يجوز احياء ما قرب  
 من العامر ويترك مربي لاهل القرية ومطرها لخصاؤدهم لتحقق حاجتهم اليها حقيقة او دليلها على ما بناه  
 فلا يكون مواتاً لعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يقطع الامام ما لا غنى بالمسلمين  
 عنه كالبلح والابار التي يستقى الناس منها لما ذكرنا قال ومن حفر بئر في بركة فله حريمها ومعناه اذا حفر  
 في ارض موات ياذن الامام عنده او ياذنه او بغير اذنه عند هالون حفر البير احياء قال فان كانت للعطن

انه قوله فقد رناه الخ فيجعل له من المدة للرجوع الى وطنه سنة لان دار الاسلام من ادانها الى اقصاها يقطع في سنة فلعلمنا  
 تجر في اقصى طرق دار الاسلام وبلده في الطرف الآخر من دار الاسلام ولا صلاح المورة سنة والرجوع الى ذلك سنة فلا ينبغي ان يشتغل احياء ذلك الموضع غيره الى ثلاث سنين ولكن ينتظره ليرجع وبعد مضي  
 المدة الظاهر ان تقديره وان لا يرد الرجوع اليها فمجرد احياءها ما يكفي له قوله لا ينبغي بذلك اي ثوبا حتى يشمل جميع المحتجر من ١٢ نزل على قوله من غير ان يتم المسناة هو ما نبي المسيل ليرد الما (١٢)  
 عما به قوله وفي الاخير ورد الخبر في حفر البير وهو قوله عليه السلام من حفر من بئر مقدر ذراع فهو محتجر وهذا الحديث ما رواه في حفره ولم اذكره ١٢ استخراج زيلعي ١٢  
 ١٥ قوله او ستمها اراد بالتسليم جعل المسناة ١٢ من ١٥ قوله ان ستمها تسليم فبشيرة كروقر اخذت تسطيع ١٢ قوله بحيث يعصر الماء اي  
 يحفظ البيان الى غير ١٢ يعني ١٥ قوله لخصاؤدهم صاير جميع حيدر و... حيدر وفي الزرع المحصور مطرح المحصن وهو الموضع الذي يلقى فيه الزرع المحصور للملك ١٢ من ١٥ قوله على ما بيناه اشارة الى ما ذكره  
 فيما مر فيكون البعد عن القرية على ما قاله شرط ابو يوسف لان الظاهر ان يكون قريبا من القرية لا يقطع ارتفاق اهلها عنه فيلزم الحكم عليه ومحمد ر اعتبر ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية ١٢  
 نتائج الافكار في كسفت الرموز والاسرار ١٥ قوله وعلى هذا الخ استدلوا على اقتصر البير الناس كالبلح والابار التي يستقى الناس منها لا يجوز قطع شفقتهم بالقطع من احد فكذلك لا يجوز احياء ما تعلق به حتى العائمة في النهر  
 والطريق ١٢ ١٥ قوله لا يجوز الخ اي ليس للامام ان يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه يعني اذا كانت الجملة او قطعة او حوض يشربون منها مملوءة لاهل البلدة فليس للامام ان يقطع ذلك لاحد يقال قطع السلطان ارضه  
 كذا اي اخطا بالحيثية ١٢ من ١٥ قوله لان حفر البير احياء لانه يصير متفقا لانه فاذا كان احياء فقد ملكها ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضرورته والحريم من ضرورات الانتفاع بالبير فيملكه ١٢ يعني ١٥ قوله فان  
 كانت للعطن الخ وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن من الخ الابن ومبركها حول الماء وسير الناضح هي التي ينزح الماء منها بالبير والناضح هو البير كذا في الكفاية وفي شرح الوقايع بير العطن البير التي يناخ الابل حولها  
 ويسقى و بئر الناضح البير التي يستخرج ماؤها بالبير ونحوه ١٢ مل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمير ليس لم تجر بعد ثلاث سنين حق... في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من احيى ارضاً مائة فحسب  
 له وليس لم تجر حتى بعد ثلاث سنين واسادة واة وروى حميد بن زنجويه عن طريق عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضاً فعملوها وتركوها  
 فاخذها قوم اخرون فاحيرها فحماهم الا ولون الى عمر فقال لو كانت طبيعة متى او من لا يكرهها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض فعملها  
 ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيرا فهو احق بها وهذا امر لرجال ثقاة قوله وفي الاخير ورد الخبر بربيد حديث من حفر في بئر مقدر ذراع فيه فهو محتجر وهذا الحديث  
 هكذا ذكره السغناقي ولا وجود له في شيء من كتب الحديث :

**فحريها اربعون ذراعاً قوله عليه السلام من حفر بئر افله مما حولها اربعون ذراعاً عطنا لما شئته ثم قيل اربعون**  
**من كل الجانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة ويتحول الماء الى ما حفر دونها وان كانت**  
**لناضحة فحريها ستون ذراعاً وهذا عندنا في حنيفة اربعون ذراعاً لها قوله عليه السلام حريم العين**  
**خمس مائة ذراعاً وحريم العين اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ولانه قد يحتاج فيه الى ان يسير دابته**  
**لاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العين لا استقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما روينا من**  
**غير فصل والعام المتفق على قبوله والعمل به اولى عندنا من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولا بد**  
**القياس يا ابي استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر والاستحقاق به فقيماً اتفق عليه الحديثان تركناه و**  
**فيما تعارض فيه حفظناه ولانه قد يستقى من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما ويمكن ان يدير**  
**البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال وان كانت عيناً فحريمها خمس مائة ذراعاً لبارونيتا ولان**  
**الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع**  
**فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمس مائة بالتوقيف والاصح انه**

١٢ قوله فحريها اربعون ذراعاً قوله عليه السلام من حفر بئر افله مما حولها اربعون ذراعاً عطنا لما شئته ثم قيل اربعون من كل الجانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة ويتحول الماء الى ما حفر دونها وان كانت لناضحة فحريمها ستون ذراعاً وهذا عندنا في حنيفة اربعون ذراعاً لها قوله عليه السلام حريم العين خمس مائة ذراعاً وحريم العين اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ولانه قد يحتاج فيه الى ان يسير دابته لاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العين لا استقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما روينا من غير فصل والعام المتفق على قبوله والعمل به اولى عندنا من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولا بد القياس يا ابي استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر والاستحقاق به فقيماً اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارض فيه حفظناه ولانه قد يستقى من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما ويمكن ان يدير البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال وان كانت عيناً فحريمها خمس مائة ذراعاً لبارونيتا ولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمس مائة بالتوقيف والاصح انه

١٣ قوله فحريها اربعون ذراعاً قوله عليه السلام من حفر بئر افله مما حولها اربعون ذراعاً عطنا لما شئته ثم قيل اربعون من كل الجانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة ويتحول الماء الى ما حفر دونها وان كانت لناضحة فحريمها ستون ذراعاً وهذا عندنا في حنيفة اربعون ذراعاً لها قوله عليه السلام حريم العين خمس مائة ذراعاً وحريم العين اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ولانه قد يحتاج فيه الى ان يسير دابته لاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العين لا استقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما روينا من غير فصل والعام المتفق على قبوله والعمل به اولى عندنا من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولا بد القياس يا ابي استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر والاستحقاق به فقيماً اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارض فيه حفظناه ولانه قد يستقى من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما ويمكن ان يدير البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال وان كانت عيناً فحريمها خمس مائة ذراعاً لبارونيتا ولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمس مائة بالتوقيف والاصح انه

الدراية في تخرج احاديث الهداية

**حديث من حفر بئر افله مما حولها اربعون ذراعاً عطنا لما شئته احمد من حديث ابي هريرة رفعه حريم البئر اربعون ذراعاً من جوانبها كلها اعطان الابل والغنم وابن السبيل**  
**اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء واخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بئر افله اربعون ذراعاً عطنا لما شئته واخرجه اسحاق والطبراني**  
**وفي الباب عن ابي هريرة رفعه حريم البئر اربعون ذراعاً وحريم البئر اربعون ذراعاً وحريم البئر اربعون ذراعاً وحريم البئر اربعون ذراعاً وحريم البئر اربعون ذراعاً وحريم البئر اربعون ذراعاً**  
**انتهى والمرسل عند ابي داود في المراسيل ورجاله ثقاة حديث حريم العين خمس مائة ذراعاً وحريم العين اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً**  
**هكذا وقد ذكرنا في الذي قبله من مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابي داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراعاً وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراعاً من كل**  
**ناحية قال الا ان يكون العمود في ارضي السمو اعليها وابتاعوها واخرجه الدارقطني فادرج فيه الموقوفات واخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولاً وفي اسناده عمرو بن قيس وهو**  
**ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ولعله يذكور قول الزهري واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول**  
**وزاد قال ابن المسيب وارى انا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراعاً**



مقدراً بخمسة اذرع من كل جانب به ورد الحديث قال **وما ترك الفرات والداجلة وعدل عنه الماء ويجوز**  
 عوده اليه لم يجز احياءه لحاجة العامة الي كونه نهراً وان كان لا يجوز ان يعود اليه كالموات اذ الميرك حريماً  
 لعامراً له ليس في ملك احد لان قهر الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الامام قال **ومن كان له نهر في ارض**  
 غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال له **مسئلة النهري مشى عليها ويلقى عليها**  
 طينه قيل هذه المسئلة بناء على ان من حفر نهراً في ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم عنده وعند ما  
 يستحقه لان النهرا يتفجر به الا بالحريم لحاجته الى المشى لتسهيل الباء ولا يمكنه المشى عادة في بطن النهرو الى القاء  
 الطين ولا يمكنه النقل الى مكان بعيد الا يخرج فيكون له الحريم اعتباراً بالبيرو له ان القياس يا باء على ما ذكرناه و  
 في البيرو عرفناه بالاشارة والحاجة الى الحريم فيه فوقها اليه في النهرا ان الانتفاع بالباء في النهري ممكن بدون الحريم ولا  
 يمكن في البيرو الا بالاستقاء ولا استقاء الا بالحريم فتعذر الانتفاع ووجه البناء ان باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه  
 اعتباراً للنهر والقول لصاحب اليد وعدم استحقاقه تنعدم اليد والظاهر يشهد لصاحب الارض على ما نذكره  
 ان شاء الله تعالى وان كانت مسألة مبتدأة فلهما ان الحريم في يد صاحب النهر باستسائه الباء به ولهذا لا  
 يملك صاحب الارض نقضه وله انه اشبه بالارض صورة ومعنى اما صورة لا ستواتها ومعنى من حيث  
 صلاحيته للغرس والزرع والظاهر شاهد لمن في يده ما هو اشبه به كاشنين تنازعاً في مصراع باب ليس في

١٤ قوله ورد الحديث فان حفر نهراً في ارض فلاة فجاء آخر فاراد ان يفرس شجرة اخرى بجنب شجرة ففجأ صاحب الشجرة  
 الاولى الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحريم خمسة اذرع واطلق الاخر ففجأ واراد ذلك وهذا حديث صحيح مشهور كذا في مسوط شيخ الاسلام ١٢٠٠ كقوله في الحاجة العامة  
 اليه لان الفرات والداجلة ملك لجماعة المسلمين فاذا جازعوا للماء اليه لم يتقطع الحكم الاول وكان الماء يذهب عنده ١٢٠٠ من قوله لان قهر الماء لا يحيا بشرط ان يكون الارض في قهر الامام فان عدل منه ولم  
 يجز عوده فانت قهر الماء فصار في قهر الامام  
 ارض على شط النهري من ارض فلتنازع في المسئلة فان كان بين الارضين وبين النهري حائل كما في اطرافه وكان المسئلة لصاحب النهر بالاجماع وان لم يكن بينهما حائل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لصاحب  
 النهري فها حق تسييل الماء حتى ان صاحب الارض اذا اراد زرعها كان لصاحب النهري منع من ذلك ولصاحب الارض ان يفرس فيها لان الملك لم يملك لصاحب النهري منع من ذلك وقال صاحب المسئلة ملك  
 لصاحب النهري وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الشرب وانما يطهر قرة الخلاف في ان الغرس والزرع لمن يكون فعلى قول ابي حنيفة زرع الرب الارض وعلى قولها لصاحب النهري ١٢٠٠ من قوله  
 وقاله الخ ذكر في كشف الغوامض ان الاختلاف في نهري كبر لا يحتاج الى كبر في كل حين الا ان اثار الصغار التي يحتاج الى كبرها في كل وقت فلما حرم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام المصنف يناهية ١٢٠٠  
 قوله وعند ما يستحقه فيثبت له الحريم كما في نهري لم يذكر قدر الحريم على قولها في الاصل بل قاله من الحريم قدره لا يستثنى عنه النهري وكذلك لم يقدر في الجامع الصغير ايضا وقال خواهر زاده في مسوط قالوا قد ذكر في  
 النوادر في تقدير الحريم خلاف فيما خفي قول محمد بن طين النهري فاجعل من كل جانب نصف بطن الارض النهري وقال ابو يوسف من كل جانب مقدار بطن النهري وذكر ابو الليث الخلاف بنحوه هذا من قوله  
 لا يتفق الخ لان قوام النهري بالمقياس وهو المستعمل لها فكان اولى ١٢٠٠ من قوله في الحاجة الخ اي صاحب نهري يحتاج سنت باينكم مشى كدبر كدبره ان كان برأه روان كردن  
 آب وقتيكم بنده شود بسبب حيزي ١٢٠٠ ترجمه قوله اعتباراً بالبيرو يعني سبب الاحتباس فان استحقاق الحريم للحاجة مشى موجودة في النهري في البيرو والعين فتعدى الحكم منها اليه ١٢٠٠ من قوله على  
 ما ذكرناه وهو قوله لان القياس ياتي استحقاق الحريم لان علمه في موضع اخر في الاستحقاق بالعلم وهو الحفر ولا عمل في غير موضع الحفر فلا يستحق ١٢٠٠ من قوله عرفناه بالاشارة فكان الحكم معدولاً به عن القياس  
 في الاصل فلا يصح تعدية ١٢٠٠ من قوله يمكن غير انه يلحق بعض الحرج في نقل الطين والمشى في وسطه ١٢٠٠ من قوله فتعذر الانتفاع اذ شرط القياس ان يكون الفرع نظير الاصل الاتري ان من بني نهري في الصحراء  
 لا يستحق لذلك حريم وان كان يحتاج اليه لا تغلق الكناسه لانه يمكن الانتفاع بدون الحريم فلا يقاس على البيرو لم يعمى

١٤ قوله ووجه البناء ان الخ اي وجه بناء المسئلة المختص على مسئلة من حفر نهراً على المذهبين ان باستحقاق الحريم تثبت اليد لصاحب النهري عليه عند ما اعتبار الحقيقة كما ثبتت اليد على النهري حقيقة والقول في  
 المنازعة لصاحب اليد وعند ابي حنيفة زاده لم يثبت استحقاق الحريم لانه يثبت اليد ايضا عليه فكان الظاهر شاهد لصاحب الارض فاقول لمن يشهد له الظاهر ١٢٠٠ من قوله وان كانت مسألة الخ هذا  
 اشارة الى قول اهل التحقيق من مشائخنا حيث قالوا هذه مسألة ابتداء بناء على مسئلة من حفر نهري في ارض موات لان ثمة نهري حريم اعتباراً بالبيرو بالاتفاق وانما الخلاف ههنا فيما اذا لم يعرف ان المسئلة في يد من ١٢٠٠ من  
 قوله باستسائه المارح اسه لاستسائه الماء في النهري والقاء الطين عليه والاستعمال يد فاعتباراً من يده جعل القول قوله كما تنازعنا في ثوب واحد مما لا يسهل ١٢٠٠ من قوله لا استواتها ليشير الى  
 ان الخلاف فيما اذا لم يكن المسئلة منفعته على الارض وانما اذا كانت المسئلة ارفع من الارض فلولها صاحب النهري لان الظاهر ارتفاعه لاقاء طينه ١٢٠٠

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله هو مقدار خمسة اذرع به ورد الحديث يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات ابو داود من حديث ابي سعيد قال اختمص الى النبي صلى الله عليه وسلم وجلان  
 في حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع وفي لفظ خمسة اذرع فقضوا بذلك واخرجه الطحاوي خمسة اذرع لعيشك وفي الباب عن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة  
 ان حريمها مبلغ حريمها وعن ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها اخرجه ابو داود في المراسيل

يدها والمصراع الآخر معلق على باب احدها يقضى للذي في يده ما هو شبه بالمتنازع فيه والقضاء في موضع  
 الخلاف قضاء ترك ولا نزاع فيما به استمسك الماء انما النزاع فيما وراءه مما يصلح  
 للغرس على انه ان كان مستمسكا به ماء نهره فالأخر دافع به الماء عن ارضها  
 والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر لملكه كالحائط لرجل والاخر عليه جذوع لا يمكن من نقضه وان  
 كان ملكه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة والاخر خلف المسناة ارض تلتزقها وليست المسناة في يد  
 احدها فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وقاله لصاحب النهر حريما ليلقى طينه وغير ذلك وقوله  
 وليست المسناة في يد احدها معناه ليس لاحدها عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع  
 الخلاف انا اذا كان لاحدها عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد ولو كان عليه غرس لا يدرى  
 من غرسه فهو من مواضع الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده وعندهما  
 لصاحب النهر واما القاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش واما المرو  
 فقد قيل يمنع صاحب النهر عنده وقيل لا يمنع للضرورة قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقوله في الغرس وبقولها  
 في القاء الطين ثم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر  
 من كل جانب وهذا ارفق بالناس

## فصول في مسائل الشرب

فصل في المياه واذا كان لرجل نهر او بئر او قنطرة فليس له ان يمنع شيئا من الشفة والشفة الشرب لبني ادم  
 والبهائم اعلم ان المياه انواع منها ماء البجار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقى الاراضي حتى ان من  
 اراد ان يكرى نهرها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا

له قوله قصداً ترك يعني ليس قضاء ملك واستحقاق  
 فالمراد بقضاء الترك ان يترك في يد صاحب الارض عنده وفي يد صاحب النهر عندهما فعنده لو اقام صاحب النهر على الحرمان المسناة بمنزلة يقضي له بها فلا كان القضاء قضاء ملك واستحقاق لم يقض لمران المقضي عليه  
 في حادثة لا يكون مقضيا له في تلك الحالة ابله الـ قوله ولا نزاع الخ جواب عن قولهما ان الحرمان في يد صاحب النهر كما مساك الماء ١٢ اعـ قوله فلا نزاع الخ فاستويان هذا الوجه وترجم صاحب  
 الارض بما ذكره ١٢ زليلي قوله وفي الجامع الصغير الخ انما ورد رواية الجامع الصغير فينكشف موضع الخلاف اي ان الخلاف فيما ازم بين الحرمان في يد احدهما كـ قوله موضع الخلاف وهو ان يكون  
 الحرمان موازيا للارض لا فاصلا بينهما وان لا يكون مشغولا حتى احدهما ١٢ كـ قوله فهو من مواضع الخ فعنده الاشجار لرب الارض وعندهما لرب النهر ١٢ كـ قوله ان ولاية الخ فانه لم الم  
 يكن لصاحب النهر حريم عنده بل كان طرف النهر لصاحب الارض ولصاحب النهر حريم عندهما ظن منه ان ولاية الغرس في مقدار ذلك الحرمان لصاحب الارض عنده ولصاحب النهر عندهما اذا شك ان  
 ولاية الغرس في موضع لمن يستحق ذلك الموضع ١٢ انتـ قوله ان لصاحب الخ فالحرمان لا يمكن الا من الانتفاع به على وجه لا يبطل حتى ما كره كالمرو والقاء الطين ولا يغرس الا المالك لا يبطل  
 حقه ١٢ زليلي  
 قوله اخذ الخ اي اخذ بالقولين جميعا اخذ بقول ابي حنيفة رضي عن الله ان الملك لصاحب الارض واخذ بقولهما في ان لصاحب النهر القاء طينه على الحافيتين ولصاحب الارض ان يغرس ما يمنع القاء  
 الطين على الحافيتين كذا ذكره الفقيه ابو الليث ١٢ عنـ قوله الشرب في المغرب الشرب بالكسر النصب من الماء وفي الشربة عن لونه الانتفاع بالماء وسقيا للزراع والدواب قال الامام نجم الدين  
 ويعني الشرب فعل الشارب وهو المصدر من حد علم وبعثها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالمصاحب والصاحب ١٢ منافعـ قوله فضل في المياه مسائل هذه الفصول كلها من ههنا التي كتاب الاشارة  
 ليست بمذكورة في البداية لانها ليست في الجامع الصغير ومختصر القدرى وانما ذكرها شيخ الاسلام المعروف بنحوه زاده في شرح كتاب الشرب ثم لما ذكر احياء الموات ذكر فيها مسائل الشرب لان الانسان اذا  
 احب موتا احتاج الى الماء فذكر الشرب وهو النصب من الماء ليدل على فضل الماء على فضل كرى الانهار لان الماء هو الاصل ففضل الماء لانه اصل ١٢ عنـ قوله الشفة اصل الشفة شففة ولهذا تقول في تصغيرها  
 شيفة وفي جمعها شفاة والتصغير والتكثير يرادون الاشياء الى الصواب وحذفت اليها تخفيفا يقال هم اهل الشفة اي لهم حق الشرب بشفاهم وان يسقوا بها هم ١٢ عنـ قوله كانه انتفاع الخ لان هذا الماء ليس  
 لاحد في حق على الخصوص فان ذلك الموضع غير داخل تحت قبر احد لان قبره لا يمنع قبر غيره ١٢ كـ

يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء الودية العظام كجيجون وسيجون ودجلة والفرات للناس فيه  
 حق الشفة على الاطلاق وحق سقي الاراضي بان احبى واحدا رضى ميتة وكري منه نهرا يسقيها ان كان لا يضر  
 بالعامه ولا يكون النهري في ملك احد لانها مباحة في الاصل اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر بالعامه فليس  
 له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك في ان يبيل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضيقته فيغرق القرى  
 والاراضي وعلى هذا نصب الرحي عليه لان شق النهري للرحى كشققه للسقي به والثالث اذا دخل الماء في المقاسم  
 فحق الشفة ثابت والاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار وانما ينتظم  
 اي في ثبوت حق الشفة

قوله في الودية جمع الودى على غير القياس واصل التركيب يدل على الجري والخروج فسمى الودى به لان  
 الماء يجرى فيه اي يجري ويسيل فكان غير المطلق اسم الحال على الحمل كذا في الصحاح وغيره ٢١٢  
 بعدا والفرات نهر الكوفة وقال العلي القاري في شرح المشكوة ان سيون نهر الهند وجيون نهر بلخ كذا قال القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال النووي ان سيجان وسيجان غير سيون و  
 جيون واقفوا على ان جيون بالواو من غراسان وقيل سيون نهر بالهند وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكرم وسلم سيجان وسيجان والفرات والفيصل كل من انهار الجنة  
 والفيصل نهر مصر وانما جعل الانهار للجنة من انهار الجنة لما فيها من العذبة والنعيم وتضمننا البركة الكريمة ونشرها ليرودوا الانبياء عليها وشربهم عنها وقال القاضي عياض معنى كون هذه الانهار من الجنة ان اليمان هم ببلادها  
 وان الاجسام المنتزعة مما صارها الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لما مادة من الجنة مخلوقة لانها موجودة اليوم عند اهل السنة وفي الخبر عن كعب الاخير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نهر النيل نهر الجنة  
 نهر اللين ونهر الفرات نهر الخمر ونهر سيحان نهر الماء في الجنة وقال الشيخ محمد بن العربي في الفتوحات في الباب الثاني وثبت ما من من الفتوحات الملكية فابل الكشف يرون نهر النيل والفرات  
 وسيحان وسيجان وجيون نهر غسل واما وجره ولين كما هو في الجنة فان النبي صلى الله عليه وسلم اكرم وسلم اخبر ان هذه الانهار من الجنة ومن لم يكشف الله عن بصره ولقي في عمى جبابه لا يدرك ذلك كذا في نسخة المرجان  
 ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقدته في قوله يدفع قهر الخ فلا يكون حرزا اذا ملك بالاحراز واذا لم يكن مملوكا لا حد كان بكل اعلان يقطع به ١٢ ربيع -

قوله اذا انكسرت ضيقته النروي حافته ورواها صاحب المغرب بكر الضاد وتحتها جميعا في الديوان بالسكر جانب النهر والفتح جميعا بالناس ١٢ عن  
 بسقي انفسهم ورواهم في ذلك وان نفذ الماء وكله وليس لاطمان يمنوا احد من الشفة ١٢  
 ت في قوله في الماء يرب الماء الذي لم يجر نحو الحياض والعيون والآبار والانهار والمراد بالمشركه المشركه الا بائنه لا يشركه من سبق في اخذ شئ من ذلك في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به ويملك له دون ما سواه  
 فخرج من ان يكون مباحا كالصيد اذا احرزه فلا يجوز لاحد ان يتبع به الا بائنه وكشرط الجواز الانتفاع به ان لا يضر بالعامه بان يملكه بالكري او نصب الرحي فليس له ذلك لان الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان  
 لا يضر لاحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء كذا قال الزيلعي والاتفاني ١٢  
 ابو داود في سننه في البيوع عن جرير بن عثمان عن حبان عن رجل من الصحابة قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعتة يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار ورواه احمد في  
 سننه وابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية واسندين عددي في الكمال عن احمد وابن معين اتفقا في جرير ثقة وذكره عبد الحق في احكامه من جنة ابي داود وقال لا اعلم روى عن ابن حبان الاجري بن عثمان  
 وقد قيل فيه مجهول وقال البيهقي في المعرفة وصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقات وترك ذكر اسماء في الاسناد لا يضر ان لم يعارضها ما هو اصح منها حديث ابن عباس فان حقه ابن ابنة في سننه عن عبد الله بن  
 حراش عن العوام ابن حوشب عن مجاهد بن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار وقال عبد الحق في احكامه قال البخاري عبد الله بن حراش عن  
 العوام بن حوشب عن الحديث وضعف ايضا الوردية وقال فيه الوجاهة ذهب الحديث واقروه ابن القطان عليه واما حديث ابن عمر فراه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا يحيى الحماني حدثنا  
 قيس بن الربيع عن زيد بن ابن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار ١٢  
 ان يكون الحشيش في الاراضي لا يكون مملوكا لا حد يكون ان في ذلك شركاء في الرعي والاحتشاش ليس لاحد ان يبيع انسانا من ذلك وهي كالشركة في ما اربح وشركة اخرى ان يبيع انسانا من ذلك في الارض  
 مملوكه تمت بنفسه لا ياتي صاحب الارض فلا يملك صاحب الارض في الرعي للناس فيه شركة حتى يواخذ الانسان وقطعه واحرزه صار ملكا الا ان لصاحب الارض ان يبيع من الدخول في ارضه لاجل الكلاء فان كان  
 يبيع المرء الكلاء في موضع آخر غير مملوك لا حد قريب من ذلك الارض يقال لصاحب الارض انما ان يعطيه بيك او اذنك لم حتى ياخذ حقه واما الحشيش الذي ائتمه صاحب الارض  
 بان سقى ارضه وكره ما فانبت الحشيش فيها لا يربح فيها حتى يذبح وليس لاحد ان يبيع به الارضه لانه حصل بكسبه والكسب للمكتسب والشجر اذا نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض والشجر مال له ساق نحو السوس  
 والشوك والحشيش بالاساق لم اذا نبت بل ينسبط على وجه الارض كالا فخر ونحوه كذا في غايه البيان والكفاية ١٢  
 لاحد ان يبيع به دون احد ..... ويجوز عن غيره قال وقوله والنار فخره بعض اهل العلم بالمجازة التي توفد يقول لا يبيع احد ان ياخذ منها حجر الفخره بر النار فاما التي يوقد بها الانسان فخره من غيره من اقدابها وقال  
 بعضهم لان يبيع من يريدها ياخذ منها جذوة من المحصب الذي قد احترق فصار حجرا وليس له ان يبيع من الادان يستبيع فيما مصابها او ادنى منها يتخل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا وقال في النهاية اراد  
 بالكلاء المباح الذي لا يخفى بشئ وبالماء والعيون والانهار التي لا مال لها واذا بالنار الشجر الذي ينسبط الناس من المباح فيوقدونه ويبيع بعضهم الى ان الماء لا يملك ولا يبيع به مطلقا ويبيع آخرون الى  
 العمل بظاهر الحديث والبيع هو الاول ١٢  
 بعض هذه النار ان يبيحها لغيره من النار والبرود ان يبيحها لغيره من النار والبرود ان يبيحها لغيره من النار والبرود ان يبيحها لغيره من النار والبرود ان يبيحها لغيره من النار  
 بالنار واذا اراد ان ياخذ من ذلك الحجر فليس له ذلك لانه ملك ما سواه لان ذلك تحطب او محرمه الذي اوقد النار فان اخذ من ذلك الحجر فليس له ذلك لانه ملك ما سواه لانه ليس له ان يستزده منه وان  
 لم يكن له قيمته لم يكن له ان يستزده ان الناس لا يبيعون هذا القدر عادة ولأنه يكون متعنا والمتعنت ممنوعا عن التمتع كذا في الغاية والكفاية وغايه البيان ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار ابن ماجه من حديث ابن عباس بلغظ المسلمون وزاد في اخره وثمنه حرام واخرجه الطبراني من حديث ابن  
 عمر وغيره زيادة والبوداؤد من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد ابي خداس عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا سمعته يقول فذكرت منه  
 واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابن عدى ورجاله ثقات

الشرب والشرب خص منه الاول وبقى الثاني وهو الشفة ولان البير ونحوها موضع للاحرار ولا يملك  
 البياح بدونها كالظبي اذا تكس في ارضه ولان في ابقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه استصحاب الماء  
 الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فلو منع عنه افضى الى حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقي بذلك  
 ارضا احياءها كان لاهل النهر ان يمنعونه اضرب بهم اولم يضر لانه حق خاص لهم ولا ضرورة ولا نالوا بجنادك  
 لانقطعت منفعة الشرب والرابع الماء المحرز في الاواني وانه صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما  
 في الصيد الماخوذ لانه بقيت فيه شبهة الشركة نظر الى الدليل وهو ما روينا حتى لو سرقه انسان في موضع  
 يعز وجوده وهو يساوي نصبا لم تقطع يده ولو كان البير والعين والحوض او النهر في ملك رجل له ان يمنع  
 من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجده ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد  
 يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذها بنفسه بشرط ان لا يكسر شفتها وهذا مروى عن  
 الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيها اذا احتقر في ارض مملوكة له انا اذا احتقرها في ارض موات ليس له ان  
 يمنع لان الموات كان مشتركا والحفر لحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منع عن ذلك  
 وهو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في  
 البير مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الاواني حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند  
 اصابة الخبث وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعضا لانه ارتكب معصية فقام ذلك  
 مقام التعزير له والشفة اذا كان ياتي على الماء كله بان كان جدا ولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة  
 ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه لان الابل لا يرد لها في كل وقت فصار كالمياه ممتة وهو سبيل في قيمة  
 الشرب وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والشاجر واليا مع تقويت حقه ولهم ان ياخذوا الماء منه للوضوء  
 وغسل الثياب في الصحيح لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي الى الحرج وهو مدفوع وان اراد ان  
 يسقي شجرا او خضرا في دأمة حلا بجرارة له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من  
 شجرة زائد لو كان ١٢

له قوله خص منه الاول اي الشرب بالاجماع لانه يجوز بيعه تبعاً لارضه بالاتفاق ومقود في رواية ١٢ كس لانه قوله لان الانسان آخ يعني ان الانسان قد يحتاج  
 الى المشقة في الجهاد والحج والتجارة ولا يمكنه ان يحمل مع نفسه ما يحتاج اليه لنفسه ولذاته كما يمكنه حمل الطعام مع نفسه فلو لم يثبت له حق الشفة من كل ما يورثه عليه النقط الاسفار وتعمل الحج والجهاد وهذا لا وجه له عن  
 وقوله تعالى واصل لكم ما وردكم ولا تجزوا على الاربع فكذا معني الآية والله اعلم خلق لكل واحدكم ما يورث في يده لكل الاشياء وفيما نحن قضاة الجديت الشركة للناس عاماً ١٢ آج الشريعة له قوله  
 يقال آخ لان حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة ١٢ كفت له قوله ولو منع آخ اي لو منع صاحب النهر والعين او الحوض او البير الذي في ملكه عن الدخول فيه وبسقيات العطش يقاتل بالسلاح  
 اذا لم يجد ما اخر في قريب منه لان الماء في النهر والعين لم يصر ملكا لملكها لانه لم يوجد منه احد فبقي مشتركا بين الناس فانما منع غيره من الاستقاء منه منع حقد ومن منع حقا مستحقا لغيره كان لصاحب الحق ان  
 يقاتل المانع لحقه بالسلاح ليصل الى حقه كما لو منع طعاما مشتركا بينه وبين المانع كان لانه يقاتل المانع بالسلاح والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من قتل دون ماله فوشيه  
 ١٢ عن قوله سجدات الماء المحرز آخ اي اذا منع ما حرز بان اعز في قرية اوجب ونحوه حتى انقطع شركة النهر عن وكان المريد للماء مضطرا الى ذلك فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتل بالسلاح لانه لم يمنع  
 حقه لانه انقطع الشركة بالاحراز وانما منع ملكه عن المضطر كان المضطر ان يقاتل بما دون السلاح من العصا وغير ذلك كما لو منع طعاما مملوكا من المضطر وهذا لا يمنع ملك غيره عنه وانما ترك اجبا ونفس  
 وهو قد ورث على احيائها ومن ترك احياءها كان منكمبا معصيته ومن ارتكب معصيته فالسبيل ان يبي عن ذلك بالقول فاذا لم يثبت بالقول يقاتل بما دون السلاح ولا يقاتل بالسلاح لان قتل النفس  
 بغير حق من اكبر الكبائر ١٢ عن قوله الاول ان آخ فيه اشارة الى انه يجوز ان يقاتل بالسلاح حيث جعل الاول ان لا يقاتله فيكون موافقا لما ذكره ١٢ ان يبي له قوله في كل وقت ففي اليوم الذي لا يرد الابل  
 يكون الماء لصاحب الجدول ويصير ذلك كالمياه ممتة فيما بينه وبين صاحب الشفة وقت لصاحب الابل ووقت لصاحب الجدول وهذا هو السبيل في الماء المشترك اذا كان لا يصل الى كل واحد منهم حقه  
 فيجعل بينهم بالنوبة ١٢ عن قوله في الصحيح اشارة الى اختلاف المشايخ في ان منهم من قال لا يجوز ان ياخذوا الماء من الوضوء والغسل للثياب لان الشركة ثبتت في حق الشفة لا غير والصحيح جواز دفع  
 للحرج ١٢ عنابيه له قوله ذلك في الاصح احتراز عن قول بعض المتأخرين من انهم بلخ اهتموا باليمن لم ذلك الابل وان صاحب النهر ١٢

الدناءة وليس له ان يسقى ارضه ونخله وشجره من نهر هذ الرجل وبيرة وقناته الا باذنه نساؤه ان  
 ينعم من ذلك لان الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة لان في ابقائه قطع شرب صاحبه  
 ولان المسيل حتى صاحب النهر والصفة تعلق بها حقه فلا يمكنه التسيل فيه ولا شق الصفة فان اذن له صاحبه  
 في ذلك واعاره فلا بأس به لانه حقه فتجرب فيه الاباحة كالماء المحرم في انائه فصل في كرى الانهار قال  
 رضى الله عنه الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل مأوذة في المقاسم بعد كالفرات ونحوه ونهر مملوك  
 دخل مأوذة تحت القسمة الا انه عام نهر مملوك دخل مأوذة في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفة  
 به وعده فالاول كرية على السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون مؤنثة عليهم و  
 يصرف اليه من مؤنثة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء والاول للنواب فان لم  
 يكن في بيت المال شئى فالاولا ما يجبر الناس على كرية احياء لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بانفسهم وفي  
 مثله قال عمر رضى الله عنه لو تركتم بيعتم اولادكم الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنثة على المياستر  
 الذين لا يطيقونه بانفسهم واما الثاني فكريه على اهله لانه على بيت المال لان الحق لهم لمنفعة تعود اليهم على الخصوص  
 والخلوص ومن ابى منهم يجبر على كرية دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الابى خاص ويقابله  
 عوض فلا يعارض به ولو ارادوا ان يحصنوه خيفة الانبياق وفيه ضرر عام كغرق الامراض وفساد الطرق يجبر  
 الابى والاولا لانه موهوم بخلاف الكرى لانه معلوم واما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على اهله  
 لبايثاره قيل يجبر الابى كما في الثاني وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضرمين خاص ويمكن دفعه عنهم

له قوله انقطعت الخ اي بالقسمة انقطعت الشركة في الشرب واما بقيت في  
 حق الشفة لا غير وهو باخذ الماء للشرب لا للشفة فليس له ذلك ١٢ عن ٢ قوله فلا يمكنه الخ اي لا يمكنه ان يكون صاحب النهر التسيل في ذلك المسيل ١٢ عن ٣ قوله فصل في كرى الانهار لما ذكر مسائل  
 الشرب شرع في كرى الانهار لانه يحتاج من الشرب الى الكرى فشرع بيان ان مؤنثة الكرى على من يكون في النهر فبين انواع النهر لانه لا يجب واخره الفصل لان وجوب الكرى امر زائد على وجود  
 النهر ولا يجب الكرى على المتقنين به كما في النهر العام ١٢ عن ٤ قوله ولم يدخل مأوذة الخ اي لا يقيم مأوذة ولا يمكن ذلك كحجرون والفراوات ونحوه فانه لا يمكن قسمة ما لم يكن له ملك ولا يملكه ولا يملكه  
 هه قوله وهو خاص فكما في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لشدة فمادونا وعليه قربة واحدة يعني مأوذة فيها فهو خاص يستحق به الشفة وان كان النهر لافوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان  
 النهر لادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم جعلوا اليد العاصل في المائة وبعضهم في الالف واصل فاعلم ان بعض النهر لا يملكه الا في النهر الخاص بل لا يجزى  
 فيه السقفن ولا يجزى فيه نهر عام وعن ابى يوسف الخاص ان يكون نهر ليسقى سنة قران او ثلثة وما ورا ذلك فهو عام ١٢ عن ٥ قوله استحقاق الشفة الخ فالخاص من النهر ولو بيعت ارض على  
 هذا النهر كان لجميع اهل النهر حتى الشفة فيحتاج الى ان يذكر اليد العاصل بين الشركة العامة والمائة في الشفة ١٢ عن ٦ قوله وعده قال في كتاب الشفة الشرب الخاص ان يكون نهر لا يجزى في نهر عام  
 وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف ان الشرب الخاص ان يكون نهر السنى من قران او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام ١٢ عن ٧ قوله وفي شدة قال عمر الخ اي روى عن عمر  
 رضى الله عنه انما اخرجني مثل هذا فكلمه في ذلك فقال لو تركتم بيعتم الخ ١٢ عن ٨ قوله ويجعل مؤنثة الخ كما يفعل في تجمة الجيريش لانه يخرج من كان يطيقه فقال ويجعل مؤنثة على الاغنياء كذا سنا ١٢ عن ٩  
 قوله دفعا للضرر الخ لانهم يتقربون لو لم يجبر الابى لانهم يحتاجون الى كرى نصيبه ولا يقال انما اجر ليقض الضرر بالابى ايضا حيث يحتاج الى اتفاق مال في كرى نصيبه لاننا نقول ضرر العامة اعلى من ضرر الابى فيجوز للضرر لادنى  
 لرفع الضرر الاعلى ولان ضرر الابى بوضوح وهو سقيهم ارضهم وضرر العامة لا بوضوح فلا يستوى الضرر وان هذا معنى قوله فلا يعارض به اي فلا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص بل يعلى جانب الضرر العام ١٢ عن ١٠  
 قوله فلا يعارض به اي فلا يعارض بالضرر العام بالضرر الخاص بل يعلى جانب الضرر العام فيجوز للضرر الخاص مع وان ذلك الضرر في الخاص مجبور بعضه على بعضه وهو حصة من  
 الشرب ١٢ عن ١١ قوله ما بينا اشارة الى قوله ان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم الخ ١٢ عن ١٢ قوله تجبر الابى الخ فانه توجه بهما ضرر ان ضرر الابى وهو اتفاق الملك في كرى نصيبه حتى يمكنوا من سقى الارضينم وضرر الابى  
 بوضوح فانه يسقى ارضه وضرر صاحب بغير عرض ولا شك ان ما كان من الضرر بغير عرض اكر الضررين فيجب دفعه تحمل الضرر لادنى كما في الابى عن كرى النهر العام ١٢ عن ١٣ قوله وقيل لا يجبر بوقول ابى بكر بن  
 سعيد البجلي ركبنا في قناتى فاصنى خان ١٢ عن ١٤ قوله لان كل واحد الخ يعني ان ضرر الابى وضرر صاحبه تقابلوا واستويا فيترك ما كان على ما كان لما تضرر وضع احدهما بالآخر كما في الحيا لظنين اثنين اذا  
 اندم او اندم علو وصل فاراد احدان بينى وابى الآخر لا يجبر لآبى ويقال لكلاخرين انت ان شئت واما قلنا باستواء الضررين لان كل واحد يوجب ضرر لآبى اذا جبر على الكرى فظاهر واما لظنين ضرر صاحباه  
 فلا يمكنهم ان يرفوا لاسرالى القاصى حتى ياذن لهم في حفر نصيبين الشرب يسترفوا من نصيب الابى من الشرب قدر ما يبلغ قيمته ما انفقوا من نصيبه فاذا استوى الضرر وجب ترك ما كان ١٢ عن

١٢ عن ١٤



بالرجوع على الأبي بما انفقوا فيه اذا كان بأمر القاضي فاستوت الجنبتان بخلاف ما تقدم ولا جرح في الشقة كما  
 اذا امتنعوا جميعاً ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه وهذا عند ابي  
 حنيفة وقال هي عليهم جميعاً من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين لان لصاحب الاعلى حقاً في الاصل  
 لا احتياجهم الى تسهيل ما فضل من الماء فيه وله ان المقصد من كرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب  
 الاعلى فلا يلزمه انتفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غير كيف  
 وانه يمكنه دفع الماء عن ارضه بسداً من اعلاه ثواباً يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرنا وقيل اذا جاوز فوهة  
 نهرة وهو مروى عن محمد والاول اصح لان له رأياً في اتحاد الفوهة من اعلاه واسفله فاذا جاوز الكرى ارضه  
 حتى سقط عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسقي ارضه لانتهاء الكرى في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم  
 تفرغ شركاً ولا نفيلاً اختصاصه وليس على اهل الشقة من الكرى شئ لانهم لا يحصون ولا ينهم اتباع  
 فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ويصح دعوى الشرب بغير ارض استحساناً لانه قد يملك  
 بدون الارض ارثاً وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى واذا كان نهر  
 لرجل يجري في ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه ترك على حاله لانه مستعمل له

له قوله بخلاف ما تقدم اي بخلاف الآبي في كرى النهر المملوك العام حيث يجبر الآبي على الكرى لان الضررين ما استويا بل ضرر الضرير على ما بيننا ١٢ من قوله ولا جرح في سوال  
 ورجحنا فيه بجمع بست ووضعه كرمي ازان ضرر عام ست وان منكره كرمي حتى انما نوردون آب است ليس بايد كرمي كرمه شود وكما انما كان كرمي نهر خاص نيز جمعيت وفتح ضرر عام جواب جبريست بجمعت حتى  
 نوردون آب چنانچه كرمه باز مانند خرم نيكند حاكم بر آنها ١٢ ترجمه ٢٤ قوله كما انما اشعوا او اجيبوا من الكرى لا يجرون على الكرى حتى اصحاب الشقة ١٢ من قوله مؤنة آخ وضع المسألة في النهر  
 الخاص وبيان ذلك نقال في الختمة ان النهر اذا كان بين عشرة لكل واحد منهم ارض فان الكرى من فوهة النهر الى ان يتجاوز شرب اولهم بينهم على عشرة اسم على كل واحد منهم عشرة فاذا تجاوز شرب الاول خرج بين  
 الكرى ويكون الكرى على الباقيين تسعة اسم فاذا تجاوز شرب الثاني سقطت عنه النفقة ويكون الكرى على الباقيين على ثمانية اسم وعلى هذا الترتيب وقال المؤنة بينهم على عشرة اسم من اول النهر الى اخره ١٢ عن  
 قوله ومؤنة كرى النهر كرى النهر المشترك بل يجب عليهم جميعاً لان حال الامم الوضيعة لا يجب عليهم جميعاً بل يجب المؤنة على من هو في ارضه فاذا جاوز ارضه رفع منه صرف الكرى  
 واستدل عليه بان الضرر الاعلى من كرى النهر هو الانتفاع وقد حصل ذلك له اذا جاوز ارضه فلا يلزمه الا ما يتم به ضرره لا ما يتم به ضرر غيره كما تقدم قد ذكر امر آخر وليس بلانم وقال ابو يوسف ومحمد مؤنة كرى  
 المشترك عليهم جميعاً عليهم من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين لان الانتفاع وان كان يتعلق بارضه فقط لكن لصاحب الاعلى حقاً في الاصل ايضا لا يحتاج صاحب الاعلى الى تسهيل ما فضل من ماء  
 فان الماء اذا فضل وسد اسفله مثلاً يقع به الضرر البين فكان انتفاعه موقوفاً على كرى الموضع الاسفل فكان عليه كرى الاعلى والاسفل جميعاً وقس عليه الاسفل فانما لم يحصل كرى الاعلى لا يصل الى اسفله الماد فينتقم من فيكون  
 عليه كرى الاسفل والاعلى جميعاً وان كان هذا كما فيكون مؤنة الكرى منقصة على صاحب الاعلى والاسفل عليهم بل طبق حصصهم لان انتفاع كل متعلق بانتفاع الآخر فكان في كرى كل جزو انتفاع كل منهم فينقسم عليهم واجاب  
 عنه الوضيعة بان صاحب الاعلى لا يتوقف انتفاعه على كرى الاسفل لان كرى الاسفل منقصة انتفاعه في اصحاب الاسفل ولا يتوقف موضع صاحب  
 الاعلى عليه فلا وجوب مؤنة كرى على صاحب الاعلى نعم مؤنة كرى ما في ارضه واجبة عليه لكون مقصوده لا يحصل الا به وهذا القدر حسن من جانب الامام ولذا اخذ اكثر الفقهاء بقوله في هذه المسألة واقوا عليه لقوة دليله  
 فان التقدير في الفتوى في الانتفاع في مؤنة الدليل فانهم ١٢ مؤنة كرى على صاحب الاعلى على صاحب الاسفل من مقصوده لا يحصل الا به وهذا القدر حسن من جانب الامام ولذا اخذ اكثر الفقهاء بقوله في هذه المسألة واقوا عليه لقوة دليله  
 الى آخره فلتدريستون في استحقاق الشقة واذا استوفى الغنم وجب ان يستوفى العموم ١٢ زيلبي -

له قوله ان المقصد من الكرى ان يبنى انما يجب سقي الارض الا ترى انه اذا كانت الاراضي يمكن سقيها بدون الكرى لا يجب الكرى والذي جاوز الكرى ارضه امكنه سقي ارضه ولم يبق له حاجة فلا يجب  
 الكرى عليه بعد ذلك ١٢ من قوله وليس على صاحب الخ اي ليس على من هو في الاعلى النهر سقي اسفل النهر سبب حتى تسبيل المادله وبذا جواب عن قوله لا اعتبار في تسبيل ما فضل من الماء فيرقلنا مع  
 ذلك لا يلزمه شئ من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسبيل الماء فيه الا ترى ان من لم يفتح تسبيل ما سطه على سطح حاره لا يلزمه شئ من عمارة سطح حاره ثم هو يمكن من دفع الضرر عن نفسه بدون كرى اسفل النهر بان يسد  
 فوهة النهر من اعلاه اسنغني عن الماد فخر فان الساجرة المعنونة في الارام مؤنة الكرى التي جازت الى سقي الاراضي ١٢ ك قوله اذا جاوز فوهة الخ اي برگاه تجاوز كرمه كرمه ارضه من مروي راست پس مؤنة  
 كرمه ساقط ميشود واز ان مرد ترجمه ٩ قوله لان له رأياً في اتحاد الفوهة من اعلاه واسفله فانما لم يحصل كرى الاعلى لا يصل الى اسفله الماد فينتقم من فيكون  
 شركاره وللتر من هذا الخلاف جرى الرزم ان يؤخذ في الكرى من اسفل النهر ويترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله ١٢ ك قوله لانهم لا يحصون ومؤنة الكرى لا يستحق على قوم لا يحصون ولان اهل الشقة  
 جميع اهل الدنيا فلا يمكن جمعهم في الكرى ١٢ ك قوله ولا نفيلاً اتباع والتوجه على الاول دون الاتباع لا تجزي ان المؤنة ... في الفقيه الموقوف في المحلة على اصحاب المحلة  
 دون الشركين والسكان ١٢ ك قوله فصل في الدعوى عن بيان مسائل الشرب بغير فضل مثل على مسائل شرب في مسائل الشرب ١٢ نتايج الفتاوى كفت روز والاسرار ١٢ قوله استحساناً وقياساً ان  
 لا يصح لان المدعي يطلب من القاضي ان يقضي له بالملك فيما يدعيه اذا ثبت دعواه بالبينة والشرب لا يجمل التمييز بغير ارض فلا يصح القاضي فيه الدعوى كالتحرف في المسئلة ١٢ انت له قوله وهو مرغوب  
 فيه فاذا استولى عليه غيره كان له ان يدفع الظلم عن نفسه بانبات حقه بالبينة ١٢ زيلبي ١٤ قوله واذا كان الخ اي بغير كرى في ارضه جاز ان لا يجري النهر في ارضه اي قال صاحب الارض لا ادعك يا ابي ارجل تجري الماد الى بستانك وبذا النهي وليس لك حتى فيقال ذلك الرجل انه حتى في فان كان النهر يجري وقت المنازعة يقضي باله لذلك الرجل لا لصاحب  
 الارض وليس لصاحب الارض من الاجراء وبذا معنى قوله ترك على حاله لانه لان ذلك الرجل مستعمل لارضه يسوق الماد اليه باجره ماله ولا استعمال لصاحب الارض وانما للتمت اتصال بملكه لا غيره فحتى تنازعا  
 في شئ احدهما مستعمل لذلك والآخرة متعلق به فيقضي بذلك المستعمل فانه صاحب اليد فعند الاختلاف بين ذلك الرجل وصاحب الارض يكون القول قول اي قول ذلك الرجل فينكر النهر على حاله كذا في غاية البيان وغيرها  
 ١٢ مولانا محمد عبد الجبار نور الله مرقداه

باجراء مائه فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهري له  
 اوانه قد كان له هجرة في هذا النهري سوقه الى ارضه ليستقيها فيقضي لاثباته بالحجة ملكاله او حقا مستحقا فيه وعلى  
 هذا المصت في نهرا وعلى سطح او الميزاب والمشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب واذا كان  
 نهريين قوموا وخصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر ارضهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فتقدر  
 بقدره بخلاف الطرق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نبط واحد فان كان الواسعة  
 منهم لا يشترط حتى يسكو النهريين له ذلك بافديه من ابطال حق الباقيين ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا  
 على ان يسكو الواسعة حتى يشرب بحصته واصطلاحا على ان يسكو كل رجل منهم في نوبته جازلان الحق لهم  
 الا انه اذا تبكّن من ذلك بلو لا يسكو باينكيس به النهريين غير تراض لكونه اضاراً بهم وليس لاحد هجران  
 يكرى منه نهرا او ينصب عليه رحي ماء الا برضاء اصحابه لان فيه كسر صفة النهريين وشغل موضع مشترك بالبناء  
 الا ان يكون رحي لا يضرب بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق  
 غيره ومعنى الضرر بالنهر ما يبناه من كسر صفة وبالماء ان يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه والبالسة  
 والسانية نظير الرحي ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم بخلاف ما اذا كان واحدا نهرا

له قوله فان لم يكن الخ اعلم ان كون الاشجار الرطب في جانبي النهريين سائر تصرفاته علامته ان يكون هذا النهري حريان ماله فيرعلما من ان يكون مجراه في هذا النهري فقولهم فان لم يكن  
 في يده اشارة الى انتفاء العلامة الاولى وقوله لم يكن جاريا اشارة الى انتفاء العلامة الثانية ولعلنا ان المصنف ولم يكن جاريا بكلمة الواسعة اشارة الى انتفاء  
 فعلية اي على المدعي وموزك الرحل البينة ان هذا النهري ان كان يدري رقبته النهري ان كان قد كان له حجرة في ارضه لم يستقيها ان كان يدري في حق الاجراء في هذا النهري  
 فيقضي له اي لذلك الرحل لاثباته بالحجة ملكاله فيما اقام البينة ان هذا النهري اذ حقا مستحقا فيه اي في النهريين فيما اقام البينة ان مجراه في هذا النهري فكل كذا في تنازع الانكار وغيره ١٣ مولانا محمد عبد الجليل نور  
 الله مرقده العليم الغفرل

له قوله وعلى هذا المصعب الخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده في اواخر شرح كتاب الشرب رجل له مجرى الماء الى بستان في بستان غيره او مجرى ميزاب في دار قوم ومشى في دار قوم قد كان ينفذ الى منزله فقال  
 صاحب البستان او الدار لا ادعك المجرى الماء الى بستانك وللاذاتك مشى في دارى وقال صاحب البستان والميزاب والمشى انتم حتى لي فان كان المار مجرى الى بستان وقت المنازعة وكان المشى في داره وقت  
 المنازعة فالقول قول صاحب البستان لان صاحب البستان مستعمل له والاخر متعلق لان ملكه متصل به فيقضي بذلك لمستعمل الا ان يقيم الاخر بنية على ما ادعى وان لم يكن الماء جاريا ولا كان المشى فيما وقت المنازعة  
 فالقول قول صاحب الدار لان صاحب البستان غير مستعمل للمجرى ولا كان المجرى متصلا بملكه حتى يجعل ايضا ملكه متعلقا حتى تنازعا في شئ ١٤ احد متعلق به والاخر متعلق له به فالمتعلق اولى وبهذا لا يقيم احد بنية فان  
 اقام صاحب البستان البينة على ان له طريقا في داره او مجرى ماله الى بستانه فيقضي بذلك لان الثابت بالبينة العادلة كانت معاينة ١٢ عن قوله فحكم الاختلاف الخ اي حكم اختلاف المتقامين  
 او المبرعين فيما اى في هذه المذكورات من المصعب والميزاب والمشى نظيره اي نظير الاختلاف في الشرب ١٢ عن قوله وان كان الخ اي نهريين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختلوا فيه  
 واختصموا في الشرب فالشرب يقسم بينهم على قدر ارضهم قال في الاجناس وعلى ان ابي علي الدقاق صاحب كتاب الميضي ان يكون بينهم على قدر ارضهم فاما ثمة ان كان لا حد عشر اجرة ولا عشر عشرة الا ان ارضه لا تمتنع  
 بها للارادة مقدرا ان ياقده فعلى ما قاله محمد المصنفان وعلى قول الدقاق لاخذ المازيادة وهذا اذا لم يكن كسرت كان الشرب بينهم فاذا علمت ان كان ١٢ عن قوله لان المقصود الخ معارض فانهم قد استوردوا  
 اثبات اليد على الماء الذي في النهري والسادة في اليد وجوب السادة في الاستحقاق واجب بان اثبات اليد على الماء انما هو بالانتفاع بالماء ومن رغبة قطع لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من له قطعة واحدة  
 فلا يتحقق التساوي في اثبات اليد ١٢ عن قوله بخلاف الطرق الخ اي طرق مشترك بين جماعة ولا يعرف كيف اصله بينهم اختلفوا في ذلك فانه يقسم بينهم على عدد الرؤوس لا على قدر ارضهم حتى يعطى لصاحب  
 القليل يعطى لصاحب الكثير وفي الشرب يعطى لصاحب الكثير اكثر مما يعطى لصاحب القليل فهذا اذا لم يعلم مقدار حقه وان علم يقسم على ارضه الا في الاصل ١٢ غاية البيان له قوله فان كان الاعلى الخ قال في الاجناس قال  
 ابو عمرو الطبري وهو تلميذ محمد بن شجاع الازدي هذا اذا كان نصيب صاحب اعلى النهري لا يكفي لجميع ارضه حتى يسكو النهريين فيساق كل الماء اليه ليس له ذلك الا ان يكون صاحب الارض الاعلى من بقعة لا يعمل الماء اليها الا  
 ان يتخذ في النهري سورا باب الارضين مقرون ان مشربها من هذا النهري فهذا لا بد ان يجعل فيه سورا حتى يرفع الماء اليها والسكوب من الماء من الجريان ١٢ عن قوله لا يشرب الخ اي لا يمكن ان يستقي ارضه بها مما  
 الا بالسكوب ومن سكرت النهري سورا فاسدته ١٢ عن قوله لان الخ اي لان المانع حقه وقد زال من ارضهم ١٢ زيلبي له قوله شيكس الكلبس شيكس ايشاشن جاه وجوى والا كلباس ايشاشن شذن ١٢  
 له قوله وليس لاحد ان يكرى الخ سواد كان يكرى من النهري لارض كان مشربها من هذا النهري وكان يكرى نهري لارض لا يشرب لها من هذا النهري ١٢ عن قوله ويكون موضع الخ صورته ان يكون حافا النهري وطن  
 النهري ملكا وغيره حتى اجراء الماء فوضع الرحي يتصرف في فاصمكروا فاصمكروا لارض الماء لا يمنع من ذلك وان الرحي يمتد في شربين كاتبة احد ١٢ عن قوله في ارض صاحبها بان يكون بطن النهري مملوكا له  
 ولا يفرق التيسيل ١٢ عن قوله ولا يفرق الخ والمانع من الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعنت فاهل الاخر وغيره لادائع الاخر عن نفسه فلا يلتفت الى ثمة ١٢ زيلبي له قوله ان يتخذ الخ اي يكرى  
 نهري من هذا النهري ويجوز ان يصل الى الرحي المملوك في ارضه فيرجهه ثم يجري من النهري الى سفلى فقيهه من ربه بالشرع بقطع الماء عن سننه فيقضي حصول حقه اليهم ١٢ عن قوله والداليت الخ الداليت جدرع طويل  
 تركيب تركيب ملاق الازرق في راسه مغزلة كبيرة يستقي بها والاسنة البعير يستقي عليه ان يستقي البعير ١٢ عن قوله والداليت والبعيرتت ورازك درسر ان يك طرف ريس ازرگ فرامانك ان بند فور ودر طرف  
 ويكرى لود حوكان يستقي بدل اشياش ما يند ١٢ منتهى الارب كله قوله ولا يتخذ عليه الخ اي ليس له ان يتخذ على النهري سورا ولا قنطرة الا برضاهم لانه لا بد من وضع الجذوع على حافتي النهري وهو مشترك بينهم وليس لاحد  
 اشريك ان يحدث حدثا في مكان مشترك الا باذن صاحب ١٢ عن قوله جسر الخ الجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والواح والقنطرة يتخذ من الاجر والحجر ويكون موضعا ثابتا ولا يرفع ١٢ عن قوله  
 قوله طريق فليس لاحد منهم ان يبنى ولا يفتح بابا فيه من دار اخرى ولا يسهل فيه ماله ولا يشترع فيه ميزابا ولا ينفذ فيه رحيهم او لم يعبر ١٢ عن



ويوصى بالانتفاع بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك يعني بهذه العقود حيث لا تجوز العقود  
 اما الجهالة او اللغور اولانه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غيره واذا بطلت العقود فالوصية  
 بالبطل باطله وكذا الا يصلح مسبي في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا في الخلع حتى يجب رد ما قبضت من  
 الصداق لتفاحش الجهالة ولا يصلح بدل الصلح عن الدعوى لانه لا يملك بشئ من العقود ولا يباع الشرب  
 في دين صاحبه بعد موته بدون ارض كما في حال حياته وكيف يصنع الامام الاصلح ان يضر الى ارض لا شرب  
 لها فيبيعها باذن صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت الى قضاء الدين وان  
 لم يجد ذلك اشترى على تركه الميت ارضا بغير شرب ثم يضمن الشرب اليها ويأخذها فيصرف الثمن الى ثمن  
 الارض والفاضل الى قضاء الدين واذا سقى الرجل ارضه او مخرها ماء اى ملاها فسال من مائها في ارض رجل  
 فغرقتها او نزلت ارض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي فيه والله اعلم

### كتاب الاشربة

سقى بها وهي جمع شراب لها فيه من بيان حكمها قال الاشربة المحرمة اربعة الخبوهي عصير العنب اذا غلا واشتد  
 وقذف بالزبد والعصير اذا طبع حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ونقيع التمر  
 وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا ما الخبوهي الكلام فيها في عشرة مواضع احدها في بيان ما يتها وهي التي  
 من ماء العنب اذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وقال بعض الناس هو

له قوله بالانتفاع الخ قيدا لا يباع بالانتفاع بعينه الشرب احتراز عن الايصاء  
 مبيع الشرب فان ذلك باطل ما ذكر في الكتاب ١٢ له قوله والوصية بذلك اى بخلاف الوصية ببيع الشرب وصدرته وهبته فان ذلك لا يصح كما لا يصح بيعه وهبته ١٢ له قوله للجهالة فانه لا يصير  
 معلوما بالاشارة او بالكيل او الوزن ولم يوجد شي منها فكان مجهولا جهالة تقضى الى المنازعة ١٢ يعني له قوله حتى لا يضمن اذا سقى الخ اى من لا شرب له من هذا الشراب سقى غيره لا يضمن وهذا على  
 رواية الاصل واخباره من الاسلام انه يضمن كذا في الكفاية والكافي والخلاصة فخر الدين ما قال صاحب البراهين ههنا نقض ما قال سابقا في باب البيع الفاسد من ان الشرب يجوز بيعه تبعا لارض بالتفاد الروايات و  
 مفرواني روايته وهو اختيار شرايخ بلخ لان خط من الماء ولينها يضمن بالاتفاق ولم يقط من الثمن انتهى فان كلامه في المقامين مبناهما على الروايتين نذكر ١٢ اولها انما يجرى بغير علم ثورا ثم يفرقه هه قوله حتى يجب الخ يضمن  
 اذا تزوج الرجل امرأة على شرب بغير ارض فانكاح جائز وليس لها من الشرب شئ لان الشرب بدون الارض لا يتحمل الثمنك بعقد المعاد ١٢ له قوله ولا في الخلع الخ يعني لو اشتمت امرأة من  
 زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا لا يكون من الشرب شئ ولكن الخلع صحيح وعلما ان تروا المهر الذي اخذت لانا اشتمت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيه فقصر غارة بهذه التسمية والغرور في الخلع يبرها وما  
 قبضت كما لو اشتمت على ماني بتمسك المتاع فاذا ليس في مينا شئ ١٢ له قوله ولا يصلح الخ يعني اذا جعله بدل الصلح فالمدعى على دعواه اذا لم يكن من قصاص فان كان من قصاص فعلى القاتل الدية  
 وارض الجراحة ١٢ له قوله لانه لا يملك الخ يعني اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى في ارض او دار او كرم فصالح من دعواه على شرب بغير ارض فان الصلح باطل لان الصلح اذا وقع على خلاف جسد الخ كان في معنى البيع وبيع الشرب  
 با ارض لا يجوز فكذلك لا يجوز الصلح على الشرب من غير ارض ١٢ له قوله كما في حال حياته فان بيع الشرب في حال حياته لا يجوز بقدر الدين فكذلك لا يجوز بعد وفاته ١٢ له قوله الاصح ان يعتم الخ وقيل  
 يتخذ حوا ويحج فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جسد في الحوض ثم يبيع معلوم فيقتضيه به الدين ١٢ له قوله فيقول الخ فان كان تشتري مع الشرب بمانته وتحسين وبدون الشرب تشتري بمانته  
 يعرف ان قيمة الشرب محسونة ورعا فيعرف التحسونة الى الدين ١٢ يعني له قوله لانه غير متعدي وبذلك ان يكون الفحل علة للشئ انما يعرف بالاشارة له والاشارة لازم لفعله اجتماع الماد في ارضه فانما صارت ارض  
 جاره ذات نزل بالشرب والاجتذاب وهو امر اتفاقى قد يكون وقد لا يكون فلا يضاف الى فعله الا انه لو فعله ما حصل هذا الفساد فصار فعله في حق هذا الشرب بنا محض والسبب انما يضمن اذا ادعى كما في البرد وواضح الحجر  
 وفعله في ارضه مباح فلم يضمن فالواضح ان سقى ارضه سقيا مستحدا احتمل ارضه عادة اما اذا سقى سقيا لا يحتمل ارضه فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديره ١٢ له قوله كتاب الاشربة ذكر كتاب الاشربة بعد الشرب لما سببه  
 بينما في الاشتقاق وهو اشتراك الفعليين في المعنى الاصل والحروف الاصول ولكن قدم الشرب لانه حلل ولا شربة فيها حرام كما في ١٢ له قوله سقى بها اى سقى بها الكتاب بالاشربة اى اصبغت اليها والحال  
 ان الاشربة جمع شراب وهو اسم في اللغة لكل ما يشرب من المائعات سواء كان حرا او حلا ولا في استعمال اهل الشرع اسمها كان حرا فانه لما قيل الخ ١٢ انت له قوله واشتد المراد بالاشتداد الصلابة للمساكن  
 ١٢ له قوله ويقع نيقال النوع الزبيب او التمر في الجابية القاه فيها ليتبلن ويخرج منه الحلافة في الماء واسم الشرب نيقع ١٢ -

اسو لكل مسكر لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار الى الكرم  
 والنخلة ولانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا انه اسو خاص باطباق اهل اللغة فيها  
 ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيره ولان حومة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وانما سمي  
 حمة الخمر لانها مرتة العقل على ان ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من النجوم وهو  
 الظهور ثم هو اسو خاص للنجم المعروف لالكل ما ظهر وهذا كثير النظير والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين  
 والثاني اريد به بيان الحكا وهو اللائق بنصب الرسالة والثاني في حديث ثبوت هذا الاسم وهذا الذي ذكره  
 في الكتاب قول ابي حنيفة وعندها اذا اشتد صار خمر ولا يشترط القذف بالزبد لان الاثر ثبتت به وكذا المعنى  
 المحرم بالاشتداد وهو المؤثر في الفساد ولا يبي حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكما لها بقذف الزبد وسكونه اذ به

له قول الخمر من هاتين الشجرتين الخ قلت اخرج الجماعة الا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الخمر والغنبة انتهى وفي لفظ المسلم الكرم والنخلة ١٢  
 له قول ولا مشتق الخ مثل هذا يجوز لما ذكر في الوجه انه من المواجهة والجمع من الخمر ١٢  
 انه قال في القاموس اللغة الخمر اسو خاص من عصير العنب او عام وقال في العموم اصح لانها حرمت وبما لم يذكر في غيره وبما كان اسما للبر والتمر انتهى ١٢  
 ..... الخمر من هاتين الشجرتين الخمر اسو خاص من عصير العنب غير اسم الخمر كما لا ينبغي والفقير والسكر ١٢  
 المعين قطعا وغير الخمر ليست بتلك المشابهة لكان الاجتهاد وغير الخمر ١٢  
 التسمية في حمة الخمر اي التسمية في غير الخمر من هاتين الشجرتين الخمر اسو خاص من عصير العنب غير اسم الخمر كما لا ينبغي والفقير والسكر ١٢  
 تخمره اي اشتد وقوته ليست لغيره حتى يوجب التسمية في غير الخمر من هاتين الشجرتين الخمر اسو خاص من عصير العنب غير اسم الخمر كما لا ينبغي والفقير والسكر ١٢  
 كونه علامة ١٢  
 بثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب في الخمر انما هي من هاتين الشجرتين الخمر والغنبة انتهى وفي لفظ المسلم الكرم والنخلة ١٢  
 حبل رجمه انه كل حديث لا يعرف يحيى بن معين فليس بجديد ١٢  
 بان يقول هذا خبر لا يشترط لان كل واحد يعلم ذلك من احاديث الناس ١٢  
 الاسم مجرد الاشتداد بدون اشتراط القذف بالزبد ولا يقبله الضعيف بل يقول بالاشتراط القذف بالزبد وكذا المعنى المحرم وهو الاسكار فيحصل بالاشتداد وهو الهوى ذلك المعنى المحرم اي الاسكار المؤثر في الفساد في القذف  
 العلوة والصدور ذكرنا ان الخمر اسو خاص من عصير العنب او عام وقال في العموم اصح لانها حرمت وبما لم يذكر في غيره وبما كان اسما للبر والتمر انتهى ١٢  
 قول من قال انما معلومة بالسكر كما ذكره المصنف فيما بعد فبدر ١٢  
 بان يصير علوه اسفل ذلك بقذف الزبد قبل ذلك يكون ناقصا والنقص موجود من وجهه والابانة كانت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك واحكام الخمر مقطوع بها فلا يصح اثباتها بما فيه شبهة والاصل في الحد وقبول  
 الكمال في سببها كحد الزنا والسرقة لان في النقصان شبهة العدم والحدود تندرس بالثبوتات ١٢  
 له قول اوله اي بقذف الزبد يميز الصافي من الكدر لان اسفله يصير اعله مميزة فاقفه من كدره ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الاشربة - حديث كل مسكر خمر مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام  
 وكذا اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني وهو عند مسلم مثله ولكن قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهذا الحديث طعن فيه ابن معين وذكر غيره من اصحابنا  
 ان ابن معين طعن في هذا اذ في حديث من مس ذكره فليتوضأ وفي حديث لانك ١٧ الاول في قال المصنف هذا الكلام كله له لاجدة في شئ من كتب الحديث حلال الخمر من هاتين  
 الشجرتين الخمر والغنبة مسلمة والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفي لفظ المسلم الكرم والنخلة واخرج البخاري عن ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة  
 منها شئ اي العنب والدليل عليه ما اخرجه البخاري ايضا من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمران بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ماؤها شراب العنب واخرجه ايضا من  
 حديث اش قال حرمت الخمر علينا ..... حين حرمت وما نجد خمر الا عنب الا قليلا وعمامة خمرنا البسر والتمر وروي الدارقطني من طريق جعفر بن محمد  
 عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبي فقالت ان الله تعالى لعجوز الخمر لا سميها فانها حرم لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كما قبلة الخمر فهو حرام الخمر قوله وما ذكره  
 من ان الخمر اسم بكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص من النجم المعروف كانه يشير الى حديث عمر الخمر وما خامر العقل  
 اخرجه البخاري قوله وقد جعلت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليها تعقد اجماع الامة اما السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص رفعه ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغيراء اخرجه احمد وعن ابن عباس في قصة الذي استاذن في بيع الخمران الذي حرم شرابها حرم بيعها اخرجه مسلم  
 واخرج ابو يعلى نحوه عن جابر وفيه فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن عمر قال لما حرمت الخمر في النبي صلى الله عليه وسلم ان آق الاسواق كلها فلا اذ ذاق  
 خمر الا شققته اخرجه احمد والبيهقي وعن انس قال كنت ساق القوم يوم حرمت الخمر في بيت طلحة الحديث متفق عليه وفي لفظ البخاري فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا  
 ينادي الا ان الخمر قد حرمت وعن عبد الله بن ابي الهذيل كان عبد الله يحلف بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكسر وانا لمسلمين حرمت الخمر من التمر والنز  
 اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رفعه مد من خمر كعابد وثن اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس نحوه واخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه اخرجه البزار  
 وعن عثمان قال اجتمعوا الخمر فانها ام الخباثت الحديث وفيه قصة وفي آخره فاجتمعوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابن الاوشك احد هما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي  
 واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم المسكر فروعا عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اخرجه ابن ماجه عن خباب بن الارت رفعه  
 اياك والخمر فان خطيها تفرغ الخطايا كما ان شجرها تفرغ الشجر اخرجه ابن ماجه وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا الحديث اخرجه  
 الترمذي وعن ابن عباس نحوه اخرجه البردودي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه اخرجه ابن ماجه وعنه احمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد :

١٢ وهو انما كان معنى الخمر انما هو ما يشبه الكرم

يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحمد والكفار المستحل وحرمة البيع وقيل يؤخذ  
 في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد واحتياطاً والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا هو قوف عليه ومن الناس  
 من اتكر حرمة عينها وقال ان السكر منها حرام لان به يحصل الفساد وهو الصدق عن ذكر الله وهذا كفر له حدود  
 الكتاب فإنه سباه رجس والرجم ما هو محرر العين وقد جاءت السنة متواترة ان النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه  
 انعقد الاجماع ولان قليله يدعو الى كثيرة وهذا من خواص الخمر ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه  
 بخلاف سائر المطومات ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه الى سائر المسكرات والشافعي يعديه اليها وهذا  
 بعيد لانه خلاف السنة المشهورة وتعليل لتعدية الاسم والتعليل في الاحكام لا في الاسباب والرايع انها نجسة  
 نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بيناه والخامس انه يكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعي  
 والسادس سقوط تقويمها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد  
 اهانتها والتقوم يشعر بعزتها وقال عليه السلام ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها واختلفوا في سقوط  
 ماليتها والاصح انه مال لان الطباع تميل اليها وتضيق بها ومن كان له على مسلم دين فإوفاه ثمن خمر لا يحل  
 له ان يأخذه ولا مديون ان يؤديه لانه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده اذ امانة على حسب ما اختلفوا فيه  
 كما في بيع البيعة ولو كان الدين على ذمي فإنه يؤديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه لان بيعها فيما  
 بينهم جائز والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولانه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به  
 اقتراب والثامن ان يحد شاربها وان لم يسكر منها لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاحلوه فان عاد فاجلوه

له قول وقال ان السكر الخمر حرام في جميع الاديان وحرم شرب القليل علينا من الخمر كونه من اللذة التي لا تفي في النظر وعن شهودنا بالخمرية ١٢ عليه قولهم رجس اتقوا الله تعالى يا ايها الذين امنوا لان الخمر والميسر والنساء  
 والازلام رجس من عند الله تعالى انظر قوله وقد جاءت السنة الخ منعه جازعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر اذ ثبت كمالها على حرمة الخمر كل واحد منها وان لم يبلغ حد التواتر فالقدر المشترك بينها متواتر كمشاهدة  
 على رضى المتوفى وجوازهم فيمن تواتر مع ١٢ اع سكة قوله وبذلك دعا القليل الى الكثير من خواص الخمر بخلاف غير ما من الاشرية فيمن سخطت المايد ولو اقليلها الى كثير واقتصر قيل من طعام وشرب الاولة في الابتداء  
 تزيد على اللذة التي في الانتساء الخمر ولها زياد وحرم على شربها اذا اصاب شيئاً واذا كان قليلاً راعها الى الكثير كان محرماً كالخمر ١٢ كلف  
 هذه قوله بخلاف سائر المطومات لوقال سائر المسكرات اذ قال بخلاف سائر المشروبات لكان اولى لا يبريل الفرق بين الخمر وسائر المسكرات لا بينا وبين سائر المطومات لان ساق كاسه في جواب الشافعي وقد عدى الشافعي  
 حكم الخمر الى سائر المسكرات لا الى سائر المطومات ٢٤ عن قوله ليرى بها اي جعل الحرمة الثانية في الخمر معلولة بالحرمة الاولى فمدى حكمها الى غير ما من المسكرات حتى اوجب الحد لشرب قطرة من الباذق قياساً على الخمر كما  
 كس قوله لانه خلاف الخ الحق عندي ان تعليلها بالاسكارية في حرمتها لان قليلها ليس بسكر فيلزم ان لا يكون حراماً لكن الشافعي لم يقل بتعليلها بالاسكارية والتعليل بما هو غير منفي عن عينها بل هو لازم ايضاً كما انحرقت  
 ونحوها فانظر لينا في حرمة عينها ١٢ انت سكة قوله وتعليل لتعدية الاسم فانه ثبت اسم الخمر سائر الاشرية بمعنى الحامدة ثم ثبت حكم الخمر في سائر الاشرية فكذا تعليل لتعدية الاسم والتعليل ... لتعدية الاحكام  
 لا الاسماء لان وضع الملته ليس بقياس وانما هو توقيف ١٢ سكة قوله لثبوتها بالدلائل الخ قول فيرشي وروان اثبت بالدلائل القطعية على ما بيناه فيما مر آنفاً انها محرمة لان نجاستها نجاسته غليظة نعم واحد من  
 تلك الدلائل وهو كتاب الله تعالى يدل صراحة على كونها نجسة فانه سباه رجس والرجم هو القدر على ما بيناه فالاولى هي تسمية الخمر بالسكر فيكون حراماً لانها سميت رجساً بالنص القطعي ١٢ انت  
 سكة قوله كغير مستحلبا وذلك لان الكتاب والسنة والاجماع لان حرمتها ثبتت قطعاً بهذه الاثبات ١٢ عن سكة قوله لان الله تعالى الخ قول لقائل ان يقول هذا التعليل يتحقق بالترقيين فانه من العين الخ  
 ان مال متقوم يجوز بيعه عندنا كما مر ١٢ انت سكة قوله والتقوم الخ معنى قولنا ان الشيء متقوم انما مما يجب بعقله او بالبعينه او بالية وهو القيمة القائمة مقامه فيكون ذلك اشارة بعبارة سكة قوله في سقوط الخ ثم  
 بل يباح اتلاف الخمير عن الامام محمد بن ابراهيم بن ابي اسحاق الصريح انه لا يباح الاتلاف الا للضرر الصحيح كما اذا كانت عند فاسق يشربها غالباً او تركت عند حذو حتى لو كانت عند صالح لا يباح الاتلاف فانما معلول وفي بقائها فائدة  
 التعليل ١٢ عن سكة قوله والاصح انه مال وذلك لان المال ما يميل اليه بالطبع ويجري فيه الميزان والمنع والخمر بهذه المشابة فيكون مالا ولكنها ليست بتقومته لما قلنا ١٢ عن ... اهله قوله  
 على حسب ما اختلفوا فيه اي في ثمن البيع الباطل فذهب الشيخ ابي السعيد الروعي انه معقول وان لم يبيع مال شمس الائمة الشريفة وذهب الشيخ ابو نصر احمد بن ابي منصور وذهب في البيع الفاسد ١٢ عن سكة قوله الانتفاع  
 بهما يريد الترادى بالاعتقان وسحق الدواب والاقطار في الاحليل ١٢ اع سكة قوله لان الانتفاع الخ قول انتفاض هذا التعليل بالترقيين اظهر مما مر ٢٤

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله والشافعي يعديه اليها وهو بعيد لانه خلاف السنة المشهورة كانه يشير الى الحديث الاق انشاء الله حرمت الخمر لعينها حديث ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها  
 تقدم تريباً حديث من شرب الخمر فاحلوه فان عاد فاجلوه فان عاد فاجلوه تقدم من الحد وقوله وعلى ذلك انعقد اجما الصحابة يعني الجدل فيها لا القتل لواجد من  
 مروج به الا ان كلام الترمذي في آخر كتابه يرشد اليه وقد تعقب بان عبد الله بن عمرو كان يقول ايتوني بمن شرابها في الرابعة فان اتلته والاقتلوني وان الحسن البصري  
 كان يقتل به



ابي حنيفة <sup>عنه</sup> خلافها فاليها فمال متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف الخمر غير ان عند  
تجب قيمتها لامثلها على ما عرفت ولا يتففع بها اوجه من الوجوه لانها محرمة <sup>عنه</sup> وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا  
كان اكثر من النصف <sup>عنه</sup> وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس  
به قالوا هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان ما يتخذ من الخنطة والشعير والعسل  
والذرة حلل عند ابي حنيفة ولا يحد شاربه عنده وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن  
ذهب عقله بالبنج وليت الرباك <sup>عنه</sup> وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا سكر منه كما في  
سائر الاشربة المحرمة وقال فيه ايضا وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام  
ولا يفسد فاني اكرهه ثور جمع الى قول ابي حنيفة وقوله الاول مثل محمد ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذه الشرط  
ومعنى قوله يبلغ يغلي وليتشد ومعنى قوله لا يفسد لا يحمض ووجهه ان بقاء هذه المادة من غير ان يحمض  
دلالة قوته وشدته فكان اية حرمة ومثل ذلك مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابو حنيفة  
يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم اصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما تذكره ان شاء الله  
تعالى وابو يوسف رجع الى قول ابي حنيفة فلم يحد من كل مسكر وما رجح عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر  
ونبيد التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذني طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه  
لا يسكر من غير لهو ولا طرب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام  
في الثلث العنبى ونذكره ان شاء الله تعالى قال ولا بأس بالخليطين لباروى عن ابن زياد انه قال سئلني

له قوله لان مال متقوم الخ فيه نظرا ما  
اولا فانه متقوم المثل المباح الانتفاع به بشرط ما يبيح المقترح عن زبيب بان هذه الاشربة بمنزلة الخمر في حرمها وانما تختلف في  
الاعتدال في حق وجوب الاحتياط دون وجوب العمل وما نحن في غير الامليات فينبغي ان يكتفى في حرمها وعقوبة الظن انت له قوله على ما عرفت اي ان المسلم ممنوع عن المتصرف في الحرام فلا يكون احمرا باعطاء المشرك  
هكس كقوله لانها محرمة لقول في التعديل بحيث ان لا يلزم من حرمة تناول الشئ عدم الانتفاع به الا يرى ان السرقة بنسب اليه من حرمة تناول قطعها من غير ما يتبعه بحيث يعلق في الارضى لاستتلاكه الربح وهذا  
يجوز بيعه كما في فصل البيع من كتاب الكلاية انت هكس قوله وعن ابي يوسف الخ اقول لا يذهب عليك ان حق هذه الرواية ان تذكر قبل قوله ولا يتففع بل ويرى من الوجوه من شعب جواز بيع الاشربة وقوله  
ولا يتففع بما الى اخره مسألة مستقلة دخلت في البين ١٢ نتائج هكس قوله وقال في الجامع الصغير الخ اورد رواية الجامع الصغير وهو قول وما سوى ذلك من الاشربة اي ما سوى المذكور وهو الخمر والسكر ويقع  
الزبيب والطلح وهو الباقى والنصف لبيان ان العموم المذكور في الجامع الصغير لا يوجد في غيره ١٢ عن ابيه -

له قوله ومن ذهب فلهذا قال شيخ الاسلام خواجه زاده في شرحه اكل قليل سقونيا والبنج سباح لتراوى وما زاد على ذلك اذا قيل او يذهب العقل فهو حرام ١٢ عن كس قوله وابن ابي ابي  
يفعله ترك مصر من لبن الرماك ينبغي ان يكون حراما لانهم ياخذون اللبن الخالص من الركة ثم يركون اليها حتى يشدها ويخلطون به السكر ويشربونه وهو الطرب ويسكرون منه كما في غيره من المسكرات  
وربما يضيفون اليه مشايخا اخر ويسكرون منه كما في غيره ١٢ عن كس قوله ثم رجح الى قول ابي حنيفة يعني قال مثل فقال ابو حنيفة في بيئنا والتمس الزبيب اذنا طبخ على شره الى السكر ١٢ عن كس قوله  
الا انه تفرد الخ قال حاصل ان ابو يوسف كان يقول او لا مثل قول محمد ان كل مسكر حرام لكنه وجد شرط ان لا يفسد بعد ما يبلغ عشرة ايام فبان مسلك ابن ابي عمير كل مسكر حرام عند محمد وابي يوسف اولاهم رجح الى قول  
ابي حنيفة والثابت ان الاشربة في حرامه يقع الزبيب اذا غدا واشتد حرام عند محمد وعند ابي يوسف كذلك ولكن بشرط ان يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد اي لا يحمض ثم رجح الى قولها ١٢ كفت هكس قوله ومن ذلك  
مروى الخ روى عن ابن عباس انه قال ..... كل بنج يزاد وجودة على طول التمر بعد ثلثه فلا يفسد في غدا ولا يفسد في ثلثة ايام فلا بأس بشربه لانه قبل ما ناكله من حمله الى ان يفسد صار حلالا  
مانا لم يحمض عند بائنه ولكن غدا واشتد وزاد حرارة لا يعمل شره بنج ١٢ عن كس قوله على الحد الذي ذكرناه من النعناع والاشربة والقفه بلز في حريم اصل شره وهو الخمر وفيما حرم السكر منه بنج الزبيب اذنا طبخ على شره مناهى في بنج  
كما ان النعناع يثبت الاوان يثبت على هذا من النعناع والاشربة والقفه بالزبد لا يثبت كون السكر بنج المشرب من هذه الاشربة بالزبد والاشربة والقفه بالزبد اذنا طبخ على شره مناهى في بنج الزبيب اذنا طبخ على شره مناهى في بنج  
عطفت على قوله في اول كتاب الاشربة فقال الاشربة المحرمة بنج ١٢ عن كس قوله والكلام في الخ الخ الخ بنج الزبيب اذنا طبخ على شره مناهى في بنج الزبيب اذنا طبخ على شره مناهى في بنج الزبيب اذنا طبخ على شره مناهى في بنج  
ثم ١٢ عن كس قوله ولا بأس بالخليطين وهو عبارة عن نقيع التمر ونقيع الزبيب يخلطان فيقع بعد ذلك اذني بنجته ويترك الى ان يغلي ويشده ١٢ عن كس قوله سئلني ابن عمر كان معروفا بالزهد والفقر في الصحابة  
فلا يظن برأيه كان يستحي فغيره ما لا يشربه او يشربه ما كان حراما وانه يفيضان التخذ من العجوة والزبيب حلال وان اشتد صلا مسكر لان الذي سقا مسكرا ترى الى قوله كفت ابتدى الى ابي ابي ابي

الدراية في خروج احاديث الهداية  
قوله وعن ابن زياد قال سئلني ابن عمر شرية ما كدت اهتدي الى اهلي فقد دت الى ابن عمر من الغدا فخبرت به بذلك فقال ما زادناك على عمدة وزبيب اخرجوه محمد بن الحسن  
في الاثار اخرجونا الريحفة عن سليمان الشيباني من ابن زياد بهذا ادا ما لا اعرفه ولعدا من سماء حلل يث ابن عباس ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام  
ولا يفسد فهو حرام لاجدة هكس اعند ابن ابي شبة من طريق الضحاك عن ابن عباس النبيذ الذي اذا بلغ شددا ما زاد على طول الزمان جودة فلا خوف فيه



ابن عمر شربة ماكدت اهتدى الى اهلى فغدوت اليه من الغدا فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة  
 ومن زبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروى عنه حرمة نقيع الزبيب وهو التي منه ماروى انه  
 عليه السلام عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة وكان ذلك  
 في الابتداء قال ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبخ وهذا عند ابى  
 حنيفة وابى يوسف رصبهما الله اذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين  
 و اشار الى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ فيه لا باحته وقيل لا  
 يشترط وهو المذكور في الكتب لان قليله لا يدعى الى كثيرة كيف ما كان وهل يحذف في المتخذ من الحبوب اذا  
 سكر منه قيل لا يحذف وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا والاصح انه يحذف فانه رؤى عن محمد فيمن سكر من الاشرية  
 انه يحذف من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشرية بل فوق ذلك  
 وكذلك المتخذ من اللبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحذف عند ابى حنيفة اعتبار  
 بلحبه اذا هو متولد منه قالوا والاصح انه يحذف لان كراهة لحبه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد واحترامه  
 فلا يتعدى الى لبنه قال وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه بقي ثلثه حلال وان اشتد وهذا عند ابى  
 حنيفة وابى يوسف وقال محمد ومالك والشافعي حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوي اما اذا قصد  
 به التهلل لا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل قولها وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهما في اثبات الحرمة

له قوله نهي عن الجمع الخ اخرج البخاري وسلم وباقى السنة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا انتهى وفي لفظ غيره مسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن اتخذوا كل واحد على وجهه انتهى  
 له قوله محمول على حالة الشدة اي العسوق والقط حيث كرهه للاغنياء المجمع بين التمتعين بل يستحب ان ياكل احدهما ويؤثر الاخر على جاره حتى لا يشبع هو وجاره جاع وماروى من الاباء محمول على حالة الشدة  
 بين الناس حيث اباح الجمع بين التمتعين كذا روى عن ابراهيم الشامي كذا في مسوط شيخ الاسلام اباك له قوله وكان ذلك اي النهي عن الجمع بين التمر والزبيب كان في الابتداء في وقت كان للمسلمين ضيق  
 ورشة ارضه له قوله والذرة بالغم وثشد يد رانام فله ان الرزق كونه يجمع فلا زرت كراهة له من جوار كونه ١٢ غث له قوله والمراد بيان الحكم وهو حرمة ما يتخذ من شرهما فيكون اوداهما باحبا لغوص  
 الامانة اباك له قوله يشترط الطبخ في كل واحد من هذه الالفة المتخذة من العسل والتين والحنطة والذرة والشعير لان الاشرية المتخذة من هذه الاشياء بمنزلة نقيع التمر والزبيب والطبخ شرط فيها لاجتماعها  
 ههنا ١٣ له قوله لان قليله الخ اقول هذا التعليل منطوقه فان نبيذ التمر والزبيب مما يشترط فيه الطبخ لاجتماعها في خلاف مع ان قليل ذلك ايضا لا يدعى الى كثيرة بحيث ما كان فان وعاء التعليل الى الكثيرين نحو الخمر  
 كما مر فالظاهر في التعليل باني غاية البيان وهو ان حال هذه الاشرية دون نقيع التمر والزبيب فان نقيع التمر والزبيب اتحدت بهما اصل الشرع والتمتع والعنب على ما قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين  
 وقد شرط ادنى طينة في نقيع الزبيب والتمر فيمن سكر من الاشرية من نقيع التمر والزبيب ١٢ له قوله وقد ذكرنا  
 الوجه اشارة الى اذكار ان السكران من بمنزلة النائم ومن زبيب عقلا بالجمع ولبن الرماك وبذلك ان النص ورد بالحد في التمر ونبيذ العسل في مناهة فلو وجب الحد فيه لكان بطريق القياس واذا لا يجوز اباك له قوله فانه  
 روى عن محمد الخ بهذا السب فان الكلام على نقيع ابى حنيفة وابى يوسف والمذكور سابقا قولها فالتمتع على قولها واما ما ذكره في الغنما في اصل المسئلة حيث لا يقول محل التمتع من الحبوب اذ اشتد وغدا فيقول  
 بالحد اذا سكر منه واما فيقول ان يحل ذلك فيكون المروى عن محمد حجة في تمامه ولذا ترك صاحب الكافي هذا التعليل واكتفى بما ذكره المصنف فيما بعد بقوله وبذلك ان الفساق الخ ١٢ انت له قوله وعنه انه كره ذلك  
 اقول في ضرب اشكال وهو انه قد مر في اول كتاب الكرامية ان كل كرمه حرام عند محمد وقوله ههنا وعنه انه كره ذلك بعد ان صرح فيما قبله ان حرام عند محمد ومالك والشافعي يقتضي الغاية بين قول محمد بحرمة بين قوله بكرامة  
 فيما في ما تقر في اول الكرامية ويمكن ان يقال ان المراد بالكرامة في قول المصنف ههنا وعنه انه كره ذلك هو الكرامة التزنيية وهي مفارقة الحرمة على قول الكل فيندفع التساني بين المقامين ١٢ انت

**الدراية في تخرج احاديث الهداية** قوله وروى عن ابن عمر انه حرمة يعنى نقيع الزبيب وهو التي منه لعاجد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر والتمر عليه وسلم عن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب  
 جميعا لخلط التمر والبسر جميعا وله عن ابى سعيد نفا نارسل الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط بسر بتمر و زبيبا بتمر و زبيبا بتمر و زبيبا بتمر وقال من شرب منكم التمر فليشربه  
 زبيبا فردا وتمر فردا اذ يبرأ افردا وله عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وله عزلة تتاداة نخوة وهو في الصحيح بلفظ نهى عن خليط الزبيب  
 والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهور والتمر وقال انبذوا كل واحد على حدة وفيهما عن جابر نحو الاول  
 قوله وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء اي النهي عن الخلط لاشكاله ما اخرجه محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا البرقيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس  
 بين خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السم والحمم والقران في التمر فلما اذا دسم الله تعالى فلا بأس واخرج ابن عدى من طريق عطاء بن ابى حيمون  
 عن ابى طلحة وام سلمة انهما كانا يشريان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلح عن هذا قال انما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في  
 التمر وفي اسناده عمرو بن رديم وهو ضعيف واخرج اوداود عن عائشة قال كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالتقيت في الاناء فامرسته ثم اسقيه النبي صلح واسناده  
 ضعيف حديث التمر من هاتين الشجرتين تقدم

قوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام ما اسكر كثيرة فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام ما اسكر  
 الجرة منه فالجرعة منه حرام ولان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليلا وكثيرا كالخمر ولها قوله عليه  
 السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلا وكثيرا والسكر من كل شراب خص<sup>على الله عليه وسلم</sup> السكر بالتحريم في غير الخمر  
 اذ العطف للبعثرة ولا ين<sup>القول</sup> المفسد هو القدر المسكر وهو حرام عندنا وانما يحرم القليل منه لانه يد عوارقته و  
 لطافته الى الكثير فاعطى حكمه والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذا فبقى على الاباحة والحديث الاول  
 غير ثابت على ما بيناه فهو محمول على القدر الاخير اذ هو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الباء بعد ما ذهب  
 عنه قوله

ويروى عن علي بن ابي طالب ما اسكر الخمر في حديث عائشة ما اسكر الفرق فقلت ما اسكر فرج البواوي والترمذي ١١٢٠ في قوله فالجرعة جرت به الضم مقدر يك اشهد ان اب شراب  
 وجران ١١٢٠ في قوله حرمت الخمر الخمر العليل من عبد الرحمن بن بشر الغفاني عن اب اسحاق عن الحرب عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر  
 بيننا والسكر من كل شراب انتهى قال وعبد الرحمن بن جهمول في روايته والنسب صدرته غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس موقوفا انتهى ١١٢٠ في قوله خص السكر الخمر قوله انه صلى الله عليه وسلم اطلق  
 الحرمة في الخمر حيث قال حرمت الخمر لعينها فافتنى ان يكون قليلا وكثيرا حرام بخلاف غير ما من الاشربة فانه خص السكر بالتحريم فيها حيث قال والسكر من كل شراب بواو العطف ولا شك ان المعطوف غير المعطوف  
 عليه فيكون ما من فيه من الشراب غير الخمر لا يكون حراما بالسكر ١١٢٠ في قوله اذ العطف للمغايرة بين الخمر وغيره في حرمة العين والالم يحسن المناسب ان يقال حرمت السكرات لعينها  
 والمسكر منها ما عطف في قوله ولان المفسد العقل والقدر المسكر وهو حرام عندنا فاسوى الاشربة الحرمة لا تقبله فان قلت القدر الاخير ليس مسكرا على الفراه بل بانقضاء نيبه ان يحرم بانقضاء العطف  
 ان الحرام هو المسكر واطلاقه على ما تقدم مجاز وعلى القدر الاخير حقيقة وهو مراد فدا يكون المجاز مراد ١١٢٠ في قوله وهو حرام عندنا فيعمل عليه اذا حكم لضاف الى الوصف الاخير من علة ذات اوجه فيقتصر الحرمة  
 عليه ان يبي<sup>١١٢٠</sup> في قوله وانا يحرم الخمر جواب سؤال هو ان يقال ما كان المفسد هو القدر المسكر ما تقدم وجب ان يكون في الخمر كذلك ١١٢٠ في قوله لانه يدعو الخمر اول فيه انه يقتضى كون حرمة الخمر  
 معللة وقد صرح فيما سبق ان حرمة غير معلولة عندنا ويكون ان يقال ان هذا الكلام سبنا على الترتيب المعنى انه انما يحرم القليل منه لورود النفس فيه وهو قوله عليه السلام حرمت الخمر الحديث على خلاف القياس ولا يسل  
 فلا يبرع الخمر مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقد في قوله غير ثابت قال بعض الفضلاء كان على المصنف ان يتعرض للمبشرين الاخرين ولم يفعل كما ينبغي معارضة ما رواه لهما في قوله والذي وبذا يسمى  
 ابو يوسف وبيقوني فان ابويوسف كثيرا ما كان يستعمل هذا الخ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

احباب السنن الاثنائي ومحمد بن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذي حسن وعن سعد ان النبي صلعم نهى عن قليل ما اسكر كثيرا اخرجه النسائي وابن  
 حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام اخرجه النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق وعن عائشة سمعت النبي صلعم يقول كل  
 مسكر حرام وما اسكر اضرق منه فله الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام اخرجه البواوي والترمذي وابن حبان واحمد والدارقطني واكثر من تخريج طريقه وعن  
 علي بن ربيعة كل مسكر حرام وما اسكر كثيرا فقليله حرام اخرجه الدارقطني واساده ساذق وعن ابن عمر رفعه ما اسكر كثيرا فقليله حرام اخرجه اسحق والطبراني في المعجمين وعن خوات بن  
 جبير نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي كلهم من طريق عبد الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير نحوه وعن زيد بن  
 ثابت نحوه اخرجه الطبراني من طريق اسمعيل بن قيس عن ابيه عن زيد بن ثابت عن ابيه قوله ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام لعراجه وهذا اللفظ  
 وقد تقدم في رواية اب داود فله الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة  
 قوله وهذا الحديث ليس بثابت فهو محمول على القدر الاخير اما كونه غير ثابت فذمى لانه انما هو دون ذلك بكثير واما الشبهة الاخيرة روى الدارقطني من  
 من طريق جهم بن اريطة عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلعم كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني جهاج ضعيف وعبد بن مطر  
 يعني المذكور في اسناده ضعيف وقد اختلف عليه فقيل عنه عن شريك عن ابى حمزة عن ابراهيم قوله ثمر اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث  
 باطل واخرج البيهقي من طريق ذكوان بن عدي قال لما قدم ابن المبارك الكوفة ذكر قصة ذكر ابن المبارك عن فضيل بن مهران ابراهيم قال وكا لو يقولون اذا سكر من شراب  
 لم يعمل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الجاه بن اريطة حديث حمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلا وكثيرا والسكر من كل شراب العليل من وجهين  
 من الحارث عن علي بن مرفوعا وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى وحديث ابن عباس اخرجه النسائي من طريق عنه موقوفا واخرجه  
 من رواية بلفظ وما اسكر من كل شراب واخرجه البزار من طرق ايضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني واخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا ثم قال الصواب موقوف ثمر ساقه  
 وقال قد روى ابن عباس عن النبي صلعم كل مسكر حرام وروى طائفة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيرا حرام وفي معنى ذلك ما اخرجه النسائي من طريق  
 عبد الملك بن قيس قال قال ابن عمر رايته رجلا جاء الى النبي صلعم فدفع اليه قدح فيه نبيذ فوجدته شديدا فخرده عليه فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فغاد فاخذ منه  
 القدر ثم دعا ما فيه عليه ثم رفعه الى فيه فمطب ثم دعا بما فيه اخرضه عليه ثم قال اذا غممت عليك هذه الاوعية فاسكر ولتموت بها بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس  
 بالمشهور والمعروف عن ابن عمر خلافة ثمر اخرجه عنه من طريق تمرير المسكر من غير وجه وقال ابوحاتم عبد الملك بن نافع رجل مجبول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك  
 بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابى القعقاع مالك بن القعقاع وروى النسائي من حديث ابى مسعود نحوه ومن رواية يحيى بن يمان عن الثوري قال ابوحاتم  
 والبوزرة اخطا في اسناده وانما ذكره الثوري عن ابى مالك عن ابى صالح عن المطلب بن ابى وداعة مرسل فظنه يحيى بن يمان عنده من منصور عن خالد بن سعيد عن ابى مسعود فادخل  
 حديثا في حديثه انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها رواه الاشمعي احد الحفاظ عن الثوري وكذا قال غيره عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان في الثقات عن الثوري بالاسناد الذي  
 ذكره يحيى بن يمان الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني نحو مساق حديث ابن عمر واسناده ضعيف وعن ابى بودة رفعه اشروا في الظروف ولا تسكروا  
 اخرجه النسائي من طريق ابى الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه وضعفه قال الصواب ما رواه شريك عن سماك عن ابى بريدة عن ابيه ان النبي صلعم  
 نهى عن الدباء والحتم والتغير والمزفت وقال ابو زرعة وهو ابوالاحوص قلب الاسناد ومعه واغشى من ذلك تفسيره لفظ المتن قال وسمعت احمد يقول حديث ابى الاحوص  
 خالف في الاسناد وفي الكلام  
 قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه حول بعد ذكر الاوعية فاشروا في كل  
 ظروف فان الظروف لا تحمل شيئا ولا تحرمه ولا تنهوا عن المسكر قاله بعد ما اخبر عن النبي صلعم والاربعة عن بريدة رفعه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظرف الادم فاشروا في كل وعاء  
 فيران لا تنهوا عن مسكر الحديث وفيه ذكر زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية لسلطان الظروف لا تحمل شيئا ولا تحرم مسكر حرام واخرج ابن حبان عن ابن مسعود دفعه اني  
 نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام

ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم الثلث لان صب الماء لا يزيد الاضعاف بخلاف ما اذا  
صَبَّ الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولاً للطافته او يذهب منها فلا  
يكون الذاهب ثلثي ماء العنب ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر <sup>اي على القلم والبنات ٣</sup> يكتفى بادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة  
وفي رواية عنه لا يحل بالمزيد ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصير قائم فيه من غير تغير فصاركما  
بعد العصر ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان التمر ان  
كان يكتفى فيه بادنى طبخة فعصير العنب لا بد ان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً وكذا اذا  
جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر والزبيب ادنى طبخة ثم انقع فيه تهر او زبيب  
ان كان ما انقع فيه شيئاً سيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به وان كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما  
اذا صُبَّ في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شربه لان التحريم للاحتياط و  
هو في الحد في درعه ولو طبخ الخمر وغيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد تقررت  
فلا ترتفع بالطبخ قال ولا بأس بالانتباز في الدباء والخنثوم والمزفت لقوله عليه السلام في حديث فيه طول  
بعد ذكر هذه الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقال ذلك  
بعد ما اخبر عن النهي عنه فكان ناسخاً له وانما يتبدد فيه بعد تطهيره فان كان الوعاء عتيقاً يغسل ثلثاً  
فيطهروا ان كان جديداً لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق عند ابي يوسف يغسل ثلثاً ويحذف في كل مرة وهي مسألة  
الا ينعصر بالعصر وقيل عند ابي يوسف يملأ مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافياً غير متغير يحكم بطهارته قال  
واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشئ يطرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره التخليل ولا يحل الخل  
الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شئ فيه قولاً واحداً وان كان بغير القاء شئ فيه فله في الخل الحاصل به قولان له ان

له قوله فلا يكون الخ يعني تارة  
يذهب الماء لظلاله او تارة يذهب العصير والماء مما فلو زبياً مما يحل شربه كما يحل شرب الثلث لان الماء زبياً مما كان الذاهب من العصير ايضا ثلثين كالماء و هناك يجوز شربه لكن لما يتقين بذهابه مما  
واحتمل ذهاب الماء اولاً للطافته قلنا بحرمة شربه احتياطاً لان اذا ذاب الماء اذ كان الذاهب اقل من ثلثي العصير وهو باق ١٢ كـ قوله ولو طبخ العنب الخ هذه المسائل كلها ذكرت  
تقريباً على مسألة المتحضر من قوله ولو طبخ العنب كما هو الخ من قوله فصار كما بعد العصر يعني اذا طبخ ماء العنب بعد العصر لا يحل بالمزيد ثلثاه فكذلك اذا طبخ العنب او ماء عصير ماؤه لا يحل بالطبخ  
بعد ذلك الا اذا ذاب ثلثاه الخ من قوله او بين التمر والزبيب قال صاحب غاية البيان ولما في قوله او بين التمر والزبيب نظراً ان ماء الزبيب كما هو التمر يكتفى فيه باء في طبخة وقد صرح بذلك القدر في قولنا  
وهو قوله نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان استندت مني ولعلم بهذا غير صاحب الكافي عبارة فقال ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين العنب والزبيب لا يحل بالمزيد بل يطبخ منه  
ثلثاه انتهى ويحتمل ان يقع لفظ التمر في قول المصنف او بين التمر والزبيب بدل لفظ العنب وهو من نفس المصنف او من النسخ الاول لانه يعني نوع قصور في التخليل الذي ذكره ههنا عن افادة المدعي في الصلوة  
الثانية على كل حال اذ لم يتعين بالزبيب في التخليل قط ووجه تاج الشرح لهذه العبارة بان هذا على ما روي في شام في النوادر عن ابي حنيفة في قوله لا يحل بالمزيد ثلثاه بالبطخ الخ من قوله وفيه الاذ يقول غير  
سائر الاثرية المحررة كالعصير الذاهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب يعني انما استندت بعد هذه الاثرية ثم طبخ بعد الاستدلال فذهب ثلثاه لا يحل لان النار اشربا في وضع الحرمة لاني رفعا ولكن مع هذا لا يجب الحد في شربه  
قبل السكر لان الخمر هو التي من ماء العنب وهذا مطبوخ فلا يكون شارب الخمر وقد مر ذلك الخ من قوله في الدباء الخ الدباء الخ الخرج جج وبأداة والختم جج وهو الخمر اي الخمر الالدينه والواحدة الختمه  
والمرقت هو الظروف المطلى بالزفت وهو القير الخ كـ قوله في حديثه في طول روى محمد في كتاب الآثار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرنا فقد اذن محمد في زيارة  
قبرته وعن قوم الاصحاح ان تسكروا فزوروا فاما ما سكو با ما بانكم فزوروا فاما ما سكو فليس هو منسك على نصيبكم من النبيذ في الدباء والختم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا يحل شيئا ولا يشرب المسكر  
قال ابو عبيد عن الاصمعي الهجر الالفحاش في المطلق الخاية البيان كـ قوله عن النبي عند الخ اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرمت النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لمان  
في الاستعمال بها تشبها بشرب الخمر لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما حضت مدة انا باح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شئ وبالغ ويشد ويترك  
الناس مره فاذا ترك الناس واستقر الامر نزول التشدد ولوج حصول المقصود شرح وقاير كـ قوله تطهيره اي تطهير كل واحد من الدباء والختم والمزفت الخ غايه البيان -  
له قوله فان كان الوعاء الخ ان استند في هذه الاوعية قبل استعمالها في الخمر اشكال في طهوها وان استعمل فيها الخمر ينظر فان كان الوعاء عتيقاً الخ الخ من قوله وهي مسألة الخ الى مسألة تطهير  
الوعاء مسألة الا ينعصر بالعصر والخلط فيها مشهور في المختلف الخ غايه البيان كـ قوله قولاً واحداً ان يلمق في الخمر ينجس باول الملاقات ويكون نجسا لا يفيد الطهارة بخلط ما اذا تخللت بنفسها لان لم  
يوجد في شئ ينجس بالملاقات الخ الخ

في التحليل اقتربا من الخمر على وجه التمول والامر بالاجتناب ينافيه ولنا قوله عليه السلام نعم الامام الخليل ولان  
 بالتحليل يزول الوصف المفيد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والاصلاح  
 بآخرة الصالح المصالح اعتبارا بالتحليل بنفسه وبالذباغ والاقتراب لاعداء الفساد فاشبهه الاوراقه والتحليل اولى لما فيه  
 من احراز مال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي به واذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء فاما علاه وهو الذي  
 نقص منه الخمر قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر يابس الا اذا غسل بالخل فيتحلل من ساعته فيطهر وكذا اذا  
 صب منه الخمر ثم نلى خلا يطهر في الحال على ما قالوا قال ويكره شرب دردي الخمر والامتناع به لان فيه اجزاء الخمر  
 والامتناع بالبحر حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او ذبحة ولا ان يسقى ذبيا ولا ان يسقى صبيا للتداوى والوبال  
 على من سقاها وكذا الايسقها الدواب قيل لا تحلل الخمر اليها ما اذا قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة  
 ولو القى الدردي في الخل لا بأس به لانه يصير خلا ولكن يباح حمل الخل اليه لا عكسه لما قلنا قال ولا يحسد  
 شارب اى شارب الدردي ان لم يسكر وقال الشافعي يحسد لانه شرب جزء من الخمر ولنا ان قليله لا يدعوا الى كثيره بل في الطباخ  
 من النبوة عنه فكان ناقصا فاشبهه غير الخمر من الاشربة ولا حذوا بالسكر ولان الغالب عليه التفل فصار كما اذا غلب عليه  
 الماء بالامتزاج ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الاحليل لانه الانتفاع بالبحر ولا يجب الحد لعدم الشرب هو السبب  
 جعل الخمر في مرقية لا توكل لتجسسها بها ولا حذوا بالسكر منه لانه اصابه الطبخ ويكره اكل خبز عجن عجينه بالخمر قليا  
 اجزاء الخمر فيه فصل في طبخ العصير الاصل ان ما ذهب بغليانه بالنار و قد فيه بالزبد يجعل كان لم يكن يعتبر ذفا  
 ثلثي ما بقى ليحل الثلث الباقي بيانه عشرة دوارق من عصير طبخه فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة

له قوله نعم ان روى جابر بن رسول صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اهل الامم فقالوا ما عندنا الا اكل فذبحه فحبل ياكل به ويقول نعم الامام الخليل رواه احمد ومسلم والحدیث عام  
 يتناول كل ما يطبخ عليه اسم الخمر ١٢ من كلفه قوله وكذا الصالح الخ لا يتخذ الخمر خلا فعمته لا تتحلل الخمر استعمال الخمر اى لا تضعوا على المواد كما يوضع الخمر ١٢ كلفه قوله وكذا الصالح  
 يجوز ان يكون معناه الخمر الصالح والمصالح الصالح ١٢ كلفه قوله والاقتراب جواب عن قوله ان في التحليل اقترابا من الخمر على وجه التمول ١٢ كلفه قوله فاشبهه الاوراقه الخمر  
 بالاجماع وفي الاقتراب اقترابا لمخالفة فعل ان ما قاله خصم ضعيف فاذا كانت الاوراقه بائنة لانا اعلام المفسد فالتحليل اولى لانه اعلام المفسد وصيحاته العيون عن التلف ١٢ من كلفه قوله فيختاره اى فيختار التحليل على  
 الاوراقه ١٢ كلفه قوله دردي بالغم اى يتجسس كذا في المصالح والادب واحد ارباب الابل وهو مقر الرجل ديوان  
 اوديرة الخ الدابة واصلا للبر والادب واحد ارباب الابل وهو مقر الرجل ديوان  
 عن ١٢ يعني كلفه قوله كاني الكلب والميتة فاحمل الميتة الى الكلب ولو قيد الكلب الى الميتة يجوز ١٢ كلفه قوله لما قلنا اشارة الى قوله كاني الكلب والميتة ١٢ كلفه  
 كلفه قوله التفل بالغم ورويه بتر شيند كذا في القاموس وفي الصراح اى يتجسس كذا في المصالح والادب واحد ارباب الابل وهو مقر الرجل ديوان  
 عجن بالفتح مخير كون وسرشتن هر تيزي ١٢ كلفه قوله لقيام اجزاء الخمر والعجين التجسس لا يطبخ بالخمر فلا يحل اكله ١٢ كلفه قوله فصل في طبخ العصير لما ذكر فيما تقدم ان العصير لا يحل بالمزبد  
 شاه شرع بذكر كيفية طبخ العصير الى ان يذهب ثلثه ثم العلم ان ما في هذا الفصل ليس بذكر كونه في الجامع الصغير ومقتصر القدرى وقد ذكرنا في المصالح ما ذكر قبله في المصالح في البسيط ١٢ كلفه قوله ان ما  
 ذهب الخ اى ما خرج من القدرين شدة الغليان وقد ذكرنا في المصالح ما ذكر قبله في المصالح في البسيط ١٢ كلفه قوله من عصير الخ اى شربة  
 دوارق عصير صب في قدر قطخ قطخى وقد ذكرنا في المصالح ما ذكر قبله في المصالح في البسيط ١٢ كلفه قوله من عصير الخ اى شربة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث نعم الامام الخليل مسلع والادب من حديث جابر واخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن جابر وفيه قصة ومسلم والترمذي من حديث عائشة  
 كالاول واتحده الحاكم من حديث ام هانئ به وفيه قصة وزاد لا يفتر بيت فيه حل وعن جابر وفيه خبر عنك حل خبرك ذكر البيهقي في المعرفة من الشيعة مما يزيد عن ابى الزبير  
 عنه وقال النفري ليس بقوى وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان دبا غمها يحل كما يحل حل الخمر اخرجها الهراقيني وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف  
 ويعارض ظاهره حديث الشس سئل النبي صلعم عن الخمر ايتخذ خلا قال لا اخرجوه مسلع وعن انس ان ابا طلحة سأل النبي عن ايتام ورواها خمر قال اهرقها قال افلا نجعلها  
 خلا قال لا ولا طبراني من حديث ابى طلحة قلت يا رسول الله اني اشتريت خمر الايتام في حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وروى ابو يعلى من حديث جابر بن محمد وزاد  
 فيه قال اذا اتا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك ما لهم وقد تقدم من حديث ابن عمر في شق ذقاق الخمر وروى ابن سعد من طريق بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
 عن ابيه ان عمر هرق بيت رويشد الثعقي وكان خالوا للشراب فلقد رايت يتهب ناراً

دوارق ويبقى الثلث فيحل لان الذي يذهب زيدا هو العصيد <sup>او كما زجه واما ما كان جعل</sup> كان العصيد تسعة دوارق فيكون <sup>ثلاثها</sup> ثلثه واصل اخران العصيد اذا صب عليه ماء قبل الطبخ <sup>ثلاثة</sup> ان كان الماء اسرع ذهابا لرقيقته لطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لان الذهب الاول هو الماء والثاني العصيد فلا بد من ذهاب ثلثي العصيد وان كانا يذهبان معا تغلي الجبله حتى يذهب ثلثها ويبقى ثلثها فيحل لانه ذهب الثلثان ماء وعصيدا والثلث الباقي ماء وعصيدا فصا كما اذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصيد بالغلبي ثلثاه بيانة عشرة دوارق من عصيد وعشرون دوارقا من ماء فغلي الوجه اول يطبخ حتى يبقى تسع الجبله لانه ثلث العصيد وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجبله لما قلت <sup>من ماء وعصيدا فصا كما اذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصيد بالغلبي ثلثاه بيانة عشرة دوارق من عصيد وعشرون دوارقا من ماء فغلي الوجه اول يطبخ حتى يبقى تسع الجبله لانه ثلث العصيد وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجبله لما قلت</sup> والغلبي بدفعة ودفعات سواء اذا حصل قبل ان يصير محرما ولو قطع عنه النار فغلي حتى ذهب الثلثان محل لانه اثر النار واصل اخران العصيد اذا طبخ فيذهب بعضه ثم اهريق بعضه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه ان تاخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد المنصب ثم تقسمها على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل ان ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمة فهو حلال بيانه عشرة ارطال عصيد يطبخ حتى ذهب رطل ثم اهرق منه ثلثة ارطال تاخذ ثلث العصيد كله وهو ثلثة وثلث وتضربه فيما بقي بعد المنصب وهو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان فعرفت ان الحلال ما بقي منه رطلان وتسعان وعلى هذا تخرج المسائل ولها طريق اخر وفيما اكتفيناه كفاية وهداية الى تخريج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

# كتاب الصيد

الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم لقوله تعالى واذا حلتكم

له قوله وايما كان اخ قول في شيء وسوان جعل العصيد تسعة دوارق على تقدير ان يكون الذهب زيدا هو العصيد غير ظاهر اذا لا يكون يح فرق بين الذهب زيدا من عشرة دوارق وبين الباقي منها في كونها عصيدا فانها اعتبار بعض منها وهو الذهب زيدا في حكم الدم بلا امر وجوب علمه بوجوب اعتبار بعض من التسعة الباقي منها ايضا في حكم الدم عند ذهابه بالطبخ والاطمئنان لهذا ان يقال ان الذي يذهب بالزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصا كما اوجب في دورق من ماء ولو كان كذلك لم يعتبر الماء فذلك بيان ان ثلثه قوله ان كان الماء اخ قال في الشبانة كان محمدا رحمه الله ان العصيد على نوعين منه ما اوجب الماد فيه يطبخ فيذهب الماء اوله ومنها اذا صب فيه يذهب في زمانه فيمنع فصل الجواب فيه تفصيلا ١٢ عن اية قوله في الوجه الاول وهو ما اذا كان الماء اسرع ذهابا ١٣ كفت كفة قوله وفي الوجه الثاني اي فيما اذا كان يذهب الماد والعصيد معا يطبخ حتى يخرج ١٢ من هه قوله لما قلنا من انه يذهب بالغلبيان ثلثا العصيد وثلثا الماء والباقي ثلث العصيد وثلث الماء فهذا هو الماد اوجب الماء في العصيد بعد ما يطبخ حتى يذهب ثلثاه موادا كفاية

له قوله ولو قطع الخ مثاله لو طبخ الرجل عصيدا حتى يذهب ثلثه انما سهره ولحقه ثلثه ثم قطع عن النار فلم يرد حتى ذهب من ثلثه فلما باس بذلك لانه صار ثلثا بغزوة النار فان الذي بقي من الحرارة بعد ما قطع من اثره لم يبق والواحد ثلثا والنار تحترق مسوا وهذا بخلاف ما روي ان يصير ثلثا ثم غلي واشتد حتى يذهب في الغليان منه شيء فانه لا يجلي لان الغليان بعد التقطع من اثر النار لا يكون الا بعد الشدة وصين اشتد صار محرما ١٤ كفت قوله واصل آخر الخ الاصل الاول الذي ذكره في بيان ان ما ذهب بالزبد لا يعتبر الاصل الثاني فيما اذا صب فيه الماد بيان ذلك مرورا بالاصل في بيان معرفة قد يطبخ البقية بعد الاثر البعض بعد ما ذهب بعضه بالطبخ ١٢ من هه قوله تاخذ الخ وذلك لان الرطل الذي ذهب بالطبخ ليس بذهب حقيق بل هو قائم ولكن تدخل اجزائه في اجزائه الباقي فيزاحم فراجع الرطل الى اجزائه البقية وهو مستقر رطل فيكون مع كل رطل تسع رطل فاذا انصب منه ثلثه ارطال ثلثه اتساع رطل الباقي ستة ارطال وستة اتساع رطل ولو كان هذا حقيقه يطبخ حتى يبقى رطلان وتسع رطل كذا بينا ١٢ كفت قوله ولها طريق اخر وهو ان الذي يذهب بالطبخ يذهب من الحرام لانه انما يطبخ ليذهب حرمة ويبقى حلالا فثلثا عشرة ارطال حرام وهو ستة ارطال وثلثا رطل فاذا اهريق ثلثه فمذا من الحلال والحرام جميعا لانه لا تغلق للذهب حلالا او الحرام فكان الذهب منها على السواء فذهب من الحلال ثلثه وهو رطل وتسع رطل فيبقى ثلثاه رطلان وتسع رطل ١٢ كفت قوله كفاية ويروى في كتابه الاثر في حرمه في غير الحرم بالكتاب والسنة واجماع الامة انما الكتاب قوله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا امر بالا اصطيا وادنى درجات الامم ابا بة والسنة قوله عليه السلام العبد لمن اخذ في ذمها ان الاصطياد مباح مشروع لان الملك حكم مشروع فسيب يكون مشروع وتسمى ان كان الصيد كقول الله ان الله انما يملك ما يرضى من الصيد فاصطادوا امر بالا اصطيا وادنى درجات اودع اذاه عن الناس ١٢ كفت قوله الصيد الخ ان الصيد هو معنى الاصطياد وهو اخذ الصيد كالخطاب وهو اخذ الخطب لم يرد به بل هو اخذ الخطب من المصدر على القول وهو قوله كفت من الاول في اصل الخطب كما لا يخفى على من

الاصطياد

الاصطياد

فأصطادوا ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وقوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه إنما أمسكه على نفسه وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وعلى إباحته انقعد الإجماع ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك وفيه استيقاع المكلف وتمكنه من إقامة التكليف فكان مباحاً بمنزلة الاحتطاب ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان أحدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرمي **فصل في الجوارح قال يجوز الاصطياد بالكلب**

المعلم والفهد واليازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذئب ناب من السباع وذئب مخلي من الطيور فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته والأصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح الكواكب في تأويل والمكلبين المسطين فيتناول الكل بعمومه دل عليه ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه وأسم الكلب في اللغة يقع على كل سبيع حتى الأسد وعن أبي يوسف أنه استثنى من ذلك الأسد والذئب لأنها لا يعملان لغيرها الأسد لعوهمته والذئب لخساسته والحق بهما بعضهم الحدأة لخساسته والخنزير مستثنى لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم لأن

له قوله ما دتم وما التحريم إلى غاية فانتفى الأباة فيما وراء تلك الغاية كذا قالوا ١٢١ انت له قوله لعدي بن حاتم الخ قلت أخره الأئمة الستة من قال قلت يا رسول الله إنى أرسل كلبى وإذا أرسلت كلبك وصييت فأنه يقتل فكل فإن أكل منه فقلت انى أرسل كلبى أجد صيدها أكلها أكلها فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر انتهى ١٢٢ من له قوله بما هو مخلوق لذلك لأن ما سوى الآدمي خلق لمصلحة الآدمي ١٢٣ من له قوله وفيه استيقاع كل لأنه لو لم يتفق بما فيه نفعه لهلك ولا يمكن من إقامة التكليف ١٢٤ من له قوله وتكمن من أمانته التكليف كان ينبغي أن يكون واجبا كوجوب التكليف لكن كونه غير متعين أوجب الإباحة بخلاف الزوج من الصلوة فإنه متعين لأنه وسيلة لا غاية فوجب كفايه - ١٢٥ من له قوله فصل في الجوارح قدم فصل الجوارح على فصل الرمي لما أن أتم الصيد بهما حيوان وفي الرمي جوارحها فاضل مقدم على المفضل ١٢٦ من له قوله وسائر الجوارح المعلمة كالشاة والباشق و عقاب والصقور واليازي من له قوله وفي الجامع الصغير الخ أنا هو رواية الجوارح الصغيرة تدل على الأسماء لا غير رواية الجامع الصغير تدل على الأسماء والنفي جميعا ١٢٧ من له قوله فلا بأس بصيده إذا ذكر بلفظ لا بأس لأن قوله تعالى وما علمتم من الجوارح قد نص منه البعض كالذئب والخنزير وغير ذلك والنص إذا خص منه البعض يكون الباقي منه دون خبره لو وجد فيكون ظاهرا يمكن فيه شبهة فلذلك قال لا بأس به وأعلم أن محل التناول بالاصطياد مختص بشرايط منها أن يكون له الصلوة من أجل الذكاة وذو الأذن يعقل الذبح والتسمية حتى لا يוכל صيده الصبي والمجنون إذ لم يعقل الذبح والتسمية وإن يكون له طرفة التوحيد ونحو ذلك واعتقاد المسلم ودعوى الاعتقاد كالتالي كما في الذبائح وإن يكون باصطاد به مسلما وإن يكون جارا ١٢٨ من له قوله ولا خير فيما سوى ذلك أى لا خير فيما سوى المعلم من ذئب ناب والمعلم من ذئب مخلي أى إذا أخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه إلا أن تدرك آخى ١٢٩ من له قوله وما علمتم من الجوارح أى وصيدها علمتم من الجوارح وهو سقط على الطيبات أى أصل كتم الطيبات وصيدها علمتم من الجوارح وفى معنى الجوارح قرآن أحدهما أن يكون جارحا حقيقته بنابه أو ظاهريه فيكون من الجرح بمعنى الجراحة والثاني الكواكب فى قوله تعالى ويطلب ما جرحتم بالنهار أى كسبتم ويطلب حمله عليها ويشترط أن يكون من الكواكب التى تجرح ليعمل بالجرح يتعين من المكاتب مؤدب الكلاب ومعلمهم علمهم من كل من ادب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ١٣٠ من له قوله الكواكب كالكلب والفهد والنمر والعقاب والعقور واليازي سميت بذلك لأنها كواكب بنفسها يقال جرح وأجرح إذا كسب ١٣١ من له قوله فى تأويل أنا قديره لأنها فى تأويل آخر أى التى تجرح من الجراحة ١٣٢ من له قوله فتناول الخ كمن لما كان اتادب غالباً فى الكلاب اشتق من لفظ ١٣٣ - ١٣٤ من له قوله دل غير الخ المعنى دل على تناول الكل ما روينا من حديث عدي وبينه بقوله وأسم الكلب فى اللغة يقع على كل سبيع حتى الأسد انت ١٣٥ من له قوله يقع الخ الكلب فى اللغة الخريس على الأهلak والسبع أيضا القوى الملك ١٣٦ من له قوله حتى الأسد لا ترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى عقبة بن أبى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط عليه الأسد فقتره ١٣٧ من

الدراية فى تخريج أحاديث الهداية

**كتاب الصيد - حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل** لأنه إنما أمسك على نفسه وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه بلفظ فان أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ويعارضه حديث أبي ثعلبة عند أبي داود بلفظ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه وهو فى الصحيح بدوت هذه الزيادة وللدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة فقال يا رسول الله إنى كلابا مكلبة فأنتى فى ميدها قال صلى الله عليه وسلم إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما مسك عليك ولا تأكل غير ذى قال ذكى وغير ذى قال وإن أكل منه أسأله قوى وروى أبو نعير فى الحلية فى ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سليمان رفعه إذا ادركت كلبك وقد أكل نصفه فكل قال تفرده على بن ثابت عن فضيل قال قلت لآدم الكلب الأسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه لولأن الكلاب أمة من الأمم لا مرت بقتلها فأتوا منها الأسود البهيماء خرجها الأربعة :

ماتلونا من النص ينطق بأشراط التعليم والحديث به وبالارسال ولانه انما يصير الة بالتعليم ليكون عاملاً  
 له فيترسل برسالة وعسكه عليه قال وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع  
 ويجيب اذا دعوته وهو ما ثور عن ابن عباس رضي الله عنه ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب  
 يحتمل فيضرب ليتركه ولان اية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الاجابة  
 اية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعاد الانتهاب فكان اية تعليمه ترك ما لوفه وهو الاكل والاستلاب ثم  
 شرط ترك الاكل ثلثا وهذا عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله لان فيما دونه مزيد الاحتمال فلعنه  
 ترك مرة او مرتين شعباً فاذا تركه ثلثادل على انه صار عادة له وهذا لان الثلث مدة ضربت  
 للاختيار وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الاخيار ولان الكثير هو الذي يقع امانة على العلم  
 دون القليل والجمع هو الكثير وادناه الثلث فقدر بها وعند ابي حنيفة على ما ذكر في الاصل لا يثبت التعليم  
 ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهاداً بل نصاً وسامعاً  
 ولا سمع فيفوض الى راي المبتلى به كما هو اصله في جنسها وعلى الرأية الاولى عندنا يحل ما اصطفاة  
 ثالثاً وعندنا لا يحل لانه انما يصير معلماً بعد تمام الثلث وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث صيداً  
 كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله انه اية تعليمه عندنا فكان هذا صيداً جارحة  
 معلمة بخلاف تلك المسألة لان الاذن اعلام ولا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد البشارة قال و  
 اذا ارسل كلبه المعلم او يازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لما  
 روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولان الكلب او البازي الة والذبح لا يحصل بمجرد الالة الا  
 بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال فنزل منزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عند ولو تركه

قوله ينطق  
 الخ اقول في شبهة لان كون ما ناه من الية ناطقا بالتعليم وبارواه من الحديث ناطقا باشراط التعليم وبارواه من الحديث ناطقا باشراط التعليم وبارواه من الحديث ناطقا باشراط التعليم وبارواه من الحديث ناطقا باشراط التعليم  
 الاثر ايما فليس نظامه وانما يدل على الاشراط المذكور بطريق مفهوم الخالفة وهو ليس بجته عندنا في الاولة الشرعية ١٢ من ثلث مرات قال في كتاب الاصل اذا اخذ الصيد فلم ياكل واخذ الاخر فلم ياكل  
 ثم صاوا الثلث فلم ياكل فهو معلم والتعليم عندنا ان يرسل ثلث مرات كل مرة يقتل الصيد ولم ياكل منه ١٢ من ثلث مرات قال في كتاب الاصل اذا اخذ الصيد فلم ياكل واخذ الاخر فلم ياكل  
 عن ابن عباس قال ما اسك عليك كلبك ان كان عالماً فكل فان اكل فكل ما تاكل منه فانما اسك عليه نفسه واما الصقر والبازي فكل وان اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك ولا يتبع طبعه حتى تدرج الاكل قل محمد بن  
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة الى هذا اللفظ كتاب الآثار ١٢ من ثلث مرات قال في كتاب الاصل اذا اخذ الصيد فلم ياكل واخذ الاخر فلم ياكل  
 ذكره فرقا بين الكلب والبازي لا غير ذلك صحيح واذا اريد الفرق فهو ما علمت به الاول ١٢ ع -  
 هـ قوله ان الثلث الخ وفي المبسوط فقد راذك بالثلث لانه حسن للاعتبار والاصل فيه قصته موسى عليه السلام مع معلمه حيث قال في الثالثة هذا فرق بيني وبينك وكذا الشرع قدر مدة الخمار ثلثة ايام للاختيار  
 وقال عليه السلام اذا استاذن احدكم فاشا فلم يؤذن فليرجع وقال عمر رضي الله عنه اذا لم يرتج احدكم في التجارات ثلث مرات فليستول الى غير ما ١٢ ك هـ قوله والابواب قد رزاهم كروى في خبره ثور او اذ تقول  
 نود آخر ١٢ من ثلث مرات كما هو اصله اي اصل ابي حنيفة في جنسها اي في جنس المقادير نحو جنس الغريم واحد التقدم وتقدر ما يغلب في نزع ما البصر المعينة ١٢ ك هـ قوله على ما اصطلح به اي اذا اخذ  
 صيداً فلم ياكل ثم اخذ ثانياً فلم ياكل ثم اخذ ثالثاً فلم ياكل يحل اكل الثلث عندنا في حقيقته ١٢ يعني هـ قوله وصار الخ اي صار كسبح الجهد المحجور عليه مال المولى بعلم المولى وهو سكت فانه يصير اذ ناله في التجارة ولا يلزم  
 ذلك البيع حتى كان للمولى ان يقنع ان شاء ١٢ زلعي هـ قوله ولانه الخ يعني ان العلم يثبت بالمرة الثالثة فيكون الصيد الثالث صيد كلب معلم فكل بخلاف مسألة الماذون فان الاذن اعلام للبعد ولا يحصل  
 له علم الا بعد البشارة وباشارة قبل العلم يكون تعرفت مجوز فلا ينفذ ١٢ من ثلث مرات قال في كتاب الاصل اذا اخذ الصيد فلم ياكل واخذ الاخر فلم ياكل  
 لو انقلب الصيد او الشاة على السكين واصاب مذبحاً لا ياكل لان الاستعمال لم يوجد ١٢ من

الدراية في خروج احاديث الهداية

قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ما ثور عن ابن عباس رضي الله عنه وفي تفسير المائدة للطبراني من طريق ابي ابراهيم  
 النخعي عن ابن عباس انهما قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا صوته كتم بعد وان تعليمه الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يفوق فاذا اكل من الصيد ونمت الريش  
 فكل

ناسياحل ايضا على ما بيناه وحرمة متروك التسمية عامداً في الذبايح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية  
 ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في اى موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الالة اليه  
 بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجرح بعينه  
 الجراحة في تاويله فيحمل على الجراح الكاسب بنايه ومجلبه ولا تنافي وفيه اخذ باليقين وعن ابي يوسف انه  
 لا يشترط رجوعاً الى التاويل الاول وجوابه ما قلنا قال فان اكل منه الكلب او الفهد لم يוכל وان اكل  
 منه البازي اكل والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد بما روينا من حديث عدى رضى الله  
 عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي في قوله القديم في اباحة ما اكل الكلب منه ولو انه صاد صيداً  
 ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يוכל هذا الصيد لانه علامة الجهل ولا يصيده بعدة حتى يصير معلماً  
 على اختلاف الروايات كما بيناها في الابتداء واما الصيد التي اخذها من قبل فما اكل منها لا تظهر الحرمة  
 فيه لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بان لم يظفر صاحبها بعد تثبت الحرمة فيها  
 بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافاً لها ما يقولان ان الاكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم  
 لان الحرمة قد تنسب ولان فيما احرزة قد اضمي الحكم فيه بالاجتهاد فلا يتقص باجتهاد مثله لان  
 المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيداً من وجه  
 لعدم الاحراز فحرمانه احتياطاً وله انه اية جهله من الابتداء لان الحرمة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين  
 انه كان تركه الاكل للشبع لا للعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل فصار كالتبدل اجتهاد  
 القاضى قبل القضاء ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حيناً ثم صاد لا يוכל صيداً لانه ترك ما صاب به

له قوله على ما بيناه وحرمة متروك التسمية في الذبايح ناسياحل ما بيناه ايضاً حرمة متروك التسمية عامداً ١٢١ عن  
 قوله في ظاهر الرواية يريد به رواية الزوائد فانه قال في قول الكلب البازي الصيد من الجرح لا يكل وأشار في الاصل انه يكل والفتوى على ظاهر الرواية ١٢٢ عن قوله في تاويل اى تاويل سوى  
 اتاويل الاول الذي ذكر قبل هذه الصفة بقوله والجوارح الكواصب في تاويل ١٢٣ عن قوله في تاويل اى تاويل سوى  
 فذا كان كلب الجوارح اخص من الكواصب فلو كان المراد من الكواصب الجوارح لا يلزم ذلك ١٢٤ عن قوله في تاويل اى تاويل سوى  
 وروية اشقالات المعاني فان كان بينهما تنافي ثبت احداهما بديل بوجه ترجيح وان لم يكن بينهما تنافي ثبت الجمع اخذنا باليقين كذا ذكره في الاسلام في الحيض في قوله تعالى ولا يكل ابن ابي يمين من خلق الله في ارجاعه من  
 قيل ليير الجبل وقيل الميض والصحيح انهما مرادان لانه لا تنافي بينهما فلذا هما التاويلان في الكواصب والجوارح ١٢٥ عن قوله في تاويل الاول والمراد من الجوارح الكواصب فيحمل صيداً به ووجه كان لعدم النص  
 به يعني كنه قوله ما قلنا اراد بقوله الثاني وفيما اخذ باليقين ١٢٦

له قوله ما بيناه ان التعليم شرط فيما يصاد به من الجوارح لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح والتعليم في الكلب ترك الاكل وفي البازي بالاجابة وقد مر بيانها بتم اوجه ١٢٧ عن قوله وهو يؤيد  
 ارج الضير راجع الى مضمون قوله فان اكل منه الكلب اذ الفهد لم يוכל ولا شك انه مؤيد بحديث عدى فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيه وان اكل منه فلما تاكل كما تقدم وكان الاول على النص ان يذكر هذا  
 الكلام عقيب قوله فان اكل منه الكلب او الفهد لم يוכל كمن الامر بين بعد وضوح المقصود ولا يمكن ارجاع الضمير الى الفرق فان لا يستفاد من حديث عدى اصلاً كما لا يخفى على من فتح عينيه مولانا محمد بن محمد بن محمد  
 مرقده عن قوله وهو يوجب على مالك ارج فان قيل روى ابو ثعلبة بن شقيق رضى الله عنه انه علم سلام قال في صيد الكلب وان اكل منه وذلك دليل واضح لما علمت رواية ابي ثعلبة بن شقيق رضى الله عنه  
 عدى مرنج على حديث ابي ثعلبة لانه حديث يحمل ما اكل منه الكلب وحديث عدى يحرم ما اكل الكلب منه وقد عرفت في اصول الفقهاء المرمج يرجع على المحل عند التعارض فيحمل ناسخاً لوجوب العمل بحديث عدى  
 دون حديث ابي ثعلبة ١٢٨ عن قوله كما بينا في الابتداء اذ روى قوله تعليم الكلب في ترك الاكل ثم حارث قال ان قال وانه لا يجرى به رواية من ابي حنيفة الى ان قال في الرواية الاولى يكل ما صطه نال الى آخره ١٢٩ عن قوله لا يعلم  
 الخمية لان الحكم بالحرمة يتصور ان يخل بغيره فذات المحل بالاكل ١٣٠ كفاية عن قوله ما يجوز كنه ولما باع الالك مما قدره عن صيد فلاك ان على قولنا لا ينقض البيع فيه وما على قول ابي حنيفة رينيني ان ينقض البيع اذا  
 تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جارا والاصل ان على قولنا يحكم بحمله مقصودا على وقت الاكل وعند ابي حنيفة من استدراك ١٣١ عن قوله قد اضمي الحكم في ايماننا بما جرت به الصيود بالاجتهاد  
 لان ترك الاكل يحتمل ان يكون للعلم ويحتمل ان يكون للشبع فصار ابا حنيفة بالاجتهاد فلو نقص نقص بالاجتهاد لان الاكل ايضا يحتمل ان يكون من اجل في الاصل ويحتمل ان يكون لشدة الجوع اولان نسي الاصل والاصل  
 ان ما مضى بالاجتهاد ينقض الاجتهاد لانه المقصود قد حصل الا ان يكون يعمل به في المستقبل كما في سائر الاجتهادات بخلاف ما لم يحرز لان الاجتهاد غير محكوم بها بعد من كل وجه لاننا انما نحكم بها اذا خرج من الصيود من كل وجه  
 فشي من مستها في غير موضع في المفازة بعد وقوعها بالاجتهاد فانما ثبت وقت الاكل بعد الجاهزة قبل ذلك وقت الاكل بعد الاحراز لان غير الجزاء لولا فان قبل الصيود لم يتوشش بالتنزه ليقين من هذا المعنى شي وقتنا بين بلما زهر وهو عدم الاحراز  
 على ما نقول بالتنزه والتوشش ليس بلازم للصيود فان البصيرة صيد باعتبار كونه اعلام فلا معنى فيه فلان يكون هذا صيداً باعتبار ان كان بالطريق الاولى ١٣٢ عن قوله وتبدل الاجتهاد ارج تحقيقه ان حكم الاجتهاد  
 في المزر انما ثبت عند الاكل لانها منية على كون الكلب معلوماً وذلك ثبت بالاجتهاد على ما قاله الفقهاء وجماد اجتهاد لا يجرى به رواية من ابي حنيفة الى ان قال في الرواية الاولى يكل ما صطه نال الى آخره ١٣٣ عن قوله لا يعلم  
 ابطال حكمه بالاجتهاد واجتهاد غيره بل يؤدى الى منقضاء الاجتهاد لانه المقصود قد حصل قبل القضاء ١٣٤ عن قوله ثم ما دام في حال ما جاز فصار له يكل صيداً وهو ما جاز قبل الرجوع الى ما جاز في الجملة في احوال الكفاية



عالمًا فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه اكل لانه  
ممسكٌ للصيد عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له  
يعلم بجملة من ذكره تقريرا ١٢ عن  
اي على الصغار ١٣

ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة واقاها اليه فاكلها يوكل ما بقي لانه لم يبق صيدا فصاركما  
اذا القى اليه طعاما غيره وكذا اذا وثب الكلب فاخذه منه واكل منه لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك  
بذره من مسائل الاصل ذكره تقريرا ١٣ عن  
عليه من مسائل الاصل ذكره تقريرا ١٣ عن صيد  
اي لو اكل ما بقي ١٣ عن ثوب بختن ١٣  
صانده ١٣

الاكل من الصيد فصاركما اذا افترس شاة بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يخرنزة المالك لانه بقيت فيه  
جهة الضيادية ولو تمسك الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم ياكل منه لم يوكل لانه  
صيدا كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه واخذة صاحبه ثم  
بذره ايضا من مسائل الاصل ذكره تقريرا ١٣ عن  
افترس استخوان كرون شكستن ١٣  
بان لم يخرنزة المالك ١٣  
اي لو اكل ما بقي ١٣ عن ثوب بختن ١٣  
صانده ١٣

متربتك البضعة فاكلها يوكل الصيد لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما يان منه  
وهو لا يحل لصاحبه اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه ولان نهس  
البضعة قد يكون لياكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه فالاكل قبل الاخذ  
بذره من مسائل الاصل ايضا ذكره تقريرا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
بذره من مسائل الاصل ايضا ذكره تقريرا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

يدل على الوجه الاول وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على جهله قال وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب  
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا البازي والسهم لانه قدر على الاصل قبل حصول  
المقصود بالبدال اذ المقصود هو الاباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البديل وهذا اذا تمكّن من ذبحه اما اذا  
وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابى  
حنيفة وابى يوسف انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصاركما اذا ارى الماء ولم يقدر على  
الاستعمال ووجه الظاهر انه قدر اعتبارا لانه ثبت يده على المذبوح وهو قائم مقام التمكّن من الذبح اذا لا يمكن  
اعتبار لانه لا يبدله من مداة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح  
فادير الحكم على ما ذكرناه بخلاف ما اذا بقي فيه من الحيوة مثل ما يبقى في المذبوح لانه ميت حكما الا ترى انه  
لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما اذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبوح وفصل بعضهم فيه تفصيلا  
وهو انه ان لم يتمكن لفقد الالة لم يوكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يوكل عندنا خلافا للشافعي لانه اذا وقع  
فذل على جبل الكلب ١٣ عن  
بذره من مسائل الاصل ايضا ذكره تقريرا ١٣ عن  
اي القدرى في تقرره ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

بالقتل وزال عدم احراره بالاحراز فان تقي سائر طمير يوكل سائر طمير لا يدل على جهله منها كذلك  
سكته قوله لانه صيد كلب آخ لانه اكل القطعة التي يمكن منها علم ان غير معلم وان سعيه لنفسه لا للمساك على صاحبه وانما ترك الاكل مما القى لانه يشبع بتناول تلك القطعة فكيف  
في الجرة النس اخذ الشئ من مقدم ذبيك وهو من باب فعل يفتح العين في الماضي والمضارع جميعا ١٢ عن  
الصيد كان من غاية حذقته فلم يدل على جهله فوكل الصيد ١٢ عن  
اي ليس يحل الذبح ١٣  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن  
اي ما اكل البضعة من قطعا ١٣ عن

في يده لم يبق صيداً فبطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا اشق بطنه واخرج ما فيه  
 ثم وقع في يده صاحبه حل لان ما بقي اضطرار المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت وقبل  
 هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يوكل ايضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بذكاة الاختيار ردا الى المتردية على  
 ما ذكره ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرناه اذا ترك التذكية فلوانه ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة وكذا المتردية  
 والطبيعة والموقودة والذي يقر الذئب بطنه وفيه حيوة خفية اوبينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم  
 استثناء مطلقا من غير فصل وعند ابي يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح  
 وقال مجاهد ان كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه معتبر بهذا الحيوة على ما قرناؤه ولو  
 ادركه ولم ياخذها فان كان في وقت لو اخذها امكنه ذبحه لم يوكل لانه صار في حكم المقدر عليه وان كان لا  
 يمكنه ذبحه اكل لان اليد لم تثبت به والتمكن من الذبح لم يوجد وان ادركه فذكاه حل له لانه ان كانت فيه  
 حيوة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم تكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة ذكاته الذبح  
 على ما ذكرناه وقد وجدنا عند ابي حنيفة لا يحتاج الى الذبح واذا ارسل كلبه على صيد واخذ غيره حل وقال مالك  
 لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذا ارسل مختص بالمشاركة ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصودة حصول الصيد  
 اذا لا يقدر على الوفاء به اذا لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره ولو ارسله على صيد كثير سمي  
 مرة واحدة حالة ارسال فلو قتل الكل يحل بهذا التسمية الواحدة لان الذبح يقع بالارسال على ما بيناه  
 ولهذا تشترط التسمية عند الفعل واحد فتكفيه تسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان  
 الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما  
 بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة ومن ارسل فهما فكل من حتى يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله يوكل لان مكثها  
 ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع ارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاداته ولو اخذ الكلب صيدا فقتله  
 ثم اخذ اخر فقتله وقد ارسله صاحبه اكل جميعا لان ارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لورمى سهما الى  
 صيد فاصابه واصاب اخر ولو قتل الاول فحتم عليه طويلا من النهار ثم مرتبه صيدا اخر فقتله لا يوكل الثاني

له قوله وبما اى عدم حل الاكل بدون الذكاة فيما لم يتبين الفقد لانه وما الضيق الوقت اذا كان يتوهم بقاؤه اى  
 جابح البرج الذي جبر الكلب ١٢ من قوله ردا الى المتردية اى قياسا عليه واعتبارا به والمتردية اى تقع في البئر او تسقط من الجبل ونحوه والجامع عدم نوى الذكاة الاضطرارية والاختيارية وذلك في المتردية طاهر  
 وكذلك فيما نحن فيه لانه لا يقع في يده جيا بطل الذكاة الاضطرارية ولم يوجد الذكاة الاختيارية فصار نظير المتردية فلا يوكل ١٢ كـ له قوله فلوانه ذكاه الخ هذا ليس لبيان الخانات بل لبيان الاجماع لانه ان كانت فيه  
 حيوة مستقرة فالذكاة وقعت وقتها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة عند ابي حنيفة ذكاه الذبح ..... وقد وجدنا عند ابي حنيفة بل اذبح ١٢ كـ له قوله المتردية المتردية اى المتردية  
 متردى من مكان عال او في بئر فتوت والطبيعة اى التي تنطها اخرى فتوت والموقودة اى مقطوعة بالخشيب قال قتادة كانوا يعزونها بالعصا فان مات اكلها ١٢ معالم التزويل له قوله من غير فصل اى بين ان يكون  
 المذبوح حيوة خفية اوبينة ١٢ كـ له قوله وعند ابي يوسف اى عند ابي يوسف لا يحل وان ذك المتردية والطبيعة والموقودة الذي يقر الذئب بطنه اذا كان الصيد بحال لا يعيش مثله لان موته ليس بالذبح وعند محمد  
 انه يحل بالتذكية اذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح لان لم يكن يعيش اكثر مما يعيش المذبوح لا يحل بالذبح لانه لا يعتبر تلك الحيوة ١٢ من كـ له قوله ولو ادركه الخ يريد ان المسائل المتقدمة  
 كانت فيما اخذها منها ادركه ولم ياخذها ١٢ عـ له قوله بل اذكرناه اشارة الى قوله لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بذكاة الاختيار ردا الى المتردية اى قياسا عليها ١٢ من كـ له قوله لان مقصوده الخ والجميع بالنسبة  
 الى هذا المقصود وان قيل قد يكون مقصود صيدا مبيعا اجيب بانه متخذ اذا لا يقدر الخ ١٢ عـ له قوله فسقط اعتباره لان ما لا يدخل تحت القدرة سقط اعتباره كما قلنا في البازي انه سقط اعتبار ترك الاكل لا استخارة  
 تعليمه ولا يقبل جانان يكون مقصوده المبيوع لانه لا نقول لو كان مقصوده المبيوع كان باعتبار انه صيدا باعتبار انه ١٢ كـ  
 له قوله على ما بيناه اى في ادل كتاب الذبح حيث قال وفي الصيد يشترط عند ارسال والارسال ١٢ كفايه ١٢ له قوله فكل من كونا توارى واستخفى ومنه المبيوع وانما كمن في معنى كمن فغير سموع الا في السير  
 ١٢ مغرب ١٢ له قوله فلا يقطع ارسال اى يذبحه وقتها صابح يتحقق بذلك وعند ذلك من الخصال المبيعة ١٢ من كـ له قوله اذا اتقاد الخ اى صنع كما يصنع الفهد والفاة ارسلكم ولا يتبع الصيد  
 حتى يتسكن ١٢ غاية البيان ١٢ له قوله فحتم عليه حثوم الطائر مثل جلوس الانسان من باب مغرب وتولم الختم المبيث خطأ ١٢ مغرب ١٢ له قوله فحتم حثوم بالفتح وحثوم بالضم سينه بزمن نهادن مرغ ١٢ منتجب

لا تقطع الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسله بازيه  
فانا اخذنا في بلا ارسال فلما حمل ١٢ من اي بخلات ما اذا مكث للمكثين ١٢

المعلم على صيد فوقه على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله فانه يوكل وهذا اذ لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة  
 وانما مكث ساعة للكئين لم يبيننا في الكلب ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان ام لا لا  
من ان الارسال تام ١٢ فيه من مسائل الاصل ذكرها تقريبا ١٢ عن

يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه قال وان ختقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل لان الجرح  
اي القدر في تحقيره ١٢ صحت بالفخ فذكره ١٢ قوات ١٢

شروط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على انه لا يحل بالكسرو عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضو فقتله  
اي لم يجرح ولا يخنق ولا يخنق كسر عضو ١٢ اي يخنق ١٢

لا بأس باكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان المعتبر جرح ينتهض سببا لانها الدم ولا  
اي الكسر ١٢ الاخذ والمجروح ١٢ اشارة كسر واول كرون اب وجره ١٢

يحصل ذلك بالكسراف شبه التخنق قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله  
اي القدر في تحقيره ١٢ اي شارك الكلب المعلم ١٢

عليه يرثه به عمدا لم يوكل لما رويناه في حديث عدى رضى الله عنه ولانه اجتمع المبيم والمحرم فيغلب جهة  
في اول باب ١٢

الحرمة نصا واحتياطاً ولو رده عليه الكلب الثانى ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول يكره اكله لوجود  
بل انما جرح الكلب المعلم ومات بجرح ١٢

المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا رده المجوسى عليه بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسى  
الصيد ١٢ اي على الكلب الاول المعلم ١٢

ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق بين فعلى الكلبين لوجود المجانسة ولو لم يرد الكلب  
اي غير المعلم ١٢ عدا كذا في ديوان ما الارب ١٢ ذكر ما يتعاضد من مسائل الاصل ١٢

الثانى على الاول لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد فاخذه وقتله لا بأس باكله لان فعل الثانى اثر في  
الاول ١٢ اشد له دو بين ١٢ لان عدده خلفه صار ١٢

الكلب المرسل دون الصيد حيث ازيد اذ به طلبا فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الاخذ الى التبوع  
لان لم يرد على الصيد ١٢ فلم يوجب الحكم في الصيد لعدم المشاركة والامانة ١٢

بخلاف ما اذا كان رده عليه لانه لم يصير تبعا فيضاف اليها قال واذا ارسل المسلم كلبه فرجعه مجوسى  
اي في الرابع العجز ١٢ يقال بغيره كلب فانه جرحى ١٢ شاج وجرح ١٢

فاذا جرحه فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالاتجار اظهار زيادة الطلب ووجهه  
اعراض الكسرة والخنق ودرطائير ١٢ اي قلب الكلب الصيد ١٢

ان الفعل يرفع بها هو فوقه او مثله كما في نسخ الامى والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه قال ولو ارسله  
دون الا فى ١٢ الزجر ١٢ في الجامع الصغير ١٢

مجوسى فزجره مسلم فانزجره لم يوكل لان الزجر دون الارسال ولهذا المرتبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا  
اي الزجر ١٢ اي يكون الزجر دون ١٢

يثبت به الحل وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتبة والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسى وان لم  
بالتسوية ١٢ يقول بغيره المسلم ١٢

اي بخلات ما تقدم وهو قوله فكمن حتى يتبين ١٢ كمن قوله ولو ارسله اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسله بازيه  
 يقع على شيء وينطال صيده التائيه من الجانب الذي يتبين من اخذه فهو بمنزلة الكئين الغد فلا ينقطع فور الارسال فاما اذا مكث زمانا طويلا حتى انقطع  
 فور الارسال فانه لا يوكل كذا في الكلب ١٢ عن قوله للمكئين كون بالضم يهين شدن وكئين بر وزن امير وامن وكارى كرادنسة شود ١٢ تاج اللغات  
 الاباحة بعد وجود التعليم فاذا علم ان كان مسلما ارسله لم يثبت الاباحة فلا يوكل لانه ميتة لان مال الغير كذا في غاية البيان ولكن علم انه مرسل فلا يوكل الا باذن صاحبه كذا قال الزليبي ١٢ عن قوله على ما ذكرناه  
 اي عند قوله ولا يبين الجرح في ظاهر الرواية ١٢ غاية البيان

قوله ولو ارسله اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسله بازيه  
 يقع على شيء وينطال صيده التائيه من الجانب الذي يتبين من اخذه فهو بمنزلة الكئين الغد فلا ينقطع فور الارسال فاما اذا مكث زمانا طويلا حتى انقطع  
 فور الارسال فانه لا يوكل كذا في الكلب ١٢ عن قوله للمكئين كون بالضم يهين شدن وكئين بر وزن امير وامن وكارى كرادنسة شود ١٢ تاج اللغات  
 الاباحة بعد وجود التعليم فاذا علم ان كان مسلما ارسله لم يثبت الاباحة فلا يوكل لانه ميتة لان مال الغير كذا في غاية البيان ولكن علم انه مرسل فلا يوكل الا باذن صاحبه كذا قال الزليبي ١٢ عن قوله على ما ذكرناه  
 اي عند قوله ولا يبين الجرح في ظاهر الرواية ١٢ غاية البيان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله فتغلب جهة الحرمة نصا واحتياطاً كأنه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا يغلب الحرام الحلال وهو حديث يجزى على الالسة ولعاجد مرفوعا الا ان  
 عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا يغلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع ٥



ولورمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف<sup>١٢</sup> لانه صيدا وفي اخرى عنه لا يحل لانه لا  
 ذكاة فيها ولو اصاب السموع حسه وقد ظنه ادميا فاذا هو صيد يحل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه واذا استمى  
 الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية  
 عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليحقق معنى الذكاة على ما بيناه قال فان  
 ادركه حيا ذكاة وقد بيناها بوجوهها والاختلاف فيها في الفصل الاول فلانعيده قال واذا وقع السهم بالصيد  
 فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان تعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل  
 لما روى عن النبي عليه السلام انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هو امر الارض قتلته ولان  
 احتمال الموت بسبب الخرقا ثم فيما ينبغي ان يحل اكله لان الموهوم في هذا كما للمتحقق لما روينا الا اننا اسقطنا  
 اعتبار ما دام في طلبه ضرورة ان لا يعرى الاصيد عنه ولا ضرورة فيما اذا تعد عن طلبه لا مكان التحرز  
 عن توارى يكون بسبب عمله والذي روينا حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا الميثيت يحل فاذا بات  
 ليلة لا يحل ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محترما  
 بخلاف وهما الهوام والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه قال واذا رمى صيدا

له قوله لانه لا ذكاة فيها لانه لا يكون على اكله مشروطا بالذبح حتى لو سمح حسا فظنه صيدا فراه  
 فاصاب قلبا ثم تبين ان السموع حسه سمكة لا يوكل الصيد ١٢ ع ٤ قوله محل فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين التي تقدمت وهي ان سمح حسا ظنه صيدا فراه فاصاب صيدا ثم تبين ان سمع آدمي او جرح  
 اهل لا يحل الصيد مع ان لم يقصد به رمي الاذى وفي هذه المسئلة تعذر رمي الاذى وليس باصيدا وقد دخل المصاب اجيب بان الفرق ما اشار اليه المصنف بقوله لانه لا معتبر بالذبح وسببنا ان في المسئلة الاولى  
 اصاب به رمي السموع حسه وكان قصد الرمي الى السموع حسه وليس بصيد فكان فعله متوجها الى غير الصيد فظننا ان فعله الذي توجه الى السموع حسه ووليس بصيد فلم يكن فعله اصليا او دخل الصيد انما يحصل بوجود  
 فعل الاصطيد فلم يحل اكله لان فعل الاصطيد او ما هنا فهمه اصحاب عين السموع حسه وعينه صيد فكان الفعل واتعاه على الصيد وهو الاصيد وبجقيقته فلما وجد الاصيدا وبجقيقته لم يعتبر بعد ذلك ظنه الخائف

لفعل الذي هو اصطيد والظن ان وقع هنا لانه لا يحققه فعله كان الظن لو لم يحل اكل المصاب لوجود فعل الاصطيد ١٢ ع ٤  
 من ذكاة الاختيار ١٢ ع ٥ قوله ولا خلاف فيها بالنصب عطف على الضمير في قوله بيناه وهو السماع ويجوز بالجرح عطف على قوله بوجهها اي بوجه المسئلة ١٢ ع ٤ قوله فحال المشي ان  
 يتكلف على مشقة واعيا ويقال تحاملت في المشي ومنه ربما يتجمل الصيد ويطير اي يتكلف الطيران والتحمل ايضا الظل يقال تحامل على فلان اذ لم يعمل الا ان الاول يحل نفسه على تكلف المشي وانما في محل الظلم على ان  
 ١٢ ع ٥ قوله اكل لانه اذا لم يقع من طلبه ولم يستعمل بغيره جعله كانه لم يتجمل بغيره من الصائد فلما لم يخرج من فروع شرع لان الاصيدا ويكون غالبا في المشجر والبراري وتوارى الصيد فيها غالب فالحال لم يقصد من  
 طلبه اكله فالا ضرورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بغيره فلو يوكل ١٢ ع ٥ قوله ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن رزق عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هو امر  
 الارض قلته ١٢ ع ٥ قوله الا اننا اسقطنا آخ فان قيل يكون في استقالاتها اعتبار تخصيص العلة انما تكون متحققه فلا يكون تخصيص العلة ١٢ ع ٥ قوله اذا لم يمتحى لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥ قوله اذا لم يمتحى لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥

فقول العلة انما تكون متحققه من حرج العظم وفي اعتبارها جرح عظيم فلا يكون العلة متحققه فلا يكون تخصيص العلة ١٢ ع ٥ قوله اذا لم يمتحى لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥  
 الغاب لانه اذا بات منه فذهب عن طلبه قال ١٢ ع ٥ قوله لا ياكل ترك الطلب ولم يترك لانه لم يمتحى لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥ قوله اذا لم يمتحى لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥  
 عقيب بسبب مجاله عليه فلما لم يجد فيه جرح غيره كان الغنل موهوما والموهوم في هذا كما للمتحقق ١٢ ع ٥ قوله لانه موهوم لان الصيد قد يحل عن رمي الصيغ فالتحرر بالجماعات وهم الهوام فان الاقتران في غير محسن  
 لان الصيد لا بد ان يقع على الارض والارض لا تخلو عنها فلا يحل محرا اذا لم يقع عن الكلب ١٢ ع ٥ قوله يمكن الاحتراز منه فان احتمال قتل الهوام لانه في كل صيد يغيب عن عين الصائد فسقط اعتبار ذلك ما دام  
 في طلبه كيد يسد باب الاصيدا لانه لا يبرى الاصيدا وعنه مادة بخلاف ما اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهم حيث لا يحل احتمال الموت بما اذا احتمال ليس بلان في كل ابيض عن العين فلا يسقط عبرته ١٢ ع ٥  
 قوله لانه لا ذكاة فيها لانه لا يكون على اكله مشروطا بالذبح حتى لو سمح حسا فظنه صيدا فراه فاصاب قلبا ثم تبين ان السموع حسه سمكة لا يوكل الصيد ١٢ ع ٤

الدراية في تخریج احاديث الهداية

قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥  
 بظني قد اصابه بالاسم فقال لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥ قوله لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥  
 وروى ابوداؤد في الرايبيل عن الشعبي ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا الحديث وفيه بات عندك ليلة فلا امن ان تكون هامة اعانتك عليه لا حاجة في فيه وروى  
 ابن ابي شيبة والطبراني وابوداؤد في الرايبيل من طريق عبد الله بن ابي رزق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هو امر الارض قلته ١٢ ع ٥  
 يعارضه حديث عدي بن حاتم وان رميت بسهمك فاذا كراسم الله تعالى فان غاب عنك يوما فاعتقد فيه الاثر سهمك فكل ان شئت متفق عليه وللبخاري بعد يوم اولين  
 وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن عدي قلت يا رسول الله انا اهل ميد وان لهد تايرى الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتم الاثر فيجده ميتا قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت  
 السهم ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله والذرا قطني اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا احدش الارميتك فكل وان وجدت فيه اثر فغير رميتك فلا تأكله واسأده  
 ميمم وسلم عن ابن ثعلبة الحنثلي في الذي يدرك ميده بعد ثلث تال كله ما لم يمتحى حليلت عدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك  
 متفق عليه بلظن فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك

فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه  
 احتتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من عل يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضوان الله  
 عنه وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله كوسمك وان وقع على الارض ابتداء  
 اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره ستباب الاصطيا بدخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار  
 الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتماعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة تزحج جهة الحرمة احتياطاً وان  
 كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع فيما يمكن التحرز عنه اذا  
 وقع على شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى من موضع الى موضع حتى  
 تردى الى الارض او رماه فوقه على رُحْمٍ منصوب او قصبية قائمة او على حرف الاجرة لاحتمال ان حدة هذه  
 الاشياء قتله ومما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت  
 اولينة موضوعة او صخرة فاستقر عليها لان وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة  
 فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب انخروصحه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الاصل على غير  
 حالة الانشقاق وحمله شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حدة الصخرة فانشق بطنه بذلك وحمل المروي في  
 الاصل على انه لم يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها وذلك عفو وهذا اصح وان كان  
 الطير ما يمان فان كانت الجراحة لم تنغس في الماء اكل وان انغست لا يؤكل كما اذا وقع في الماء قال ما اصابه  
 المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه يؤكل لقوله عليه السلام فيه ما اصابه بحدة فكل وما اصاب بعرضه  
 فلا تأكل ولانه لا بد من الجرح ليحقق معنى الذكاة على ما قدمناه قال ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات

له قوله لم يؤكل فلا تأكل يقع الجرح بهما  
 في الحال ولو وقع الجرح بهما في الماء والجملة التي تحتمل في الصيد مثل الحيوة في المذبح فوقع في الماء او على السطح او على الجبل ثم تردى الى الارض لم يؤكل على ما قال في هذا الفصل ولقد وقع في الماء وسبق القدر من الحيوة وتردى من  
 جبل او سطح الجرح كما في قوله ثم تردى من الارض لانه اذا وقع على الجبل استدار على السطح فاستقر عليه ولم يتردى بل هلك  
 امسا اذا حدث نيا نيا يرب تقبل وبعد ١٤ اعظم  
 قد وقع في ما راد مسلم فالك لا تدري الماء قتله او سمك ١٢  
 كقوله لا يمكن التحرز منه والسني في ان اجتماع سبب الاباحة وهو الجرح وسبب الحرمة وهو الوقوع في الماء يجوز ان يقتنع بالماذ فاجتمع السببان فلا بد من اعتبار سبب الحرمة اذا كان مما يمكن الاحتراز عنه  
 والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه فانه قد يقع في الماء بخلاف السقوط على الارض لانه لا يمكن الاحتراز منه فسطا اعتبره ١٤  
 موضع فتردى من ذلك الموضع الى موضع آخر فهذا لا يؤكل وهو المتردد وقال القدرى وبهذا صحح لان المتردى هو المتردد ذلك لانه لما اتبع الجرحان قبلوا احد سببا او كقولهم تقضي البازي وانما هو تقضض المتردد وهو  
 ان يقع على شيء ثم على شيء اخر ١٤  
 كقوله قصبه قائمة قصبه محركة كلك وفيه جرحه كرميان كاداك باشد چون استخوان ١٣  
 كقوله وذكر في المنتقى ان يري بيان ما وقع الاختلاف بين رواية الاصل و  
 هي قوله او صخرة فاستقر عليها وبين رواية المنتقى ١٢  
 كقوله لا يمكن الاحتراز من المذبح لان المذبح في الاصل مطلق فيجري على الاطلاق وحمل على غير حاله ان انشقاق يروح الى الفرق بين الجبل والارض في الانشقاق فانه لو انشق بوقوعه على الارض  
 اكل وقد ذكرنا في صفة ١٣  
 كقوله اكل لانه علم انه مات من البرائة الما لانه يعيش في الماء في الدر المختار ١٠  
 كقوله لا يؤكل من ان وقع في الماء فقله ريب حتى في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وبكذا في القدرى العاكية وتعلق في الذخيرة عن السرخسي كذا في رد المحتار ١٤  
 قوله المعراض الخ المعراض اسم بلا ريش يعني عرضا فيصيب بعرضه لا بجرحه كذا في المغزب الكفاية ١٤  
 كقوله ما اصاب بالاصح بخارجي والسقن من اللبني الشبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي  
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بجرحه فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه قد قيل ١٢ غاية البيان ١٤  
 كقوله لا بد من الجرح ودور سورت سيدن تبرك بغيره ان نفي شكن صيد  
 يا فتنة فيشود ١٢ ترجمه -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حلديش في المعراض ما اصاب بمحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله فاني ارى بالمعراض الصيد فاصيد قال  
 اذا اصاب بمحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيد :-

بها لاتهادق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعرض اذا لم يخزق وكذلك ان رماه بجره وكذلك ان جرحه قالوا  
 تأويله اذا كان ثقيلاً وبه حدة لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفاً وبه حدة يحل لتعين الموت  
 بالجرح ولو كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة فانه يحل لانه يقتله  
 بجرحه ولو رماه بمروءة حديدية ولم يضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فايدان رأسه او قطع  
 وداجه لان العروق تنقطع بشقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقه الشك او لعده مات قبل قطع الاوداج ولو رماه  
 بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلاً لا جرحاً اللهم الا اذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ لا بأس  
 به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافاً الى الجرح بيقين كان الصيد  
 حلالاً واذا كان مضافاً الى الثقل بيقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان  
 حراماً احتياطاً وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحدته فجره حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض  
 السيف لا يحل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجره ومات بالجرح ان كان الجرح مدمماً  
 يحل بالاتفاق وان لم يكن مدمماً فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان  
 الدم قد يمتسك بضيقة المنفذ او غلظ الدم وعند بعضهم يشترط ادماء لقلوبه عليه السلام ما انهم الدم و  
 افري الاوداج فكل شرط الاضطرار وعند بعضهم ان كانت كبيرة حل ثم بدون ادماء وان كانت صغيرة لا يلد  
 من ادماء ولو ذبح شاة ولم يسئل منه الدم قليل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه واذا  
 اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه قال واذا رمى صيدا  
 فقطع عضواً منه اكل الصيد لما بيناه ولا يوكل العضو وقال الشافعي اكل ان مات الصيد منه لانه ميان  
 بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما اذا ابين الرأس بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا الميمت لانها ما

له قوله تدق بفتح وتشديد فان كوفتن ١٢ منتخب ٤ قوله فصار كالمعرض اذا لم يخزق لا يوكل فكذلك في البدنة فخرق المعرض اي اغتذ بالراء المهله تصحفت ١٢ ك  
 قوله وكذلك لان الحجر ما يخزق ولا يجرح ١٢ من ٤ قوله مرة مرة جرحا بين رتين كالسكين يذبح به ١٢ من ٤ قوله اوداج اوداج ثنية ووج بعثتين فخرق عظيمان في جاني قدام العنق بينهما الحلقوم  
 والمرئي كذا في ردا المتحرر نقل عن القهستاني وقد يقال اوداج تغليباً على عروق اربعة منها يذبح والثالث الحلقوم وهو مجرى النفس على الصحيح والرابع المرئي وهو مجرى الطعام والشرب كذا في الدر المنثور وقيل ان المرئي مجرى  
 النفس والحلقوم مجرى العلف والامعاء واما اوداجان فمجرى الدم كذا قيل ١٢ ٤ قوله اللهم الا اذا كان كذا لوقى بما يشاء الاستثناء اذا كان المستثنى عزاً نادوا وكان قصدهم بذلك الاستثناء ريبه شية الله تعالى  
 في اثبات كونه موجوداً ايذانا بانها بلغ من النذرة حد الشذوذ ١٢ ك ٤ قوله او بمقبض الخ المقبض من السيف بفتح الميم وكسر الباء جرح يقبض عليه بجمع الكف ١٢ من ٤ قوله سواد في اي شرح الجرح يعني  
 ان الحد يذبح الجرح اكل واذا لم يجرح لم يوكل وكذا غير الحديد كالمعرض والعود اذا جرح اكل واذا لم يجرح لم يوكل ١٢ من ٤ قوله ما انهم الدم ملحق من حديثين فقد روى الامتة الستة من حديث رافع بن خديج قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله اناسون في الغازي فلا يكون سوادى فقال انهم الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سوا او نظروا سوادى ثم عن ذلك اما السن فعظم واما النظر فمدى الجشنة و  
 الثاني رواه ابن شيبته في مصنفه عن رافع بن خديج قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليظة فقال كل ما افري الاوداج الاستثناء انتهى ١٢ ٤ قوله حل بدون ادماء  
 لان عدم خروج الدم لعدم الدم فلا يكون مضر ١٢ ك ٤ قوله لا بد من ادماء لان عدم خروج الدم يضيقة المنفذ لعدم الدم ١٢ ك ٤ قوله قيل لا تحل وهو قول ابى القاسم الصغار لان عدم معنى الذكاة وهو  
 تسهيل الدم الخيس وقد قال عليه السلام ما انهم الدم افري الاوداج فكل ١٢ ك ٤ قوله وقيل تحل وهو قول ابى بكر الاسكاف وكان يقول لا بأس بكله لو وجد فضل الذكاة ما قال عليه السلام الذكاة بين البنية و  
 العيين وقد يتبسبب بعض الدم في العروق بما ليس به كما اذا اكلت الشاة العناب وذلك غير موجب للحرمه بالاتفاق فهذا مثله كذا في المبسوط ١٢ ك ٤ قوله دخل فيما ذكرناه وهو قول وان كان مدنياً فكذلك  
 عند بعض المتأخرين وعند بعضهم يشترط الاوداج ١٢ ل

٤ قوله بعض ما ذكرناه يريد قول ابى القاسم الصغار فانه شرط سبلان الدم ١٢ من ٤ قوله لما بيناه من ان الرق الجرح يذبح فلما قطع العضو كان الجرح موجوداً حاله فيل ١٢ ك ٤ قوله قيل الخ وذلك  
 ان قطع اي عضو كان في ذكاة الاضطرار قطع الاصل في ذكاة الاختيار والاصل يوكل في ذكاة الاختيار فكذلك البعض المبان في ذكاة الاضطرار ١٢ من ٤ قوله اذا لم يميت الخ اي لم يميت ما انزال الميت بالقطع الذي يصل به الالبان ويخرج ال ذكاة  
 اخرى لانها لم يصل بسبب الذكاة وبالمبان لم يحصل بسبب الذكاة لان لم يحل المبان من في هذا القطع حتى يكون الالبان حاصله بسبب الذكاة وما بين من الخي لا بسبب الذكاة فهو حرام ١٢ من

ابن بالذكاة ولنا قوله عليه السلام ما ابلج من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فيصرف الى الحي حقيقة و  
 حكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحيوية فيه وكذا حكما لانه تتوهم سلامته  
 بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحترم وقوله ابلج بالذكاة  
 قلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا تظهر في المبان لعدم الحيوية فيه ولا تبعيتا  
 لزوالها بالاتصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة  
 لاحكاما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حياة صورة لاحكاما ولهذا لو  
 وقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوية او تردى من جبل او سطح لا يحترم فتخرج عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا  
 او رجلا او فخذاً او ثلثة ما يلي القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوية  
 في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل المبان والمبان  
 منه لان المبان منه حي صورة لاحكاما اذا يتوهم بقاء الحيوية بعد هذا الجرح والحديث وان تناول السمك ما ابلج  
 منه فهو ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يحل لقطع الاوداج  
 ويكره هذا الصنيع لابلأغه النخاع وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى  
 قطع الاوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يئنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال فاذا مات  
 ذكرها في كتابنا

له قوله ما ابلج من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فيصرف الى الحي حقيقة و  
 حكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحيوية فيه وكذا حكما لانه تتوهم سلامته  
 بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحترم وقوله ابلج بالذكاة  
 قلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا تظهر في المبان لعدم الحيوية فيه ولا تبعيتا  
 لزوالها بالاتصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة  
 لاحكاما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حياة صورة لاحكاما ولهذا لو  
 وقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوية او تردى من جبل او سطح لا يحترم فتخرج عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا  
 او رجلا او فخذاً او ثلثة ما يلي القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوية  
 في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل المبان والمبان  
 منه لان المبان منه حي صورة لاحكاما اذا يتوهم بقاء الحيوية بعد هذا الجرح والحديث وان تناول السمك ما ابلج  
 منه فهو ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يحل لقطع الاوداج  
 ويكره هذا الصنيع لابلأغه النخاع وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى  
 قطع الاوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يئنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال فاذا مات  
 ذكرها في كتابنا

له قوله ما ابلج من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فيصرف الى الحي حقيقة و  
 حكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحيوية فيه وكذا حكما لانه تتوهم سلامته  
 بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحترم وقوله ابلج بالذكاة  
 قلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا تظهر في المبان لعدم الحيوية فيه ولا تبعيتا  
 لزوالها بالاتصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة  
 لاحكاما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حياة صورة لاحكاما ولهذا لو  
 وقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوية او تردى من جبل او سطح لا يحترم فتخرج عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا  
 او رجلا او فخذاً او ثلثة ما يلي القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوية  
 في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل المبان والمبان  
 منه لان المبان منه حي صورة لاحكاما اذا يتوهم بقاء الحيوية بعد هذا الجرح والحديث وان تناول السمك ما ابلج  
 منه فهو ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي رويناه ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يحل لقطع الاوداج  
 ويكره هذا الصنيع لابلأغه النخاع وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى  
 قطع الاوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يئنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال فاذا مات  
 ذكرها في كتابنا

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ما ابلج من الحي فهو ميت احمد والترمذي والوداؤد واسحق وابن ابى شيبة والدرمي والويطلي والطبراني والدارقطني والحاكم بن عبد الله بن داود والبيهقي  
 عليه وسلم للدينة وهم يجمعون اسمة الابل ويقطعون اليات الغم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بن ابي اسلم عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن داود والبيهقي والترمذي والوداؤد واسحق وابن ابى شيبة والدرمي والويطلي والطبراني والدارقطني والحاكم بن عبد الله بن داود والبيهقي  
 القصة وكذا اخرجوه الدارقطني والبخاري والدارقطني والبيهقي والترمذي والوداؤد واسحق وابن ابى شيبة والدرمي والويطلي والطبراني والدارقطني والحاكم بن عبد الله بن داود والبيهقي  
 بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجوه البخاري والدارقطني والبيهقي والترمذي والوداؤد واسحق وابن ابى شيبة والدرمي والويطلي والطبراني والدارقطني والحاكم بن عبد الله بن داود والبيهقي  
 خلة عن ابن مسعود عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة بن ابي اسلم عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن داود والبيهقي والترمذي والوداؤد واسحق وابن ابى شيبة والدرمي والويطلي والطبراني والدارقطني والحاكم بن عبد الله بن داود والبيهقي  
 سعيد ورواه معمر بن زيد بن اسلم عن اهل الجاهلية يجمعون الاسمة فقال صلى الله عليه وسلم ذكروا الحديث مرسل في الباب عن تميم الداري قيل يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان ناسا يجمعون اليات الضعفة وهي احياء قال صلى الله عليه وسلم ما افند من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجوه الطبراني وابن عدى باسناد ضعيف وقال  
 عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية فذكرة مرسلا





مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين لان الاولى ما كانت بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا  
 يضمنها ثانياً واما الثالث فلان بالرمي الاول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا الرمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف  
 اللحم فيضمنه لا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانياً فالجواب  
 في حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان الرامي غيره ويصير كما اذا رمى صيداً اعلى قلة جبل فأتخته ثم رماه ثانياً  
 فانزله لا يحل لان الثاني محترم كذا هذا قال ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق ما  
 تلونا والصيد لا يختص بما كوال اللحم قال قائلهم شعر صيد المملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدى الا يطالغ  
 ولان صيده سبب للانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب -

# كتاب الرهن

الرهن لغة حس الشيء باى سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن  
 كالدائن وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولما روى انه عليه السلام اشترى من يهودى طعاماً و  
 رهنه بها درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولانه عقد وثيقة لحائب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف  
 الوجوب وهي الكفالة قال الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب بمجرد لانه  
 عقد تبرع فيتم بالتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى وقال مالك  
 يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما

له قوله صار بحال آخ لان الاول لما اتخذه واخره من غير الانتفاع صار بمنزلة شاة مملوكة لا يحل بذكاة الا بضرر ويحل بذكاة الاختيار لو لم يكن رمى الثاني  
 فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه فان قيل لم لا يرضى ضمان نصف اللحم في ضمان نصف قيمته فان من اتلف شاة غيره يضمن قيمتها ولا يضمن لحمها ثانياً فلما اتلف اللحم نصف قيمته  
 الصيد منقوصاً بالجراحتين لانه يكون متلفاً حيث اصبحت الموت التي فعلها ولكن منقوصاً بالجراحتين لان احداهما يفعل الخير والاخرى ضمنها مرة ثم انما يضمن قيمة لحم النصف الاخر الذي ضمنه مرة لان كل الصيد كان  
 منقوصاً حتى صاحبه بواسطة الذكاة والثاني برميها فربما من ان يكون متلفاً به في حق فاعلم ان تكر الضمان لا يكون باذلة حمل واحد سخاوت المستشهد وان لم يعلم باى الجراحتين مات فهو كما لو علم بان مات منها لان  
 كل واحد من الجراحتين سبب التحلل ظاهر فيضاهى اليها ان كل قوله وان كان راه آخ يعني ان ما تقدم كان فيما اذا كان الرمي الثاني غير الرمي الاول وهذا اذا رماه الاول ثانياً في الجواب في الاباحة آخ  
 يعني لان حكم الضمان لان الانسان لا يضمن ملك نفسه بفعل نفسه ١٢ عناية

له قوله كتاب الرهن مناسبتة الرهن بالصيد من حيث ان كل واحد من الرهن والاصطيد سبب مباح لتحصيل المال ١٢ اغن عنه قوله الرهن آخ يقال رهن الرجل الشيء ورهنته واسترهنته كذا في رهنته  
 عنده وارهنته اذ رهنه رهن الرهن الرهن والجمع رهنون وربان ودين ١٢ منزه **له قوله** حس الشيء قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مجبوتة بوبال ما كسبت من المعاصي ١٢ **له قوله** بحق  
 انما قيدنا بحق لان الرهن كما يبيع بالدين يبيع بالعصب الشا والتخي يشلهما ١٢ **له قوله** كالدائن حتى لا يصح الرهن الا بالدين واجب ظاهر ارباطنا ... فاما بالدين معدوم فلا يبيع اذ كسبت يدي الاستيفاء  
 والاستيفاء تلو الوجوب ١٢ **له قوله** اشترى آخ اخره البخاري وسلم عن عائشة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً الى اجل فدهنه درعاً من صيد اتمته وفي لفظ البخاري اشترى من يهودى  
 شاة واخرج الترمذي عن ابن عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان درعه من صيد من رجل من يهودى اشترى من يهودى صاعاً من شعير اخذها من قاصد ليعالها ١٢ **له قوله** ولانه عقد وثيقة كذا في قوله  
 ان للدين طرفين طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب اولاً في الذمة ثم يتوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يتخص بالذمة وهي الكفالة جائز فكذلك الوثيقة التي تخص بالمال  
 بالطرفي الاول لان الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسبب اليه ١٢ **له قوله** بالايجاب آخ الايجاب هو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك على وما اشبهه والقبول هو قول المرتهن قبلت  
 ١٢ يعني **له قوله** فالاول آخ ابو بصير شيخ الاسلام خواهر زاده الركن الايجاب مجرد لانه عقد تبرع وكل ما هو كذلك يتم بالتبرع فالرهن يتم بالتبرع واما انه عقد تبرع فلان الرهن لا يتوجب باذلة ما اثبت  
 لم يثبت من اليد شيئاً ولا يعنى بالتبرع كالهبة والصدقة ١٢ **له قوله** الايجاب مجردة وتلفوا في القول قال بعضهم انه شرط وطاهر باذلة في المحيط يشير الى انه ركن فانه قال في الايمان الاجابة بدون القول  
 ليست باجابة وكذا الرهن حتى لا يثبت من حلف الواجب او لا يبرهن بدون القول وبهذا ذكره في المنتقى ١٢

## الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الرهن - حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً ورهنته درعه متفق عليه من حديث عائشة بزيادة الى اجل وفي رواية درعاً من  
 حديد وفي لفظ شعير وفي رواية البخاري انه ثلثون ما عاقد تقدم شئ من هذا في اول البيوع :

**تلونه** والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يُراد به الأمر ولأنه عقد تبرع لمّا أن الرّاهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً ولهذا لا يُجبر عليه فلا بدّ من أمضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبهه قبض المبيع وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل لأنه قبض موجب للضمان ابتداءً بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لأنه ناقلاً للضمان من البائع إلى المشتري وليس بموجب ابتداءً والآول أصحّ قال فإذا قبضه المرتهن محوّراً مفرغاً متميزاً تمّ العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالرّاهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا إن اللزوم بالقبض إذ المقصود لا يحصل قبله قال وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو أمانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يفتق الرهن قالها ثلثاً لصاحبه غنمه وعليها غرمه قال ومعناه لا يصير مضموناً بالدين ولأن الرهن وثيقة بالدين فهلاكه لا يسقط الدين اعتباراً بهلاك الصك وهذا لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لم يقبض بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة ولنا قول النبي عليه السلام للمرتهن بعد ما تفتق فرس الرهن عند ذلك خفك

*وهو مضموناً بالدين* *أي قبضه المرتهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن* *أي قبض الرهن*

**له قوله** ولنا تلونه أي قوله تعالى فإن قبضته وصف الرهن بكونه مقبوضاً وصدقته إذا مضت عت كقولنا ان لا يكمن كل الرهن مشروعا بهذه الصفة فمن له قوله والمصدر كخ تم في تسمية الرهان بالمصدر نظر لأن الرهان جمع رهن كالنخل والنعال وقوله مقبوضه بالنيث وال على انه جمع وليس بمصدر وأما قال والمصدر المقرون لأن تقديره والله أعلم فمن رهن مقبوضه وصفها بأنها مقبوضه باعتبار آياتك **له قوله** يراد به الأمر نظيره قوله تعالى فغصب الرقاب أي فاضربها وقوله تعالى فخنزيرة مومنة أي فليحررنا وكان المصدر فيها تلونا من المضاة وهو قولنا تعالى فإن قبضته بمعنى الأمر أي فاحسبوا ما كانوا يعملون **له قوله** كما في الوصية لأنها عقد تبرع لا يستحق إلا بالامضاء ولكن أمضاهن ما بان لا يرجع عنهما صحابا ودلالة **له قوله** بالتحليلة أراد بالتحليلية رقع الموانع عن القبض بمعنى ان الرهن إذا اضطررنا **له قوله** ما لا يجرى مع الرهن من قبض الرهن على المرتهن ابتداءً كما في الغصب **له قوله** ما لا يجرى مع الرهن من قبض الرهن على المرتهن ابتداءً كما في الغصب **له قوله** ما لا يجرى مع الرهن من قبض الرهن على المرتهن ابتداءً كما في الغصب

**الدراية في خروج أحاديث الهداية**

**حل يث لا يفتق** الرهن قالها ثلثاً لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفيان بن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ لا يفتق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابعه زياد بن علي بن جماعة عن الزهري ثم أخرجه الدارقطني من طريق متصل هذا اسناد حسن متصل صححه عبد الحق وقيله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق ممن رهنه قلت للزهري أهو قول الرجل ان لمراتك بهائك فالرهن لك ..... قال نعم قال ثم بلغني انه قال ان هلك لمراتك بهائك فحق هذا انها هلك من رهنه له غنمه وعليه غرمه وانخرجه عن الثوري وابن ابي شيبة عن وكيع عن الشافعي عن ابن ابي فديك كجه عن ابن ابي الزنوب عن الزهري مرسل وفيه له غنمه وعليه غرمه و زاد الشافعي غنمه ليا دته و غرمه تقمصه وهلاكه واخرجه ابو داود في المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله الزهري وعن ابراهيم بن يحيى قال قالوا يرهنون ويقولون ان جنك بالمال الى وقت كذا الا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن تبنيه قوله في الامل قالها ثلثاً لاجده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما تفتق فرس الرهن عند ذهاب حقتك الجود اؤدفي المراسيل من طريق عطاء ان رجلاً رهن رجلاً فرساً فتفتق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهاب حقتك واخرجه ابن ابي شيبة ايها مرسل **حل يث** اذا عمى الرهن فهو بما فيه الدارقطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقال لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا منعاً واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل ورروى ابو داود في المراسيل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقاة واخرجه ايضا عن طاؤس مرفوعاً نحوه واخرج عن ابي الزناد وقال ان ناساً يزعمون في قول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اذا كان هلك وانها قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الغضا اذا هلكت وعميت قيمته واخرجه الطحاوي عن ابي الزناد نحوه واسند ذلك

وقوله عليه السلام اذا اعطى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون ثمع اختلا فهم في كيفية القول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن المحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال قائلهم شعر وفارتك برهن لافكك له بيوم الوداع فامسى الرهن قد علقا والاحكام الشرعية تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت بملك اليد والحبس ليقتض الامن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن ويكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته اولضجرة واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤول الى الربو بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنته بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء

قوله اذا اعطى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون ثمع اختلا فهم في كيفية القول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينبئ عن المحبس الدائم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال قائلهم شعر وفارتك برهن لافكك له بيوم الوداع فامسى الرهن قد علقا والاحكام الشرعية تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت بملك اليد والحبس ليقتض الامن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن ويكون عاجزا عن الانتفاع به فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته اولضجرة واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤول الى الربو بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنته بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الى الفقهاء السبعة وغيرهم اجمعهم قالوا الرهن بما فيه ويرفع ذلك منه الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قوله اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا في كيفية تعاجده ذلك

اذا اشتراه المرتهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا  
 يحقق الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة فالحاصل ان عندنا حكم الرهن صيرورة  
 الرهن محتسبا يدينه باثبات يد الاستيفاء عليهم وعندنا تعلق الدين بالعين استيفاء منه عيناً بالبيع ويخرج على  
 هذين الاصليين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في كفاية المنتهى جملة منها ان الرهن  
 ممنوع عن الاسترداد للانتفاع لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام وعندنا لا يمنع منه لانه لا ينافي  
 موجبه وهو تعينه للبيع وسياتيك البواقي في اثناء المسائل ان شاء الله تعالى قال ولا يصح الرهن الا بالدين  
 مضمون لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب قال رضى الله عنه ويدخل على هذا اللفظ  
 الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها فانه يصح الرهن بها ولا دين ويمكن ان يقال ان الموجب الاصلى فيها هو  
 القيمة ورد العين مخلص على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين ولهذا اتصم الكفالة بها ولين كان لا تجب الا بعد  
 الهلاك ولكنه تجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا اتعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب  
 وجوبه فيصم كما في الكفالة ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه بخلاف الوديعة قال وهو مضمون

له قول روي  
 العقد الخ جواب عما قال الشافعي في الرهن وثبته بالدين وبعد الوثيقة يزاد معنى الصيانة والسقوط بالملك ايضا ما اقتضاه العقد ١٢ عن ابن عباس ٢ قوله وهذا يحقق الصيانة فانه لما تقر استيفاء الدين بالملك  
 لم يذهب الدين بلاشئ حتى يفوت معنى الصيانة بل يتحقق معنى الصيانة حيث سقط بهلاك الرهن ولم يسقط بمانا ١٢ من قوله في الحوالة فانها تجوز بالدين في ذمة المتحال عليه لصيانة حتى الطالب وان كان  
 فراغ ذمته الجليل من ضروراته فلا يعدم به مقتضى العقد لان الاعتبار بالموضوعات الاصلية لا بالواجبات الفعلية ١٣ ع ٤ قوله فالحاصل ان كل رهن مضمون او امانة بناء على الخلف في حكم  
 الرهن فمن قال حكمه ان يكون محتسبا بالدين جعله مضموناً على ما قرناه ومن قال انه ليس بمحتسب بالدين بل حكمه تعلق الدين بالعين استيفاء منه عيناً بالبيع جعله امانة ١٤ عن قوله استيفاء الخ اي لاجل استيفاء  
 حقه من عين الرهن بواسطة البيع ١٥ عن قوله عيناً الخ اي استيفاء منه بعينه بالبيع لا بما يتولد منه لان تعيين عين لا يقتضي تعيين اقربى للبيع ١٦ كقوله سائر الخ ومنها ان رهن المشاع يجوز عنده  
 لان المشاع قابل للبيع واستيفاء الدين من ثمنه وعندنا لا يجوز لان ملك الحبس يقتضي وجود الحبس وجس المشاع وهذه لا يتحقق ١٧ عن  
 ٨ قوله لانه لا ينافي الخ فاذا كان حكم الرهن صيرورة المرتهن احرى به بجباذيرته وعندنا بيعه هو احرى بثمنه فاذا ملك لا يسقط الدين لانه امانة عنده ١٨ كقوله الا بدين مضمون قبيل الدين بالمضمون على وجه  
 التاكيد والالتزام بالدين مضمونه كذا قال في شرح الاقطع وقيل لا يبد بالدين المضمون ما كان واجبا للحال اي لا يصح الا بدين واجب للحال لا بدين سيجب واترته من الرهن بالدرك فانه لا يصح وهو عبارة عن  
 ضمان الثمن عند استحقاق البيع وقيل احرى من بدل الكتابة فان الرهن به لا يصح لان المضمون هو الذي لا يسقط الا بالاداء والبراد وبدل الكتابة ..... ليس  
 كذلك لان يسقط بغير النفس وفي الفتاوى يجوز الرهن ببدل الكتابة ١٧ عن قوله والاستيفاء يتلو الوجوب فلما يدين وجوب سابق على الاستيفاء ليكون الاستيفاء مبنياً عليه فان قيل ليس انه اذا  
 وقع ثوباً الى رجل على ان يقرضه عشرة دلايم صادراً ثوباً رهناً وقد حصل الرهن قبل وجوب الدين وقيل وجود سببه فلا يكون تالياً للوجوب قلنا لا بل بعد وجود سببه لان القرض ثبتت من حيث الاعتبار سابقاً على الرهن  
 كما في قوله احرى عندك معنى على العت درهم ثبتت البيع سابقاً على العتوق فاذا ثبتت سابقاً على الرهن حصل الرهن بعد وجود القرض من حيث الاعتبار كما في قوله لا يصح  
 الرهن الا بدين مضمون الرهن بالايمان المضمونه بانفسها اي بثمنها او بقيتها في مضمونه بانفسها باعتبار ان المثل او القيمة فأكثرت مقارها واترته عن الايمان المضمونه بغير ما وهي البيع في يد البائع فانه مضمون بغيره وهو  
 الثمن وفي المسبوط الرهن بالايمان على ثبوت اوجه اتمها الرهن بعين هو امانة وهو باطل لان موجب الرهن ثبتت يد الاستيفاء للمؤمنين وثق صاحب الامانة في العين مقصود عليه فاستيفاء العين من عين آخر غير ممكن  
 والثاني الرهن بالايمان المضمونه بغير ما كالمبيع في يد البائع وهو مضمون بالثمن وهذا لا يجوز ايضا والثالث الرهن بالايمان المضمونه بنفسها كالمضروب وهو صحيح لان موجب العقد والعين ان امكن وردا القيمة عند تقدير العين  
 وذلك دين عين استيفاءه من البنية الرهن ١٢ كقوله ولا دين قال في غاية البيان انه لا يرد على القدرى الا على الرهن بالايمان المضمونه بنفسها بل مرص بصحتها في شره تختصم كرخي وانما  
 اقتصر منها على الدين لان الغالب في الرهن ان يكون بالدين واكتفى به اعتمادا على ما ذكره في موضع آخر انتهى اقول ان القدرى ينفي صحة الرهن بالايمان المضمونه بنفسها في مختصره يدل عليه صراحة قوله باء القصر ولا يصح الرهن  
 الا بدين مضمون نعم لو قال القدرى ويصح الرهن بالدين لا يقيم منه لغيره وتصريح القدرى بصحتها في موضع آخر لا يحيد شيئا في دفع الاشكال الواردة على لفظ القدرى في مختصره والاعتراض انما هو عليه كما يشترط قول المصنف  
 ويدخل على هذا اللفظ الخ ما لا ..... مولى محمد عبد الجليل نور الله مرقد ١٣ قوله ولهذا الخ اي وان الموجب الاصلى هو القيمة نعم الكفالة بها لان الكفالة لا تصح الا بالدين ١٢ كقوله قوله ولين كان الخ  
 ان الموجب الاصلى عند بعض رد العين ورد القيمة مخلص فلا يجب القيمة الا بعد الهلاك فلين كان لا تجب القيمة الا الخ ١٣ هل قوله ولهذا اعتبر الخ اقول بهذا التفسير لا يتم ان على قول ابى يوسف فان المعتبر في الرهن  
 حقيقة رقيمة يوم الخصومة وعندنا رقيمة يوم الانقطاع كما مر تفصيلا في صدر كتاب الغصب مع ان صحة الرهن بالايمان المضمونه بانفسها على قول ائمتنا جميعا فلا يتم التقريب الا على قول ابى يوسف ر ١٢ انت ٤  
 قوله ولهذا لا تبطل الخ يجوز ان يكون توضحا من التبريجين اما على الاول فنقرره ولكون الموجب الاصلى فيها القيمة لا تبطل الحوالة المقيدة بالعين المضمونه بنفسها بملأه فلو احوال على الغصب فهلك المضروب لم تبطل  
 الحوالة لان الموجب الاصلى لما كان القيمة كان ملك العين كما يملك القيمة في ذمته ورد العين كان مخلصا ولم يحصل ولا على الثاني فنقرره ولكون سبب وجوب القيمة في العقد جعلت للموجود فهلك العين لا يبطل  
 الحوالة بخلاف الوديعة فان الحوالة عليها تبطل بملك الوديعة لانه لا يجوز بملك الوديعة لانها وجوب هتاك القيمة ولا سبب للوجوب ١٢ عن قوله بملأه قد ذكرنا ان الحوالة المقيدة بالعين على نوعين احداهما عين مودعة والثاني  
 عين هو غصب ففي الوديعة تبطل الحوالة بملكها وعاد الدين الى الممحل لان الوديعة بملكه الى خلف وفي الغصب لا يبطل الحوالة لان المضروب بملك الى خلف هو الضمان والضمان يقوم مقام المضمون فيجعل كان  
 المضروب قائم فيبقى الحوالة لبقا ما تقررت به ١٤ ناهيه

بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ الدِّينَ فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقِيَمَتُهُ وَالدِّينُ سِوَا عَصَارِ الْمُرْتَهِنِ مُسْتَوْفِيَا لِدِينِهِ وَإِنْ  
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ لِأَنَّ الْمَضْمُونِ بِقَدَرِ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِسْتِيفَاءُ وَذَلِكَ بِقَدَرِ الدِّينِ فَإِنْ كَانَتْ  
 أَقْلَ سَقَطَ مِنَ الدِّينِ بِقَدَرِهِ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ بِقَدَرِ الْمَالِيَةِ وَقَالَ زُفَرٌ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ  
 بِالْقِيَمَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِخَمْسِ مِائَةٍ  
 لَهُ حَدِيثٌ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ يَتَرَادُّ أَنْ الْفَضْلُ فِي الرَّهْنِ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الدِّينِ مَرْهُونَةٌ لِكُونِهَا مَحْبُوسَةٌ  
 بِهِ فَتَكُونُ مَضْمُونَةٌ عَتَبَارًا بِقَدَرِ الدِّينِ وَمَذْهَبُنَا مَرُوفِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَلَا نَرَى  
 يَدَ الْمُرْتَهِنِ يَدَ الْإِسْتِيفَاءِ فَلَا يُوجِبُ الضَّمَانَ إِلَّا بِالْقَدَرِ الْمُسْتَوْفَى كَمَا فِي حَقِيقَةِ الْإِسْتِيفَاءِ وَالزِّيَادَةُ مَرْهُونَةٌ  
 ضَرْوَةٌ أَمْتِنَاعٌ حَسْبُ الْأَصْلِ بِدُونِهَا وَلَا ضَرْوَةٌ فِي حَقِّ الضَّمَانِ وَالْمُرَادُ بِالْتِرَادِ فِيمَا رَوَى حَالَةَ الْبَيْعِ فَإِنْ رَوَى  
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ قَالَ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَطْلُبَ الرَّاهِنَ بِدِينِهِ وَيَجْبِسَهُ بِهِ لِأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ  
 بَعْدَ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ لَزِيَادَةِ الصِّيَانَةِ فَلَا تَمْتَنِعُ بِهِ الْمَطَالِبَةُ وَالْحَبْسُ جَزَاءُ الظُّلْمِ فَإِذَا ظَهَرَ مَطْلَبُهُ عِنْدَ الْقَاضِي  
 يَجْبِسُهُ كَمَا بَيَّنَّا اللَّهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِذَا طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ دِينَهُ يُؤْمَرُ بِأَحْضَارِ الرَّهْنِ لِأَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ  
 قَبْضُ اسْتِيفَاءٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ مَالَهُ مَعَ قِيَامِ يَدِ الْإِسْتِيفَاءِ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ الْإِسْتِيفَاءُ عَلَى عَتَبَارِ الْهَيْلَاكِ فِي يَدِ  
 الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَإِذَا أَحْضَرَهُ أَمْرَ الرَّاهِنِ بِتَسْلِيمِ الدِّينِ أَوْ لَا لِيَتَعَيَّنَ حَقُّهُ كَمَا تَعَيَّنَ حَقُّ الرَّاهِنِ تَحْقِيقًا  
 لِلتَّسْوِيَةِ كَمَا فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالشَّمْنِ يُحْضَرُ الْمَبِيعُ ثُمَّ يُسَلَّمُ الشَّمْنُ أَوَّلًا وَإِنْ طَلَبَهُ بِالْأَمَانَةِ فِي غَيْرِ الْبِلَدِ الَّذِي وَقَعَ  
 الْعَقْدُ فِيهِ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ حَمْلًا لِحَلِّهِ وَلَا مَوْئِنَةٌ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِأَنَّ الْأَمَاكِنَ كُلَّهَا فِي حَقِّ التَّسْلِيمِ كَمَا كَانَ  
 وَاحِدًا فِيمَا لَيْسَ لَهُ حَلٌّ وَمَوْئِنَةٌ وَلِهَذَا الْأَيْشُرُطُ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ فِيهِ بِأَبِ السَّلْمِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَلٌّ  
 أَيْ لَوْ كَانَ الْأَمَاكِنَ كَمَا كَانَ وَاحِدًا

له قوله بالاقل أرخ الاقل بالاعت والام وقوله من قيمته اي يوم القبض ومن الدين بيان للاقل اي ايها كان اقل فهو مضمون به وصورة قوله فان كان  
 قيمة الرهن اكثر أرخ وبيان اذا رهن ثوبا قيمة عشرة بعشرة فملك هذا المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن نجمة اخرى وان كانت قيمة خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند  
 زفره يرجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن عند مضمون بالقيمة ١٢ كـ له قوله من قيمته أرخ ليست من يده هي التي تستعمل للتفضيل بل هي لتبيين الاقل وهو بالتحويل فكانت قال مضمون باقلهما من الاكثر  
 له قوله حديث علي بن ابي طالب قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال يترادان الفصل بينهما في الرهن ١٢ كـ له قوله يترادان أرخ والترادوا يكون بين اثنين فلهما يرجع المرتهن فضل الرهن كما يرجع الراهن فضل الدين ١٢ كـ له قوله روى ابي قلت  
 اخرج البيهقي في سننه قال في الرجل يترهن الرهن فيضيق قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو من الرهن والرواية عن ابن مسعود غريب ١٢ كـ له قوله كافي حقيقة الاستيفاء مثل ما اذا افواه الذي رد  
 في الكيس وحقه في الف فانه يعينها من قدر الدين والزيادة على قدر الدين امانة فكذلك يترادان ١٢ كـ له قوله ضرورة أرخ والثابت ضرورة بقدر الضرورة كما اذا رهن عبدا قيمته اكثر من الدين حيث لا تميز الزيادة  
 من الاصل فنثبت الرهن الكل ١٢ كـ له قوله ولا ضرورة أرخ لان بقاه الرهن مع عدم الضمان ممكن بان استجار الراهن الرهن من المرتهن على ما يجزي ان شاء الله تعالى ١٢ كـ له قوله والمراد بالتراد أرخ  
 توفيقا بين حديثي علي رضي الله عنه فانه روي عن المرتهن ان في الفضل فيجب حمل الاول على حاله البيع يعني اذا باع المرتهن الرهن باذن الراهن رد ما زاد على الدين من ثمنه الى الراهن ولو كان الدين زائدا ليرد الراهن  
 زيادة الدين ١٢ كـ له قوله فانه روي عن الرهن ان في الفضل فيجب حمل الاول على حاله البيع يعني اذا باع المرتهن الرهن باذن الراهن رد ما زاد على الدين من ثمنه الى الراهن ولو كان الدين زائدا ليرد الراهن  
 به فملك رد الراهن الفضل انتهى ١٢ كـ له قوله كما يبينه على التفضيل أرخ وهو افضل في فصل الحبس من ادب القاضي بقوله وهذا اي ترك الحبس اذا ثبت المحل باقراره لانه لم يرد كونه محلا واما اذا ثبت  
 بالبيعة جسد كما ثبت لظهور المطل بالكارو ١٢ كـ له قوله واذا طلب أرخ هذه المسئلة مع بعد ما من المسائل من مسائل الزيادات التي قوله قال وان كان الرهن في يده ذكرنا تفريعا على مساله مختصر القروي  
 ١٢ كـ له قوله فذلك الجواب اي يؤمر المرتهن باحضار الرهن او لا ١٢ كـ عن -

بالتسوية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن على يتراد ان الفضل في الرهن عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحكم عن علي قال يترادان الفصل بينهما في الرهن واخرجه البيهقي من رواية خلاص عن علي اذا كان في الرهن  
 فضل فان اصابته جائحة ..... فالرهن بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل ومن رواية الحارث عن علي اذا كان الرهن افضل من الغرض او كان الغرض افضل من الرهن  
 فهو هلك يترادان الفصل ومن طريق ابن الحنفية عنه اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو ما فيه واخرجه ابن ابي شيبة قوله ومذاهبنا مروى عن عمرو بن مسعود اما عمرو  
 فاخرجه البيهقي بلفظ في الرجل يترهن الرهن فيضيق قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو ما فيه واخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي نحوه واما عن ابن مسعود  
 فلهما قوله وعن علي المرتهن امين في الفضل تقدم قريبا قوله وهو صفة في صفتين وهو منهى عنه كانه يشير الى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفتين  
 ..... في صفة وقد تقدم :

ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل

من مكان الى مكان لانهم يتضررون بزيادة الضرر ولم يلتزمه ولو سلب الراهن العدل على بيع المرهون فباعه

بنقدا ونسيئة جاز لاطلاق الامر فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له

على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لانه صار ديناً بالبيع بامر الراهن فصامراً

كان الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه يكلف احضاره لقيام البديل مقام البديل الا ان الذي يتولى قبض

الثمن هو المرتهن لانه هو العاقد فترجع الحقوق اليه وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف

لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك ثم اذا قبض الثمن يؤمر باحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين

وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلث سنين لم يجبر الراهن

على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة لان القيمة خلف عن الرهن فلا بد من احضار كلها كما لا بد من

احضار كل عين الرهن وما صارت قيمة بفعله وفيما تقدم صار ديناً بفعل الراهن فلهذا افترقا ولو وضع

الرهن على يد العدل وامر ان يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لانه

لم يؤتمن عليه حيث وضع على يده غيره فلم يكن تسليمه في قدرته ولو وضعه العدل في يد من في عياله

وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول اودعني فلان ولا ادري لمن هو يجبر الراهن على قضاء

الدين لان احضار الرهن ليس على المرتهن لانه لم يقبض شيئاً وكذلك اذا غاب العدل بالرهن ولا يدري اين

هو لما قلنا ولو ان الذي اودعه العدل محمد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى ثبت

كونه رهناً لانه لما محمد فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق استيفاء الدين فلا يملك المطالبة به قال

وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يملكه من البيع حتى يقضيه الدين لان حكمه الحبس الدائم الى ان

يقضى الدين على ما بيناه ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتباراً بحبس المبيع

له قوله ولا يكلف آخ ذكر في بعض الفوائد ولكن يكلف المرتهن بالدين ان طلب الراهن ذلك لان الرهن غائب فيجوز ملكه على اعتباره لا يجب قضاؤه الدين فاذا خلف المرتهن قضي الدين ١٢ كلف به

١٣ قوله لانه يتضرر آخ ولم يجبر بهناك احتمال تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك لانه موقوف فلا يظفر في مقابلته فترتب من الرهن بخلاف الفصل الاول ١٢ اع ٣ قوله فباو نقد

او نسيئة آخ قال القاضي الامام ابو علي الشافعي رحمه الله اذا تقدم من الرهن ما يدل على التقديرات قال ان المرتهن يطالبني بدينه ولو ذموني فبعته في نجومه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال لغيره بيع عبدي فاني احتاج

الى النسيئة ١٢ كلف قوله فصار آخ لانه لما باعه باذن صار كانهما تافسا سخي الرهن وصار الثمن رهنه بتراضيها ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن الى الثمن الا ترى انه لو باع الرهن باق من الدين لا يسقط شئ من

دين المرتهن فصار كانه رهنه ولم يسلم بل وضعه على يدي عدل كذا في زياوت فاضحيان فان قيل لو رهن الدين ابتداء لا يبيع فلما تم ولكن يبقى حكم الرهن في ثمن المرهون لكونه بدلا عن المقبوض وهو قد كان صالحا لذلك

ثم ثبت هذا الحكم في خلفه تعالى مقصودا ١٢ كلف قوله الا ان الذي آخ هذا شتاده من قوله فصار كان الراهن رهنه ويؤدى على تقدير اشكال وهو ان يقال لم يصح ان الرهن رهنه وهو دين اذ لو كان كذلك لما

كان المرتهن ولاية قبضه كما لو كان الرهن في يد العدل وله ذلك فاجاب رد وقال ولاية القبض له باعتبار انه عاقد ١٢ كلف قوله يكلف آخ هذا ادعى الراهن ملك الرهن واما اذا لم يدع فلا حاجة الى احضار الرهن

اذلا فائدة فيه ١٢ كلف قوله لاحتمال الهلاك ولا ضرر له في الاحضار وفيه فراغ قلب الراهن من وجه الهلاك ولكن لا يسلم الى ان يقبض جميع الدين ١٢ كلف قوله ثم اذا قبض آخ يعني ان باع الرهن

وقبض الثمن فاذا قبضه وجب احضاره لاستيفاء نجم بقيامه مقام العين ١٢ غنايه كلف قوله وبذلك خلافات آخ اشارة الى قوله وكذا اذا امر المرتهن ببيعه آخ فانه لا يجبر المرتهن على الاحضار بل يجبر الراهن على الاداء

بدون احضار شئ بخلاف آخ اذا قتل رجل آخ فان الراهن لا يجبر على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن كل القيمة ١٢ غنايه كلف قوله وما صارت قيمة آخ يعني فان قيل لم يكون القيمة كالثمن ثم ونسي ليست في يد

المرتهن فيجبر الراهن على القضاء كما نتم اجاب بقوله ما صارت قيمة بفعله حتى ينقل اليها الرهنية فغيره كالرهن في يد عدل بخلاف ما تقدم فان الرهن صار ديناً بفعله فكانهما تافسا سخي وجعل الثمن رهنه ابتداء كسر

فاخره ١٢ غنايه كلف قوله ولو وضع الرهن آخ اي بعد التخلية ليتحقق الرهن فيقبض المرتهن بالتخلية لكنه لم يوضع على يد المرتهن بل وضع على يد العدل بانفاق من الرهن والمرتهن ١٢ غنايه كلف قوله

لا يكلف آخ و امر الراهن بتسليم الرهن لان الراهن لم يرض ببيع المرتهن فلا يلزم احضار الرهن في يده الا ترى ان المرتهن لو اخذه من العدل يكون غاصبا منا كيف يلزمه احضار شئ ولو اخذه يصير غاصبا ١٢ كلف

١٣ قوله في عياله ببال كالمس اولاد ووزن واخذت تتخلل ونهجه حال ايشان وثؤنة ايشان بايد ووفوقه ونفق بايد واد ١٢ منتخب اللغات -

١٤ قوله وان كان آخ اذا كان الرهن ببيع المرتهن فهو خير من ان يكون الراهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الحبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاط ١٢ غنايه كلف قوله ليس عليه آخ اي لا

يكلف مرتهن مسدود بان يمكن الراهن من بيع الرهن ١٢ اشترح ذفايه كلف قوله اعتباراً بحبس آخ فان في البيع اذا قبض بعض الثمن لم يقبض شيئاً من المبيع فكذا هنا لان في ذلك تفرق الصفقة بسلي

المرتهن في الحبس ١٢ غنايه

فإذا قضاة الدين قيل له سلم الرهن اليه لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاة لانه صار مستوفياً عند الهلاك بالتقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد

استيفاء فيجب رده وكذلك لو تقاسم الرهن له حبه ما لم يقبض الدين او يدرئه ولا يبطل الرهن الا بالردة

على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضموناً ما بقى القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين اذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن وليس للمرتهن ان يتنفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا ان يأذن له

المالك لان له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يبيع الا بتسليم من الراهن وليس له ان يواجر ويغير لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعدياً ولا يبطل عقد الرهن بالتعدى

قال والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قال رضي الله عنه معناه ان يكون الوالد في عياله ايضاً وهذا لان عينه امانة في يده فصار كالوديعة وان حفظه بغير من في عياله او

أودعه ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى فلو

رهنه خاتماً فجعله في حنصره فهو ضامن لانه متعد بالاستعمال لانه غير ما ذون فيه وانما الاذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية الاصابع كان رهناً بما فيه لان لا

يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان ان لپسه ليساً معتاداً ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن ولورهنه سيفين او ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين

الشجعان بتقلد سيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة وان لبس خاتماً فوق خاتم ان كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن قال واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن

على المرتهن وكذلك اجرة المحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه

له قول مدرستون في الرهن حقيقة عقد استيفاء باليد والحبس كما تقدم وذلك الاستيفاء شئ يتقرر بالهالك مستند الى وقت القبض فاقضاء بعد الهلاك استيفاء فيجب الرد عليه قوله لانه اي الرهن يبقى مضموناً مادام القبض والدين باقيا الا ترى انه لو رد الرهن سقط الضمان لغوات القبض وان كان الدين باقياً وان ابراء عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقياً لان العلة ان كانت ذات وصفيين يندم الحكم بعدم احدهما فان قيل ينبغي ان لا يبقى الرهن مضموناً بعد قبض الدين اذ ملك الرهن قبل التسليم لان حكم الرهن لا يبقى وليس كذلك كما مر من الشارح فكان الكلام تناقضاً اوجب بان بقي احتمال استحقاق الحبس لاحتقال ان يستحق المؤدى ويرى بغيره انه لا يتحقق فلو استحقاق الحبس فيوجب بقا الضمان وفيه نظر لان الاحتمال لا يوجب التحقق لاسيما اذا لم يشأ عن دليل ١٢ ع ٣ قوله يبقى مضموناً آخراً وانما لا يبطل الرهن بمجرد القول بدون الرد لان حكم قبض الهلاك ثبوت بد الاستيفاء في حق الحبس فيعتبر باليد التي تبت حقيقة الاستيفاء في حق الحبس والمالك وحقيقة الاستيفاء لا يتحقق بمجرد القول دون الرد لان فعلها يحتاج لثبوت قولها والقول متى خالف الفعل لا يعتبر ١٢ ع ٣ قوله وليس للمرتهن آخ لان المالك رضي بحبسه لا بانقضاء فاذا استعمل بوجوه من هذه الوجوه كان غاصباً وضمن قيمته بالنقطة ما بلغت فان كان باذن المالك فلا ضمان عليه لان المحقق قد رضي به ١٢ ع ٣ قوله وفادركما جبراً الخاص الذي استأجره مشاهير او مسانته لاصيا ومتر والمعتبر فيها المسكنة ولا بجره بالنقطة حتى ان المرأة اذا ادعت ودليعة فدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانها يسكنان معا ١٢ ع ٣ قوله ضمن وذلك لان الايدي تختلف بالحفظ والامانة والمالك لم يأذن لرفي ذلك فيضمن فالرهن بمنزلة الوديعة في يده فمالا يجوز للوديعة من التصرف فانه لا يجوز في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في الرهن ١٢ ع ٣ قوله فهو على الخلف بين ان في تضمين المورد الثاني اي مورد المورد خلافاً فاعتدالي حقيقته رد الاضمان عليه وعند جما عليه الضمان كالاول وعندنا يسل الاضمان على واحد منها وقد مرت المسألة مستوفى بيانها في الوديعة ١٢ ع ٣ قوله واذا تعدى آخ قال الحاكم شهيد في الكافي وان ركب المرتهن الدابة او كان الرهن عبداً فاستخدمه او ثوباً فلبسها وسيفاً فتقلده بلا اذن الراهن فهو ضامن ١٢ ع ٣ قوله ضمنه آخ ثم ان قضى القاضي بالقيمة من حبس الرهن يتقاصم بمجرد انقضاء اذا كان الدين حالاً ولا يبطل لكل واحد منهما صاحب الا بالفضل وان كان موهوباً فيضمن المرتهن قيمته ويكون رهناً عند لانه بدل الرهن فيكون له حكمه فاذا حل الاصل اخذ بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف حبس الرهن كان الضمان رهناً عند لانه بدل الرهن فاخذ حكمه ١٢ ع ٣ قوله قوله كان رهناً بما فيه ولو كان المرتهن امرأة فحتمت به اي اصبح كان ضمنه لان النساء يضمنن لجميع اصابعهن ١٢ ع ٣ قوله لم يضمن آخ ثم ينبغي ان يعرف ان المراد بعدم الضمان فيهما بعد حفظهما استعمالاً ان لا يضمن ضمان الغصب لانه مضمون بالدين بهلكه بما هو الاصل من تمييزه من الدين كما تقدم اذا جعله في اصبع لا يتجزى في العرف والعادة كما ان الثوب اذا اتاه على عاتقه وهو صرح في شرح الطحاوي ١٢ ع ٣ قوله على الراهن فان ابى فاقضاه يامر المرتهن بان يفيق عليه فان قضى الدين فله مرتته ان يحبس الراهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن بعد ذلك لا شئ على الراهن في قول زفره وقال ابو يوسف النفقة دين على الراهن ١٢ ع ٣



لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضلاً اولم يكن لان العين باق على ملكه و  
 كذلك منافعه مملوكة له فيكون اصله وتبقيته عليه لما انه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك  
 مثل النفقة في ما يملكه ومشربه واجرة الراعي في معناه لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق  
 واجرة طرول الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيه نخيله وجدادة والقيام بمصلحه وكل ما كان  
 لحفظه او لردده الى يد المرتهن او لردده جزء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان الامساك حق له الحفظ  
 واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن  
 ابي يوسف ان كراء الماوي على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الايق فانه  
 على المرتهن لانه محتاج الى اعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت من مؤنة الرد فيلزمه وهذا  
 اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر  
 الزيادة عليه لانه امانة في يده والرد لاعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع فيها فلهذا  
 يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت الذي ذكرناه فان كل ما تجب على المرتهن وان كان في قيمة  
 الرهن فضلاً لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الجعل انما يلزمه لاجل  
 الضمان فيتقدر بقدر المضمون ومداواة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الامراض والنفاء من الجنابة  
 ينقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن خاصة لانه من مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدم  
 على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق ما  
 اذا احدهما واجب على صاحبه فهو متطوع وما انفق احدهما ما يجب على الاخر بامر القاضي رجوع عليه  
 كان صاحبه امره به لان ولاية القاضي عامة وعن ابي حنيفة انه لا يرجع اذا كان صاحبه حاضراً وان

له قوله وكذلك منافعه مملوكة لراي الاولاد والشرط وسائر ما يمشي الصوت والشعر وما ينبت من الاشجار في الارض المرسومة وسائر منافعه  
 يريد به ان العين باق على ملكه حقيقة وكذا حكمه ان منافعه مملوكة لغيره المستعير والموصى له بالخدمة فان النفقة عليها لانها لا يملكها المالك بل ملك النفقة والمرتهن لم يملكها مطلقاً لانه وان جسدنا وفيه منفعة اصحاب  
 الراهن يتسارع الى قضاء الدين لان منفعة قضاء الدين مشترك بينهما فلم ينزل منزلة المالك كفايه **١٢** قوله واجرة الراعي في معناه اي في معنى الاتفاق في المالك والمشارب لانه علف الحيوان اي الاتيم  
 سبب علف الحيوان لانه يوصل اليه به فالقول اسم المسبب على السبب فان قيل كما ان الراعي يسوق الدابة الى العلف فكذلك تحفظها ايضا والحفظ على المرتهن وان كان العلف على الراهن الاتري ان اجرا المرط  
 الذي يودي اليه الرهن على المرتهن فيجب ان يكون الاجر عليها نصيبين فلما الراعي للعلاف لا يحفظ الا ترى ان السارق من المرعي لا يقطع ومن المتارخ لا يقطع لان الحفظ تنبع والاجر بازاء الاصل كالتمن تقابل الرقبة دون الاطرا  
**١٣** قوله وسقي اي كان الرهن بيتا نابتا شجرة ونخل وكرم وليس فيه ثمر وهو مما يثمر فقصير وتلقيه نخله وجداده والقيام بمصلحه على الراهن **١٢** من قوله اولده اي وجهه انه اني العبد المبرون  
 فزده انسان الى المرتهن فاجعل عليه **١٢** **١٤** قوله اولد جزء منه بان يرضع من الرهن او يحدث به مرض آخر فالمدواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب على المرتهن فكذلك جزءه وفي المدواة حفظ الجوز  
 ملو فيكون على المرتهن في كل **١٤** قوله والحفظ واجب عليه ولذا الشرط الراهن شيئا للمرتهن على الحفظ ولا يستحقه خلاف الوديعة فان المورد اذا شرط شيئا على الحفظ يصح **١٢** **١٥** قوله وكذلك  
 لان الحفظ والامساك حق له لكان بايلزم فيه من الزم عليه **١٢** **١٦** قوله جعل رجوع الجعل واجب للعامل على تملكه اي لو ابق العبد المبرون فزمن مدة السفر فاجعل على المرتهن **١٢**  
**١٧** قوله انما يلزمه لاجل الضمان اي لاجل ان الرهن مضمون على المرتهن بالية فيتقدر بقدر المضمون لان جعل الايق لاعادة اليد ويده في قدر الامانة يد المالك فكانت مؤنة اعادتها على المالك فيتقدر الواجب  
 عليه بقدر ما يكون مضمونا عليه بخلاف اجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن لان ذلك مؤنة حفظ الرهن بحسبه وامساكه عن اليدى المستعيرة وحسب الجميع وامساك الجميع حق المرتهن ولذا كان له حبس الكل بالقي حوز  
 من الدين **١٢** **١٨** قوله والنفاء من الجنابة وهو الدين الذي يوجب الرهن بالاحوال التي يعينها بالاستتمك اذا وجب ذلك في الرهن فان ذلك في حق كل واحد من الراهن والمرتهن لان جنابة المضمون في يد الضامن  
 تجرى مجرى جنابة الضامن فيكون من ماله واما جنابة الامانة فانها كجنابة الوديعة فيكون على الراهن **١٢** **١٩** قوله ينقسم الرجح فان كان من ههنا المضمون فهو على المرتهن وان كان من ههنا الامانة فهو على الراهن وذلك  
 لان المرتهن مصلح بذلك حق الا ترى ان ما يوجب من الرهن يذهب من ربه فاذا عاد سلم الدين بحاله واذا كان في ذلك اصلاح حقه كان عليه واما ههنا الامانة فالمرتهن كالمودع فيكون على المالك **١٢** **٢٠** عن  
**٢١** قوله تعلق الرجح بخلاف حق المرتهن فان تعلقه بالمرهن من حيث الماللية لان حيث العين والعيون مقدم على الماللية فكذلك ما يتعلق بالعين مقدم على ما يتعلق بالماللية فان قيل لما كان العشر متعلقا  
 بالعين كان استحقاقه كاستحقاق جزو من الارض لكون كل واحد منهما عينا ودر عليه فقد الرهن فان وضع المسألة فيما اذا الرهن ارضا عشرت مع شجر او زرعي فيها فاخذ العشر والاستحقاق في جزو من الارض يبطل  
 من ظهور الشيوع فيه فكذلك في استحقاق العشر اجاب بقوله ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه اي وجوب العشر لا ينافي ملكه في جميع ما رهنه الاتري انه لو باعه جاز ولو ادى العشر من موضع آخر جاز فصح الرهن في الكل  
 ثم خرج جزو معين فلم يتمكن الشيوع في الرهن لا مقدار ولا طاريا بخلاف الاستحقاق لان الاستحقاق ملك الغير فلم يصح الرهن فيه وكذا فيما ولده لانه مشاع **١٢** **٢٢** قوله فهو متطوع لانه ترضى دين غيره  
 بغير امره وهو غير مضطر فيه لانه يمكن ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر صاحبه بالاداء والاتفاق ان كان حاضرا وان كان غائبا يامر الحافظ بالاتفاق ليرجع عليه **١٢**

من الدين **١٢** **٢٣** قوله والنفاء من الجنابة وهو الدين الذي يوجب الرهن بالاحوال التي يعينها بالاستتمك اذا وجب ذلك في الرهن فان ذلك في حق كل واحد من الراهن والمرتهن لان جنابة المضمون في يد الضامن  
 تجرى مجرى جنابة الضامن فيكون من ماله واما جنابة الامانة فانها كجنابة الوديعة فيكون على الراهن **١٢** **٢٤** قوله ينقسم الرجح فان كان من ههنا المضمون فهو على المرتهن وان كان من ههنا الامانة فهو على الراهن وذلك  
 لان المرتهن مصلح بذلك حق الا ترى ان ما يوجب من الرهن يذهب من ربه فاذا عاد سلم الدين بحاله واذا كان في ذلك اصلاح حقه كان عليه واما ههنا الامانة فالمرتهن كالمودع فيكون على المالك **١٢** **٢٥** عن  
**٢٦** قوله تعلق الرجح بخلاف حق المرتهن فان تعلقه بالمرهن من حيث الماللية لان حيث العين والعيون مقدم على الماللية فكذلك ما يتعلق بالعين مقدم على ما يتعلق بالماللية فان قيل لما كان العشر متعلقا  
 بالعين كان استحقاقه كاستحقاق جزو من الارض لكون كل واحد منهما عينا ودر عليه فقد الرهن فان وضع المسألة فيما اذا الرهن ارضا عشرت مع شجر او زرعي فيها فاخذ العشر والاستحقاق في جزو من الارض يبطل  
 من ظهور الشيوع فيه فكذلك في استحقاق العشر اجاب بقوله ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه اي وجوب العشر لا ينافي ملكه في جميع ما رهنه الاتري انه لو باعه جاز ولو ادى العشر من موضع آخر جاز فصح الرهن في الكل  
 ثم خرج جزو معين فلم يتمكن الشيوع في الرهن لا مقدار ولا طاريا بخلاف الاستحقاق لان الاستحقاق ملك الغير فلم يصح الرهن فيه وكذا فيما ولده لانه مشاع **١٢** **٢٧** قوله فهو متطوع لانه ترضى دين غيره  
 بغير امره وهو غير مضطر فيه لانه يمكن ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر صاحبه بالاداء والاتفاق ان كان حاضرا وان كان غائبا يامر الحافظ بالاتفاق ليرجع عليه **١٢**

كان بأمر القاضي وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين وهي فرع مسألة الحجر والله أعلم <sup>لله</sup> <sup>للمعذور والغير</sup>

# باب ما يجوز ارتهانه ولا يرتهان به وما لا يجوز

قال ولا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي يجوز ولنا فيه وجهان أحدهما يبتنى على حكم الرهن فإنه <sup>أي القدر في نفسه من سواه من شريكه ولا ينفك عنه كوصف دار ونصف عبد</sup> عندنا ثبوت يدا الاستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع <sup>أي المشاع</sup> وعندنا المشاع يقبل ما هو الحكم

عنده وهو تعيينه للبيع والثاني أن موجب الرهن هو المحبس الدائم لأنه لم يشرع المقبوضاً بالنص <sup>أي المرهون</sup> أو <sup>دور قوله تعالى من زمان مقبوض</sup> بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بناه وكل ذلك يتعلق بالدوام ولا يفيض إليه <sup>أي دورام المحبس</sup>

إلا استحقاق المحبس ولو جوزه في المشاع يفتقر الدوام لأنه لا يد من المهايأة فيصير كما إذا قال رهنك <sup>أي من الرهن</sup> يوماً ويوماً ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة <sup>أي في الرهن</sup>

لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم أما حكم الهبة للملك والمشاع يقبله وههنا الحكم ثبوت يدا <sup>أي من جواز الوهاب على العشرين غير الزام</sup> الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لأنه لا يقبل حكمه على الوجه الأول <sup>أي لا يجوز من شريكه على اليمين</sup>

وعلى الوجه الثاني يسكن يوماً بحكم الملك ويوماً بحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوماً ويوماً لا والشيوخ الطارى <sup>أي قوله ان موجب الرهن هو المحبس الدائم</sup> يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن أبي يوسف أنه لا يمنع <sup>أي لان الشيوخ الطارى</sup> لان حكم البقاء سهل من حكم الابتداء فاشبه <sup>أي ما رواه ابن سامة</sup> الهبة وجه الأول ان الامتناع لعدم الجلية وما يرجع إليه فالابتداء والبقاء سواء كالحرمية في باب النكاح <sup>أي الامتناع ليس بحكم الرهن</sup>

بخلاف الهبة لان المشاع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه <sup>أي غرامة القسمة</sup> ولا حاجة إلى اعتبارها في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن <sup>أي غرامة القسمة</sup>

## لله قوله وهي فرع مسألة الحجر فذهب إلى

حينئذ روان القاضي لا يل على الحاضر وعندنا على عليه فنمدها ما انفرد جرح القاضي على الحركان ناقداً حال نيته وحرته وذلك في غير ما لو نفذ عليه امر القاضي حال حرته يصير محجوراً عليه وهو لا يراد به خلافت حال نيته لان فيما سردته <sup>أي غرامة القسمة</sup> من غير باب ما يجوز ارتهانه لم لا يذكر مقتضات مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز اذا تفصيل انما يكون بعد الاجمال <sup>أي قوله بجواز لان موجب الرهن</sup> استحقاق البيع في الرهن والمشاع يجوز به رهنه ما كلف <sup>أي قوله وهذا لا يستيفاء في الرهن والاشياء لا يتحقق لان اليد حقيقتة لا تثبت الا على جز معين فان قيل كيف يستقيم هذا المشاع لا يمنع الاستيفاء</sup> حقيقة ثانياً من كان الرهن غير مشاع فدخل اليه المديون كسائر مشاعه رهنه وهو المستوفى في حقه منه يصير متوفياً حقه من النصف شائناً واذا لم يمنع الشيوخ حقيقة الاستيفاء فكيف يمنع ثبوت يدا الاستيفاء فلا موجب <sup>أي قوله لا يتصور الخ لان ثبت على معين والمرهون من المشاع غير معين</sup> حقيقة الاستيفاء بل على المستوفى والشيوخ لا يمنع الملك ويجب الرهن يدا الاستيفاء فقط وهذا لا يتحقق في الجزء الشائع <sup>أي قوله لا يتصور الخ لان ثبت على معين والمرهون من المشاع غير معين</sup> واليمين غير مرهون فيكون اليد ثابتة على غير المرهون وفيه فوات حكمه <sup>أي قوله لا يتصور الخ لان ثبت على معين والمرهون من المشاع غير معين</sup>

لله قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك لقوله تعالى فإن مقبوضه فهذا يقتضي ان لا يكون مرهوناً الا في حال يكون مقبوضاً فيه ولان المقصود بالرهن صيانة حق المرهون عن التوى بالحدود <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> واختار الرهن ليقصاره الى قضاء الدين وانما يحصل هذا المقصود بدوام يد المرهون عليه <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> وذلك لا يتحقق من الشيوخ لان يحتاج إلى المهايأة مع المالك في الساكن فينتفع المالك يوماً بحكم الملك ويوماً بحكم الرهن فهو بمنزلة قوله رهنك يوماً ويوماً ما كلف <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> من قوله المقبوض بالنص او بالنظر الى المقصود متعلق بالدوام اما متعلق بالدوام بالنظر الى المقصود فظاهر فانه لو تمكن من الاستدراء بما جحد الرهن والدين جميعاً فيفتقر الاستيثاق واما بالنظر الى النص فظاهر <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> ويجب القبض ابتداءً ويجب بقاءه لان ما يتعلق بالحمل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالحرمية في النكاح <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> وفيه ان يتواضعوا على امر فيه احواله وحقائقه ان كلامهم رضي بسببه واحدة ويختارها وشرعاً من المتأخر <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> في الرهن <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> كلف <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> فيصير كأنه رهن يوماً ويوماً لا وقوله يسكن يوماً بحكم الرهن لانه لا يسكن لانه ممنوع عن الانتفاع بالرهن <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> ورواه المرهون يمنع بقاء الرهن اي في النصف الثاني في رواية الاصل وهو الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلب بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوخ الطارى <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> اسهل الخ الا ترى ان صيرورة المرهون بيانياً في ذمته غير المرهون يمنع ابتداء الرهن ولا يمنع بقاءه حتى اذا تلفت المرهون انسان ابيع المرهون من يكون الغيرة او اشمن رهنه في الذمته من عليه وابتداء عقد الرهن مضاناً <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> الى دين في ذمته لا يجوز <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> للقول على ما بيناه اي في كتاب الهبة وهو قوله وفي اشبات الملك قبل القبض الزام التبرع شيئاً لم يتبرع به هو التسليم <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup> لا يثبت للمشاع صح الرجوع في بعض الهبة بخلاف الرهن فان حكم ملك المحبس الدائم والاشاعة تنافية فلم يصح التفاسخ في بعض الرهن <sup>أي قوله برهين الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك</sup>

قال ولا رهن ثمره على رؤس النخيل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن النخيل في الارض  
 دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا اذ رهن الارض دون النخيل  
 او دون الزرع او النخيل دون الثمران الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلاً  
 بما ليس بمرهون لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر  
 جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذ رهن الدار دون البناء لان  
 البناء اسم للمبنى فيصير رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان  
 هذه مجاورة وهي لا تمتنع الصحة ولو كان فيه تمديد دخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعاً  
 تصحيحاً للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره وبخلاف  
 المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع و  
 الرطوبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة ويدخل البناء والغرس في رهن الارض و  
 الدار والقرية لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه  
 وحده بقي رهنه بخصته والابطال كله لان الرهن جعل كانه ما ورد الاعلى الباقي ويمنع التسليم كون  
 الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع التسليم الدابة المرهونة المحمل  
 عليها فلا يتم حتى يلحق المحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذ رهن المحمل دونها حيث يكون رهنها تاماً اذا  
 دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصارت كما اذ رهن متاعاً في دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف  
 ما اذ رهن سرجاً على دابة او لجاماً في راسها ودفع الدابة مع السرج والجام حيث لا يكون رهنها حتى  
 ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر  
 قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب

له قوله ولا رهن الخ معلوم على قوله ولا يجوز رهن الشارع وعلته  
 علته ان رهن الرهن ان النخل عبارة عن البدن مع مكانه والشجر عبارة عن الخشب بموضع الاترى انه في موضع جذع وليس بخل فكأنه استثنى النخل مع مكانه من الارض فيصير رهنها  
 سواء وذلك جائز وليس كذلك اذا استثنى البناء لان ذلك عبارة عن العارة دون مكانها فيفضل مكانها في الرهن وهو مشغول بما فلا يصح وانما اذ رهن الارض واستثنى النخل بمواضع جاز في قولهم جميعاً لان رهن  
 ما سواه وذلك بقعة تجوز مجاورة لمكان النخل فيصير فيها الرهن من غير ان يكون استثناء الشجر استثناء للمنبت فكان رهنها للمسوى المنبت من الارض وذلك جائز  
 بخلاف رهن الارض دون البناء اذا بناها اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهنها لجميع الارض وذلك مشغول بملك الراهن ان كان كافياً  
 له قوله ولو كان ذكرها بقية البناء اي لو كان في النخل الذي رهنه بمواضعه دخل في الرهن لان العقد لا يصح على النخل دون التفرغ وتوفر في العقد لا يوجب زوال ملك الراهن عنه وقد قصد الى تقدير صحيح ففضل  
 فيه بالا يبيع الابه وليس كذلك اذا باع النخل لان بيع النخل دون التفرغ صحيح فلم يكن بناها جازة الى ادخال التفرغ بتسليمه من غير ذكر في بيع النخل فكذلك  
 لا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكره من قوله حيث لا يدخل الخ يعني اذ رهن داراً مشغولة بائنة الرهن لم يبيع الرهن لانها لم تكن تابعة للدار لوجوبه لم تزل في رهنها من غير ذكر فاتقوا القبض الاترى  
 انه لو باع الدار بكل قليل وكثير سويها ومنها لم يدخل الا مشغولة بالوعاء النخل بكل قليل وكثير سويها ومنها فانه يدخل الثمار اعني له قوله والرطوبة رطبة سبست ترابها وفي البران القاطع سبست  
 به باسدينايت نرمه والمسك كرجاروا بلخوردن ان فرس ساروا ١٣ له قوله لما ذكرنا في الثمرة من ان الرهن لا يصح دون ذلك ودون ذلك لا يخرج من ملك الراهن فذلك فضل تصحيحاً للعقد من قوله  
 ولو رهن الخ اي لو رهنها وما فيها وعلى من يمينه ذلك وهو خارج منها ثم الرهن لان الكل من رهنه فتم القبض في الكل ١٤ له قوله ان كان الباقي يجوز الخ وهو فيما اذا بقي الباقي شيئاً معيناً غير شارع بان كان  
 المستحق موضعاً معيناً فربما ابتداء يجوز فكذا بقاؤه ١٥ له قوله بقي رهنها بخصته اي مضمون بخصته كما اذا باع الباقي بقسم الدين على قيمة الباقي وقيمة المستحق فاصحاب الباقي يملك بخصته وما اصحاب المستحق بقي  
 ديناً في ذمته وان كان في قيمة الباقي وفاد بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما لو رهن الباقي ابتداء وفيه وفاد الدين ١٦ له قوله والا اي وان كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بان استحق جزاً شيئاً او امواله  
 في معنى الشارع كما لفرغ حوجه لبي الباقي مشاعاً فبطل الرهن لانه يتبين بالاستحقاق ان الرهن ورتج باطلا ١٧ له قوله لان الرهن الخ اي يتبين ان الرهن من ابتداء كان فيما بقي وهو غير شارع في الاول فكان  
 جائز او شارع في الثاني فلم يجز ١٨ له قوله ويمنع التسليم الخ حتى لو اخرج الراهن متاعه وكان هو مع المرهن فيها قالوا سلمت اليك لا يجوز تسليمه حتى يخرج ويقول سلمتها اليك ١٩ له قوله لانه  
 شغل الخ قال صل انه لا يتم تسليم المشغول بالراهن او بملكه الا بالازالة الشواغل بخلاف ما اذا كان الرهن شيئاً لا مشغولاً حيث يتم تسليمه كما اذا رهن المحمل على دابة او المتاع في دار او وعاء دون الدابة والوعاء حيث يتم التسليم  
 قبل اسقاط المحمل واخراج المتاع عن الوعاء والدار لان المرهون فيها شاغل للمشغول ٢٠ له قوله حتى قالوا الخ اي قال الشارع اذ رهن دابة عليها سرج او لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكره ٢١ اعني

الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضموناً ويتحقق استيفاء الدين منه وكذلك  
لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم  
يضمن البائع شيئاً لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بعينها وهي  
ان يكون مضموناً بالمثل او بالقيمة عندهلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم  
العين <sup>١٢</sup> الحدي يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قائماً وجب تسليمه وان كان هالكاً تجب قيمته فكان  
رهنًا بما هو مضمون فيصير قال والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة والفرق ان الرهن

للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واصفاة التمليك الى زمان في المستقبل لا تجوز اما الكفالة فلا للزام  
المطالبة والتزام الافعال يصح مضافاً الى المال كما في الصوم والصلوة ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له  
على فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك امانة لانه لا عقد حيث وقع  
باطلاً بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنك هذا التقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن  
حيث يهلك بما سمي من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولانه مقبوض بجهت

الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطي له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه قال ويصح  
الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والسلم فيه وقال زفر لا يجوز لان حكمه الاستيفاء وهذا الاستبدال  
لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا ان المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث

المال وهو المضمون على ما مر قال والرهن بالمبيع باطل لما بينا انه غير مضمون بنفسه فان هلك ذهب  
بغير شيء لانه لا اعتبار للباطل بقى قبضاً باذنه وان هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في  
مجلس العقد لم يصرف والتسلم وصار المرتهن مستوفياً لدينه لتحقق القبض حكماً وان افترقا قبل هلاك

له قوله قبض مضمون اي قبض بصيرته المقبوض مضموناً على القابض بقدر الدين فلا بد من ضمان على الاثر حتى يصير المرتهن مضموناً على المرتهن بقدر ذلك الضمان وليس في الامانة ضمان فان حق صاحب الامانة  
مقبوض على العين <sup>١٢</sup> كقوله كالمبيع بان اشترى عينا ثم ان المشتري اخذ رهنه من البائع بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون الا ترى انه اذا هلك المبيع ..... لم يقبض الخ وانما سماه مضموناً  
بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض ورواه اذا قبض والا فليس مضموناً لانه اذا هلك المبيع فلا يجب بله شيء كما اذا هلكت الوديعة كما كفايه -  
قوله والرهن بالدرك الخ صورته ان يبيع شيئاً ويسلمه الى المشتري فيجاء المشتري ان يستحقه احد فيأخذ من البائع رهنًا بالثمن لو استحق احد وهو باطل حتى لا يملك المرتهن حبس الرهن ان قبضه قبل الوجوب استحق  
المبيع اطلاقاً <sup>١٢</sup> كقوله ولا استيفاء الخ فان الواجب هو الذي يستوفى وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فلا يجب قبل الاستحقاق <sup>١٢</sup> كقوله واصفاة الخ اي لا يصح  
الرهن مضافاً الى حال وجود الدين لان الاستيفاء محتمل فلا يتحمل الاضائة لان اضافة التمليك الى زمان في المستقبل لا تجوز بل ان الرهن فيه معنى التمليك لان الارتبان استيفاء  
والرهن البقاء فكان فيه معنى المباداة والتمليك لا يصح تعليقه بالخطأ <sup>١٢</sup> كقوله فلو قبضه الخ قبض المشتري الرهن بالدرك قبل حلول الدرك فهلك الخ يعني كقوله يهلك بما سمي الخ فلو اذا سادى  
تجتمعت الرهن وما سمي له من القرض او كانت قيمته اكثر من ذلك واما اذا كانت قيمة الرهن اقل من ذلك فيهلك بغيره بغيره الرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين ولكن المصنف ذكرهنا قوله حيث  
يهلك بما سمي له من القرض في صورة الاطلاق لم يعل ما هو الظاهر الغالب من كون قيمة الرهن مساوية للدين او اكثر من ذلك <sup>١٢</sup> كقوله لان الموعود جعل الخ فان الرهن يحتاج الى استخراج شيء وصاحب  
المال لا يبطئه قبل قبض الرهن فيجعل الدين الموعود موجوداً احتياطاً ليجوز دفع الحاجة من المستقرض <sup>١٢</sup> يعني كقوله باعتبار الحاجة فان قيل فيجعل المعدوم في الدرك موجوداً بلاشك في الحاجة يجب بان المعدوم  
يجعل موجوداً اذا كان على ثمنه او وجوده الظاهر من حال المسلمان جاز وجوده والدرك ليس كذلك لان الظاهر عدم الاستحقاق فان المسلم العاقل لا يقدم على بيع مال غيره <sup>١٢</sup> كقوله ولانه مقبوض الخ والمقبوض  
بجبهة الشيء لم يحكم ذلك الشيء فيعطي له اي قبض بجبهة الرهن حكم الرهن حتى يهلك بما سمي من المال بمقابلته فان قيل قياس هذا المقبوض على سوم الشراء غير صحيح لان الواجب فيها القيمة وفيما نحن فيه الموعود فاجواب ان  
التساوي بين القيس والقيس عليه في جميع الوجوه ليس بلازم واعتباره بين حيث انه يهلك مضموناً لامانة واما الفرق بينهما من حيث وجوب القيمة والموعود باعتبار ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين حيث جعل الدين  
موجوداً فيقدر بقدره وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان بتدبيره لا يجب بالتدبير وليس للبائع على المشتري شيء قبل البيع فيجعل مضموناً بقيمة عند تدبيره لا يجب المسمى كضمان الغصب <sup>١٢</sup> كقوله كالمقبوض على  
سوم الشراء فانه مضمون على القابض منه مقبوض بجبهة حكم الشراء فبطل كالمقبوض بحقيقة فيجب الضمان <sup>١٢</sup> كقوله فبضمه اي المرتهن القابض على سوم الرهن عن الدين الموعود <sup>١٢</sup> يعني كقوله قوله لان  
حكمه الخ اي ان الرهن اذا هلك كان المرتهن مستوفياً لدينه من الرهن واستيفاءه بغيره لاس المال وبدل الصرف والسلم فيه لا يجوز لان الاستبدال هذه الاشياء من غير جنسه لا يجوز <sup>١٢</sup> كقوله ولنا ان الخ  
اي لانا ان الرهن للاستيفاء وكل دين يمكن استيفاءه من الرهن جاز الرهن به كما في الرهن بسائر الديون وهذه الديون يمكن استيفائها من الرهن فيصح الرهن بها والرهن وان لم يكن من جنس حقه موزنة فهو من جنس حقه  
صح وهو المالية والمضمون من الرهن معناه لا صورته لان صورته امانة فاذا هلك الرهن تم العقد وصار مستوفياً <sup>١٢</sup> كقوله وهو المضمون اي المالية هي المضمونة في عقد الرهن لان العين امانة في يده فاذا  
كان مضموناً من حيث المالية والاموال كلها جنس واحد من حيث المالية فينتقل المجانسة <sup>١٢</sup> كقوله على ما مر اشارته الى ما ذكر في اوائل كتاب الرهن والاستيفاء يقع بالمالية العين امانة <sup>١٢</sup> كقوله

الرهن بطلا لقوات القبض حقيقةً وحكماً وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه ان  
يصير مستوفياً للمسلم فيه فلم يبق السلم ولو تفسخ السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهناً براس  
المال حتى يجتسه لانه يبدله فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهناً بقيمته ولو هلك الرهن بعد  
التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لانه رهن به وان كان محبوساً بغيرة كمن باع عبداً وسلم المبيع واخذ  
بالثمن رهناً ثم تقايلا البيع له ان يجتسه لاخذ المبيع لان الثمن يبدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بيننا  
وكذا لو اشترى عبداً فاسداً وادى ثمنه له ان يجتسه ليستوفي الثمن ثم لو هلك المشتري في يد المشتري  
يهلك بقيمته قال ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولدان حكم الرهن ثبوت يدا الاستيفاء ولا  
يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقيين ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا  
بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف ما اذا كانت الجناية خطأ لان استيفاء الارش من  
الرهن ممكن ولا يجوز الرهن بالشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الحاني والعبد المديون  
المأذون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء ولا باجرة الناجحة والمغنية حتى لو ضاع  
لم يكن مضموناً لانه لا يقبله شيء مضمون ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمر او يرتهنه من مسلم او ذمي لتعذر  
الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن اذا كان ذمياً فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان  
كان المرتهن ذمياً لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم لانها  
مال في حقهم اما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين  
ولو اشترى عبداً ورهنه عبداً او حلاً او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حراً او الخل حراً او الشاة ميتة  
فالرهن مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهراً وكذا اذا قتل عبداً ورهنه بقيمته رهناً ثم ظهر انه حر  
بالاقل من قيمته والرهن الرهن بالاعمال الشرعية يبرئ من الظاهر ١٢ وهو كمن اذكر من الدين للودى كل اى ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته والرهن الرهن الرهن  
اذا كان هو المرتهن ١٢

له قوله لقوات القبض حقيقةً وحكماً اما حقيقةً فظاهر واما حكماً فلا يكون بالهلاك فلا ثبتت قبله ١٢ كف -  
له قوله انه يصير مستوفياً الخ براليس على اطلاع لانه انما يصير مستوفياً للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفانها اذا كان الرهن اقل منه فلا اثرى الى ان قال في باب السلم من شرح الطحاوي فان هلك الرهن في يده  
صار مستوفياً للمسلم فيه وفي الزيادة يكون بينا وان كان قيمته اقل من السلم فيصار مستوفياً لذلك القديم ويرجع عليه بالباقي ١٢ غاية البيان ١٢ قوله حتى يجتسه اي لاستيفاء رأس المال وان لم يكن رهناً لان في  
الرهن بالمسلم فيه استيفاء له من وجهه كما لاستوفاه حقيقة ولو استوفاه حقيقة ثم تباينت اياها كان ان يجتسه لاستيفاء ما يقابلها حقيقة المساواة في الاقالة التي هو في معنى العقد فكذا اذا صار مستوفياً من وجهه ١٢ فن ١٢ قوله  
اذا هلك اي الرهن بالمغصوب فملك الرهن يجتسه لان الواجب بالغصب استرداد الغصب عند قيامه والقيمة عند هلاكه ١٢ كف قوله يهلك بالطعام الخ فعل الرهن ان يعطى مثل الطعام الذي  
كان له على المسلم البيرواخذ براس ماله لانه قبض المال صارت بالية مضمونة بطعام السلم وقد بقي حكم الرهن الى ان هلك فصار بملك الرهن مستوفياً بطعام السلم ولو استوفاه حقيقة قبل الاقالة ثم تقايلا يلزم  
رهنه مستوفى لاسترداد رأس المال فكذلك ههنا لان الاقالة في باب السلم لا تستعمل الفسخ بعد ثبوتها فملك الرهن لا يبطل الاقالة وانما جعله بانها بالطعام لبراس المال لانه ليس برهن به لكنه محبوس به لما قلنا ويجوز ان  
يكون الشيء محبوساً بالشيء ولا يكون مضموناً به ١٢ فن ١٢ قوله لما بينا مراده الاشارة الى قوله لانه رهنه به وان كان محبوساً بغيرة يعني ان ملك المرهون بما هو الاصل من انعقاد الرهن وان كان المرهون محبوساً  
قبل الهلاك بغيرة ايضا فقامه مقامه ١٢ فن ١٢ قوله وكذا لو اشترى عبداً فاسداً وادى ثمنه ثم اراد فسخه للفساد له اي للمشتري ان يجتسه ليستوفي الثمن لان العبد ملك بمنزلة الرهن عند المشتري  
لاستيفاء الثمن من البايع في البيع الفاسد ١٢ كف قوله وقيام المانع يعني حق الحرية في الباقيين ولهذا لو طردت هذه التعريفات البطلت وانما كانت مقارنته منعته ١٢ فن ١٢ قوله ولا يجوز الخ لعنيين  
احدهما ان استيفاء المكفول به واستيفاء القصاص من الرهن غير ممكن والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه فانه لو ملك لم يجز شي وانما ذكر عدم جواز الرهن بقبضه القصاص في النفس وما دونه من بدل  
الصالح عن دم العبد لصح لان البدل مضمون بنفسه وبذات سخطه ما اذا كان القتل خطأ فصالح لم يضمن ثم رهن برهنه لم يصح لانه غير مضمون فانه لو ملك يفسخ الصلح فصار كالمبيع كذا في الايضاح في آخر ما يجوز به الارتبان  
١٢ كف قوله ولا يجوز الرهن بالشفعة صورته ان يطالب الشفيع ويقضي القاضي بذلك فيقول للمشتري اعطني رهناً بالدار المشفوعة ١٢ فن ١٢ قوله لا يجب عليه شيء فان العبد الحاني اذا مات  
بطل حق الجاني عليه ولا يلزم المولى شيء من ذلك وكذلك العبد المديون اذا مات لم يجب بموته على احد شيء ١٢ فن ١٢ قوله لم يكن مضموناً لان الرهن حصل باليسر بواجب اصله الاثرى انما لو ارضا الامر الى القاضي  
قبل الرهن فالتصديق لا يبرئ من تسليم الامر كذا في الذبيرة ١٢ فن ١٢ قوله تتعدى الاقلام والاستيفاء اي لان الرهن للايقان والاستيفاء والمسلم لا يملك الايقان اذا كان هو الراهن ولا يمكن الاستيفاء  
اذا كان هو المرتهن ١٢ فن ١٢

له قوله بدين واجب فاسد الاثرى ان البائع والمشتري راختموا على القاضي قبل ظهور الحرية والاستحقاق فالقاضي يقضي بالثمن ووجوب الدين ظاهر لا يمكن لصحة الرهن وتصير رهنه مضموناً ١٢ فن ١٢ قوله  
وكذا لو اشترى الخ اي ضمن المرتهن الاقل من القيمة ومن قيمته الرهن وذلك لانه قبضه على مال مضمون في الظاهر ١٢ فن ١٢



الكبير وابيه وعبداه الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه  
 متهم فيه ولا تهمته في الرهن لان له حكما واحدا وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فوهن  
 به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم  
 فارتهن او رهن لان الاولى له التجارة تشيخ المال لليتيم فلا يجديها من الارتهان والرهن لانه ايفاء و  
 استيفاء واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس لابن ان يردده حتى يقضى الدين  
 لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه  
 لنفسه فقضاة الابن يرجع به في مال الاب لانه مضطرب فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبهه معيار الرهن  
 وكذا اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه يدين على نفسه  
 ويدين على الصغير جاز لا شتماله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولاء لا ايفاء  
 دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن  
 الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعارة الوصي لحاجة اليتيم فضاغ في يدا الوصي  
 فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعارة لحاجة  
 الصبي والحكم فيه هذا على ما ثبتته ان شاء الله تعالى والمال دين على الوصي معناه هو المطالب به ثم يرجع  
 بذلك على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي ولو استعارة لحاجة نفسه ضمن  
 للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله  
 لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمه لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال  
 وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين  
 اداة الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا و  
 ان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم لان المضمون عليه  
 قدر القيمة لا غير وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان

له قولهم لا يملك احد احد من مضمون بالانقل من قيمة دين سواد رهنه عند سواد او عند اجنبي فلا تنفذ  
 التهمة فقد تصرف معهم ما كفت له قوله وان استدان اي اشترى يدين كسوة اليتيم او طعاما ما كفت له قوله فيجوز لان الرهن وثيقة الاستيفاء فيملك حقيقة الاستيفاء كما في قوله  
 لو اتجر اي اذا اتجر الوصي لاجل اليتيم فباع متاعه فخره بها واشترى لاجل اليتيم فزمن متاع اليتيم جاز ذلك في غاية البيان هـ قوله واذا رهن اب اخ اطلق رهن الاب متاع الصغير فادرك ولم  
 يذكر انه يدين للصغير او لغيره لان هذا الحكم الذي ذكره لا يختلف بين ان يكون الدين دين الصغير او دين الاب وقوله ومات الاب قيد اتفاقي وكذلك ذكر الاب ليس بقيد لان هذا الحكم وهو عدم ولاية استرداد  
 الصغير قبل اداء الدين اذ ابلغ لا يختلف بين ان يكون الرهن لما ادوسا للصغير ذكر شيخ الاسلام في بسوط واذا رهن الاب مال لولده وهو صغير فادرك فادرك الرهن ليس له ذلك لان الوصي لو رهن مال  
 الصغير ما يدينه او يدين الصغير ثم بلغ الصغير فلا راد ان يرد ذلك لم يكن له ذلك فاذا فعله الاب وانما الم ولاية اولي ما كفت له قوله فقضاة الخ اي اذ قضى الابن دين المرتهن فان كان الرهن لنفسه فذلك  
 وان كان للاب فله ان يرتد في مال والده وهو مضطرب في حقه كـ قوله لا شتماله الخ يريد انه لما ملك ان يدين يدين كل واحد منهما على الاخر فملك بهما لان كل باحزان يثبت لكل واحد من اجزاء المركب  
 باحزان يثبت لكل واحد من اجزاء المركب هـ قوله وكذا الوصي اي اذ رهن متاع الصغير ليس له ان يسترد الرهن حتى يقضى الدين بعد البلوغ الخ  
 هـ قوله والحكم في هذا بين لو كان اليتيم باعنا من متاعه ثم استعاد من المرتهن فملك في يده لم يسقط الدين لان عند ملك الرهن يصير المرتهن مستوفيا ولا يمكن ان يحل صاحب الدين مستوفيا ديت  
 باعتبار يد المدينون كـ قوله والحكم في هذا اي الحكم في فعل اليتيم بعد البلوغ فادركه يملك من مال الرهن فاستعاد فملك في يده الخ هـ قوله على ما بينه في باب التصرف في الرهن عند قوله  
 واذا اعاد المرتهن الرهن ميت قال فان ملك في يده لا يدين بملك غير شئ لغوات القيس المضمون الخ هـ قوله فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن وقد وقع في بعض النسخ ادى  
 قدر القيمة وذلك ليس بشئ لان حق المرتهن ليس الا في قدر الدين فكيف يؤدي اليه قدر القيمة ويكثر من الدين الخ هـ قوله ادى قدر الدين وفي هذا هو الصواب وفي عاثة النسخ قدر القيمة الى المرتهن وهذا هو  
 وقع من الكتاب وهذا ظاهر لا يخاف فيه لعدم كـ قوله وان كان لم يحل الخ اي ان كان لم يحل الدين حتى يملك الرهن بعد الغصب يكون القيمة رهننا عند المرتهن الى ان يحل الاجل لا يملك الرهن فيكون  
 مقادرا لافادة البيان

لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده ثم اذا حل الاجل  
 كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه  
 لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعدي وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ  
 مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا اقر الاب او الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه  
 لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمنه المرتهن ياخذة بدينه ان كان قد حل ورجع  
 الوصي على الصغير لانه ليس بمعتاد بل هو عامل له وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا حل  
 الدين ياخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا قال ويجوز رهن الدرهم والدنانير والمكيل  
 والموزون لانه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن فان رهنها فبجسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين  
 وان اختلفا في الجودة لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجسها وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يصير  
 مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه وتكون رهنا مكانه وفي  
 الجامع الصغير فان رهن ابرتي فضة وزنه عشرة وعشرون فضاء فهو عا فيه قال رضي الله عنه معناه  
 ان تكون قيمته مثل وزنه او اكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار الوزن  
 وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الاول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فان  
 كانت قيمته اقل من الدين فهو على الخلاف المذكور لهما انه لا وجه الى الاستيفاء بالوزن لما فيه من  
 الضرر بالمرتهن ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي الى الربوا فنصرنا الى التضمن بخلاف الجنس لينتقض القبض  
 ويجعل مكانه ثم يملكه وله ان الجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة بجسها واستيفاء  
 الجيد بالردى جائزا كما اذا تجاوز به وقد حصل الاستيفاء بالاجماع ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه  
 بايجاب الضمان لانه لا بد له من مطالب ومطالب وكذا الانسان لا يضمن ملك نفسه وتعدا التضمن

له قوله يضمنه الخ يعني ان الوصي يضمنه قدر الدين وهو حق المرتهن لان غصبه محرم واستعمله ولا يضمنه الزيادة على قدر الدين من حق الصغير لان له حق الصغير  
 لانه استعمل مال الصغير في حقه الصغير غير اني الباب انه اخذ مال اليتيم من يد المرتهن ولم ولاية الاخذ بدليل ما قل في كتاب الاقرار ان قوله قولنا ياخذ دينه اي ياخذ المرتهن ما ضمنه الوصي  
 بقابلية دينه فصله عما قبله للاستيفاء ١٢٢٤ له قوله لانه ليس بمعتاد لانه قضى دين الصغير ولم يجبر منه المتعهد في حق الصغير لان علمه قد حبل الصغير به من كنه قوله ويجوز الخ قد عرفت ان كل ما يمكن  
 الاستيفاء منه جاز ان يربى بدين مضمون والدرهم والدنانير على زوال الصفة فيجوز فيها ما عداها -  
 ١٥ قوله ويكون رهنا الخ لانه لو صار مستوفيا يضمن المرتهن كالمثل عند حاله الهلاك حاله الاستيفاء وانما يكون بالوزن وعند حاله الهلاك حاله الاستيفاء اذا لم يرض الى الغرض ١٢٢٥  
 ١٦ قوله ابرتي كونه بالولد باذنته وان سرب ابرتيست المارتي مع ١٢٢٦ له قوله فهو عا فيه الهادي في غير اجرة الرهن اي يملك الرهن بالدين الذي في الرهن وصار كان الدين في الرهن من حيث  
 المالية ١٢٢٧ قوله باعتبار فان في قيمته وخاله وزيادة فبعضه يملك بالدين وبعضه امانة فلا يضمن حقه الاستيفاء ١٢٢٨ له قوله في الثاني وهو ان كان قيمة الرهن اكثر من وزنه ١٢٢٩ له  
 قوله فهو على الخلف اي عند الاستيفاء يضمنه المرتهن لان استيفاء الجيد بالردى صحيح اتفاقا فلا يضمنه المرتهن رهنه مكانه ويرجع بالدين ١٢٣٠ له قوله انه يؤدي الى الربوا لانه لو صار  
 مستوفيا من دينه ثمانية اعتبار القيمة لصار مستوفيا ثمانية بشرة من حيث الوزن فيكون الربوا ١٢٣١ له قوله لينتقض القبض لا يقال بان القبض قد انتقض لغيات المحل وهو قول من يظن ان المحل  
 قائم ليقول القبض لا ينتقض بالاراد بالاستيفاء ولم يجبر صاحبها فيكون القبض باقيا حكما وان فات المحل فيصير الى التضمن بخلاف الجنس ليمتنع القبض صورة ومضى يكون محق قوله في الكتاب لينتقض القبض  
 يمكن وتيم القبض ١٢٣٢ له قوله ثم يملك اي ثم يملك الايمن بقضاء الدين فيتملكه اي ذلك الضمان الذي جعل مكان الاول ١٢٣٣ له قوله واستيفاء الجيد الخ اي استيفاءه من حقه بواسطه  
 استيفاء الردى مكانه ١٢٣٤ له قوله كما اذا تجاوز بها تجاوزا مستوفيا اذا اخذ الردى مكان الجيد وضع المسألة فيهما استوفى المرتهن لشدة ابرتي اي اقل من العشرة وانه ١٢٣٥ له قوله يجوز  
 تجوز في هذا الساق كرت ان لا يرضى بوشى كرت ويجوز رهنهم قول كرهه ههنا الخ منشوش بوزنه ١٢٣٦ له قوله وقد حصل الاستيفاء الخ لانه من جسد حقه يرضى على وجه الاستيفاء ولهذا يحتاج الى نقضه بايجاب الضمان لانه لا بد له من مطالب ومطالب ولا مطالب  
 ههنا لانه لو كان اما ان يكون هو الرهن ولا يجوز ان يكون الرهن هو المطالب للقبض بعد قضاء دينه بالردى لان ذلك يفرق ولا يجوز ان يكون هو المرتهن لان المرتهن مطالب فلا يصح ان يكون مطالب للرد الخ  
 ١٢٣٧ له قوله وكذا الانسان الخ يعني ان لا يمكن ان يقال الضمان المرتهن يضمن لانه صار مستوفيا بالهلاك فصار استوفى ملكه ومن الانسان ان يضمن الانسان ملك نفسه ولما تعدد التضمن تقرر القبض ١٢٣٨



يتعدى النقض وقيل هذه فريعة ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيافة وهو معرف  
غير ان البناء لا يصح على ما هو المشهور لان محمداً فيها مع ابى حنيفة وفي هذا مع ابى يوسف والفرق لهذا  
انه قبض الزيوف ليستوفى من عينها والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفى  
من محل اخر فلا بد من نقض القبض وقد امكن عنده بالتضمن ولو انكسر الا بريق ففي الوجه الاقل  
وهوما اذا كانت قيمته مثل وزنه عند ابى حنيفة وابى يوسف لا يجبر على الفكك لانه لا وجه الى ان  
يذهب شيء من الدين لانه يصير قاضياً دينه بالجودة على الانفراد ولا الى ان يفتكه مع النقصان لما فيه  
من الضرر فخيرناه ان شاء افتكه بما فيه وان شاء ضمنه قيمته من جنسه او خلاف جنسه وتكون رهنا  
عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمن وعند محمداً ان شاء افتكه ناقصاً وان شاء جعله بالدين اعتباراً  
لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لانه لما تعدد الفكك مجاناً صار بمنزلة الهلاك وفي الهلاك الحقيقي  
مضمون بالدين بالاجماع فكذا فيما هو في معناه قلنا الاستيفاء عند الهلاك بالمالية وطريقه ان يكون  
مضموناً بالقيمة ثم تقع المقاصة وفي جعله بالدين اغلاق الرهن وهو حكم جاهلي فكان التضمن بالقيمة  
اولى وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه  
أوردنا من جنسه وتكون رهناً عنده وهذا بالاتفاق اما عندها فظاهر وكذلك عند محمداً لانه يعتبر بحالة  
الانكسار بحالة الهلاك والهلاك عنده بالقيمة وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت قيمته اكثر من وزنه  
اشي عشر عند ابى حنيفة يضمن جميع قيمته وتكون رهناً عنده لان العبدة للوزن عنده لا للجودة والرداعة  
فان كان باعتبار الوزن كله مضموناً يجعل كله مضموناً وان كان بعضه في بعضه وهذا لان الجودة تابعة للذات  
ومتى صار الاصل مضموناً استحال ان يكون التابع امانة وعند ابى يوسف يضمن خمسة اسداس قيمته

له قول معروف فانه يسقط دينه ولا شيء عليه في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يضمن مثل ما قبض وياخذ مثل حقه وقول محمد اول قول ابى حنيفة وهو قوله يضمن من قبض الرهن  
والوجه ان هذه المسألة منقولة لان من قبض الرهن يضمن قيمته في قول ابى حنيفة وفي قول ابى يوسف في قول ابى حنيفة في قول ابى حنيفة في قول ابى حنيفة في قول ابى حنيفة  
ليستوفى دينه من حيث ابى ان يكون بينهما مقام بالدين والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك والمرتهن قبض الرهن ليستوفى دينه من محل اخر فكان قابلاً له بالدين في قبضه وقبضه  
البناء وقيل ان الزيوف للاستيفاء يكون بمنزلة القبض بحقيقة الاستيفاء وهناك المستوفى اذا تقدم بالهلاك يسقط حقه ولا يرجع بشيء عند ابى حنيفة في مكان الجودة فكذا في الرهن وعند ابى حنيفة يضمن  
مثل المستوفى ويقام رد المثل مقام رد العين لراعاة حقه في الجودة فكذلك في الرهن ١٢ اع  
له قول والفرق لهذا على تقدير ان لا تكون هذه المسألة بناء على تلك المسألة كما هو  
مقتضى الرواية المشهورة فيما كان مسأله مبتدأة كما هو المصحح على ما ذكره شيخ الاسلام في بسوط ونقل عن جماعة المشايخ ههنا ١٢ انت  
وههنا من حيث انفسه ١٢ غنايه  
له قول على الفكك بالفكح بحساب وكسر آنچه كرد ابى برون آسنده ١٢ من  
وههنا من حيث انفسه ١٢ غنايه  
له قول لانه لا وجه آخ لان لا وجه عليه فانما ان يكون مع ذهاب شيء من الدين او مع كالم وهو نقصان من جهة الرهن  
ولا وجه الى الاول لانه اي المرتهن يصير قاضياً دينه بالجودة على الانفراد فانه يسقط من الدين الاتي مقابلة فاق من جودة الا بريق بالمكسور ذلك ربوا ولان الثاني لما فيه من الضرر بالدين لان المرتهن قبض الرهن  
سليماً عن العيب وبالانكسار صدحاً فيفضل اليه حقه ناقصاً اذا لم يسقط شيء من دينه وذلك ضرراً لا محالة فخيرناه ١٢ اع  
له قول لما فيه اي في الفكك مع النقصان من الضرر بالدين لانه يعرفت حقه  
بالجودة ١٢ اع  
له قول ان شاء انكسر انكسر ناقصاً كما هو بالدين يوم من قيمته جميع الدين معناه ان الرهن بفك رهنا اي بخصه باو جميع الدين الى الرهن ١٢ اع  
له قول لما تقدمت من قول ابى  
ان يذهب شيء من الدين ولا الى ان يفتكه مع النقصان بقى ان يفتكه بما جانا وهو مستعذر بضرر الرهن ١٢ اع  
له قول وطريقه اي طريق صيرورته مضموناً بالدين ان يجعل مضموناً بالقيمة بقدر الدين لانه عقد  
استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء حقيقة باعتبار ان يجعل مضموناً بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين الماله وما عليه فكذا في الاستيفاء الحكي وجعله مضموناً بالدين في حال قيام الرهن يؤدي الى اطلاق الرهن وان  
حكم جابلي مروود في الشرح فخرنا الى التضمن بالقيمة لانه لا يؤدي الى الاطلاق لا انتقال حكم الرهن الى غيره ١٢ اع  
له قول غلق الرهن وهو الاضبا س الحكمي بان يصير الرهن مملوكاً للرهن ١٢ اع  
له قول  
وفي الوجه الثالث اخرج انما قدم الوجه الثالث على الثاني لانه لا وجه الى الزيادة فيه طول ١٢ اع  
له قول اقل من وزنه بان يكون الوزن عشرة كالددين وقيمة ثمانية لوجود شيء فيه ١٢ اع  
له قول فظاهر لان  
مسألة الانكسار بحالة التضمن بالقيمة على حال ١٢ اع  
له قول والهلاك عنده اخرج فخرنا في هذا الوجه بملك ليعين المرتهن قيمة ولا يصير مستوفياً لكان الربوا او لغير ذلك اذا انكسر ١٢ اع  
له قول فان  
كان اخرج فان كان الرهن باعتبار الوزن كله مضموناً كما اذا كان وزن الرهن مثل وزن الدين جعل الرهن كله مضموناً من حيث القيمة ١٢ اع  
له قول وان كان بعضه اخرج يعني بان كان بعض الرهن مضموناً الزائد  
عليه وهو فيما اذا كان وزن الرهن اكثر من وزن الدين فيقسم الجودة على المضمون والامانة فاما ان كان بمقابلة المضمون يكون مضموناً وان كان بمقابلة الامانة يكون امانة وفي مسائلنا كان كل مضموناً لان وزن الرهن مثل  
وزن الدين فكان كله مضموناً لانه يكون حكم التاج مخالف الحكم الاصل ١٢ اع  
له قول استعمال اخرج والفرق بين حالة الهلاك وحالة الانكسار حالة الهلاك بحالة الاستيفاء فيقع الفضل امانة وهذا الحالة  
ليست كذلك عند بل هي بمنزلة الخصب في كونها على خلاف رضاء الرهن فيكون مضموناً بالقيمة كما لمصوب لكن بخلافه ١٢ اع  
له قول يضمن اخرج يصير خمسة اسداس الا بريق مضموناً بالجودة وصحة ومدد مسألته  
فالقيمة بالانكسار فيما هو امانة لا يعتبر فيما هو مضموناً ويترتب بحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء فخرنا في قيمته خمسة اسداس من خلاف جنسه ١٢ اع

وتكون خمسة اسداس الابرقي له بالاضمان وسداسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ويكون مع قيمة خمسة  
 اسداس المكسور هنا فعندها تعتبر الجودة والرداءة وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر و  
 هذا الان الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض وان كانت  
 لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعا فامكن اعتبارها وفي بيان قول محمد نوع طول يعرف في موضعه من  
 المبسوط والزيادات مع جميع شعبها قال ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه جاز استحسانا  
 والقياس ان لا يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلا معينيا حاضرا في  
 المجلس فقبل وجه القياس انه صفقة في صفقة وهو منهي عنه ولانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة  
 لاحدهما ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وانه  
 يلائم الوجوب فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينيا اعتبرنا فيه المعنى وهو ملائم فصم العقد  
 واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينيا او كان الكفيل غائبا حتى افتدق لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهاالة  
 فبقى الاعتبار لعينه فيفسد ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صرح ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن  
 لم يجبر عليه وقال زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في  
 الرهن فيلزمه بلزومه ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرع  
 ولكن البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه وما رضى الا  
 به فيتخير بفواته الا ان يدافع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود او يدافع قيمة الرهن رهنا لان يدا  
 الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة قال ومن اشترى ثوبا بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب  
 حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء و  
 العبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال

له قوله يكون ثم ان لم يفرق ثم ان يفرق ثم ان يفرق ثم ان يفرق ثم ان يفرق ثم ان يفرق ثم ان يفرق ثم ان يفرق ثم ان يفرق  
 وعرفت درهم وذلك العشرة ستة اسداس من ثمنه قوله حتى لا يبقى الرهن شائعا لان الشروع الطاري في ظاهر الرواية كاشيوع المقارن لما مر من ان الشروع الطاري لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز كما في  
 قوله وفي بيان قول محمد راجع عند محمد ان النقص بالمكسر ان كان درهما او درهماين بجبر الراهن على الفكك بقضاء جميع الدين وان كان اكثر من ذلك يجبر الراهن على ان يجعل الرهن للمترين بدية ومن ان يسترد  
 بقضاء جميع الدين وهذا لان الوزن مضمون والجودة امانة للمساوية لان الجودة تابعة للوزن لا تفصل عنه وصفة امانة في المهر من ذلك فيجعل الاصل في مقابلة الاصل والتبع في مقابلة التبع واذا ظهر ذلك فان  
 زاد النقصان على الدرهم وقع النقصان في المضمون وهو العشرة بالاكسار والاكسار لا يفسد الكفاية وفي هذا الفصل عند الملاك يعبر مستوفيا بينه فكذلك عند الاكسار يكون مضمونا بالدين ويجبر الراهن كما ذكرنا وان لم يزد على  
 الدرهم وقع النقصان في امانة الراهن المضمون باقى على حاله الرهن فيجبر الراهن على الفكك كما انه يفتقر منه شيء والاطم ان الدرهم والدرهمين ليس بحد فاصل في ذلك وانما الفاصل النقصان بقدر الصيانة كما كان  
 وانما وقع الدرهمان هنا باعتبار الزيادة في المسانة المفروضة كذلك اعلم هو قوله نوع طول الخ اعلم انما يكره صاحب الهداية بيان قول محمد مع ما ذكرنا في المسبوط والزيادة من جهة نفسه والمنزلة  
 بان كتابه لم يجر جميع البيان وتفوق بيان غيره في ذلك في كتب المتقدمين اعلم هو قوله لا يقتضيه الخ لان ما يقتضيه العقد يجب بالفتوى بدون الشرط لتسليم المبيع على البائع او تسليم الثمن على المشتري  
 كما هو قوله لان الكفالة الخ اي لان المقصود بالكفالة والرهن التوثيق بالثمن فاشترط ان يمتنع في الجردة في الثمن اعلم هو قوله اعتبرنا فيه المعنى اي معنى الشرط الذي هو الاستيثاق  
 وهو اي هذا المعنى الذي هو الاستيثاق في طائفة اي طائفة العقد يكونه وكذا هو صريح العقد اعلم هو قوله للجهاالة الخ في قوله لا يقتضيه الخ فانما يشترط فيها ان لا يكون الرهن  
 والكفيل معينيا انما اذا كان الكفيل غائبا اذا لغت الجهاالة لجواز ان يكون معلوما معينيا ولا يكون حاضرا في المجلس فالتبني في تبديل قوت المعنى عند كون الكفيل غائبا ان يقال لجواز ان لا يقبل الكفالة عند حضوره  
 ولعل المصترك تبديل هذه الصورة بناء على ظهوره وانفهامه من قوله كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح اعلم هو قوله فبقى الاعتبار لعينه لانه لم يمتنع الكفالة والرهن للجهاالة لانه لما كان مجهولا يكون المشتري  
 بسبيل من ان يرهن شيئا يساوي عشر حقه ويعطى كفيلا غير ملهى وليس فيمن التوثيق بشي فبقية العبرة لعينه وانما دخال صفقة في صفقة فيفسد العقد اعلم هو قوله كالموالاته المشروطة اي كما اذا وكل  
 الراهن العمل او المترين ببيع المهر من عند طول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن عزه عنها اعلم هو قوله ولا جبر على التبرعات وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد ولم يوجد لجد والجد بالرهن لا يكون فرق الرهن لونه  
 لا يلزم بالمسبوط فلان الاصيل لان البوعادى اعلم هو قوله او يدفع الخ وفي بعض النوازل المراد بالقيمة الدراهم والذانية لان قيمة الشيء وما يقوم مقامه وكانها هو ما اذا اراد ان يرهن مكانه آخر فخرج يحتاج الى رضا  
 المترين اعلم هو قوله هذا الثوب لان تفاوت بين ان يشترى ثوبا او ثوبا اشتراه وقبضه لان الثوب لما اشتراه وقبضه كان هو وسائر الاعيان للملكة سوا ذلك صحت الرهن اعلم هو قوله

زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما  
 فيقضى بثبوته بخلاف ما اذا قال امسكه بدينك او بمالك لانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن  
 قلنا لما مداه الى الاعطاء علم ان مرادة الرهن فصل ومن رهن عبيدين بالف فقضى حصه احدهما لم  
 يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وحصه كل واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما  
 وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغته في تحمله على قضاء  
 الدين وصار كالمبيع في يد البائع فان سمي لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنته به  
 فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وجه الاول ان العقد  
 متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في البيع وجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان احدا العقدين لا يصير  
 مشروطا في الاخر الا يرضى انه لو قبل الرهن في احدهما جاز قال فان رهن عينا واحدا عند رجلين بدين  
 لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة  
 واحدة ولا شيوخ فيه وموجبه صيرورته محتسبا بالدين وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزى فصار محبوسا  
 بكل واحد منهما وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند ابي حنيفة فان تهايبا فكل واحد  
 منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لان عند  
 الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا استيفاء مما يتجزى قال فان اعطى احدهما دينه كان  
 كله رهنا في يدا الاخر لان جميع العين رهن في يدا كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حبس المبيع اذا  
 ادى احدا المشتريين حصته من الثمن قال وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز و  
 الرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسه حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من

له قوله لما داه اي ماسك الثوب الى وقت اعطاء الثمن علم ان مراده الرهن لان حكم الرهن هو الحبس الدائم الى وقت الهلاك فاذا صرح بهذا علم ان مراده الرهن وذلك لان التفرغ بموجب العقد كما تفرغ بلفظ  
 فكانه قيل رهنك بالثمن الاتري انما قال ملكك بشرة كان هذا وقوله بدينك بالعملة سوادك له قوله فصل لما ذكر حكم رهن الواحد شرع في بيان الرهن الا لراهن اطاره من اذا كان اثنين لان الواحد قبل الاثنين  
 من له قوله مبالتة في حله الخ فان قصد المرتهن اشجار الرهن يتسارع الى قضاء الدين فلو نفذ الرهن بالتفرق يابعد ما يحتاج اليه ويتكامل في قضاء الباقي فلا يحصل المقصود مع له قوله وصار كالمبيع  
 الخ اي اذا نفذ المشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك فكذا سنها والجانب ان كل واحد من المبيع والمضمون محبوس بكل الدين او الثمن فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائها كما يكون حاله على قضاها كما كفت  
 له قوله فان سمي الخ بان قال رهنك بدين العبيدين وكل واحد منهما نجس مائة وسلمها اليهم فقدرت مائة وقال ارضت عن هذا العبد واراد ان ياخذ ذلك العبد فكذا الجواب في رواية الاصل اي لم يكن رهنك ١٢  
 له قوله ان العقد متحد يعني انه عقد واحد وليس بعقدين لاتحاد الاجاب والقبول والتفصيل في الدين لا يحتمل في معنى عقدين كما ليس الحضانة الى المملين لا يكون تعيين منه تفصيل الثمن حتى لو اراد المشتري ان يقبل العقد  
 في احدهما دون الآخر لم يصح فكذا في الرهن لان الدين في الرهن كالثمن في البيع تتعلق الرهن به ١٢ عن له قوله لا حاجة الى ان البيع لا يتفرق بتفرق التسمية عند اتحاد العاقدين والرهن يتفرق ولهذا لو قبل المشتري  
 البيع في احدهما دون الآخر لا يصح ولو قبل المرتهن العقد في احدهما عند تفرق التسمية صح وانما افرقا لان ضم الردي الى الجحيم لا يوجب تفرق البيع بتفرق التسمية صح وكان للمشتري ان يقبل في احدهما يقبل الجحيم في تفرق البائع  
 ولو تفرق الرهن بتفرق التسمية لا يتفرق بالرهن لان الحكم لا يتفاوت في ذلك اذ هو مضمون بما قاله من الدين سوادك وحده اذ مع غيره ولا في البيع اذا جمع بينهما ولو تفرقت الصفقة بغير شرط في الاول وهو شرط فاسد  
 البيع يقصد به الرهن فلا يقصد بالشرط الفاسد لانه تبرع كالمهر ١٢ له قوله الا يرى الخ توضيح لذلك فانه لما ملك المرتهن من تفرق القبول في الابتداء وجب ان يتمكن الراهن من تفرق القبض في الابتداء ١٢  
 له قوله وجميعها رهن الخ فان ادى الراهن الى احدا المرتهنين ما عليه واراد ان يقبض بعض الرهن فليس له ذلك وللمرتهن الآخر ان يسك جميع الرهن حتى يستوفي بالرهن الا ان ١٢ مختصرا في قوله نصار  
 الخ اي نصار محبوسا بكل واحد منهما وكان استحقاق الحبس هما استحقاقا واحدا من غير انقسام بينهما ١٢ له قوله وهذا بخلاف الهبة لان موجب الهبة ثبت الملك والشئ الواحد يستعمل ان يكون  
 كله مملوكا لعين بكل واحد منهما على الكمال في زمان واحدا فعلى غير الشيوخ ضرورة فاما حكم الرهن هو الحبس والعين الواحدة يجوز ان تكون محبوسة حتى كل واحد منهما على الكمال اذ لا يتناقض في استحقاق الحبس لهما  
 ..... استحقاقا واحدا من غير انقسام بينهما الاتري ان الرهن الواحد لا يقسم الى اجزاء الدين بل يكون محبوسا بكل جزء من اجزائه فكذا سنها يكون العين محبوسة بتقاضي كل واحد منهما فلا يرضى غير الشيوخ ١٢  
 ك له قوله كان رهنا الخ قال في المثال ولو قضى دين احدهما ليس له ان يرضى منه لما روى انه يرضى منه كل واحد منهما فان ملك عهده بعد ان يقضى دينه يسترد ما اعطاه كما لو كان واحدا ١٢ عن له قوله وعلى هذا  
 حبس الخ اذا اشترى رجلان من رجل فادى احدهما حصته لم يكن لراهن يقبض شيئا فكان للبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما على الآخر ١٢ كافي له قوله ولا يرضى بهن بخالفه ليست مذكرة في الجاه الصغير  
 مختصر القدوري وانما ذكرنا الاكثر في مختصره ١٢ عن

غير شيوع فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبدا الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء ب كله لو احد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتعدرا العمل بهما وتعين التها تر ولا يقال انه يكون رهنا لهما كأنهما ارتهناه معا اذ جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لانا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لان كلا منهما اثبت ببينته حسبا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة الى شطرة في الاستيفاء وليس هذا عملا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكن محمدا اخذ به لقوته واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لاحكم له قال ولومات الرهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفتا كان في يده كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمدا وفي القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان الحبس للاستيفاء حكم اصلي لعقد الرهن فيكون القضايه قضاء لعقد الرهن وانه باطل للشيوع كما في حالة الحيوة وجه الاستحسان ان العقد لا يتراد لذاته وانما يتراد لحكمه وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد المات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة او ادعت اختان النكاح على رجل واقاموا البينة تها ترت في حالة الحيوة ويقضى بالميراث بينهما بعد المات لانه يقبل لا تقسام والله اعلم.

## باب الرهن الذي يوضع على يد العدل

قال واذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز قال مالك لا يجوز ذكر قوله في بعض النسخ لان

له قوله فان اقام الخ مودة السالبة رجل في يده بعد فاداه رجلا كل واحد منهما يقول لذي اليد قدر شتى بالعت ورهنه قبضه منك ثم اخذت مني بطرق العارية او انصب واقاما البينة على اديها فهو باطل ١٢ كنه قوله الذي في يده وجملته الوجه ان العبد ان يكون في ايديها وفي يدها او ان يداها او ان يداها فان كان في يدها او في اول برهان تكمنه من القبض دليل سبق عقوبه كما في الشر او قد تقدم الا ان قيمه الاخر فيمنه الاول فانه مزيج في السبق وهو يفوق الدلالة فان لم يكن في يدها او منهما فهو المذكور في الكتاب وان كان في ايديها فان علم الاول منها فهو اول وان لم يعلم غير التها تر ١٣ كنه قوله التها تر تها تر يك ويكره الكذب كرون من التها تر للشهادات التي يكذب بعضها بعضا ١٤ كنه قوله انه يكون رهنا لهما رخ اي انه يجوز ان يكون الشيء رهنا لغيره فيكون لكل واحد منهما نصفه بصفحة ١٥ كنه قوله وجعل الخ قال الفقيه ابو الليث في شرح جامع الصغير قال في كتاب الشهادات ان الرهن في القياس باطل وفي الاستحسان جائز وبالقياس نافذ ١٦ كنه قوله وبهذا القضاء الخ اي وجعلناه كالرهن من اثنين لقضيهما بكل واحد منهما بحسب شرطه والحكم بخلاف الجزية باطل ١٧ كنه قوله تقوته وجه الاستحسان ضعيف لان ذلك عمل على خلاف ما قامت به البينة ١٨ كنه قوله واذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز قال مالك لا يجوز ذكر قوله في بعض النسخ لان

له قوله فان اقام الخ مودة السالبة رجل في يده بعد فاداه رجلا كل واحد منهما يقول لذي اليد قدر شتى بالعت ورهنه قبضه منك ثم اخذت مني بطرق العارية او انصب واقاما البينة على اديها فهو باطل ١٢ كنه قوله الذي في يده وجملته الوجه ان العبد ان يكون في ايديها وفي يدها او ان يداها او ان يداها فان كان في يدها او في اول برهان تكمنه من القبض دليل سبق عقوبه كما في الشر او قد تقدم الا ان قيمه الاخر فيمنه الاول فانه مزيج في السبق وهو يفوق الدلالة فان لم يكن في يدها او منهما فهو المذكور في الكتاب وان كان في ايديها فان علم الاول منها فهو اول وان لم يعلم غير التها تر ١٣ كنه قوله التها تر تها تر يك ويكره الكذب كرون من التها تر للشهادات التي يكذب بعضها بعضا ١٤ كنه قوله انه يكون رهنا لهما رخ اي انه يجوز ان يكون الشيء رهنا لغيره فيكون لكل واحد منهما نصفه بصفحة ١٥ كنه قوله وجعل الخ قال الفقيه ابو الليث في شرح جامع الصغير قال في كتاب الشهادات ان الرهن في القياس باطل وفي الاستحسان جائز وبالقياس نافذ ١٦ كنه قوله وبهذا القضاء الخ اي وجعلناه كالرهن من اثنين لقضيهما بكل واحد منهما بحسب شرطه والحكم بخلاف الجزية باطل ١٧ كنه قوله تقوته وجه الاستحسان ضعيف لان ذلك عمل على خلاف ما قامت به البينة ١٨ كنه قوله واذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز قال مالك لا يجوز ذكر قوله في بعض النسخ لان

له قوله فان اقام الخ مودة السالبة رجل في يده بعد فاداه رجلا كل واحد منهما يقول لذي اليد قدر شتى بالعت ورهنه قبضه منك ثم اخذت مني بطرق العارية او انصب واقاما البينة على اديها فهو باطل ١٢ كنه قوله الذي في يده وجملته الوجه ان العبد ان يكون في ايديها وفي يدها او ان يداها او ان يداها فان كان في يدها او في اول برهان تكمنه من القبض دليل سبق عقوبه كما في الشر او قد تقدم الا ان قيمه الاخر فيمنه الاول فانه مزيج في السبق وهو يفوق الدلالة فان لم يكن في يدها او منهما فهو المذكور في الكتاب وان كان في ايديها فان علم الاول منها فهو اول وان لم يعلم غير التها تر ١٣ كنه قوله التها تر تها تر يك ويكره الكذب كرون من التها تر للشهادات التي يكذب بعضها بعضا ١٤ كنه قوله انه يكون رهنا لهما رخ اي انه يجوز ان يكون الشيء رهنا لغيره فيكون لكل واحد منهما نصفه بصفحة ١٥ كنه قوله وجعل الخ قال الفقيه ابو الليث في شرح جامع الصغير قال في كتاب الشهادات ان الرهن في القياس باطل وفي الاستحسان جائز وبالقياس نافذ ١٦ كنه قوله وبهذا القضاء الخ اي وجعلناه كالرهن من اثنين لقضيهما بكل واحد منهما بحسب شرطه والحكم بخلاف الجزية باطل ١٧ كنه قوله تقوته وجه الاستحسان ضعيف لان ذلك عمل على خلاف ما قامت به البينة ١٨ كنه قوله واذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز قال مالك لا يجوز ذكر قوله في بعض النسخ لان

يد العدل يدا المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فأنعدم القبض ولنا ان يدها على الصورة

يد المالك في الحفظ اذ العين امانة وفي حق المالية يد المرتهن لان يدها يضمن والمضمون هو المالية فنزل

متزلة الشخصين تحقيقا لما قصده من الرهن وانما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق لانه نائب عنه

في حفظ العين كالمودع قال وليس للمرتهن ولا للراهن ان يأخذاه منه لتعلق حق الراهن في الحفظ بيدها

وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر فلو هلك في يده هلك في ضمان

المرتهن لان يدها في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة ولو دفع العدل الى الراهن او المرتهن ضمن لانه مودع

الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى

الاجنبي واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفع اليه او هلك في يده لا

يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف لكن يتفقان على ان يأخذاهما منه

ويجعلاهما رهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضى ليفعل كذلك ولو فعل ذلك

ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له لو وصل المرهون الى

الراهن ووصول الدين الى المرتهن فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد وان كان ضمنها بالدفع الى

المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه لان العين لو كانت قائمة في يده يأخذها اذا ادى الدين فذلك يأخذها

قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل قال واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن

عند حلول الدين فالوكالة جائزة لانه توكل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل

الوكيل وان عزله لم يعزل لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه

الاترى انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن في العزل اتواعقه وصار كالوكيل

بالخصوصية بطلب المدعى ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهى عن البيع نسيئة

لم يعمل نهية لانه لازم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا وكذا اذا عزله المرتهن لا يعزل لانه لم يوكله وانما

له قوله ولها يرجع العدل الى الراهن اذا ملك الرهن في يده لم يستحق ضمن العدل قيمته يرجع على الراهن

بما ضمن ولو لم يكن يده يد الراهن لم يرجع له قوله ان يد الراهن يعني ان قبض العدل قبض المرتهن فبموجب الرهن وبذلك لا يدين في باب الرهن على الصورة المتعدي المعنى مضمون فكانت يد الراهن

لانه نائب عند الراهن في حق العين نائب عن الراهن وفي حق المالية نائب عن المرتهن فكانت الحجة للعين لان العين هو الاصل فلذلك يرجع بضمان الاستحقاق على الراهن دون المرتهن

كما لو دفع اذ ضمن قيمة الوثيقة بعد الهلاك بالاستحقاق يرجع الى المودع لان يد المودع يد المودع اعني قوله لانه يصير قاضيا اي لان القيمة وجبت دينيا في ذمته ولو جعلها رهنا في يده صار الواحد

قاضيا ومقتضيا عليه وبينهما تناف ١٢ قوله يرفع احد ما يرفع الدال اي يرفع الامر الى القاضى احد من المذكورين وهما الراهن والمرتهن حتى ياخذ القيمة من العدل ويضربها رهنا عنده وطلب بعضهم ان يصار

منصوب على معنى ان العدل يرفع احد ما وذلك ليس بشئ لان العدل هو الضامن للقيمة فبمجرد ان يرفع الضامن لم يلزم نفسه الخصم الى القاضى ١٣ قوله فلا يجمع البدل والمبدل

في ملك شخص واحد فان القيمة بدل الرهن من حيث العين في حق الراهن وبدل من حيث المالية في حق المرتهن ١٤ قوله ياخذها اي يرفع العدل بعد ذلك على المرتهن ينظر ان كان العدل دفعه على وجه

العارية او الودعة وبذلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلك يرفع عليه فان العدل باء الضمان فله وتبين انه اعار او ادفع ملك نفسه فان هلك في يده لم يضمن وان استهلك ممن وان كان العدل دفعه الى المرتهن

رهنا بان قال هذا رهنا فله بحقك واحبسه بدليك رجع العدل عليه بغيره استهلك المرتهن او هلك منه لانه دفعه على وجه الضمان ١٥ عليه

له قوله ولا يجمع فيه الخ بهذا اللفظ تحريم الماتة الاولى وهي ما ضمن العدل القيمة بسبب دفع الرهن الى الراهن وبهاك لو قبض الراهن وبينه الى المرتهن ثم اراد اخذ القيمة من العدل كان جامعا بين البدل

والمبدل لانه وصل اليه عين حقه وهو الرهن اولاهم لو اخذ منه قيمته كان جامعا بين البدل والمبدل فلذلك ياخذ القيمة بهنك واما ههنا فلا يجمع ١٦ قوله لانه توكل الخ وهذا لان الرهن شرع وثيقة لجانب

الاستيفاء وبالوكيل يصير جانب الاستيفاء اولى فكان يجوز ان نعم في تعليق الوكالة بالشرط لكنها اسقاط ولا سقطات تقبل التعليق وبذلك لانه كان ممنوعا عن التصرف في يده العين بحق المالك فاذا وكل فقد

اسقط حقه ١٧ قوله الاترى انه لزيادة الوثيقة والرهن وثيقة فيكون التوكيل وصفا من اوصاف الرهن فيلزم بلزوم الرهن ١٨ كفاية

له قوله كالوكيل بالخصوصية الخ اي اذا وكل المدعي عليه بالخصوصية

بالمخصوصية ... لطلب المدعي لا يملك عزله بغير حضور الخصم لانه تعلق بحق المدعي ١٩ كفاية

له قوله لانه لازم الخ اي لان عقد الوكالة صار لازما بلزوم اصله لكونه مشروطا في عقد الرهن فلم اصله

فكذلك وصفه وهو الاطلاق حيث لم يتعقد بالنقد بالنهي عن النسيئة ٢٠

وكله غيره وان مات الراهن لم ينزل لان الرهن لا يبطل بموته ولانه لو بطل انما يبطل لحق الورثة و  
حق المرتهن مقدم قال وللوكيل ان يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه  
وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته لان العقد لا يبطل بموتها ولا بموت احدها فيبقى بحقوقه و  
افصافه وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيته مقامه لان الوكالة لا يجري فيها  
الارث ولان الموكل رضى برأيه لا برأى غيره وعن ابي يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه لان الوكالة  
لازمة فيملكه الوصى كالمضارب اذا مات بعدما صار رأس المال اعيانا يملك وصى المضارب بيعها لما  
انه لازم بعد ما صار اعيانا قلنا التوكيل حق لازم لكن عليه والارث يجري فيما له بخلاف المضاربة لانها  
حق المضارب وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضاء الراهن لانه ملكه وما رضى ببيعه وليس للراهن  
ان يبيعه الا برضاء المرتهن لان المرتهن احق بمالته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال  
فان حل الاجل وابي الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه لما ذكرنا من  
الوجهين في لزومه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابي ان يخاصم اجبر على الخصومة  
للووجه الثاني هو ان فيه اتواء الحق بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقه اما المدعى  
لا يقدر على الدعوى والمرتهن لا يملك بيعه بنفسه فلو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرط  
بعده قيل لا يجبر اعتبارا للوجه الاول وقيل يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهذا اصح وعن ابي يوسف ان  
الجواب في الفصليين واحد ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل واذا باع العدل الرهن فقد  
خرج من الرهن والتمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا واذا توى  
كان مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع الموهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وغرم  
القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل الدم فاخذ حكم ضمان المال في حق المستحق  
فبقى عقد الرهن وكذلك لو قتله عبدا فدفع به لانه قائم مقام الاول لما ودما قال وان باع العدل الرهن

له قوله انما يبطل بحق الورثة كما في سائر الوكالات تبطل بموت الموكل حيث يتقبل المالك ال الورثة ١٢ غاية البيان له قوله  
فيبقى بحقوقه الخ الحقوق الجبس والاستيفاء والوكالة والادعاء اللزوم وجبر الوكيل وحق بيع ولدا الرهن وحق صرف الدراهم بالذات ١٣  
لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل بالعقد بلان لا يبطل بموت العدل اولى ١٤ له قوله فيما لا يراى لا فيما عليه الا ترى ان الميت اذا كان عليه دين لا يجب على ورثته الميراث فمات وان كان له دين على غيره وورثه  
١٥ عليه هه قوله ان يبيعه الخ وان باعه بغير اذنه توقف على اجماع صاحبها فان اجماعه جاز ويجوز ان يبيعه فان لم يجزه لا يجوز البيع وله ان يبطله ويبيعه رهنا ١٦  
له قوله اجبر على بيعه وكيفيته الاجبار ان يجبس القاضى ايا ما يبيع فان لم يبيع بعد الجبس ايا ما قاله القاضى يبيع عليه وهذا على اصلها ظاهر وعلى اصل ابي حنيفة كذلك هذا البعض لانه تعيين جهة البيع لفساد الدين  
بهنا وقيل لا يبيع كما لا يبيع مال المدلين منه لفساد الدين ولا يفسد البيع بهذا لاجبار لانه اجاز حتى فصلا لا اختيار ١٧ له قوله لا ذكرنا من الوجوه احد مما لا يشترط في عقد الرهن صار وصفا من اوصافه والثاني  
انه يتعلق بحق المرتهن وفي العول التوارق لا يقال بانها لا تستقيم الاستدلال على الوجه الاول فانه لا يلزم من كون الوكالة وصفا من اوصاف الرهن وكونها لازمة ان يكون الجبس مستحقا عليه لانه لا تأثير فيه لانا نقول ان  
ثبت وصفت اللزوم في الوكالة حق المرتهن فلم يجز على البيع لم تحقق فائدة اللزوم ١٨ له قوله وكذلك الرجل الخ اي رجلان بينهما خصومة فوكل المدعى عليه رجلا بخصومة يطلب المدعى فغاب الموكل وابي  
الوكيل ان يخاصم فانه يجبر به ١٩ له قوله خلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجوز اتماع من البيع لان الوكيل اذا اشغ عن البيع لا يتضرر به الموكل لانه يملك من البيع بنفسه ولا العمل اذا اشغ عن البيع يتضرر به المرتهن  
لانه لا يمكن من البيع بنفسه ٢٠ له قوله قيل لا يجري الخ ذكر في المبسوط هو ظاهر الرواية لان الوكالة انما تلزم بسيرة اللزوم من الرهن ايمافا فثبت فصله ليطلى على حكم نفسه وفيه في نفسها اعانة والمدعي لا يجزى اعانة  
وقيل يجزى رجوعا للوجه وهو تحقق حق المرتهن وهذا اصح وعند ابي يوسف ان الجواب في الفصليين واحد في المشروط في عقد الرهن وفي المتألف بعد عقد الرهن يعني يجر فيها ٢١ له قوله اطلاق الجواب في  
الجامع الخ حيث قال فيه اذا ابي الوكيل يجزى غير فصل بين ان يكون مشروطا في العقد او لم يكن وكذلك في الاصل طلقا ٢٢ غايته ٢٣ له قوله وان كان الخ جواب اشكال مقدم وهو ان يقال ان قيمة العبد ضمان للدم  
بدليل انه يتفقد منه عن دية الحر فاذا كان ضمان الدم والدم ليس بمملوك له ولا يبيع منه فكذلك بدل واستحقاق المالك اياه لا يدل على انه ضمان المال كالدية فان جواب انه وان كان بدل الدم فان المالك يستحقه  
باعتبار ضمانه دية الحر فاذا كان ضمان المال في حق المستحق وهو المولى بخلاف الدية لان الضمان فيه لا يستحق باعتباره المالية اذ ليس فيه ثبوت المالية ومنها المالية متفق وفي حق المالك فباقتل يتلف مقر فاخذ بهذا  
الاقتدار حكم ضمان المال وان كان بدل الدم ٢٤

فاو في المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن  
 المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له ان يضمته غيره وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون  
 هالكاً او قائماً ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن  
 العدل لانه متعدي في حقه بالمبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لانه ملكه باداء الضمان  
 فتبين ان امره بببيع ملك نفسه وان ضمن البائع ينفذ البيع ايضاً لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه باع  
 ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل  
 له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان  
 شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين انه اخذ الثمن بغير حق لانه ملك العبد باداء الضمان ونفذ بيعه  
 عليه فصار الثمن له وانما اداة اليه على حساب انه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضياً به  
 فله ان يرجع به عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو  
 ان يكون قائماً في يد المشتري فللمستحق ان يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع على  
 العدل بالثمن لانه العاقد فتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالمبيع وانما اداة ليسلم  
 له المبيع ولم يسلم ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب  
 عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن لان المقبوض سلم له وان شاء رجع على المرتهن لانه اذا  
 انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثماً فيجب نقض قبضه ضرورة واذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد  
 حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل  
 لانه في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض فبقى الضمان على الموكل وان كان التوكيل  
 بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن  
 امر لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كما في الوكالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل  
 ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقترض بخلاف الوكالة المشروطة في العقد  
 لانه تعلق به حق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من  
 انه قول ليس اي ليس للعدل ان يضمن المرتهن غير الثمن الذي اداه اليه ١٢ من قوله ففى الوجه الاول اي فيما اذا كان المرهون المبيع هالكاً او ثمن

١٢ قوله ليس اي ليس للعدل ان يضمن المرتهن غير الثمن الذي اداه اليه ١٢ من قوله ففى الوجه الاول اي فيما اذا كان المرهون المبيع هالكاً او ثمن  
 ١٣ قوله ومع الاقتضاء اي قبض المرتهن الثمن بقابلية دينه ١٤  
 ١٥ قوله ومع الاقتضاء اي استيفاء المرتهن الثمن بدينه ١٦  
 ١٧ قوله وانما اداه الخ انما ادى المشتري الثمن الى العدل ليس للمشتري المبيع ولم يسلم ١٨  
 ١٩ قوله فبقى الضمان على الموكل والمراد بالموكل المرتهن وسماه موكلاً لان البيع وقع لاجله وبالضمان الثمن او بالموكل الا ان وبالضمان  
 الدين ٢٠ قوله لانه لم يتعلق الخ اي لان التوكيل بعد العقد تابع لحق الايمن من صدره دون حق المرتهن لان المرتهن لا يملك مطالبته بهذا الوكيل بالمبيع ولا يمنع الايمن من عمله واذا وقعت الوكالة خاصة  
 بحق الايمن لم يثبت الرجوع على غيره وصار كل رجل يبيع شي ودان يقضى عنه دينه ففعل ثم لم يرضان لم يرجع على المقترض وليس كذلك الوكالة المشروطة في الرهن لانها حق المرتهن بدلالة انه يملك المطالبة بالمبيع ويمنع  
 الايمن من العمل فانما وقع البيع في حقه وسلم له فبطلت جازان بلزمه الضمان كذا ذكره القدرى في شرحه ٢١ من قوله فيكون واذا وقع البيع بحدود قد سلم له ذلك جازان بلزمه بالضمان ٢٢ كفاية  
 ٢٣ قوله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع اي الوكيل الذي لم يكن وكالته مشروطة في العقد حيث فرق بين الوكالة المشروطة في العقد وبين الوكالة التي بعد العقد فقال في الوكيل الذي كانت وكالته بعد  
 عقد الرهن يرضى الوكيل بالعمدة على الراهن لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن ٢٤





واذا نفذ البيع بأجازة المرتهن ينتقل حقه الى بده هو الصحيح لان حقه تعلق بالمالية والبدال له حكم  
المبدال فصار كالعبد المديون اذا بيع برضاء الغرماء ينتقل حقهم الى البديل لانهم رضوا بالانتقال دون  
السقوط رأساً فكذا هذا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسه في رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لا  
سبيل للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمثله الملك فصار كالمالك له ان يجزوله ان يفسخ وفي  
اصح الروايتين لا يفسخ بفسخه لانه لو ثبت حق الفسخ له انما ثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس  
لا يبطل بانقضاء هذا العقد فبقى موقوفاً فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذا العجز على  
شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضى ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم ولاية الفسخ  
الى القاضي لا اليه وصار كما اذا ابق العبد المشتري قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هذا  
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعاً ثانياً من غيره قبل ان يجزى المرتهن فالثاني موقوف ايضاً على  
اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع  
الراهن ثم اجر او وهب او رهن من غيره واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول والفرق ان المرتهن  
ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصير تعيينه لتعلق فائده به اما لاحق له في هذه العقود  
لانه لا يبدل في الهبة والرهن والذي في الاجارة بدل المنفعة لا يبدل العين وحقه في مالية العين لا في المنفعة  
فكانت اجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع فنفاذ البيع الاول فوضه الفرق قال ولو اعتق الراهن عبد الرهن  
فقد عتقه وفي بعض اقوال الشافعي لا ينفذ اذا كان المعتق معسراً لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فاشبه  
البيع بخلاف ما اذا كان موسراً حيث ينفذ على بعض اقواله لانه لا يبطل حقه معني بالتضمين وبخلاف  
اعتاق المستاجر لان الاجارة تبقى مدتاً اذا حرقت قبلها اما لا يقبل الرهن فلا يبقى ولنا انه مخاطب باعتق ملك  
نفسه فلا يلغو تصرفه بعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق العبد المشتري قبل القبض واعتق الا ببق او المغضوب  
ولا يخفاء في قيام ملك الرقبة لقيام مقتضى وعارض الرهن لا يثبت عن زواله ثم اذا زال ملكه في الرقبة

له قوله براء صحيح استمراراً من ان يسهل ان المرتهن اذا شرط عند الاجارة ان يكون الثمن رهناً فهو رهن حالاً يكون رهناً لان الاجارة شرطاً فمضى بطلان حقه عن العين الا وان يكون متعلقاً بالبدال  
فانما لم يشترط إسقاط حقه عن المرتهن والتمن ليس بمرهون فلا يتعلق حقه ودون الظاهر ان خروج البيع والبيع واجب الزوال الى بدل فيستلحق حقه بالبدال سواء شرط اولاً كما لو استملكه انسان فانه يتعلق حقه  
بالقيمة فكيف قوله بمنزلة الملك لانه متى قويت الاثرى ان الرهن تجزى من الثمن فيرثه ويضمن القيمة او المثل كالا جنبي ويضمن العقر ولو طي الجارية المرهونة ويكبره فانه مارات المالكية ١٢ كك قوله  
له ان الرهن لان هذا الفسخ يقطع المنازعة ويحل القاضى ١٢ كك قوله فانه يجزى فان المشتري بالاجازة ان شاء صبر حتى يريح الابن وان شاد من الاموال القاضى يفسخ حكم العجز عن التسليم ١٢ كك  
هه قوله البيع الثاني الخ وانما ص اجازة البيع الثاني لبيان الفرق بينه وبين العقود الباقية المذكورة فانه باجازه البيع الاول وهو البيع ولم تصحى وباجازة البيع الثاني لا يصح البيع الاول وان كان سابقاً  
ويصح ١٢ كك قوله فانه العقود والارهن والبيعة دون البيع والاصل ان تصرف الارهن في الرهن اذا كان يبطل حق المرتهن لا ينفذ بالاجارة المرتهن واذا جاز المرتهن تصرفه في غير ذلك كان تصرفاً  
يبطل حق المرتهن ينفذ باجازة المرتهن التصرف الذي ينفذ الاجارة وان كان تصرفاً لا يصح حق المرتهن فبالاجارة يبطل حق المرتهن وانفذ السابق من جهة الراهن فينفذ السابق من تصرفات الراهن وان كان المرتهن اجاز  
الا حتى ١٢ كك قوله البيع الاول سماه اولاً وان لم يكن بعبان بالنسبة الى هذه العقود لان هذه العقود متاخمة من البيع ١٢ كك هه قوله لانه يتعلق الخ اي لانه يتحول حقه الى الثمن وان الثمن يصير رهناً عنده ويكون  
المرتهن اخص بشتمه من الغزاة فانما الرهن فيبيع حينئذ الخ ١٢ كك قوله وفي بعض اقوال الشافعي ما ذكره اقول بلفظ الخ لان له اقول انما ههنا واحد اقول له قولنا وفي قول آخر ينفذ الخ ١٢ كك قوله  
لان في تنفيذه الخ اي لانه تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال فكان مردوداً كما بيع الى اولى لان البيع اسرع فاعاد من العتق حتى تفديع المكاتب دون العتق فاذا لم ينفذ الخ الراهن رعاية حق المرتهن فلان لا ينفذ  
اعتاقه اولى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

له قوله حقاى حق المرتهن امكن استدراكه باليجاب الضمان عليه ١٢ كك قوله لان الاجارة الخ لان المنافع عنده ملتزمة باليمان في حق قبول العقد والضمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم احقته  
فيبقى الاجارة كما اذا باع نصف العبد ثم اتمن الباقي بالخرق فيقبل الرهن فلا يبقى بعد العتق فاقترنا ١٢ كك قوله لقيام مقتضى وسبب الملك كالمشرو والارث ونحوه فكان الملك ثابتاً للراهن رقبته  
ويلاوون في العتق عارض الرهن والعقود تندفع بانالة ملك الرهن فيكون ملك الرقبة باقياً كما كان ملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الآبق والمغضوب وغيره وقوله تصرف ياتي حق المرتهن بالابطال قلنا ثابت  
للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حتى تقضى الحقيقة تصدى عندها حتى تصدى عدم انفاذها فمجاناً جانب الحقيقة على جانب الخ ١٢ كك قوله لانه يثبت عن زواله لان موجب العقد الرهن  
اشترت به الاستيفاء للمرتهن كما هو عندنا وحق البيع كما هو مذموم انفسه على تقدمه حتى من ذلك لا يزول ملك العين فيبقى الخ كما كان على ملك الارهن فاذا كان باقياً على ملكه وقدره بالابطال حتى ١٢ كك

باعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناءً عليه كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الادنى بالطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم واعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغوبل يؤخر الى اداء السعاية عندا ابي حنيفة واذ انقذ الاعتاق بطل الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طو لب بأداء الدين لانه لو طو لب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه ان كان الدين مؤجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورده الفضل وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما تعذر الوصول الى عين حقه من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعقده وهو العبد لان الخارج بالضمان قال رضى الله عنه وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل نذكرك ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاها اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطرفيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عندها وعندهما لتكميله وهذا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه فصارت كعبد الرهن ثم ابو حنيفة اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت للمرتهن حق الملك وانه ادنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجب السعاية هنا في حالة واحدة اظهار النقصان رتبته بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري بحيث لا يسعى للبائع الا رواية عن ابي يوسف والمرهون يسعى لان حق

**له قول** لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد والرقبة وهذا ملك اليد فقط فاذا لم يمنع الاقوى الاعتاق فلان لا يمنع الاقوى اعناق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الادنى بالطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم واعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغوبل يؤخر الى اداء السعاية عندا ابي حنيفة واذ انقذ الاعتاق بطل الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طو لب بأداء الدين لانه لو طو لب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه ان كان الدين مؤجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورده الفضل وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما تعذر الوصول الى عين حقه من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعقده وهو العبد لان الخارج بالضمان قال رضى الله عنه وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل نذكرك ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاها اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطرفيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عندها وعندهما لتكميله وهذا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه فصارت كعبد الرهن ثم ابو حنيفة اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت للمرتهن حق الملك وانه ادنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجب السعاية هنا في حالة واحدة اظهار النقصان رتبته بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري بحيث لا يسعى للبائع الا رواية عن ابي يوسف والمرهون يسعى لان حق

**له قول** لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد والرقبة وهذا ملك اليد فقط فاذا لم يمنع الاقوى الاعتاق فلان لا يمنع الاقوى اعناق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الادنى بالطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم واعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغوبل يؤخر الى اداء السعاية عندا ابي حنيفة واذ انقذ الاعتاق بطل الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طو لب بأداء الدين لانه لو طو لب بأداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه ان كان الدين مؤجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورده الفضل وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما تعذر الوصول الى عين حقه من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعقده وهو العبد لان الخارج بالضمان قال رضى الله عنه وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل نذكرك ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاها اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطرفيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عندها وعندهما لتكميله وهذا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه فصارت كعبد الرهن ثم ابو حنيفة اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت للمرتهن حق الملك وانه ادنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجب السعاية هنا في حالة واحدة اظهار النقصان رتبته بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري بحيث لا يسعى للبائع الا رواية عن ابي يوسف والمرهون يسعى لان حق

البائع في الحبس اضعف لان البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفي من عينه وكذلك يبطل حقه في  
 الحبس بالاعارة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكاً ولا يبطل حقه بالاعارة من الراهن حتى يمكنه  
 الاسترداد فلو اوجبت السعاية فيهما لسوينا بين الحقين وذلك لا يجوز ولو اقر المولى برهن عبده بأن قال له  
 رهنك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا خلافاً للزفر هو يعتبره بأقراره بعد العتق  
 ونحن نقول اقر بتعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصير بخلاف ما بعد العتق لأنه حال  
 انقطاع الولاية ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق اما عندنا فظاهر وكذا عبده لان التدبير لا يمنع  
 البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الراهن صح الاستيلاء بالاتفاق لأنه يصح بادني الحقين وهو ما  
 للاب في جارية الابن فيصير بالا على واذا صاح خراجاً من الرهن لبطلان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين  
 منهما فان كان الراهن موسراً ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في الاعناق وان كان معسراً  
 استسعى المرتهن المدبر وامر الولد في جميع الدين لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل  
 من الدين ومن القيمة لان كسبه حقه والمحتبس عبده ليس الا قدر القيمة فلا يزداد عليه وحق المرتهن  
 بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره لانها ادياه من مال المولى و  
 المعتق يرجع لانه ادى ملكه عنه وهو مضطر على ما مر وقيل الدين اذا كان مؤجلاً يسعى المدبر في قيمته لانه  
 عوض الرهن حتى تحبس مكانه فينتقد بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حالاً لانه يقضى به الدين ولو  
 اعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية او لم يقبض لم يسه الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه  
 وما اذا قبل العتق لا يرجع به على مولاة لانه اداه من مال المولى قال وكذلك لو استهلك الراهن الرهن  
 لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين فان استهلكه  
 اجنبي فالمرتهن هو الخصر في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهناً في يده لانه احق بعين الرهن حال قيامه  
 فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم استهلكه

له قوله ينقلب حقه ملك  
 اذا ملك الرهن عند المرتهن يملك بدينه مضموناً بالاقل من قيمته من الدين فيكون المرتهن مالاً لذلك الاقل من مالية الرهن واما حق البائع لا يصير ملكاً من جهة المشتري اصلاً ١٢ عن قوله فلو اوجبت السعاية فيها في البيع المتعلق قبل القبض وفي المرتهن المعتق فسوينا بين الحقين اي بين حق البائع وهو ضعيف وبين حق المرتهن وهو قوي والتسوية وجود الفارق لا يجوز ١٢ عن قوله وتعلق الحق الخ وهذا لانه لما ملك البائع الرهن قبل العتق يكون ملكاً لتعلقه بالاعارة والسعاية فيصح اقراره بما يملك الشارة اذ الولاية باختيار الملك فالتم فلم يعتبر تكذيب العبد ١٢ كقوله لانه حال الخ اي لانه اقر عليه في حال لا يملك رقبته ولا يملك تعلق الدين بهما فلم يفتقد ١٢ عن قوله فظاهر لان العتق صحيح وبالذمير يحصل حق العتق فاول ان يصح ١٢ حميد بن عيسى قوله خرجا من الرهن وهذا مننا واما عند الشافعي رد فالمدبر لا يخرج لانه قابل لما هو حكم الرهن عنده وام الولد يخرج لانها لا تقبل حكم الرهن فانه لا يجوز بيعها بالاتفاق واكفر من الرهن لانه عسى ان لا يتعلق فصح الاستيلاء فلا يتوقف على اذن المرتهن بخلاف الاعناق فانه يوجب بطلان حق المرتهن لاجل حاله فيمنع منه بدون اذنه ١٢ كقوله على التفصيل الذي ذكرناه اي اذا كان الدين حالاً لطلب باءاد الدين وان كان مؤجلاً اخذت القيمة وجعلت رهناً مكانها حتى يحل الدين فاذا حل الدين اقتضاء بطلان حق المرتهن لاجل حاله فيمنع منه بدون اذنه ١٢ كقوله بخلاف المعتق هذا هو الذي وعده بقوله اما اذا كان الدين اقل من شارة الرهن تعالى ١٢ كقوله -  
 له قوله فينتقد الخ لان الدين المؤجل لا يجب تضامه وانما يجب رد عوض الرهن الى يد المرتهن فينتقد وجوب العوض بقدر ما فات من العوض فاما اذا كان الدين حالاً فالعوض واجب من مال الراهن وكسبه يفتقر الى كسبه ١٢ كقوله وكذلك الخ اي الجواب في الاستهلاك كالجواب في الامتناع يعني اذا كان الراهن موسراً او الدين حالاً لطلب باءاد الدين وان كان مؤجلاً اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين ١٢ مناهيه ١٢ كقوله وكذلك الخ مسطوف على قوله فيما فان كان الدين حالاً الخ وترتيب عبارة منقح القدرودي والهداية بهذا وان اعتق الراهن عبداً الرهن فانه يوجب بطلان حق المرتهن لاجل حاله فيمنع منه بدون اذنه ١٢ وان كان مؤجلاً اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسراً سعى العبد في قيمته وقضى الدين وكذلك لو استهلك الراهن الرهن انتهى ١٢ انت له قوله حال قيامه الخ يعني انه لو كانت العين باقية كان المرتهن هو الخصر في ردها اليه كذلك هو الخصر في اعادة ما قام مقام العين اليه ١٢ عن قوله على هذا المستهلك استهلاك المرتهن فان عليه قيمة يوم قبض على الخصر ولذلك في الهلاك بدون الاستهلاك يعتبر قيمة يوم قبض لا يوم هلك ١٢ ك

خمس مائة ويوم رهن الفأغر خمس مائة وكانت رهناً وسقط من الدين خمس مائة فصار الحكم في الخمس  
 مائة الزيادة كأنها هلكت بأفة والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكك لان القبض السابق  
 مضمون عليه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غم القيمة  
 لانه اتلف ملك الغير وكانت رهناً في يده حتى يحل الدين لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه واذا حل  
 الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه لانه جنس حقه ثم ان كان فيه فضل يرد على  
 الراهن لانه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمس مائة  
 وقد كانت قيمته يوم الرهن الفأوجب بالاستهلاك خمس مائة وسقط من الدين خمس مائة لان ما  
 انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع  
 السعر ووجب عليه الباقي بالتلاف وهو قيمته يوم اتلف قال واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه  
 اولي عمل له عملاً فقبضه خرج من ضمان المرتهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن فان هلك في يد الراهن  
 هلك بغير شيء لقوات القبض المضمون والمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم  
 الضمان في الحال الا ترى انه لو هلك الراهن قبل ان يرد على المرتهن كان المرتهن احمق به من سائر  
 الغرماء وهذا لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا ترى ان  
 حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وان لم يكن مضموناً بالهلاك واذا بقى عقد الرهن فاذا اخذ عاذا الضمان  
 لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته وكذلك لو اعاره احدهما اجنبياً باذن الآخر سقط حكم  
 الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرد رهنه كما كان لان لكل واحد حقاً محتماً فيه وهذا بخلاف  
 الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشر احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقداً  
 مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء لانه تعلق بالرهن حق لازم  
 بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن اما بالعارية لم يتعلق به حق لازم فاذا استعار المرتهن

له قوله كأنها هلكت بأفة اي ساقية بمعنى كون الزيادة مضمونة على المرتهن ١٢ غناية له قوله كأنها هلكت الخ لا يقال ان الرهن لو  
 كان باقياً كما كان وقد تراجع السعر انتقصت قيمته فانه لا يسقط من الدين شيء رفقاً لان ثمن العين باق كما كان وانما حصل التغير بالتراجع واليمين بحال يمكن ان يصير بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير ومنها  
 التغير الى صل بالتراجع استقر بالملك ولم يبق على حال يعود اليه فاعتبر بالتغير ١٢ كـ قوله والمعتبر الخ حمله محلته والواو اذ قد تداخل عليهما تقرير التعليل ان المعنى في زمان الرهن قيمة الرهن يوم القبض لا يوم  
 الفكك حتى اذا كان قيمة يوم القبض الفأدوم الفكك خمس مائة سقط من الدين خمس مائة وبذلك الرهن بقيمة يوم الفكك ١٢ اعطى كـ قوله انه يتقرر الخ جواب سؤال وهو انه اذا كان مضموناً بقيمة يوم  
 القبض فاذا نقصت قيمة تراجع السعر ينبغي ان يسقط الدين بقدر نقصان القيمة وليس كذلك فاجاب بان النقصان يتقرر عند الهلاك فاذا عادت قيمة كالمرة قبل الهلاك لم يعتبر النقصان ١٢ اعطى  
 كـ قوله وهو مضمون الخ جواب اشكال وهو ان يقال لو سقط الدين بقدر ما انتقص كان الرهن مضموناً على المرتهن بتراجع السعر وليس لتراجع السعر تأثير في اسقاط شيء من الدين كما اذ ارد له الى الراهن بعد  
 انتقال قيمة تراجع السعر فاجاب بان مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ١٢ كـ قوله لا بتراجع السعر لان الضمان السابق مضمون عليه لانه قبض استيفاء فبالحال يتقرر الضمان ولما كان المعنى قيمة  
 يوم القبض وقد كانت قيمة يوم القبض الفأانتقصت منها خمس مائة بتراجع السعر سقط من الدين لانه مقدار تمام الالف خمس مائة منه بالالف وخمس مائة منه بقبضه السابق حيث كانت قيمة وقت القبض الفأالما  
 تأشير في سقوط شيء منه لتراجع السعر اصل ١٢ انت كـ قوله واذا اعاره تسامح لان اعاره تملك المشافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها كيف يملكها غيره ولكن لما عول معاملة الاجارة من عدم الضمان وتلك الاسترداد اطلق  
 الاجارة ١٢ كـ قوله لمنافاة الخ لان الضمان لو كان باقياً لما يكون باعتبار بقاها يدار المرتهن ولتعايد المرتهن انما يتحقق ان لو كان يدار الراهن يدار المرتهن وبذلك غير ممكن لان قبض المرتهن قبض مضمون وقبض الراهن غير  
 مضمون بين كونه مضموناً مضموناً منافاة فلا يوجب غير مضمون عن المضمون ١٢ كـ قوله بغير شيء لا يقال بان يدار الراهن بالاستعارة يجعل المنة في قدره ويضمنان في حق المرتهن كما في فضل العدل فان يدار العدل يد المنة في حق  
 نفسه في المانية ويد ضمان في حق المرتهن فكذلك لا نقول لا يمكن هنا ابقاء ضمان الراهن باعتبار القبض لان القبض قد انتقص وانما يجعل باقياً حكماً باعتبار البدل حكماً اذا لم يكن جعل يدار الراهن يدار المرتهن وذلك غير ممكن لمنافاة  
 بين اليد لان يدار المرتهن يدار بحسب عن المالك ويد العارية يد المالك بين المالك وبين المالك وبين ثبوت يد الاستعمال للمالك تتام ولا يتحقق هذه المنافاة في فصل العدل لان يد العدل يد بحسب عن المالك كما ان يد  
 المرتهن يد بحسب عن المالك فلذلك افرق ١٢ كـ قوله والضمان الخ دخل وهو ان عقدا الرهن كيف يبقى وقد ارفق حكم الضمان عن المرتهن ١٢ كـ قوله فلا يخلف الاجارة الخ قال الشارح وحكم الوديعة  
 حكم العارية وحكم الرهن حكم الاجارة انتهى ١٢ انت كـ قوله من اجنبي قيد بغير من اجنبي لان لو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اقره من اقره او اودعه من اودعه كان المرتهن ان يسترده والاجارة باطلة كذلك في قاضي ضمان وغيره ١٢ كـ

الرهن من الرهن ليحل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقايد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانقضى الضمان وكذا اذا اذن الرهن المرتهن بالاستعمال لما بيناه ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فارهنه به من قليل او كثير فهو جائز لانه متبرع بأثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع بأثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ويجوز ان يفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوت المرتهن كما يفصل زوالا في حق البائع والاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تقضي الى المنازعة ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان التقيد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتياص بما تيسر اذ اؤده وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه وكذلك التقيد بالجنس وبالمرتهن وبالبلدان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بيناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما امره به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتام الاستيفاء بالهلاك ويجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاة وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه

وقبض الرهن مضمون فان ثبت يد العارية بالاستعمال انتفى الضمان كما في قوله لما بيناه يعني في صورة العارية ثم انما ان اختلفا في وقت الهلاك فالقول للمرتهن والبيئته على الراهن ١٣ ع-  
 ١٣ قوله فيعتبر الخ اي يقاس اثبات ملك اليد من فراغ اثبات ملك العين باثبات ملك العين فاما بعد الفارق يعني بالغائه خصوصية الاقتران باثبات ملك العين وقوله يجوز ان يفصل الخ بيان لا لغا ١٣ اعطى ١٣ قوله وهو قضا الدين الخ فانه لو استاذن ان يعقبى دينه عليه لما كان صحيحا وكذا اذا تبرع انسان بقضاديين غيره فاذا جاز ان يثبت له ملك اليد والعين بالفاو غير المدوي من ماله بطريق التبرع يجوز ان يثبت له ملك اليد بالرهن ايضا ١٣ قوله ويجوز الخ يعني ان قيل ان لا اعتبار غير صحيح جواز ان يكون صحة ذلك لا اجتماع العين واليد فير جا لجواب ان الاقتران غير مانع لعدم استلزام احدهما لآخر فانه يجوز ان يفصل الخ ١٣ ع ١٣ قوله كما يفصل الخ اي كما يجوز ان يزول ملك اليد عن الباش دون ملك العين بان بارع بشرط الخيار وسلم الى المشتري فزال يده لا ملكه ١٣ ك قوله ولا طلاق واجب الخ يعني اذا اطلق الاعارة في الرهن ولم يسلم ما يرهن به بشرط او تسعة لو بدلا لم او بدنا يرا او يرهن من زيدا او غيره وكان المستعير ان يعمل بموجب الاطلاق ١٣ ك قوله خصوصا في الاعارة لان بناها على المسامحة فلا يجري فيها المنازعة والجملة فيها لا تقضي الى المنازعة فان من استعار او تبرع له ان يركب بنفسه وله ان يركب غيره ولان يحمل عليه ما شاء ١٣ ك قوله الى المنازعة يعني المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فانما هي المعسرة للعقد ١٣ ع ١٣ قوله لان غرضه الخ اي لانه ربما يرضى المعير ان يعير المرتهن عند الهلاك مستوفيا لاكثر تبرع هو على المستعير بذلك فاذا رهنه باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر فله يحصل غرضه ١٣ ك قوله لتيسر البعض بالاضافة الى البعض يرجع الى القيد بالجنس اي قد يتبرع للمعير لثوب او غيره دون جنس وتفاوت الاشخاص في الامانة يرجع الى التقيد بالمرتهن وقوله والحفظ الى القيد بالبلد ١٣ ك قوله وقد بيناه في الاستحقاق اي في استحقاق الرهن قبل هذا الباب ١٣ ك قوله ووجب مثله اي مثل ما قلنا من الهلاك الخ ما سقط عن الراهن بهلك الثوب ١٣ ك قوله ووجب مثله اي مثل ما قلنا الاستيفاء بالهلاك وهو مقدار الدين المسمى لاشئ قيمة الثوب ان كان اكثر لان الزيادة على قدر الدين عند الهلاك امانة فيما نحن فيه وهو ما افادنا في المستعير المعير فيما شرط ١٣ ع ١٣ قوله على ما بيناه اي لانه صار قاضيا بهذا القدر من الدين بماله والجزم معتبر بالكل ١٣ كاني ١٣ قوله لما بيناه وهو قوله لانه صار قاضيا دينه بالهلاك ١٣ ك قوله فاراد المعير الخ اي اراد ان يفتك ثوبا من الراهن جبر على المرتهن ١٣ ك

جاء عن الراهن لم يكن المرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على  
 الراهن بما ادى فاجد المرتهن على الدافع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسغى في تخلص  
 ملكه ولا في تفرغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه  
 او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك  
 فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين كما لو اختلفا في مقدار امره بالرهن  
 به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو  
 ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى  
 لما بيناه ان كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله لان سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن  
 كسلامته براءة ذمته عنه ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جاز لقيام ملك الرقبة ثم المرتهن بالخيار  
 ان شاء رجع بالدين على الراهن لانه لم يستوفه وان شاء ضمن المعير قيمته لان الحق قد تعلق برقبته  
 برضاة وقد اتلفه بالاعتاق وتكون رهنا عنده على ان يقبض دينه فيردها الى المعير لان استرداد القيمة  
 كاسترداد العين ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنها ثم هتما  
 بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضها حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه قد برئ  
 من الضمان حين رهنها فانه كان امينا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذا اذا افتك الرهن ثم ركب الدابة  
 او استخدم العبد فلم يعط ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع  
 لا بمنزلة المستعير لانه انتهى حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان وهذا بخلاف

له قوله جبر عن الراهن قبل معناه من غير رضاه وليس بطاهر وقيل نيابة ولو لم يكن الجبران يعني جبرنا لما فانت عن الراهن من القضاء نفسه ١٢ عن ابي  
 له قوله يرجع على الراهن بما ادى وهما قبل لازم ذكره فان قوله يرجع الى الراهن بما ادى غير محرم على اطلاقه قبل معناه يرجع على الراهن بما ادى اذا كان ما اداه بقدر الدين لانا اكثر منه ومن قيمة الثوب لانه ذكر في الايفاء  
 الدين وهو لا يرد ولا يرجع بالثمن من العت لانه لو يملك الراهن لم يعير اكثر من ذلك فكذا كان متبرعا بالزيادة فان قيل هو لا يتوصل الى الحصول لكلا الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا فافتك الضمان انما  
 وجب على المعير باعتباره الذي يملكه فكان الرجوع اليه بقدر ما يتحقق به الايفاء ١٢ ان له قوله ولو اختلفا في ذلك اي في كون الهلاك حال الرهن او غيره فقال المعير بملك حال الرهن وقال المستعير بملك  
 قبل الرهن او بعد الفكاك فالقول قول الراهن لما ذكره واليمين للمعير لانه يدعي عليه الضمان فان قيل اذا ادعى الراهن الهلاك بعد الفكاك فقد اقر بسبب وجوب الضمان وهو رهنه الثوب بدينه ثم ادعى ما ينسب وهو الفكاك  
 فلا بد من حجة كما اذا ادعى الغاصب رد المعضوب اجيب بان موجب الضمان فراغ ذمته عن الدين بما يئنه الرهن ولم يبق له الا ان يقر بذلك ١٢ اع له قوله كما لو اختلفا في النسخ ولكن الصواب ولو اختلفا في  
 مقدار امره كان لانه في لفظ كما يختلف النقص اذ في الاول القول للراهن وهو المستعير وفي الثاني القول للمعير لانه يبيع التشبيه لان يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا ١٢ ك  
 له قوله لما بيناه اشارة الى ما ذكر في باب ما يجوز ان يرهنه بقوله لان الموجود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ١٢ ك له قوله لان سلامة الخ بيانه ان الدين المودع كالمودع ولو كان الدين موجودا وملك الرهن في ضمان  
 المرتهن يسلم للراهن ما يرهنه بسبب براءة ذمته عن الدين وفي الموعود اذا ملك الراهن في يد المرتهن يضمن المرتهن للراهن المسمى من الدين فاذا استوفاه من المرتهن وهو بالية الرهن سواء يصير الراهن مستوفيا مالية الرهن  
 بواسطة الاستيفاء وفي فصل السلامة بواسطة البراءة يرجع المعير بمثل على الراهن فكذلك في فصل السلامة بالاستيفاء ١٢ ك له قوله لان الحق اسحق المرتهن تعلق بالية الرهن برضا المعير وقد  
 استملكه بالاعتاق فصار كما استملكه بالاتلاف وهو في هذا الحكم كاجنبي آخر فيضمن قيمته ثم يرد على المعير لان استرداد القيمة كاسترداد العين ولو اخذ المعير الرهن من المرتهن ثم استرده المرتهن كان رهنا عنه ان لا يقبض دينه  
 فاذا قبض يرد على المعير كذا في ١٢ ك له قوله برقبته قول كان الحق في التعليل ان يقال لان الحق تعلق بالية وقد اتلفا بالاتفاق اذ لا شك ان المراد بالحق المذكور في التعليل انما هو حق المرتهن وصحة متعلق  
 بالية الرهن دون رقبته ١٢ انت له قوله لان استرداد القيمة الخ يعني ان المرتهن استرد قيمته الرهن من المعير واسترداد القيمة للمعير ولا يسترد المعير استوفى دينه من الراهن وجب عليه رد العين فكذلك رد قيمته  
 ١٢ اع له قوله لانه قد برئ من الضمان ان التعدي بالاستخدام والركوب لا ضمان قضاء الدين فان المعير يرجع على الراهن بضمان قضاء الدين لان الراهن بعد ما قضى الدين لما ملك الراهن في يد المرتهن فيرجع بما ادى  
 اليه من الدين لان الراهن لما ملك في يد المرتهن يصير مستوفيا حتى من بالية الرهن فيرد الى الراهن ما اقتضاه من الدين كما ينكر الاستيفاء فاذا اقرح الاستيفاء بالية الرهن يرجع المعير على الراهن بالية الرهن في قدر ما وقع به الايفاء ١٢ ك  
 له قوله فانه كان يئنه لا يملك المعير ان المستعير اذا خالف بمجاوزة المكان لم يبرأ من الضمان ما لم يصل العين الى المالك وهذا المستعير خالف فكيف يبرأ من الضمان قبل وصول المال الى صاحبه قلنا ثم يد المستعير  
 يد نفسه فبالعود الى المكان المشروط لا يصير رد العين على المالك لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع لان يدوكيد المالك فبالعود الى الوفاق يصير رد العين حكما وما نحن بصدده نظير مسألة الودعية لان تسليمه الى المرتهن يرجع الى تحقيق  
 مقصود المعير حتى يملك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثلته فكان كذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلذا برئ من الضمان ١٢ ك له قوله فبرأ من الضمان لان الرد الى نائب المعير وهو المستعير  
 نفسه قد وجد لان الراهن الذي هو المستعير بعد الفكاك مودع والمودع يبرأ بالرد الى الوفاق ١٢ عن ابي له قوله وهذا بخلاف المستعير اي اذا استعار عينا ينتفع بها فخالفت ثم عاد الى الوفاق لم يبرأ عن الضمان ١٢ ك

المستعير لان يدها يدا نفسه فلا بد من الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الامر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كلاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث والعبد الموطى بخدا مته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبيد يقوم مقامه قال وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها ومعناه ان يكون الضمان على صفة الذين وهذا لان العين ملك المالك وقد تعدي عليه المرتهن فيضمنه لما لكه قال وجناية الرهن

على الراهن والمرتهن وعلى مالها هدر وهذا عند ابي حنيفة وقال اجنابته على المرتهن معتبرة والمراد بالجنابة على النفس ما يوجب المال اما الوفاقية فلاها جنابة المملوك على المالك الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه بخلاف جنابة المغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستنداً حتى يكون الكفن عليه فكانت جنابة على غير المالك فاعتبرت ولها في الخلافية ان الجنابة حصلت على غير مالكة وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجنابة فتعتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجنابة الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنابة فهو رهن على حاله وله ان هذا الجنابة لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجنابة لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجنابته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه فائدة في اعتبارها لانه لا يملك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة اكثر من الدين فعن ابي حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبه جنابة العبد الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضمون وهذا بخلاف جنابة الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباينة فصار كلاجنابة على الاجنبي قال ومن رهن عبداً يساوي الف بالالف

له قوله يحصل مقصود الامر يعني تسليم الرهن الى المرتهن فينبغي ان يجعل المستعير في الرهن معنى المودع يكون التسليم الى المرتهن بمنزلة رده الى صاحبه فيبرأ عن الضمان وهو صحيح ظاهر اذا كان الاستعمال قبل الرهن ١٢  
 ١٣ قوله حق لازم محترم يعني باللازم ان يقدر على اسقاط بانفراجه وبالمحترم ان يكون غيره ممنوعاً عن ابطاله ١٤  
 ١٥ قوله يوجب المال وهي ما اذا كانت الجنابة خطأ في نفس او نياماً دونها اما الجنابة الموجبة للقصاص المتبره اعالى المرتهن فلا يشكك واما على الراهن فلان المستعير يهره والمولى من دمه كما جنبي آخره ترى ان اكل المولى عليه بالجنابة الموجبة للقصاص لا يصح وبالجنابة الموجبة للمال يصح واقراره على نفسه بالجنابة الموجبة للقصاص صحيح وبالوجوب للمال باطل ١٦  
 ١٧ قوله اما الوفاقية الخ يعني ايا وجه المالك التي اتفقوا على حكمها وهي ان جنابة الرهن على الراهن هدر لانها جنابة المملوك على المالك فيما يوجب المال بدليل انه اذا مات وجب الكفن على مولاه وكل ما كان كذلك فهو هدر لان لو جنبي على غيره وجب على مولاه من ماله فاذا وجب عليه شيء كان واجبا عليه له وذلك باطل ونقض بالمغصوب اذا جنبي على مال المغصوب منه فانما توجب الضمان واجاب عنه المص في الكتاب بقوله بخلاف الخ ١٨  
 ١٩ قوله فكانت الخ اي قنين ان العبد جنبي على غيره فاعتبرت واما ضمان الرهن وان تقرر على المرتهن فلا يوجب الملك لذي العين ولذا لو مات كان الكفن على الراهن فلا يبين به ان الجنابة كانت على غيره ماله فهذا كانت هدر الفالحاصل ان المرتهن من حيث انه مضمون الما لية كالمغصوب ومن حيث ان عينه امانة كالوديعة فباقتباره كالامانة من وجه يجعل جنابته على المالك هدر ٢٠  
 ٢١ قوله جعل جنابته على الضمان هدر ٢٢  
 ٢٣ قوله حصلت على غير مال المالك للمرتهن غير المالك للعين وهو مال المالك يوجب الضمان كما اذا حصلت على اجنبي فان قيل بالية متبسته بدية فلا فائدة في ايجاب الضمان اجاب عنه بقوله وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجنابة فيعتبر ان كان يسقط حق الرهن في الدين فان البقاء بهنا وجعله بالدين لا يثبت له ملك العين وربما يكون له عرض صحيح في ملك العين فيحصل له باعتبار الجنابة وان لم يكن له عرض في ذلك يترك طلب الجنابة ويقيم رهنه كما كان ٢٤  
 ٢٥ قوله فائدة لان موجب اعتبار الجنابة الدفع الى الجنبي عليه والمرتهن عرض صحيح في ملك العبد وان سقط دينه فوجب ان يعتبر رهنه كما يكون بقاء الدين مع التزام الفداء لرفع اثبات الخيار لوقوعه عليه ٢٦  
 ٢٧ قوله ودفعاه لغير تسامح لان المرتهن لا يدفع العبد الى نفسه فلهذا سماه واذا تخليها ٢٨  
 ٢٩ قوله كان عليه الخ لانه مخاطب هو ايضا بالدفع او بالفداء كالا رهن فخرج كان حكم الدفع والفداء له وعليه في حق شيء واحد بسبب جنابته واحدة والقول به اشتغال بما لا يفيد وذلك ان المرتهن في الرهن اذا كانت قيمته مثل الدين بمنزلة المالك في حكم جنابته الا ترى انه لو جنبي على غيره كان الفداء على المرتهن بمنزلة ما لو كان مالكا فكذا في الجنابة عليه يجعل كالمالك فذا يعتبر جنابته عليه كالفاسم ٣٠  
 ٣١ قوله لانه لا فائدة الخ اي لا منفعة للمرتهن في اعتبار تلك الجنابة فانه لا يستحق بها الملك ولكن المستحق بالدين بالية العبد يبارع فيه وذلك مستحق له بدية فلا فائدة في اعتبار جنابته على ماله فلهذا لا يعتبره كالفاسم ٣٢  
 ٣٣ قوله انه يعتبر الخ فلر كان قيمة القيس والدين الف فالصفت منه امانة ههنا وجنابته الوديعة على المودع متبره فيقال للراهن دفعه او فداءه فان دفعه وقبل المرتهن هدر عند المرتهن فيسقط الدين لانه يكون كالمالك في يده في حكم سقوط الدين كما لو جنبي على اجنبي ودفعاه به ان فداءه كان على الراهن نصف الفداء حصته الائمة وعلى المرتهن نصف الفداء حصته المضمون فسقط حصته لان لا يستوجب على نفسه رهنه ويستوى من الراهن حصته من الفداء رهنه على حاله ٣٤

الى اجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان  
 المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب له  
 سقوط الدين عندنا خلا فالزفر هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر  
 عبارة عن فتور مغبات الناس وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب  
 الضمان بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه اذ الديدان الاستيفاء واذ لم يسقط شئ  
 من الدين بنقصان السعر بقى مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة لانه تعتبر قيمته يوم الاتلاف  
 في ضمان الاتلاف لان الجابر بقدر الفاتت واخذ المرتهن لانه بدل المالية في حق المستحق وان كان مقابلا  
 بالدم على اصلنا حتى لا يزداد على دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية  
 فكذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشئ لان يدا الرهن يدا الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر  
 وقيمه كانت في الابتداء الفايصير مستوفيا للكل من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا الالف  
 بمائة لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا المائة وبقي تسع مائة في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسع  
 مائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدي الى  
 الربوا قال وان كان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسع مائة  
 لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استردده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى  
 الدين الا بقدر ما استوفى كذا هذا قال وان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين لهذا  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمدا هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع  
 الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا بمائة ان يدا الرهن يدا استيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا  
 بقدر العشر فيبقى الدين بقدره ولا صاحبنا على زفر ان العبد الثاني قائم مقام الاول ثم اودما ولو كان  
 الاول قائما وانتقص السعر لا يسقط شئ من الدين عندنا لما ذكرنا فكذلك اذا قام المدفوع مكانه ولمحمدا

١ قوله لا يوجب الخ نقصان القيمة تراجم السور بعد قبض الرهن ليس معتبرا لوجوب سقوط الدين ولهذا نقص به وهو باق على حاله فالراهن يطالب بجميع الدين عند المرتهن الرهن الى الراهن ١٢ عن ابيه  
 ٢ قوله حتى لا يثبت به الخيار يعني اذا تغير سعر الشئ قبل القبض لا يثبت الخيار ١٢ كافي  
 ٣ قوله او نقول الخ دليل اخر لا يمكن ان يحمل المرتهن مستوفيا للالف بالدين بالمائة التي غرمها  
 الخ يقتل الرهن وجعلت رهنا مكانه لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا بالمائة وبقي تسع في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسع مائة بالهلاك وبالباقي ظاهر واعلم  
 صورة المسألة هنا ثلث تراجم قيمة الرهن من الف الى مائة مع قيام عينه كما تقرر الخ العبد الذي قيمته مائة بعد تراجم وضمان قيمته مائة وقتل عبد العبد المرهون فدفع رهنا به واتوال العلماء فيها ايضا ثلثة الامداد ابي حنيفة وابي  
 يوسف ورفعت الصورة الاولى والثانية واحد وهو ان الالف يقبضها بجميع الدين بالخيار وهو قول محمد بن ابي كنفرة وفي الثانية بالخيار من ان يدا الرهن بجميع الدين كالاولى وبين ان يسلم الى المرتهن بماله كما كان نية على  
 ما ذكره وقال زفر ان حكم الصورة الاولى والثانية واحد في ان الرهن يقبضها بالمائة ويسقط منه تسع مائة مساقت من الراهن بالاتفاق والمرتهن تلك المائة التي ضمنها المرهون بحلول الاجل ودوجه هذه الاقوال المذكورة في الكتاب ١٢ عن ابيه  
 ٤ قوله لا يؤدي الى الربوا لان المائة لا يجوز ان يكون بقا بقا اكثر من مائة فلذلك لا يتصور استيفاء جميع الدين بقا بقا المائة فلهذا لو كان القائل عبدا قيمته مائة فدفع مكانه يكون رهنا بالف درهم كالاول عندنا على  
 ما ينبغي لان ذلك يجوز ان يكون بمقابلة الف درهم ثم يترك كجس بالدين ويتوهم استيفاء جميع الدين من المائة بان يزداد قيمة حتى ان الخرافات لو غرم قيمة عشرة وناير فانه ينبغي جميع الدين بان يقبضه لانه  
 يتوهم استيفاء جميع الدين منه بان غير الذي نازح حتى يبلغ قيمة هذه الدراية الف درهم ١٢ ك  
 ٥ قوله وان قلنا الخ عطف على قوله ثم قلنا الخ وانظر المتبادر ان غير قوله في المعطوف راجع الى ما رجع اليه في غير قوله في المعطوف راجع الى ما رجع اليه في غير قوله  
 في المعطوف عليه ولا شك ان الضمير في المعطوف عليه راجع الى العبد المرهون الذي نقص في السعر فكذلك الضمير الذي في المعطوف كما ذهب اليه اصحاب النهاية ومعارض الدراية وغاية البيان وان اخرج الضمير في  
 المعطوف عما هو الظاهر المتبادر من رجوعه الى ما رجع اليه في غير قوله في المعطوف عليه فلا اقل من ارجاعه الى مطلق العبد المرهون المذكور في ضمن العبد المرهون المنقيد بنقصان سعره في المعطوف عليه وعلى كلا التقديرين لا يخلو بآثاره المص  
 فيا سبب في قوله ولو كان راجع سعره الخ عن شائبة انكر او اما ارجاع الضمير في المعطوف الى العبد المرهون المنقيد بعدم تراجم السعر فلا يسهل العبارة المذكورة نطقا على مقتضى العربية ١٢ انت ٦ قوله اخلف  
 الاضاح بدل حرفين از جزئي كذا في تاج البيهقي وفي منتهى الارب اخلف فلان لنفسه رقت از فلان جزئي ليس بجائز ان جزئي ويكرهت ١٢ ٧ قوله محمدا يعني صورة وسمى الصورة فظاهر وانما معنى فلان  
 القائل كالمقتول في الآية والشرع اعتبره حر من حيث الآدمية دون المالية الاترى الى استوائها حتى انقصا فلذا حتى الدرغ ١٢ ع ٨ قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور مغبات  
 الناس الخ ١٢ ع



في الخيار ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا قتل في يد الغاصب بخير المشتري والمغصوب منه كذا هذاولها ان التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثالث مقام الاول لحما ودمًا كما ذكرناه مع زفر وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تملكه منه بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ بخلاف البيع لان الخيار فيه حكمه الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لان تملكه باداء الضمان مشروع ولو كان العبد تراجع سعرة حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضاء الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لانه لا يملك التملك ولو فدى طهر المحل فبقى الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية لان الملك في الرقبة قائم له وانما الى المرتهن الفداء لقيام حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وكذلك ان فدى لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولي الرهن اذا قتل انسانا او استهلك ما لا حيث يخاطب الراهن بالدفع والفداء في الابتداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك في الابتداء وان فدى فهو رهن مع امه على حالها ولو استهلك العبد المرهون ما لا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدى عنه فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد ببيع العبد فيه ياخذ صاحب دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية لتقدمه على حق المولى فان فضل شيء ودين غير العبد مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحققت لمعنى هو في ضمان المرتهن فاشبه الهلاك وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حل اخذاه به لانه من جنس حقه وان كان لم يحل امسكه حتى يحل وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم اخذ الثمن ولم يرجع

له قوله كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا قتل في يد الغاصب اي قبلها بعد دفع مكافئها وانما قيد فيها بالقتل لان سعرها لو نقص مما كان عليه وقت البيع والغصب لا خيار للمشتري والمغصوب من غير خيارا لا وقتها بعد دفع مكافئها بخير المشتري بين ان ياخذ المدفوع بحل الثمن وبين ان يبيع المبيع لتغير المبيع وفي الغصب تخير المغصوب مستان ياخذ المدفوع وبين ان يطالب الغاصب بقيمة المغصوب او كونه قولوه ولو كان الخ بذا تكرار المحالة لان وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا تراجع سعر الرهن الى مائة فقتله بعد قيمته مائة فدفع به قدر ذلك الخلف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك فيه بعينه فهو على هذا الخلف ١٢ انت ١٣ قوله فضاء الجناية على المرتهن يعني اذا كانت البقعة اكثر فبالي وانما كانت الجناية عليه لان العبد في ضمانه ١٤ قوله على المرتهن وانما بدى بالمرتهن لانا لو فاضنا الراهن من الجائر ان يختار الدفع فيمنه المرتهن من ذلك لان لم يقول انما اذرى حتى اصبح رهنى ١٥ قوله فصار كالهلاك والحاجج زوال ملك الراهن عن الرهن في ضمان المرتهن ١٦ قوله بوضو كان على المرتهن واذا كان على المرتهن فقد اواه الراهن فيجب للراهن على المرتهن مثل ما ادى الى ولي الجناية ولم يترتب على الراهن دين فالتفريق قصاصا فيسلم الرهن للراهن ولا يكون الراهن متبرعا في اداء الضمان لانه يسي في تخليص ملكه كغير الراهن ١٧ قوله حتى ولي الجناية بالجر عطف على دين المرتهن يعني ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق ولي الجناية ايضا حتى لو جنى العبد المدلول ونفى الى ولي الجناية ثم سارع للغرابة على ما ياتي في الديات كذا في العناية تبعا وقال في الكفاية ومقدم على ولي الجناية لانه وان دفع على ولي الجناية اولها من انما سبق للدفع اثره ١٨ قوله فقتله على حق المولى اي تقدم دين العبد على حق المولى فاذا كان مقدما على حق المولى فمقدم على المولى في الجناية فان المرتهن يقوم مقام المولى في المائة وولي الجناية في ملك العين ١٩ غايه ٢٠ قوله فان فضل شيء ارج اوله في شيء او جوان الظاهر من اسلوب تحرير الكتاب ان يكون قوله فان فضل شيء ارج من مائة السابقة وهي قوله ولو استملك العبد المرهون ما لا الخ ولا يذنب على ذي مسكته ان المال المستملك اذا استغرق رقبة العبد لا يتصور ان يفضل على دين الغريم شيء من ثمن العبد الذي يبيع الملم الا ان يكون قوله فان فضل شيء ارج مسأله مبنية للمسألة الاولى مقابلة لانا متفرقة عليها ويكون الفداء في قوله فان فضل الخ مجرد الترتيب الذي كما تستعمل الفداء في هذا المعنى ايضا على ما عرفت في علم الادب ١٢ نتايج الافكار

بما بقي على احد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر الى ما  
 بعد العتق ثم اذا اذى بعباده لا يرجع على احد لانه وجب عليه بفعله وان كانت قيمة العبد الفين وهو  
 رهن بالف وقد جنى العبد يقال لهما افديا لان النصف منه مضمون والنصف امانة والفداء في  
 المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن فان اجمعا على الدافع دفعا وبطل دين المرتهن والدافع  
 لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما منه الرضى به فان تشاكها فاقول لمن قال انا افدى راھنا  
 كان او مرتھنا اما المرتهن فلانه ليس في الفداء ابطال حق الراهن وفي الدافع الذي يختاره الراهن  
 ابطال حق المرتهن وكذا في جنائية ولد الرهن اذا قال المرتهن انا افدى له ذلك وان كان المالك يختار  
 الدافع لانه ان لم يكن مضمونا فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن فكان  
 له ان يفدى واما الراهن فلانه ليس للمرتهن ولاية الدافع لما بيناه فكيف يختاره ويكون المرتهن في الفداء  
 متطوعا في حصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن لانه يمكنه ان لا يختاره فيخاطب الراهن فلما التزمه  
 والحالة هذه كان متبرعا وهذا على ما روى عن ابي حنيفة انه لا يرجع مع الحضور وسببين القولين  
 ان شاء الله تعالى ولو ابى المرتهن ان يفدى وفداء الراهن فانه يحسب على المرتهن نصف الفداء من

دينه لان سقوط الدين امر لازم فدى او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان نصف  
 الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد هنا  
 بما بقي لان الفداء في النصف كان عليه فاذا اذى الراهن وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير  
 قاصدا بدينه كانه او في نصفه فبقي العبد رهن بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع  
 وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر المرتهن متطوع  
 في الوجهين لانه فدى ملك غيره امره فاشبه الاجنبي وله انه اذا كان الراهن حاضرا امكنا  
 مخاطبته فاذا افداه المرتهن فقد تبرع كاجنبي فاما اذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته والمرتحن يحتاج  
 الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا قال واذا مات الراهن باع وصيته

له قوله والدفع لا يجوز الخ لان الدفع تمليك وهو لا يمكن التملك والمراد بان الراهن دفع ورضى بالمرتحن ١٢ كلف له قوله فان تشاكها بان قال المرتهن انا افدى وقال الراهن انا ادفع او اعلى الحسن  
 ١٣ كلف له قوله تشاكها على الامر اذ باب تغافل بجملتي كردند بر كاري بيني نخواستند كه فوت شود ان امر تشاك القوم في الامر بجملتي كردند قوم بعضي از آنها بر بعضي از فوت آن كار ١٤ كلف له قوله  
 فانه ليس الخ اي لان الراهن بالدفع يسقط حق المرتحن والمرتحن لا يسقط حق الراهن بل يحفظ حتى يفرض غير ضرر بالراهن فكان اختياره الفداء اولى ١٥ كلف له قوله ولو في الفداء غرض صحيح وهو زيادة التوثيق  
 لاستيفاد دينه ١٦ كلف له قوله واما الراهن الخ اي لو قال الراهن انا افدى وقال المرتحن انا ادفع فليس الى المرتحن ولا فائدة ايضا في اختيار المرتحن الدفع لانه يسقط دينه بالدفع وفي الدفع اسقاط حق  
 الراهن في الرقبة وله غرض صحيح في استيفاء الرقبة بالفداء فكان في اختيار المرتحن الدفع تعويث غرض الا من غير فائدة فلا يجوز له ان لا يقدر ان لا يتهم الفداء حتى يطلب الراهن على التزم والحال  
 هذه ما رتبها ١٧ كلف له قوله وهذا على ما روي الخ في المبسوط ابو حنيفة يقول المرتحن احد من يطالب بالفداء في هذه الحالة فلا يكون متبرعا كالراهن وبه التمسك يفتقن ان لا يكون متبرعا حاله الحضور الفداء وي  
 منه على عكس هذا انه لا يصير متبرعا لانه لا يحضر ويكون متبرعا حاله الغيبة لان المرتحن لا يطالب بالدفع حال غيبة الراهن ولا يمكنه الاخذ منه فيكون متبرعا في الفداء وحالة الغيبة فاجب عليه سخطا بما بالدفع اعاد الفداء فلا يقول  
 الى الحسن الا بالفداء فلا يكون متبرعا كما صاحب العواذ بنه اسفل ثم بنه العواذ عليه لا يكون متبرعا بهذا المشه ١٨ كلف له قوله وسببين القولين اي قول ابي حنيفة وقول مخالفه وهو ما ذكره في قوله ولو كان المرتحن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهو قول ابي حنيفة الخ ١٩ كلف له  
 قوله لان سقوط الدين امر لازم لان موجب الجنابة الدفع او الفداء وعلى التقديرين يسقط الدين على ما ذكر في الكتاب انه ان انتار الدفع سقط الدين لانه استحق معنى في ضمان المرتحن فصار كالملاك وكذا ك  
 اذا فدى لان العبد كالمال له يرضى كان على المرتحن وهو الفداء فيكون سقوط الدين من العوازم فليتمك الراهن من الخروج من موجب الجنابة الا وسقوط دين المرتحن يلزمه فليتمك الراهن في الفداء متطوعا لانه  
 قد تبرع بغيره عن الجنابة وهو محتاج الى ذلك فلا يكون متبرعا في نصيب المرتحن كغير الراهن اذا قضى الدين ثم ان رد عليه المرتحن نصف الفداء بقى مرتونا كما لو فداه وان ابى ذلك ولتعت الفداء مثل الدين او اكثر  
 فقد خرج من الرهن لان المرتحن حين ابى الفداء رضى بتواضعه في حقه كانه ملك ٢٠ كلف له قوله وان كان غائبا لم يكن متطوعا ذكر الغيبة مطلقا وكذا في الايضاح والمبسوط وشرط في الاسرار ان يكون الغيبة  
 منقطعة ٢١ كلف له -

الرهن وقضى الدين لان الوصى قائم مقامه ولو تولى الموصى حيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن المرتهن  
 فكذا الوصية وان لم يكن له وصي نصبت القاضي له وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب ناظرا لحقوق  
 المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصى ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره  
 وان كان على الميت دين فرهن الوصى بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز ولا لغيره ان يردوه لانه  
 اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمي فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لزوال  
 المانع لوصل حقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع في دينه لانه  
 يباع فيه قبل الرهن فكذا بعدة واذا ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء وهو يملكه قال  
 رضى الله عنه وفي رهن الوصى تفصيلات نذكرها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فصل قال ومن  
 رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع  
 يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما والخروج ان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء حتى ان من  
 اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب  
 ولورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهما لان الرهن  
 يتقرر بالهلاك فاذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض  
 فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن  
 يتقرر بالهلاك على ما بيناه ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع قال ونماء الرهن  
 للراهن وهو مثل الولد والتمر واللبن والصوف لانه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع  
 له قوله بالايثار الحكمي لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء حكما كفاية

له قوله جازي عقد الرهن وهذا كما لا يخفى لا ينفذ سيرة حتى المرتهن وان قضى الراهن ورهنه بقدر البيع ١٢ ك  
 استندرا كما لا فانت فيما سبق ١٢ انت له قوله ثم صار يساوي عشرة ولم يقص مقدره وان نقص مقدره سقط من الدين بقدره ولا يتبرهن نقصان القيمة لان الفاتحة مجرد الوصف وبغيره حتى المكيل  
 والموزون لا يسقط شيء من الدين عندهم ١٢ عه قوله فهو رهن بعشرة ذكر صاحب المحيط بهذا اذا لم يقص من الوزن شيء فاما اذا نقص سقط من الدين بقدر النقصان ويكون هو رهنا بما بقي من الدين وقوله  
 ثم صار يساوي عشرة وهذا قيد وقع اتفاقا لان انتقاص القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين اذا بقي القدر كما لو رهن ثوبا بدينار فباعه بدينارين لم يبرهن بزيادة الدين بل بزيادة الرهن  
 مسلمين او كافرين او يكون الراهن وحده مسلما او بالعكس فان كانا كافرين فالرهن بحاله يخلل وفي الاقسام الباقية ان يخلل كذلك ولا يلزم اطلاق المصنف حيث قال ثم صار يساوي عشرة وان لم يخلل بغيره  
 فهل المرتهن ان يخلل او لا فضيلة تفصيل ان كان الراهن مسلما جاز تخليله لان المايته وان تلفت بالتحريم بحيث لا يضمن وذلك يسقط الدين لكن اعادتها ممكنة بالتخيل فصار تخليص الراهن من الجناية واذا جاز ذلك لمسلمين  
 واخر ليست بمال بالنسبة اليهم فلان يجوز المرتهن الكافر اول لان مال بالنسبة اليه واما اذا كان الراهن كافرا فلا بد ان يخلل على حاله وليس المرتهن المسلم تخليلها فان علمنا من قيمتها يوم علمنا انه صار قابلا  
 صنع كما لو نصب حرم في غلبها ويقع المقاصد ان كان دينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة ان نقصت قيمتها يوم التخليص من دينه ١٢ عه قوله فهو رهن بعشرة لان الفاتحة مجرد الوصف وبغيره حتى المكيل  
 يبره سوادا مما لا يخلل عن ذلك الاصل ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك فيما يكون المحل باقيا وسهنا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف فلذلك تخلف عن هذا الاصل ١٢ عه قوله تبقى العقار وذلك  
 لان الخمر مال الا انه ليس بمتقوم فبالنظر الى جهة المايته يقتضى المحلية والنظر الى بسن بمتقوم يقتضى الغلام المحلية فعلمنا بالشبهين نقلنا بان ليس محل ابتداء وان محل بقاء ولم نقل بالعكس لان ما يكون محلا لا يتبدل فهو محل  
 للبقاء فان البقاء اسهل من الابتداء فلا يمكن اعتبارا لشبهين ١٢ ك له قوله فهو رهن بدرهما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وكان الجلد رهنا بدرهمين واما  
 يبرهن بهذا نظرا لقيمة الجلد والى قيمة اللحم يوم الارتها ان كانت قيمة اللحم تسعة وقيمة الجلد درهما كان الجلد رهنا بدرهم واما يبرهن اذا نظر الى قيمة الشاة

وان كانت قيمتها عشرة وقيمة اللحم تسعة علم ان قيمة الجلد درهما فيكون الجلد رهنا بدرهمين واما وجب النظر الى قيمة الجلد واللحم يوم الارتها ان كان يوم  
 الدباغة لان الاصل ان قيمة الرهن انما تتبر يوم الارتها ان كان يوم الدباغة فيكون الجلد رهنا بدرهمين واما اذا كانت قيمة الشاة عشرة وقيمة اللحم تسعة علم ان قيمة الجلد درهما فيكون الجلد رهنا بدرهمين واما  
 الجلد والى اللحم يوم الارتها ان كانت قيمتها عشرة وقيمة اللحم تسعة علم ان قيمة الجلد درهما فيكون الجلد رهنا بدرهمين واما اذا كانت قيمة الشاة عشرة وقيمة اللحم تسعة علم ان قيمة الجلد درهما فيكون الجلد رهنا بدرهمين واما  
 درهم ويسقط بازاء اللحم تسعة لضعف وان كانت قيمة الشاة اقل من الدين بان كانت قيمتها خمسة وقيمة الجلد درهما فيكون الجلد رهنا بدرهمين واما اذا كانت قيمة الشاة اقل من الدين بان كانت قيمتها خمسة وقيمة الجلد درهما فيكون الجلد رهنا بدرهمين واما  
 الدين كانت باقية وبقيت الخمسة الاخرى كانت الشاة موهونة فلما ماتت الشاة ذهب ما ذهب وهو الخمسة وقد عاد من الساقط قدر ما لية الجلد بالباقية وهو درهم وكل جزء من الرهن يجوز بيع الدين  
 فكذا كان الجلد رهنا بما بقي من الدين وهو ستة ولم يعد الرهن لانها كانت بازاء اللحم ولم يزل اللحم عن اللحم وقد كان على عشرين الدين خمسة فكان الباقي من الدين ستة فصار الجلد رهنا بستة مقفونا بدرهم  
 فاذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين ثم بالذي ذكره محمد ان الجلد يصير رهنا بما يخصه من الدين لا يشك اذا حصل وبلغ الجلد من المرتهن شيء لا قيمة له بان تزيه  
 او خمسة لانه في هذه الحالة لا يستحق بسبب الدباغة على الراهن شيئا حتى يستحق بمس الجلد فاما اذا حصل الدبغ بالقيمة ثبت المرتهن حتى يحبس الرهن بازاء الدبغ فيكون رهنا بثلثة وبنفسه شيء لا قيمة له  
 ك

له والرهن سق لازم فيسرى اليه فان هلك بغير شئ لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل  
 لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها وان هلك الاصل وبقي النماء افكته الرهن بخصته  
 يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة  
 تصير مقصودة بالفكك اذا بقي الى وقته والتبع يقابلة شئ اذا صار مقصودا كولد المبيع فما اصاب  
 الاصل يسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب النماء افكته الرهن لما ذكرنا واصل المسائل  
 على هذا الاصل تخرج وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى وتامه في الجامع والزيادات ولورهن شاة بعشرة  
 وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فاحلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه  
 في شئ من ذلك اما الاباحة فيصم تعليقا بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتملك فتصم مع الخطر ولا  
 يسقط شئ من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على  
 قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذة المرتهن من الرهن  
 لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرتهن والفعل حصل بتسليط من قبله فصار كان الرهن اخذة  
 واتلفه فكان مضمونا عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بحصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن  
 في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس قال ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين  
 عند ابى حنيفة ومحمدا ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي  
 لا تجوز فيهما والخلاف معها في الرهن والتمن والمهر والمنكحة سواء وقد ذكرنا في البيوع ولا ابى  
 يوسف في الخلاف الاخرى ان الدين في باب الرهن كالتمن في البيع والرهن كالتمن فتجوز الزيادة فيهما  
 كما في البيع والجامع بينهما الاتحاق باصل العقد للحاجة والامكان ولها وهو القياس ان الزيادة في  
 الدين توجب الشروع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشروع في الدين  
 وهو غير مانع من صحة الرهن الا ترى

له قوله حق لازم الاترى ان الراهن لا يملك ابطار بخلاف ولد الجارية حيث لا يسرى حكم الجارية الى الولد يتبع امره لان الحق فيها غير متكدر حتى ينفرد المالك باطاله بالفرد ١٢- مل  
 له قوله بجمعة اى بجمعة من الدين لانه صار مقصودا بالفكك والبيع اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصته حتى اذا ملكت الام قبل القبض وبقي الولد  
 كان للمثمن ان يخذ الولد حصته من الثمن ولو ملك قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن ١٢- زيلعي  
 له قوله لما ذكرنا اى كونه مقصودا بالفكك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفاد والولد يساوى الفاد فالدين نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شئ ويقضى بزيادة الام وان ماتت الام وبقي الولد  
 فان افكته افكته بصفته وان ملك الولد بغير موت الام ذهب بغير شئ وذهب كل الدين بموت الام ١٢- ك  
 له قوله في خبرنا ١٢- عن ابى حنيفة انه قال لو فحل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان فيكون رهنا عند المرتهن ومجوسا بالدين مع الشاة وكذلك لو فحل الراهن ذلك بنفسه بغير اذن المرتهن ضمن قيمته  
 ويكون القيمة رهنا عند المرتهن مع الشاة ثم التقييد بالشاة انما يظهر قاعدته في جانب الضمان فيما اذا طلبها بغير اذنه حتى ان المرهون لو كان امته فادعتت حين المرتهن بغير اذن الراهن لم يحتسب به لان المولى لا يضمن  
 له ١٢- ك  
 له قوله اخذ المرتهن الخ لان ائلاف المرتهن ينقل الى الراهن لما كان باذنه وصار الراهن مستورا لما تلف المرتهن ١٢- ك  
 له قوله وتجوز الزيادة الخ مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوى عشرة ثم يزيد  
 الراهن ثوبا آخر فيكون مع الاول رهنا بعشرة جاز عندنا ١٢- عن ابى حنيفة  
 له قوله لا تجوز فيهما الا الشروع في الدين لانه لا بد للدين الثاني من ان يكون حصته من الدين فيخرج الرهن الاول بقدره من ان يكون رهنا او مضمونا وذلك شائع واشتورق بفسد الراهن ١٢- زيلعي  
 له قوله ولو فحل في زيادة المنكحة بان زوج المولى امته من رجل بغير مقدر ثم زوج المولى امته اخرى من ذلك المهر وقبل الزوج بيع وشيتم الاغت عليها ١٢- ك  
 له قوله كما تضمن الخ حتى يكون الرهن مجوسا بالدين  
 مضمونا به كالمبيع بالثمن ثم الزيادة في الرهن محقة باصل العقد فكذا الزيادة في الدين كالزيادة في البيع والتمن ١٢- ك  
 له قوله الاتحاق الخ فحق الثمن انما يصح بالاتفاق باصل العقد فانه لو ملك ما صححت الزيادة ثمننا فكذا الزيادة في المبيع تصح بهذا وصحت ايضا والدين مع الرهن كالتمن مع المبيع وتجوز الزيادة في الرهن باق  
 الزيادة باصل العقد فكذا الزيادة في الدين بجماع الاحتياج والامكان فان الحاجة تنس الى الزيادة في الدين كما تنس الى الزيادة في الرهن بان يكون في ابنة الرهن فضل على الدين ويحتاج الراهن الى مال آخر فيجعله  
 رهنا بهما واما المكان فلان العقد بعد الاتحاق يتغير من وصف مشروع الى وصف مشروع بان يصير ثمن الرهن مثل الدين او اقل وانه مشروع في الابد فكذا في الانتداب ١٢- ك  
 له قوله تجوز الشروع في  
 الرهن لان بعض الراهن يفرغ من الدين الاول ليثبت فيه ضمان الدين الثاني فبقي حكم الاول في البعض مشاهدا والشروع في الرهن يبيح صحة الرهن فاما الزيادة في الرهن فيؤدي الى الشروع في الدين لان بعض الدين  
 يتحول ضمانه من الرهن الاول الى الثاني والشروع في الدين لا يغير كالمهر بصفته الدين رهنا ١٢- ك

انه لو رهن عبداً بخمس مائة من الدين جاز وان كان الدين الفاً وهذا شيوع في الدين والاتفاق بأصل  
العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا  
يبقى بعد انفساخه والاتفاق بأصل العقد في بدلي العقد بخلاف البيع لان الثمن بدل يجب بالعقد ثم اذا  
صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة  
الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمس مائة وقيمة الاول يوم القبض الفاً والدين  
الفاً يقسم الدين اثلاثاً في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتباراً بقيمتها في وقتي الاعتبار وهذا  
لان الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما وقت القبض واذا ولدت المرهونة  
ولداً ثم ان الراهن زاد مع الولد عبداً وقيمة كل واحد الف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد  
عليه وعلى العبد الزيادة لانه جعله زيادة مع الولد دون الامر ولو كانت الزيادة مع امر يقسم الدين  
على قيمة الامر يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما اصاب الامر قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة  
دخلت على الامر قال فان رهن عبداً يساوي الفاً بالف ثم اعطاه عبداً اخر قيمته الف رهنًا مكان الاول  
فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن في الاخرامين حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل  
في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض مادام الدين باقياً واذا  
بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها رضياً بدخول احدهما فيه لا بدخولها فاذا ارد الاول  
دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الرهن  
يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه كمن له على اخرجياد فاستوفى زيوفانها جياذا ثم علم بالزيادة و  
طالبه بالجياذ واخذها فان الجياذ امانة في يده مالم يرد الزيوف ويجدد القبض وقيل لا يشترط لان  
الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة ولان الرهن عينه  
امانة والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين  
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحساناً بخلاف الزفر لان الرهن مضمون

له قوله والاتفاق اي يعني ان الاتفاق باصل العقد عليه في المعقود به والدين ليس معقود عليه وهو  
ظاهر ولا معقود به لان المعقود به لا يكون وجوبه بالعقد والدين كان واجبا عند الرهن بسببه ويبقى بعد فسخ الرهن فلا يمكن اثبات الزيادة فيه بل يتحقق باصل العقد والارهن معقود عليه لان لم يكن مجموعاً بل بقدر الرهن  
ولا ينبغي مجموعاً بقدر الرهن فالزيادة في الرهن زيادة في المعقود عليه فيلحق باصل العقد والتمسح يجب بالمعقود فيكون معقوداً في موضع الفرق ١٢ ك  
قوله في هذه اي الزيادة في الرهن زيادة قصدية بخلاف ما  
الرهن فان ذلك زيادة في الرهن وليست بقصدية بل هي زيادة ضمنية وتختلفان كما ايضا فان الدين يقسم على قيمة الزيادة في الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم الفكاك ك  
قوله وانما ولدت اي يعني  
ان رهن جارية بالف تساوي الفاً فولدت ولداً يساوي الفاً ثم زاد عبداً فقال الراهن زكك هذا العبد مع الولد رهنًا وهو ايضا يساوي الفاً جاز العقد ويكون العبد رهنًا مع الولد دون الام فينظر الى قيمة الولد يوم الفكاك  
والى قيمة الام يوم العقد فما اصاب الولد قسم على قيمة يوم الفكاك وقيمة العبد يوم قبضه لان العبد دخل في ضمانه يوم القبض فان مات الولد بعد الزيادة بطلت لانه اذا ملك من العقد وصار كمن لم يكن فحل الحكم في الزيادة  
لانها بالولد في الحكم ١٢ ك  
قوله في الرهن لان الزيادة اذا دخلت على الام فكانها كانت في اصل العقد فيكون الولد داخل في حصته الام خاصة فان ماتت الام بعد الزيادة ذهب ما كان فيها وتبقى الولد والزيادة  
بما فيها لان يهلك الام بتقرر الضمان فلا يبطل الحكم في الزيادة في الولد ولو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء فكان العبد يزيد في الام ولا ولد معها كالحاتية  
قوله مادام الدين باقياً هذا احتراز عن الابرار على ما يعني فان الابرار يرفع الضمان وان لم ينقض القبض بالرد الى الراهن حتى يهلك بغير شيء ك  
قوله فان الجياذ امانة في يده اي ليعمل ان  
حقه في الجياذ دون الزيوت فينبغي ان يكون الزيوت امانة دون الجياذ لاننا نقول لما قبض الزيوت اولاً ونزع الاستيفاء اولاً صلحاً ولكن فوات الوصف ولهذا لو تجزبه يتم الاستيفاء فالحاصل قبض الزيوت اصل  
الاستيفاء يكون الجياذ امانة ضرورة كذا يتكرر الاستيفاء ١٢ ك  
قوله على ما بيناه من قبل يعني في صدر كتاب الرهن في تعليقه ان تمام الرهن بالقبض على الشيء كقوله خلافاً لفرق قال فزان الضمان في باب  
الرهن انما يجب باعتبار القبض وهو قائم فكان بعد الابرار وقبله سواه ولهذا كان مضموناً بعد الاستيفاء وان لم يبق الدين بعد ١٢ عننا ك  
قوله لان الرهن انما يتحقق بحول الاستحسان وسان هذا ان ضمان  
الرهن ثبت باعتبار القبض والدين جميعاً لانه ضمان استيفاء فلتحقق ذلك الا باعتبار قبض الدين وبالابرار من الدين النعم احد المعنيين وهو الدين والحكم الثابت بعلته ذات وصغيرين يتقدم بانعام احدهما  
الآثرى انه لو سقط الضمان لانضم القبض مع قبض الدين كذلك اذا ابرأ من الدين بسقط الضمان لانضم الدين مع قبض الدين ولما لم يبق الدين بالابرار او الهبة ولا جهته الدين لم يبق الضمان كالحاتية

بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابراء او الهبة ولا جهته لسقوط  
 الا اذا احدث منعاً لانه يصير به غاصباً اذ لم يتبق له ولاية المنع وكذا اذا ارتهنت المرأة رهناً بالصدقة  
 فابراته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن  
 في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولو تضمن شيئاً لسقوط الدين كما في الابراء ولو استوفى المرتهن  
 الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى  
 الى ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق ان بالابراء يسقط الدين اصلاً  
 كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب..... الا انه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب  
 مطالبة مثله فاما هو في نفسه فقاوم فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا  
 اشترى بالدين عيناً او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذ حال الراهن المرتهن بالدين على غيره  
 ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يزول به عن ملك  
 المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه او ما يرجع عليه به ان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين  
 لانه بمنزلة الوكيل وكذا الوتصادق على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين  
 بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله اعلم

# كتاب الجنایات

قال القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد ببيان قتل  
 تتعلق به الاحكام قال فالعمد ما تعدضه بسلح او ما اجري مجرى السلح كالمحدد من الخشب وليطة  
 القصب والمروة المحددة والنار لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الالة القاتلة

الان احدث الخ يعني فان قيل سقوط الدين لا يوجب سقوط الضمان فانه اذا طالبه الراهن ونسب المرتهن بعد البراءة فانه يضمن وقد سقط الدين اجاب عنه بقوله الا اذا احدث الخ اع ٢٤ قوله قيام الموجب  
 وهو الاستدانة او غير ما في الابراء لا يوجب الموجب الضمان ووجه الثاني وهو الابراء في الابعاد وان بقي الموجب لم يوجب الضمان لان الدين يقتضي باسما لان الدين بعد اداءه باق على ذمة المدينين ولهذا الواجب  
 رب الدين المدينين عن الدين بعد الاداء يضمن من استرد ما ادى من الدين كذا في بسوط خواصه زوده ١٢ حميد  
 ٢٤ قوله الاستيفاء الاستيفاء الذي كان ثبت المرتن بقض المدين ٢٤ انت ٢٤ قوله لان في كل واحد من الشري والصالح على حين استيفاء فوجب عليه رد الدين ان كان باقياً او قيمته ان  
 هلك في يده قبل الرد اع ٢٥ قوله ويهلك بالدين لانه بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال على تقوم تمام ذمة المدين ولو اجد المدين ذمة المحيل اذ كانت الاحتمال عليه مفلاً اع ٢٦ قوله لانه في معنى  
 الخ اشارة الى الجواب عما يقال ذمة المحيل تترى بالحوالة فانه يضمن ان يكون معنى البراءة يهلك المنة ووجه الثاني ان المنة من الحوالة وان كانت ابراً لكنها بطريق الاداء دون الاسقاط فانه يزول به الخ اع ٢٦ قوله  
 او ما يرجع الخ مسطوط على قوله ما كان له الخ اي يزول بعقد الحوالة من ملك المحيل مثل ما يرجع المحتال عليه على المحيل اع ١٢ قوله لانه بمنزلة الوكيل عليه بمنزلة الوكيل بقضاء الدين  
 عن المحيل اع ٢٦ قوله يهلك بالدين وذكر شمس المنة الشري في بسوط واذنا تصادق على ان لا دين في ضمان الرهن اذا كان تصادقاً كما يملك الرهن لان المدين كان واجبا لهما حين ملك الرهن ووجوب  
 الدين ظاهر اي كفي ضمان الرهن فصار مستوفياً كما اذا تصادق على ان لا دين والرهن قائم ثم يملك الرهن فان يملك المنة لان تصادقاً يعني الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين اع ٢٦ قوله  
 قوله لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه يعني بعد التصادق على عدمه لانه ان يترك الرهن يوجب بعد التصادق على انتقاله فيكون الوجهة باقية وضمان الرهن يفتق بتوهم وجوب اع ٢٦ قوله كتاب الجنایات ذكر  
 الجنایات تعقيب الرهن لان الرهن بصيانة الممال وحكم الجنایة بصيانة النفس والمال وسبب النفس فكان مقوماً عليها والجنایة في اللغة اسم لما يجنب اي كتبه من الشريعة المصدرين من عليه شراد ووجام الا انه في الشرع  
 خص بفعل يجرى شرعاً على ما نفوس والاطراف والا لولا ان يفتق ويؤخذ من ابدانهم بل به الحياة والى سبي قطعاً وهو حاد وبها سبب اليه وشرطها كون الخل جواً اع ٢٦ قوله والحدود الخ الظاهر ان شيئاً  
 من انواع الخلق لا يخرج من الادوية المذمومة في الكتاب والالوان الباسمة من الخلق نقل المرئي ونقل تصاصاً لخلق صلباً قطع الطريق خارج من الاحكام المذكورة للاذوية المذمومة لانه منسوخة لمراد المصنف  
 بقوله والحدود الخ هو التبريد على ان المقصود بالدين في تلك الجنایات انما هو احوال الخلق من غير حق اذ هو الذي يكون من الجنایات ويترتب عليه احكامها دون احوال مطلق الخلق وان كان الاذوية المذمومة متداول  
 لكل ذلك اع ٢٦ قوله والنار فانما تنقل على الحديد حتى انها اذا وضعت في الخدح قطعت ويجب قطعها في المذكورة وسال بها بالرد جعل فان الختم ولم يسل الدم لا يخل اع ٢٦ قوله لان العمد  
 الخ اي اما اشترط السلح او ما يجري مجرى السلح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه اذ هو امر مطلق فاقیم استعمال الالة القاتلة غالباً كما تفسيرا كما اقيم السفر مقام المشقة اع ٢٦ يلبي

فكان متعمداً فيه عند ذلك وموجب ذلك المآثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم  
 الآية وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة قال والقود لقوله تعالى كتب عليكم  
 القصاص في القتلى الا انه قيد بوصف العمدية لقوله عليه السلام العمد قود اى موجبه ولان الجنائة بها  
 تتكامل وحكمة الجزع عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك قال الا ان يعفو الاولياء او  
 يصالحوا ان الحق لهم ثم هو واجب عينا وليس للولى اخذ الدية الا برضا القاتل وهو احد قولى الشافعى الا  
 ان له حق العدول الى المال من غير مرضاة القاتل لانه تعين مدفاً للهلاك فيجوز بدون رضا وفي  
 قول الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره لان حق العبد شرع جابر اوفى كل واحد نوع شجر فيتحير  
 ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة ولا نضع المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح  
 للمماثل وفيه مصلحة الالقياء زجراً وهدياً فيتعين وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صوتون الالهة اوكلا  
 يتيقن بعدم قصد الولى بعد اخذ المال فلا يتعين مدفاً للهلاك ولا كفارة فيه عندنا وعند الشافعى  
 اى ان العمد سواد لا يعمد اى في قصاص ولا يجب الالب الا ان يقتل بغيره

له قوله ومن يقتل ارجح الآيت المذكورة وان افادت المآثم في قتل المؤمن عمداً فقط مباركها الا انها تقيده المآثم في قتل الذي عمداً ايضاً بدليلها على ثبوت المساواة في العصمة بين المسلم والذى نظر الى التكليف  
 او الدية من قوله والقود بيني القصاص مطعون على قوله المآثم اى موجب القتل المآثم في الآخرة والقصاص في الدنيا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وهو لفظ من العمد والخطا لانه  
 تعبد بوصف العمدية لقوله عليه السلام ارجح الآيت المذكورة روى عن حديث ابن عباس رواه ابن ابى شيبة ١٢٠٠ اى قوله والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك ثمرة باقية والجمع  
 حجة واحدة ولفظ ذلك قوله دون ذلك اشارة الى كمال الجنائة كما ذهب اليه كثير من الشرايح اذ اولى تعرف حكمه الا من هو الا نفعه ولا توجب فيفيد مجموع المقدمات ان العقوبة التي برؤوقته متناهية لا يجب في غير الممد  
 اقول بقى في كلام المصنف شي وهو ان قول المصنف ولان الجنائة تتكامل ارجح الى القياس وتقيد الكتاب بالقياس وهو غير جائز كما عرف في علم الاموال ١٢٠٠ انت ٤٤٠ قوله  
 وهو احد قولى الشافعى اى فعلى هذا اذا عفا الولي عن القصاص يسقط حق الولى وكذا اذا مات القاتل يسقط حق الولى وفي قوله الاخر الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره فعلى هذا لو عفا الولي عن القصاص كان المطالبة  
 بالدية وكذلك اذا مات كان له حق استيفاء الدية لكونها موقفاً اصلها ١٢٠٠

له قوله للهلاك لمن اصابته منقصة فبذل الانسان طعماً بتمنئ مثل زينة الشرا لا يملك ما يجي به نفسه بغيره ١٢٠٠ كـ قوله نوع جبر اى لحق المقتول فيما مات عليه فان المقتول متفق بالدية من حيث  
 قضاء ولو لم يتفق وصاياه وتجهيزه وتكفينه او لحق الولى لانه يتفق به الولى الذي قام مقامه في القصاص نوع جبر ايضاً على ما سبق ١٢٠٠ كـ قوله ولنا ما تلونا من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى  
 ووجبه التمسك ان الله تعالى ذكر في الخطا الدية فتبين ان يكون القصاص المذكور فيما هو صمد الخطا وهو العمد متعمداً لا يعقد ولا يبرأ من الزيادة على النص بالرأى ووجه التمسك بالسنة ان الام في قوله العمد  
 بنفس اوله وهو نصرت الديرية فتبين على ان حكم جنس الممد ذلك فمن عدل عنه الى غيره زاد على النص ١٢٠٠ كـ قوله ولان المال لا يصلح هذا لانه لا يملك بين الالدي والمال لا هو الصورة ولا معنى فالاولى خلق ليعمل  
 امانته الله تعالى والا اشتغال بعبادته والمال خلق لتأتمن مصالحه وهو ملك الالدي والالدي يملكه فاني تيسر ان يملكه في القصاص فالنفس بالنفس والقتل بالقتل ١٢٠٠ كـ قوله له قوله جبر اى من  
 قتل عدوه فاذا تفكر في عاقبة امره انما اذ اقبل قتل بغيره من قتل فكان جزية لهما اى القاد لها على الحيوة واما جبر افان اذا قتل بغيره الا ان القاتل يصير جبراً على اولياء القاتل فاعلى اولياء القاتل فاعلى نفسه منهم فهو يقصد اذ لم يملك  
 الحرف عن نفسه فالشرع حكمهم من قتل قاصاً صادمنا الشرع عن انفسهم واجبا في دفع سبب الهلاك عنه ولما كان قيمة من الوهر الذي قلنا صلح جابر لان الفاتى بالقتل حياً واما بالقتل جرم جرم جرم حياً في الاول ١٢٠٠  
 كـ قوله وفي الخطا اى انما حجت الدية في الخطا بلحج القياس لان العقل اعظم العقوبات والحال على منزور فيتعذر ايجاب المال عليه ونفس المقتول حرمة لا يسقط حرمتها لغير الخطا فوجب للمال عيادة  
 للدم عن البرزخ على القاتل بان سلمت له نفسه وللقاتل بان لم يهدر دم وشرع للمال عدم الامكان لا يدل على شرع عند الامكان ١٢٠٠ كـ قوله ولا يتيقن اى جواب عن قول الشافعى لانه تعين مدفاً للهلاك يعني  
 لا يتيقن بان لا يقصد الولى قتل القاتل بعد اخذ الدية يعني يجوز ان يأخذ الولى المال من القاتل بدون رضاه ثم يقتله قبل اذ الوهم بوجوده اى اخذ المال صلحا وقد جازوا جيب بان في الصلح الرضاة والقتل لغيره ظاهر لعدم

الدراية في تخرج احاديث الهداية

كتاب الجنایات - قوله وقد نطق به غير واحد من السنة اى الاثرفي القتل العمد لم اقف على التصريح بالاثرفي القتل المسلم فالاحاديث فيه كثيرة جدا  
 منها حديث ابن مسعود رفعه لا يجل دم امرئ مسلماً الا باحد يثالث الحديث متفق عليه حديث ابن عمر رفعه ان اراقتل لنا سرحتي شهيداً لان الله لا يرضى ان يذبح رجل  
 فعولاً عموا منى وما دهك من لهم الحديث متفق عليه وحديث ابي بكر في خطبة يوم الغرقاتن دماء كره واما انك اهرضكم عليكم جزاء الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر عن البخاري  
 نحوه وكذا حديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء في ذنب عسى الله ان يفرقه الامن ما شكروا وقلوا من قتل مؤمناً اخرج من عبادته عن عبادته بن الصامت دفعه من قتل مؤمناً  
 فاقترع بقتله لم يقبل الله منه موقراً ولا عدلاً واخرجه الحاكم وعن ابن عمر رفعه لا يزال المؤمن في فحة من دينه ما يعصب دمها حراماً اخرجه البخاري وعن معوية رفعه كل ذنب  
 عسى ان يفرقه للرجل يموت كما خذ الرجل بنفسك مؤمناً متعمداً اخرجه النسائي والحاكم وعن عبد الله بن عمر رفعه لو زال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم اخرجه الترمذي  
 والنسائي وخرج الترمذي ورفعه واخرجه ابن ابي شيبة واليويني وغيرهما من طريق وعن الحسن بن سعيد وابى هريرة رفعاه ولوان اهل السماء اهل الارض اشركوا في دم من ولا يكره الله تعالى في النار  
 اخرجه الترمذي واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن ابى سعيد والطبراني من طريق اخرى عن ابى هريرة وعزى ابى هريرة رفعه من عمن على قتل مؤمن لو يشط كفة لقتل الله تعالى مكتوب بين عينيه  
 اش من رحمة الله اخرجه ابن ماجه وعن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز بين احدكم وبين الجنة وهو يري بايهام من كلف دم امرئ  
 مسلماً هرافته بغير حله اخرجه عبد الرزاق وهو في البخاري من وجه آخر عن جندب قوله وعن ابى موسى رفعه اذا صم ابليس بش جنوداه فيقول من اضل اليوم مسلماً اليست  
 التام فيى احد هم فيقول لعازل به حتى عك فالد يد فيقول يوشك ان يبرها ويحبي الاخر فيقول لعازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج ويقول الاخر لعازل به حتى  
 قتل فيقول انت انت وبيسه التام اخرجه الحاكم وقد ذكر في تخرج الكشاف في تفسير النساء طرق اخرى لذلك .

حاديث : - الصديق بن ابي شيبة واسحاق بن عمار والدرقطنى والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو الولى المقتول وزاد اسحاق والخطا عقل لا قود فيه وشبهه العمد قاتيل  
 الصلح الجبر الحديث وروى الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمك فقول الحق وروى الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه العمد قود والخطا اية

لان الحاجة الى التكفير في العدامت منها اليه في الخطأ فكان ادعى الى ايجابها ولنا انه كبيرة محضه وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ولان الكفارة من المقادير تعينها في الشرع لانها لا يعينها بالدفع الاعلى ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال وشبهه العمدا عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب باليش بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي اذا ضرب به بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمدا وشبهه العمدا ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال الآلة الصغيرة لا يقتل بها غالباً لانه يقصد بها غيره كالتاديب ونحوه فكان شبه العمدا لا يتقاصر باستعمال الآلة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيوف فكان عمداً موجباً للقود وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ولان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذا لا يمكن استعمالها على غير المقصود قتله وبه يحصل القتل غالباً فقصرت العمدية نظر الى الآلة فكان شبه العمدا كقتل بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك على القولين الا انه لانه قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية

له قول ابن اسر وذلك لان الكفارة شرعت ما نية الله والاثر في العمد كبر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ١٢ له قوله ولنا انه كبيرة محضه ما هو كذلك لا يكون سبباً لما في معنى العبادة والكفارة فيها وذلك ١٣ له قوله فلا تناط الخ لان الحكم تيميم السبب غير ابي التناجب بينهما فيجب الاسباب واثربين النحر والاباحة كالخطأ فانما بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصحابه مخظور والكفارة دارة بين العبادة والعقوبة تجب بمثلها ولا تجب بالقتل لانه مخظور محض كما لا يجيب بالمباح المحض وهو القتل كالتفصيص واما ما يجب بسبب دائرة بين العبادة والعقوبة لتجب العقوبة الى جانب النظر والعبادة الى جانب الاباحة ١٤ له قوله ولان الكفارة الخ جراب من قياس الشافعي حيث تاس وجوب الكفارة في العمد على وجوب الكفارة في الخطأ ١٥ له قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه الترمذي في الفرقان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث ١٦ له قوله وشبهه الترمذي بلان في ذاب الفعل معينين معنى العمدية باعتبار تعدد القاتل الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه وتخي الخطأ باعتبار عدم تعدد القاتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آخر الضرب للتاديب دون القتل واما يقتل كل فعل بانه فكان ذلك خطأ يشبه العمد موصوفاً من حيث انه كان قصداً الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه ١٧ له قوله بائس بسار الخ سواء كان المالك غالباً بالخروج والعصا الكبرى من يدته انقصا واولم يكن كالعصا الصغيرة ١٨ له قوله بما لا يقتل به غالباً كالعصا الصغيرة اذا لم يوال في الضربات فاما ان والى فيها فهو عمدا ١٩ له قوله وهو قول علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه عمد وفيها من الابل ٢٠ له قوله الا ان يقتل الخ وجد الاستدلال ان عليه السلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد فتخصيصه بالصغير الطال الاطلاق وهو لا يجوز ٢١ له قوله ولان الآلة الخ اي لان العصا الصغيرة والكبيره تساويا في كونهما غير موضعتين للقتل ولا استعملتين لانه لا يمكن الاستعمال على غير من المقصود قتله والاستعمال على غير من يقتل غالباً اذا تساوا في القتل بالعصا الصغيرة شبه عمد فكذا بالكبيرة ٢٢ غريب

له قوله لا يمكن ان استعمال الآلة لا يقتل غالباً اذ كان المقتول غافلاً من انه يقتل كما استعمال الكيس والسيوف وهما لا يمكن استعمال هذه الآلة على غلظة من المقتول لا يحتاج انقل ههنا الى توالي الضربات فلم يكن هذا استعمال استعمال استعمال ٢٣ له قوله وبجمل القتل غالباً اي بالاستعمال على غير من المقصود بالقتل يحصل القتل غالباً ويحصل ذلك بالآلة الموضوعة للقتل كالسيوف والكيس ٢٤ له قوله شبهه بالخطأ اي نظر الآلة فقتل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤثماً خطا الآية ٢٥ له قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لاميراث لقاتل اصحاب السنن الابا داود ومن حديث ابي هريرة رفته القاتل لا يرث قال الترمذي والاسم وفيه اسماء ابن ابي هريرة وهو متروك وقال النسائي سمعتي متروك وانما اخبرته لان لا يرث من الوسط يعني بين الليف والزهرى وروى الوداؤد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل ولا يرث القاتل شيئاً والنسائي من هذا الوجه ليس لقاتل من الميراث شيئاً وقال الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب ان عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ثمن القاتل شيء وهو في الخطأ ..... واخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجه من طريق ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب ان ابان التادية الذي قتل ابنه فاخذ منه عمراً من الابل الحديث وفيه سمعت رسول الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد . فقال عن سعيد بن المسيب عن عمرو والاول امم وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق الحسن بن صالح بن محمد بن سعيد بن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جده اي طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمكئة ترض من دية زوجها واماله وهو يرض من ديتهما وما لهما ما يقتل احدهما ما حبه عهد افان قتل صاحبه عهد العير يرض من دية وللاماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورض من ماله و برث من دية قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الناطق في ثقة قلت وقع في طريق لابن ماجه عمرو بن سعيد بدل محمد وفي نسخة عمرو بن العيين والصواب محمد بن الهباب من ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمرو بن شعيب بن ابي كثير الا شعبة قال كنت اطعم امرأتي فاما تبها يد في بطنها فماتت وذلك في خزوة تورك فايت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن امرأتي واتي ابنتها خطأ فقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها بل يرضى الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيها مائة من الابل الوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفته الان دية الخطأ شبه العمدا ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها واولادها كلهم من طريق القاسم بن دبيعة عن حبة بن اوس عنده وفي رواية للنسائي عن عقبة بن رجل من العجماء وفي رواية للدارقطني عن القاسم بن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن القطان هو حديث محمد بن يحيى ولا ينعو هذا الاختلاف فان عقبة ثقة وقد قيل ان القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن شعيب وعبد الرزاق واحمد والشافعي والروى له كذلك عن القاسم بن علي بن زيد بن جده مان وهو ضعيف واخرجه الوداؤد من نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلقفل مثل شبه العمدا مع مثل عقل العمد ولا يقبل صاحبه وذلك ان يزر والشيطان بين الناس فيكون دما في عمية في غير ضغينة ولا حمل سلاح وروى ابن ابي شيبة عن مرسل الحسن رفته قتيل السوط والعصا شبه عمد وفيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها واخرجه اسماعيل بن حديث ابن عباس وقد تقدم واخرجه ابن ابي شيبة عن علي قال قتيل السوط والعصا شبه عمد موقوف واخرجه عن الشعبي والحكم وجماد وابراهيم من قوله خور



وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعدا فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ وتجب في ثلث سنين  
لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغالطة وسنين صفة التخليط من بعد ان شاء الله تعالى

ويتعلق به حرمان الميراث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث و

مالك وان انكر معرفة شبه العدا فالجحة عليه ما اسلفناه قال والخطأ على نوعين خطأ في القصد هو

ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمى عرضا

فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

الى اهله الآية وهي على عاقلة في ثلث سنين لما بيناه ولا اثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل

فاما في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حال الرمي اذ شرع الكفارة

يوذن باعتبار هذا المعنى ويحرم عن الميراث لان فيه اثما فيصير تعليق الحرمان به بخلاف ما اذا تعدد

الضرب موضعا من جسده فاختطأ فاصاب موضعا اخر فأت حيث يجب القصاص لان القتل قد وجد

بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالمحل الواحد قال وما اجرى مجرى الخطأ مثل التائم ينقلب على

رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل بسبب كحاق البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه

اذ اتلف فيه ادمي الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو متعد فيه فانزل موقعا فوجبت الدية ولا

كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث وقال الشافعي يلحق بالخطأ في احكامه لان الشرع انزله قاتلا

ولنا ان القتل معدوم منه حقيقة فالحق به في حق الضمان بقى في حق غيره على الاصل وهو ان كان

ياثم بالحرف في غير ملكه لا ياتم بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا الحرمان بسببه وما

يكون شبه عمدا في النفس فهو عمدا فيما سواها لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دونها لا

يختص اتلافه بالة دون الة والله اعلم

له قوله ابتداء لا بمعنى يحدث من بعدا فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ وتجب في ثلث سنين

لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغالطة وسنين صفة التخليط من بعد ان شاء الله تعالى

ويتعلق به حرمان الميراث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث و

مالك وان انكر معرفة شبه العدا فالجحة عليه ما اسلفناه قال والخطأ على نوعين خطأ في القصد هو

ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمى عرضا

فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

الى اهله الآية وهي على عاقلة في ثلث سنين لما بيناه ولا اثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل

فاما في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حال الرمي اذ شرع الكفارة

يوذن باعتبار هذا المعنى ويحرم عن الميراث لان فيه اثما فيصير تعليق الحرمان به بخلاف ما اذا تعدد

الضرب موضعا من جسده فاختطأ فاصاب موضعا اخر فأت حيث يجب القصاص لان القتل قد وجد

بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالمحل الواحد قال وما اجرى مجرى الخطأ مثل التائم ينقلب على

رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل بسبب كحاق البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه

اذ اتلف فيه ادمي الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو متعد فيه فانزل موقعا فوجبت الدية ولا

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وتجب الدية في ثلث سنين بقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغالطة وسنين صفة التخليط من بعد ان شاء الله تعالى

ويتعلق به حرمان الميراث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث و

مالك وان انكر معرفة شبه العدا فالجحة عليه ما اسلفناه قال والخطأ على نوعين خطأ في القصد هو

# باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا اما العمدية فلما يتناهى واما حقن  
الدم على التابيد فلتنتفى شبهة الاياحة وتحقق المساواة قال ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد للعمومات  
وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر  
بعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرفه  
بخلاف العبد بالعبد لانهما يستويان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت الى نقصان ولنا ان  
القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان فيما وحر يان القصاص بين العبد  
يؤذن بانتفاء شبهة الاياحة والنص تخصيص بالذكر فلا يفتى ما عداه قال والمسلم بالذمي خلافا للشافعي  
لانه قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر بميم فيورث

لانه قوله باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبها فرغ من بيان اقسام القتل وكان من جعلها العمدية هو قديم القصاص وقد لا يوجبها امتحان الى التصيل  
ذلك في باب عليه ١٢٠ ع ٤ قوله على التابيد مترادف من المتناس فان في شبهة الاباحة... بالعود الى دار الحرب الزبانية للمساواة المتيقنة القصاص ١٢٠ ع ٤ قوله فلتنتفى الخ فان وهم التابيد  
يورث شبهة الاباحة كما في الحر المتناس ولا يقال بان من اسلم في دار الحرب فقد صار محقون الدم على التابيد ومع ذلك لا يفتى من قاتل لان كمال الحق لم يوجد في حقه لان كماله بالعصمة المتقوية والمنزلة وبلاسلام  
حصلت له التوثيقون المتقوية من القومته تحصل بلاسلام ١٢٠ ع ٤ قوله وتحقق المساواة يعني يجب ان يكون الذي قتل اول محقون الدم على التابيد حتى يقتل بمقابلته فاقال الذي هو محقون الدم على التابيد  
ليتحقق المساواة ١٢٠ ع ٤ قوله لعومات يريد به شئ قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيما ان النفس بالنفس وقوله عليه السلام القصاص العمدية ١٢٠ ع ٤ قوله ان لا يقتل الخ لان قوله  
الحر بالحر وقع تفسير القول تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمعتبر هو التفسير لان هذا

ليقتنى مقابلة جنس الاحرار بجنس الاحرار في حكم القصاص فمن قال يقتل الحر بالعبد لا يكون جنس الاحرار مقابلة جنس الاحرار قصاصا بل يكون بعضهم مقابلا لبعض ١٢٠ ع ٤ قوله فلان متى الخ يعني ان القصاص  
يعتمد المساواة ولا مساواة بين الحر والعبدان العبد مملوك والحر مالك فالماكية امانة القدرة والمملوكية ستمه الجور ولا مساواة بين القادر والعاجز ١٢٠ ع ٤ قوله لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع ان حرمة الطرف  
دون حرمة النفس والاطراف تابعة للقومته فلان لا يقتل الحر بالعبد مع عظم حرمة النفس اولى ١٢٠ ع ٤ قوله حيث يقتل اي العبد بالحر لان ذلك انما ثبت بدلالة النص قوله تعالى والحر بالعبد اذ قتل بالعبد  
فان ذلك ان يقتل بالحر لان الحر اقوى حالا وعلى رتبة من العبد ١٢٠ ع ٤ قوله وجر يان القصاص الخ اي فان قيل جازان يكون شبهة الاباحة فانه سمي ثابته لان الرق اثر الكفر وحققة الكفر تمنع من القصاص  
كما بين المسلم والمتناس فكذا اثره اهاب بقوله وجر يان القصاص ومعناه ان لا يبيع ذلك مانعا اذ لو صلح لما جرى بين العبد كمالا يجري بين المتناسين وليس كذلك ١٢٠ ع ٤ قوله والنص تخصيص الخ يعني  
انه ليس في مقابلة الحر بالحر في مقابلة الحر بالعبد لان فيه ذكر بعض بالشمه النوم على موافقة حكمه فلا يوجب تخصيص باقى ١٢٠ ع ٤ قوله فلان في مقابلة الحر بالعبد لم يبق في القصاص في الاطراف  
يعتمد المساواة في الجزء المباني فانه لا يقطع اليد الصغرى بالشلل ولا مساواة بينهما في ذلك لان الرق ثابت في اجزاء الجسم بخلاف النفوس فان القصاص فيها ليعتمد في العمدية وقد تساوى فيها على ما مر ١٢٠ ع ٤ قوله  
لا مساواة الخ يعني ان القصاص يعتمد المساواة في وقت المساواة وفي وقت الجناية ولا مساواة بينهما في وقت الجناية لان القاتل ان كان ذميا وقت القتل ثم اسلم فانه يفتى من بالاجماع ١٢٠ ع ٤ قوله  
وكذا الكفر ميم اي لانه قوله تعالى قاتلهم حتى لا تكون قنته اي قنته الكفر ١٢٠ ع ٤

## الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث لا يقتل مؤمن بكافر البخاري من طريق ابن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب والورد اود والنسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا والا اشترى على فذ كر قصة فيها هذا لسانه  
ميمم ولا يذو اود بن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مؤمن بكافر واخرج البخاري في تاريخه من حديث عائشة قالت وجد في قائمة سيف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا في يومه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد واخرج الورد والنسائي من وجه اخر عن عائشة رفعت لا يحمل قتل مسلم الا في احدى  
ثلاث خصال زان محض ورجل قتل مسلما متعمدا او رجل يخرج من الاسلام واسأده ميمم حيا في ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذى الدار قطني من طريق ربيعة عن  
عبد الرحمن البليمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتل مسلما بعهده وقال انا اكرم من وفابدمته قال الدارقطني تفرد بوجهه ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن  
جريح عن ربيعة فلعله يرفيه ابن عمر وقال البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطا والمخوف عن ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن ابن البليمان في ربيعة ثم  
اخرج في رواية يحيى بن آدم عن ابراهيم كذا ذلك وكذا اخرجه الشافعي عن ابراهيم واخرجه الورد والنسائي من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البليمان في مرسلا واخرجه  
عبد الرزاق من الثوري عن ربيعة به واخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب بن مالك عن ربيعة كذلك وله طريق اخر عن ابن داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله  
بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلمما بكا فرقته غيلة وقال انا احق واولى من اوفى بدمته وحكى البيهقي عن الشافعي قال  
بلغني ان عبد الرحمن البليمان في روى ان عمرو بن امية الضمري قتل كافر كان له عهد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل هذا خطأ فان عمرو بن امية عاش بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو المعروف ان عمرو بن امية قتل رجلين كان لهما عهد فودهما النبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي من طريق عمران بن حصين قال تكل خراش بن امية بعد ما نهي  
النبي صلى الله عليه وسلم من القتل يوم الفتح ..... فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مومنا لكانت خراشا لانه قاتل خراشا لانه قاتل خراشا لانه قاتل خراشا لانه قاتل خراشا  
خراشا البليمان في تاله الشافعي واخرج به على ان قتل المؤمن بالكفر منسوخ ومن الآثار من الصحابة في ذلك ما اخرجها الشافعي اخبرنا محمد بن الحسن بن تيس بن الربيع عن امان بن ثعلب  
عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنب قال اتى على رجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البيعة فلم يقتله لانه اخوة  
فقال قد عفوت فقال لعنه روك وافرغوك قال لا ولكن قتله لا يرد على ابي وقد عوفوني فقال انت اعرف من كان له ذمتا فدمه كدمنا وديته كديتنا قال الشافعي في قول ابي حنيفة  
عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل على ضعف هذا الاثر وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمرو اخرج الشافعي  
عن محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن رجلا من بكرين واثن تلى رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمرو ان يدقم الى اولياء القاتل فان شاؤا اتلوا وان شاؤا عفوا فم  
الرجل الى ولي القاتل رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فكتب عمرو بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقبلوا فروا ان عمرو اذ ان يرضيهم من الدية وقال عبد الرزاق اخبرنا

الشبهة ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قتل مسلما بذمى ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا للتكليف  
 اوالدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه  
 ولا ذوعهد في عهده والعطف بالمغايرة قال ولا يقتل بالمستامن لانه غير محقون الدم على التأييد وكذلك  
 كفرة باعث على الحراب لانه على قصد الرجوع ولا يقتل الذمى بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن بالمستامن قسما  
 بالمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن  
 وبناقص الاطراف وبالمجنون للعمومات ولان في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور  
 التقاتل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه حجة  
 على مالك في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا ولانه سبب لحيائه فمن الحال ان يستحق له افناءة ولهذا اليجوز  
 له قتله وان وجدته في صف الاعداء مقاتلا او زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه  
 وارثه والجد من قبل الرجال او النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجددة من قبل الاب  
 او الام قربت ام بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط قال ولا يقتل الرجل بعبد ولا مدبرة

له قوله ولان المساواة الخ يعني ان القصاص بعقد المساواة في العصمة وهي ثابتة نظرا الى التكليف يعني عند الدار يعني عند ١٣١ عناية  
 له قوله والمبيح الخ جواب عن قوله ولا كفره وقدره انما لا يسلم مطلقا للمفروض بل المبيح كالمحارب قال الشرفان قالوا الذين لا يؤمنون بالله الى قولته يطول الجزية ١٣١ ع  
 شبهة ثابتة القتل اذ لو ورثت شبهة لما جرى بين القصاص بين الذميين كما لا يجري بين المؤمنين ١٣١ ع  
 وهذا مسطوف على المسلم اي ولا يقتل ذومعدي كما لا يقتل ذوا عهد كما لا يقتل ذوا عهد كما لا يقتل ذوا عهد كما لا يقتل ذوا عهد كما لا يقتل ذوا عهد  
 ١٣١ ع قوله لقوله عليه السلام لا يقاد الخ خص به عموم الكتاب لان الكتاب مخصوص بالاجماع فان المولى لا يقتل بعبد ولا بعبد ولا بعبد ولا بعبد  
 خصوصا او ناسخا حكم الكتاب ١٣١ ع قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا الخ شبهة المظالم من كل وجه بخلاف ما اذا رماه بسيف او سكين فان فيه تروم التايب لان شققة الابوة تمنع عن ذلك فتمكنت فيه فروع شبهة ١٣١ ع  
 قوله القصاص الخ هذا جواب سوال من ان القصاص لو استوفى منه لا يكون هذا استيفاء من الوالد بل لو ارث الولد فقل انه يجب للمقتول اولاد لهذا يصح فورا المجرور ١٣١ ع قوله لما بينا اشارة الى قوله انه  
 سبب الخ فانهم اسباب الاجابة فلا يجوز ان يكون سببا لانها ١٣١ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

معمرو بن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت كذا تخبرني عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الجزيرة في رجل مسلح قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال  
 فدفعه اليه فغوب عنقه وانا انظر واخرج الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن ابن ابي بكر قال مررت بالبيقع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة والهرمزان  
 وجفينة يتناجون فلما راوا في تماروا فاسقط منهم فخره رأسا فلما قتل عمرو بن عبد الله بن عمر الخنجر كان في وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد من  
 السيف قال لا اله الا الله وغدا على جفينة وكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بنت ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف في السبي فاجتمع عليه المهاجرون  
 فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان اراد قتل عبيد الله بن عمرو فقال الناس ابد الله الهرمزان وجفينة القاتل عمر فاستبغاه ابنه وقال  
 له عمرو بن العاص ان هذا قد كان نبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولي على اراد قتله ففر منه الى معاوية فقتل معه بصغيرين قال الطحاوي في هذا ان  
 عثمان وعلي اراد قتل عبيد الله بن عمرو بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ويدل على ذلك قول المهاجرين ابد الله الهرمزان كان كافرا وجفينة وتعبه اليه في الحديث انه  
 قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا تسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم فقد قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد بن اسحق قال قال حاصرا ناستوفى نزل الهرمزان  
 على حكم عمرو فذكر الحديث وفيه فاسلم الهرمزان ففرض له عمرو اسند اليه من طريق اسماعيل بن ابي خالد قال فرض عمرو للهرمزان حين اسلم والله اعلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لا يقاد الوالد بولده الترمذي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي من طريق مجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروا واخرجه البيهقي من طريق ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن عمر به وفيه قصة واخرجه من  
 هذا الوجه الحاكم والدارقطني واخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المنذرى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي في هذا حديث فيه اضطراب واخرجه الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي ائيسة عن عمرو بن شعيب عن  
 ابيه عن جده ولعله يذكروا وسراقه وزاد في اخره وان قتله عمدا ويحيى متروك واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف واخرجه  
 احمد بن طريق ابن لهيعة عن عمرو وكذلك وابن لهيعة لا يثبت به وقد قال ابو حاتم انه لم يسم من عمرو بن شعيب اخرج الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس جاءته جارية  
 الى عمر فقالت ان سيدي اتممني فاقعدني على النار حتى احرق فخرجي فقال له عمر اقدب بعذاب الله تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال  
 لا قال فاعتزنت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده ولولها اسم رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والته لا تقاد تهاملك  
 ثعبان ومثله مائة سوط فترى قال اذ هي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمرو بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرج العجلي وابن عدي وضعفا وفي الباب عن ابن  
 عباس اخرج الترمذي وابن ماجه والبخاري والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد

ولامكاتبه ولا بعدد ولادة لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعدد ملك بعضه لان القصاص لا يتجزى قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة قال ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات فيها والا فلا تحزقته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح ولان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجب التحزقته كما في كسر العظم قال واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمدا لا ارى في هذا قصاصا لانه اشبهه بسبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا و الملك ان مات عبدا وصار كمن قال لغيره بعثني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجها منك لا يحل له وطبها لاختلاف السبب كذا هذا ولما ان حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحدا واختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة ولا الى اختلاف حكم فلا يباين به بخلاف تلك المسألة لان حكم ملك اليمين يغير حكم النكاح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى لانه اشبهه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا والوارث ان مات حرا اظهر الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم في موته على نعت الحرية او الرق بخلاف الاولى لان المولى متعين فيها وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا لانه مات عبدا ابلاريب لا نقساح الكتابة بخلاف معتق البعض اذا مات ولم يترك وفاء لان العتق في البعض لا يفسخ بالعجز واذا قتل عبدا الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له

له قوله ولا ولده عطف على العنبر المستكن في يتوجب وجاز لافاضل اي لا يستوجب ولده على ابنته اذا قتل ابوه بعد ولده ان كره قوله من ورث قصاصا الخ بان قتل الاب ام ابنته مثلا ورث الابن قصاص امه على ابيه كك قوله ان كان فعلا مشروعا كما اذا قطع يد انسان عمدا فمات منه يقطع يدا القاتل ويميل مثل تلك المدة فان مات دالا فيجوز بغيره وان حصل القتل بطرق غير مشروعة بان سقاه عمدا حتى تمته او طلى صبغة او لاط بصبي فمات من ذلك اختلف اصحاب الشافعي فيه قال بعضهم تحزقته ولا يقطع به مثل ما فعل وقال بعضهم يتخذ من خشب مثل آلة الرجل فيفعل به مثل ما فعل وفي الخبر لا يستوفى القصاص الا بالسيف كك قوله ولنا قوله اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم شرح لقاير هه قوله لان فيما ذهب اليه ايراج ويل معقول تضمن الجواب عن قوله لان مبنى القصاص على المساواة ووجه لاسلم وجود المساوات فيما ذهب اليه لان فيما ايراج ١٢ عن اير هه قوله كما في كسر العظم اي عمدا فانه لا يجب القصاص اصله الا في السن لتورم الزيادة فلان يسقط البعض منها اولي كك كك قوله فلان يباين في كذا اذا قال المتركة على العف من ثمن بيع وقال المتركة لابل فرض يجب الالف على المتر كك قوله يغير حكم النكاح لان حكم ملك اليمين كون الزنبة مملوكة وحل الاستمتاع تبع والتبع بمنزلة المعلوم والنكاح يثبت المحل مقصودا فلم يكن الاتفاق فيما هو المقصود والحكم لا يلزم من غير تعيين السبب يفضي الى المنازعة لان المحل ملك اليمين يستلزم طرقة الثمن والحل بالنكاح يستلزم طرقة الثمن المهر ولا كذلك هه لان استيفاء القصاص على التقديرين واخر كك كك قوله اظهر الاختلاف الخ فان على قول علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يموت حرا اذا ادرت كتابته فيكون استيفاء القصاص لو ثبته وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه يموت عبدا استيفاء القصاص للمولى كك كك قوله بخلاف معتق البعض الخ حيث لا قصاص لان بغير المكاتب يفسخ الكتاب وموت المعتق لا يوجب القصاص عتقه فلم يثبت الملك للمولى في الكل بوجه عاجزا كك

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حدثنا ابن ماجه والبخاري والدارقطني وابن عدي واسادة ضعيف عن ابي هريرة نحو اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرجه ابن عدي في توجيهه للوليد وقال احاديثه غير محفوظ والموسل الذي اشار اليه اخرجه احمد قال حدثنا هشيم ثنا اشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحد يده وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسل من وجهين وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي واسادة ضعيف عن ابي هريرة نحو اخرجه الدارقطني وابن عدي واسادة ضعيف ايضا وعن النعمان مثله اخرجه ابن ماجه والبخاري واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شئ خطأ الا بالسيف واخرجه الطبراني بلفظ لا عمدا الا بالسيف واخرجه الدارقطني من حديث علي بلفظ لا قود في النفس وغيرها الا بحد يده وفيه معنى بن هلال وهو متروك قال البيهقي احاديث هذا الباب كلها ضعيفة ويروى فيها حديث الشرا في قصة العرويين فعند مسلم في بعض طرقه انها سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرويين لانهم سملوا عين الرعاء وفي الصحيحين عن انس ان جارية من الانصار قتلتها رجل من اليهود ورأسها بين مجرمين الحديث وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة قوله واختلف الصحابة في المكاتب يتروك وفاء هل يموت حرا او عمدا فقد في المكاتب



الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصم على ما نبينه ان شاء الله تعالى وعلى هذا الضرب بسنجات  
 الميزان واما اذا ضربه بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا  
 يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلاً بالثقل وفيه خلاف ابى حنيفة على ما بين  
 وقيل هي بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي مسالة الموالاة لانه ان الموالاة في الضربات الى ان  
 مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا الا ان قتل خطأ العمد ويروى شبه العمد الحديث  
 ولان فيه شبهة عدم العمدية لان الموالاة قد تستعمل للتأديب او لعله اعتداء القصد في خلال الضرب  
 فيعبرى اول الفعل عنه وعساة اصاب المقتل والشبهة دائرة للقود فوجبت الدية قال ومن غرق  
 صبياً او بالغاً في البحر فلا قصاص عند ابى حنيفة وقال لا يقتص منه وهو قول الشافعي غير ان عندهما  
 يستوفى جزاء وعندنا يغرق كما يبتأه من قبل ثم قوله عليه السلام من غرق غرقناه ولان الالة قاتلة  
 فاستعمالها امانة العمدية ولا مراء في العصمة وله قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط  
 والعصا وفيه وفي كل خطأ ارش ولان الالة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعدرا استعماله فتمكنت  
 شبهة عدم العمدية ولان القصاص ينبئ عن المماثلة ومنه يقال اقتص اثره ومنه المقصة للجامين ولا  
 تماثل بين الجرح والداق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر وكذا لا يماثلان في حكمة الزجر لان القتل بالسلام  
 غالب وبالمثقل نادر وما رواه غير مرفوع او هو محمول على السياسة وقد اومتت اليه اضافته الى نفسه فيه  
 واذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلف الروايتين في الكفارة قال  
 ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل  
 حكمه في الظاهر فاضيف اليه قال واذا التقى الصفا من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظناً  
 مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ بتوعيه لا يوجب القود

له قوله انما يجب ان جرح لان بدون الجرح لا يتكامل احسا والظاهر فلا يستدعي العقوبة المشتملة عليه  
 وبعضهم قالوا شبهة احمد بن حنبل في قوله من غرق غرقناه وفي الخبرين من غرقناه ومن غرق غرقناه ومن غرق غرقناه  
 قال صاحب الشرح في هذا الاستاذون يحمل حاله ١٢٠ عشرين له قوله ولنا ما روينا الا ان لا يقال انه محمول على عدم الموالاة لاننا نقول ان اجراءه على الموالاة اول اذ فيه در القصاص وهو بمنزلة الجرح  
 وعساة اصاب المقتل اي زمان القتل وان لم يكن فاصلاً للقتل ١٢ اعطى له قوله ومن غرق غرقناه لان الموالاة لا يقتل به غالباً لا يجب القصاص بالاتفاق  
 وان كان الماء كثيراً فيمكنه النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وان كان الماء كثيراً ولا يمكنه النجاة بالسباحة كما في بعض الفوائد ١٢٠ له قوله كما بيناه اشارة الى قوله فيعمل به كما فعل  
 ان كان فعلاً مشرعاً ١٢٠ له قوله لم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه قال واذا التقى الصفا من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظناً  
 مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ بتوعيه لا يوجب القود

الدراية في خروج احاديث الهداية

حديث الا ان قتل العمد تقدم قوله ويروى شبه العمد ايما حديث من غرق غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد البرلم عن ابيه عن جده ايمن اوفيه ومن غرق غرقناه  
 ومن غرق غرقناه وفي اسناده من لا يعرف حديث الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه وفي كل خطأ لوش تقدم اوله واما اخره فاجرح عبد الرزاق وابن ابى شيبة والزهري  
 والبيهقي والطبراني والعمري من حديث النعمان بن بشير رده كل شيء خطأ الا السيف وكل خطأ ارش واستاداه ضعيف :

ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليان الى  
 حذيفة قضى رسول الله عليه السلام بالدية قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف  
 المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قال من  
 شجر نفسه وشجبه رجل وعقرة اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية لان  
 فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرًا في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في  
 الاخرة حتى يؤتم عليه وفي النوادر ان عند ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف يغسل  
 ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبتنا في كتاب  
 التجنيس والمزيد فلم يكن هدرًا مطلقًا وكان جنسًا آخر وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والاخرة فصارت  
 ثلثة اجناس فكان النفس تلت بثلثة افعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث  
 الدية والله اعلم فصل قال ومن شهر على المسلمين سيفًا فعليه ان يقتلوه لقوله عليه السلام من  
 شهر على المسلمين سيفًا فقد اطل دمه ولانه باع فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل  
 عن نفسه فله قتله وقوله فعليه وقول محمد في الجامع الصغير فتحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى  
 الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او

لله قول على ما نطق به نص الكتاب وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتريته مؤمنا فدية مسلمة الى اهله ١٢  
 بعض الليل في نزوة فخره يقتلوه على ظن انهم مشرك فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين فوسمهاهم حذيفة ١٣  
 يكون قصدهم تقوية الكفار لا تجب الدية ١٤ على قوله وفي النوادر ان عند ابي حنيفة الخ هذا اثر كون فعله غير معتبر لانه لما كان ليسل ويصلي ثم كان من جنس الكفار فمات على نفسه عند ما اعانها يوسف  
 فبما تيمر على نفسه معتبرة حتى لا يصلى عليه وصار ينزل الباغى ولو كان فعله بدرا اهلكته بالبغية ولم يكن جنبا مع كونه مقتولا حقيقة لكان شهيدا وسقط غسله لم يكن فعله بدرا مطلقا فكان جنسا آخر وفعل الاسد والحية بدر في  
 الدنيا والاخرة وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والاخرة فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية ١٥  
 لها عزيمة ايجاب القصاص ١٦ عن قوله من شهر رواد الشياطين من حديث ابن ابي زبير الخ في المتدرك من شهر فرعان شهر سيفه فدمه بدر ١٧ شرح نفاية  
 المحرث فقد اطل دمه ويدل على الاباحة فقط كيف يتمك به على الوجوب قلنا لما اهدر دمهم صارت حقا بالكار الخ الحار فيكون قتله واجبا لكونه لا يمين انقتل بل لانه الضرر حتى لو امكن دفعه بغير القتل لا يجوز قتله والليل  
 على ان قتله واجب ان المباح ما استوى لانه لا ياتم التارك بتركه وهما التارك المشهور عليه قتل الشاهرين مع الكفاية يكون انما فعل على انه واجب ١٨  
 ان اراد صاحب مختصر القدر في هذه المسئلة لم يذكر فيها وانما في الجامع الصغير والاصواب ما ذكره قاجار الشريفة اي قول محمد في الميسر فغليهم وقول محمد في الجامع الصغير فتحق على المسلمين ان يقتلوه ١٩  
 قوله والمعنى اي من الوجوب دفع الضرر لان الواجب وجود الشر على اي وجه كان لا يمين القتل ٢٠  
 يقتلوه ويؤثر في فاشي عليه وانما ذكره لانه لما كان من الجنائيات يجوز قتله عليه المغان كما في قتل الجمل الصائل واكل مال الفيرجال المنصته فقال فلا شيء عليه لانه هذا اليوم ٢١

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله ودرو انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليان الى حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية احمد و اسحاق والحاكم من طريق ابي اسحق حدثني عاصم بن عمر  
 عن محمود بن لبيد لما خرج رسول الله عليه وسلم الى احد فمات حسيل بن جابر وهو اليان ابو حذيفة وثابت بن قيس في الاطعام مع النساء والصبيان فقال احدهما لصاحبه انتظر  
 الحق بنا لعل الله يبرقنا الشهادة فخرج احد خلا في الناس فاما ثابت فقتله المشركون واما اليان فاختلقت عليه سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي الى قالوا والله ما عرفناه فقال  
 حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه مقصدا حذيفة بديته على المسلمين فزاد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا زادا اسحق وكان الذي قتله -  
 عتبة بن مسعود وهذا استاد حسن وخرجوه الاقدي عن يونس عن الزهري عن عروة واخرجه موسى بن عتبة في الغازي عن الزهري ومن طريقه خرج به البيهقي في اللائل وفيه قال  
 الزهري قال عروة خطأ به المسلمون يومئذ فرشقوا باسيا فمهم يحسبونه من العدو حذيفة يقول ابي ابي فلم يفتقوا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال ووداه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عند اخيرا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وله يذكر عروة واخرجه الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة وبتامها وصله في  
 صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صرخ الميسر يوم احد في الناس يا عباد الله اخرجواكم فرجعت اولاهم فاجتلدت مع اخراهم فقتلوا اليان والحد حذيفة  
 فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس فيه ذكر الدية وقال الاقدي حدثني ابن ابي سيرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن ابي حنيفة بن  
 فذكره حديث من كثر سواد قوم فهو منهم الرعي وعلى ابن معبد في كتاب الطاعة من طريق ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل فسمع لهوا فدخل فقتل له فقال  
 ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به واخرج ابن المبارك في الزهد عن ابي ذر غفوة في الباب  
 حديث من تشبه بقوم فهو منهم اخرج به الوداؤد من حديث ابن عمرو واليزان من حديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة واخرجه ابو نعيم من حديث انس في تاريخ اصبهان حديث من  
 شهر على المسلمين سيفًا فقد اطل دمه لعاجدة بين اللفظ وفي النسائي عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه ثعروضعه فدمه هدر واخرجه اسحاق والمالك والطبراني وفيه وضعه يعني مرتب  
 واخرجه النسائي موقونا والذي وصله ثعرة وفي الباب من حمل علينا السلام فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمرو من حديث ابي موسى ومسلم من حديث ابي هريرة وله من  
 حديث سلمة من سئل علينا السلام فليس منا ولا احمد والحاكم من حديث عائشة من اشار محمد يده الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وفي الحديث قصة

نهارا او شهر عليه عصا ليليا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا وهذا الان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كان يلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير مصر في الطريق لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدر اقالوا فان كان عصا لا تلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندها قال وان شهر الجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والداية وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الداية ولا يجب في الصبي والجنون للشافعي انه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولانه يصير محمولا على قتله بفعله فاشبهه المكره ولا يبي يوسف ان فعل الداية غير معتبر اصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان اما فعلها معتبر في الجملة حتى لو حققا يجب عليهما الضمان وكذا عصمتها لحقها وعصمة الداية لحق مالكها فكان فعلها مسقطا للعصمة دون فعل الداية ولنا انه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الداية لا يصلح مسقطا وكذا فعلها وان كانت عصمتها حقا لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقيق الفعل منها بخلاف العاقل البالغ لانه اختيارا صحيحا وانما لا يجب القصاص لوجود المبيم وهو دفع الشرف فوجب الدية قال ومن شهر على غيره سلاحا في المصرف ضربته ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربته فانصرف لانه خرج من ان يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته قال ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولانه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا الاسترداد في الانتهاء وتاويل المسألة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل والله اعلم

له قول على هذا الخلف الصبي والداية يعني اذا سال على الانسان فقتله المصون عليه عمدا باليمين الدية والقيمة ١٢ غناب ٢٠ قوله فاشبه المكره هو من ان رجلا اكره غيره بالسلاح على ان يقتله وتحقق هذا المكره ان لو لم يقتله فقتله فلا شيء عليه ولا يقال بان عند الشافعي يجب القصاص على المكره فكيف يصح الاستدلال به لا نقول انما يجب القصاص منه على المكره اذا كان المقتول غير المكره فاما اذا اكرهه المكره على قتل المكره فقتله فلا شيء عليه ولا يجب القصاص عنده ههنا لان المكره اسقط عصمة نفسه بالاكراه فلا يجب القصاص بقتله بخلاف ما اذا كان المقتول غير المكره لان المقتول ثم معصوم فافترقا ١٢ ك ٢٠ قوله ولذا لا يجب القصاص بتحقيق الفعل منها على المشاهر وهو الصبي والجنون ١٢ ك ٢٠ قوله فغيره اي فغيره المشاهر فانصرف ثم قتل المشهور عليه فعلى القاتل القصاص فلان الضربة الاولى دعت عن الضرب على وجه لا يريد فيه شيئا لانه لما شرع حل دمه وفخا شره فلما لم يقتله دعت عن شره وعادت عصمته فاذا قتل شخصا معصوما من غير ذنب من غير ذنب القصاص ١٢ ك ٢٠ قوله قاتل رواه في مسند اسحق بن راويه عن خالد بن ابي العاص بن الربيع ١٢ ك ٢٠ قوله اذا كان لا يتمكن الا اذا اكره بطريق آخر كما تهديد واليهما عليه يكون القتل معصوما ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث تامل دون مالك البخاري في تاريخه من طريق تميم بن مطرف عن ابي هريرة اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد ان اراد احد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم انشده الله تعالى والاسلام ثلثا قال قد فعلت قال تامل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلغنا قاله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وروى اسحاق وابن تميم وايزيد بن الحارثي في غريبه من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن الحارث عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم ذكره الله تعالى قال لو اريد ان ذكرتك بالله فلعنك الله قال استعن عليه بالسلطان فقال فان تاتي عنى قال استعن بهن حضرتك قال لو اريد ان لم يحضر لي احد قال تامل دون مالك حتى تموز مالك وتضمن فكون من شهد اول الاخرة قال الدارقطني في العلل اختلف فيه على سماك في وصله وارساله . د .



# باب القصاص فيما دون النفس

قال ومن قطع يدا غيره عمداً من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة لقوله  
 تعالى والجرح قصاص وهو ينبت عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا  
 وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك  
 وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن لا مكان رعايتها المماثلة قال ومن ضرب عين رجل فقلعها لا  
 قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لا مكان المماثلة  
 على ما قال في الكتاب تحنى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب تقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها  
 وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن  
 وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الأخر لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر قال  
 وفي كل شجة يتحقق فيها المماثلة القصاص ما تلو ناه قال ولا قصاص في عظم الألفي السن وهذا اللفظ  
 مروى عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وقال عليه السلام لا قصاص في العظم  
 والمراد غير السن ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن  
 لأنه يبرد بالمبرد ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيما تلاقى قال وليس فيما دون النفس شبه عمداً ما هو  
 عمداً وخطأً لأن شبه العمد يعود إلى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه  
 لا يختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون  
 النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد خلافاً للشافعي في جميع ذلك إلا في الحرق قطع طرف العبد

**قوله** باب ما فرغ من بيان القصاص في النفس أتبع بما هو بمنزلة التعبد وهو القصاص في الطرف ١٢ ع  
 له قوله والجرح قصاص أي ذات قصاص في شرح الأقطع فاقضت الآية بثبوت القصاص فيما دون النفس وفي الأيضاح قصاص القصاص فيما دون النفس مشروطاً بهذه الآية والمماثلة متجزة من حيث سلامة  
 الميم وما لم يجره آفة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء أن المراد منها فولد صينيل يرى به الوجه والمرأة المعروف من الزواج ١٢ والجماع ١٢ وهو ما ثور الخ كانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه  
 فتشاوروا الصحابة فقال علي رضي الله عنه يجب القصاص فيمن أمكنه بالطرف الذي ذكرناه ١٢ زيلعي  
 له قوله ما تلو ناه إشارة إلى قوله تعالى والجرح قصاص وفي بعض النسخ ما ذكرنا وهو إشارة إلى قوله بنى عن المماثلة ١٢ عليه **قوله** ولا قصاص قال المراد بالناقص من العظام وقال ابن عباس ليس في العظام  
 قصاص ونحوه عن الشعبي والحسن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ شرح تقي الدين **قوله** الألفي السن فإن كان السن عظاماً فلا استثناء منقول ولا بد من فرقي بينهما وبين غيرهما من العظام وهو ما كان القصاص  
 فيما بان يبر وبالمرء بقدر ما كسر منها أو إلى أصلها إن قلعها ولا يقطع لتعذر المماثلة فيما يقدر به الثانية كذا في المبسوط وإن كان يبر عظم فلا استثناء منقطع وقد اختلف الأطباء في ذلك فمنهم من قال هو طرف عصب يابس لا  
 يحدث ويؤلم تمام الخلقه ومنهم من قال هو طرف عظم وكان وقع عند المصنف أنه عظم حتى قال والمراد منه غير السن ١٢ ع **قوله** والمراد غير السن بديل قوله تعالى السن بالسن يؤخذ التثنية والثنية بالناب والناب والفرق  
 بالفرس والأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل لما في ضلالت ذلك من الاختلاف بالمماثلة ١٢ ك **قوله** يقلع الثاني ويخالفه ما قال في الكفاية إذا قلع السن فإنه لا يقطع سنه قصاصاً لتعذر المماثلة فيه فيما يقدر به  
 الثانية ولكن يبر بالمبرد إلى موضع أصل السن ١٢ ع **قوله** وليس فيما دون الخ قد ذكره مؤلفه ذكر سنك أنه عدو بهنائه عمداً وخطأً فيحمل الأول على أن المراد به أن القصاص وذلك لأن شبه العمدان  
 حصل فيما دون النفس وأمكن القصاص جعل عمداً روي أن الرضخ عمته أس بن مالك كسرت ثنية جارية من الأنصار بالظفرة فامر النبي عليه السلام بالقصاص والظفرة إن كانت على النفس لا يجب القود وإن لم يكن القصاص  
 جعل خطأً وروى الأثر ١٢ ع **قوله** القتل هو الذي يختلف الخ لأنه عبارة عن إزراق الروح وهو غير محسوس فاقبمت الآلة الصالحة لتفريق الأجزاء مقام الأجزاء بخلاف الأطراف لأنها محسوسة فلا حاجة  
 إلى ذلك ١٢ ط -

## الدراية في خروج أحاديث الهداية

**باب القصاص فيما دون النفس** قوله في القصاص في العين المقطوعة ما ثور عن جماعة من الصحابة ومفتنه ان تحمى المرأة وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها  
 بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب لم اجده الا عن علي اخرجته عبد الرزاق باسناد فيه مهمل وهو منقطع ايضا قال اخبرنا معمر عن رجل من الحكم رطب رجل رجلا فذهب بعموه وعينه  
 قائمة فارادوا ان يقيدوا منه فلعيا عليهم فأتاهم على فامر به فجعل على وجهه كوسف ثم استقبل به الشمس واد في من عينه امرأة قائم بعموه وعينه قائمة قوله روى عن ابن مسعود  
 وابن عمر الا لا قصاص في عظم الألفي السن كعاجده واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن ابي بصير عن الشعبي قال لا ليس في العظام قصاص ما خلا السن والراس  
 حل يث لا قصاص في العظم لم اجده واخرجه ابن ابي شيبة باسناد ضعيف منقطع عن عمر قال انالا نقيد من العظام وباسناد ضعيف عن ابن عباس ليس في العظام قصاص

ويعتبر الاطراف بالانفس لكونها تابعة لها ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيتعلم التماثل  
بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع فامكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لانه

لاضابط له فاعتبر اصله وبخلاف الانفس لان المتلف ازهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص

في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش قال ومن قطع يدا رجل من نصف الساعد  
او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه اذ الاول كسر العظم والاضابط  
فيه وكذا البرنادر فيفضى الثاني الى الهلاك ظاهراً قال واذا كانت يدا المقطوع صحيحة ويدها القاطع

سلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش  
كاملاً لان استيفاء الحق كلاً متعذر فله ان يتجاوز بدون حقه وله ان يعدل الى العوض كالمثل اذ انصرم  
عن ايدي الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاهما ناقصاً فقد رضى به فيسقط حقه كما اذا رضى بالذي مكان

الجيد ولو سقطت المؤفة قبل اختيار المجنى عليه او قطعت ظلماً فلا شيء له عندنا لان حقه متعين في  
القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص او  
سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اوفى به حقاً مستحقاً فصارت سالمة له معنى قال ومن شجر جلا

فاستوعبت الشجرة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص  
بمقدار شجته يبتدئ من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجرة موجبة لكونها مشينة فيزداد  
الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل لا يلحقه من الشين باستيفائه قدر

حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخبر كما في السلاء والصحيحة وفي عكسه يخبر ايضاً لانه يتعذر الاستيفاء  
كلاً للتعدى الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجرة في طول الرأس وهي تاخذ من جهته الى قفاه ولا تبلغ  
الى قفا الشاج فهو بالخيار لان المعنى لا يختلف قال ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعن ابي يوسف

له قول كونهما تابعين لباي من الاطراف تابعة للنفس فكذلك في الاطراف لكونها تابعة لها  
وقاية لانفس كمال فان قيل قوله تعالى والعين والعين والاذن والاذن مطلق يتناول مواضع النزاع فيكون حقه عليك فكذا خص من الحزبي والمثامن والنفس العام اذا نض من شيء يجوز تخصيص الباقي  
بجز الواحد فخصناه بما روينا ١٢١ كقولنا فيتعلم التماثل بالتفاوت الخ الاصل في جريان القصاص فيما دون النفس اعتبار المماثلة في ضمان العودان منصوص عليه فيجب اعتبارها فان قيل يشك بما اذا قطع عديد  
عبر وقتها سواء ومع ذلك لا يجري القصاص عندهم قلنا لان طرق معرفة القيمة بالحرد والظن والمماثلة المشروطة لا يثبت بطريق الظن والحزب ١٢٢ كقولنا وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع الخ فان الشرع قوم ايد  
الواحد للخرس مائة دينار قطعاً ويقينا ولا يبلغ قيمة العبد الى ذلك ولو بلغت انما يبلغ بالحزب والظن فلا يكون مساوية لغيره فيتعلم التماثل ١٢٣ كقولنا او جرحه جائفة هي التي تصل الى الجوف من الصدر والظهر  
والبطن فلا قصاص لانه شرط بل يجب ثلث الدرية فتكون الجائفة في الرقبة الحلق واليد والرجل وفي الانثيين والبرصى جائفة اتفاقاً في ١٢٤ والخيار ١٢٥ كقولنا لا يمكن لانه ليس له حد معلوم ومن الجائز ان يكون  
الثاني زائداً ١٢٦ كقولنا كالمثلي انا انصرم الخ يعني لم يبق منه الا قصص الصفه كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصاً وان شاء عدل الى القيمة كذا هنا فيسقط حقه كما اذا رضى بالذي مكان الجيد ١٢٧ ك  
قولنا فقد رضى به يعني ان رضى باستيفاء الحق ناقصاً والقاسم كالموصف والموصف منقوع عن الاصل غير مضمون فستقط حقه في الوصف ١٢٨ كقولنا خذنا وعنده الشافعي له الارش لان عنده المال ضمان  
اصلى كالقود فاذا تمردت قفاه القوية وتعين الآخر ١٢٩ كقولنا فصارت سالمة له معنى فان قيل يشك بما اذا قطع القاطع يد نفسه فليسقط حقه المقطوع وان لم يسلم يد القاطع له معنى قلنا انما لم يسقط حقه وان  
لم يوجد السلطنة لعين آخر ومائة ألف معلق برهن الغير ضماناً كما في العبد الرهن وانما تلف الراس ونصاب الركوة تلف المالك بعد وجوب الركوة فلا يكون قادماً ذكرنا من المعنى ١٣٠ كقولنا وهي المستوعب  
ما بين قرني الشاج ككون راس الشاج اكبر من راس المشجوج فاذا شج ما بين قرني الشاج مقدار شجته يبقى قطعه مما بين قرنيه لا شجته في ١٣١ ك

له قول فيجوز دك الطوى عن محمد بن العباس الدراني انه ان يستوفى ما بين قرني الشاج وان كان اوسع اعتباراً باليد فان الكبرى تقطع بالصغيرة والجواب ان القصاص في الشجرة انما يثبت لاجل الشين الذي  
يتعلق بها لاجل المنفعة وانما لو رات وعارت كما كان سقط الضمان والشين يزاد بزيادة الشجيرة والقصاص في اليد تقويم المنفعة والصغير ١٣٢ كقولنا وفي عكسه لو كان رأس المشجوج اكبر من راس  
الشاج يخبر ايضاً لانه لو استوفى المشجوج مثل حقه في المساحة مما بين قرني الشاج كان يلازم في الشين من الاول لان تلك المساحة لم تاخذ ما بين قرني الشاج لصغر راسه في راد في الشين  
وان اقتصر على ما يكون مثل الاول في الشين كان دون حقه في المساحة فيخبر ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتصر على ما يكون مثل الاول في الشين وان كان دونه في المساحة ١٣٣ كقولنا للتعدى الى غير حقه اى  
في مقدار الشين لاني قدر الشجرة ١٣٤ كقولنا وعن ابي يوسف انه الخ قاضي خان حكى في شجرة على الجاحج الصغير رواية ابي يوسف رضى الذكر واللسان ١٣٥ والخيار

انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة  
 الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص فيه  
 لان البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعترف  
 فيمكن اعتبار المساواة والشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لا يمكن اعتبار المساواة بخلاف ما  
 اذا قطع بعضها لانه يتعدا اعتبارها **فصل قال** واذا اصطلم القاتل واولياء القاتل على مال سقط  
 القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا **القول** تعالى فمن عفى له من اخيه شيء الآية على ما قيل  
 نزلت الآية في الصلح وقوله عليه السلام من قتل له قتيل الحديث والمراد والله اعلم الاخذ بالرضا  
 على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولانه حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفو اكد التعويض لا اشتماله  
 على احسان الاولياء واحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه نص  
 مقدار فيفوض الى اصطلاحهما كالمخلع وغيره وان لم يذكر واحالا ولا مؤجلا فهو حال لانه مال  
 واجب بالعقد والاصل في امثاله الحل نحو المهر والتمن بخلاف الدية لانها ما وجبت بالعقد قال  
 وان كان القاتل حرا وعبد او فامرا محررا ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دهما على الف درهم ففعل  
 فالالف على الحر والمولى نصفان لان عقد الصلح اضعف اليهما واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح  
 من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان  
 القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية خلفا لملك والشافعي في الزوجين لما ان الوراثة خلافة وهي

**له قوله** فصل لما كان تصور الصلح  
 بعد تصور الجنابة وموجبها تبصر في ذلك في فضل عليه لانه **له قوله** نزلت الآية في تقدير القاتل قول ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد رضي الله عنهم فمن اعطى له الشهادة وارتد يولى القاتل يقال هذا انك عفو اي  
 سهلا من اخيراى من جهة اخيرا المقتول شيء اي شيء من المال بطريق الصلح ونكر لانه مجهول القدر فانه مقدر بما تراه ايضا عليه فاتباع بالمعروف اي فتلوا القاتل اتباع الصالح بالمعروف اي مطابقتها بدل  
 الصلح على حسن معاملته واداء اليه باحسان اي وعلى الصالح اداء الى ولي القاتل باحسان في الاداء وقال جماعة من عوام من عوام بن عباس وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم الآية في عفو بعض الاولياء او بدل عليه قوله  
 شيء فانه يراد به بعض ذلك فانه من عفو القاتل من ايشى الدين وهو المقتول شيء من القصاص بان كان للقاتل اولياء فغفوا بعضهم فقد صار نصيب الباقيين ملا وهو الدية على حصصهم من الميراث فاتباع اي طيبته  
 الذين لم يعفوا القاتل بطلب حصصهم بالمعروف اي بقدر حقوقهم من غير زيادة واداء اليه باحسان اي وليه القاتل الى غير النافي في قوله فاتباع واداء اليه بالصدق في قوله فاتباع واداء اليه بالصدق في قوله فاتباع  
**له قوله** الحديث فانه فاهله بين خبرين ان شاذ او افاودوان شاذ او افاودوان كذا في الاسرار **له قوله** والمراد والله اعلم ان ائمة يحتاج الى قوله والمراد ان ظاهر الحديث يشهد للشافعي في احد  
 قوله لولى القاتل الاختياريين ان يقتل ويدين ان ياخذ المال لغيره **له قوله** على ما بيناه من انه ليس لولى القاتل العود عن القصاص الا برضا القاتل **له قوله**  
**له قوله** اضعف اليهما لان الواجب بدل عن القصاص عليهما على السواء فيقسم البدل عليهما على السواء كجلبين اشترى بعمدا كان الثمن عليهما على السواء لان الثمن بولى العبد وقد ملكاه على السواء فبدله كذلك كان قبل  
 يجب ان يكون الف عليهما على قدر قيمتهما لانه بالصلح اشترى كل واحد منهما ماله المستحق لولى القاتل كمن خالف امره على الف درهم فيقسم الف عليهما على قدر قيمته بعضها قلنا لا يفت بدل دم المقتول وبما ان تلافى على  
 سواد المالح بدل بعضها فيقسم على قيمة بعضها **له قوله** فاذ كان هذا اللفظ كما ترى يدل على انه ليس للزوج حق في القصاص والدية جميعا عند ما توفي بالمسوط وكل وارث في دم المرحوم نصيب بميراثه عند ما قال مالك لا يرث الزوج والزوج من الدية شيئا  
 وكذا في مائة الكتب التخصيص بالدية ثم قال في المسوط وكذلك ثبت حق الزوج في القصاص عند ما نقل قول ابن ابي ليلى لا يثبت حقهما في القصاص وتخصيص بقول ابن ابي ليلى في الخلفا يؤذن بان لا خلاف لما كتب في القصاص في بعض الفوائد التخصيص على هذا  
 مالك في الدية لا ينافي في خلافه في القصاص بل ينبغي ان يكون ابره خلافه بالطرق الاولى لان الدية مال والمال فما اخلاف فيه ان الزوج والزوج في ثمان فلما لم ير مالك فيه الارث فلان لا يرث في القصاص بهما بطرق الاولى **له قوله**  
 لهما ان الوراثة ارج هذا يستلزم عدم تورث احد الزوجين من الآخر شيئا وهو باطل ولكن يحل على ان معناه الوراثة فيما يجب بعد الموت فلهذا هي بالنسب وولن السبب لا نطفاح بالموت والقصاص والدية انما يجبان  
 بعد الموت وقلنا انه فاسد بالنقل والعقل اما الاولى في ميراث امرة اشيم واما الثاني في فلهما مورثان كسائر الاموال بالاتفاق فيجب ان يكون في حق الزوجين كذلك لان الزوجين لم يثبت لورثته لا يقع الميت الابان يسند الوجوب الى سببه  
 وهو المرح فكلان كسائر الاموال في تورثها قبل الموت الا ترى انه اذا توفي بثلث ماله فقلت دية فيها ونقص منه وديته **له قوله**

الدراية في تخریج احاديث الهداية

**حديث** من قتل له قتيل الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القاتل لفظ مسلم وقال البخاري اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القاتل  
 وفي لفظ له اما ان يعطى واما ان يعقل وفي لفظ له اما ان يعطى واما ان يعقل وللنساء اما ان يعطى واما ان يقاد واما ان يعطى قال البيهقي هذه الاختلاف وقع من اصحاب  
 يحيى بن ابى كثير ورواية عن ابى سلمة عن ابى هريرة قلت وتكلم عليه السهيلي واخرجه ابو داود والترمذي ومن حديث ابى شريك بلفظ فاهله بين خيرتين اما ان ياخذ والعقل او يقتلوا  
 واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابى شريك بلفظ من اصيب بدم او حبل او نجل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث ان يعقل او يعقوا وياخذ الدية مختصرا .

بِالنسب دون السبب لا تقطعه بالموت ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ولانهُ حوت في فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث او ثبت بعد الموت مستندا الى مسببه وهو الجرح واذ اثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء و الاسقاط عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين فيه لان اكل يتجزى بخلاف ما اذا قتل رجلين وعفا احد الوليين لان الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القتل والمقتول وههنا واحدا لتمامهما واذ اسقط القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالا لانه امتنع بمعنى راجع الى القاتل وليس للعافي شيء من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه ثم يجب ما يجب من المال في ثلث سنين وقال زفر يجب في سنتين فيما اذا كان بين الشريكين وعفا احدهما لان الواجب نصف الدية فيعتبر ما اذا قطعت يده خطأ ولنا ان هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل الى ثلث سنين فكذلك بعضه والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله لانه عمد قال واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه فيه لولا ان اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزججة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل احد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقيين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقيين المال وان اجتمعوا ولم يعرف الاول قتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له ان الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول الا انه عرف بالشرع ولنا ان كل واحد

الخطا فان اجمع القصاص ثم لم يبق في القاتل ويكونه خطأ ١٢ كـ **قوله** لان الواجب نصف الدية لغير العفو فيكون في السنة الاولى الثلث وفي الثانية السبع كما اذا قطع يدي انسان خطأ ١٢ عن ابيه **قوله** فكذلك بعضه كالكالفت اذا كانت موعودة الى ثلث سنين كان كل درهم منها مؤجلا الى ثلث سنين ١٢ كـ **قوله** في سنتين الخ اذا كان الواجب ثلث الدية او اقل منه يجب في سنة واحدة واذا كان اكثر من الثلث الى تمام الثلثين يجب في سنتين واذا كان اكثر من الثلثين الى تمام الدية يجب في ثلث سنين ١٢ شرح تقاييه **قوله** اقتص من جميعهم والقياس لا يقضي بالانقضاء المساواة لكنه ترك باروي ان سبعة من صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر بن الخطاب بالقصاص عليهم وقال لولا ان اهل صنعاء لقتلهم واما قوله المتعاون ١٢ عـ **قوله** قول عمر رضي الله عنه في سنة واحدة ما عمن مالك بن يحيى بن سعيد بن مسعود بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفر فخطته او سبعة برجل قتلوه غيلة او في شعبة وقال لولا ان اهل صنعاء لقتلتهم ١٢ شرح تقاييه **قوله** ولان القتل بطريق التغالب غالب فان القتل بغير حق لا يتحقق غالب الا باجماع لان الواحد يقوم الواحد وما تغلب وقوم من القصاص لوجوب مزججة فيجب القصاص تحقيقا لحكمة الاحياء فانه لو لم يجب لما عجز المسفهان ان يجمع عليهم انشا له ويقتل لسطر ان لا تقصاص فيؤدي الى سد باب القصاص ١٢ عن ابيه **قوله** يقتل بالاول منهم يعني ان قتلهم على التتابع وان قتلهم جملة او جعل الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم او يقرع ١٢ ع

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم والاربعه واحمد واسحاق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن دحيه قصة و اساده عجم الى سعيد واخر حمله الدارقطني شاهد الله من رواية المغيرة بن شعبة وفي رواية له عن المغيرة بن زرارة بن جزي قال لعمر بن اخرجها الطبراني فقال عن المغيرة عن اسعد بن زلوقة كذا قال . **حديث** عمر لولا ان اهل صنعاء لقتلتهم به واخرجه البخاري من وجه اخر عن عمر فقال ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر بن زكرة واخرجه ابن ابى شيبة ومن طريقه الدارقطني من هذا الوجه قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا ميا فقال عمر مثله واخرجه عبد الرزاق من طريق اخر مطول وسمى الظلام المقول اميل وفي الباب عن ابن عباس قال لوان مائة قتلوا رجلا فخرجوا عبد الرزاق وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابى شيبة وعن علي اند فرق بين جماعة كان معهم رجل في سفر فقتل فاتهموا به فاعتزوا فامرهم فقتلوا اخرجه ابن ابى شيبة .

منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل أصله الفصل الاول اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ولانه

ووجد من كل واحد منهم جرح صالح للاتزهاق فيضاف الى كل منهم اذ هو لا يتجزى ولان القصاص شرع

مع المنافي لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به قال ومن وجب عليه القصاص اذ مات سقط

القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد المجاني ويتاقى فيه خلاف الشافعي اذ الواجب احدهما

عنده قال واذا قطع رجلان يدرجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي

يقطع يداها والمفروض اذا اخذنا سكيناً وامرأه على يده حتى انقطع له الاعتبار بالانفس والايدي تابعة

لها فاخذت حكمها او يجمع بينهما بجامع الزجر ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع

حصل باعتماديهما والمحل متجز فيضاف الى كل واحد منهما البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لان

الاتزهاق لا يتجزى ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذرا الغوث والاجتماع على قطع اليد من الفصل

في حيز الندرة لاقتقاره الى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث قال وعليها نصف الدية لانه دية اليد

الواحدة وهما قطعها وان قطع واحدا يمينا رجلين فحضر فلها ان يقطع يداها ويأخذ منه نصف الدية

يقتسمانه نصفين سواء قطعها معا او على التعاقب وقال الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران

يقرع لان اليد استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد

الواحدة لا تقى بالحقين فترجح بالقرعة ولنا انها استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه

كالغريمين في التركة والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل

فخلوعه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لان الحق ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد يمينها

على التعاقب فتستحق رقبته لهما وان حضر واحد منهما فقطع يداها فلا يخبر عليه نصف الدية لان المحاضر

ان يستوفى لثبوت حقه وتردد حق الغائب واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الاخر في الدية

له قوله اصلها اي اصل ثبوت التماثل الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحد

فالمجتمعة يقتلون بالواحد جماعة يعني ان الجماعة اذا قتلوا واحدا اعتبر كل واحد منهم قاتلا على الكمال ولولا هذا لما وجب القصاص فكذا اذا وقع القتل جزاء رجل كل واحد منهم مستوفيا حقه على الكمال

ليس في ذلك تفاوت في جنس المنفعة ولا زيادة على حقه ١٢ ع قوله قوله كالمراحم المسمى بالاشياء لان المتماثل بين الشياطين انما تتوحد من الجانبين ١٣ ع قوله ولانه وجد من كل واحد منهم جرح اي

من كل واحد من الاولياء وذلك لانهم حضروا قضى القاضي اما ان يتوحدوا بقسمهم جميعا او يوكل بعضهم بعضا في قتل او يلوكلوا غيرهم فيكون فعل الوكيل كفعل الموكل فيكون الجرح الصالح للاتزهاق موجودا من كل واحد ١٤ ع قوله والمفروض اي صورة المسئلة المختلف فيما بيننا وبين الشافعي فيما اذا اخذنا سكيناً واحدا ووضعناه في جانب واحد من يده وامرنا على مفصل يده حتى ابا يده ابا ووضع احد السكين في جانب والاخر من جانب الآخر امر الحق

السكينان لا يجب القصاص عزه ايضا لان كل منهما لم يقطع الا بعض يده فلا يقطع به كل به منه بخلاف النفس فانه اذا وضع احد السكين على حلقه والاخر على قفاه وامرنا حتى التقى السكينان سبب القصاص عليهما لان القتل انما يقع بالجملة وهو لا يتجزى الوصف بالتجزى فيضاف الى كل واحد منهما كما ١٥ ع قوله قوله بالانفس اي الاعتبار بالانفس انما يكونا بالانفس ابا لكونهما بالانفس لهما وان يجمع بينهما بجامع الزجر ١٦ ع قوله قوله فلو قطع بعض اليد لان

القطع هو الفصل بين المتصلين ونحن نثبت ان الفصل هنا بقوة كل واحد منهما وانما يقطع لفعل احدهما يقطع لفعل آخر ولا يعتبر بامر كل واحد منهما السكين على جميع العنود لان امر السكين من غير قطع به وجوده كعدمه فيكون كل واحد منهما قاطعا بعض اليد فلا يقطع جميع يده بقطع بعض اليد لا يشترط التماثل والقياس في نفس بكذا وانما ذكرناه بالا نزول لاجتماع هذا وليس في معناها حتى يلحق بها لان الفعل في النفس لا يوصف بالتجزى لانه تصرف في الروح ولا يتصور التزهاق بعضها دون البعض فاضيف الى كل واحد كالمشورة عدم التجزى اما الفعل في الطرف فهو صفت بالتجزى الاتري ان يقطع بعض اليد ويترك الباقي فيجعل كل واحد منهما قاطعا لبعض ١٧ ع قوله والمحل متجز فان قطع بعض وتترك بعض متصور فلا يمكن ان يجعل كل واحد قاطعا للكل ١٨ ع قوله قوله وان قطع واحد يمينا رجلين فيد بذلك لانه لو قطع يمين احدهما ويسا الاخر قطعت يده ولا يقال يقطع اليد ولا يقال يقطع اليد المتماثل لان ما فونت على كل واحد منها جنس المنفعة وبما فونتاه عليه لان المعترف في حق كل واحد استوفاه وليس في ذلك تفاوت في جنس المنفعة ولا زيادة على حقه ١٢ ع قوله قوله كالمراحم المسمى بالاشياء لان المتماثل بين الشياطين انما تتوحد من الجانبين ١٣ ع قوله ولنا انها استويا في سبب الاستحقاق وهو

القطع المحسوس وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تفرغ السبب في حق الثاني فلا يمنع ثبوت حكم الاتري ان ملك المولى في عده لا يمنع وجوب القصاص عليه اذا تورس به والحق دون الملك ١٤ ع قوله والقصاص ملك الفعل آخ يعني ان القصاص عبارة عن اطلاق الفعل والاطلاق في الفصل لا يقتضي تخلف المحل كما في الاصطلاح والاحتشاش فان الفعل مملوك والمحل خلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لانه ثبوت يدا الاستيفاء حكما فاذا ثبت لدلول استحالة ثبوت الثاني كما في الاستيفاء الحقيقي ١٥ ع قوله ثبوت حقه وتردد حق الغائب واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الاخر في الدية لان المحاضر ان يستوفى لثبوت حقه وتردد حق الغائب واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الاخر في الدية ١٦ ع قوله قوله فلو قطع بعض اليد لان القطع هو الفصل بين المتصلين ونحن نثبت ان الفصل هنا بقوة كل واحد منهما وانما يقطع لفعل احدهما يقطع لفعل آخر ولا يعتبر بامر كل واحد منهما السكين على جميع العنود لان امر السكين من غير قطع به وجوده كعدمه فيكون كل واحد منهما قاطعا بعض اليد فلا يقطع جميع يده بقطع بعض اليد لا يشترط التماثل والقياس في نفس بكذا وانما ذكرناه بالا نزول لاجتماع هذا وليس في معناها حتى يلحق بها لان الفعل في النفس لا يوصف بالتجزى لانه تصرف في الروح ولا يتصور التزهاق بعضها دون البعض فاضيف الى كل واحد كالمشورة عدم التجزى اما الفعل في الطرف فهو صفت بالتجزى الاتري ان يقطع بعض اليد ويترك الباقي فيجعل كل واحد منهما قاطعا لبعض ١٧ ع قوله والمحل متجز فان قطع بعض وتترك بعض متصور فلا يمكن ان يجعل كل واحد قاطعا للكل ١٨ ع قوله قوله وان قطع واحد يمينا رجلين فيد بذلك لانه لو قطع يمين احدهما ويسا الاخر قطعت يده ولا يقال يقطع اليد ولا يقال يقطع اليد المتماثل لان ما فونت على كل واحد منها جنس المنفعة وبما فونتاه عليه لان المعترف في حق كل واحد استوفاه وليس في ذلك تفاوت في جنس المنفعة ولا زيادة على حقه ١٢ ع قوله قوله كالمراحم المسمى بالاشياء لان المتماثل بين الشياطين انما تتوحد من الجانبين ١٣ ع قوله ولنا انها استويا في سبب الاستحقاق وهو

لأنه أوفى به حقا مستحقا قال وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر لا يصح إقراره لأنه يلاقي حق المولى بالابطال فصار كما إذا أقر بالمال ولنا أنه غير متم فيه لأنه مضربه فيقبل ولأن العبد على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتاً فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقبته لان الاول عمد والثاني احد نوعي الخطأ كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدمياً والفعل يتعدد بتعدد الأثر <sup>فصل</sup> قال ومن قطع يدا رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل ان تبرأ يده أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ ثم قتلته عمداً فإنه يؤخذ بالامرين جميعاً والاصل فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تمييزاً للاول لان القتل في الاعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض المخرج الا ان لا يمكن الجمع فيعطي كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانباً بان كان خطاين يجمع بالاجماع لا يمكن الجمع واكتفى بدية واحدة وان كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل ان تبرأ يده فإن شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يقتل ولا تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله ان الجمع متعذراً ما للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل ذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذراً ولأن الحزيق قطع اضافة السراية الى القطع حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كالتخلل البرء بخلاف ما اذا قطع وسرى لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطاين لان الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولأن ارش اليد

القول لانه اوفى به حقا مستحقا عليه فيقتضي لاخر بالارش بخلاف النفس فان هناك لو استوتى احد بها القصاص ثم حضر الاخر لا يقتضي له بشئ وان حفر في الاستيفاء فانت ببنيته فانها اذا جمعا واستوتيا صار كل واحد منهما مستوتيا على الكمال فلا يجب معه الدية وليس في الطرف الواحد فاد بحقهما فانما تعذر على الثاني الاستيفاء بقفائه بطرف حقا مستحقا عليه <sup>١٢</sup> قاله قوله بقتل العمد ما قبله بالعمد لا يجر سواد كان ما ذنبا او محجورا او المحجور فظاهر واما الماذون فلان ليس من التهمة <sup>١٣</sup> عليه <sup>١٤</sup> قوله والفعل يتعدد بتعدد الارش لان الرمي الواحد جازان يتعدد بتعدد آثاره فان الانسان اذا ارسل سهما يسمى ريبا واذا مزق جلد حيوان ولم ميت يسمى جرحا واذا اصاب مات يسمى قتلوا واذا اصاب كوزا وفرق تركيبة يسمى كسرا واذا نفذ السهم الى غير الرمي الرمي صار بمنزلة فعل آخر وهو قود مخطئ فيجب الدية <sup>١٥</sup> قوله فصل في حكم الفعلين يعقب فعل واحد في فضل على حدة اعتبار التناسب <sup>١٦</sup> عليه <sup>١٧</sup> قوله ومن قطع يدا رجل ارش اعلم انه لا يخلو والقطع والقتل من ان يتخلل بينهما اولاً فان تخلل بينهما يترتب كل فعل ولو نفذ موجب الفعلين لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فلا يبدل احد ما في الآخر حتى لو كانا مدين فلولي القطع والقتل وان كانا خطاين يجب دية ونصف ودية وان كان احد ما عمداً والاخر خطأ فان كان القطع عمداً والقتل خطأ يجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمداً يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما فان كان احد ما عمداً والاخر خطأ يترتب كل فعل على حدة فيجب في الخطاء الدية وفي العمد القود وان كانا خطاين يترتب لكل جنابة واحدة اتفاقا فيجب دية واحدة وان كانا مدين فنفسه يوسع ومجرب يقتل ولا تقطع وعند ابي حنيفة للمولى الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر وروى عن نضر بن مسلم انه كان يقول الخلف فيما اذا قطع يده في مجلس وقتل في مجلس آخر اما اذا وجد في مجلس واحد يقتل ولا تقطع يده عند جمع المجلس الجنائيات بسبب اتحاد المجلس جنابية واحدة <sup>١٨</sup> كفاية

بعض المخرج فيجوز الثاني متمم الاول ويجعل الكل واحداً لان لا يمكن الجمع الماخذات الفعلين وصفاً وموجهاً وتخلل البرء فيعطي كل واحد منهما حكم نفسه <sup>١٩</sup> قوله وهو قاطع للسراية فلا يجزئ اصلان الفعل الاول قد انتهى فليكون القتل بعده ابتداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما <sup>٢٠</sup> قوله لا يمكن الجمع بانتقار المانع وتختل البرء والاختلاف <sup>٢١</sup> قوله فان شاء الامام ارش قال شمس الأئمة السرخسي يشير الى ان الخيار للامام عند ابي حنيفة وليس كذلك بل الخيار للمولى على ذلك يكون قوله فان شاء الامام اعناه <sup>٢٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٢٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٢٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٢٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٢٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٢٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٢٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٢٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٠</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣١</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٣٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٠</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤١</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٤٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٠</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥١</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٥٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٠</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦١</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٦٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٠</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧١</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٧٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٠</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨١</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٨٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٠</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩١</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٢</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٣</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٤</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٥</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٦</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٧</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٨</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>٩٩</sup> قوله وهو متمم زفر <sup>١٠٠</sup> قوله وهو متمم زفر

انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة  
 ولا يجتمعان اما القطع والقتل قصاصا يجتمعان قال <sup>اي عمدا</sup> ومن ضرب رجلا مائة سوط قبالا من تسعين ومات  
 من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق  
 التعزير فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابى حنيفة وعن ابى  
 يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمدا انه تجب اجرة الطبيب وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته  
 وبقي له اثر تجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قال <sup>اي عمدا</sup> ومن قطع يدا  
 رجل فعفا المقطوعة يدا عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع  
 وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا  
 فهو من جميع المال وهذا عند ابى حنيفة وقالوا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا  
 الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات لها ان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجبه  
 القطع لو اقتصر والقتل اذا سرى فكان العفو عنه عفو عن احد موجبيه ايها كان ولان اسم القطع  
 يتناول السارى والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفو عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانها  
 يتناول الجناية السارية والمقتصرة كذا هذا وله ان سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة  
 متقومة والعفو لم يتناول بصريحه لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع قتل  
 وحقه فيه ونحن نوجب ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعدا لان  
 في الاستحسان تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة وهي دائرة للقود ولا تسلم ان السارى نوع  
 من القطع وان السراية صفة له بل السارى قتل من الابتداء وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعاً  
<sup>الجزء من قوله نوع القطع</sup>

له قوله انما يجب ان لا يقر بان اثره انما يجب عند استحكام اثر الفعل يعني  
 ان القطع بانقطاع لوجوه السراية وذلك انما يكون بالحز القاطع للسراية فالنفس ايها انما يجب بالحز القاطع للسراية وبسبب ضمان الكل فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة وفي حالة الجزئية ذلك تكرار دية اليد  
 لان ضمان الكل يشلها والتكرار فيها غير مشروع فلا يجتمعان <sup>ع</sup> قوله اما القطع والقتل الخ يعني فان قتل قصاصا ايها انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالحز القاطع فيجتمع قصاص الكل والجزء في  
 حالة واحدة فلا يجتمعان قلنا بل يجتمعان لان مبنى القصاص المساواة وهي انما تحقق باجتماعها <sup>ع</sup> قوله فبر من ان عمده ضرب تسعين في موضع وعشرة في موضع آخر فبر موضع التسعين وسرى العشرة <sup>ع</sup> ك  
<sup>ع</sup> قوله فغير دية واحدة قالوا هذا انما لم يسبب ولم يبق لها اثر بل هو لثمنه انما يجب عليه حكومة العدل لا سراية ودية للقتل <sup>ع</sup> قوله وكذلك كل جراحة الخ يعني مثل ان كانت شبهة  
 فاتممت ونبت الشر فانها لا تبقى معتبرة في حق الارش ولان حق حكومة العدل وانما تبقى في حق التعزير <sup>ع</sup> قوله حكومة العدل تفسير حكومة العدل ان كان عمدا لم يجرها ليقوم قيمته وبدون الجراحة ثم قيمته فيضمن  
 المتفاوت الذي بينا في الجزن الدية وفي الميزن القيمة <sup>ع</sup> ك  
<sup>ع</sup> قوله تجب حكومة العدل وعن الارش لان حكومة العدل انما تكون ببقاء الاثر وهو وجود الارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس بان لم يبرأ وليس بوجوده ويشير الى ان ان لم يكن جرح في الابتداء ولا يجب  
 شي وبالاتفاق وان جرح واعمل ولم يبق لها اثر كذلك كما هو اصل اليمين في غير ذلك لان اليمين لا يكون الا مجرد الالم وهو لا يوجد شيئا كما لو ضرب ضربا موملا <sup>ع</sup> قوله وهذا عند ابى حنيفة في عفو عن القطع والشبهة  
 والجرحه ليس بعفو عما يحدث عند ابى حنيفة من خلافها <sup>ع</sup> قوله عفو عن موجبه لان نفس الفعل لا يتحمل العفو عنه كذا وجد يتلوا فيكون الملو موجب نوعا ان القطع اذا اقتصر والعقل اذا سرى فيكون عفو عنهما  
 كما لو قتل ابناك من الضمب يكون ذلك ابراء عن الضمان الواجب وهو رد العين عند قيامه ودوا القيمة بعد طاهر وكذلك المشتري اذا ابروا بالبيع من العيب يكون ابراء عن موجب وهو رد المثل لا مكان والرجوع بالنقصان  
 عند التخزين <sup>ع</sup> قوله يتناول السارى والمقتصر الا ترى ان الاذن بالقطع اذن بوجوه يحدث منه حتى ان من قال ان القاطع يدي فقطعها ثم سرى الى النفس لم يضمن فافاد جعل الاذن بالقطع اذ ناله وبما يحدث  
 منه فكذا العفو عن حظه ان العفو عن السراية في الابتداء <sup>ع</sup> قوله وحق فبر ما هو حق لم يعف عنه واما عفا عنه فليس بحقه فلا يكون معتبرا الا ترى ان الاذن بالقطع بعد السراية عفو عنك عن اليد لم يكن عفو او قال ابى حنيفة  
 عفو عن العقل واقتصر القطع لم يكن عفو اكلنا اذا عفا عن اليد ثم سرى واذا لم يكن العفو معتبرا وجب الضمان <sup>ع</sup> قوله ولا تسلم الخ جواب عن قولها فيكون العفو عفا عن نوعيه فغيره نظر لانه منع كون السراية  
 صفة له ولعقل سرى القطع وقطع سار فكيف يصح منه منع ذلك والجواب ان المراد صفة منوعة وهي ليست كذلك بل هي منوعة عن حقيقةها كما يقال عيب مسكرا عن غير <sup>ع</sup> قوله قتل من الابتداء وذلك  
 لان العقل فعل مزق للروح ولما انزق الروح فربما كان تنه <sup>ع</sup> قوله وكذلك موجبه لم الخ جواب عن قوله والعقل اذا سرى يريدان العقل ليس بجويب للقطع من حيث كونه قطعاً لانه اذا سرى ومات  
 تبين ان هذا القطع لم يكن له موجب اصلا لانه ثبت موجب العقل وهو الدية فكان العفو المضاف الى القطع مضافا الى غير محله فلا يصح واذا لم يصح العفو عن القطع يكون عفو عن العقل وهو معنى قوله فلا يتناول العفو عليه

فلا يتناول العفو بخلاف العفو عن الجنائية لانه اسم جنس وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها  
 لانه صريح في العفو عن السراية والقتل ولو كان القطع خطأ فقد اجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا  
 وخلافا اذن بذلك اطلاقه الا انه ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال لان  
 موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما انة ليس بمال فصار كما اذا اوصى باعارة ارضه بالخطأ  
 فوجب له المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث قال واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يدها  
 ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وهذا عند الحنيفة  
 لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفو عما يحدث عنه عنده فالزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث  
 منه ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا  
 سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو على  
 ما تبين ان شاء الله تعالى لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة واذا اسرى تبين انة قتل  
 النفس ولم يتناول العفو فوجب الدية وتجب في مالها لانه عمد والقياس ان يجب القصاص على ما بيناه  
 واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل تروده على  
 الورثة وان كان في المهر تروده الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا  
 سري الى النفس تبين انة لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد  
 ولا شيء فيها ولا يتقاصان لان الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها قال ولو تزوجها على اليد وما  
 يحدث منها او على الجنائية ثم مات من ذلك والقطع عمدا فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص وهو  
 لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها على خمر او خنزير ولا شيء عليها لانه لما

لصوقا قاي اذا قال عرفت عن الجنائية او عن القطع وما يحدث منه وذلك فاذا قال عرفت عن القطع بهك  
 تعرض للمهر والخطا ونحو الاطلاق بان قول فعل القاطع الدية في مال يدعى على العمد لان الدية في الخطا على العاقلة والقياس بان الوضع مطلق لا محالة والواجب انما هو واحد وغيره فقدره على القاتل الدية في  
 مال ان كان القطع عمدا ١٢ ٣ قوله فهو من جميع المال اي يسقط القصاص من جميع المال في اسرته وكانت الدية زامة على الثلث لا يتقلب شيء من القصاص بالان المنع في الثلث التبرع بالمال  
 والقصاص ليس بمال ١٧ ك  
 ٤ قوله ولم يتعلق به الخ لان حق الورثة انما ثبت بطريق الخانة وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الاصل والقياس في المال ايضا ان لا يثبت فيه فتلحق تقويم الابد موت المورث لكن ثبت ذلك شرعا  
 لقوله عليه السلام لان تدعى ورثتك اغنيا وير من ان تدعى عالة يتكفون الناس وترحم اغنيا ما غنيا يتحقق بتعلق تقويم بالثمن وهو المال فلو لم يتحقق به لتعرفت برحم حاله يتكفون بالناس  
 والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به كونه مورث لان الارث خلافه ١٢ ٤ قوله لما انة ليس بمال لان ليس الا بمجر واتقام وتضمن صدر فلما يتعلق حكمه به ١٧ ك ٤ قوله كما اذا اوصى باعارة ارضه اي  
 كما لو ارضه في مرض موته وانما يقع بها المستعير ثم مات المير كان ذلك من كل المال ولا يرجع المدة حقيقة الوصية باعارة ارضه لان الرواية محفوظة انه اذا اوصى باعارة ارضه ولم يخرج من الثلث فالحكم فيها انما يكون  
 الموصى له بها والورثة يورثون وان كان قابلا للقسمة تقسم ويكون الموصى له في الثلث والورثة في الثلثين ١٢ ك ٤ قوله فيعتبر من الثلث فان قيل القاتل واحد من العاقلة فكيف تجوز الوصية بجميع الثلث  
 ههنا حتى صح في نصيب القاتل ايضا ان الوصية لا تقع للقاتل قلنا انما تجوز ذلك لان المرحوم لم يقل او وصيت لك ثلث الدية وانما عاقلة المال به بسبب الوجوب فكان تبرعاً له بذلك جائز للقاتل  
 الا ترى انه لو وصي له شيئا وسلم جائز وقال بعضهم يسقط قدر نصيب القاتل ١٢ ك ٤ قوله ثم مات قبل الموت في وجوب جهات الثلث لانه لو لم يتزوجها على اليد صححت القسمة ويصير ارش ذلك وهو خمسة  
 اكات درهم بالاجماع سواء كان القطع عمدا او خطأ تزوجا على القطع او على القطع وما يحدث منه ولو على الجنائية لانه لا يرد بين ان زوجها الارش دون القصاص لان القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل  
 والمرأة والارش يصلح صدقا كما ذكره الامام قاضيان والمجربى ١٢ ك ٤ قوله يكون هذا تزوجا على فان قيل القصاص لا يجري في الطرف بين الرجل والمرأة فكيف يكون تزوجا على القصاص في الطرف قلنا القصاص  
 هو الواجب الاصلى نظر الى ظاهر قوله تعالى والجرود قصاص الا انه تدر لا يستفاد لقيام الاخذ وهو العاقلة من طرفها ١٢ ك ٤ قوله وهو ليس بمال الخ فان قيل القصاص متقوم في حق من عليه ولذا الوصل  
 القاتل في مرض موته يصح من جميع المال فيصلح جهرا للقاتل فانما غير متقوم في ذاتها ولكنها القومت عند ورودها مقدر عليها صلحت جهرا لها القصاص ليس متقوم في حق من لدا لمه لا يلدان يتقوم في حق الرجل على  
 الاطلاق قال الله تعالى ان متقوا بهم اكم ١٢ ك ٤ قوله لا يملك على تقدير السقوط فان لم يصلح مهر على تقديره لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق القصاص لا يقبل القصاص بها التزوج لان سقوطه متعلق بالقول فلما قبلت  
 سقطت ما باعتبار تدر الاستيفاء فانما لا يصلح مهر اكانه استوفى ١٢ ك ٤ قوله تقع المقاصة اي اذ هلت الدية في الخ لانه لا يرد في الدية ولو لم يرد المثل بهك ١٣ قوله تجب على العاقلة لا يتقبل بان اصح  
 انه تجب على القاتل ثم قيل العاقلة فيكون اصل الوجوب على القاتل اعتبارا وادب الوجوب جواز المعاصرة اي اذ هلت الدية في الخ لانه لا يرد في الدية ولو لم يرد المثل بهك ١٣ قوله تجب على العاقلة لا يتقبل بان اصح  
 فتألف المقاصم ١٢ ك ٤ قوله يبين بيان القول الذي من ان القصاص ليس بمال مجرد عن سبب المهر ١٣



جعل القصاص مهرا فقد رضى بسقوطه بجهة المهر فيسقط اصلاً كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير  
 مالا فانه يسقط اصلاً وان كان غمطاً يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولم تترك وصية لان هذا تزوج  
 على الدية وهي تصلح مهراً الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت و  
 التزوج من الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فتكون وصية ويرفع  
 عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنائيتها وهذه الزيادة وصية لهم  
 لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط وان لم تخرج يسقط  
 ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث  
 منه عندها فاتفق جوابها في الفصلين قال ومن قطعت يده فاقص له من اليد ثم مات فانه يقتل  
 المقتص منه لانه تبين ان الجناية كانت قتل عمداً وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط  
 القود كمن له القود اذا استوفى طرف من عليه القصاص وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه  
 لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع طناً منه ان حقه فيه وبعد السراية  
 تبين انه في القود فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به قال ومن قتل وليه عمداً فقطع يده قاتله ثم عفا  
 وقبض له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد الدية عند ابي حنيفة وقال لا شيء عليه لانه استوفى  
 حقه فلا يضمنه وهذا لانه استحق اطلاق النفس بجميع اجزائها ولهذا لو لم يعف لا يضمنه وكذا اذا سرى  
 وما برأ او عفا وما سرى او قطع ثم حزر قبته قبل البرء او بعدة وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف  
 فقطع اصابعه ثم عفا لا يضمن الاصابع وله انه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة وكان  
 القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فان له ان يتلفه تبعاً واذا سقط وجب المال وانما لا يجب  
 في الحال لانه يحتمل ان يصير قتلاً بالسراية فيكون مستوفياً حقه وملك القصاص في النفس ضروري لا

له قوله كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا بان قال اسقطت عنك القصاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط اصلاً كما  
 له قوله ولم يخ اي للعاقلة الزيادة على مهر المثل اذا خرج الثلث وتبرء العاقلة عن ذلك وان كانت الزيادة على مهر المثل الى تمام الدية لا يخرج من الثلث ما لم يقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة  
 ويعتبر ذلك وصية لهم ويؤدون الباقي الى ورثة الزوج وفي الاوضح هذا الجواب فيما اذا كانت تخرج من الثلث صحح على قول من لا يجلب المرأة واحدة من العاقلة وما على قول من يجعلها واحدة من العاقلة قال بعضهم  
 يجب ان لا يصح لانه لا بد ان يسطل الوصية في قدر حصتها اذ لا وصية للقاتل والصحح انه يصح لان لولم يصح الوصية في قدر حصتها لم يصح في الكل لغيرها كما اذا وصى بثلث ماله لحي وورثت بربع الوصية بكل الثلث لحي فكان  
 اسقط كل الدية لان ما دون بطلت الوصية في حصتها فلا معنى للابطال الا ان  
 له قوله وصية يعني ان الزائد على مهر المثل يكون وصية في حق العاقلة فينظر بعد اسقاط مهر المثل ان كان للميت وهو الزوج مال سوى الزائد  
 على مهر المثل والزائد يخرج من الثلث يكون للعاقلة وان لم يكن مال ياخذ العاقلة ثلث الزائد على مهر المثل والثلثان لورثة الزوج ١٢ حميدية  
 له قوله لانهم يتحملون عنها بسبب جنائيتها فاذا صار ذلك مالها  
 سقط عنهم فلا يضمنون لها ١٢ يعني  
 له قوله وهذه الزيادة التي ذكر الامام القسطلاني في حرج وان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر فلا شيء على العاقلة لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنائيتها فلا يضمنون لها ١٢  
 له قوله  
 فان كانت تخرج الخ اي تخرج لهم حال كونه من ثلث ماله وان ترقى الثلث بالمعدن من متعلق تخرج ١٢ اعظمي  
 له قوله في الفصلين يعني التزوج على اليد اذا كان القطع خطأ وفي التزوج على اليد وما يحدث  
 منها او على الجنابة وعبر بالفصلين باعتبار المختلف والمتفق والافاق الفصل ثلثة ١٢ عن ابيه  
 له قوله فانه يقتل الخ ولم يذكر ما اذا فات المقتص من القطع وحكم الدية على عاقلة المقتص لعند ابي حنيفة وعند  
 ابي يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه على ما سيجي ١٢  
 له قوله وقد قضى له بالقصاص الخ ترديد القصاص وغير القصاص مقدم على العفو ١٢  
 له قوله ولما لم يبعث ابي حنيفة على ما سيجي ١٢  
 له قوله في الفصلين يعني التزوج على اليد اذا كان القطع خطأ وفي التزوج على اليد وما يحدث  
 منها او على الجنابة وعبر بالفصلين باعتبار المختلف والمتفق والافاق الفصل ثلثة ١٢ عن ابيه  
 له قوله فانه يقتل الخ ولم يذكر ما اذا فات المقتص من القطع وحكم الدية على عاقلة المقتص لعند ابي حنيفة وعند  
 ابي يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه على ما سيجي ١٢  
 له قوله وقد قضى له بالقصاص الخ ترديد القصاص وغير القصاص مقدم على العفو ١٢  
 له قوله ولما لم يبعث ابي حنيفة على ما سيجي ١٢  
 له قوله في الفصلين يعني التزوج على اليد اذا كان القطع خطأ وفي التزوج على اليد وما يحدث  
 منها او على الجنابة وعبر بالفصلين باعتبار المختلف والمتفق والافاق الفصل ثلثة ١٢ عن ابيه  
 له قوله فانه يقتل الخ ولم يذكر ما اذا فات المقتص من القطع وحكم الدية على عاقلة المقتص لعند ابي حنيفة وعند  
 ابي يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه على ما سيجي ١٢

يظهر الاعتداء الاستيفاء او العفو والاعتياض لما انه تصرف فيه فاما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة  
 بخلاف ما اذا سرى لانه استيفاء واما اذا لم يعف وما سرى قلنا لما يتبين كونه قطعاً بغير حق بالبرء حتى  
 لو قطع وما عفا وبرا الصحيح انه على هذا الخلاف واذ قطع ثم حزر رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حزر  
 بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح والاصابع وان كانت تابعة قياً بالالف فالف تابعة لها  
 غرضاً بخلاف الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه  
 ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقال لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع  
 ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه  
 قصار كالامام والبزاع والحجام والمامور بقطع اليد وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع  
 قتلا ولهذا لو وقع ظمناً كان قتلاً ولانه جرح افضى الى فوات الحيوية في مجرى العادة وهو مسمى القتل  
 الا ان القصاص سقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهد ابيه من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل  
 اما تقبلاً كالامام او عقداً كما في غيره منها والواجبات لا تقتيد بوصف السلامة كالرجمي الى المحرني وفيما  
 نحن فيه لا التزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصلية  
 في قوله لا التزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصلية

### باب الشهادة في القتل

قال ومن قتل وله ابناء حاضر وغائب فاقام المحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد  
 البينة عند ابي حنيفة وقال لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع وكذلك الدين يكون لا يبرأ على  
 اخرهما في الخلافة ان القصاص طريقه الوراثة كالدين وهذا لانه عوض عن نفسه فيكون الملك  
 فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا لو اقبل ما لا يكون للميت ولهذا يسقط بعفو بعد الجرح  
 قبل الموت فينتصب احد الورثة خصماً عن الباقيين ولله ان القصاص طريقه الخلافة دون الوراثة

له قوله فاما قبل ذلك يعني قبل القتل  
 بهذه الاشياء الشبهة يريد به المفظ فلم يظهر معنى ملك القصاص لعدم الضرورة ١٢ غايه  
 كسرابت تمديد مستوفى حق خودرود ١٢ له قوله والاصابع الخ جواب عن قولنا وما صار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا وبران الاصابع وان كانت تابعة فالف تابعة لها  
 لان منفعة البطش تقوم بالاصابع وانما اصل في الضمان ايضا وكل اصبع ارش مقدّر بخلاف الكف فلا صارت اصلها كان للمقطوع حق الاستيفاء فصلا ويكون استيفاء الكف بخلاف طرف  
 لانها تابعة للنفس من كل وجه ١٢ له قوله فصار كالامام ان اذا قطع يد السارق فخرى ومات لاشي عليه والبزاع والحجام اذا فعلوا معاقدا او المامور بقطع اليد كما اذا قال الرجل اقطع يدي فقطع يده فمات  
 المقطوع من القطع لاشي عليه وبذلك ان السراية تتبع لابتداء الجنائيه فلم يجز ان يكون ابتداء الجنائيه ما جازها ودرستها معقولة ١٢ له قوله كما في غير نهايه من المسائل يعني البزاع والحجام فان الفعل يجب عليهما  
 بعقوبة الجارة والواجبات الخ ١٢ له قوله كما في ما قصده قلمه واما قصده فمقتضى استيفاء حقه فيكون كما لو سرى الى صيد فاصاب السنا او الى عربي فاصاب مسلماً فيكون بمنزلة المخطأ ١٢ تاج الشريعة له قوله  
 في التزام ولا وجوب لان العفو مندوب اليه قال الله تعالى وان تعفوا فاعفوا من باب الاطلاق اي الابا من فاشبه الاصلية فاصاب السنا ضمن كذا هنا ١٢ غايه له قوله  
 باب الشهادة الخ لما كان القتل بعد تحققه بما يجزى يحتاج من له القصاص الى اثباته بالبينة فيمن الشهادة فيمن في باب عليه ١٢ له قوله ثم قدم الغائب الخ واجمعوا على ان الغائب يحبس في ان يحضر الغائب  
 لانه صارت له القتل والميت يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص مالم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والمحاظر لا يمكن من الاستيفاء بالاجماع الكفايه -  
 له قوله ان القصاص الخ الحاصل ان استيفاء القصاص حق الوارث عنده وحق المورث عند جلا ليس لابي جبنه فترتك بصحة العفو من الوارث حال حياة المورث استحساناً كما انه ليس له ذلك بصحة  
 منقوض المورث الجرح استحساناً للذرائع والقياس عدم الجواز من جهة المورث فلان القتل لم يوجد بعد واما من جهة الوارث فلو وقع قبل ثبوت حقه ووجوب الاستحسان ان السبب قد تحقق فضع من كل منهما واذا  
 اظهر ذلك فهو وجه قولنا ان القصاص طريقه الوراثة كالدين وان كان كذلك كان حكمه حكم الدين وحكم ان يقتبب احد الورثة خصماً عن الباقيين واستمد على ان طريقه الوراثة بقوله وبذلك انفسه قال الله تعالى  
 وكتبنا عليهم فيما ان النفس بالنفس فيكون الملك فيمن لا ملك في الموضوع كما في الدية ولهذا لو اقبل ما لا يكون للميت يقضى به ولو نزلت منه وصاياه ١٢ له قوله ولم اي لابي سني فترد ان طريقه الوراثة  
 وهو ان يثبت لمن خلفت ابنته كما بعد ان قبل ابنته فان ثبت الملك للمولى ابتداء بطريق الخلافة لان العفو ليس باهل الملك كما ان للميت ليس من اهل القصاص كونه ملك الفعل ولا يتصور الفعل من الميت والوراثة  
 هو ان يثبت الملك للمورث ابتداء ثم لورثته ١٢ غايه

الاتي ان ملك القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة وتعقل بها صيد بعد موته فانه يملكه واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب احد هو خصما عن الباقيين فيعيد البيعة بعد حضوره فان كان اقام القاتل البيعة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى المال ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدا الرجلين غائب فهو على هذا لما بيناه قال فان كانت الاولياء ثلثة فشهد اثنان منهم على الاخران قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانها يجزان بشهادتهما الى انفسهما مغنا وهو انقلاب القود مالا فان صدقهما القاتل فالدية بينهما اثلاثا معناه اذا صدقهما وحده لانه لما صدقهما فقد اقرب ثلثي الدية لها فصم اقراره الا انه يدعى سقوط حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كذبا فلا شيء لهما ولا اخر ثلث الدية معناه اذا كذبا القاتل ايضا وهذا لانها اقرا على انفسهم بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبها مالا فلا يقبل الا بحجة وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه وهو منكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه لان سقوط القود مضاف اليهما وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لا اقراره له بذلك قال واذا شهد المشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات وتاويله اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح قال واذا اختلف شاهد القتل في الايام او في البلد او في الذي كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او في مكان غير القتل في زمان او مكان اخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمدا والاول شبه العمد ويختلف احكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد وكذا اذا قال احدهما قتله بعضا وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله

له قول من عفو منها لانها بالمشاهدة زمان القود قد سقط وزعمها يعتبر في حقاها ١٢٠ كقول من اذا صدقها وحده اي صدقها القاتل وحده وكذا في المشهود عليه في شهادتهما بعضا ثالثا وانما قيد بهذا لانه اذا صدقها القاتل والمشهود عليه يعين القاتل ثلثي الدية للشاهدين لانها ادعى على القاتل المال وصدقها القاتل فيه ولا يضمن للمشهود عليه شيئا لانه اقرا لعفو حيث صدق الشاهد ١٢٠ كقول من ان كذبا اي المشهود عليه معناه اذا كذبا القاتل ايضا وانما قيد بهذا لانه اذا صدقها القاتل غرم القاتل ثلثي الدية بينهما اثلاثا وذلك لانها بالمشاهدة اقرا بسقوط القصاص وانقلاب نصيبها مالا وقد اقر القاتل بذلك على تقدير تصديق القاتل فلزمه ثلث الدية لهما وثلث الدية للمشهود عليه لانه ما اسقط القصاص باقرار غيره الا كالمعروف

له قول من ان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذبا القاتل غرم القاتل للمشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك وفي بعض النسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وهذا استحسان والقياس ان لا يلزمه شيء لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للمشهود عليه قبل نكحيه وحصل استحسان القاتل بتكذيبه للشاهدين اقر للمشهود عليه ثلث الدية لان القصاص سقط بدعواهما العفو على اثنان وانقلب نصيبه مالا وانما ثبت لما صدق الشاهدين في العفو فقد زعم ان نصيبها انقلاب مالا فصار مقر لها بما اقر به القاتل فيجوز اقراره بذلك بمنزلة ما لو اقر رجل بالقتل المقرر به الا ان ليست لي وكذا فلان جاز وصارت فلان كذا ١٢٠ له قول من غرم القاتل اربع لانه انما عفو المشهود عليه بعد انقلاب القصاص بالمشاهدة صاحبه ١٢٠ له قول من اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح ولم يكن كذلك لا يجب القود عندنا في عفيفه زعمنا تقدم قيل المشهود وان شهدوا على الضرب بشيء جارح ولكن قد يكون خطأ فكيف ثبت القود واجب بانهم لما شهدوا انه ضربه بسلاح فقد شهدوا انه قصد ضربه لانه لو كان خطأ لا يجزى لهم ان يشهدوا انه ضربه وانما يشهدون انه قصد ضربه غيره فانما يدعى على الضرب بشيء جارح ولكن قد يكون خطأ فكيف ثبت القود واجب بانهم لما شهدوا انه ضربه بسلاح فقد شهدوا انه قصد ضربه لانه لو كان في الايام بان شهدا حدهما ان القتل كان في يوم الخميس وشهد الاخران كان في يوم الجمعة ١٢٠ له قول من ان البلد بان شهدا حدهما ان القتل في بلد كذا وشهد الاخران كان في بلد اخر ١٢٠

جان المطلق يوجب الرية في حاله المقيد بالصالح على العاقلة ١٢ ع

فهو باطل لان المطلق يغير المقيد قال وان شهد انه قتل وقال لا ندرى باى شئ قتله ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية ولانه يحمل اجمالهم في الشهادة على اجمالهم بالشهود عليه ستر عليه واولوا كذبهم في نفي العلم بظاهر ما ورد باطلاق في اصلاح ذات البين وهذا في معناه فلا يثبت الاختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة قال واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلماة جميعا فله ان يقتلها وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا وشهدا اخرون على اخر بقتله وقال الولي قتلماة جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له وفي الثاني من المشهود له غير ان تكذيب المقر المقر في بعض ما اقربه لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

# باب في اعتبار حالة القتل

قال ومن رمى مسلما فارتد الرمي اليه والعياد بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند اذ حقيقته وقال لا شئ عليه لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابرأ بعد الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعبادة فيعتبر حالة الرمي والرمي اليه

## له قوله ينابر المقيد به

ان يكون مطلقا بحمل ان يكون شبه عمد ويحتمل ان يكون خطأ أو القتل بالصالح غير ثبت الاتفاق في الشهود وبالافتقار شرط ٢٠ ك **له قوله** والمطلق ليس بمجمل فان المطلق يمكن العمل الاتري ان الله تعالى اوجب الكفارة بغير رقة مطلقه ووجب العمل به كذا ذكره الامام الكاشاني ١٢ ك **له قوله** ولا يحمل اجمالهم في فيه صفة التجسس التام فان الاول بمعنى الابهام والثاني بمعنى الصنع وهو الاحسان وهو في الحقيقة جواب عما يرد على وجه الاستحسان وهو ان يقال المشهود في قولهم لا ندرى باى شئ قتله لانه لو كان يوجب عدم الواسطه بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب ان لا يقبل شهادتهم ان صدقوا يمتنع القضاء بالاعتقاد بحسب السيف والعماد ان كذبا فذلك لانه صادرا من شدة وجوب انهم جعلوا العالمين بانه قتل بالاسباب ويجمل اجمالهم ١٢ ع **له قوله** واذا اقر الخ في الشهود اولا في قولهم لا ندرى باى شئ يقتلون بظاهر ما ورد من الحديث باطلاق الكذب باطلاق الكذب في اصلاح ذات البين وهو قولهم عليه السلام ليس بكذاب من يصلي بين اثنين ١٢ ك **له قوله** باطلاقه بحمل ابراهيم الخليل الوارد في حل الكذب في اصلاح ذات البين والاصح ان يرجع الى الكذب ١٢ ع **له قوله** في اصلاح ذات البين ان كان المصلح في الحال يمتنع ان يكون احوال الفتنة فحينئذ ان **له قوله** وبذلك مناهى ستر الشاهد على المشهود عليه بالوجوب ان يقتل في معنى اصلاح ذات البين بجامع ان العموم مندوب ههنا كما ان اصلاح مندوب ههنا كمان اصلاح مندوب ههنا فكان درود الاطلاق والتجوز هناك وردوا ههنا ١٢ ك **له قوله** فلا يثبت الاختلاف اذ يعني اذا احتمل ان يكونوا عالمين واجملاوا وحتمل ان لا يكونوا كذلك وقع الشك والاختلاف لا يثبت بالشك ١٢ ك **له قوله** في

**له قوله** فقال الولي قتلماة الخ ولو قال الولي صدقما بل قوله قتلماة لم يكن لان يقتل ويبرأ منها لان معنى قوله صدقما تعهدت في كل واحد بانفرد وفيه تكذيب الآخر في الجميع فهو تكذيب لها ١٢ ع **له قوله** في بعض ما اقربه قيد البعض لان تكذيب المقر له في كل ما اقربه رد اقراره فيبطل به ١٢ ك **له قوله** لا يبطل اقراره في الباقي فان من اقر بالقتل وصدقه المقر له في النصف يصح الاقرار فيها صدقة ١٢ ع **له قوله** باب لما كانت الاحوال صفات لذواتها وكذا يذكر نفس القتل باطلاقه لان من لم يمتح حتى اخرج المنقوم عن المنقوم يصير بمنزلة الضامن من الضامن كالمنسوب منه اذا تمت المنصوص يصير بمنزلة المنصوب عن الضامن ١٢ ك **له قوله** اذا ابرأه اى ابرأ الراي عن الجنابرة او حقه بعد الجرح اى انتقاد سببه وهو الرمي ١٢ ع

## الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الشهادة في القتل - قوله بظاهر ما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين ابو داود والترمذي واحمد واسحاق والبخاري والبيهقي كلهم من رواية سالم بن ابى الجعد عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رفته الا خبركم يا فضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بل قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالفة قال البخاري اسناده صحيح واخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه من وجه اخر وهو قولنا عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين اخرجها اسحق وعبد الرزاق والبخاري عن ابي هريرة رفته ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلوة واصلاح ذات البين وخلق حسن اخرجها البيهقي في الشعب عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلاح ذات البين اعظم من عامة الصلوة والصيام اخرجها الطبراني في قصة قتل علي مطولة وعن ابن عباس رفته وبه يكون داء الامم قلبه هو المحسد والبغضاء الا خبركم بما هو خير لكم من الصلوة والصوم وهي اصلاح ذات البين اخرجها ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عروة ١٢ ع

فيها متقوم ولهذا يعتبر حالة الرمي في حق المحل حتى لا يحرم برودة الرامي بعد الرمي وكذا في حق التكفير  
حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان كان عمداً فالقود سقط للشبهة <sup>ووجه</sup> ويجب الدية ولورمي اليه  
وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً وكذا اذا رمى حربياً فأسلم لان الرمي <sup>عنه</sup>  
ما انعقد موجباً للضمان لعدم تقويم المحل فلا ينقلب موجباً لصيرورته متقوماً بعد ذلك قال وان  
رمي عبداً فاعتقه مولاة ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل  
ما بين قيمته مرمياً الى غير رمي وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة لانه ان العتق قاطع للسراية  
واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جنائية ينتقص بها قيمة المرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب  
ذلك ولما انه يصير قاتلاً من وقت الرمي لان فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتحجب قيمته  
بخلاف القطع والجرح لانه اتلاف بعض المحل وانه يوجب الضمان للمولى وبعد السراية لو وجب شيء  
لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية اما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف شيء لانه لا اثر له  
في المحل وانما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فيجب قيمته للمولى و  
زفر وان كان يخالفنا في وجوب القيمة نظراً الى حالة الاصابة فالجدة عليه ما حققناه قال ومن قضى  
عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احداً للشهود ثم وقع به السهم فلا شيء على الرامي لان المعتبر  
حالة الرمي وهو مباح الدم فيها واذا رمى الجوسى صيداً ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم  
يوكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله اكل لان المعتبر حال الرمي في حق المحل والمحرمه  
اذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الاهلية وانسلا بها عنده ولورمي المحرم صيداً ثم حل فوكت الرمية بالصيد  
فعليه الجزاء وان رمى حلال صيداً ثم احرم فلا شيء عليه لان الضمان انما يجب بالتعدى وهو رميه  
في حالة الاحرام وفي الاول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فللهذا افترقا والله اعلم بالصواب

**قوله** يعتبر حالة الرمي الخ اي اذ رمى صيداً ثم ارتد والعياذ بالله ثم امام  
فان ردت بعد الرمي لا تحرم لان فعل ذكاة شرعاً وقد تم موجباً للمحل بشرط وهو التسمية ١١٢ ع **قوله** وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والجرح سبب الموت فصار كانه قد تم من وجه الرمي سبب الجرح فصعب التكفير قبل  
الاصابة ايضا وفي الجراح الصغير لقاضي خان يصير قاتلاً من وقت الرمي ولهذا لو كانت الجنائية خطاه فكيف بعد الرمي قبل الاصابة صح في جوابه صح تكفيره ١١٢ ع **قوله** وكذا في حق الرمي اي اذا كانت الجنائية خطاه فكيف بعد  
الرمي قبل الاصابة فانها مباحة مما قاله المصنف حتى جاز بعد الجرح قبل الموت لا يمكن اعتبار وقت الاصابة هناك ١١٢ ع **قوله** والفعل الخ اي فان قيل ان كان الرمي صحيحاً صحيحاً مقتداً والفعل  
عندهما لوجب القصاص اجاب بقوله والفعل وان كان الخ ١١٢ ع **قوله** للشبهة اي الشبهة الناتجة من اعتبار حالة الاصابة ١١٢ ع **قوله** وكذا اذا رمى الخ ونقض بما اذا رمى الى صيد في  
المحل فدخل المحرم ثم اصاب السهم فمات وجب الجزاء على الرامي واجيب بان جزاء صيد المحرم لا يتحقق بالفعل ولهذا يجب بدلالة المحرم وشأنه وهذا لا يكون اقل من ذلك ١١٢ ع **قوله** فضل الخ حتى لو كانت قيمته  
قبل الرمي الف درهم وبعده ثمان مائة الزرمان ١١٢ ع **قوله** لم يرد في حق المحل الخ اي اذا قطع يد جرحه ثم اعتقد الرمي ثم رمى فالعتق يقطع السراية حتى لا يجب بالسراية بعد العتق شيء اي لا يعين ويبر ولا قيمة وانما يعين نقصان فكذلك هنا وبذلك لان توجيه  
السهم عليه اوجب اثره على الملاك فصار ذلك كالجرح الواقع به ١١٢ ع **قوله** قاطع للسراية لاشتباه من الرمي لان المستحق حالة ارتداد الجنائيات للمولى وحال الاصابة العبد المحرمه فصار العتق بمنزلة البر ١١٢ ع  
**قوله** يصير قاتلاً الخ وهو ظاهر على مذنب اليه فيفرض فانه يعتبر وقت الرمي واما ابو يوسف فيحتاج الى الفرق بين هذه وبين ما اذا رمى مسلماً فارتد والعياذ بالله قبل الاصابة حيث اعتبر سبب حالة الاصابة  
وهنا حالة الرمي وهو ان الرمي اليه يخرج بالارتداد عن ان يكون مصواً والضمان بعينه صفة العصمة فلا يجب الضمان بالمثاني واما الاعتناق فانه لا يثنى في العصمة فيجب عليه قيمته للمولى ومن يذبحه ان ابا يوسف يعتبر  
وقت الرمي لان صورته الارتداد ١١٢ ع **قوله** فوجب قيمته لان الفعل انعقد من الابتداء موجباً للقيمة فلا يتغير باختراض المحرمه ١١٢ ع **قوله** بخلاف القطع والجرح الخ جواب عما ذكرنا المحرمه من صورته الجرح  
والقطع استشهدا على قطع السراية وتحقق ان العتق فيما يوجب قطع السراية لاختلاف نهاية الجنائية وابتدائها فان ذلك بمنزلة تبدل المحل ولا يسلم تحققه في المتنازع فيه لان الرمي قبل الاصابة الخ ١١٢ ع **قوله**  
تقوم لانه لا اثر له الخ لانه الفصل بالفعل بالمحل وتاثره بالمحل وانه يوجب الضمان للمولى وبعد السراية لو وجب شيء لوجب للعبد فيلزم مخالفة نهاية الفعل وابدائه فلا بد من ان يجعل العتق قاطعاً للسراية بهذه الضرورة ولا فرق  
في الرمي لانه لا اثر له الخ لان الرمي قبل الوصول وانما قيل الرغبات فيه فلا يجب به ضمان فلا يلزم المخالفة في البداية والنهاية في استحقاق الضمان فيجب القيمة للمولى ومحمد يحتاج الى الفرق ايضا فانه لم يعتبر هنا له حاله الرمي ولا  
حالة الاصابة فيما تقدم مع ابي يوسف رده ومحمد ان نسي الجنائية مخالفة لابتدائها فلا يمكن اعتبارهما معاً لان ذلك يوجب ان يكون الواجب مشتركاً بين المولى والعبد بالفعل لم ينعقد وجباً لهذا الاعتبار احد هما  
ودون الاخر فيصار الى ما ذكرنا من اعتبار الفصل بخلاف الاول فانه بالارتداد ويكون مبراً فيسقط الضمان ١١٢ ع **قوله** فلا شيء على الرامي في حق الجنائيات بل يجب شيء بخلاف هذه المسائل ١١٢ ع  
عنه اي ان الرمي فيه يجرى اذ رمى مسلماً فارتد ثم اصاب صيداً فارتد الرامي عن ضمان الجنائية فلم يجب شيء بخلاف هذه المسائل ١١٢ ع

# كتاب الديات

قال وفي شبه العمادية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وقد بينا في اول الجنائيات قال كفارته  
 عتق رقبة مومنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة الآية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين بهذا  
 النص ولا يجزئ فيه الاطعام لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف ولأنه جعل المذكور كل  
 الواجب بحرف الفاء او لكونه كل المذكور على ما عرف ويجزئه رضيع احدا ابويه مسلم لانه مسلم به و  
 الظاهر سلامة اطرافه ولا يجزئ ما في البطن لانه لم تعرف حياته وسلامته قال وهو الكفارة في الخطأ  
 لما تلونا وديته عند ابى حنيفة و ابى يوسف مائة من الابل ارباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس  
 وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي اثلاثاثلثون  
 جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتل خطأ  
 العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها وعن عمرو زيد اثلثون  
 حقة وثلثون جذعة ولان دية شبه العمد اغلظ وذلك فيما قلنا ولما قوله عليه السلام في نفس المؤمن

له قوله كتاب الديات قدم القصاص لانه اصل وصيانة للحياة والانفس فيه اتوى والدية كالحلف ولها تجب بالموارن كالخطا وما في معناه ١٢ ورواها  
 له قوله دية الدية لغة مصدر من حوى القاتل المقتول اذا عطي وليه المال الذي يبدل النفس ثم قيل للمال الذي يبدل النفس الدية تسمية بالمصدر والاشارة الى ما وجب على ما دون النفس ١٣  
 له قوله ولان جعل المذكور الخ استدلال من الآية برسمين احدهما بالنظر في الغاء وذلك لان الواقع بعد الجواز يجب ان يكون كل الجواز اوله لم يكن كذلك لالتبس فلا يعلم انه جواز او ليقضي وشبهه مثل  
 الا ترى انه لو كان لا يترتب ان دخلت الدار غات طالق وفي نيته ان يقول وعبد حره لم يقبل الجواز ان المذكور لم يقبل الفهم والاخر بالنظر في المذكور لانه لم يرد في موضع الجواز الى البيان ١٤  
 له قوله لا بد مسلم اي لان شرط هذا الاتفاق الاسلام وسكانه الاطراف والاول يحصل بالاسلام اصله ابوين وانما الثاني بالنظر في الظاهر سلامة اطرافه ١٥ له قوله لانه مسلم لانه مسلم به ولا يقبل لان بيان  
 عليه في غير الكمال كما قلنا في ضمن البنية لانه لا يقول ذلك فعل محض وبنا وصفت ١٦ له قوله وهو الكفارة اي حتى تزوجه مؤمنة الذي ذكرناه في شبه العمد والكفارة في الخطأ الكفارة بنت مخاض  
 سميت بالحنى في الامال انهما صارت مائة ما باخرى اي حاله وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية ١٧ حلي له قوله بنت لبون سميت لبون لعمري في ايمانها فانها لبون لوردة اخرى وهي التي دخلت  
 في السنة ان ثمة ١٨ حلي له قوله حقة سميت حقة بكسر الحاء الموحدة وفتحها الشدة بمعنى فريادها حتى بان يركب ويجعل عليها وهي التي دخلت في السنة الرابعة ١٩ حلي له قوله جذعة سميت جذعة  
 بفتح الجيم والذال المجرمة وهي التي دخلت في السنة الخامسة لعمري في اسنانها سموت عند ارباب الابل وهي على الاسنان التي تؤخذ في الزكاة ٢٠ حلي له قوله ان اخرج ابن جابر في صحيحه عن عدي بن  
 بن عوف بن النضر بن علي بن ابي طالب قال قال الله ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ٢١ شرح نقاير الله له قوله افظ يعني ثوبه الخطا الموضع فان الابل فيه يجب انما  
 وذلك اي كونه افظ فيما قلنا لانه لا يقول اثلاثا وانتم تقولون ارباعا ٢٢ له قوله عليه السلام الخ وجب الاستدلال ان اثابت من عليه السلام بذا وليس فيه ولا له على صفة من التغليظ ولا بد منه بالاجماع ورواه غيره  
 ثابت لا تحذف الصابرة رضي الله عنهم في صفة التغليظ فان عمرو زيد لا غير ما قالوا مثل ما قال محمد والشافعي وقال علي بن ابي طالب في قوله عليه السلام بذا وليس فيه ولا له على صفة من التغليظ ولا بد منه بالاجماع ورواه غيره  
 والشافعي يبيح ولو كان ماريما صحيحا لم يترتب واقع الاتفاق بينهم فعلم ان ماريما غير ثابت وابن مسعود قال بالتغليظ مثل ما قلنا ولا مدخل للراي في تقديره ان الشرع فلا بد ان يكون ما قلنا ابن مسعود ومعه غيره قال  
 ابن مسعود كالمعروف في ماريما وهو الشافعي في قوله ابن مسعود في ارض النيران كان الاخذ بالمتقين بولي ذم الادي في يومنا قلنا في قوله عليه السلام اخرج ابن جابر في صحيحه في كتابه رضي الله عليه  
 وسلم الى عمرو بن عزم ان في نفس المؤمن مائة من الابل ٢٣ شرح نقاير **الدراية في تخريج احاديث الهداية**  
 كتاب الديات - حديث الابل ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها تقدم وان ابن القطان صححه من حديث عبدالله  
 بن عمر قوله وهذا غير ثابت لاختلاف المعاصاة في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ بل انما اختلان المعاصاة وعن عثمان وزيد بن ثابت في المفظ اربعون جذعة خلفات  
 وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وفي الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنولون ذكورا وعشرون بنات مخاض اخرج ابو داود و اخرج عن مجاهد قضى عمر في شبه  
 العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ومن طريق عامر بن خزيمة عن علي في شبه العمد ثلاث وثلثون حقة ثلاث وثلثون حقة واربعة وثلثون خلفه واخرجه عبد الرزاق  
 من طريق ابراهيم بن علي واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي كان ابو موسى والمغيرة يقولان في شبه العمد ثلاثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه  
 واما ابن مسعود فخرج ابو داود من طريق علقمة والاسود قال قال عبدالله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض  
 وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض حديث - في نفس  
 المؤمن مائة من الابل تقدم في الزكاة في حديث عمرو بن حزم الطويل ومعه ابن جابر وهذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قتل الخطأ والدية اثنا عشر بنت  
 مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الاربعة وابن ابي شيبة واحدا واسحق والدارقطني كلهم من طريق خشع بن مالك بن علي بن  
 مسعود اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقفا قال الدارقطني المعروف عنه بمسعود ماريما ابو عبيدة عنه دية الخطأ اثنا عشر بنت مخاض وعشرون حقة و  
 عشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت لبون ليس فيه بنت مخاض ثمانية من طريق ابن مجاز عن ابى عبيدة ومن طريق ابراهيم عن ابن مسعود  
 مثله وقال ليؤثنيه بنت مخاض الا خشع بن مالك وهو مجهول وفي اسناده حجاج بن اربعة وهو ضعيف عدلس ومع ذلك فقد اختلفوا عليه فمنهم من جعل مكان الحقائق  
 بنت لبون ومنهم من جعل مكان بنت المخاض بنت لبون فوافق رواية ابى عبيدة قال ويشبه ان يكون حجاج كان يضره الا خمساً في يدجه  
 قال ويؤثني عن جماعة من الصحابة في دية الخطأ اتاويل ليس فيها ذكر بنت مخاض



وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر  
 رضى الله عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها ولة ان التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالىة  
 وهذه الاشياء مجهولة المالىة ولهذا لا يقدر بها ضمان <sup>اي لا يقدر بها ضمان</sup> والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة عدماها  
 في غيرها وذكر في المعامل انة لوصالح على الزيادة على مائتى حلة او مائتى بقرة لا يجوز وهذا اية  
<sup>اي قوله</sup> <sup>اي قوله</sup>

التقدير بذلك ثم قيل هو قول الكل فيرتفع الخلاف وقيل هو قولها قال ودية المرأة على النصف من  
 دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على مرفوعا الى النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون  
 الثلث لا يتنصف وامامه فيه زيد بن ثابت رضى الله عنه والحجة عليه ما روينا به بعمومه ولان حالها  
 انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان في التنصيف في النفس فكذا في اطرافها و  
 اجزاها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه قال ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي دية اليهودى و  
 النصرانى اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمان مائة درهم وقال مالك دية اليهودى والنصرانى ستة  
 الاف درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عندنا اثنا عشر الفا وللشافعي ما روى  
 عنه

له قوله وقال منها ومن البقر مائتى بقرة  
 ثم روى في رواية اخرى ان عمر بن الخطاب قال انما يظن فيها اذا صالح القاتل مع ولي القاتل على اكثر من ائتى بقر فخذوا بقرها لا يجوز كما وصح على اكثر من ائتى من الابل ١٢  
 ع ١٢ قوله كل حلة ثوبان ازار ورواه ابو الخطاب في النهاية قيل في زماننا خمس دراهم و١٢ زيبين  
 الديات على اهل الذرية الف دينار وعلى اهل الورق عشرة اوت درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر ائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلة مائتى حلة ١٢ ع ١٢ قوله ولينذا لا يقدر بها  
 ضمان اي ضمان شيء مما يجب ضمانه بلك او غيره فان قيل فالابل كذلك اجاب بقوله والتقدير بالابل حلت بالاثار المشهورة كالمروية ما وجدنا ما في غير ما كان قيل فليست بها ولان قلت حتى ثبت انها في ضمان من كل  
 وجه ١٢ ع ١٢ قوله وذكر في المعامل اي في كتاب المعامل من البسطة لوصالح على الزيادة على مائتى حلة لا يجوز اور هذا على طريق الشبهة على قول ابى حنيفة روى في كتاب المعامل دليل على ان هذه  
 الاصناف في الدية اصول مقدرة عنده كما هي عند غيره لو كان بدلا لما زاد الصلح كما وصح على بدل آخر فاجاب عن الشبهة بوجهين احدهما صح رواية كتب المعامل وقال لا خلاف بينهم وان هذه الاصناف من الابل  
 المقدرة عنده ايضا واتى ان لم يصح الشبهة وقال الخلف فيما ثبتت كما هو المذكور في الكتاب وما ذكر في المعامل فقول على قولها والجواب عن قضاة عرضي انهم انما جعلوا انما قضى بذلك بطريق  
 الصلح بعد ما قضى بالدرهم او الدرنايزاذ الصلح من الدية على مال آخر جاز ١٢ ع ١٢ قوله وقد ورد في الخبر اخرج البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل  
 واخرج ابراهيم بن علي انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ١٢ ع ١٢ قوله ما دون الثلث اي من قطع اصبغ عليه عشرون من الابل ومن قطع ثلثه  
 اصبح عليه ثلثون من الابل ومن قطع اربعة اصابع عليه اربعون من الابل ١٢ ع ١٢ قوله زيد بن ثابت وكان زيد بن ثابت يقول انها تقابل الرجل بالثلث وديها مائتى انا كان الارش نقد ثلث الدية او دون ذلك  
 فالرجل والمرأة فيسوا فان زد على الثلث فيمنذ حالها فيم على النصف من حال الرجال ١٢ ع ١٢ قوله سواد رجالهم كرجالهم وديهم كديهم اي ان النفس وما دونها ١٢ ع ١٢ قوله ما روى ان النبي روى  
 عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم ١٢ ع ١٢ قوله ما روى ان النبي روى

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلال مائتى حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم يحفظها من اسحق قوله والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة تقدم في ذلك عدة اثار قوله و  
 دية للمرأة نصف دية الرجل البيهقي حديث ما ذين جبل رفعه بهذا من طريق ابراهيم بن علي قوله عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وهذا منقطع وروى  
 الشافعي اخبرنا مسلمان بن خالد عن عبيد الله بن عمر بن ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن كحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينار واثنى عشر الف درهم ودية الحر المسلم خمسة مائة دينار وستة الاف درهم واخرجه البيهقي ايضا من هذا الوجه  
 قوله وعن زيد بن ثابت قال دية المرأة ما دون الثلث لا تنصف البيهقي من رواية الشعبي عن زيد بن ثابت قال جرحا من الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وفي  
 الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حلة رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجها النسائي والدارقطني واخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي عن ربيعة  
 انه سأل ابن المسيب كوفي اصبغ المرأة قال عشر قال كوفي اثنين قال عشرون قال كوفي اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها انقص عقلها قال اعواني  
 انت قال يا ابن اخي انها السنة ١٢

حديث عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم له طريق عن عمر واخرج الاربعة واحد واسحق والبخاري من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن حلة رفعه دية المعاهد نصف  
 دية الحر وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم والنسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المؤمن وفي رواية اسحق دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم و  
 ابن ماجه قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم حديث  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف عبد الرزاق والدارقطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم قوله وهذا الحديث لا يعرف ١٢ ع ١٢ قوله ولما روينا في كتب الحديث ان اراد بوايه صحابي فسلخ الاقل وقد  
 روى الشافعي وروى من رواية سعيد بن المسيب عن عمار بن قيس في اليهودى والنصرانى اربعة الاف وفي المجوسى ثمان مائة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمرو  
 بن شعيب عن ابيه عن طريق سعيد بن عثمان مثله ولما روينا في المجوسى حديث دية كل ذى عهد في عهد الف دينار قال المصنف وبن ذلك قضى ابو بكر وعمر وروى ظهر على  
 اصحابه اجمعين ابوداؤد في البرايل من رواية سعيد بن المسيب اخرجها محمد بن الحسن والشافعي لكن موقوف على سعيد وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن الج



ان النبي عليه السلام جعل دية النصراني واليهودي اربعة الاف درهم ودية الجوسى ثمان مائة درهم  
ولنا قوله عليه السلام دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وكذلك قضى ابوبكر وعمر رضي الله عنهما  
وما رواه الشافعي لم يعرف راديه ولم يذكر في كتب الحديث وما رويناها اشهر مما رواه مالك فانه ظهر  
به عمل الصحابة رضي الله عنهم فصل فيما دون النفس قال في النفس الدية وقد ذكرناه قال وفي المارن  
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي  
عليه السلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه  
رسول الله عليه السلام لعروب بن حزم رضي الله عنه والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعتة  
على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادعى على الكمال يجب كل الدية لا تلاقه النفس من وجه وهو  
ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادعى اصله قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالدية  
كلها في اللسان والانف وعلى هذا ينسحب فرع كثيرة فنقول في الانف الدية لانه ازال الجمال على

روى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور بن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ان قضى في اليهودى والنصراني اربعة آلاف درهم وفي الجوسى ثمان مائة درهم ١٢ على قارى له قوله  
فانه ظهر به عمل الصحابة وهو ما روى بكرته عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العاهدين الذين كان اباهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلها من ايتهم بأنته من الابل وعن الزهري ان ابا بكر  
وعمر رضي الله عنهما كان يجعلان دية الذي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه دية الذي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وثمان مائة درهم فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف  
ومن على من اشترى ثمانية اوزان الجزية يكون ما يؤتم كدنا وما هو لهم كما رواه ابو داود في مسنده في النصف من الصحابة لا يعارض به المشاهير من الآثار ١٣ له قوله في النفس الدية اعاد ذكر النفس في فصل ما دون النفس تمهيدا  
المليذ كما يروى ١٤ له قوله وفي اللسان الخ فالاصل ان ما لا ياتي له في البدن من الاضداد او ما في مقصودة فياتلها فيجب كمال الدية ١٥ له قوله ما روى سعيد بن المسيب بن موسى التميمي عن واروى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل دية الجوع ١٦ له قوله وكذا في سنن الشافعي وراييل ابى داود عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن في الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمر بن حزم بن قزى على اهل اليمن وغيره ان في النفس الدية ثمان مائة من الابل وفي الانف اذا استوعب مارن الدية وفي اللسان  
الدية ١٧ شرح نقاير له قوله على الكمال قيد المنفعة والجمال بالكمال لا يوجب فيه كل الدية فان كان في غير نفوسه عضو مقصودا اذا قطع لسان الاخرس او اذنت النخس او العين او اليد الشداء او الرجل  
الرجل او العين او اليد او السن السوداء لا يجب العقاص في العمود ولا الدية في الخنجر لانها لم تقوت جنس شغفة ولا فوت جماله على الكمال وانما فيه حكومة عدل ١٨ له قوله لانه ازال الجمال الخ يعني ان في قطع الانف  
لنفوس جمال كامل ثم كما يجب الدية بتقطع جميع الانف بسبب بقطع المارن لان نفوس الجمال يحصل ١٩ نقاير

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الهدية ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان فالودية المعاهدية المحرر المسلم وهذا مرسل ضعيف ولا يي داود في المهايل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذي مثل عقل  
المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة مغوية فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعله لاهله نصف وليت المال نصف قال  
ثم قال لو اتوا ضيفا هذا عن المسلمين ففعل قال ابو داود ورواه معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عن عمار بن عبد العزيز رضي الله عنه ولم يقض ان اذكر عمر بن  
عبد العزيز فاخبرنا عن الدية كانت تامة لاهل الذمة قال معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال الدية اربعة الاف فقال ان خيرا لا مور ما عرض على كتاب الله تعالى  
قال الله عز وجل ذرية مسكنة الى اهلهم واخرجه بن عدي من حديث ابى هريرة نحوه هذا ايتامه ولكن في ترجمة بركة بن محمد بن الحلبي وهو ساقط وفي الباب عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ودى للعامة يدي يدي المسلمين وكان لها عهد اخرجته الترمذي وفيها ابو سعيد البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن  
يعقوب بن عتبة واسماعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من طريق  
مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك على واخرجه الطبراني والدارقطني واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود واخرجه الدار  
قطني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودى والنصراني المعاهد بين دية المحرر المسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة عن الحكم  
بن عيينة عن علي قال دية كل ذى مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولى وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة  
فوقع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار قوله حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي مارن الدية  
لم اجده قوله هكذا في كتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن بعث به عمر بن  
بن حزم ووقية ان في النفس الدية وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية في  
العينين الدية وفي اليد والرجل ثمان مائة ثلث الدية وفي الجانفة كذلك وفي المقلعة خمس عشرة وكل اصبع عشرة وفي السن خمس كل الوضعة  
الحديث بطوله وصحة ابن جبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام مساندة في الزكاة وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن حفص في اللسان  
الدية كاملة وفي الذكوال دية واخرجه البزار من وجه اخر عن عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبيد الله بن عمر بن ابيه عن عمر بن حفص بن عمر بن الزهري وكحول  
مسلاخه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمر ورفعه في اللسان الدية اذا امتنع الكلام في الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية اذا دعه في ترجمة الترمذي  
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ما روى عن ابى بكر بن عمر بن ابيه عن عمر بن حفص بن عمر بن الزهري وكحول مسلاخه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمر ورفعه في اللسان الدية اذا امتنع الكلام في الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية اذا دعه في ترجمة الترمذي  
الحجاج بن منفعة فقبل له ذلك ابو المطلب قال روى رجل رجلا بججر في راسه في زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر باربع ديات وهو حى

روى الزهري ايضا كانت دية ذى عقل دية المسلم  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩

الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن او الاربعة لما ذكرنا ولو قطع المارن مع القصبة لا يزداد على دية <sup>من يتي ١٢ من</sup> <sup>من يتي ١٢ من</sup> <sup>من يتي ١٢ من</sup> واحدة لانه عضو واحد وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وان كانت الالة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر يجب وقيل ان قدر على اداء اكثرها يجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا تحصل منفعة الكلام وكذا الذكر لانه يفوت به منفعة الوطى والايلاذ واستمسك البول والرهي به <sup>اي رمى البول ١٢</sup> ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق <sup>التي ١٢</sup> عادة وكذا في الحشفة الدية كاملة لان الحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له <sup>اي الحشفة ١٣</sup> قال وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية لفوات منفعة الادراك اذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده <sup>اي دنياه ١٣</sup> وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقدر <sup>اي القدرة ١٣</sup> ان عمرضى الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر قال وفي الحجية اذا حلفت فلم تنبت الدية لانها يفوت به منفعة الجمال قال وفي شعر الرأس الدية لما قلنا وقال مالك وهو قول الشافعي تجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الأدمى ولهذا يحلق شعر الراس كله والحجية بعضها في بعض البلاد وصار كسعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا ان الحجية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية كما في الاذنين الشاخصين وكذا اشعر الرأس جمال الاترى ان من عدمه خلقة يتكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به جمال واما الحجية العبد فعن ابى حنيفة انه يجب فيها كمال القيمة والتخوير على الظاهر ان المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر قال وفي الشارب حكومة عدل وهو الاصح لانه تابع للحجية فصار كعض اطرافها وحجية

لله قوله وكذا اللسان لانه اذا زال بقطع الاربعة وهي طرف الالف جمال على الكمال مقصودا ويقطع المارن <sup>من يتي ١٢ من</sup> منفعة مقصودة لانه منفعة الالف ان يجمع الروائح في قصبة لتعاليها الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن <sup>من يتي ١٢ من</sup> شرح نقايه <sup>من يتي ١٢ من</sup> لله قوله على عدم حروف تتعلق باللسان الخ الروح التي تتعلق باللسان هي الالف والذوال والهم واللام والذال والظا <sup>من يتي ١٢ من</sup> حاسبين الغيبة لها والهجرة والقات والاصل في هذا ما روى ان رجلا قطع طرف لسانه في زمان على رمي الشربة فامرو ان يقربا ت ش نكل باقرو حقا اسقط من دية بقدر ذلك ولم يقربوا وجب من الدية بحسب ذلك بما في الكفاية وفي العناية ان في كون الالف من ذلك نظر الالف من أقصى الحلق ١٣ - لله قوله عادة وانما يقيد بالعادة لانه يتصور الاطلاق بالسحق الا ان في العادة انما يتحقق بالايجاج ١٣ ك لله قوله لانه اذا ذهب الالف من اي حجب الدية بقابلة فوات كل واحد من هذه النافع فان قيل بما فايعرت فوات هذه المعاني فان قول الجمني عليه لا يقبل قلنا اذا صدر الجاني او استخلف فمثل تنبت فواتها وذكر في الذرية طريق موزة زهاب السمع ان يتعاقب فينادى فان اجاب ذلك علم ان سمعه لم يذهب واما طريق معرفة زهاب البصر فقال محمد بن مقاتل الرازي طريقه ان يستقبل الشمس مفتوح العين فان وقعت عليه علم ان الضوء باقى وان لم يدح علم ان الضوء ذاهب وذكر الطحاوي انه يلقى بين يديه حية فان هرب من الحجية علم انه لم يذهب بصره وفي المبسوط انه ينظر اليه رجلا من عدلان من الاطباء ويكون قولها في ذلك حجة وان لم يعلم ما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانسكار والقول قول الجاني مع عينية على النبات اما اليمين فلان الجمني عليه يدعى موجب الجنان والجاني ينكر واما على النبات فلان هذا اليمين على فعله فليس عليه بغيره وطريق موزة زهاب السمع ان يوضع بين يديه ماله راحة كحبة ريش فان تنفرد ذلك عرف انه لم يذهب شمه ١٣ لله قوله منفعة مقصودة الخ ليس فيما استباح كل منها لآخرى بخلاف قتل النفس حيث لا يجب الدية واحدة لان الاطراف تتبع لنفسها لا تطرف لغيرها فكل واحدة منها بنفسها ١٤ ك لله قوله وقدر روى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابى خالد بن عوف الازدي ان رجلا رمى رجلا بجوفى والسرى في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء قضى عمر فيها باربع ديات وهو يتي ١٣ شرح نقايه <sup>من يتي ١٢ من</sup> لله قوله قضى روى عن عمر بن الخطاب انه قضى اصل على رجل باربع ديات بغيره واحدة على الرأس ذهب بها عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذوقه ١٤ ك لله قوله الدية ويؤجل ستة فان مات فيها برمي ١٣ شرح نقايه <sup>من يتي ١٢ من</sup> لله قوله وفي شعر الارس الدية وذكر الامام الترمذي في تالوا الوطى رأس الانسان ولم تنبت تجب الدية الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواد ولا يطالب بالدية حال الخلق بل يؤجل ستة لتصور النبات وكذا حلق الخبز فان مات المملوك راسا او حية قبل مضي السنة ولم ينبت لا شئ فيه وقالوا حكومتهم ١٥ ك لله قوله ولنا ان الحجية في وقتها جمال والدليل على انه جمال قال عليه السلام ان نهدا نكته تسبهم سجان من زين الرجال بالعماء والنساء بالقرن والذواب سخلات شعر الصدور والساق لانه لا يتعلق به الجمال ١٥ اربعي لله قوله فمن ابى حيفته انما الخ وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة اعتبارا بالدية في الخرفوات الجمال ١٦ غايه <sup>من يتي ١٢ من</sup> لله قوله وهو الاصح استراخ عما قال بعض مشائخنا انه يجب فيه كمال الدية لانه عضو على ذوقه ويفوت به الجمال ١٦ غايه

الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لان وجوده يشينه ولا يزينه وان كان  
 اكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لان فيه بعض الجمال  
 وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبئت  
 حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق اثر الجناية ويؤدب على ارتكابه مالا يحل وان نبئت بيضاء  
 فعن ابى حنيفة انه لا يجب شيء في الحرا لانه يزيدا جمالا وفي العبد تجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته  
 وعندهما تجب حكومة عدل لانه في غيراوانه يشينه ولا يزينه ويستوى العمد والخطا على هذا الجمهور  
 وفي الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية وعندما مالك والشافعي رحما الله تجب حكومة عدل وقد  
 مر الكلام فيه في العمية قال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين  
 الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية كذا روى في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه  
 عن النبي عليه السلام قال وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي عليه السلام  
 لعرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ولان في تقويت الاثنين من هذه الاشياء  
 تقويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تقويت احدهما تقويت النصف فيجب نصف  
 الدية قال وفي ثديي المرأة لما فيه من تقويت جنس المنفعة وفي احدهما نصف دية المرأة لما يبينا بخلاف  
 ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لانه ليس فيه تقويت جنس المنفعة والجمال وفي حلمتي المرأة  
 الدية كاملة لفوات جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن وفي احدهما نصفها لما يبينا قال في اشفار  
 العينين الدية وفي احدها ربع الدية قال رضي الله عنه يحتمل ان مرادة الاهداب مجازا كما ذكر محمد  
 في الاصل للجماورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعيد وهذا لانه يفوت به الجمال على الكمال وجنس  
 المنفعة وهي منفعة دفع الاذى والقذمي عن العين اذ هو يندفع بالهداب واذا كان الواجب في الكل كل

القول ويستوى الخ اي كما تجب الدية في حلق الراس والليمة خطا فكذلك اذا حلقها عمد تجب الدية لا القصاص لان القصاص لا يجب في شيء من الشور لانه عقوبة فلا تثبت قياسا وانما تثبت نصا او دلالة والنص  
 انما ورد في الجراحات قال الله تعالى والجروح قصاص وبذلك ليس في معناه لانه لا يحتاج في حلقها الى ايلام ولا يتوهم فيها السراية كما في الجراحات ثم قيل صورة حلقها خطا وهي ان يظفر بمباح الدم فخلق الوالي الحية ثم ظهر في مباح  
 الدم اكل له قوله كبر النبي الخ اخرج النسائي في سننه والبوداؤني مراسيل عن ابى بكر بن محمد بن حزم عن ابي بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات  
 وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيهقيين الدية وفي العينين الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية ١٢ شرح نقاسيه  
 له قوله لغوات لانا فاعلم ان لما حلت تيمز على الصبي الانتقام عند الارضاع ١٢ زعلي له قوله اشفار جمع شفر بالضم حمل برأى من موسى ١١٢ له قوله يحتمل ان مراده الخ هذا وقع تخفيفه من خطأ محمد  
 في اللطائف اشفار على الاهداب قالوا الاشفار منابت الشروحي حروف العينين واطرافها والشور التي عليها تسمى الهدب فقال المصنف يحتمل ان المراد الاهداب فيكون مجازا للمجاورة ذكر الحمل ولما ذكره الحال ١٢ ر  
 له قوله كما ذكر محمد في الاصل قال محمد في اشفار العينين الدية كاملة انما لم يثبت فاراديه الشعر لان الشعر هو الذي يثبت دون الجملد ١٢ زعلي له قوله للمجاورة ذكر في بسوط شيخ الاسلام جعل حمزة اشفار  
 اسما للشور التي تثبت على حروف العين واطرافها وقد خطاه اهل اللغة في هذا وقالوا الاشفار منابت الشروحي حروف العينين واطرافها والشور التي عليها تسمى الهدب قالوا وكانوا اخذوا شعر الواوي وهو جانبه وحده  
 فسميت منابت الشور اشفارا لانها حروف العين واطرافها والشور التي عليها تسمى الهدب قالوا وكانوا اخذوا شعر الواوي وهو جانبه وحده  
 وفي البعير الذي يتعق عليه المار لا اتصال بين القرنة والبعير وكما قيل لطر سمار ١٢ كفايه -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية لمر اجدا  
 بتمامه ولكن روى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكور الدية وفي الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى  
 الطبراني من رواية نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يدا رجل من نصف ساعة فقصي له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اذون درهم وساندة صعيص وقال عبد الرزاق  
 اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب رفعه في العين نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل  
 قوله وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية تقدم -

الدية وهي اربعة كان في احدها ربع الدية وفي ثلثه منها ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون مرادة منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطع الجفون باهدا بها ففيه دية واحدة لان الكل كشي واحد وصار كالمان مع القصبة قال وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ولان في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتقسم الدية عليها قال والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولانها سواء في اصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليامين مع الشمال وكذا اصابع الرجلين لانه يفوت بقطع كلها منفعة المشى فتجب الدية كاملة ثم فيها عشر اصابع فتقسم الدية عليها اعشارا قال وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع قال وفي كل سن خمس من الابل لقوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري رضى الله عنه وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وما روى في بعض الروايات والاسنان كلها سواء ولان كلها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالايدي والاصابع وهذا اذا كان خطأ فان كان عدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات قال ومن ضرب عضوا فاذهب منفعة فيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها لان المتعلق بتفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية لتفويت جنس المنفعة وكذا الواحدة لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلوزالت الحدوبة لاشي عليه لزو الهالاعن اثر فصل في الشجاج

له قوله والحكم فيه هكذا اي تجب في الكل الدية وتجب في كل شفر ربح الدية ويستوي ان ينشق الابداب وافسد المنبت او قطع الجفون كلها بالابداب ١٢ كقوله لقوله السلام الخ اخرج الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسماه كلمة ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواد عشرة من الابل لكل اصبع ١٣ شرح نقايه ٣ قوله ففي احد الروايات ان عشر الدية الواجب بان كل اصبع منها ثلثة مفاصل فانها تقابل مفاصلها فانها ثلثة مفاصل كان لكل واحد منها ثلثة مفاصل فمفصلان كان لكل منها نصف ١٤ ع ١٢ ع ١٣ قوله والاسنان اسفل وشملها رابعيات هي بايلي الشا يا وشملها انياب تلي الرابعيات وشملها ضواحاك تلي الانياب وانما عشرة سناطوا من واربع فواجب وتسمى طواحن الحكم لانه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل فلا يصح ان يقال الاسنان والاضراس سواد لعوده الى معنى الاسنان وبعضها سواد ١٥ ع ١٦ قوله والاسنان كلها سواد وانما قطع جميع اسنانه فعليه ستة عشر الفاسم الدرهم لان الاسنان اثنتان وثلثون فاذا وجب في كل من نصف عشر الدية وهي خمس ثلثة بلغت جملة ستة عشر الفا وليس في البدن جنس عضو يجب تقويمه اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان واذا قطع جميع اسنان الكونج فعليه اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين لما كان ان امرأة قالت لزوجها يا كونج فقال ان كنت كوسها فانت طالق فسل ابو حنيفة ررحمن ذلك فقال بعد اسنانه فان كانت اثنتين وثلثين فليس يكون سبع وان كانت ثمانية وعشرين فهو كوزنج ١٦ كقوله فلا يعتبر التفاضل ومن الناس من فضل الطواحين على الضواحك لما فيه من زيادة المنفعة وهو خلاف النص ١٧ ع ١٨ ع ١٩ ع ٢٠ قوله لافوات الصورة فان قلت لا نسلم ان فوات الصورة ليس يتعلق به وجوب كل الدية بل الجمال ايضا مقصود كما تقدم في حلق الحاجبين والحية وليس احد ما اولي باتباعه للاخف فيكون المحصر في غير موضع قلت ان الجمال مقصود في عضو لا يكون المقصود من المنفعة وانما كان لجمال تابع الاتري انه اذا قطع اليد الشاوا يجب حكومتها لانه الدية لان المقصود باليد لكان المنفعة ثم تكامل الجمالية من حيث تفويت الجمال فان اجتماع الجمال تابعا ايضا لانه اذا كان تابعا لغيره فلا يكون تابعا له الاجتماع اولي بما به

١٩ قوله وهو استواء القامة وهي تزول بالحدوبة ١٢ ع ٢٠ قوله فصل في الشجاج هي جمع شجوة ولما كانت نوعا من انواع اذون النفس وتكاثرت مسانلة ذكره في فصل على حد من ١٢ والمحدث ١٢ قوله في الشجاج وتختص الشجوة بما يكون بالوجوه والرأس لانه وما يكون بغيرهما فخره ١٢ در مختار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وفي كل اصبع عشر من الابل تقدم في حديث عمر بن حزم وكذا هو عند البيهقي من حديث عمر بن الخطاب في حديث ابي داود والنسائي من حديث ابي موسى رفته الاصابع سواء عشر عشر من الابل وروى الترمذي وابن حبان واحدا من حديث ابن عباس رفته اربعة اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وتسلم من ابن عباس بلفظ هذه وهذه سواء يعني الايهام والتخصيص ولا ربيعة سوى الترمذي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكن ليس عندهما عن ابيه عن جده قوله والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث اي الذي تقدم واهرح منه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم قوله وفي حديث ابي موسى وفي كل سن خمس من الابل لاجدة فيه وهو عند ابي داود عن ابن عباس رفته الاسنان سواء السنية والاضراس سواء هذه وهذه والاصابع سواء وفي رواية لابن ااجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمس من الابل ومثله لابي داود من رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ومثله في كتاب عمرو بن حزم قوله والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وروى في بعض الروايات والاسنان كلها سواء

قال الشجاع عشرة الحارضة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسحاق وهي التي تصل الى السحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسراى تحوله والامة وهي التي تصل الى أم الراس وهو الذي فيه الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ما روى انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولانه يمكن ان ينتهي السكين الى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص قال ولا قصاص في بقية الشجاع لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانه لا حد ينتهي السكين اليه ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسار غورها بمسار ثم يتحد حديدا بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال وفيما دون الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهدارة فوجب اعتباره بحكم العدل وهو ما ثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فما جائفتان ففيها ثلثا الدية لما روى في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه

له قوله الحارضة ما نؤمن من عرص القصار الثوب  
 اي شق من الدق ١٢ زليبي ٢ قوله اي تخدشه من باب ضرب مختار قال ابن السخنة عن قاضيجان اي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة ١٢ والحار ٣ قوله اي التي اخرج رده الطوري بان الزليبي صرح بتحقيق قطع الجلد في انواع العشرة فانظر في تفسيره ما في المحيط والبلد اي انها التي تبضع اللحم وتكسر في كسب اللثة وعلى هذا فيروى في التلخيص قديما اخر فيقال كما في البلد وغيره اي التي تبضع في اللحم الكسر مما تبضع الباضعة ١٢ والحار ٣ قوله والمساوية في المغرب هي الشجة التي تشق اللحم دون العظم ثم يتحد بها كعبه شقها اي يتلايم ويتلاصق قال الامري لا وجران يقال الاحتماي القاطعة لحم وانما سميت بذلك على ما يؤول اليه وعلى التفاؤل ١٢ ك ه قوله والامة هي العاشرة ولم يذكرها بعد ابي الدائم في الموضحة وهي التي تخرج الدماغ التي تخرج الدماغ لان النفس لا تبقى بعد ما عاده فكان ذلك تقلا لا شجة ١٢ ع ه قوله وهي التي تصل الى ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق وام الدماغ الجلد التي تخرج الدماغ كذا في الصحاح ١٢ ك ه قوله قضى بالقصاص واخرج البيهقي مرسلان طائوس قال قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم لا تطلق قبل ملك ولا تقصص فيما دون الموضحة من الجراحات ١٢ شرح نفايه ه قوله ولان فيما فوق الموضحة اي فيما فوق شجة من الموضحة وهو ما ذكره بعد الموضحة وهو ثلث الهاشمة والمنقلة والامة ١٢ ك ه قوله فيما قبل الموضحة اي قبلها ذكر اوردونها اثر الشجاع في سنة من الحارضة الى السحاق ١٢ نفايه ه قوله وفيما دون الموضحة اي دونها اثر الشجاع ولكن قبلها من حيث الضرور الحارضة اي السحاق فلذلك ذكر مرقة بما قبل الموضحة مرة بما دون الموضحة ١٢ نفايه ه قوله حكومة العدل وجوب حكومة عدل فيما ناهي على رواية غير الاصل وما على رواية فقد قال يجب القصاص فيما قبل الموضحة ١٢ ك ه قوله وفي الجائفة قال في الايضاح الجائفة ما يصل الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين والاسم ويل عليه قال في النباهة فعلى هذا ذكر الجائفة هناك في مسائل الشجاع ح وقبح الفاذا وذلك لان الشجاع يتخص بالراس والجنب والوجه والذقن ١٢ ع ه قوله لما روى اي قوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرج النسائي والبوداوي في المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية ١٢ شرح نفايه -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة لمرارة صريحا لكن عند البيهقي من مرسل طائوس ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فان مفهومه ان في الموضحة القصاص قوله وروى عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز انهما اوردوا الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال فيما دون الموضحة حكومة عدل واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان واخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فقال عن شريم فذكره مطرولا في الجائفة مثلث الدية وفي الامة ثلث الدية واذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر الدية . . . وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف واما عمر فاخرجه عبد الرزاق وعنه بلقظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض قيسا دون الموضحة يشئ باللهوا غفر لكتابيه لمن سعى فيه ولوالديه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين  
 قوله - في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه وسئل قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة دبروي المأمومة ثلث الدية النسائي وابن حبان من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المأمومة وليس فيه ذكر الهاشمة ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق لكنه موقوف

ان النبي عليه السلام قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر  
 وفي الأمة ويروي المأمومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وعن ابى بكر رضى  
 الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية ولائها اذا نفذت نزلت منزلة  
 جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا  
 وجب في النافذة ثلثا الدية وعن محمد انه جعل المتلاحة قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم  
 فيها الدم ويسود وما ذكرناه بدأمرى عن ابى يوسف وهذا اختلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم  
 بعد هذا الشجة اخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في  
 الغالب لاجنافية مقتصرة مفردة بحكم على حدا ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما  
 كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في  
 غيرها نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدار وانما تجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو  
 انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها المعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين  
 يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه  
 وهو قول مالك حتى لو وجد فيهما ما فيه ارش مقدار لا يجب المقدار وهذا لان الوجه مشتق من  
 المواجهة ولا مواجهة للناظر فيما الا ان عندنا ما من الوجه لا تصالها به من غير فاصلة وقد  
 يتحقق فيه معنى المواجهة ايضا وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس او جوف البطن وتفسير  
 حكومة العدل على ما قاله الطحاوى ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر ثم  
 ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع  
 عشر فربع عشر وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف

له قول عن ابى بكر روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن عروين شيب عن ابي بن ابن المسيب شرح نفايه ١٢ قوله يتلحمت من قولهم التلم  
 الشبان اذا تصق احد عبا بالخرقة لتلحمت اي لظلم ولا يقطع والماضعة بعد لانها تقطع وفي معنى الارب التمام كغيره من جراحات وسر استماركردن ان ١٢ قوله وهذا اختلاف عبارة بيني وبينه الى  
 ماخذ الاشتقاق حمزة ذهب الى ان الملائمة مشتقة من التمام لانها اذا وصل احد جانبا الاخر فالملامة لا يقطع ولا يقطع والماضعة بعد لانها تقطع ١٣ نفايه ١٣ قوله لا يعود الى معنى وحكم اي لا يعود  
 الى معنى ثور شيبين عليه الاختلاف في الاحكام ١٤ قوله وبعد هذا بعد الاثر تسمى الماظمة بانين المعبدة وهي التي تصل الى الدماغ ولم يذكر ما حمزة لان النفس لا تبقى بعد اعادة يكون قتلها يكون  
 من الشجاج والحكا في الشجاج وكذا لم يذكر الجارضة لانها لا تبقى لها اثر في الغالب ١٥ قوله اللحيان اللحي العظم الذي عليه الاسنان ومنه رماه لحي جبل ١٦ منزب ١٦ قوله فقد قيل الخ وفي الذرية  
 والذوق من الوجه بخلاف العظم الذي في الذوق وهو اللحيان فمن الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلث في اللحيان كان بها ارش مقدار عندنا فاذا نال ذلك وفي مسوط شيخ الاسلام ١٧ ويجب ان يفرض  
 غسل اللحيان في الطهارة لانهما من الوجه على الحقيقة الا انما تركنا هذه الحقيقة بالاجماع ولا اجماع هنا فبقيت العبرة بالحقيقة ١٨ قوله وقالوا الجائفة الخ وعليه فذكر اربع الشجاج لوجوه من حيث انما  
 قد تكون في الرأس لكن نظرية الانقائي بما في مختصر الكرخي من انما لا تكون في الرقبة وفي الخلق ولا يكون الا فيما يصل الى الجوف من الصدر والظفر والبطن اللحيان وبما ذكره في الاصل من انما لا تكون فوق الذوق ولا تحت  
 المعانة الخ قال العيني ولا تظن الجائفة في المشرة اذ لا يطلق عليها الشجيرة وانما ذكرت مع الآمة لاستوائها في الحكم ١٩ قوله ان يقوم الخ فان كانت قيمته من غير جراحة تبلغ الفا ومع الجراحة تبلغ  
 قيمته تسع مائة علمت ان الجراحة او جبت نقصان عشر قيمته فاوجب عشر الدية لان قيمة الحورية دبر اخذ شمس الاثره الخواني رحمه الله في فتاوى قاضي خان على هذا الظاهر

٢٠ قوله ينظر الخ بيان هذا ان الشجيرة لو كانت باضعة مثلا فانه ينظر كم مقدار الباضعة من موضحة فان كان مقدارها ثلث الموضحة وجب ثلث ارش الموضحة وان كان ربع الموضحة وجب ربع ارش الموضحة وان كان  
 ثلثة ارباع الموضحة وجب ثلثة ارباع ارش الموضحة قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح كذا في الذرية ٢١ **الدراية في خروج احاديث الهداية**  
 في الجائفة ثلث الدية تقدم في حديث عماد بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن ابي شيبة وفي حديث عمر عند البراق قوله روى عن ابى بكر انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب  
 الاخر بثلثي الدية عبد الرزاق عن ابن جريح عن داود بن ابى عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الثلثين بثلثي الدية  
 ومن طريق عمر بن شعيب عن سعيد خوة وفيه قصة وقال في اخره قضى فيه بجائفتين ومن وجه اخر عن عمرو بلفظ قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية  
 وقال هاجبا لقتان واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل انفذ من شقيه بثلثي الدية وقال هاجبا لقتان واخرجه هو البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن  
 عمرو بن شعيب هذا الاسناد

عشر الديات لان ما لانس فيه يرد الى المنصوص عليه فصل وفي اصابع اليد تصف الديات لان في  
كل اصبع عشر الديات على ما روينا فكان في الخمس نصف الديات ولان في قطع الاصابع تفويت جنس  
منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الديات لقوله عليه  
السلام وفي اليدين الديات وفي احدهما نصف الديات ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها وان  
قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الديات وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن  
ابي يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لان الشرع اوجب في  
اليدين الواحدة نصف الديات واليها اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا يرد على تقدير الشرع ولها ان اليد  
التي باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين ولانه  
لا وجه الى ان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع  
للتبع قال وان قطع الكف من المفصل وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الديات وان كان اصبعان فالخمس  
ولاشي في الكف وهذا عند ابي حنيفة وقال لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر فيدخل  
القليل في الكثير لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان  
كل واحد اصل من وجه فرجنا بالكثرة وله ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش  
يقوم بها واوجب الشرع في اصبع واحدة عشر من الابل والترجيح من حيث الذات والحكم اولى من  
الترجيح من حيث مقدار الواجب ولو كان في الكف ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف  
بالاجماع لان الاصابع اصول في التقوم ولا اكثر حكم الكل فاستتبع الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة  
باسرها قال وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للادمي لانه جزء من يده لكن لا منفعة فيه

قوله على ما روينا وهو ما ذكر في فصل ما دون النفس قوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ١٢  
على القدر في شرح النفاية ان النبي عليه السلام قضى على قاطع اليد نصف الديات وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى ابي حنيفة وفيه في اليد الواحدة نصف الديات ١٢  
قوله واليد اسم لهذه الجارحة بالفتح فان اليد اذا ذكرت في موضع القطع فالمراد به من مفصل الزند كما في آية الترتيب ١٢  
التبع لا يجب فكيف شيء من حيث انه اصل الساعد وجب ان يجب ارش في يدي الى الجمع بين الوجوب وهو ما لم يكن الساعد تبعا الى الاصابع ولا الى الكف وجب اقتباده اهدار الوجه الى اهداره ولم يرد  
من الشارع في شيء مقدر فوجب في حكومة عدل ١٢  
الكف على قول ابي حنيفة فلا يبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع كذا في الايضاح ١٢  
الترجيح بالكثرة كما قلنا فيمن شجع لاسره وسائر بعض شعره حيث يدخل هناك الاقل في الاكثر كذا في ١٢  
قوله حقيقة وشرعا اما من حيث الحقيقة فلان البطش بالاصابع واما من حيث الحكم فلان الاصبع لم ارش مقدر واثبت فيه التقدير شرعا فثبت بالنص واما التقدير فيه من  
الشارع فهو ثابت بالاي والاراي لا يارض النص فكان ما ثبت فيه التقدير بالنص اولى وبذلك ان الصير الى الاري للضرورة وهذه الضرورة لا تتحقق عند السكان ايجاب المقدر بالنص ١٢  
من حيث الغنائم والحكم اولى من حيث الحقيقة والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب لان الصير الى الترجيح بالكثرة عند المسادة في القوة ولا مسادة بين الاري والنص فلا يصار الى الترجيح هذا الذي اجمع  
واحدة واما اذا لم يتبين من الاصل والحاصل واحد ففي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة يجب فيه ارش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعا لان ارش ذلك المفصل مقدر وما بقي من الاصل وان قل فلا حكم للتبع كما اذا  
بقي واحد من اصحاب الخط في المحلة لا يعتبر السكان وردى الحسن من ابي حنيفة من اذا كان الباقي دون اصبع فانه يعتبر فيه الاقل والاكثر في الاقل في الاكثر لان ارش الاصل منصوص عليه فاما ارش كل مفصل غير منصوص  
عليه فاما اعتبرنا ذلك المنصوص بنوع راي وكونه اصلا باعتبار النص فاذ لم يرد النص في ارش مفصل واحد اعتبرنا فيه الاقل والاكثر لكن الاول اصح كذا في الجسد ١٢  
قوله حكومة عدل اي سواد كان في العود في الخطاء وسواها اذا كان لقطع اصبع زائدة ام لا كما ذكر في الذخيرة ولا يقال بان قوله عليه السلام في كل اصبع كذا مطلق وهذا اصح لانا نقول انما يفهم من خطابات  
الشرع ما هو معروف ومتفاهم عند الناس والاصبع الزائدة ليست بهذه المثابة فلا يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم لان جوارحه يدوم قبل عليه انه منقوض بما اذا كان في ذنوب رجل شعرت معدودة وانما الرجل ولم يثبت  
شتمها فانه لم يجب فيه حكومة عدل وقد كان الشرع جوارحه الذي يدل على ان لا يجل الانتقار به واجيب بان الوجوب اذا بقي من اثره وما يثبت في قطع الاصل الزائدة وانما الشعرات براسه لا يثبت فلا يوجبها كما لو نقص نضر  
غيره بغير اذنه ١٢

ولا زينة وكذلك السن الشاغية لما قلنا وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة  
 عدل وقال الشافعي تجب فيه دية كاملة لان الغالب فيه الصحة فاشبهه قطع المارن والاذن ولنا  
 ان المقصود من هذه الاعضاء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك والظاهر  
 لا يتصلحجة للا لزام بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال  
 وكذلك لو استهل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر  
 بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطأ قال

ومن شجر رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات العقل تبطل  
 منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضعه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى  
 لو نبت يسقط والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما اذا قطع  
 اصبع رجل فشلت يده وقال زفر لا يدخل لان كل واحد جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان  
 كسائر الجنايات وجوابه ما ذكرنا قال وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعلبه ارش الموضحة مع  
 الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع  
 والكلام ولا تدخل في دية البصر وجه الاقول ان كلاما منها جناية فيما

دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبهه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عائدة الى جميع  
 الاعضاء على ما بينا وجه الثاني ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به  
 قال وفي الجامع الصغير ومن شجر رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة  
 قالوا وينبغي ان تجب الدية فيما قالوا في الموضحة القصاص قالوا وينبغي ان تجب الدية في العينين  
 قال وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في  
 شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر بعض

له قوله الشافعي شافعيان سموا به واما جمهورهم ان يقال شغفت اسنانه شعرا وشغفت اي انتقلت في ميتها بالطول والقصر والذوق من شافية وذلك لانها من  
 لما قلنا اشارة الى قوله انه جزء من يده والسن الشافية العاجز من فمه ١٢ كقوله لا يصلح حجة للا لزام انما قيل بالالزام لان مثل هذا الظاهر يصلح حجة بغير الالزام حتى انه لو اتفق صغيرا ليعلم صحة هذه الاعضاء فغيره يقينا يخرج  
 عن عبادة الكفاية لان الغالب هو السلامة وقد تقدم من قبل في قوله بجبره يرضع ١٣ كقوله بالحرمة اي بالحرمة عند البول كذلك في قوله اذا اذخر فمات يعني من حيث ان ذهاب  
 العقل في معنى تبديل النفس والحاقه باليهام ومن حيث ان العقل ليس في موضع يشاء فيه فصار كالروح ١٤ كقوله وقد تعلقا يعني ارش الموضحة والدية بسبب واحد وهو فوات الشعر لكن الموضحة لبعض  
 سبب الدية الكمل فيدخل الجزء في الجملة ١٥ كقوله فضل الجزء في الجملة يعني ان وجوب ارش الموضحة بسبب فوات الشعر كذلك وجوب الدية ايضا بفوات الشعر كقطع هذا سببا شي واحد وهو فوات  
 الشعر ولما كان كذلك فدخل العقل في الاكثر كما اذا قطع الكف مع الاصابع حيث يدخل موجب الكف وهو حكومة العدل في ارش الاصابع ١٦ كقوله ما ذكرنا قبل يعني بقوله لان بفوات العقل يبطل منفعة  
 جميع الاعضاء وقيل قوله وقد تعلقا بسبب واحد وهو اكل من الاول ١٧ كقوله والي يوسف ذكر ابي يوسف في حقيقته وقع سهوا مخالفا للكتب المتداولة والاصح ذكره مع ابي حنيفة ١٨ كقوله  
 قوله ومن ابي يوسف الخ هذا الذي ذكره اذا كان خطأ اما اذا كان عدلا يجب ارش الموضحة ودية السمع والبصر عند ابي حنيفة ١٩ كقوله والي يوسف في حقيقته وقع سهوا مخالفا للكتب المتداولة والاصح ذكره مع ابي حنيفة ٢٠ كقوله  
 قوله وجب الاطل وهو ان ارش الموضحة لا يدخل في الدية الواجبة بذهب السمع والبصر والكلام ٢١

قوله على ان يبين معنى قوله لان بفوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء ٢٢ كقوله ان السمع والكلام انما يقبل براديه الكلام النفس بحيث لا يرسم فيها المعاني ولا يقدر على نظم الكلام فان كان المراد  
 ذلك كان الفرق بينه وبين ذهاب العقل غير اجدوا وان كان المراد به التكلم بالحروف والاصوات ففي جملة مبطنانظر ٢٣ كقوله مبطن يعني قوة السمع والكلام لا يعرف بالسمع غالبا حتى لا يفرق بين الاصم والسميع  
 والتكلم والاضحى في يادي الراي غالبا كما لا يرت من العاقل ويتره في يادي الراي بخلاف الاعمى والعمياء اعطى كقوله فيعتبر بالعقل فيدخل ارش الشجة الموضحة في دية السمع والكلام كما تدخل في دية العقل كقوله في يادي يذوب العقل  
 فلذلك لا يدخل ارش الشجة في دية البصر وقال في الايضاح وهذا الفرق لا يمتنع وذكرني المسلوب بعد اذ كررنا الى يوسف وكما نقول كل السمع يجرى الشجة كذلك كل البصر يجرى الشجة كما قيل النفس وانما تجب الدية لتفويت منفعة قصيرة فيكون بمنزلة ذهاب  
 البصر بالشجة ٢٤ كقوله قالوا واوشين الخ اي قال المشايخ على قول ابي حنيفة يرضع يعني ان يجيب الدية في العينين والارش في الموضحة ٢٥ كقوله ينبغي ان تجب ارش اي قال المشايخ على قول ابي  
 يوسف ومحمد يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين ٢٦ كقوله وفيما بقي اي من الاصبع حكومة عدل لا تاكل اليد فان فيما تجب الدية كما في قوله كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده ٢٧



رجل فاسود ما بقى ولم يميك خلافا وينبغي ان تجب الدية في السن كله ولو قال اقطع المفصل واترك  
 ما يبس او اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود  
 فصار كما لو شجبه منقلا فقال اشجبه موضحة واترك الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون  
 جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما لا تتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عمدا فاصابه ونفذ  
 الى غيره فقتله يجب القود في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسعه السارى  
 فيجب المال ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجه لا اتصال احدهما  
 بالآخر فاورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سراية صاحبه و  
 بخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال وان قطع اصبعاً فثلثت الى جنبها  
 اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقالوا وزفر والحسن يقتص من الاولى وفي الثانية  
 ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سماعة عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شج  
 موضحة فذهب بصره انه يجب القصاص فيها لان الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس والبصر  
 يجري فيه القصاص بخلاف الخلفية الاخيرة لان الشلل لا قصاص فيه فصارا للاصل عند محمد على  
 هذه الرواية ان سراية ما يجب فيه القصاص الى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لوالت  
 الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشجة بقيت  
 موجبة في نفسها ولا قود في التسبب بخلاف السراية الى النفس لانه لا تبقى الاولى فانقلبت الثانية  
 مباشرة قال ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص الاعلى رواية ابن سماعة ولو اوضحه موضحتين  
 فتا كلتا فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فنبئت مكانها اخرى سقط الارش في قول ابي  
 حنيفة وقال عليه الارش كاملا لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى ولما

لما في الخلفية اي فيما اذا شج اجلا موضحة قد سببت عينا فانما في الموضحة القصاص والدية في العينين ١٧ كـ قوله ولان الجراحة التي ابره فيقصد بقول هذه جنائية وسرايتها قد تعدد ايجاب القصاص باعتبار  
 سرايتها فيجب القصاص باعتبار اصلها كما لو قطع اصبعاً فثلثت الاصبع وهذا لان السراية اثر الجنائية وهي مع اصل الجنائية في حكم فعل واحد ١٨ كـ قوله وليس في وسعه السارى اي الجراحة التي تعلق قصاصها  
 صالحة لا تكون سارية الا في وسعه فعل ذلك فلا يكون مثلاً لا في القصاص بدون المشاهدة ١٩ كـ قوله فاورثت جنائته اي جنائته الجنائية لم توجب القصاص بالاتفاق فيورث الشبهة في البداية  
 نظراً الى اتحادها في اصلها لا يوجب القود جاقته اثر ذلك في البداية ٢٠ كـ قوله بخلاف النفسين جواب عن قولهما من رمى الى رجل عمدا فاصابه الخ ووجه ذلك انما جعلنا الفعل واحداً من حيث ان الثاني  
 حصل من سراية الاول وبها ليس كذلك فان السراية انما تكون تبعاً وما يتحقق في شخص واحد فالعقل في النفس الثانية مباشرة على غير السراية الاولى اذ لا يتصور السراية من نفس الى نفس فلا بد من ان  
 يحصل ذلك في حكم فعل على غير وجهه ٢١ كـ قوله وبخلاف ما اذا وقع الخ جواب عما يقال اذا قطع اصبع رجل عمدا فاضرب السكين ووقع على اصبع اخرى فقطعها خطأ يقتص من الاول دون الثانية فما  
 بالمثل لم يكن كذلك ٢٢ كـ قوله لانه اي لان قطع الاصبع الاخرى ليس فعلاً مقصوداً اي من الاول اي ليس قطع الاخرى من اثر الفعل الاول فان الخطأ لا يقصد من العمدة فلا يمكن ان يجعل الثاني تتمته  
 الاول ونهايته لظهور الشبهة في الاول كونها محلين متباينين منفصلين عن الآخر من كل وجه فينفرد الثاني بحكمه بخلاف السراية فانها قد تقصد من الاول فيمكن ان تجعل تتمته الاول ونهايته لظهور السراية شبيهة في اولها  
 ٢٣ كـ قوله وقالوا وزفر الخ هذا التركيب غير جائز ووقال وقالها وزفر كان صواباً ٢٤ كـ قوله قد ذكرناه انما في قوله ومن شج رجلاً موضحة قد سببت عينا الخ الخافيه  
 ٢٥ كـ قوله انه يجب القصاص فيما اى في شجبه وذهب البصر وقرن محمد على هذه الرواية بين ذهاب البصر من شجبه وبين ذهاب السمع منها فانما وجب القصاص فيما في الاول دون الثاني لانه لو ذهب سمع بفعل  
 مقصود بان ضرب على اذنه حتى ذهب سمع لا يجب القصاص لتعدد اعتبار السراية بخلاف البصر فان ذهابه ان كان بفعل مقصود وجب القصاص فكذلك سراية الموضحة ٢٦ كـ قوله كما لو كسرت اي آلت الجراحة  
 الى النفس اي قطع اصبع رجل عمدا فخرى وابت يجب القصاص ٢٧ كـ قوله انه ترى الخ ايضاً لان ذهاب العينين بالسراية بطريق التسبب لا بطريق البشارة فكان العترة ذهاب العينين في اثبات  
 موجبه دون الشجة كما اذا سري الموضحة الى النفس لا يبقى الموضحة معتبرة حتى لا يجب وجوبها بل العترة من الجنائية على النفس ٢٨ كـ قوله بقيت موجبة في نفسها حتى وجب ارشها مع ذهاب العينين من ذهاب حنيفة  
 والقصاص في الموضحة والارش في العينين عندهما ٢٩ كـ قوله ولو كسر السن ولو كسر من الانسان من الاصل عمدا او من الاصل يجب القصاص قال بعض العلماء لو فسر سنه بالمبر والى ان يفتن الى العمه وليسقط  
 ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع قدره كسر المبر و٣٠ كـ قوله فان كان  
 وفيما القصاص على رواية ابن سماعة ٣١ كـ

ان الجنائية انعدمت معني فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه  
 منفعة ولا زينة وعن ابى يوسف انه تجب حكومة عدل لمكان الا لم الحاصل ولو قلع سن غير فورها  
 صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الارش بكامله لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا  
 تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت لانها لا تعود الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فانزع  
 المزوعة سنة سن التازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة درهم لانه تبين ان استوفى  
 بخير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجنائية ولهذا يستأنى  
 حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك للقصاص الا ان في اعتبار ذلك تضييع الحقوق  
 فاكتفينا بالحول لانه تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين  
 انا اخطا نافية والاستيفاء كان بخير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال قال لوضرب  
 انسان سن انسان فتكرت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلواجله القاضى سنة ثم جاء المضرب وقد  
 سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا  
 بخلاف ما اذا شجبه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان  
 الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك فيؤثر في السقوط فافترا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول  
 للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضى لظهور الاثر فكان القول بالمنكر  
 ولولم تسقط لاشي على الضارب وعن ابى يوسف انه تجب حكومة الالم وسنين الوجهين بعد هذا  
 انشاء الله تعالى ولولم تسقط ولكنها اسودت يجنب الارش في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولا  
 يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما  
 ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر قال ومن شجر رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند

له قوله انه تجب الخ اي فيما اذا قلع سن رجل ثم نبت مكانها اخرى تجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل اي يقوم وليس به هذا لم يقوم وبه هذا لم يفت عليه ناقص  
 منه بسبب الالم من القيمة كذا نقل عن ابن الاثير الصناعي ١٢٢ كنه قوله فعلى القالع الخ قال شيخ الاسلام وهذا فالمدى حالها الاولى بعد النبت في المنقطة والحال ان لا يعود الى تلك الحالة  
 لان المنقطة لا يلزم بالمصوب والعروق في الغالب فيكون وجود هذا النبات والعدم بمنزلة واما لو تصور عود الجبال والمنفعة بالنبات لم يكن على القالع شي وكما لو نبت السن المنقطة كما في الذي هو ١٢٢ كنه قوله  
 فنبتت سن الاول يعني بغير احوال وان نبتت موحيا يجب حكومة عدل ١٢٢ كنه قوله ولهذا يستأنى حولا اي يجعل سنة بالاجماع ثم هذه الرواية تخالف رواية التتمة وفيها ان في السن البائع اذا سقط ينظر  
 حتى يبرأ موضع السن لا الحول وهو الصحيح ان نبات سن البائع نادر فلا يفيد التأجيل الا ان قبل البر لا يفتقر ولا يوفى هذا الارش لانه لا يدري عاقبته وفي الذبحة وبعض مشائخنا قالوا الاستيناء حولا في فصل البائع والصغير جميعا  
 لقوله عليه السلام في الجراحات كلها استأنى حولا وفي الجرد عن ابى حنيفة انه اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من القالع ثم يوتله سنة من يوم النزع فاذا مضت السنة ولم ينبت اقتص منه قال  
 هشام قلت لمحرمه في من ضرب سن رجل فسقط ينظر بها حولا معلما ينبت قال لا تغفلت اقال واحدمن اثوابك ينظر قال لا انما ذلك اذا تحركت ككفايه -  
 كنه قوله فانما قبل الخ اي قال المضروب سقطت سني من ضربك فقال الضارب لاي سن ضرب رجل آخر فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا لان التأجيل ما كان الا ليظهر اثر فعله في تلك المدة فكان من  
 ضرورة اعتبار الاجل ان يترقب قول المضروب اذ لو لم يعتبر لم يكن مفيدا والما بعد معنى الحول فقد انتهى وقت ظهور الاثر فالمضروب يدعى على الضارب ان المسقوط من اثر فعله وهو مضمون عليه وهو ينكر مكان القول قوله ١٢٢ كنه  
 قوله التأجيل يعني ان التأجيل انما كان ليظهر عاقبة الامر فلم يقبل قوله كان التأجيل وعدمه سواء ١٢٢ كنه قوله فاختلفا حيث الخ فقال المشروح ان الموضحة صارت منقلة وقال المشايخ لابل هذه المنقطة شجرة رجل  
 آخر ١٢٢ كنه قوله وسنين الوجهين اي وجه قوله لا شئ على المضارب ووجه حكومة الالم والموعود بعد هذا هو قوله سقط الارش عند في حليفة لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رارض الالم ان الشين وان زال فالالم  
 الحاصل ما زال ١٢٢ كنه قوله تجب الارش وفي الذبحة ثم ان محمدا ووجه كمال الارش باسود السن ولم يفصل بين ان يكون السن من الاضراس التي لا تزي او من الاسنان التي تزي قالوا ويجب ان يكون  
 الجواب فيما على التقصيل وان كان السن من الاضراس التي لا تزي فان كانت منفعة المضع بالاسود او يجب الارش كما وان لم يفت منفعة المضع تجب فيه حكومة العدل لان منفعة قائمة وجماله ليس بظاهر  
 فيجب فيه حكومة عدل وان كان من الاسنان التي تزي يجب كمال الارش وان لم يفت منفعة لانه في جملها على الكمال ١٢٢ كنه قوله والمضروب يدعى على الضارب ان المسقوط من اثر فعله كفايه كنه قوله لا قصاص بل كل دية السن اذا كانت منفعة المضع والا محلو  
 مما يرمى حال الحكم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زبيبي ١٢٢ كنه قوله لما ذكرنا وهو قوله لانه لا يمكنه ان يضرب ضربا يسود منه ١٢٢ كنه قوله وكذا لو احمر الخ اي لا قصاص بل يجب الارش في الخطا  
 على العاقلة وفي العمد في ماله ولم يذكر الاصغر وهو كالا سودا وعند بعض المشايخ يجب كمال الارش وعند اخرين حكومة عدل لانه لم يفت جنس منفعة السن ولا فوت الجمال على الكمال لان الصفرة قد تكون لون الانسان  
 في بعض الانساق وانما يكون في نوره نقص فيجب الحكومة بخلاف الحمرة والخضرة واسودا لانه لا يكون لون الانسان بحال وكان مفتونا للجمال على الكمال اذا كانت باقية باقية اصل

ابى حنيفة لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف يجب عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين ان زال فالالم الحاصل مازال فيجب تقويمه وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمان الداء لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمان الداء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئاً قال ومن ضرب رجلاً مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه ارش الضرب معناه اذا بقى اثر الضرب فاما اذا لم يبق اثره فهو على اختلاف قدامضى في الشجة الملتحمة قال ومن قطع يدا رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليدان الجنائية من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وانها بديل النفس بجميع اجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء قال ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وقال الشافعي يقتص منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس وهذا لان الموجب قد تحقق فلا يعطل ولنا قوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولان الجراحات يعتبر فيها مالها لاحالها لان حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسرى الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء قال وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلم فهو في مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل لعواقل عمد الحديث وهذا عمد غير الاول يجب في ثلث سنين لانه مال وجب بالقتل ابتداءً فاشبه شبه العمد والثاني

كقولنا انما يستقر الامر بالبرء قال وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل ولنا قوله عليه السلام لا تعقل لعواقل عمد الحديث وهذا عمد غير الاول يجب في ثلث سنين لانه مال وجب بالقتل ابتداءً فاشبه شبه العمد والثاني

له قوله فيجب تقويمه اي تقويم

الفائت بالالم وهو الصحة وبما زال لان زوال الفائت يحصل البدل ولم يحصل لكن حصل صحة اخرى في زمان آخر فمما فائت مقام الفائت ١١٢ اعظم له قوله لان ابا حنيفة راعى جواب عن قول ابى يوسف رذالا لم يحصل ما زال وعن قول محمد انما لزمه اجرة الطبيب ووجه ان تحمل الالم من المنافع والمعاجز كذلك والمنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او بشبهة كالاجرة الصادرة للصحة او بشبهة كالاجرة الفائتة المضربة الفاسدة ١١٢ عكسه قوله فلما يغرم شيئاً ولا قيمة لجزء الالم الا ترى انه لو ضرب بضره تالم به ولم يثر فيه لا يجب شيء ارايت لو شتمت ثمة وكان عليه ارش باعقاب الالم هل يقبله ١٢ الكفاية -  
 هـ قوله فبعضه على اختلاف قد مضى الخ وهو سقوط الارش عند ابي حنيفة وروى وجوب ارش الالم عند ابى يوسف وروى اجرة الطبيب عند محمد رذالا عكسه قوله لان الجنائين من جنس واحد يكون كل واحد منهما خطأ وقد تقدم اقسام هذه المسألة ١١٢ عكسه قوله فبعضه في مال القاتل فان الذي يجب بالصلم انما وجب بالعقد والعاقلة لا تتحمل ما وجب بالعقد وانما تتحمل ما وجب بالقتل ١١٢ ان يلقى له قوله الجرح والعمد والاعتراف والاداء دون الارش المضمومة وقوله ولا عمداً اي ولا تعقل عاقلة الانسان ما جن على عمدها دون النفس لان اطراف العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تقبل الجنائيات المالية حتى توفى بعد انسان خطأ فالقيمة على العاقلة لانها بديل الدم ودم العبد ليسك بها مسلك الاموال وقد قيل ان المراد منه ان العمد اجنبى جنائية فالمراد هو الذي يلزمه الدية او العمد دون عاقلة الولي كذا في الاوضح ١٢

الدرزية في تخريج احاديث الهداية

حاديث يستأنى في الجراحات سنة الدارقطني من حديث جابر، فعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت وفيه يزيد بن عياض واخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابى الزبير عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابى انيسة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابى الزبير عن جابر بهذا القصة مطولة وكذلك اخرج الدارقطني من طريق عبد الله الاموي عن ابن جريح وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء وكلهم عن ابى الزبير واخرجه احمد عن ابن عليه عن ايوب بن عمرو بن ديناران رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتيه فقال يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فاقادة فخرج المستقيد وبرأ المستقاد فقال يا رسول الله عرجت وبرء قال الوامر ان لا تستقيد حتى يبرء جرحك الحديث واخرجه الدارقطني وقال لهذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة عن ابن عليه فزاد فيه عن جابر قال الدارقطني واخطأ فيه جميعاً ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن مازان فذكره مرسل ثم اخرج من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده تمامه وكذا اخرجه احمد بن طريق ابن جريح بهذا من طريق ابن اسحق قال ذكر عمر بن شعيب وذكر ابن اسحق في العلل عن ابى زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمر بن دينار عن محمد بن طلحة كك وهو اشد وروى الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن الشعبي عن جابر، فعه لا يستقاد من الجرح حتى يبرء وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن يحيى بن المغيرة عن نديل بن دهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام ان صفوان بن العطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنتظرون فان برئ ما حكم فانتصروا وان يميت فقد كرم قال فعرفوا انهم اتفقوا وقصه صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه اخر وبدون مسألة الباب والله اعلم قال الحازمي ان صح ما عاب ابن جريح من عمر بن شعيب كان الحديث حجة في تخيير الجرح حاديث لا تعقل العواقل عمد ادلا عبد ادلا صلحاً ولا اعتدافاً لمرارة مرفوعاً الامام ابي الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عباد بن الصامت رفعه لا تجعلوا على العاقلة من قول معتوف شيئاً واستاده ساقط واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتداف لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرجه محمد بن الحسن في الاثر عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمد ادلا صلحاً ولا اعتدافاً ولا ما جنى المملوك -

يجب حالا لانه مال وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع قال واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية <sup>اي القدر ١٢</sup> <sup>اي بعقد العظم ١٢</sup> وقال  
 في ثلث سنين وقال الشافعي يجب حالة لان الاصل ان ما يجب بالاتلاف يجب حالا والتاجيل للتخفيف  
 في الخاطي وهذا عمدا فلا يستحقه ولان المال وجب جبر الحقه وحقه في نفسه حال فلا ينجر بالمؤجل <sup>قادر محذور ١٢</sup>  
 ولنا انه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمدا وهذا لان القياس ياتي تقوم الاذى  
 بالمال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا يعدل عنه لا سيما <sup>بين المال والآذ ١٢</sup>  
 الى زيادة ولما لم يجز التخليط باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا وكل جناية اعترف بها الجاني فهي  
 في ماله ولا يصدق على عاقلته لما روينا ولان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا  
 يظهر في حق العاقلة قال وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جناية موجبا <sup>اي قولنا لا يصدق على العاقل الا اذا اقر ١٢</sup>  
 خمس مائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي عمدا عمدا حتى يجب الدية في ماله لانه عمدا <sup>اي عمدا كل واحد منهما ١٢</sup>  
 حقيقة اذ العمد هو القصد غير انه تخلف عنه احد حكميه وهو القصاص فينسحب عليه حكمه الاخر <sup>السواب كشيده ضرر ١٢</sup>  
 وهو الوجوب في ماله ولهذا يجب الكفارة به ويحرم عن الميراث على اصله لانها تتعلق بالقتل ولنا <sup>اي كونه عمدا ١٢</sup>  
 ما روينا عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمدا وخطأ سواء ولان  
 الصبي مظنة المرحلة والعامل الخاطي لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو  
 اعذر اولى بهذا التخفيف ولا نسلم تحقق العمدية فانها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم <sup>من العاقل الا على ١٢</sup>  
 العقل والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منها القصد وصار كالنائم وحرمان الميراث عقوبة وهما <sup>كمن واحد ١٢</sup>  
 ليسا من اهل العقوبة والكفارة كما سها ستارة ولا ذنب تسترة لانها مرفوعا القلم فصل في الجنين <sup>قادر عدم القصد حال النوم ١٢</sup>  
 قال واذا ضربت بطن امرأة فالقتل جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية قال رضي الله عنه <sup>اي القدر ١٢</sup>  
 معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل <sup>اي نصف العشر ١٢</sup> منها خمس مائة درهم والقياس <sup>اي من عشر دية المرأة ونصف عشر دية الرجل ١٢</sup>

له قوله واذا قتل الاب الخ  
 كان حكمة علم من الصابطة الكلية لانه ذكره لبيان صفات الشافعي ١٢ اع  
 لشرف الامة فوجب العدل كعدل الله والعدل حكم العدل وقال القاضي الامام ابو زيد يجب القصاص على الصبي كما يجب على الراشدين الجنائيات وضمان المتلفات الا انه سقط كونه مظنة للمرحمة ١٢  
 عدم التماثل لان الآدمي ملك بمنزلة المال وهو كمثل فلان فلان ١٢  
 في يجب المال بالقتل يكون الزيادة على ما وجبه الشرع معنى كذا في المبسوط ١٢  
 له قوله ان العمد هو القصد فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد ولهذا يؤدب ويعزر والترميز انما يكون على فعل القوم عمدا لا خطأ الا انه يمتنع على هذا القصد على ان القود والدية في مالها ولا يصح ليس من اهل الحكمين وهو  
 العقوبة لانها تبتني على الخطاب وهو من اهل الحكم الاخر وهو وجب الضمان في المالك في ذمته كذا في بيان غرته فان تعلق به ضمان القطع وهو عقوبة وهو ليس من اهل الضمان وهو من اهل الضمان والدية في مالها ولا يصح ليس من اهل الحكمين وهو  
 على اصلها ثبت الحكمان وبما وجب الكفارة وحرمان الميراث على اصل الشافعي في راجعها تتعلقان بانقل ١٢  
 له قوله وقال اخرج البيهقي عن علي بن عماد الصبي والمجنون خطأ لكن قال في المعرفة استاده ضعيف ١٢ على قاري  
 الجنين لما ابنى الكلام على احكام الاجزاء الحقيقية فعبها احكام الاجزاء الخمسة وهو الجنين كونه في حكم الجنين الام وهو فعل بمعنى مفعول من جننا اذا سبه من باب طلب وهو الولد ما دام في الرحم منحصرا وفيه استنباطه بعض خلقه كظفر وشعر  
 ١٢ رواه مختار ١٢ له قوله اذا ضربت بطن امرأة وكذا لو ضرب ظهرها او جنبها او اسبابها او اعضاها من اعضاها قاتل رملي ونحوه في ابى السوسون الخيري ١٢ رواه مختار ١٢ له قوله فيه غرة غرامة المال خياره كالغرس والبيعير  
 والجنين والعهد ولائحة الفارسية كذا في المغرب وفي مبسوط شيخ الاسلام سمى بدل الجنين غرة لان الواجب عمدا والعبد غرة فقولنا لانه اول غرة تظهر في باب الدية وغرة الشيء اوله كما سمى اول الشهر غرة وسمى وجه الانسان  
 غرة لان اول شيء يظهر منه الوجه ١٢ له قوله وكل منها خمس مائة درهم لان نصف العشر من عشر الآت هو العشرين من خمسة الآت ١٢

**الدراية في تخريج احاديث الهداية**

قوله روى عن علي انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمدا وخطأ سواء البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمدا  
 الصبي والمجنون سواء واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمدا لا يؤمن من احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطأ سواء فيه الكفارة

ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روى عن  
 النبي عليه السلام انه قال في الجنين غرة عبدا وامة قيمته خمس مائة ويروي او خمس مائة فتكررت  
 القياس بالاثرو وهو حجة على من قدرها بست مائة نحو مالك والشافعي وهو على العاقلة عندنا اذا كانت  
 خمس مائة درهم وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة  
 ولانه بدل النفس ولهذا سماه عليه السلام دية حيث قال دونه وقالوا اندي من لاصاح ولا استهل  
 الحديث الا ان العواقل لا تعقل مادون خمس مائة وتجب في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين لانه  
 بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته ولنا ما روى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول  
 الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ولان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدا  
 فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول في حق التوريث وبالثاني في حق  
 التاجيل الى سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من نصف العشر يجب في سنة  
 بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين وليستوى فيه الذكر والانثى  
 لا اطلاق ما روينا ولان في الحيين انما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الادمية ولا تفاوت في الجنين فيقتد  
 بمقدار واحد وهو خمس مائة فان القت حياتهم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب

له قوله ما روى في الصحيحين عن ابي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبدا وامة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسلم بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينار وكل دينار بعشرة دراهم  
 واخرج البيهقي في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الخنزير واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة يعني  
 درهم ١٢ شرح فقير **له** قوله قيمته خمس مائة قبل وانما بين الشارع العترة اشارة الى ان الحيوان لا يثبت في الذمة شرعا صحيح الا من حيث انما يصفة المايرة ١٢ **له** قوله فتركتا القياس بالاشروى الامام  
 الجمهوري ان زفره من هذه المسئلة فقال في غرة عبدا وامة فقال السائل ولم والحال لا يكون من اتمات بغيره وان لم يتفخ فيه الروح فان ما يعين يجب دية كالموت وان لم يتفخ فيه الروح لا يجب شيء فسكت زفره فقال له السائل اتمتك سائبة في زفره الى  
 يوسف فسأله عن فاجاب ابو يوسف بثل ما اجاب زفره في جده مثل ما اجاب السائل فقال التعبد لقيدها في ثلث سنة من غير ان يدرك بالحق ١٢ **له** قوله اذا كانت خمس مائة ارج هذا ليس في محل فان الغرة  
 هي نصف عشر دية الرجل وهو خمس مائة فلا معنى للشروط واضطر لو اني تاويل هذه العبارة فيقول انه وقع سهوا من قول الناسخ وكان في الاصل اذا كان خمس مائة تملكها على العاقلة فيقول ان معناه لما كانت خمس مائة درهم فيقول ان هذا  
 احتراز عن جنين الامة اذا كانت قيمته لا تبلغ خمس مائة درهم وروى بان ما يجب في جنين الامة هو في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بل هو في الخمس مائة درهم كذا في الايضاح فلا يعقل لقيده هذه الفائدة وقال الاظمي ان  
 هذا احتراز عما اذا كانت الغرة عبدا وامة قيمته اقل من خمس مائة لان القيمة تعرف بالتعيين فلا يعلم بلوغها خمس مائة فلا يجب على العاقلة بخلاف ما اذا كانت خمس مائة درهم بان علم القاضي بما يجب على العاقلة بمولانا  
 محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم **له** قوله لانه بدل الجزاء جزاء الام ولا يصلي عليه ولا يرث ١٢ **له** قوله  
**له** قوله حيث قال دونه اي ادواته امرها طالب من الودي هي الواجب في بدله ودينه وهو اسم لبدل النفس وهذا حديث حمل بن مالك بالحداد والميم المفتوحين قال كنت من جناتين لي فخرت احداهما بطون صاحبها  
 بعد فسطاط او بسطح خيمته فالقت جنينا ميتا فاختمه اولياءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا وليا الا الضار تبذره فقال اخوانا اندي من لاصاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل و شمل يطيل فقال  
 عليه السلام السبع سبع الكهان قوموا فوه كذا في العناية وفيه ١٢ **له** قوله لان العواقل الخ يعني انما عليه السلام لما ساء به دية وهي بدل النفس كان ينبغي تملكها العاقلة وان كان دون خمس مائة لان بدل النفس  
 يتحمل العاقلة اقل واكثر لان الغرة بدل الجنين ووجهه هذا لم يتحمل العاقلة اذ لم يبلغ خمس مائة **له** قوله لان بدل العضو الخ التقريب انما يتأتى ان لو كان نصف العشر واجبا في سنة لان الغرة مقدرة  
 بنصف العشر ولم يتعوض له الا انما كان اكثر من نصف العشر فوجدنا في ان يكون نصف العشر وجوبا ١٢ **له** قوله اقل اكثر من نصف العشر هو صحيح من النسخ وفي بعضها او اكثر وفي بعضها واكثر  
 قال الشارعون كلاهما غير صحيح لان المراد ان يكون الاقل من ثلث الدية اكثر من نصف العشر وهو ما يكون اذا كان اكثر من نصفه او لا بد منه وحل العطف بالواو يفيد ذلك الضايف في بعض الشرح ان تقييده بالاكثر  
 ليس بغيره لان لو كان نصف العشر كان الحكم كذلك ١٢ **له** قوله لان كل جزاء الخ كما لو اشترك مشرون رجلا في قتل رجل خطار يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية في ثلث سنين ١٢ **له** قوله ويستوي  
 فيما روي وجوب قدر الغرة بانها عبدا وامة قيمته خمس مائة درهم ١٢ **له** قوله لان في الجنين الخ دليل مقول على  
 التساوي بين الذكر والانثى وادوا بالجنين تثنية المحي الولدين المنفصلين الذكر والانثى ومعناه انما ظهر التفاوت بين الذكر والانثى في الولدين المنفصلين في الدية لتفاوت معاني الادمية في المايرة فان الذكر مالكا  
 مالا وكاحا والانثى مالكة مالا وكاحا فكان بينهما تفاوت فيما هو من خصائص الادمية وهو معدوم في الجنين فيقتد بمقدار واحد وهو خمس مائة ١٢

الدراية في خروج احاديث الهداية

غرة عبدا وامة خمس مائة ويروي في المطبوعين رواية سلمية بن تاع عن ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال دعني من زجر اذ عراب فيه  
 غرة عبدا وامة او خمس مائة او فريس او عشرون ومائة شاة وروى البيهقي عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ولدها بخمس مائة ونهى عن الخنزير واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمس مائة وساقى اشارة الله تعالى ولا بد في ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم عمره قوم الغرة خمسين  
 دينار اولاد داود عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة قال وقال ربيعة هي خمسة دراهم ولا ابراهيم الحربي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة خمس مائة وروى عبد الرزاق  
 عن معمر بن قنادة الغرة خمسون دينارا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة

حديث في الجنين

السابق وان القت ميتا ثم ماتت الامر فعليه دية بقتل الامر وغرة بالقائها وقد صرح انه عليه السلام  
 قضى في هذا بالدية والغرة وان ماتت الامر من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات  
 فعليه دية في الامر ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في  
 الامر ولا شيء في الجنين وقال الشافعي يجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصاركما اذا  
 القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الامر احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا  
 يجب الضمان بالشك قال وما يجب في الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا  
 يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها  
 لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل قال وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر  
 قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي فيه عشريمة الامر لانه جزء من وجه  
 وضمان الاجزاء يوخذ مقدارها من الاصل ولنا انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند  
 ظهور النقصان من الاصل ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقال ابو يوسف  
 يجب ضمان النقصان لو انتقصت الامر اعتبار الجنين البهائم وهذا لان الضمان في قتل الرقيق ضمان  
 مال عنده على ما نذكر ان شاء الله تعالى فصم الاعتبار على اصله قال فان ضربت فاعتق المولى ما  
 في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله بالضر  
 السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه صار قاتلا اياك

له قول فليجب الضمان بالشك المتراض عليه بان الشك ثابت فيما اذا القت جنينا ميتا لاحتمال ان يكون  
 الموت من الضرب واحتمال ان لم ينفع فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان وهو اول ما ذكره في هذا الفصل واجيب بان الغرة في تلك الصورة تثبت بالنص على خلاف اطلاق كما ذكرنا وليس مانع فيه من معناه لان فيه  
 الاحتمال من وجه واحد وفيما نحن فيمن وجوه وهي احتمال عدم نفع الروح والموت بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام فلا يخفى بذلك لا قياسا ولا لانه يقتضي على اصل القياس وهو عدم وجوب الضمان ١٢  
 له قول وفي جنين الامتاي الذي لا يحمد من ولدها ولا من الغرولان الحمل من احدهما فوجب الغرة ذكر ان كان او انثى ١٢ كـ له قول نصف عشر اخرج بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصال ميتا على لونه وميتا  
 لو كان حيا فينظر قيمته بمذا المكان فانما قيمة الكلى بعد هذا ان كان ذكر او انثى نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين ولم يكن تقويمه باقتدار لونه وميتا على تقدير ان حي ووقع التنازع في قيمته من الضارب  
 وبين مولى لا من المفروبة كان القول قول الضارب لانكاره الزيادة قاتل قبل به لا يمكن الوقوف على ذكورة الجنين وانثى فاما ما ذهب اليه المتيقن من قتل جنينا ميتا او المقتول غنثي شكل فانه يجب المتيقن كذا  
 كذا في الذخيرة ١٢ كـ له قول لو كان حيا اخرج الى قيمته اي قيمته لو فرض ١٢ ارد المختار ٥ له قول لا يجب الا عند اخرج حتى انه لو لم يظهر فيه النقصان لا يجب كما لو قلع سنا فنبت مكانه لم يجب شيء ومنها  
 يجب بدل الجنين وان لم يكن في الام نقصان فدل على ان وجوبه باعتبار معنى النقص ١٢ كـ له قول ما معتبر به اي ظهور النقصان في ضمان الجنين بدليل انه يجب ضمان الجنين وان لم يظهر في الام نقصان  
 ١٢ كـ له قول يجب ضمان اخرج اي لا يجب الضمان نقصان الام ان تكن فيه نقص فان لم يمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة لان الضمان في قتل الرقيق منه ضمان مال حتى يجب قيمته بالغة بلغت ١٢  
 له قول اعتبار الجنين البهائم فوجب في جنين البهيمة انتقصت الام ان نقصت وان لم تقص الام لا يجب فيه شيء مسراجه ١٢ در مختار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

على عاقلة العاقلة وبرأ زوجها وولدها ومن حديث المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة بالدية وغرة في الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل  
 الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطني مطولا ولا ي داود والثوري من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود  
 وفيه قضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة -  
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين دوة وقالوا اندي من لوصاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حبل بن النابغة انه كانت عنده امرأة  
 فتزوج عليها اخرى والحديث وفيه فقال له دوة فجاها وليها فقال اندي من لا اكل الحديث فقال دوة غرة عبد اوامة وفي حديث ابي المليح عن ابيه عنده ايضا فقال له  
 دوة ولا ي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة في هذه القصة قال اندي من لوصاح وكذا الاحمد وابي داود والطبراني والدارقطني من حديث المغيرة واللباز من  
 حديث ابن عباس قالوا كيف نديه وما استهل وكه من حديث جابر فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل الحديث قوله روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة لم اجد من وصله قوله وقد صرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة يعني اذا القته ميتا ثم ماتت الامر  
 ابن حبان من طريق طاؤس عن ابن عباس ان عمرنا شد الناس في الجنين فقام حبل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فقتلتها وحينها  
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد اوامة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسى ابوداود المرأتين بليكة وامر عطيبة وفي الطبراني امر عطيبة  
 وعنده ان البصرة مليكة وفيه ان العلاء بن مسروق قال يا رسول الله انعم من لا اكل -

وهو فنظرنا الى حالتي السبب والتلف وقيل هذا عندهما وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروباً الى كونه غير مضروب لان الاعتاق قاطع للسراية على ما ياتيك من بعد ان شاء الله تعالى قال لا كفارة في الجنين وعند الشافعي تجب لانه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطاً ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان يشاء ذلك لانه ارتكب محظوراً فاذا تقرب الى الله تعالى كان افضل له ويستغفر مما صنع والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولان بهذا القدر يتميز عن العلقه والدم

فكان نفساً والله اعلم

### باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفاً وميزاباً او جرسناً او بنى دكاناً فلرجل من عرض الناس ان ينزعه لان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوا به فكان له حق النقص كما في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقص لو احدث غيرهم فيه شيئاً فكذا في الحق المشترك قال ويسع للذي عمله ان ينفع به فالمرضى لمسلمين لان له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق ما في معناه به اذ المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الديت الذي ليس بناه ان يشرع كنيفاً ولا ميزاباً الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف اضرارهم او لم يضر

للقول فنظرنا الى حالتي السبب والتلف يعني اوصينا القيمة ودون القيمة اعتباراً بحالته الضرب واوجبتا قيمته بما يشكو كما في حياته اعتباراً بحالته التلف ولا يقبل ان هذا اعتباراً بحالته الضرب فقط لان الواجب في تلك الحالة قيمته جيا ايضاً لاننا نقول جازان لا يكون جيا فلا تجب قيمته جيا هناك بل تجب الخرافة كانه قولهم ما بين كونه الخ يعني تفاوت ما بينهما حتى لو كانت قيمة غير المضروب العت درهم وقيمة مضروباً ثمانية درهم يجب على الضارب ان يرضى بالثمن الذي هو عليه من بعد يعني في جنابة المملوك والجنابة عليه في مسالته ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك اعناه كانه قولهم فيما معنى العقوبة لانا شرعنا زاجرة والزرع انما يكون بشئ فيه عقوبة حتى انها تنامي بالمال والمال شقيق الروح فكان ازالة المال منه بمنزلة الروح ومن وجب عبادة لنا وبه الصوم كانه قولهم وقد عرفت في النفوس المطلقة اي الكالته بالنص فلا يتعداها الى غير المطلقة وهو الجنين لان القياس لا يجري في العقوبات وليس غير المطلقة نظير المطلقة حتى يلحق بهادالة الا ترى انه لم يجب كل البدل اعناه كانه قولهم بمنزلة الجنين التام والمرأة اذا اضررت بطن نفسها او شررت ودارا النظر الولد متعمدة او عاجت فرجها حتى استقطت الولد ضمن عاقلتها العزة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الصغري كافيها -

كانه قولهم باب ما يحدثه الرجل الخ لما فرغ من بيان احكام القتل مباشرة ذكر احكام القتل تسبباً والاول اولى بالتقديم الملائمة قتل بلا واسطة واما لكثرة وقوعه اعناه كانه قولهم او جرسناً هو قبيل اي ليس بحرمل اصلي فقد اختلف فيه قبيل البرج وقيل جرى ما يركب في الحائط وعن الامام البرزوي جرحه الانسان من الحائط يعني عليه مغرب قال العيني وقيل هو المرمل على العلو وهو مثل الرث وقيل هو المشبه بالموصولة على جدري السطين ليشك من المورد وقيل هو الذي يعمل قدام الطائفة لتوضع عليه كيزان ونحوه اعناه كانه قولهم من عرض الناس المرض بالضم الجانب وفلان من عرض العشيبة اي من شقها لامن ضميمها ومراد الفقهاء بعد العصابات وقيل المراد بالعرض هنا الجناحة من قولهم اي اضعفهم وارزلهم اعناه كانه قولهم ان يرضى ان يكلف الرغ بعد الوضع وان يرضى من الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام لان التدبير فيما يكون حقاً للعامة الى الامام لتسكين الفتنة فالذي يصنع بغير اذن الامام يعاقب على راي الامام فيرسل واحدان يكره عليه وهذا اذا جازى على طريق العامة بناء لنفسه فان شئنا للعامة كالسجدة ونحوه ولا يضر بالمسلمين لان منقضى كذا روي عن محمد اعناه كانه قولهم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اي لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء لان الضرر يكون بمعنى الضرر هو يكون من واحد والضرر من اثنين بمعنى المضارة وهو ان تضر من شرك كذا في المغرب والضرر في الجزاء هو ان يتعدى المجازي على قدر حق في القصاص او غيره اعناه كانه قولهم من اهل الدرب الدرب الباب الواسع على السكة والمراد به السكة هنا اعناه كانه قولهم لانها مملوكة لهم وذكر في الاسلام والمراد بغير اللانفة المملوكة وليس ذلك بعلنة الملك فقد ينفوس مملوكة وقد يسد منفذها وهي للعامة ولكن ذلك دليل على الملك غالباً فاقوم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه اعناه كانه قولهم

### الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام بن ماجه عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار فيه انقطاعاً ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وكذا أخرجه احمد وعبد الرزاق والطبراني وأخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر اقوى منه والدارقطني من وجه آخر وأخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضرر الله من شق الله عليه وهو في المطامير سل وأخرجه الدارقطني من حديث ابى هريرة وأخرجه ابوداؤد في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابى لبيبة وهو منقطع بين واسع وابى لبيبة وأخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن جابر موصولاً والطبراني من حديث ثعلبة بن ابى مالك وأخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني من حديث عائشة

الاباء بهم وفي الطريق النافذ له التصرف الا اذا اضربانه يتعدى الوصول الى اذن الكل فجعل في حق كل واحد  
 كانه هو المالك وحده حكماً كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا كذلك غير النافذ لان الوصول الى رضاهم  
 ممكن فبقى على الشركة حقيقة وحكما قال واذا اشترع في الطريق روشنا او ميزاباً او نحوه فسقط على انسان  
 فغضب فالدية على عاقلة لانه مسيب لتلفه متعدد بشغله هو اوع الطريق وهذا من اسباب الضمان وهو الاصل  
 وكذلك اذ اسقط شئ مما ذكرنا في اول الباب وكذا اذ العثر بنقصه انسان او عطبت به دابة وان عثر بذلك  
 رجل فوقع على اخر فماتت فالضمان على الذي احده فيه ما لان يصير كالدافع اياه عليه وان سقط الميزاب  
 نظرفان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعد يا فيه ولا ضرورة لانه يمكنه  
 وان اصابه ما كان خارجاً من الحائط فالضمان على الذي وضعه لكونه متعد يا فيه ولا ضرورة لانه يمكنه  
 ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة ولو اصابه الطرفان جميعاً وعلم  
 ذلك وجب النصف وهدر النصف كما اذا جرحه سبع وانسان ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف  
 اعتباراً للاحوال ولو اشترع جناحاً الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق  
 ثم باع الخشبة وشرى اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله وهو الوضع  
 لم يفسخ بزوال ملكه وهو الموجب ولو وضع في الطريق جمراف احرق شيئاً يضمنه لانه متعد يا فيه ولو حركته  
 الريح الى موضع اخر ثم احرق شيئاً لم يضمنه لفسخ الريح فعله وقيل اذا كان اليوم ريحاً يضمنه لانه فعله مع  
 علمه بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كباشرته ولو استاجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع  
 فقتل انساناً قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلماً  
 الى رب الدار وهذا لانه القلب فعلم قتل حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقدة فلم يتنقل  
 فعلم اليه فاقتصر عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحساناً لانه صرح الاستيجار حتى  
 استحقوا الاجر ووقع فعلم عمارة واصلاحاً فانقل فعلم اليه فكانه فعل بنفسه فلهذا يضمنه وكذا اذا صبت

له قول روشنا الروشن المراد على العود وهو مثل الروشن كذا في المغرب وقيل الروشن الخشب الموضوعة على جداري السطيين ليتمكن من المرور  
 ١٢ كقولهم وكذا اذا تعثر الخ اي الدية على عاقلة من اشترع الروشن او غيره ١٢ كقولهم فالضمان على المحدث والضمان على الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالألة ١٢ ع-  
 كقولهم لانه ليس بقاتل حقيقة يعني ان الكفارة وهران الميراث انما يجان بالقتل حقيقة وهذا ليس بقتل حقيقة قيل ان كان قتل حقيقة فالقياس شمول الوجوب في الضمان والكفارة والحرام وان لم يكن فالقياس  
 عدمه فيها وبجواب ان الضمان يمتد للثابت بطريق التعدي صيانة للرداء من الهدر وقد يتحقق بالاشارة في الطريق ليس له ذلك واما الكفارة والحرام فيجوز ان القتل خطأ او خطأ ولم يوجد شيء منها ١٢ ع- كقولهم اعتباراً  
 للاحوال اي للحالين يعني لو اشترط الطرف الذي في الجدار ليعين شيئاً ولو اعتبر الطرف الآخر يضمن الكل فقلنا بضمان النصف وفي قنودى قاضيان وان لم يعلم ايها اصاب في القياس لاشي عليه وقوع الشك في الضمان وفي  
 الاستحسان يضمن النصف ١٢ كقولهم اعتبار الاحوال يعني يعلم يقين انه قتل الجراحة ولا يعلم ان باي الطرفين ان كان بالطرف الداخل فالضمان وان كان بالخارج فعليه ضمان فيجعل كانه حصل بالطرفين ١٢ ع-  
 كقولهم ولو اشترع جناحاً ان بناه لم يستكر برسر جوبها ليكاد يوارى برأيه بالشد بنائه يكتفي بترجمه كقولهم وبرى البرية منها اي برى مما يحدث منه وهذا التبري لا ينفعه لانه يبر من ضمان يجب عليه وتبر الانسان  
 عن ضمان يجب عليه للغير باطل وان كان بسبب الوجوب ١٢ كقولهم لم يفسخ وكذلك في الجرح وهدت الجناية من البائع لشغل جوار المسلمين بالجناح وبالباع لم يزل هذا الشغل فثبتت جناية على حالها فان قيل  
 المشتري جان ايضا بالانتفاع من الرخ مع تمكنه منه شرعاً قلنا المشتري غير مباشر ولا مسبب لان العلم والفعل واما ما تارة كما مر فقلنا يضمن من رأى اعلم في البرية فلم ينعده من الوقوع حتى مات ١٢ كقولهم وهو كونه  
 اي لو حركت الريح بين الحجر وانما قيد به لان من بعض اصحابنا ان الريح اذا زهبت بشرها فاحترق شيئاً فالضمان عليه في ذلك لان الريح اذا زهبت بشرها او لم يذنب بعينها فالعين باقي في مكان فكانت الجناية  
 باقية فكان ضمان ذلك عليه ١٢ كقولهم يضمنه هذا اختيار الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي وكان شمس الأئمة المحواشي لا يقول بالضمان من غير تفصيل ١٢ كقولهم وقد افضى اليها اي عاقلة بغير  
 اشرف لبراسطة الريح فلا يفسخ حكم فعله بالانتقال من موضع الى موضع لان كان عالماً بمرارة الدابة التي جالت في رباطها كذا في الميسوط ١٢ كقولهم لا يخرج الا حتى قال المتبر للابراشر عوال جناحاً على قنود داره  
 واخبرهم بانهم ليس له حق اشترع الجناح او لم يخبرهم حتى بناه جناحاً بامرهم ثم سقط فقتل انساناً الخ ١٢ كقولهم استحساناً وفي القياس هذا كالأول لانهم باشروا احدث ذلك في الطريق وصاحب الدار ممنوع من احدثه  
 واما تبريره فيما لانه يفعل بنفسه ١٢ كقولهم لانه صرح الاستيجار يعني بالنظر الى ان يتنفع بعناده واراد انما يحصل له النفع بعد الفراغ من العمل فبالنظر الى هذا كان امره بمنزلة ١٢ كقولهم كانه فعل بنفسه وفعله  
 بنفسه وت... بمقتضى شرط السلامة لكونه غير مملوك لعل الامر ١٢ عناية



الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا اذا ارش الماء او توضع لانه متعد فيه بالحاق الضرر بالماسرة  
 بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعدا ووضع متاعه لان لكل واحد ان يفعل ذلك  
 فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة قالوا هذا اذا ارش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة اما  
 اذا ارش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به عادة لا يضمن ولو تعدد الضرر في موضع صب الماء  
 فسقط لا يضمن الراش لانه صاحب علة وقيل هذا اذا ارش بعض الطريق لانه يجد موضعا للمرور ولا اثر للماء  
 فيه فاذا تعدد الضرر على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء وان ارش جميع الطريق يضمن  
 لانه مضطر في المرور وكذا الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعه او بعضه ولو ارش فناء حاوية  
 باذن صاحبه فضمان ما عطب على الامر استحسانا واذا استاجر جيرا ليبنى له في فناء حاوته فتعقل به  
 انسان بعد فراغه من العمل فبات يجب الضمان على الامر استحسانا ولو كان امره بالبناء في وسط طريق فالضمان  
 على الاجير لفساد الامر قال ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدبته على  
 عاقلته ان تلفت بهيمة فضمانها في ماله لانه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون  
 البال فكان ضمان البهيمة في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق  
 الحجر الخشبة لما ذكرنا بخلاف ما اذا اكس الطريق فعطب بموضع كتسه انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد  
 فانه ما حدث شيئا فيه ايا قصد فع الاذي عن الطريق حتى لو جمع الكفاية في الطريق وتعقل به انسان  
 كان ضامنا لتعديده بشغله ولو وضع حجرا ففناه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه  
 لان حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع اخرو في الجامع الصغير في  
 البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره عليه لم يضمن لانه غير متعد حيث  
 فعل ما فعل بامر من له الولاية في حقوق العامة وان كان بغير امره فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او  
 بالافتيات على راي الامام وهو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل  
 في طريق العامة مما ذكرناه وغيره لان المعنى لا يختلف كذا ان حفر في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا  
 اذا حفر في فناء داره لان له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له  
 يعني وان لم يكن الفناء مملوكا له

١ قوله كما في الدار المشتركة يعني ان له ان يفعل فيها ما هو من ضرورات السكنى وهو اعتبار بحق الملك الحقيقي ١٢ غنايه -  
 ٢ قوله لانه صاحب علة والعلة اذا سلمت لاضافة الحكم اليها بطل غير ١٣ غنايه ٣ قوله فناء حاوية الفناء سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها كذا في المغرب وذكر الامام الترمذي في الفناء ما اورد لحوارح الدار  
 كربط الدابة وكسر الحطب ١٤ كفايه ٤ قوله فناء بالكرسي فناء كرفراخ وكشاهه باشد وكراد وكراد خانه ١٥ قوله يجب الضمان على الامر استحسانا هذا عالم بين الفناء مملوكا للمستاجر ١٦ قوله  
 فالضمان على الاجير لفساد الامر بخلاف الفناء لانه يباح له فيما يبيد وبين ربه احدلث مثل ذلك في الفناء اذا كان لا يتضرر بغيره وقد عبرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فالضمان امره في ذلك ولكن لما كان الفناء غير مملوك لم يتقيد  
 بشرط السلامة ١٧ كفايه ٦ قوله في طريق المسلمين المراد بالطريق في الكتب الطريق في المصادر دون الفناء في المصادر والى الفناء في المصادر دون الفناء في المصادر ١٨ قوله فناء غيره اى  
 حوله عن موضع ال موضع آخر ١٩ قوله وفي الجامع الصغير ذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على بيان اذن الامام ٢٠ غنايه ٢١ قوله في البالوعة البالوعة ثقب في وسط البيت وكذلك البالوعة  
 ذكر في الصحاح ٢٢ كفايه ٢٣ قوله في البالوعة بالوجه جه مرتك وعنه انه ذكر ان آب باران وجريان جمع شئ ودعا له دست وروث سنن ٢٤ من -  
 ٢٥ قوله او هو مباح الخ لان الانتفاع بطريق العامة انما يباح بشرط السلامة وفي شرح الاقطع وقد قالوا لو تعدد في طريق لم يترتب اضرار اضعف فحشر به انسان ضمن لان الشئ الى الطريق مباح بشرط السلامة كما ان الله  
 تعالى اباح الرمي الى الصيد ولورمى الى الصيد فاصاب آدميا او شاة ضمن فانه غير المسلم فكذا هنا ٢٦ قوله على هذا التفصيل يعني انه لو فعل بامر من له الولاية في الامر لم يضمن ولو فعل بنفسه من غير امر احد ضمن  
 ٢٧ قوله مما ذكرناه يعني من اول الباب الى هنا من اخرج الكنيث والميزاب والجرح وبناد الكان واشرع الروشن وحفر البير ٢٨ غنايه ٢٩ قوله وفيه يعني ما لم يذكر في الكتاب كبناء الظلة وغرس  
 الشجر ورمي الثلج والجلوس للبيح ٣٠ قوله وكذا ان حفر الخ يعني كما اذا امره الامام حفر في طريق المسلمين لم يضمن تألف به كذلك اذا حفر في ملكه وان لم يزل له الامام ٣١ قوله او كان له حق الحفر بان  
 اذن له الامام او كان لا يضر باحد ٣٢ غنايه -









بسقوطه وهي ملكه ضمنه لان التفريغ اليه وان كان ملك غيره لا يضمنه لان التفريغ الي ما لهما قال واذا  
 كان الحائط بين خمسة رجال شهد على احدى فقتل انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلة ان  
 كانت اربين ثلاثة نفر فحفر احد هم فيها بيرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الاخرين او بنى حائطا فعطبه  
 انسان فعليه ثلثا الدية على عاقلة هذا عند ابي حنيفة وقال عليه نصف الدية على عاقلة في الفصتين  
 لهما ان التلغ بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قامين فالقسم نصفين  
 كما مر في عقرا الاسد ونهس الحية وجرح الرجل وله ان الموت حصل بعلّة واحدة وهو الثقل المقدر العمق  
 المقدر لان اصل ذلك ليس بعلّة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلة واذا كان كذلك يضاف  
 الى العلة الواحدة ثم تقسم على ارباها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلغ بنفسها  
 صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المزاحمة اضيف الى الكل لعدم الاولوية -

## باب جناية البهيمه والجناية عليها!

قال الرأى ضامن لها او طأت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها او اسها او كدمت او خبطت وكذا اذا  
 صدمت ولا يضمن ما نفتت برجلها او ذنبها والاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة  
 لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا  
 بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها  
 فيما لا يمكن التحرز عنه لباقية المنع عن التصرف سد بابيه وهو مفتوح والاحتراز عن الايذاء وما  
 يضا هيه مكن فانه ليس من ضرورات التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب  
 ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلو يتقيد به فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة

له قوله حائط على اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه فترسقط الحائط ورمى بالحجر على الانسان فقتل فاضمان  
 على صاحب الحائط او مشر بالحجر او بنقض احدان كانت الحجر غير صاحب الحائط فلا يضمن احد الا صاحب الحائط فان الا شهاد على الحائط لا يكون اشهادا على الحجر واما صاحب الحجر فانه لم يوجد الا شهادا عليه حتى لو كانت  
 الحجر فانه لم يوجد الا شهادا عليه حتى لو كانت الحجر لصاحب الحائط ليعتد على رفقها اذ كسره قوله ضمن خمس الدية الا ترى انه لو اشهد عليه جميعا ثم سقط على الانسان كان على كل احد منهم خمس الدية فبترك الاشهاد في حق  
 الباقين لا يردوا لواجب على من اشهد عليه بهد كقوله عليه ثلثا الدية لكونه طالما ان ثلثي نصيب شريكه فيضمن ثلثي الدية ولا يلزم ثلث الدية في نصيبه لكونه غير متقيد في الاصل قوله في الفصتين اي فصل الحائط  
 المائل المشترك بين خمسة دارين ثلثة نفر وقيل جاب البصيرتة فبما اذا مات القليل نقل الحائط والبوليوسف ومحمد لا يجالفت في ذلك وجراهما اذا مات بسبب الجرح بان جرح الحائط والبوليوسف يرافعا في  
 حلك اذ كسره قوله ان التلغ الخ وبشدة يقال في مسألة البراءة اجمع في فقره معنيان احد هما موجب الضمان وهو التعدي بالحضر في ملك غيره وبالاخر مانع منه وهو عدم التعدي من حيث الحضر في ملكه فيجعل المعبره منسوبا والهدر  
 جنسا لغيره نصف الضمان الا انما به كقوله لان اصل ذلك ليس بعلّة اي القليل من الثقل والعمق لا يوجب التلغ بحال حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلة واما في الفصتين فبما انما يضمن على ارباها بقدر الملك  
 بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلغ بنفسها صغرت او كبرت الا عند المزاحمة اضيف الى الكل لعدم الجراحات محترق في اضافة الضمان اليه ومضمنا غير محترق فعل  
 الذي هو غير محترق شيئا واحدا وان تور ذلك صار الضمان لبعضين فاعتبر احد النصفين واهل الاخر وهذا لا يملك بعض البعض لاضافة الحكم اليه واصل بعض النصف من المزاحمة في قطع النسبة وان لم يظهر في حق  
 استحقاق الحكم اذ كسره قوله باب الجناية الخ ذكره عقيب بناية الانسان والجنانية عليه مما لا يحتاج الى بيان ذلك ولكن لما كانت البهيمه ممتعة بالجمادات من حيث عدم العقل ذكره بعد ما يحذر الصل في الطريق قبل جنانية الرقيق  
 ونسبة الجنانية اليها مشاكلا الجنانية عليها اذ كسره قوله الراكب ضامن لما اوطأت الراكب الصبح وطئت لراك تقول اوطأت فلانا الدابة فوطأت واكدم بعض مقدم الاسنان كما يكدم الحمار بالخطا الضرب باليد والاصدم  
 هو ان تضرب الشئ بجسدهك ومنه صدمت الحمار فان تضرب احداهما الاخر بنفسه يقال نعتت الدابة الشئ اذا ضربته بخنجر او كذا في الصحاح والمغرب وقوله الراكب ضامن الى قوله اذ كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت يريد بها فان الراكب  
 يسير في طريق المسلمين لانه اذا كان يسير في ملكه وان وطئت بيده او رجلا يعين وان كدمت او نعتت بيده او رجلا او ضربت بيدها فاضمان لان في الوجه الاول صاحب الدابة مباشر لادمات لان ثقله ثقل الدابة فيثقل بالتلغ  
 فكانها وطاه جميعا ولهذا يجب على الراكب الكفاية اذا وطأت الدابة برجلها او بيدها ويحرم عن الميراث والمباشرة ضامن سوا كان متعديا او لا اذ كسره قوله نعتت نعتت الدابة اذا صدمت  
 بخنجر او سوا من كقوله لا يضمن الرق جواب لسؤال ذكره في الذخيرة وغيره مع هذا الجواب وهو فان قيل هو غير متعدي في هذا التسبب فان لم ير ان طريق المسلمين كافي في ملكه ولو لم يعلم ان طريق المسلمين  
 بها فيجب ان لا يضمن ههنا ايضا فلما الطريق يشبه ملكه من حيث ان المرور به لا يضره في ملكه الا في طريق المسلمين فكيف يطلق لا تقصرت ففرغنا على الشبهين حفظهما اذ كسره قوله قلنا بما باعته  
 الخ اذ كسره فانظر الى حقيرة يندى الباطنة مطلقا والنظر الى حق غيره يستدعي الحجر مطلقا قلنا الخ اعنا به كقوله ما في الخ من الاثر فلما طهرت السلامة فيما لا يمكن التحرز عنه فخذ عليه استيفاء حقه ولا يتبع من المشي والسير على  
 الدابة متى فنة ان يتبع بالايدي التحرز منها باليتطامح الانتعاض من غير ان يضره فخذ عليه استيفاء حقه وانما يضره فروع احتياط في الاستيفاء كذا في المبسوط اذ كسره







كذا ما يحمل عليها لانه متعدي في هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشدة او الاحكام فيه بخلاف الرد لانه لا يشد في العادة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عائقه دون اللباس على ما مر من قبل في قيد بشرط السلامة قال ومن قاد قطارا فهو ضامن لها او طاقان وطئ بعير انسانا ضمن به الدية على العاقلة لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان الا ان ضمان النفس على العاقلة فيه ضمان المال في مال وان كان معه سائق فالضمان عليهما لان قائد الواحد قائد لكل وكذا سائقه لاتصال الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا كان توسطها واخذ بزمام واحد ما يضمن ما عطب بها هو خلفه وبضمنان فالتلف بما بين يديه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق ما يكون قد امه قال وان ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ الربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التسبب الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة الرباط لانه هو الذي اوقعهم في هذه العهدة وانما لا يجب الضمان عليهما في الابداء وكل منهما مستتب لان الرباط من القود بمنزلة التسبب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الرباط قالوا هذا اذا ربط والقطار تسير لانه امر بالقود دلالة فاذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرباط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادهما ضمنها القائد لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بها لحقه عليه قال ومن ارسل بهيمة وكان لها سابقا فاصابت في فورها يضمنه لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق قال ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في فور له لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة وكذا الوارسل كلبا ولم يكن له سابقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سابقا فخذ الصيد وقتله حل وجه الفرق ان البهيمة مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضاف فعلها الي غيرها هذا هو الحقيقة الا ان الحاجة مست في الاصطياذ فاضيف الى المرسل لان الاصطياذ مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدو وان

الاصطياذ فاضيف الى المرسل لان الاصطياذ مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدو وان

له قوله بخلاف الروايتين انا كان لا يساردا ونسقط من عطف به انسان وغيره لا ضمان عليه لان الانسان لا يقصد حفظ اللباس ولا يكتسبه ان يمشى بها وما لا يستطاع الانتفاع منه يحبل عنها ١٢ ك قوله ولانه قاصد ما يخدع وان اللباس تبع للابن وهو يوقع في الطريق ويختره انسان لا يضمنه الضمان فكذا اذا عثر بلباسه ١٢ اي ليس له قوله كما في المحمول على عائقه فانه اذا وقع على شيء فالتلف فانه يجب الضمان بخلاف اللباس قاصد لا يقصد حفظه ١٢ ك قوله انا اذا كان توسطها الخ قيد التوسط باخذ الزمام لانه اذا لم يأخذ الزمام فهو سائق للكل او قائد لانسان كان يكون اجمانا وسطها واجيانا يتقدم واجيانا يتأخر ولو كان رجل راكب وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن فيما يصيب الابل التي بين يديه ولكن هو مهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه واخلفه انما في البعير الذي هو عليه لانه راكب وانما فيما خلفه فلانه قائد كما خلفه لان زمام ما خلفه مر بوط بعير وقيل بعض المتأخرين بذلك ان كان زمام ما خلفه بيده يقوده وانما اذا كان هو ناظرا على بعيره او قائدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه من غير المتأخر الموضوع على بعير كذا في البسوط ١٢ ك قوله بزمام زمام بالكرسي ومباركة درجوب بين شتر كند ١٢ ك قوله والقائد لا يعلم قديمه ليس يضمن عليه قوله ثم يرجعون بها على عاقلة الرباط لانها اعلم لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط ١٢ ك قوله وانما لا يجب الضمان عليه في الابداء ك العاقلة والرباط طريق الشركة وكل منهما مسبب اي مع ان كل منهما مسبب وبذلك يجب الاشتراك في الضمان ١٢ ك قوله قالوا بذلك يعني ان لفظ الجامع الصغير غير مترص للمير والوفوت والمشارخ قالوا لهذا ك قوله عاقلة القائد على عاقلة الرباط اذا ربط ١٢ ك فقدرات هذه الجنابة لقود القائل فروع من وجهها يمكن وضع حجر على قارعة الطريق ثم جارا انسان وحول الحجر ذلك الموضوع الى موضع آخر لم يكن على الواضع الاول شي ان تعقل به انسان لان وضع الحجر جنابة ولكن ما قوله وغيره من مكانه ذلك جنابة بفعل الواضع انا في فروع الاول كذا هي ١٢ ك قوله ومن ارسل بهيمة يريد كلبا لقوله بهيمة وكذا الوارسل كلبا ١٢ ك قوله وشيئا في فروع المرسل ١٢ ك قوله فاختارة الخ الاصل ان الفعل الاختيار يضاف الى فاعله ويجوز اضافته الى غيره الا انما ترك ذلك في فعل البهيمة اذا وجد منه السوق بخلاف ما اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يוכל باصابعه وان لم يكن ساقا لان الحاجة مشتت الى الاصطياذ فاضيف الى المرسل ادام الكلب في تلك الجهة ١٢ ك

وعن أبي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كلبه احتياطاً صيانةً لاموال الناس قال رضي الله عنه وذكر في  
المبسوط اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضان اليه دامت  
تسيير على سنتها ولو انعطفت يمينا او يسرى انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن طريق اخر سواه وكذا اذا وقعت ثم سارت بخلاف ما اذا وقعت  
بعد الارسال في الاضطياذ ثم سارت فاخذت الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه لم تكن من  
الصيد وهذا تناه في مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد فاصاب  
نفساً او مالا في فورة لا يضمنه من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تعدد فيضمن ما تولد  
منه اما الارسال للاضطياذ فباح ولا تسبب الا بوصف التعدي قال ولو ارسل بهيمة فافسدت ذرعاً على

فورة ضمن المرسل وان مالت يمينا او شمالاً وله طريق اخر لا يضمن لها مرد لو انفلتت الدابة فاصابت مالا او  
ادمياً ليلاً ونهاراً الا ضمان على صاحبها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وقال محمد هي المنفلتة لان الفعل  
غير مضان اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال واخواته شاة لقصاب فقتت عينها ففيها ما نقصها  
لان المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الحزار وجزورة ربع القيمة وكذا في عين الحمار  
والبغل والفرس وقال الشافعي فيه النقصان ايضاً اعتباراً بالشاة ولنا ما روي انه عليه السلام قضى في عين  
الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان فيها مقاصد شوي اللحم كالحمل والركوب والزينة  
والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الادمي وقد تبسك للأكل فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا  
بالشبهين فبشبه الادمي في ايجاب الربع وبالشبه الاخر في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها بالبيعة

**قوله** فالمرسل ضامن قال الصدر المشير وعليه الفتوى وفي النهاية وان كان اصحاب الكلب  
شيئاً في قول الارسال لا يضمن المرسل نخلات الدابة حتى قالوا اذا ارسل كلباً او دابة فاصاب في فوره شيئاً يضمن في الدابة دون الكلب والطيور **قوله** الا اذا لم يكن طريق اخر سواه اي سوى طريق البيئمة او البيئمة بان  
كان على الجادة ما او وصل في ان ينقطع حكم الارسال ايضاً كما لو لم ينقطع يمينا او يسرى **قوله** لان تلك الوقفة آخ يعني ان هناك بوقولا ينقطع حكم الارسال حتى حل ما تلت من الصيد ولو انقطع حكم الارسال لما حل كما  
لو قتل بهيمة من غير ارسال فلما كانت وقفته من كلب تحقق مقصود المرسل الذي هو اخذ الصيد كان له ان يوقفه حكم السير فينقطع حكم الارسال كذلك **قوله** وهذه اي هذه الوقفة التي هي وقفته الدابة والمراد بها الفرس  
او البعير وانما هما في مقصود المرسل الذي هو السير **قوله** ونخلات الخ معطوف على قوله نخلات ما اذا وقعت لان حكمها مخالف حكم اصل المسألة ثم في قوله ونخلات ما اذا ارسله الى صيد اي آخره ذكر الفرق بين  
الارسالين كما انه في قوله نخلات ما اذا وقعت ذكر الفرق بين الوقفتين **قوله** انفلتت فقتت بالتحريك ربان يقال ماك من فلنت اي انفلتت منه **قوله**  
جرح العجماء جبار روي البخاري عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والعجماء جبار والعجماء جبار **قوله** هي المنفلتة اي العجماء التي اهدى النبي عليه السلام فعلها هي المنفلتة لا التي ارسلت فان افسادها اذا كان في فورة الارسال ليس بجبار كما ذكرنا  
ان فلما كان تفليلاً عز اذ عن الاجراء على عمومه **قوله** شاة لقصاب اي بقرة والبقرة في بقرة الجرار وهو ما وضع المسألة في بقرة  
الجوار وجزوة لثلاثين اهما مملوك للقيم يكون حكمها حكم اشة **قوله** جرح العجماء جبار روي البخاري عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والعجماء جبار **قوله** وان فيها الخ دليل مقبول وفيه  
اشارة الى الجواب عن التماس على اشة فان المقصود فيها اللحم وبقا العين لا يفوت بل يربح فيلزم نقصان المائة **قوله** فبشبه الادمي اي ايجاب الربع من حيث انا او صينا الفقدان من غير اعتبار النقصان وبالشبه  
الاخر في نفي النصف فوجب نصف التقدير الواجب مما يملكها وذكر الامام الترمذ في قوله لو نفا الاضري وبقاها مما يجب التقدير من سلم البعثة وفي جابح اليا كره فقاعني الدابة فضاها بالخيال ان شاة تركها على الفاني وضمنه  
التقير وان شاة اسكها ضمن النقصان وبطلان المعول به في باب النفس والنفس ورد في عين واحدة فيقتصر عليه **قوله** ولان انما يمكن اقامة العمل بها بالبيعة  
بنصف القيمة كذا قاله في الاصلاح **قوله** جبار روي البخاري عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والعجماء جبار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

**حديث العجماء جبار** متفق عليه من حديث ابي هريرة قال ابو داود العجماء المنفلتة لا يكون معها احد وقال ابن ماجه الجبار الهد الذي لا يغير قوله وفي رواية الرجل جبار ابو  
داود والنسائي من حديث ابي هريرة قال الدارقطني لم يروه الاسقيان بن حسين عن الزهري وله طريق اخرى عند الدارقطني عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا ان الدارقطني  
قال انه وهم وداك محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن النبي صلعم مرسله **قوله** اي النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة  
الطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وسألوه عن ابي حنيفة في قوله وهكذا قضى فيه  
عمر عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي  
قال قضى عمر هذا اصح ولا بن ابي شيبة من طريق ابي المطلب عن عمر مثله ومن طريق ابراهيم عن شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر في عين الدابة ربع ثمنها وعز عبد الرزاق  
عن ابن جبر عن عبد الكريم بن علي قال في عين الدابة الربع قوله روي عن عمر وابن مسعود في رجل نخص دابة عليها راكب فصدمت اخر فقفلتته انه على الناحس لو على الركب  
اما عمر فلوانه واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن وذكر قصة فيها فرغ الى سلمان بن ربيعة فضمن الركب فبلغ ذلك  
ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناحس

٣٠ وكتاب الجوار ايضا ليس بشيء

اعين عينها وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربيع بقوات احدثها قال ومن سار على دابة

في الطريق فضر بها رجل او تخسها فنفتحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على

الناخس دون الراكب هو المراد عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما ولان الراكب المركب مدفوعان بدفع

الناخس فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير

متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدى حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب الناخس

نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا قال وان نفتحت الناخس كان دمه هدر لانه بمنزلة الجاني على نفسه

وان اقبل الراكب فقتلته كان ديتته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة قال

ولو وثبت بنخسه على رجل او وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب لما بينناه والواقف في ملكه

والذي يسير في ذلك سواء وعن ابي يوسف انه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين لان التلف حصل بثقل

الراكب وطئ الدابة والثاني مضاف الى الناخس فيجب الضمان عليهما وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة

فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفتحها لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فصحة امره به انتقل

اليه لمعنى الامر قال ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليه ما نصفين

جميعا اذ كانت في فورها الذي نخسها لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليها والاذن يتناول فعله لسوق

ولا يتناول له من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطئ في النخس ليس بشرط

لهذه العلة بل هو شرط او علة للسير والسيرة للوطئ وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوق

في بئر حفرة غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لما ان الحفر شرط علة اخري دون علة الجرح كذا هذا

ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعل بامرته وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراده لانه

لم يامر به الايطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما اذا امر صبيتا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا

ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الامر لانه امره بالتسيير واليطاء ينفصل عنه وكذا اذا

ناوله سلاحا فقتل به اخر حتى ضمن لا يرجع على الامر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الايطاء في فور النخس حتى

له قوله قال اي المصنف وانما قلنا كذلك لان هذه المسئلة وما بعد اليست مذكورة في البداية بل هي من مسائل الاصل ١٢ يعني قوله نخسها نخس بالفتح تحريك ي اسير

انما قلت بحسب زودن ١٢ قوله نفتحت يقال نفتحت الدابة الشيء اذا ضربته حتى عازر بالذات نقل في الكفاية وفي تهذيب الارب نفع باي زودن نانه وجزان يقال نفتحت الدابة اذا ضربت جازرا ١٢ قوله دون الراكب

فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشر او ان لم يكن متغديا لان المتغدي ليس بشرط فان لم يخص به فلا اقل من الشركة فالجواب ان القياس ترك بالاشرف وغيره اثر عمرو بن مسعود رضي الله عنهما وقد اشار

المصنف ايضا الى الجواب بقوله ولان الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس والمدفوع الى الشيء وان كان مباشرا لا يعتبر مباشرا كما في الاكراه الكمال فلا يجب عليه جزاء مباشره ان فرض مباشره ولا بالنسب ايضا لانه يعتمد المتغدي

يكون السوق مضافاً اليه واذا لم يكن في فور ذلك فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس بقى السوق مضافاً الى الراكب على الكمال ومن قاده دابة فنخسها رجل فانفلتت من يده القائد فاصابت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره لانه مضاف اليه والناخس اذا كان عبداً فالضمان في رقبته وان كان صديقا ففى ماله لانها موصولة بانفعالها ولو نخسها شئ منسوب في الطريق فنفتحت انساناً فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشئ لانه متعد بشغل الطريق فاضيف اليه كانه نخسها بفعله والله اعلم.

## باب جناية المملوك والجناية عليه!

قال واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه امان تدفعه بها او تفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضى المولى الارش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم له ان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المثلث لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عند القراية ولا قرابية بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما في الذي ويتعلق برقبته يباع فيه كما في الجناية على الممال ولئان الاصل في الجناية على الادمي حالة الخطأ ان تتباعد عن الجاني تحرزاً عن استيصاله والاحكام فيه اذ هو معذور فيه حيث لو تعمدت الجناية وتجب على عاقلة الجاني اذا كان له عاقلة والمولى عاقلة لان العبد يستنصر به والاصل في العاقلة عندنا التصرة حتى تجب على اهل الديوان بخلاف الذي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على الممال لان العواقل لا تعقل الممال الا انه يخير بين الدفع والقداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كيلا يستأصل غير ان الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد

له قوله فان نخس اذا كان عبداً لم يرد النخس بغير اذن الراكب فالضمان في رقبته يدفع بها او يفديه ١١٢ ع ٤ قوله وان كان صديقا ففى السوق مضافاً الى السوق مضافاً الى الراكب فانقطاع اثر النخس بقى السوق مضافاً الى الراكب على الكمال ومن قاده دابة فنخسها رجل فانفلتت من يده القائد فاصابت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره لانه مضاف اليه والناخس اذا كان عبداً فالضمان في رقبته وان كان صديقا ففى ماله لانها موصولة بانفعالها ولو نخسها شئ منسوب في الطريق فنفتحت انساناً فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشئ لانه متعد بشغل الطريق فاضيف اليه كانه نخسها بفعله والله اعلم.

١١٢ ع ٤ قوله وان كان صديقا ففى السوق مضافاً الى السوق مضافاً الى الراكب فانقطاع اثر النخس بقى السوق مضافاً الى الراكب على الكمال ومن قاده دابة فنخسها رجل فانفلتت من يده القائد فاصابت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره لانه مضاف اليه والناخس اذا كان عبداً فالضمان في رقبته وان كان صديقا ففى ماله لانها موصولة بانفعالها ولو نخسها شئ منسوب في الطريق فنفتحت انساناً فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشئ لانه متعد بشغل الطريق فاضيف اليه كانه نخسها بفعله والله اعلم.

### الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله اختلفت الصحابة في العبد الجاني هل يدفع او يبيع له اذ ادعى على اخيه ابن ابي شيبة قال ما جنى العبد ففى رقبته ويخير مولاه ان شاء فداءه وان شاء دفعه

لقوات محل الواجب وان كان له حق النقل الى القداء كما في مال الزكوة بخلاف موت المجاني المحرلان الواجب لا  
يتعلق بالمحراستيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر قال فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها  
وكل ذلك يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان باطل وعند اختياره الواجب عين واما القداء  
فلانه جعل بدلا عن العبد في الشرع وان كان مقدرا بالتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه وياخذ حكمه  
فليندا وجب حالا كالمبدل وايهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره اما الدفع فلان حقه متعلق به فاذا  
خلى بينه وبين الرقبة سقط واما الفداء فلانه لا حق له الا الارش فاذا اوفاه حقه سلم العبد له فان  
لو يخر شيئا حتى مات العبد بطل حتى المجنى عليه لقوات محل حقه على ما بيناه وان مات بعد ما اختار  
الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى قال فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية  
كحكم الجناية الاولى معناه بعد الفداء لانه لساطر عن الجناية بالفداء جعل كان لم تكن وهذا ابتداء  
جناية قال وان جنى جنائتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنائتين يقتسمانه على قدر  
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون  
المتلاحقة الا ترى ان ملك المولى لو يمنع تعلق الجناية فحق المجنى عليه الاول اولى ان لا يمنع ومعنى قوله  
على قدر حقيهما على قدر ارش جنائتيهما وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم  
وان فداه فداه بجميع ارشهم لساذكرنا ولو قتل واحدا وفاقعين اخر يقتسمانه اثلاثا لان ارش العين  
على النصف من ارش النفس وعلى هذا حكم الشجوات وللمولى ان يفدى من بعضهم ويدفع الى بعضهم  
مقدارا ما تعلق به حقه من العبد لان الحقوق مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنائيات المختلفة  
بخلاف مقتول العبد اذا كان له وليان لو يكن له ان يفدى من احدهما ويدفع الى الاخر لان الحق متحد  
لا اتحاد سببه وهي الجناية المتحدة والحق يجب للمقتول ثم لوارثه خلافة عنه فلا يملك التفريق في وجبها  
قال فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم  
بالجناية وجب عليه الارش لان في الاول قوت حقه فيضمنه وحقه في اقلها ولا يصير مختارا  
اي القدرى ١٢ ميني

لله قوله كما في مال الزكوة فان موجب مال الزكوة هو ايتاوجز من النصاب يسقط بهلك النصاب بعد الحول لان الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلكه وان كان لصاحبه حق نقل اداء الزكوة من مال الى آخر  
بخلاف جنائيات الحر حيث لا يتعلق الواجب بذمة استيفاء لانه ليس بمال فلم يسقط بموت المجاني كالعبد في صدقة الفطر لم يتحقق صدقة الفطر برقبته العبد استيفاء لا يسقط صدقة الفطر بموته ١٢ ك  
بدل الارش قيل كون الشيء بدلا عن شيء لا يستلزم الاتحاد في الحكم الا ترى ان المال قد يقع بدلا عن القصاص ولم يتحد في الحكم فان القصاص لا يتعلق برقبته الموصى له فاذا صار ما يتعلق به وكذلك التمس بدل عن الوضوء والنية من شرط  
دون الاصل ويجوز ان يقال الاصل ان لا يفارق الفرض الا بالضرورة والمسائل المذكورة تغيرت بذلك وهو ان القصاص غير صالح فان تعلق حق الموصى له بالمال فلا يتعلق حقه به والترتب غير مطهر بطبعه فلم يكن بد من الحاق  
النية بكون مطهرا شرعا بخلاف الماء وفيما نحن فيليس امر ضروري يمنع عن الحل الذي هو اصل الحكم فيكون مقتضاها ١٢ ع  
١٢ ك قوله مناه بعد الفداء انما فسر المسألة بمذلة اذ لم يفد عن الجناية الاولى ثم جنى اخرى كان المسألة عين المسألة الثانية وهو قوله وان جنى جنائتين قيل للمولى اما ان تدفع الى اخره ١٢ كفاية  
الخ وبذلك خلافت الرهن فان تعلق حق الرهن بالزمن بينه تعلق حق الثاني برقبته ان الزمان لو مات بعد الزمان وعلمه دون مقتضى قبل الزمان او بعده لا يتعلق سائر الالدين بل ان الرهن ايضا حكمه والارثان استيفاء حكم فيعتبران بلا فناء  
والاستيفاء الحقيقي نفي الحقيقي لا يقتضي تعلق كل في الحكم ١٢ ك  
١٢ ك قوله على قدر ارش جنائتيهما لان المستحق انما يتحقق عوضا عما فات عليه فلا بد ان تقسم على قدر العوض كذا في الايضاح ١٢ كفاية  
وعلى هذا حكم الشجوات يعني لو شج رجل موصيا واخر بائنا ثم انتقلت ثم اختار المولى الدفع يدفع الى صاحب الموصية مدرس العبد لانه نفس ما شتر الى صاحب البائنا ثم شتره لان صاحب المنقلة نصفه لان الفداء خمس  
مات فيقتسمون الرقبة هكذا ١٢ ع  
١٢ ك قوله لان الحقوق مختلفة يعني فجاز ان يتنار في احد من خلافات ما يتنار في حق الآخر كما لو انفرد كل واحد منهم ١٢ عفايه  
١٢ ك قوله وان يجب الخ هذا جواب اشكال وهو ان يقال الحق وان كان متحدا بالنظر الى السبب فهو متعدد بالنظر الى المستحقين يعني ان يضمن المولى من ان يفدى من احد ما يدفع الى الآخر كما في الجنائيات المختلفة  
١٢ ك قوله ثم لوارثه خلافة عنه لا يقال الملك يثبت لوارث حقيقة وحكما وليست حكما فقلنا لانه ليس من اهل الملك حقيقة فوجب تزج جانب الوارث لان ملك الميت اصل وملك الوارث شرف عليه  
١٢ ك قوله فان اعتقه الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان المولى متى احدث في العبد تصرفا يجره عن الدفع وهو عالم بالجنائية يصير مختارا للفداء واداهت تصرفه لا يجزه عن الدفع لا يصير مختارا  
وان كان عالما بالجنائية ١٢ ك  
١٢ ك قوله وقدر في اقلها الدليل على ان حقه في اقلها ليس له ولاية المطالبة الاكثر ١٢ ك

لقداء لانه لا اختيار يدون العلم وفي الثاني صار مختاراً لان الاعتاق يمنعه من الدفع فالقدام عليه  
اختيار منه للاخرو على هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلا دلان كل ذلك مما يمتنع الدفع لزوال  
الملك به بخلاف الإقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولى الجنائية فان المقر له مخاطب بالدفع  
اليه وليس فيه نقل الملك لجواز ان يكون الامر كما قاله المقر والحقه الكرخي بالبيع وانواته لانه  
ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له باقراره فاشبه البيع واطلاق الجواب في الكتاب ينتظم النفس  
ومادونها وكذا المعنى لا يختلف واطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري لانه يزيل الملك  
بمخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ونقصه وبمخلاف العرض على البيع لان الملك ما زال ولو باعه بيعاً  
فاستد المرير مختاراً حتى يسلمه لان الزوال به بخلاف الكتابة الفاسدة لان موجبها يثبت قبل  
قبض البديل فيصير بنفسها مختاراً ولو باعه مولاه من المجنى عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه  
لان المستحق له اخذها بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع واعتاق المجنى عليه بامر المولى بمنزلة  
اعتاق المولى فيما ذكرناه لان فعل المأمور مضاف اليه ولو شرطه فنقصه فهو مختار اذا كان عالماً بالجنائية  
لانه حبس جزء منه كذا اذا كانت بكرافوطها وان لو يكن معلقاً لما قلنا بخلاف التزويج لانه عيب من حيث  
الحكم ومخلاف وطى الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اعتاق ومخلاف الاستخدام لانه لا يختص  
بالمالك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختاراً بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا ابا الاذن في التجارة  
وان ركب دين لان الاذن لا يفتوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجنائية ان يمتنع من قبوله لان الدين  
لحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته قال ومن قال لعبد ان قتل فلاناً او رميته او شججته

له قوله بخلاف الاقرار الخى فانما جنى العبد جنية فقال له ليس هو عبدك فاذا صار فادفعه فقال بلفظ انما جنى او ما عدا او ما عدا  
لا يصير مختاراً للاظهار لما ذكر في الكتاب ولا ينفذ من الخصم متى لم يقر على ذلك بينه فان اقراره المولى قدوم العاقب وان لم يقرها فخطوب بالدفع او العتق ولا يصير مختاراً للمدعي من ثلثة من المدفع مع  
ان يكون الامر كما قاله المقرى لجواز ان يكون العبد بعد المقر فيضا على المقر بالنصر بالدفع الى ولى الجنائية ما كس له قوله وانما جنى العبد جنى العبد جنى العبد جنى العبد جنى العبد  
كس له قوله ما طلق الجواب يريد به قوله من الاقل من قيمة ومن ارشها وقيل يريد به قوله في اول الباب وان جنى العبد جنية خطاً فانما ينظم الخى انما باع المولى العبد الجنى بشرا او غير بشرا من اهل  
منه للاظهار وفي الايضاح اعلم قولنا فان الملك يثبت للمشتري اذا على قول الخى في حصة فملك البايع يزول وان لم يثبت للمشتري فلو انت الدفع يكون بنظر ملك البايع ما كس له قوله لان  
الفاسد بالتسليم ما كس له قوله بخلاف الكتابة الفاسدة اى يصير مختاراً للاظهار كما ذكرنا في الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فان هناك لا يكون مختاراً للاظهار قبل التسليم الى المشتري وفي الايضاح ان موجب عقد الكتابة  
الفاسدة يثبت بنفس العقد ولو تعلق بالاذات كانت الكتابة نظير ابيع الفاسد بعد اقبض ما كس له قوله الفاسدة بان كاتب المسلم عبد الجنى على غرض خيرا فباعه لغيره فباعه لغيره فباعه  
بان اثره حتى صار جزء ولا قلت قيمته بقاء اثر العقب فهو مختاراً لان حاله الجنائية هو من جزمه وطلبا لغيره لم يعلم بان عليه الاقل من قيمته ومن ارشها المان يرضى ولى الدمان بأفقد اقتصادا ضمان على المولى لانه لما حان  
به ناقصا صان كان التقصان حمل أكثر مما يدرى ما كس له قوله ومن جزمه ما كس له قوله ومن جزمه ما كس له قوله ومن جزمه ما كس له قوله ومن جزمه ما كس له قوله ومن جزمه ما كس له قوله  
لم يكن ولو فوجم في حادثة البيع فحضره القاضى الدرية ثم زال البيع فالتقصان قد يدرى لان الجنائية قد استحكم بانضمام التقصان اليه ما كس له قوله  
كس له قوله وان لم يكن معلقاً وانما قيد به لانه ثبت الفرق بين ولى العقب والقبيل لانه لو لم يثبت فيكون مختاراً للاظهار لم يكن الا على معلقاً في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان المولى لا يحل يختص  
بالمالك فيكون ولى العقب على اساك العين ما كس له قوله بخلاف التزويج الخى اى يصير مختاراً للاظهار ولا يجوز عن المدفع كما يجوز عن البيع وطل المصنف يقولون عيب من حيث الحكم وذلك لا يثبت به اذ  
كما لو اقر عليها بالستره عالماً بالجنائية فان بطلانها لا يوجب عيب ولو كان كس له قوله على ظاهر الرواية فان قيل بالفرق بين هذا على ظاهر الرواية وبين البيع بشرط الخيار فان المولى  
هناك فسح البيع وان لم يكن معلقاً وهما لا يكون اختياراً اذ كان معلقاً اجيب بان لو لم يحمل فسح البيع وقع المولى حرراً لان هذا اختار العبد بعد ذلك كس له قوله ان المولى كان في غير ذلك ادع  
حصل في غير ذلك فلتتر عن ذلك جعلناه فسحاً وهما اذا وضعا بالجنائية لا يملكها ولى الجنائية الا ان وقت المدفع ولهذا لا يملكه من زوائد فانها تسمى من بين المقدمه لهذا حتى زوائد باقبين ان المولى  
يعنى لو استعمل العبد الجنى بعد العلم بالجنائية لا يكون مختاراً للاظهار حتى لو عطي في الخبز لانه ضمان عليه من الاستعمال مختص بالمالك فلم يملك على الاختيار ما كس له قوله في الاظهر فلو انما ذكر في بعض نسخ الاصل انه  
يكون مختاراً للاظهار بالرهن والاجارة لانه ثبت عليها بالاستحقة فصار كاي بيع وهو ظاهر الرواية ان الاجارة بنفسها لا تكون حتى ولى الجنائية فيها ضمان في تقصها جارة والرهن يمكن من قتاد الدين واستمر دار الرهن  
حتى شاد فلتحقق عجزه عن المدفع بدين الفضيلين فلا يحمل ذلك اختياراً ما كس له قوله ان الدين يقر من جهة المولى ويوجب الدين في ذمة العبد نقصان العبد لان الغرامة تجوز ولى الجنائية اذا ربح العبد لغيره فيكون  
بديونهم ومن ذلك السبب من جهة المولى وهو الاذن فكان ان يمتنع من قبوله ناقصاً ما كس له قوله

فانت حرق فهو مختار للفداء ان فعل ذلك وقال زقرا لا يصير مختارا للفداء لان وقت تكلمه لاجنائة ولا علم له بوجوه ويعد الجنائة لم يوجد منه فعل يصير به مختارا الا ترى انه لو علق الطلاق او العتاق بالشرط ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك كذا هذا ولنا انه علق الاعتاق بالجنائة والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كما لم تجز فصار كما اذا اعتقه بعد الجنائة الا يرى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فوالله لا اقربك يصير ابتداء الايلاء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت مات من ذلك المرض يصير فارقا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما اورد لان غرضه طلاق او عتق يمكنه الامتناع عنه اذا اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه ولانه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق اقوى الداعي اليه والظاهر انه يفعله فهذا ادلالة الاختيار <sup>اي تحت الحلف ١٢</sup> <sup>دبر الحرف ١٢ ع</sup> <sup>اي اختيار الفداء ١٢</sup> <sup>اي محمد ١٢ ع</sup> <sup>دبر الحرف ١٢ ع</sup> <sup>اي غرض الحلف ١٢</sup> <sup>دليل ثامن ١٢</sup> <sup>اي غرض الحلف ١٢</sup> <sup>دبر الحرف ١٢ ع</sup>

قال واذا قطع العبد يد رجل عمدا فداق عليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجنائة وان لم يعتقه رد على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه ووجه ذلك هو انه اذا الميعتقه سرى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الحر فاذا سرى تبين ان المال غير واجب وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشهية كما اذا وطى المطلقة الثالث في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص بخلاف ما اذا اعتقه لان اقامه على الاعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لان الظاهر ان من اقدم على تصرف يقصد تصحيحه وراصحة له الا وان يجعل صلحا عن الجنائة وما يحدث منها ولهذا النص عليه ورضي المولى به يصح وقد رضى المولى به لانه لما رضى بكون العبد عوضا عن القليل يكون ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق يصح الصلح في ضمن الاعتاق ابتداءً واذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداءً والصلح الاول وقع باطلا فبرد العبد الى المولى والاولياء على خيرتهم في العفو القتل وذكر في بعض النسخ رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك قال العبد صلح بالجنائة الى آخر ما ذكرنا من الرواية وهذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس ومات حيث لا يجب القصاص هنالك وههنا قال يجب <sup>اي على من سأل العفو ١٢</sup> <sup>اي مسألة الصلح ١٢</sup> <sup>عن اليد ١٢</sup>

له قوله فهو مختار في البسوط فان كانت جنائة العبد مما يتعلق به القصاص فلا شيء على المولى لان الواجب هو القصاص على العبد وذلك لا يختلف بالرق والحرية فلا يصير المولى بالعتق ممتونا من ذل الجنائة فلذلك لا يلزم شيء من ذلك قوله ولا حرضه الخ معناه ان المولى حرض العبد على مباشرة الشرط وهو القتل والرمي والشيخ بتعليق الخ ١٢ عناه ١٢ قوله ووجه ذلك الخ يريد بيان الفرق بين ما اذا اخطى وبين ما اذا لم يخطى ١٢ ع-  
<sup>١٢</sup> قوله تبين ان الصلح اي الدفيع وماه صلحا بناه على اختياره بعض المشايخ من ان الموجب الاصل هو العتق فكان الدفيع بمنزلة الصلح لسقوط وجوب الجنائة ١٢ ع <sup>١٢</sup> قوله فكان الصلح واقعا بغير بدل يعني المصارح عنه لان الذي كان الصلح وقع عن ذم المالك قد نزل والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح فبطل ١٢ ع <sup>١٢</sup> قوله كما اذا وطى الخ اي كما اذا طلق امرأته ثلثا ثم وطى بها في العدة مع العلم بحرمتها عليه فانه لا يصير شبهة له لانه لا يورث <sup>١٢</sup> قوله الا وان يجعل صلحا الخ فيجعل صلحا عن ذلك مقتضى الاقدام على الاتفاق ويجعل المولى ايضا كذلك ولانه شرط صحة الاتفاقة وهو امکان الققتضى موجود ولذا النص الخ ١٢ ع <sup>١٢</sup> قوله وذكر في بعض النسخ قال في غير الاسلام وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب اي كتاب الجراح الصغيره المسئلة على خلاف هذا الوضع وساق الكلام مثل ما ذكر في الهداية وبعض النسخين من النسخة الاولى بالنسخة المعروفة وعن الثانية بغير المعرفة ١٢ ع <sup>١٢</sup> قوله الى آخر ما ذكرنا يعني وان لم ينتقل على المولى ويجعل الاولياء على خيرتهم من القتل والعفو ١٢ ع <sup>١٢</sup> قوله وهذا الوضع اي الوضع الثاني وانما خص هذا النوع بوردوه اشكالا لان دفع العبد في هذا الوضع بطريق الصلح والصلح متضمن للعفو لانه ينبئ عن الخطيئة فيكون هذا نظير العفو ولا كذلك الوضع الاول لان الدفيع ثم ليس بطريق الصلح لانه ليس فيه حط شيء بل العبد موجب جنائة بتامه وان لم يكن الدفيع بطريق الصلح لا يكون فيه معنى العفو ولا يرد اشكالا على مسألة العفو ١٢ ع <sup>١٢</sup> قوله وههنا قال يجب فان قال قيل للاولياء اقتلوه ١٢ ع

قيل <sup>ما ذكرهنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعاً على القياس الاستحسان قيل بينهما فرق ووجهه</sup>  
 ان العفوعن اليد <sup>صم</sup> ظاهر الان الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصم العفو ظاهراً فبعد ذلك وان  
 بطل حكماً يبقى موجوداً حقيقة فكفى ذلك لمنع وجوب القصاص اما ههنا الصدم لا يبطل الجناية بل  
 يقررها حيث صالح عنها على مال فاذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة هذا اذا لم يعتقه اما اذا اعتقه

فالتخريج ما ذكرناه من قبل **قال** واذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى و

لم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد والدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها بالاتلاف بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى الى الغرماء لان الاجنبي انما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لانه دونه وههنا يجب لكل واحد

منهما باتلاف الحق فلا ترجيح فيظهر ان **قال** واذا استدانت الامة المأذون لها اكثر من

قيمتها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها والفرق ان الدين وصف حكماً فيها واجب في ذمتها متعلق برقبته استيفاء فيسرى الى الولد كولد البرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف

الشرعية دون الاوصاف الحقيقية **قال** واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد لياً

لذلك الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابتأ العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة **قال** واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد

**قال** الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان لبا انه اسند الى حالة معهودة منافية

لله قول قيل ما ذكر الخ يعني اختلف المشيخ في الجواب عن ذلك فقال بعضهم ما ذكرهنا من وجوب القصاص جواب القياس فيكون الوضعان جميعاً على القياس والاستحسان يعني وجوب القصاص في هذه المسئلة على الاستحسان وجوب القياس في الاستحسان وفي القياس يجب القصاص فكان الوضع في هذه المسئلة وتلك على القياس والاستحسان فاندفع التردد وحصل التوافق <sup>١٢</sup> **له** قوله لا يبطل الجناية لان الصلح عن الجناية استيفاء للجناية بمعنى الاستيفاء بدلها واذا بقيت الجناية يتوزع عليها العقوبة والقصاص <sup>١٢</sup> **له** قوله ما ذكرناه وهو قوله لان اقدمه على الاتفاق يدل على قصد تصحيح الصلح <sup>١٢</sup> **له** قوله واذا جنى الخ الاصل انه انما جنى وعليه دين المولى بين الدرع الى ولي الجناية والعهود واذا استدان الخ الى ولي الجناية ثم بيع في الدين فان فضل شيء فهو لولي الجناية لا يندبل ملكه والا فلا شيء له وانما يدعى بالدفع جمعاً بين الحقين لانهما من بيع بعد الدفع ولو يدعى ببيع في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لان لم يوجد في يد المشتري جناية <sup>١٢</sup> **له** قوله ولم يعلم بالجناية فيدبر ليعني عليه قوله فليس قيمتان لان اوله منعه وهو علم بجناية كان عليه الدية اذا كانت الجناية في النفس لا ولي الجناية فقيمة العبد لصاحب الدين <sup>١٢</sup> **له** قوله ويكفي الخ جواب عما يقال لا يلزم من كون كل واحد منهما مضموناً بكل القيمة على الانفراد كونه كذلك عند الاجتماع لجواز ان يكون متشابهاً فلا يتجمعان <sup>١٢</sup> **له** قوله بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فائدة الدفع ان ثبت لحق الاستحسان بالفراد فان الناس اغراضنا في الاعيان وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجب الجناية ميرورته حر فاذ كان مشغولاً بغيره ثم ادفع من فضل من غيره شيء صرف الى اولياء الجناية لان بيعه على ملكه وان لم يعف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى <sup>١٢</sup> **له** قوله فلا يظهر في مقابلته الحق اى حق الغريمين بالنسبة الى ملك المالك لانه لو كان الملك نصاراً كانه ليس فيه حق ثم الغريم الحق بتلك القيمة لان القيمة بابية العبد والغريم تقدم على المولى فيها لان الواجب ان يدفع اليه ثم يباع له فكان مقدراً معني القيمة هي المعنى فيسلم اليه وفي الفصل الاول المتنازع بين الحقين والحقان متساويان في نظر ان فيضمنهما <sup>١٢</sup> **له** قوله فان يباع الولد معاً فلان اوله اوله استدانته قبل الاستدانته لم يتعلق حق غرامها بولدها واما الاموال التي حصلت لها بطريق الهبة او الصدقة او التجارة فيما حق بها من مولاها في ادادها بها وبأيتى في ذلك ان كانت اكتسبت قبل لحوق الدين او بعد لان يد با في الكسب بغير متبر حتى نازعاً فيفسد انسان كانت خصاله فبا فبقا ليد با يبقى حاجتها فيه مقدراً بخلاف ما اذا اخذ المولى منها قبل ان يلقها الدين وبهذا بخلاف ما اذا اوله قبل ان يلقها الدين لان ولدها ليس من كسبها ولكنها جزء متولد من نفسها لا يكون من كسبها فكذلك ولدها بالان نفسها يباع في الدين لان تمام المولى ذلك بالاذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولو تعلق به حق الزيادة انما يكون بطريق السراية ولا سراية بعد الانفصال لان الولد بعد الانفصال نفس عليه <sup>١٢</sup> **له** قوله متعلق برقبته حتى صار المولى ممنوعاً من التصرف في رقبته ببيع او هبة او غيره <sup>١٢</sup> **له** قوله دون الاوصاف الحقيقية بناء على ان الوصف الحقيقي في محل لا يمكن ان ينتقل الى غيره واما الوصف الغريمي فهو اعتباري يتحول بتحويله <sup>١٢</sup> **له** قوله وابتأ العبد اى من كل الدية لانه من قسطه في الدية والمولى لانه يدرع على المولى بعد الجناية اتفاقاً حتى يصير المولى به مختاراً للقول مستهلكاً حتى المجني عليه بالاتفاق <sup>١٢</sup> **له** قوله فالقول قول العبد فان قلت ان العبد قد ادعى تاريخاً سابقاً في اقراره والمقر له منكر لذلك التاريخ فينبغي ان يكون القول قول العبد لانه اعتباراً تاريخاً لانه لا يرجع بعد وجود اصل اقراره وسنما هو منكر اصل ضمنا كما يقبل للعبد اعتقته قبل ان يتخلى او اخلق <sup>١٢</sup> ع.





قيمة العبد لانه غير مضطرب في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمداً او العبد القاتل  
 صغيرا لان عمدة خطأ <sup>الصغير</sup> اما اذا كان كبيراً يجب القصاص لجريانه بين المحر والعبد <sup>قال</sup> واذا قتل العبد <sup>القي</sup> جلين  
 عمداً ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او  
 يفديه بعشرة الاف درهم لانه لما عفا احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصاركما لوجب  
 المال من الابتداء وهذا لان حقه في الرقبة او في عشرين الفا وقد سقط نصيب العاقبين وهو النصف و  
 بقي النصف فان كان قتل احدهما عمداً والاخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة  
 عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة الاف لوليي الخطأ لانه لما انقلب العمد مالا كان  
 حق وليي الخطأ في كل الدية عشرة الاف وحق احد وليي العمد في نصفها خمسة الاف ولا تضايق في الفداء  
 فتجب خمسة عشر الفا وان دفعه اليهما ثلثا ثلثا لوليي الخطأ وثلثه لغير العاقب من وليي العمد عند ابي حنيفة  
 وقال يدفعه ارباعاً ثلثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لولي العمد فالقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسلم  
 النصف لوليي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهاذا يقسم ارباعاً  
 وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثا لان الحق تعلق بالرقبة اصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب  
 هذان بالكل وذلك بالنصف ولهذا المسألة نظائر واصلها في الزيادات <sup>قال</sup> واذا كان عبدان  
 رجلين فقتل مولى لهما اي قربا لهما فعفا احد هما بطل الجميع عند ابي حنيفة وقال يدفع الذي عفا نصف  
 نصيبه الى الاخر ويفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قتل وليي لهما والمراد القريب ايضاً وذكر في بعض  
 النسخ قول محمد مع ابي حنيفة وذكر في الزيادات عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا احد الابنين بطل ذلك  
 كله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجواب فيه كالجواب في مسألة الكتاب ولمزيد اختلاف  
 الرواية لابي يوسف ان حق القصاص ثبت في العبد على سبيل الشيوع لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص

القول لا يغير مضطرب فان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالولي غير مضطرب الى المطار الزيادة على القيمة بل يدفع العبد المطرح وقا به  
 لانه يتخلص عن عبدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء وقيمة العبد اربع <sup>القول</sup> فالقسمة عند ابي حنيفة  
 العول والمضاربة لعدم التضايق في الدية فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب جميع حقه واما اذا وجدت قسمة العيين ابتداء لا بسبب الدين في الدية كثلثة بيع العفوي وهي ان فصولها اوباح عبدان كل واحد فصولها  
 ارباع نصفه واجاز المولى البيعين كان العبد بين المشترين ارباعاً فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق اثبت في العيين ابتداء لا يثبت بغيره فان قال ابو يوسف ومحمد في هذه المسألة ثلثة  
 ارباع العبد المدفوع لولي الخطأ وربعه لسكت من ولي العمد لان حق ولي العمد كان في جميع الرقبة فاذا عفا احد بطل حقه وفرغ النصف فيتعلق حق ولي الخطأ بهذا النصف بلا منازعة وبقي النصف الاخر واستوت منازعة ولي  
 الخطأ والسكت من ولي العمد في هذا النصف فصار هذا النصف بينهما نصفين فكانت القسمة بينهما بطريق المنازعة ارباعاً كما في مسألة العفويين ولابي حنيفة ان اصل حقه ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو  
 بدل الثلث والقسمة بينهما في غير العين يكون بطريق العول والمضاربة وبذلك ان حق ولي الخطأ في عشرة الآف وحق شريك العاقب في خمسة ويضرب كل واحد منهما بحصته كحل عشرة ثلثة الآف درهم فان رجل مالف آف ربات  
 وترك العت درهم كانت التركة بين صاحبي الدين اثلثا بطريق العول والمضاربة ثلثا بالصاحب الالفين وثلثا بالصاحب الالف كذا في اختلاف بيع العفوي لان الملك يثبت للمشتري ابتداء ١٢ غايه <sup>القول</sup>  
 العول اصل العول هو زيادة سهام الورثة اذا كثرت الفروض على مخرج السهام المفروضة الذي يقال له اصل المسألة ١٢ <sup>القول</sup> فيضرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئاً بحكم ماله من الثلث

القول في الزيادات لصاحب المييط وقاضي خان ايضا ولابي القاسم احمد بن محمد بن عمر القنابي ولابي عبد الله محمد بن عيسى الضرير ولتدريج ولصاحب الهداية ونقل الاكل في العائنة منها في باب الاستنارة كشف الظنون  
<sup>القول</sup> عند ابي حنيفة في حق لان القصاص وجب حقه المالى لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاحتمل ان وجب لكل منهما في كل العبد وفي النصف متروداً بين نصفه ونصف صاحبه او فيها شائعا وكل ذلك لا يمنع  
 وجوب العول لان اجزاء العبد في حق القوم ليس بعضها اولي من بعض والعاقب لما عفا سقط نصيبه وانقلب نصيب الآخر مالا وذلك النصيب هو النصف فاحتمل وجوب هذا المال لكل من كل وجه بان يتبرع متعلقاً بنصيب صاحبه  
 واحتمل سقوطه من كل وجه بان يتبرع متعلقاً بنصيب نفسه واحتمل وجوب النصف بان يتبرع متعلقاً بهما شائعا فوقع الشك والمال لا يجب بالشك ١٣ <sup>القول</sup> وقال يدفع الخ يعني ان نصيب من لم يعف لما انقلب  
 مالا يفرص صاحبه لاصرف في ملكه ونصف في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم ينفذ وهو الربح وما اصاب ملك نفسه سقط ١٢ غايه <sup>القول</sup> ثبت في العبد الخ يعني ان حق كل واحد من المولىين في نصف القصاص شائعا  
 لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص لئلا كان العبد في حق المولى من قبل المولى من وجه كاجنبي فيستحق درهم بالقصاص فاذا وجب وجب لكل منهما نصف القود شائعا نصف في ملكه ونصف في ملك صاحبه  
 فاذا انقلب نصيب احدهما مالا بعفوا الآخر انقلب شائعا فما صادف ملكه سقط وبقي ما صادف ملك صاحبه وهو الربح ١٣

له فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف ما لا غير انه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه  
 والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان  
 في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهدا يقال ادفع نصف نصيبك او اقتده بربع الدية ولهما ان  
 ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذ اتقضى منه ديونه وتنفذ به وصاياها ثم الورثة يخلفونه  
 فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا تخلفه الورثة فيه **فصل** ومن قتل عبداً  
 خطأ فعليه قيمته لا تزد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى له بعشرة آلاف  
 الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد و  
 قال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب عبداً قيمته عشرين الفاً فهلك في يد تجب  
 قيمته بالغة ما بلغ بالاجماع لهما ان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد الا من حيث  
 المالية ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية اصلاً او بذلاً وصار كقيل القيمة  
 وكالغصب ولا يبي حنيفة ومحمد قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله واجبها مطلقاً وهي اسم للواجب بمقابلة  
 الأدمية ولان فيه معنى الأدمية حتى كان مكلفاً وفيه معنى المالية والأدمية اعلاها فيجب اعتبارها  
 باهدار الادنى عند تعدد الجمع بينهما وضمن الغصب بمقابلة المالية اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد  
 يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عبداً وان لو يكن القصاص بدلاً عن المالية فكذلك امر الدية وفي قليل القيمة  
 الواجب بمقابلة الأدمية الا انه لا سمع فيه فقد رناه بقيمته رايًا بخلاف كثير القيمة لان قيمة الحر مقدرة  
 بعشرة آلاف نقصنا منها في العبد اظهر ان انحطاط رتبته وتعين العشرة بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
**قال** وفي يد العبد نصف قيمته لا يزد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد من الادنى نصفه فتعتبر بكنهه  
 اي القدرى ١٢ ميني

له قوله فصل لما فرغ من بيان احكام جنائز العبد شرع في بيان احكام الجنائز على العبد  
 فقدم الاول ترجيحاً لجناب الفاعل عليه ١٢ ع ٢ قوله خمسة الآت الا عشرة هذا الظاهر الروايتين وفي رواية الحسن بن علي بن حنيفة نرحم ان يجب خمسة الآت درهم الا خمسة ١٢ ك ٣ قوله وقال ابو يوسف وان شافعي  
 الخ هذا القول من ابي يوسف وقوله الا عشرة كان يقول اولاً مثل قولها وهذا الاختلاف بناء على ان الواجب يقتل العبد بضمها لان المال من ضمان النفس فالويلوسف وان شافعي رجحانها لان المالية لان ضمان المال بالمال اصل  
 وضمان ما ليس بالمال بالمال بخلاف الاصل ومهما امكن ان يجب الضمان على حرفة القياس لا يصار الى ايجابه بخلاف القياس ١٢ ك  
 ٤ قوله ولهذا يجب للمولى الخ يعني لو كان بدل الدم كان للعبد ما سوفي حتى الدية يبقى على اصل الحرية ولهذا لا ينفذ قرار المولى بالقصاص على عبده فان قيل وجوب الدية للمولى لا يدل على كونه بدل المالية الا ترى ان  
 القصاص يجب للمولى وتقتل عبده عمداً ولا يجرى الا بالثمن بين المولى وعبده فعمل انه انما يستحقه لغيره فوات الملك كما في سائر الاموال وكان في الغصب ١٢ ك ٥ قوله يبقى العقد اي لو لم يكن الضمان بدل المالية لما بقي العقد  
 باعتباره لان البيع يتناول المالية ١٢ ك ٦ قوله عند تعدد الجمع بينها ودليل التعداد ان لا يعين الدية من كمال القيمة في الخطا ولا يستوفى القصاص من كمال القيمة في العمد ١٢ ك ٧ قوله لا يرد الا على المال وليس القتل  
 بمنزلة استهلاك سائر الاموال لان ضمان الاموال يشبه ضمان التجارة الا ترى ان العبد المادون لواقف بقتل دابة انسان جازا قراره وبقول عبده لم يجر قراره وكذا تجب الكفارة بقتل العبد دون قتل الدابة على ان ضمان قتل  
 العبد ضمان الجنائز فيكون سبيله سبيل الجنائز دون سبيل ضمان الاموال ١٢ ك ٨ قوله وبقاؤه العقد الخ هذا جواب ما قال ان العقد باق بعد ما قتل المبيع في بدل المبيع وبقاؤه بقاؤه الما لانه لا يفسد الا ما كان  
 العقد في تلك الصورة لا يستحال البقاء على الفائة لا يكون القيمة بدل الما لانه لا يفسد الا ما كان العقد باق بعد ما قتل المبيع في بدل المبيع وبقاؤه بقاؤه الما لانه لا يفسد الا ما كان  
 اجماعاً كما في الاموال ١٢ ك ٩ قوله وفي قليل القيمة الخ جواب عن قولها وصار كقيل القيمة ١٢ ع ١٠ قوله باثر عبد الله بن عباس وفي عاتة الكتب باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ويروى بفتح القيمة العبدية  
 الخ ويقتض من عشرة دراهم رواه القدرى في شرح المختصر للكرخي وبقاؤه الخ والتمني والشعبي ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة كما قال علي القاري وهذا كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف بالقياس  
 وانما طرق مرقها السماع من صاحب الوحي ١٢ ك ١١ قوله لا يزد الخ هذا الذي ذكره خلاص ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد بن ابي حنيفة في قطع يده  
 خمسة الآت الا خمسة وبذلك العبد في حكم الجنائز على اطره بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا يملكها العاقلة الا ان محمداً قال في بعض الروايات القول بمنزلة اليد الى ان يجب بقطع طرف العبد لوق ما يجب  
 بقتله كما لو قطع يده والعبد يساوي اثنين الفاضل خمسة عشر الفا ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن ابي عباس انه يقتص في العبد عشرة اذا بلغت دية عشرة الاك الجردوى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابراهيم وعن الشعبي لا يبلغ بدية العبد دية الحر .

يقص هذا المقدار اظهار الانحطاط رتبته وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصب امة قيمتها عشرون الفان ماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا ان ضمان الغصب ضمان المايه قال ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه الا اقتص منه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل وانما لم يجب لقصاص في الوجه الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعدرا لاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لان المالكين في المالكين بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل برقبته لاخر اذ اقتل لان ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتماعا زال الاشتباه ولم يحدث في الخلافة وهو ما اذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى ان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار احدى الحاليتين والوراثة بالولادة على اعتبار الاخرى فتزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحاط فيه كما اذا قال اخربقني هذه التجارية بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطبها ولان الاعناق قاطع للسراية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمنع القصاص ولهما انا يتقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه وهذا لان المقضي له معلوم والحكم منح فوجب القول بالاستيفاء بخلاف الفصل الاول لان المقضي له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب فهنا لان الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسألة لان ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما والاعناق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباهه من له الحق وذلك في الخطأ دون العبد لان العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحرية فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه اما العبد فموجبه القصاص والعبد مبقى على اصل الحرية فيه وعلى اعتبار ان يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاها اذ لا وارث له سواها فلا اشتباه في من له الحق واذا ائتمن لقصاص في القصلين عند محمد يجب ارش اليد وما نقصه من وقت الجرح الى وقت الاعناق كما ذكرنا لانه حصل على ملكه ويبطل الفضل وعندهما الجواب في الفصل الاول كالجواب عند محمد في الثاني قال ومن قال

له قوله مقدر ان يعنى يجب في موصى العبد نصف عشر قيمة العبد لانه يجب في الحر نصف عشر الدرته ١٢ ع ١٢ قوله على ما قرنا اشارة الى قوله ولا ي صنفه ويومر قوله تعالى ودية مسلمة الى الهم ١٣ ع ١٢ قوله وفيه الكلام اي في وجوبه على وجه يستوفى ولا كلام في اصل الوجوب لان الوجوب لا فائدة الاستيفاء فاذا خافت المطلوب منه سقط اعتبار ١٢ ع ١٢ قوله واجتماعها الخ جواب عما يقال سلطان من له الحق مشتبهان يزول باجتماعها وجه ان اجتماعهما لا يزيل لان المالكين في المالكين فان الملك للمولى وقت الجرح دون الموت وللورثة بالعكس ومنذ الاجتماع لا يثبت الملك بكل واحد منهما على المدوم فلا يكون الاجتماع مقفرا لخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل برقبته لان كل واحد منهما لم ينفرد بالقصاص لان الموصى له بالخبرة لا ملك له في الرقبة والموصى له بالرقة اذ انفق القصاص سقط حق الموصى له بالخبرة لان الرقبة قامت الى بدل فلا يمكن ابطال حقه عليه ولكن اذا اجتماعا فقد رضى الموصى له بالخبرة لغوات حقه فيستوفيه الاخرى لان الاشتباه ١٢ ع ١٢ قوله فيما يحاط فيها اي فيما لا يثبت بالاشبهات اخترز بنينا عن قال لاخر ملك على الف درهم من قرض فقال المولى لابل من ثمن ابيع فانه يقضى بالمال وان اختلف السبب لان ذلك من الاموال ويجرى المثل والاشبهات في الولاية ١٢ ع ١٢ قوله بجرح بلا سراية فان قيل ينبغي ان يجب ارش اليد للمولى كونه جرحا بلا سراية اجيب بانه لا يجب نظرا الى حقيقة الجنائز وهو النقل لانه ما سرى تبين ان الجنائز قتل لا قطع ١٢ ع ١٢ قوله بثبوت الولاية اي ثبوت ولاية استيفاء القصاص في العدم للمولى ١٢ ع ١٢ قوله الفصل الاول يعنى ما اذا كان له ورثة غير المولى حيث لا يجب القصاص بالاتفاق لان المقضي له مجهول ١٢ ع ١٢ قوله لان المقضي له مجهول لان الولاية تعتبر بحالة الجرح فالمقضى له المولى ولو اعتبر بحالة الموت فالمقضى له الورثة ١٢ ع ١٢ قوله ولا معتبر باختلاف السبب ههنا اي في الفصل الثاني وهو اذا لم يكن للعبد ورثة سوى المالك في العدم واختلاف السبب هو ان الملك هو الملك ولو اجترنا حالة الموت كان السبب هو الولاية لان المقصود هو الحكم الذي هو استيفاء القصاص ١٢ ع ١٢ قوله بخلاف تلك المسألة يعنى المتشبه بها بقوله كما اذا قال اخره يعنى هذه التجارية الخ فان الحكم فيها يختلف لان ملك العبد يغاير ملك النكاح حكما لان ملك النكاح يثبت الحل مقصودا وملك اليمين قد لا يثبت مقصودا فاختلف السبب ١٢ ع ١٢ قوله وذلك في الخطأ حتى ان من جرح عبدا انسان خطا ثم اعتقه مولاه ثم مات من تلك الجرحه ينقطع لسراية فلا يلزم الدرته ولا القيمة ١٢ ع ١٢

لعبيده احد كما حر ثم شجافا وقع العتق على احدهما فارشهما للمولى لان العتق غير نازل في المعين والشجة تصلا  
 للمعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلها رجل تجب دية حرة وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من  
 وجه واظهار من وجه على ما عرفت وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لو يثبت  
 محلا للبيان فاعتبرناه اظهرا محضاً واحدهما حربيين فتجب قيمة عبد ودية حرة بخلاف ما اذا قتل  
 كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين لانا لو نتيقن بقتل كل واحد منهما حراً وكل منهما ينكر  
 ذلك ولان القياس يابي ثبوت العتق في المجهول لانه لا يفيد فائدة وانما صححناه ضرورة صحة التصرف و  
 اثبتنا له ولاية النقل من المجهول الى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الاطراف فبقي مملوكاً  
 في حقها قال ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من  
 النقصان عند ابي حنيفة وقال ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال  
 الشافعي يضمه كل القيمة ويسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلاً للقائت فبقي الباقي على ملكه كما اذا  
 قطع احدى يديه او فقأ احدى عينيه ونحن نقول ان المالمية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف  
 لسقوط اعتبارها في حق الذات تصرفاً عليه واذا كانت معتبرة وقد وجد اتلاف النفس من وجه بتفويت  
 جنس المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب ان يتملك الجثة دفعاً للضرر ورعاية للمساكلة بخلاف ما  
 اذا فقأ عيني حر لانه ليس فيه معنى المالمية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك  
 وفي قطع احدى اليدين وفقاً احدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة ولهما ان معنى المالمية لها كان  
 معتبراً ووجب ان يتغير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان من حرق ثوب غيره خرقاً فحشاً  
 ان شاء المالك دفع الثوب اليه فضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان وله ان المالمية  
 وان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير مهددة فيه وفي الاطراف ايضاً الا ترى ان عبد لو قطع يد عبد  
 اخرى مراً للمولى بالدفع والفداء وهذا من احكام الادمية لان موجب المجنانية على المال ان تباع رقبته

له قوله فوقع العتق اي بين ذلك المسمم بالنعين في احدهما وانما ذكر بلفظ وقع يدل على ان العتق لم ينزل على احد من حق الارشش معنياً وان كان وقوع العتق على احد من بعض الصور كما في الموت والقتل فانه  
 اذا قال احدكم حر فمات احدكم او قتل احدكم في العتق في الآخر اعني له قوله تجب دية حرة وقيمة عبد اذا كان القاتل واحداً وقتلها معاً واستوت قيمتهما اذا كان القاتل اثنين فبقي ليهو واما اذا قتلها الواحد على التعاقب  
 فعليه قيمته الاول للمولى ودية الاخر لو شئت لان يقتل احد من العتق فبقيت قيمته ودية حرة وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حرة ان استوت قيمتهما وان اختلف فعليه نصف قيمته كل واحد منهما ودية حرة لو اتفقوا  
 انه قتل عبداً واحداً قتل المحل لا يشترط صلاحية المحل لان انشاء فلو مات احد من العتق فبقيت قيمته ودية حرة وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حرة وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حرة وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حرة  
 من وجه حتى يشترط صلاحية المحل لان انشاء فلو مات احد من العتق فبقيت قيمته ودية حرة وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حرة وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حرة وانما قتلها معاً كان عليه قيمته ودية حرة  
 للبيان اي البيان الذي هو انشاء من وجه لانه ليس محلاً لان انشاء فلا يكون محلاً لان انشاء البيان واما البيان المحض الذي هو الاظهار فقط فالبيت محل له ١١٢ عظمى له قوله حيث تجب قيمة المملوكين هذا اذا قتلها معاً ولا يدري  
 ايها قتل اولاً واما اذا قتلها رجلان فان كان قتلها على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمة الاول ولولا ذلك وعلى القاتل الثاني ودية لو شئت لان العتق ليعين واما الوتقها معاً فعلى كل واحد منهما قيمة عبدان كل واحد من القاتلين انما  
 قتل احد من العتق في حق المعين كما في غير نازل فكان كل واحد منهما مملوكاً مبنياً وانما نزل العتق في المكروه لا يمتنع ان كل واحد منهما قاتل لذلك المكروه وانما يجب على كل واحد منهما القدر المقتضى به وهو القيمة ١٢٢ عظمى  
 قوله لانه لا يفيد فائدة اي فائدة العتق من الملية الولاية للقضاء والشهادة وما هو كذلك فلا يعتبر به في الشرع ١١٢ عظمى له قوله لسقوط اعتبارها في حق الذات فصر عليه  
 ساقط اي لم يقتصر اعتبار المالمية في حق الذات فوجب بل اعترفت في حق الاطراف ايضاً ١٢٢ عظمى له قوله واذا كانت الخ اي ان اعتبارها في حق الذات اي جميع  
 المبدن ووجه مقتضاه ليس ساقط بالاجماع فان الشرع قد وجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف ولانها اول باعتبار المالمية فيها لانه تسلك مسلك الاموال واذا كانت معتبرة في الاطراف كان قيامها  
 كقيامها في الذات وفواتها كفواتها في الذات وكان اتلاف الاطراف كاتلاف الذات من وجه بتفويت جنس المنفعة وقد وجد الاتلافات من وجه بتفويت جنس المنفعة فوجب الضمان والضمان يتقدر بقيمة الكل وادار  
 قيمة الكل يقتضى تلك الجثة دفعاً للضرر ورعاية للمساكلة ١١٢ عظمى له قوله على الوجه الذي قلناه اي ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته ١٢٢ عظمى

فيها ثم من احكام الاولي ان لا ينقسم على الاجزاء ولا يملك الجثة ومن احكام الثانية ان ينقسم ويملك الجثة فوقرنا على الشبهين حظهما من الحكم **فصل في جناية المدبر واولد قال** واذا اجنى المدبر ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها للماروي عن ابى عبيدة رضي الله عنه انه قضى بجناية المدبر على مولاه ولانه صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاء من غير اختياره الفدا **فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم واما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لاحق لولى الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الاقل لا محالة بخلاف القن لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع و الفدا عوجنايات المدبرون توالا لا توجب الاقيمة واحدة لانه لا منعه منه الا في رقبه واحدة ولان دفع القيمة كدفع العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه لان المنع في هذا الوقت يتحقق **قال فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولي بقضاء فلا شيء عليه لانه مجبور على الدفع قال وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند ابى حنيفة وقال لا شيء على المولى لانه حين دفع لو تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه صار كما اذا دفع بالقضاء ولا ابى حنيفة ان المولى جان بدفع حتى ولي الجناية الثانية طوعا وولى الاولي ضامم بقبض حقه ظلما فيتخير وهذا لان الثانية مقارنة حكما من وجه وهذا ايشارك ولي الجناية الاولي ومتاخرة حكما من حيث انه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقه فاجعلت كالمقارنة في حق التضمين لا بطله ما تعلق****

**له قوله** ان لا ينقسم الخ ولهذا لا يترتب كمال الدرية على الفاضل والباقي بل يكون كل بازا الفاضل بان فاعين مرتب على كمال الدرية ولا يسقط من الفاضل شيء حصته الجثة ١٣ حميد بن سفيان قال لا ينقسم الخ كما اذا حرق ثوب غيره خرقاتها ضارفة المالك قيمته الثوب فخرقها على الشبهين خطما من الحكم فحقنا بحكم انه وجب بجناية على الاولي لا يجب مؤزلا على حكمه بدل مال لم يكن لوان ياتد كل بدل العين مع اساك العين بل قيل لمن شرط استيفاها فلا ضمان ان تنزلي الجثة مع ملك يكون قولنا بشبهين وفيما قال الفاضل بجانب الادوية اصلا واعتبار بجانب الماوية لان من حكم المال ان المالك باليه لان شاء سلم النفس واتد كمال القيمة وان شاء اسكها ودفع بالثوب وفيما قاله الشافعي راعى الجانب الماوية اصلا واعتبار بجانب الادوية ولا يفرق القول الا وسط الاحكام ما قاله ابو حنيفة لان فيما تجازى الشبان كان القول بتوفير الشبهين اولى ١٣ **له قوله** فصل في الجناية الخ المذكور باب جناية الملوك والجناية عليه تقدم من هو اهل في الاستحقاق اسم الحكومة وهو العبد ثم ذكر فصل من هو اصغر مرتبة في اسم الحكومة وهو المدبر والاولى ام الولد اصغر مرتبة ايضا من الدرير في ذلك الاسم حتى ان الفاضل لو قضى بجواز يبعثه لا ينفذ بجنايات المدبر وهي انتم ايضا فالاولى والاضطرار في اسم او جبا تاجر فكذلك المدبر ١٣ **له قوله** للماروي عن ابى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان امير بالشام وقضاه بظهره من الصمارة وكان يحضر من الصمارة ولم يكن عليه احد فحمل على الاجماع ١٣ **له قوله** فصار كما اذا فعل ذلك ابى حنيفة ان العلم بالجناية ان التدرج بان التسليم في حال وجوده سبب وجوب التسليم وهو الجناية ولا دخل لوجود السبب في كون المانع مانعا فيكون هذا المانع مانعا قبل وجود السبب ايضا لا اشتراكها في كونها مانع من غير اعتبار الفدا فيجب الاقل من الارش والقيمة كما في وجود التدرج بعد السبب مع عدم العلم ١٣ **له قوله** ولا منع من المولى في اكثر من القيمة اذا كان الارش اكثر من القيمة ١٣ اعظمى.

**له قوله** ويتضاربون قال الفقهاء فلان يضرب فيها الثلث اي باخذ مرتبة شيا بحكم كل من الثلث ١٣ مغرب **له قوله** ويتضاربون بالحصص الخ حتى لو قتل انسانا خطأ وقيمة الف درهم فماتت قيمته حتى صارت الفين و قتل كذا وتلك خطأ ثم اصابعه فرجعت قيمته الى خمس مائة ثم قتل آخر خطأ على مولاه الف درهم لانه جنى على الثاني وقيمة الفان ولو لم يكن من الثلث الجناية لكان المولى ضامنا لقيمة الفين ثم الف من بين الالفين لولى القتل الاوسط خاصة لان ولي الاول اما ثبت تقضي قيمته يوم جنى على وليه وهي الف درهم ولاحق لولي الف الثانية فيسلم ذلك لولى القتل الاوسط خاصة فمستحق من الف من لولى القتل الاوسط وبين الاوسط لانه لاحق في هذه الخمس مائة لولى القتل الثالث واما حقه في قيمته يوم جنى على وليه فيقسم هذه الخمس مائة بين الاوسط والاولى يضرب فيها الاول بعشرة آلاف والاوسط تسعة الاف لانه وصل اليه من حقه الف والخمس مائة الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الاخر بعشرة آلاف لانه ما وصل اليه شيء من حقه وضررب فيها الاول بعشرة آلاف ااما الف لانه وصل اليه من حقه مقدار الاوسط وكذا الاوسط لا يضرب بما افدى في الميراث واما الف من حقه فيقسم الخمس مائة بينهم على ذلك ١٣ **له قوله** فلا شيء عليها اي المولى لانه ما التزم اكثر من قيمة واحدة بجنايات وهو مجبور على الدفع فلم يقم عليه شيء ١٣ **له قوله** ان شاء اتبع المولى اي بنصف القيمة في فتمت رحى المولى على الاول لانه تبين انه استوفى منه زيادة على مقدار حقه ١٣ **له قوله** لا بطله الخ ويل وجوب الضمان على اعتبار المقارنة اذا كان مقارنا يكون بطلا حتى ولي الجناية الثانية بالدفع الى الاول ١٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن ابى عبيدة انه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن ابى شيبة بلذا واخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمر بن عبد العزيز

به من حق ولي الثانية عملاً بالشبهين واذا اعتق المولى المدير وقد جنى جنایات لم تلزمه الاقيمة واحدة لان الضمان انما واجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتراف من بعد وعدمه بمنزلة وام الولد بمنزلة المدير في جميع ما وصفنا لان الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير واذا اقترام المدير جنایة الخطا لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عتق او لم يعتق لان موجب جنایة الخطا على سيده واقراره به لا ينفذ على السيد الله اعلم

## باب غصب العبد والمدير والصبى والجنایة في ذلك

**قال** ومن قطع يد عبده ثور غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه والفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بافة سماوية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفاً فيصير مسترداً كيف وأنه استولى عليه وهو استردا دنياً

الغاصب عن الضمان **قال** واذا غصب العبد المحجور عليه عبداً محجوراً عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مؤاخذاً بفعاله **قال** ومن غصب مدبراً فجنى عنده جنایة ثورده على المولى

فجنى عنده جنایة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لان المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الدفع من غير ان يصير مختاراً للقداء فيصير مبطلاً حتى اولياء الجنایة اذ حقه هو فيه ولم يمنعه الرقبة

واحدة فلا يزداد على قيمتها وتكون بين ولي الجنایة نصفين لا استواء لهما في الهوجب **قال** ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه استحق نصف البذل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما اذا استحق

نصف العبد بهذا السبب **قال** ويدفع الى ولي الجنایة الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف **وقال** محمداً يرجع بنصف قيمته فيسئله لان الذى يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولى الجنایة الاولى فلا يدفعه اليه كيلا يؤدي الى اجتماع البذل والمبدل في ملك رجل واحد

### قوله عملاً بالشبهين

لعملاً بالشبه الثاني غير ضمان الجنایة حتى اعتبرنا قيمة يوم الجنایة الثانية في حقها وجب يعزل بشبه المقارنة في حق تعظيم نصف المدفوع وقيل جعلت الثانية كما للمقارنة في حق التعظيم اذا دفع لانه ابطال بالتملق بحق الثاني ولم يجعل للمقارنة في حق التعظيم بغير قضاء لانه مجبور بالدفع بقضاء عملاً بالشبه المقارنة وان كان ارجح **قوله** باب غصب العبد والمدير والصبى والجنایة في ذلك المذكور على ما بين من ٣٣ من غير قولنا ان الغصب الخ يعني ان الغصب من اسباب الملك لما عرفت من ذهبنا ان الضمانات تلك عند اداء الضمان فاذا تخلل الغصب بين الجنایة والسراية يقطع السراية كما لو تخلل بينهما مع واذا انقطع السراية صار كما نهب غصب عبداً اقطع ومات عنده من القطع واما اذا قطع المولى يده عند الغاصب صار مسترداً للعبد ضرورة الاستيلاء عليه عند القطع الا ترى ان المشتري لو قطع يد المبيع قبل القبض يصير قابضاً وعبد الاستيلاء ولم يوجد ما يقطع مع السراية فيبطل الغاصب عن الضمان كـ

**قوله** لانه سبب الملك الخ بخلاف ذهابنا فان الغصب لا يقطع السراية ما لم يملك العبد على الغاصب بقضاء او رضاً لان السراية انما يقطع به باقتدار المملك وانما يتبدل الملك به اذا ملك العبد على الغاصب اما قبله فلا يقطع السراية في آخر من الجاه وباب الثاني من جنایات الا انه انما ضمن الغاصب ههنا قيمة العبد اقطع لان السراية وان لم يقطع فان الغصب ورد على مال متقوم فان تعقد سبب الضمان فلا يبرئ من الغاصب الا اذا ارتفع الغصب ولم يرتفع لان الشئ انما يرتفع بما فوقه او مثله ويد الغاصب ثابته على المعصوب حقيقته ويد المولى باعتبار السراية ثبتت عليه كما لا يحققت لان بطل الغصب لم يثبت يد على العبد حقيقته والثابت حكما ودون الثابت حقيقته وحكما ولم يرتفع الغصب بانصال السراية الى فعل المولى فتقرر الضمان بخلاف ما لو جنى عليه بعد الغصب كـ **قوله** كما يبيع الخ والبيع قاطع للسراية لما ذكرنا في العتق ان بدلية الجنایة في الحق تساوية باعتبار بدلية الجنایة يوجب ان يكون الارش للمبئع واعتبارها بينهما يوجب ان يكون للمشتري فيصير المشتري محمداً لانه انما يبيع له وانتهى وانما يفي في ملك المعصوب منه وانتهى وانما يفي في ملك الغاصب كـ **قوله** مؤاخذاً بفعاله فان كان غير مؤاخذاً بقوله والخ يبال قولنا التي توجب المال لا التي توجب القصاص والحدود فان العبد فيها بمنزلة الحر كـ **قوله** من غير ان يصير الخ فان المولى لم يعلم وقت التدبير الجنایة تحترق من المدير في المستقبل فصار بمنزلة اشتاق العبد الجاني من غير علم الجنایة فان فيه الاصل من قيمته ومن الارش فكذا بنظر ارجح **قوله** سبب الخ فصار كما لم يرد نصف العبد لان رد المشتري بسبب وجه عند الغاصب كالمردود كـ **قوله** فيسأل المولى للمولى فما سلم للمولى نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب في المرة الاولى لا يرجع ثانياً على الغاصب كـ

وكيلا يتكررا الاستحقاق ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزا حقه احد وانما  
 انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغاً يأخذه ليهتم حقه فاذا  
 اخذته منه يرجع المولى بها اخذته على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب قال و  
 ان كان جنى عند المولى فعصبه رجل فجنى عنده جنائية اخذى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع  
 بنصف القيمة على الغاصب لها بينا في الفصل الاول غير ان استحقاق النصف حصل بالجنائية الثانية اذ كانت  
 هي في يد الغاصب فيدفعه الى ولي الجنائية الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالاجماع ثم وضع المسألة  
 في العبد فقال ومن غصب عبداً فجنى في يده ثورده فجنى جنائية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنائتين  
 ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي  
 يوسف وقال محمد يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى في يده دفعا للمولى  
 نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به والجواب في العبد كالجواب في المدير في جميع ما  
 ذكرنا الا ان في هذا الفصل يدفع المولى العبد في الاول يدفع القيمة قال ومن غصب مديراً فجنى  
 عنده جنائية ثورده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنائية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لانه منع  
 رقبته واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنائتين كانتا في يد الغاصب  
 فيدفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان وجود الجنائية عليه لاحق لغيره وانما انتقص بحكم  
 المزاحمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب لان الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه  
 الى ولي الجنائية الاولى ولا الى ولي الجنائية الثانية لانه لاحق له الا في التصف لسبق حق الاول وقد وصل  
 ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمدان في الاولى  
 الذي يرجع به عوض عباسلم لولي الجنائية الاولى لان الجنائية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً

عند جنى عنده جنائية ثورده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنائية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لانه منع  
 رقبته واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنائتين كانتا في يد الغاصب  
 فيدفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان وجود الجنائية عليه لاحق لغيره وانما انتقص بحكم  
 المزاحمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب لان الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه  
 الى ولي الجنائية الاولى ولا الى ولي الجنائية الثانية لانه لاحق له الا في التصف لسبق حق الاول وقد وصل  
 ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمدان في الاولى  
 الذي يرجع به عوض عباسلم لولي الجنائية الاولى لان الجنائية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً

عند جنى عنده جنائية ثورده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنائية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لانه منع  
 رقبته واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنائتين كانتا في يد الغاصب  
 فيدفع نصفها الى الاول لانه استحق كل القيمة لان وجود الجنائية عليه لاحق لغيره وانما انتقص بحكم  
 المزاحمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب لان الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه  
 الى ولي الجنائية الاولى ولا الى ولي الجنائية الثانية لانه لاحق له الا في التصف لسبق حق الاول وقد وصل  
 ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمدان في الاولى  
 الذي يرجع به عوض عباسلم لولي الجنائية الاولى لان الجنائية الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً

١ له قوله ولما ان الخ والجواب عن قول محمد ان المولى ملك ما قبضه من الغاصب  
 ودفعه الى ولي الجنائية الاولى عوضاً عما اخذته ولي الجنائية الثانية دون الاولى فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ١٣ ع ٢ له قوله في جميع القيمة واذا جنى في جميع القيمة فمقتضى ان الثانية مقررة للاولى فكيف يكون حق المولى في  
 جميع القيمة والجواب ان المقررة جعلت حكماً في حق النصفين لا غير والاولى مقررة حقيقة وقد انقضت مرجحة لكل القيمة من غير مزاحمة ولكن توفير بعضها فلا يمنع بل مانع ١٤  
 ٣ له قوله غير ان الخ ذكره البيان الفرق فانه يدفع هذا النصف الذي اخذته من الغاصب الى ولي الجنائية الاولى بالاتفاق وكان لا بد لغيره عند محمد في المسألة الاولى للاولى الى المجمع بين البدل والمبدل واما ههنا  
 فودع الى الجنائية الاولى لا يودي الى المجمع بين البدل والمبدل لانه لما كانت الجنائية الاولى عند المولى كان ما اخذته المولى من الغاصب بدلًا عما دفع الى ولي الجنائية الثانية لان الموجود من الغاصب الجنائية الثانية ودون الاولى  
 فلو دفع ذلك الى ولي الجنائية الاولى لا يودي الى المجمع بين البدل والمبدل فندفع لان حق ولي الجنائية الاولى كان في كل قيمة المدير لان المدير كان فارغاً وقت الجنائية الاولى من مزاحمة الثانية ١٥ له قوله وهذا بالاجماع  
 اما عندنا فظاهر لا يينا واما عند محمد فانه اشنع الدفع الى ولي الجنائية الاولى في المسألة الاولى كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وههنا لا يلزم ذلك لان ما اخذته من الغاصب عوض ما دفع الى ولي الجنائية  
 الثانية فاذا دفعه الى الاولى لا يجتمع البدل في ملك واحد وفي الاول يجتمع لانه عوض ما اخذته هو بنفسه ثم اذا دفعه الى ولي الجنائية الاولى لا يرجع به على الغاصب بالاجماع ١٦ له قوله ثم وضع اي محمد هذه المسألة  
 في الجاح الصغير في العبد وما وضعه في حق المدير لان كل المسائلين المذكورتان في الجاح الصغير ١٧ كافي له قوله ويرجع به اسبب ذلك النصف الذي اعطى الى ولي الجنائية الاولى ١٨ ان له قوله في دفع  
 نصفها اي يدفع المولى نصف القيمة لما اخذته من الغاصب ثانياً الى ولي الجنائية الاولى ١٩ له قوله ويرجع به اسبب النصف الذي دفعه ثانياً الى ولي الجنائية الاولى ٢٠ له قوله لان الاستحقاق  
 اذا استحقاق الاول هذا النصف ثانياً بسبب كان في يد الغاصب ٢١ له قوله ثم قيل الخ يعني قال بعض المشخ في هذه المسألة خلاف محمد ايضا كما في المسألة الاولى حتى يسلم المولى ما يرجع من القيمة  
 على الغاصب ولا ياخذ ولي الجنائية الاولى ما بقى ثم وقيل على الاتفاق واخذ ولي الجنائية الاولى تمام حقه وبنصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب قبل هذا هو الصحيح لان محله ذكره في المسألة في الجاح الصغير  
 بل خلاف كذا ذكره في الاسلام في شرح الجاح الصغير فعلى هذا يحتاج محمد الى الفرق بين المسائلين وقد ذكره في الكتاب كمن في قوله واما في هذه المسألة فيمكن الخ نظر فان الجنائية الثانية وان حصلت في يد الغاصب  
 لكن اخذ المولى منه تمام اوله ولم يبق لوليها استحقاق حتى يجعل الماخوذ من الغاصب ثانياً في مقابلته ما اخذ ٢٢ ع



يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسألة فيمكن ان يجعل عوضاً عن الجناية الثانية لمحصلها في يد الغاصب فلا  
 يؤدي الي ما ذكرناه قال ومن غصب صبياً حراً فمات في يده فجاءة او بحتى فليس عليه شئ وان مات من  
 ساعة او تهسه حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا الاستحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول  
 زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق الا يرى انه لو كان مكاتباً صغيراً لا يضمن مع انه حرٌ يداً فاذا كان  
 الصغير حرّاً رقبته ويداى اولي وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف  
 تسبباً لانه نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق والحيات والسياب لا تكون في  
 كل مكان فاذا نقله اليه وهو متعدي فيه وقد ازال حفظ الولي فيضات اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة  
 اذا كان تعدياً كما لحق في الطريق بخلاف الموت فجاءة او بحتى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو  
 نقله الى موضع يغلب فيه الحتى والامراض نقول بانه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلًا تسبباً  
 قال واذا اودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلة الدية وان اودع طعاماً فاكله لم يضمن هذا عند ابى حنيفة ومحمد  
 وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعاً وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه ما لا فاستهلكه  
 لا يؤخذ بالضمنان في الحال عند ابى حنيفة ومحمد ويؤخذ به بعد العتق وعند ابى يوسف والشافعي يؤخذ  
 به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي وقال محمد في اصل الجامع الصغير صبي  
 قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثني عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن  
 بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما انه اتلف ما لا متقوماً معصوماً حقاً لانه فيجب  
 عليه الضمان كما اذا كانت الوديعة عبداً وكما اذا اتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع ولا ابى حنيفة ومحمد  
 انه اتلف ما لا غير معصوم فلا يجب الضمان كما اذا اتلفه باذنه ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقاً  
 وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يده مانعة فلا يبقى مستحقاً للنظر الا اذا اقيم غيره مقام نفسه في

له قوله فيمكن ان يجعل الخ يعني ما يدفع المولى ثانياً الى ولي الجناية الاولى من النصف الذي  
 يرجع به المولى ثانياً على الغاصب يمكن ان يجعل عوضاً عما سلم لولي الجناية الثانية وابقى في يده من ذلك عوض ما سلم لولي الجناية الاولى فلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد كذا في الكفاية فتخي ولي الجناية الثانية  
 في النصف واخذه من المولى وبواضحة عوضاً من الغاصب وتخي ولي الجناية الاولى كل القيمة واخذه من المولى واخذه المولى من الغاصب ١٢ له قوله فلا يؤدي الخ اى اذا لم يكن ان يجعل عوضاً عن الجناية الثانية  
 فلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد لان عوض الجناية الثانية غير عوض عن الجناية الاولى فلا يؤدي الى الاجتماع فاقتصر من هذا الوجه لان الجنايتين ههنا وجه تاني يد الغاصب وفي المسئلة الاولى وجهت الجناية  
 الاولى في يد المالك في يد المالك فلا يمكن ان يجعل عوضاً عن الجناية الثانية ١٢  
 له قوله ومن غصب صبياً فذكر الغصب في حق الحر وقع مجاز لان الغصب انما يتحقق في الاموال لاني الامرار واراد به اذ باب الصبي بغير اذن وليه ١٢ نهايه له قوله صبياً يريد به صبياً لا يعبر به عن نفسه لانه اذا كان  
 يعبر عن نفسه ليعارضه بلسانه فلا تثبت به حكماً ومنها قد صار في يده فلا يعارضه بيده ولسانه كذا في الاسرار ١٢ كفايه له قوله وقد ازال حفظ الخ اشارة الى الجواب عن المكاتب الصغير فان المكاتب اذا صححت تثبت  
 للمكاتب يد فيكون في يده نفسه صغيراً كان او كبيراً بخلاف الصغير الحر فانه في يد المولى الا ترى ان المكاتب الصغير لا يزوج ولا يهرس ولا يبيع ولا يملك الا ما يملكه المولى ولا يملك الا ما يملكه المولى ولا يملك الا ما يملكه المولى  
 فانه اذ غصب انسان ونقله الى مكان فاصابه شئ من هذه العوارض ينظر ان يقدر الغاصب حتى اصابه ولم يكن الخبز يضمن لان الغصوب حجر من حفظ نفسه بما صنع فيه فيجب الضمان على الغاصب وان لم يضمنه من حفظ نفسه  
 لا يضمن لان المبالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان اتلف مضافاً الى تعبيره الى الغاصب فلا يضمن كما لا يخفى اذا علم بالبرهوشى كذا حتى ورث في البرهوشى بخلاف الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه عن  
 اسباب التلف كما لا يخفى على البرهوشى المبرهوشى كذا ذكره الامام المجلوب ١٢ كفايه له قوله فعلى عاقلة الدية اراد القيمة وانما اشر لفظ الدية لانها بازاد الادمية والقيمة بازاد المالين والواجب في العبد بازاد الادمية عند ابى حنيفة  
 والي يوسف ١٢ كافي له قوله يضمن بالاتفاق سانه فيه فخر الاسلام حيث ذكره في شرح الجامع الصغير كذا وما في غيره من شرح الجامع الصغير لهدى الاسلام وقاضي خان والترمذى فانك على خلاف هذا حيث قالوا هذا الخلف  
 فيما اذا كان الصبي عاقلاً وان لم يكن عاقلاً فلا يضمن في قوله جميعاً ١٢ له قوله وكما اذا تلفه الخ يعني انه يضمن المتلف ولو كان التسليط على الاستهلاك ثانياً في حق الصبي المودع وثبتت في حق غيره الضمان الذي  
 سلط على استهلاكه بمنزلة المال المباح وكل من اتلفه لا يجب الضمان عليه ومعنى التسليط تحويل يده في المال اليه ١٢ نهايه  
 له قوله تثبت تخالفه يعني ان المال غير العبد ليس بمعصوم بل معصوم على المالك وقد فوت العصمة على نفسه حيث وضع المالى في يد الصبي بخلاف العبد فان عصمته تخفى نفسه اذ هو موقوف على اصل الحرية في حق الدم فلهذا  
 تلفاً بضمنان العاقلة قيمة العبد ١٢ جمع الانهائه له قوله حيث وضع المال الخ اذ اعادة الصبيان اتمات المال لقله نظرهم في تخلف الامور ولو لم تكن من ذلك مع علمه بخلافه كما لا اذن لفي الاتلاف ١٢ كافي

الحفظ ولا اقامة ههنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والمأذون له لان لها ولاية على انفسهما وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عبد الان عصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف ما اذا اتلفه غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي الذي ضم في يده المال دون غيره **قال** وان استهلك ما لا ضمن يريد به من غير ايداع اعلان الصبي يؤخذ بافعاله وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد والله اعلم بالصواب

حتى يلزمه ١٢ زبيحي حتى يلزمه ١٢ زبيحي حتى يلزمه ١٢ زبيحي  
اي العبد المأذون له ١٢ اي العبد المأذون له ١٢ اي العبد المأذون له ١٢  
اي الصبي المقتول ١٢ اي الصبي المقتول ١٢ اي الصبي المقتول ١٢  
اي عصمة المال ١٢ اي عصمة المال ١٢ اي عصمة المال ١٢  
اي محمد بن يحيى ١٢ اي محمد بن يحيى ١٢ اي محمد بن يحيى ١٢  
دفع دخل ومهران الصبي ليس له قصده ١٢ دفع دخل ومهران الصبي ليس له قصده ١٢ دفع دخل ومهران الصبي ليس له قصده ١٢

## باب القسامة

**قال** واذا وجد القتل في محلة ولا يعلم من قتله استخلف حسون رجلا منهم بتخيرهم الولي بالله فقتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استخلف الاولياء حسين يبيدنا ويقضى لهم بالدية على المدعي عليه عمداً كانت الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو احد قولي الشافعي واللوث عند هبان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهداً له فبذ هبه مثل مذهبنا غير انه لا يكره اليمين بل يردّها على الولي فان حلفوا الادية عليهم للشافعي في البداية يمين الولي قوله عليه السلام لا ولياء فيقسم منكم حسون انهم قتلوه ولان اليمين تجب على من يشهد له بالظان

اي القدرى ١٢ اي القدرى ١٢ اي القدرى ١٢  
اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢  
اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢  
اي من عداوة ١٢ اي من عداوة ١٢ اي من عداوة ١٢  
اي من يشهد له بالظان ١٢ اي من يشهد له بالظان ١٢ اي من يشهد له بالظان ١٢  
اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢ اي اولياء القتل ١٢  
اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢ اي ان حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢

**قوله** بخلاف البالغ والمأذون لم يمتد لهما ولاية على انفسهما فصاح الابداع عندهما وبصحة الابداع لو اتلفت المودع الوديعة يضمن ١٢ **قوله** اي الحق العبد لا باعتبار ان المالك كان عصمة المالك انما يعتبر في حال ولا ولاية الاستملاك حتى يمكن غير من الاستملاك بالتسليط وليست للولي ولا ولاية استملاك غيره فلا يجوز له تمكين غيره من الاستملاك فلا يجوز له التمسك بصغيرا او كبيراً بخلاف سائر الاموال فان المالك ان يتملكها فيجزئها لغيره من الاستملاك بالتسليط ١٢ **قوله** لانه سقطت العصمة اخرج اي المالك بالابداع عند الصبي انما سقطت عصمة والده عن الصبي لانه غير موصوم في حق غيره كما كان لان التسليط انا وجد في حق الصبي لاني حق غيره فصار مال الوديعة ههنا بمنزلة من وجب عليه القصاص في حق دمه فانه غير موصوم الدم في حق من له القصاص وموصوم الدم في حق غيره كما كان فان قيل لو كان الابداع من الصبي تسليطاً على الاتام يضمن الاب مال الوديعة بتسليمه الى انير الصغير ليحفظه لان التسليم اليه يضييع على هذا التقدير والمودع يضمن بالتضييع ومع ذلك لا يضمن ههنا فانه ليس بتسليط على الاتام وكذلك اذا دفع مال الصبي اليه لا يضمن اذا تلفت في يده ولو كان تضييعاً لذلك بالتسليط يضمن قلنا انما يضمن الاب فيما لان يضمن في حق ماله الا اذا كان الابداع المودع الا ان يضمن نفسه به مثله كذلك يحفظ مال غيره بغيره فكانت يد الصبي كيد الاب من هذا الوجه ١٢ **قوله** باب القسامة لما كان امر القتل في بعض الاحوال يؤل الى القسامة ذكره في آخر الدييات في باب على حدة وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان تقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قاتل او قاتل ضرب او ضرب ولا يعلم من قتله تقسم حسون رجلا من اهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت رقاته وسببها وجود القاتل كما ذكرنا وركبتها اجماع اليمين على لسان كل واحد من الخمسين بالله ما قتلته ولا علمت رقاته كما سيجي وشرطها بلوغ المقسم وعقد وصحة وان يكون الميت الموجود على الكيفية المذكورة وتجيب اليمين خمسين فان لم يبلغ المقسمون هذا العدد يكره عليهم اليمين حتى يبلغ الخمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف والحبس الى الحاخف ان الواذا ادى الولي العمد والحكم بالدية عند النكول ان ادعى الولي الخطا ومن محاسنها خط الدواد وصيانتها عن الابداع وخلص من يتم بالقتل عن القصاص وتعيين الخمسين ثبتت بالاحاديث المشهورة ١٢ **قوله** انهم قتلوه عند الشافعي في حلف المدعي عليه غير انه ان لم يكن اهل المحلة حسين لا يكره اليمين عليهم بل يرد على اولاد في بردة اهل المحلة باليمين فالحاصل انه اذا وجد ظاهر يشهد للمدعي عند الشافعي في حلف المدعي فان حلف انهم قتلوه خطأ فله الدية وان حلف انهم قتلوه عمداً فعليه القصاص في قول فان سئل المدعي عن اليمين حلف المدعي عليهم فان حلفوا او اشحن عليهم وان نكلوا فعليه القصاص في قول والدية في قول وان لم يكن الظاهر شاهداً للمدعي حلف اهل المحلة على ما قلنا ١٢ **قوله** اي حلفوا يقضى بالدية على المدعي عليه ١٢

**قوله** عليه السلام ارج اصله ما روى انه وجد قاتل من المسلمين في قليب من قليب غير فرغ الى النبي عليه السلام نقضى استحلتات حسين من اهل القليب فلم يرض الا ولياها بايمانهم بسبب كفرهم فقال لهم رسول الله عليه السلام فيقسم منكم حسون انهم قتلوه فقالوا كيف تقسم على مالنا قلنا قطعنا ما روى النبي عليه السلام من مالنا فاول الحديث حجتنا وتاويل قوله فيقسم منكم اي يقسم على سبيل الازكار وكانه عليه السلام راي منهم الرغبة في حكم الجاهلية حين ابو ايمان اليهود بقولهم لا نرضى عمن قوم كفار فقال ذلك على سبيل الزجر فلما فرغ من رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك رغبوا عنه بقولهم كيف تحلف على امر لم نؤمن ولم نشاهد ١٢ **قوله** حلفوا على سبيل الدعاوى فان الظاهر يشهد للمدعي عليه لان الاصل بردة ومنه فانما في القسامة فالظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث فيكون اليمين حجة له ١٢

### الدراية في تخريج احاديث الهداية

**باب القسامة - حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولياء فيقسم منكم حسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابى حنيفة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفون خمسين يميناً ولو استحققت

ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهداً للولى يبدأ بيمينه ورد اليمين على المدعى اصل له كما في  
 النكول غير ان هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلقد اوجبت الدية ولنا  
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن  
 المسيب ان النبي عليه السلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم لان اليمين  
 حجة للدم دون الاستحقاق وحاجة الولي الى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فاولى ان لا  
 يستحق به النفس المحترمة وقوله يتخيرهم الولي اشارة الى ان خيار تعيين الخسعين الى الولي لان اليمين حقه  
 والظاهر انه يختار من يتهمة بالقتل او صالحى اهل المحلة لما ان تحزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ التحرز فيظهر  
 القاتل وفائدة اليمين النكول فان كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بابلغ مما يفيد يمين الطالح  
 ولو اختاروا اعنى او محدداً في قذف جازلته يمين وليس بشهادة قال فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية  
 ولا يستحلف الولي وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه  
 تبرئكم اليهود بايها نها ولان اليمين عهدت في الشرع مبرئاً للمدعى عليه لا ملزماً كما في سائر الدعاوى ولنا ان  
 النبي عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع

سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٢ على قارى ٢ له قوله فاولى ان لا يستحق ارج جوب عن احد قول الشافعي وهو قول مالك ان يجب القصاص بيمينه وكذلك  
 على قوله الاخر فان يقول يستحق بيمينه النفس الا ان القصاص يسقط باعتبار الشبهة فيصار الى الدية بدلا عن القصاص ٣ له قوله يفيد يمين الصالح على العلم ان صاحب اهل المحلة اذا طعنوا القاتل منهم اطروه  
 ولم يحلفوا ٤ له قوله لان اليمين وليس بشهادة يحترز بهذا التعليل عن اللعان لان الشهادة والاعطى والمحدود في القذف ليس من اهل الشهادة ٥ له قوله على اهل المحلة است على عاقلة اهل المحلة في  
 المبسوط انما يقضى بالدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم يزدون حال من باشر القتل خطأ واذا كانت الدية هناك على عاقلة في ثلث سنين فبيننا اول ١٢ ان له قوله في حديث عبد الله بن قيس ان  
 عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وتوبيع بن جهمصة فرجوا في التجارة الى غير ذلك فوجروا فوجدوا عبد الرحمن بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر تشحط في دمها واذا عادوا عبد الرحمن  
 وهو اخ القاتل ان يتكلم قال عليه السلام الكبير الكبير تكلم احدكم بيمينه ويحسنته وهو الاكبر منها واخبره بذلك قال عليه السلام ومن قتل قاتلا ومن يقتله سوى اليهود قال عليه السلام تبرئكم اليهود بايها نها ولنا ان  
 بايان قوم كفار لا يبايئون ما حلفوا عليه قال عليه السلام حلفون وتشتقون دم صاحبكم فقالوا كيف حلفت على ما لم نعلمه ولم تشاهد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دم وفواده بانه من اهل الصدقة ١٢ مع  
 له قوله تبرئكم اليهود بايها نها ولنا ان اليهود اذا حلفوا حصل لهم البراءة منهم كما هم جملهم تأملين برات اليكم ١٢ اعطى له قوله في حديث سهل الخ فحدث سهل ما ذكره واحد حديث ابن زياد فمروى ضعيف  
 عن زياد بن ابي مريم ان قال جابر بن ابي عبد الله عليه السلام وقال اني وجدت ابي قتيلا في بني فلان فقال اخبر من شئتم تخم تخمين رجلا فيحلفون بانده ما علمنا القاتل ولا قتلنا فقال الرجل وليس لي من افعالي الا ما قال  
 نعم وانتم من الابل ١٢ الكافية له قوله في حديث سهل اي في حديث رواه سهل بن ابي حنيفة في قصة قتل عبد الله بن سهل كذا اورد العلي القاري في شرح النقاير ١٢ له قوله وكذا جمع مروى ان قتيلا وجد بين  
 وادوية وارحب وكان الى وادوية اقرب تقضى عليهم عرف بالقسامة والدية فقال وادى يا امير المؤمنين لا يا نبيك عن امرئ تدفع عن ايماننا فقال انما تقفتم واما انتم اذ وجدتم القاتل بين اظلمكم ١٢ الكافية

**الدراية في تخريج احاديث الهداية**

دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برهته وفي رواية البيهقي فيقسمونكم خمسين انهم قتلوه حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه طريق  
 العزمي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ولد القطنى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن وهب والعزمي ضعيف والحجاج بدلس ويقال انه حمله من العزمي واصل  
 الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقراها النبي صلى الله  
 عليه وسلم في قتل من الانصار وجد في جيب اليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود في قتلهم قسامة تخمسين فابوا فقال للانصار اتحلفون فابوا فاغرم اليهود دية  
 لانه قتل بين اظهرهم واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بن وهب وكان اخرجه الواقدى عن معمر بن ابي حنيفة في الباب حديث سهل بن ابي حنيفة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي  
 ان اصحاب . . . يحيى بن سعيد اختلفوا فكثرهم على تقديم الانصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتأبعه وهب عند ابي يعلى وروى الشيخان من طريق ابي قلابة ابرز عبد  
 بن عبد العزيز سريفة فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بما حق فذكر قصة فيما نارسل الى اليهود فداهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قالوا فاستحقون الدية بايمان خمسين  
 منكم قالوا ما كنا نلحف فوالله من عنده وروى ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبن اظلم  
 يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا لا نلحف على الغيب فجعلها دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح وليس بهرسل كما زعم  
 بعضهم وسأني انشاء الله بقية طريقه في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمه انه بدأ بالمدعى عليه في القسامة اخبر  
 مالك ثم البيهقي **الدراية في تخريج احاديث الهداية**  
 حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن سهل تبرئكم يهود بايها نها متفق عليه من حديث سهل بن ابي حنيفة حديث ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روى في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد اما حديث ابن سهل فان كان المراد قصته في الحديث من مسند سهل بن ابي  
 حنيفة في الصحيحين وغيرها وليس ذلك فيه وان كان المراد غيره فلا درى ذلك لا اعرف المراد بان زياد وروى البزار من طريق ابي سلمة بن زياد عبد الرحمن عن

عمر رضى الله عنه بينهما على وادعة وقوله عليه السلام تبرئكم اليه ويحول على الابرء من القصاص والحبس  
 وكذا اليمين مبرئة عبا ووجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا تكلوا بل شرعت ليظهر القصاص  
 بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرؤا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البرائة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل  
 الموجو منهم ظاهر الوجود القليل بين اظهرهم لا بنكولهم او وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ  
 ومن ابي منهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لا مراماً ولهذا لا يجمع بينه  
 وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببدل المدعى وفيما نحن  
 فيه لا يسقط ببدل الدية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكن اذا ادعى على البعض  
 لا باعيانهم والدعوى في العمد والخطأ لانهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل وليه  
 عمداً او خطأ فكذا الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا الجواب في المبسوط وعن ابي يوسف  
 في غير رواية الاصول ان في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقي من اهل المحلة ويقال للولي الك  
 بيئة فان قال لا يستحلف المدعى عليه على قتله يميناً واحدة ووجهه ان القياس يا بابه لاحتمال وجود  
 القتل من غيرهم وانما عرفت بالتص فيما اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم والمدعى يدعى القتل  
 عليهم وفيما وراءه بقى على اصل القياس وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستسحان تجب  
 القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فتوجهه بالتص  
 لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناهما لا وجبناهما بالقياس  
 وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بيئة وان لم تكن استحلفه يميناً واحدة لانه ليس  
 بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل والدعوى في المال ثبت به وان كان في  
 الدعوى

له قوله ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل وليه الى اخر قوله فهو على اختلاف معنى في كتاب الدعوى كذا في بعض النسخ واخاره صاحب العناية وفي بعض النسخ ولو ادعى على البعض باعيانهم سنكرو من بعد ان شاء  
 اطره تعالى اتى واخاره صاحب الكفاية وقال ان هذه نسخة متقدمة ولكن بردها في موضع الذي وعدها به هنا ثم في الموضوع الذي وعدها به في القياس والاستسحان خبره في ال  
 اطلاق الجواب في الكتاب اس في كتاب القدوري اشارة الى ما ذكره بقوله واذا وجد القليل في محلة لا يعلم من تشكك استحلف فتمسكون رجلا منهم الى اخره ١٢ سنه  
 اوجب القسامة والدية فيما اذا كان الدعوى على البعض بعينه ١٢ سنه

**الدراية في خروج احاديث الهداية**

ابيه كانت القسامة في اليوم خميس وروى ذلك ان رجلا من الانصار فقد فجاءت الانصار الى النبي صلعم قال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا لا ان اليهود تخلته  
 فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم حن والدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وروى الدارقطني من طريق  
 الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا  
 لقد قضى بنا في ناموس موسى عليه الصلوة والسلام حل ايش روي عن الشعبي بين الدية والقسامة على وادعت عبد الرزاق من طريق الشعبي ان قتيلاً وجد بين وادعت  
 وشاكر فامر عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوا الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية ومن وجه اخر من  
 الحارث بن الازمعه انه قال يا امير المؤمنين لا ايماناً فعت عن اموالنا ولا اموالنا فعت عن ايماننا فقال عمر كذا لك الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال  
 بين وادعة وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن منصور عن الشعبي نحوه قال وقال عن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال عمر  
 حقتنرد ما كرم بامالك ولا يطل دما مرفى مسلم وذكر ابن عبيد الحكم عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسألهم عن حكم عمر هذا فقالوا ما كان هذا  
 فينا قط اخرج به البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجته الاخيرة التي لم يخرج غيرها فوجد رجلاً من المسلمين قتيلاً في بني وادعت  
 فنكرو القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا قال ادوا دية مغلفة في اسنان الابل اودية وثلث دية من الدنانير والدرهم فقال رجل منهم يقال له سنان  
 اما تجزي يمينتي من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عبرة من صبيح وهو متروك

القصاص فهو على اختلاف مضي في كتاب الدعوى قال وان لم تكمل اهل المحلة كثررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما روى ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافي اليه تسعة واربعون رجلاً فكرّر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتهامها ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام امر الدم فان كان العدد كاملاً فارد الوالي ان يكرّر على احد هم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الأكسال قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول صحيح قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها قال وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه ليس بقتيل اذ القتل في العرف من فانت حياته بسبب يباشرة حتى وهذا ميت خفف انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلاً وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منهما الا بفعل من جهة الحى عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادةً بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه فلا شئ عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان الاكثر حكم الكل تعظيماً للأدنى بخلاف الاقل لانه ليس بيدن ولا ملحق به فلا تجرى فيه القسامة ولا نالوا اعتبارنا تكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان والاصل فيه ان الوجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان

له قوله فهو على اختلاف مضي في كتاب الدعوى بين ابي حنيفة وصاحبه حيث قال ومن ادعى قصاصاً على غيره فجد استخلف بالاجماع الى آخره ١٢ ع ٢ قوله كثررت الايمان عليهم لان تكرار اليمين مشروع كما في كلمات الدعوى ١٢ ع ٣ قوله لما روى ان عمر الخ روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي ليح ابن ابي عمر الخطاب روى عليهم الايمان حتى وفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استخلف امرأة خمسين بينا على مولى لها اصيب ثم جعل يلبسها دية ١٢ ع ٤ قوله لما قضى في القسامة اي لما اراد القضاء في القسامة وافي اليمين اليه تسعة واربعون رجلاً قوله وافي جواب الما من الموافاة بمعنى الوفا وجعله معطوفاً على قضى وجعل افي من الفى معنى الرجوع يستلزم دخول الفا في جواب لما وهو في صحيح ١٢ ع ٥ قوله ومن شرب الخ قلت حديث شريح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا بعد ابراهيم بن سليمان عن اشعث بن ابن سيرين بلغ عن شريح قال جاءت تسامة فلم يوافقوا خمسين فزعلهم القسامة حتى اوفوا انتهى وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه خبرنا الثوري عن منيرة عن ابراهيم قال اذا لم يبلغ القسامة كروا حتى يحلفوا خمسين بينا ١٢ ع ٦ قوله ثم فيما استعظام الخ اي وان سلم لزوم بيان الفائدة في التكرار فالفائدة فيما استعظام امر الدم ١٢ ع ٧ قوله خفف انك خفف بالفتح مركب ومات فلان خفف انهم مردبر فاش بدون قتل وضرب وغرق وعرق ١٢ ع ٨ قوله من عينه قال الانزاري مما سب الهذلي لم يذكر الالف والغالب ان سبقت قلم لذكر في البداية كما ذكر القدر في قلب لاسهونك لان الدم يخرج من الالف غالباً من الرغات وضرب الدم من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب لا يكون اثر القتل كما اذا خرج من فمها وانف ١٢ ع ٩ قوله او دبره او ذكره لم يذكر الالف وحكمه كبره وذكره في مطلقاً وقيل اذا صدر من جوفه الى فيه فهو طبل وامان نزل من راسه الى فيه فليس يصلح دليلاً على القتل ذكره في السلام في الزيارات ١٢ ع ١٠ قوله تكرر القسامتان والديتان قيل كان ينبغي ان يقول تكرر القسامة والدية بلفظ المفرد دون التثنية لان غرضه ثبوت القسامة كبراً وثبوت الدية كبراً وعبارة الشارح تبطل ان يكون اكثر من القسامتين والديتين ويجوز ان يكون مراده القسامتان على القسامة تكرر ان في خمسين نفساً ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافي اليه تسعة واربعون رجلاً فكرّر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك لان الخمسين واجب بالسنة فيجب اتهامها ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام امر الدم فان كان العدد كاملاً فارد الوالي ان يكرّر على احد هم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الأكسال قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول صحيح قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها قال وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لانه ليس بقتيل اذ القتل في العرف من فانت حياته بسبب يباشرة حتى وهذا ميت خفف انفه والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلاً وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج منهما الا بفعل من جهة الحى عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادةً بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقاً بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه فلا شئ عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن الا ان الاكثر حكم الكل تعظيماً للأدنى بخلاف الاقل لانه ليس بيدن ولا ملحق به فلا تجرى فيه القسامة ولا نالوا اعتبارنا تكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان والاصل فيه ان الوجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان

كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى فيه القسامة تجب والمعنى ما اشرنا اليه وصلوة الجنازة في هذا تسحب علي  
 هذا الاصل لا تكرر ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة لانه لا  
 يفوق الكبير حالا وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق  
 يفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لونه ينفصل ميتا او حيا قال واذا وجد القتل على دابة  
 يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يد فصار كما اذا كان في ارضه كذا اذا كان قائدها او راكبه فلان  
 اجتمعوا فعليهم لان القتل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم قال وان مرت دابة بين قريتين و  
 عليها قتيل فهو على اقربهما لما روى عن النبي عليه السلام اتي بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع وتحن عمر  
 رضى الله عنه انه لما كتب اليه في القتل الذي وجد بين وادعة و ارحب كتب بان يقيس بين  
 قريتين فوجد القتل الى وادعة

اقترب فقضى عليهم بالقسامة قيل هذا المحمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهله الصوت لانه اذا كان بهذه  
 الصفة يلحقه الغوث فتسكنهم النصورة وقد قصروا قال وان وجد القتل في دار انسان فالقسامة عليه  
 لان الدار في يده والدية على عاقلته لان نصرته منهم وقوته بهم قال ولا تدخل السكان في القسامة مع  
 الملاك عند ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك  
 تكون بالسكنى الا ترى انه عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكاكنا بخيبر ولهم ان الملاك  
 هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لان سكنى الملاك الزم وقرارهم اذ ومرف كانت ولاية التدبير اليهم فيتحقق  
 التقصير منهم واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج قال  
 له قوله والمعنى ما اشرنا اليه وهو ان تكرار القسامة والدية في قتل واحد غير مشروع كانه قوله لان  
 الظاهر ان الخ ان قيل الظاهر لا يصلح حجة الاستحاق ولهذا قلنا في عين العيب ولسان ذكره اذ الم يعلم حصة حكومة عدل فكذا وان كان الظاهر سلاحتها قلنا اعتبار الظاهر بمنالنا نفس من وجه ولا كذلك الاطراف  
 لانه يسلك بها مسلكت الاموال ولا يجب القصاص والدية فيما لم يعلم سلاحتها واما الجنين فنفس من وجه وعقولهم وجرمها افضل تام الخلق وبه اثر الضرب فالظاهر انه ينفصل حيا اعتبرنا بهما النفس كالقتيل الموجود في  
 المحلة وبه اثر الجرم يحكم ان مقتول ويجب القسامة والدية اعتبارا لظهوره وان كان يحمل انما مات حيا فقتلته في المحلة فافضل له الفقه تعظيما للمدوم واذا انفصل ناقصا اعتبرنا فيه جرمه العضوم لوجوب الدية التي لها خطر فلا يفتن بالقصاص جيا ولا ظاهر  
 يشهد بذلك كانه قوله على عاقلته اي عاقلته السائق سواء كان السائق بالملازمة او غير ملازم ان قوله لانه في يده وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كان افضل الجواب ويقول ان هذا اذا كان  
 السائق يسوق الدابة محتمسا محتمسا لان الظاهر انه هو القاتل فلما اذا كان يسوقها غير محتمس نهارا جارا فلا شيء عليه لان الانسان قد يحمل اياه او ابنه او جده او احد من اقربائه يتأدي قتلما لبلده ١٣ كانه قوله لما روي الخ  
 قلت رعاها البراءة الطيالي وسألني بن زهير والبراري في مسانيدهم واليه في سنة ١٢ ات قوله من عم الخ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣ ات كانه قوله فالقسامة عليه لان الدار في يده  
 فصار صاحب الدار من اهل المحلة بمنزلة اهل المحلة مع اهل المصر فلم يدخل اهل المحلة كذلك لا يدخل اهل المحلة مع صاحب الدار في القسامة كذا في شرح الاقفل ١٢ كانه قوله لان الدار في يده وهذا  
 اذا كان العاقل غيرا توفيقا بمنه وبين ما يجب من قوله فالقسامة على رب الدار وعلى قومه الى اخره او هذا جواب القياس وذلك جواب الاستحسان ١٣ جديره

له قوله ودخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك  
 تكون بالسكنى الا ترى انه عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكاكنا بخيبر ولهم ان الملاك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لان سكنى الملاك الزم وقرارهم اذ ومرف كانت ولاية التدبير اليهم فيتحقق  
 التقصير منهم واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج قال له قوله والمعنى ما اشرنا اليه وهو ان تكرار القسامة والدية في قتل واحد غير مشروع كانه قوله لان  
 الظاهر ان الخ ان قيل الظاهر لا يصلح حجة الاستحاق ولهذا قلنا في عين العيب ولسان ذكره اذ الم يعلم حصة حكومة عدل فكذا وان كان الظاهر سلاحتها قلنا اعتبار الظاهر بمنالنا نفس من وجه ولا كذلك الاطراف  
 لانه يسلك بها مسلكت الاموال ولا يجب القصاص والدية فيما لم يعلم سلاحتها واما الجنين فنفس من وجه وعقولهم وجرمها افضل تام الخلق وبه اثر الضرب فالظاهر انه ينفصل حيا اعتبرنا بهما النفس كالقتيل الموجود في  
 المحلة وبه اثر الجرم يحكم ان مقتول ويجب القسامة والدية اعتبارا لظهوره وان كان يحمل انما مات حيا فقتلته في المحلة فافضل له الفقه تعظيما للمدوم واذا انفصل ناقصا اعتبرنا فيه جرمه العضوم لوجوب الدية التي لها خطر فلا يفتن بالقصاص جيا ولا ظاهر  
 يشهد بذلك كانه قوله على عاقلته اي عاقلته السائق سواء كان السائق بالملازمة او غير ملازم ان قوله لانه في يده وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كان افضل الجواب ويقول ان هذا اذا كان  
 السائق يسوق الدابة محتمسا محتمسا لان الظاهر انه هو القاتل فلما اذا كان يسوقها غير محتمس نهارا جارا فلا شيء عليه لان الانسان قد يحمل اياه او ابنه او جده او احد من اقربائه يتأدي قتلما لبلده ١٣ كانه قوله لما روي الخ  
 قلت رعاها البراءة الطيالي وسألني بن زهير والبراري في مسانيدهم واليه في سنة ١٢ ات قوله من عم الخ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣ ات كانه قوله فالقسامة عليه لان الدار في يده  
 فصار صاحب الدار من اهل المحلة بمنزلة اهل المحلة مع اهل المصر فلم يدخل اهل المحلة كذلك لا يدخل اهل المحلة مع صاحب الدار في القسامة كذا في شرح الاقفل ١٢ كانه قوله لان الدار في يده وهذا  
 اذا كان العاقل غيرا توفيقا بمنه وبين ما يجب من قوله فالقسامة على رب الدار وعلى قومه الى اخره او هذا جواب القياس وذلك جواب الاستحسان ١٣ جديره

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدايث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع اسحق الطيالي والبزار من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدى والعقبلي  
 في ترجمة ابي اسرائيل اسنعليل الملافي وقد تابعه الضبي بن الاشعث عن عطية اخرج ابن عدى ايضا قوله وروي عن عمر انه لما كتب اليه في القتل الذي  
 وجد بين وادعة و ارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتل الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا وابن ابي شيبة اخرجه من طريق  
 الحارث بن الازمحر وغيره عن عمر  
 حدايث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكاكنا يها تقدم حدايث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل خيبر  
 على املاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج لواحدة في شئ من الامبار انه اقرهم على ان املاكهم تكون ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح والمحافظة  
 بان خيبر فتحت عنوة الاحصين الوطية والسلاهر وقد تقدم في الغنائم انها قومت بين الغانمين

وهو على اهل الخطة ذون المشترين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان  
 اي وجوب القسمة على اهل الخطة والدية على ما تقدمت به... خطر زمين كوروا فروديند ويشي انان كسي فروديند به باشد ١٢ سن  
 انما يجب بترك الحفظ لمن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانبا مقصرا او الولاية باعتبار الملك وقد  
 اي دلالة الحفظ بملك

استووا فيه ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه اصيل والمشتري دخيل  
 وولاية التدبير الى الاصيل وقيل ابو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكونفة قال وان بقي واحد منهم فكذلك  
 اي القدر في ١٢ سن

يعني من اهل الخطة لها بيتا وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين لان الولاية انتقلت  
 اليهم واخلصت لهم لزوال من يتقدمهم واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى  
 قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكر عليه  
 اي العاقلة ١٣

الايمان وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص به من  
 غيره فلا يشاركه غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما ان الحضور لزمتهم نصرة البقعة  
 قسامة ١٣  
 كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة قال فان وجد القتيل في دار مشتركة تصفها الرجل و  
 النصف ١٣

عشرها الرجل والاخر ما بقي فهو على رؤس الرجال لان صاحب القليل يتراحم صاحب الكثير في التدبير  
 فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدل الرؤس بمنزلة الشفعة قال ومن اشترى دارا ولم يقبضها  
 اي حصة ١٣

حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحد هما فهو على عاقلة الذي في يده و  
 هذا عند ابي حنيفة وقال ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي  
 تصير له لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب الا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد  
 بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات  
 وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطرو لانه ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك الا يرى  
 اي بملك اليد لا بمجرد اليد استراذ من المودع ١٣

انه يقتدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقتدر بالملك بدون اليد وفي البات اليد للبائع قبل القبض وكذا  
 اي بغيره من اليد دون الملك

له قوله وهو على اهل الخطة اى اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام  
 البلدة وقسم بين الغائبين بخط يمين انصبا ثم اى قوله الخطة هو المكان المحتفظ ببناء دار وفي ذلك من العمارات ١٢ ان  
 واصحاب خط ووجد القليل فيها فما تساويان في القسامة والدية ولا فرق بينهما بالاجماع وفي حق المحلة فرق بينهما قلت الفارق فيما العرف فان في العرف ان المشتري يتكلم بالاجماع اصحاب الخطة في التدبير والقيام بحفظ  
 المحلة وليس حق الدار كذلك ١٢ له قوله على ما شاهد بالكونفة اى شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه وهو ان اصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يتكلمون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترين في ذلك فبني الجواب  
 على ما شاهد ١٢ ان قوله لا يشاركه غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم ولهما ان الحضور لزمتهم نصرة البقعة  
 لهم اى قول ابي يوسف ان الولاية عنده كانت لصاحب الخطة والمشتريين فالان خلصت للمشترين لزوال من يتراحمهم ١٢ له قوله واذا وجد القتيل في دار فالدية على عاقلة صاحبها  
 باتفاق الروايات وفي القسامة روايتان ففي احدنا تجب على صاحب الدار وفي الاخرى على عاقلة وهذا يندفع ما يتراحم من الخلفاء بين قوله قبل هذا وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه وبين قوله هنا فالقسامة  
 على رب الدار وعلى قومه فيجوز هذا على رواية وذلك على رواية اخرى وعلى عن الكوفة ان كان يفتق بينهما ويقول الرواية التي توجبها على صاحب الدار محمولة على ما اذا كان قومه غيبا والرواية التي  
 توجبها على قومه محمولة على ما اذا كان حضورا كذا في الخبر والمذكور في الكتاب يدل على انها عليهما جميعا اذا كانوا حضورا ولو افتقر رواية فتاوى التتالي ١٢ غايبه

له قوله بمنزلة الشفعة فانما على عدل الرؤس الا على قدر الانصبا عندنا ١٢ له قوله وقالوا الخ حاصل الاقتاد ان ابا حنيفة زعم ان القسامة على المشتري والمودع والمشتري والمودع  
 الضمان عند وجود القتيل بولاية الحفظ لانه ضمان ترك الحفظ فبعد ذلك قال ابو يوسف ومحمد ولاية الحفظ تستفاد بالملك فيعتبر الملك والوصية بقول حقيقة القدرة تثبت باليد لان الملك سبب اليد فان كان  
 الملك لا يدوم واليد لا تترك الحفظ فبعد ذلك قال ابو يوسف ومحمد ولاية الحفظ تستفاد بالملك فيعتبر الملك والوصية بقول حقيقة القدرة تثبت باليد لان الملك سبب اليد فان كان  
 ولاية الحفظ تستفاد بالملك كانت الدية في هذا الموضع على عاقلة صاحب المودع لعدم ملكه وان كان له يد ١٢ له قوله كذا في صدقة الفطرو ان باع العبد الجار فصدقة الفطرو على من تقرر له الملك ١٢  
 ل ١٣ له قوله ولان القدرة الخ ولم يذكر الجواب عن فصل الوصية المستشهد بها لانه قد اندرج في دليله وذلك لانه قال ان القدرة على الحفظ باليد المطلق اليد المطلق يعرف الى الكمال في اليد اى اصالة اليد  
 المودع ليست كذلك وكذلك المستبر والمشتري بالفرق لانه حصة بين الجنابة وصدقة الفطرو فانه يعتبر فيه الملك في الثانية دون الاولى فالجواب ان صدقة الفطرو مودة الملك فكانت على المالك والجنابة  
 مودة للضمان بترك الحفظ والحفظ انما يتحقق باليد لا بغيره من اليد ١٢ غايبه

فيما فيه الخيار لاحدهما قبل القبض لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو اخص الناس  
 به تصرفاً ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغضوب فتعتبر يده اذ بها يقدر على الحفظ  
**قال** ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلاً لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده لانه لا بد  
 من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنده واليد وان كانت دليلاً على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لا  
 يجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البينة **قال** و  
 ان وجد قتيلاً في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشتمل اربابها  
 حتى تجب على ارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يدها المالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا  
 العجلة وهذا على ما روى عن ابي يوسف ظاهر والفرق له ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد ون الملك  
 كما في الدابة بخلاف المحلثة والدار لانها لا تنقل **قال** وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التمسك  
 فيه اليهود وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الا عظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للامة  
 لا يختص به واحد منهم وكذا الجسور للامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد في السوق ان كان  
 مملوكاً فعند ابي يوسف تجب على السكان وعندها على المالك وان لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها  
 فعلى بيت المال لانه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف الدية  
 والقسامة على اهل السجن لانهم سكان وولاية تدبير اليهود والظاهر ان القتل حصل منهم وهما يقولان  
 ان اهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لاجل النصرة ولانه بنى لاستيفاء حقوق  
 المسلمين فاذا كان غنمه يعود اليهم فزمه يرجع عليهم قالوا وهذه فريعة المالك والسكان وهي مختلف فيها  
 بين ابي حنيفة وابي يوسف **قال** وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من  
 استماع الصوت لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه القوت من غيره فلا يوصف احد بالتقصير وهذا اذا لم  
 تكن مملوكة لاحد اما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على اقر بهما و

له قوله حتى تشهد الشهود يعني اذا اكرمت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا اي وديته في يده وهذا لا يعرف ان الظاهر يجب للدخول الاستحقاق وقد استحققت هنا فوجب  
 اثباته بالبينة ولا يلزم ان البينة يثبت اليه استحقاق الدية كما ذكرنا انما لا يثبت بها الملك لا بمجرد اليد بل يثبت بهنا يد الملك الا بالبينة ١٢ انك **له** قوله كما لا تكفي الخ اسكن طلب شفعة بالحوار في دار بيعت  
 فامر المشتري ان يكون الدار التي في يد الشفيع ملكاً فانه لا يستحق الشفعة بغيره عليها حتى يقيم البينة على الملك ١٢ كفاية **له** قوله يشتمل اربابها اي يشتمل ملكها وغير ملكها ١٢ نهاية -  
**له** قوله وعلى السكان وذكر شيخ الاسلام قال بعض المشايخ انما يجب على الركاب ان يملكوا السفينة ملك موقوف فان كان فالقسامة عليه ١٢ **له** قوله وهذا على كون الملك وغيره سوار في القسامة على  
 ما روى عن ابي يوسف من ان السكان تدخل في القسامة مع المالك ظاهر وعلى قول ابي حنيفة ومحمد وفضل بن الربيع والفرق وهو ما ذكره في الكتاب ١٢ **له** قوله ظاهر لانه يجعل السكان والمالك في القتل الموجود في المحلة  
 سواء فكذلك في القتل الموجود في السفينة واما عند بعض المشايخ انما يجب على الركاب ان يملكوا السفينة ملك موقوف فان كان فالقسامة عليه ١٢ **له** قوله في القسامة على  
 اليد دون الملك فانها مركبة كالدية فلما كان المحترق في القتل الموجود على الدار هو اليد دون الملك فكذلك في القتل الموجود في السفينة وهم في اليد عليها سواء ١٢ **له** قوله والشارع الا عظم هو  
 الطريق الذي يشترع فيه الناس عامة على الاستواء المجازي او هو من قومه شرع الطريق اي تبين ١٢ انك **له** قوله فلا قسامة لان المقصود بالقسامة نفى تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق جماعة المسلمين ١٢ انك  
**له** قوله الجسور الجمر المملوكة بوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والارواح ١٢ **له** قوله على بيت المال قال في النية واما الادلة ان يكون نائباً عن المال اما اسواق التي يكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل  
 المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النسائي اذا كان من يكتفي بالبيات او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليها اذ يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير  
 ١٢ **له** قوله اذا لم يكن ولا يكون لاحد فيها واما اذا كانت تلك البرية في ايدي المسلمين بان كان شتماً فيها منقعة المسلمين بالاختطاب والاعتشاش وفيها كذا في المحيط لخصر فالدية في بيت المال قال قاضي خان  
 ان وجد القتل في موضع مباح نحو الغلات الا ان في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال انتهى ١٢ اصل



قد بيناه وان وجد في وسط القران يبريه الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملكه وان كان محتسبا

بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم لانه اخص بنصرة هذا الموضوع فهو

كما لموضوع على الشط والشط في يد من هو بقرب منه الا ترى انهم يستقون منه الماء ويؤدون بهائمهم فيها بخلاف

النهر الذي يستحق به الشفقة لاختصاص اهلها به لقيامهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم.

قال وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس

والاستحسان قال وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ووجه الفرق قد بيناه من قبل وهو ان

وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر لانه منهم بخلاف

ما اذا عتق من غيرهم لان ذلك بيان ان القاتل ليس منهم وهما نما يغرمون اذا كان القاتل منهم لكونهم

قتلة تقدير احيث لم يخذوا على يد الظالم ولان اهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القاتل بين اظهرهم

الا بدعى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه قال واذا التقى قوم بالسب

فاجلوا عن قتل فهو على اهل المحلة لان القاتل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعى الاولياء على اولئك

او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت برأة اهل المحلة عن القسامة

قال ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي روينا اما يسقط

به الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قاتل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك

لاحد فيها فان وجد في جبال او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى

اقرب الاخية اعتبارا للبعد عند اعدام الملك وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قاتل بين اظهرهم فلا قسامة ولا

دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدر وان لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه وان كان للارض مالك فالعسكر

له قوله وقد بيناه بين في مسألتان مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل ١٢ عناية له قوله في وسط

القرات يريد به القرية وكل من يقيم لعدم خصيصته القرية بذلك وكذلك ذكر الوسط ليس للتحديد بل المادام جاريا بالقتيل كان حكم الشط حكم الوسط قالوا هذا اذا كان موضع انبعاث الماتري طر الحرب لانه اذا كان

كذلك فقد يكون هذا قاتل دار الشرك واما اذا كان موضع انبعاث الماتري دار الاسلام فوجب الدية في بيت المال لان موضع انبعاث الماتري يد المسلمين فهو اذ كان قاتل مكان الانبعاث او مكان اعداء دون ذلك

فهو قاتل المسلمين فوجب الدية في بيت المال ١٢ ع ٣ قوله فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب من ذلك الموضوع بحيث يسمعون صوت من وقف على ذلك الموضوع ونادى باعلى صوته وان كانوا لا يسمعون

ذلك لا شيء عليهم فيه كذا في تفسيره اكره في وفي الذيرة واما اذا كان بحيث لا يسمع من الصوت لا يوجب الشيء وانما يوجب في بيت المال لانه تحت يد عامتا المسلمين ١٢ الكافية

١٢ قوله على التفسير الذي تقدم اذ انما يوجب في بيت المال على اذا كان بحيث يبلغ اهل الصوت ١٢ عناية ٥ قوله يستحق استحقاق الشفقة يكون في الشركة في الشرب الخا والشراب الخا ان يكون نهرا

لا تجرى فيه السفن واما تجرى فيه فهو عام وهذا عندنا في صبغة ونحوه وعن ابى يوسف ان الشرب الخا ان يكون نهرا يستحق الشفقة كذا قال المصنف في كتاب الشفقة ١٢ ع ٣ قوله وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس الخ هذا هو الموضوع الذي وعدنا به في قوله وسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى وهذا قال وقد ذكرناه فلعلمه رحمه الله تعالى توهم انه ذكره في النسخ ذكره فمفعول على هذا يتبين قوله وقد

ذكرناه ١٢ ع ٣ قوله سقطت عنهم اي سقطت القسامة والدية ويحلف المدي عليه عينا واحدا ١٢ ع ٤ قوله قد بيناه من قبل يريد به قوله هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة ١٢ ع ٣ قوله

لا ينافي الخ فان الشارع اوجب القسامة ابتداء على اهل المحلة فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ما شرع الشارع ابتداء في البسوط وان ادعى اهل القاتل على بعض اهل المحلة الذين وعد القاتل بين اهلهم ثم قتلوا قلنا ان هذا

او خطأ لم يطل بهذا حق وفيه القسامة والدية فانهم ذكر واما انما حلوا بالظن الظاهر هو ان القاتل واحد من اهل المحلة لانه لا تعلم ذلك حقيقة بدعى الولي على واحد منهم بعينه لا يصير حلوا لان حقيقة بانهم القاتل فان لم يسقط

بمنه الدعوى شيئا لا يتغير حكمه بقبول القسامة والدية على اهل المحلة ١٢ ع ٣ قوله اتفق دعواه عليهم لتناقض لانه لا ادعى على غير اهل المحلة فقد ابرأ اهل المحلة من ذلك حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة

للتناقض كذا في البسوط ١٢ ع ٣ قوله فهو على اهل المحلة قال الفقهاء بوجه اخر انه في كسوف النواضق وهذا اذا كان الفرقيان مسلمين فقتلوا بعضهم فان كانوا مشركين او اوثان فلا شيء فيه ويجوز ذلك من اصابة

العدو ١٢ ع ٣ قوله لان القاتل الخ فان قيل ان الظاهر ان قاتل غير اهل المحلة فانه من خصامه واجيب بان قد تقدم للموتوق على قاتله حقيقة فتعلق بالسبب الظاهر وهو وجود قتيل في محنتهم ١٢ ع ٣ قوله بين

انهم ولا يوجبون متعين كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا لمن ظنه غيبي اي صادرة عن غيب ١٢ ع ٣ قوله للحديث الذي روينا في اي اوائل باب القسامة واوله قوله عليه السلام لا على الناس بدعوىهم لا ادعى

قوم وما يقوم واما اهل البيت على المدعى والمبين على من انكر لا يقال الظاهر انهم قتلوه لما علمت بغيره ان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ١٢ ع ٣ قوله او فسطاط فسطاطية وخرگاه بزرگ وسراره جماعة انبوه

ان اهل شهر ١٢ ع ٣ قوله فعلى اقرب الاخية قيل هذا انما هو اقبال متفرقين اما انما هو اقبال متفرقين اما انما هو اقبال متفرقين اما انما هو اقبال متفرقين اما انما هو اقبال متفرقين اما انما هو اقبال متفرقين اما انما هو اقبال متفرقين

الا لتقدمنا يقتل من يعاديه لانه لو اذبحه وانما وجدنا القسامة والدية على اهل المحلة باعتبار نوع من الظاهر وقد علمه منا محلات ما اذا قتل الفرقيان من المسلمين غضبه كالكلاب والدرود لكس بجار ليس في اضافة القتل

الالعدو حمل امر المسلمين على الصلاح اذا الفرقيان مسلمان فبقى حال القاتل مشكلا فوجب القسامة والدية على اهل المكان كذا في البسوط ١٢ الكافية

١٢ قوله فعلى ما بيناه وبين اذا لم يقاتلوا عدوا فان وجد في جبال او فسطاط فعلى من يسكنها وان كان خارجا فعلى اقرب الاخية لان ذلك الموضوع في يد اقرب اهل الاخية ١٢ ع

كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه قال واذا قال المستحلف قتله  
 فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله  
 فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين فبقى حكم من سواه فيحلف  
 عليه قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند  
 ابي حنيفة وقال تقبل لانهم كانوا بعرضة ان يصيروا خصماء وقد بطلت العرضة بدعوى الولى القتل على  
 غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عذل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير  
 الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصى اذا اخرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم  
 شهد قال رضى الله عنه وعلى الاصلين هذين يتخرج كثير من المسائل من هذا الجنس قال ولو ادعى على رجل  
 من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل على  
 ما بيناه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما وعن ابي يوسف ان الشهود يحلفون بالله ما قتلنا ولا يزدادوا  
 على ذلك لانهم اخبروا انهم عرفوا القاتل قال ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة  
 فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على لقبيلة وهذا قول ابي حنيفة  
 وقال ابو يوسف لاقسامة ولادية لان الذى حصل في القبيلة او المحلة مادون النفس ولا قسامة فيه فصا  
 كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فان كان  
 صاحب فراش اضيف اليه وان لو يكن احتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا معه  
 جرح به رمي حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذى حمله الى اهله في قول ابي يو  
 وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرميا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي  
 القولين فيما قبله من مسألة القبيلة لو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة

له قوله وقد ذكرناه اشارة الى ما ذكر

عنه قوله والى مثل السكان مع المالك في القسامة عند ابي حنيفة وهو قول محمد فقال ابو يوسف من هو عليه ١٢ غنايه <sup>١٢</sup> قوله ما راجح اى غاية ما في الباب ان صار مستثنى عن يمينه حيث قال قتله فلان فيحلف  
 على ان قتله ولا اعرف لقاتله غير فلان ١٢ <sup>١٢</sup> قوله بغيره جملته عرضة كذا يعنى آمانه ويرى اكرم ان يراى كارى وبعاء العرضة بمعنى الاعتراض في الخيرة والشركة في التمسى الارب ١٢ <sup>١٢</sup> قوله وعلى الاصلين يعنى  
 الاصلين الجمع عليهما احدهما ان كان من انتقيب خصما في حادثة ثم خرج من كونه خصما لم يقبل شهادته في تلك الحادثة بالاجماع كالوكيل اذا خصم ثم عزل والثاني اذا كانت رجل عرضة ان يعير خصما لم تقبل شهادته  
 فشهدت قبيلته شهادته بالاجماع والى حنيفة من اجل ما نحن فيه من الاصل الاول لانهم صاروا خصما في هذه الحادثة لوجود القبيل بين اهلهم فانه السبب الوجوب للقسامة والدية بدعوى الولى القتل على غير اهل المحلة لا يمين  
 ان هذا السبب لم يكن ذلك فخرجوا بذلك عن كونهم خصما وبعاء جملته من الاصل الثاني لانهم انما يكونوا خصما ولو ادعى الولى القتل عليهم فاذا ادعى على غيرهم زالت العرضة فتقبل شهادتهم ١٢ <sup>١٢</sup> قوله يتخرج الخ اعلى الاصل  
 الاول فمسألة الوكيل اذا خصم ثم جلس الحكم ثم عزل كما هو الوصى في حقوق اليتيم فاصم او لم يخاصم واما على الثاني فمسألة الشفيعين اذا شهدوا على المشتري بالشراء وجمالا يطلبان الشفعة لقبول لانها مصلحوا خصمين بل  
 صار العرضة ذلك ولا تقبل شهادتهما بعد الطلب بصيرتهما خصمين ١٢ <sup>١٢</sup> قوله على ما بيناه اشارة الى ما ذكر في مسألة وان ادعى الولى على واحد من اهل المحلة بعينه في بيان الفرق بقوله وموان وجوب القسامة  
 عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيين واحد منهم لا ينافي ابتداء الامر ١٢ <sup>١٢</sup> قوله ومن جرح يعنى ولم يعمل الجرح لانه لو علم سقطة القسامة بل غير القصاص على الجراح ان كان كذا والدية على العاقلة اذا كان  
 خطأ ١٢ <sup>١٢</sup> قوله فان كان صاحب الخ اى لو كان الجرح صاحب فراش حتى جرح في تلك القبيلة تم نقل الى اهله فمات وانما قيد بل لانه لو كان صحيحا ويذهب عين جرح فمات في اهله فلا يفر  
 كذا في المبسوط ١٢ الكفاية -

له قوله فيما قبله من مسألة القبيلة وهو من جرح في قبيلة وفي المبسوط بعد ما ذكر مسألة القبيلة وعلى هذا التخرج اذا ادعى على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو  
 على الذى يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويحكي فلا يضمن على من حمله وفي قول ابي يوسف من لا يضمن في الوجهين ١٢ <sup>١٢</sup> قوله فديته على عاقلته لورثته ثم قال في دليله وماله ظهور القتل الدار لورثته فيجب على  
 عاقلته فديته تناقض ظاهر ومخالف بين الدليل والمدلول ووجه ذلك بان يقال عاقلة الميت اما ان تكون عاقلة الورثة او غيرهم فان كان الاول كان الدية على عاقلة الميت وهم عاقلة الورثة فلا تاتي في بينهم وان كان الثاني  
 كان الدية على عاقلة الورثة ولما كان كل واحد منهما ممكنا اشترى الاول في حكم المسألة والى الثاني في دليلها وعلى التقدير الثاني فيقدر في قوله فديته على عاقلة منافع اى على عاقلة ورثته ١٢ <sup>١٢</sup> قوله لورثته فان  
 تبلى اذا ظم ان الدية تجب على عاقلة الورثة كيف يستقيم ان يتقوا منهم ثم قلنا ان الدية تجب للمقتول حتى يقضى منه ديونه ويغذوا ما ياه ثم يحلف الورث فيه وهو نظير العصى والمعتوه اذا قتل اباه تجب الدية على  
 عاقلة ويكون ميراثه ١٢

وقال ابو يوسف ومحمد زفر لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هذا والله ان القسامة انما تجب بناء على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل

الدار للورثة فتجب على عاقلته بمخلاف المكاتب <sup>من العاقل ١٢</sup>

اذا وجد قتيلًا في دار نفسه لان حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه ولو <sup>بقا رقت المكاتب بعد ما وجد هو قتيلًا في داره كافي</sup>

ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبحًا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد

لا يضمنه لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الاخر فلا يضمنه بالشك ولا يبي يوسف ان الظاهر ان

الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطًا كما اذا وجد قتيلًا في محلة ولو وجد قتيلًا في قرية لامرأة فعند أبي

حيفة ومحمد القسامة عليها تكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وقال

ابو يوسف القسامة على العاقله ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من

اهلها فاشبهت الصبي وله ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة قال المتأخرون ان

المرأة تدخل مع العاقله في التحمل في هذه المسألة لانا انزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقله ولو وجد

رجل قتيلًا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق

# كتاب المعاقل

بنصرة ارضه من اهل القرية -

المعاقل جمع معقولة وهي الدية وتسمى الدية عقلاً لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تفسك قال والدية

في شبه العمد والخطا وكل دية تجب بنفس القتل على العاقله والعاقله الذين يعقلون يعني يؤدّون العقل

وهو الدية وقد ذكرنا في الدييات والاصل في وجوبها على العاقله قوله عليه السلام في حديث حمل بن

مالك رضي الله عنه للاولياء قوم اقدمه ولان النفس محترمة لاوجه الى الاهداء والخطا معدور وكذا الذي

له قوله ولان القسامة ارفع العلم ان حرم الله وضع قبل ذلك الدية في الحكم والقسامة في دليل الى حيفته في اشارة الى ان القسامة واجبة عليهم وجوب الدية وهو اختيار بعض المشايخ

فان القسامة لم تذكر في الاصل واختلف المشايخ في وجوبها على العاقله على قول ابي حنيفة رفقهم من قال لا تجب لانها تخص من يعلم بحال القتل وليس ههنا من يعلم فلا يلزم القسامة ومنهم من قال تجب لولا ان يكون

جماعة اتفقوا على قتله فقتلوه في داره يكون ثمة من يعلم بحاله واشاره المصنف واكتفى بذكر ما في الدليل من ذكر الدية لان وجوبها يستلزم وجوب الدية ارفع له قوله كما اذا وجد قتيلًا في محلة يعني ان توهم قتل نفسه فيه

موجود ولم يعثر ههنا كذلك ههنا ارفع له قوله لانا انزلنا بالارح اسما انزلت فالتمة تقديرها حيث دخلت في القسامة فكلما دخلت فيها دخلت في الدية ايضا بخلاف غيرها من الصور فانها لا تدخل في

القسامة بل تجب على الرجال فلا تدخل في العقل ايضا ارفع له قوله لانه احق لان المحقق والتدبير في الارض ان ما يملكه من اهل القرية ارفع له قوله المعاقل جمع معقولة كالفاخر جمع معقولة من عقل يعقل عقلاً وعقولاً ولا كان موجب العقل والخطا وما في مناه الدية العاقله فربما يكون من مقتضاها بيان احكامها في هذا الكتاب ارفع له قوله المعاقل ما كان بيانا

لدييات وهذا بيان لمن تجب عليه الدييات بانواعهم واحكامهم وهم العواقل كذا في الشرع لانه في الكلام ههنا على حدت المصنف والتقدير كتاب المعاقل وهم العواقل وهذه المسألة قد تولى بها الاكثر من ارفع له قوله تجب بنفس العقل اي ابتداء احرازها على القاتل في العقل الممد بسبب الصلح وبسبب الابوة في مال القاتل على العاقله ارفع له قوله يعني يؤدّون العقل يقال عقلت القليل اي عطيت دية وعقلت عن

القاتل اي اريت ثمنه الزم من الدية ارفع له قوله في حديث حمل ارفع كانت الامراتان ففربت احداهما اخرى مسطح خيمة فالتقت جنبنا فيما قال النبي عليه السلام لاولياء الضاربة قوم اقدمه فقال انوما عمران

بن جويهم الاسلمي بن جويهم الاسلمي من لا صارح ولا استمل ولا اشرب ولا اكل وشرب ودم يطل فقال عليه السلام سبح سبح الكمان قوم اقدمه ارفع له قوله وكذا الذي تولى شبه الممد وهو الذي ضربه بالسوط الصغير

حتى قتلته ارفع له قوله

## الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب المعاقل حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حمل بن مالك للاولياء قوم اقدمه فقد مر قريباً في الدييات حديث ان عمر لما دون

الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبير منها بن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة عشرة

في عطيات المقاتلة عمر ومن طريق الشعبي وابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر فرض فيه الدية كالملة في ثلاث سنين ومن حديث جابر اول من فرض الفرائض

ودون الدواوين وعرفت العرفان ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قرينش على قرينش وعقل الانصار

على الانصار واخرج من حديث ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح

بين الناس وردى عبد الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر الى امارة يطلبها ففزع فوضعت صبياً فصاح بصوت ثورات فصرع عمر دية على قرينش فاخذ عقله

عنه عن عبد الرزاق بن حريز

عنه عن عبد الرزاق بن حريز

تولى شبه العمد نظراً الى الالة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم اجافه واستيصاله  
يصيد عقوبة فضم اليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف وانما خصوا بالضم لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصاره

وهو العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به قال والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل  
من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت

اسامهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولا نه صلة والاولى بها الاقارب ولنا قضية عمر رضى الله عنه فانه لما دون

الداوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبير منهم وليس ذلك بنسخ  
بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت انواع القرابة والحلف والولاء والعدا وفي عهد عمر

رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعاً للسنة ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصروهم بالحرف  
فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن ايجابها فيها هو صلة وهو العطاء

اولى منه في اصول اموالهم والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي عليه السلام ومعنى عن عمر رضى الله عنه لان  
الاخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاثة اوقل

اخذ منها الحصل المقصود وتاويله اذا كانت العطايا للسنين المستقبلية بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين  
الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء على ما بين ان شاء الله تعالى

وكل خرج للقاتل ثلث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا واذا كان جميع  
الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة

له قوله نظر الى الالة اي باعتبار الالة للتأديب لم يكن فمعه منظوراً الى الالة كان في قوله لانه انما قصر الخ لان شئ هذا الفعل لا يكون الا بقلة مبالاة وتفصير في التحرز وانما يكون بقوة يجدها المراد في نفسه بجزء  
احسان وانصاره وانما ينصروا عاقلة فمعه اي انما كان في قوله لقوة فيما قصر الضارب في ترك التثبت والتوقف باعتبار لانه يتصور بالعاقلة فلا بد من ذلك ترك المبالغة في النظر وقت الرمي فيجب على العاقلة ان يحسب  
له قوله اهل الديوان الخ الديوان الجردية من دون الكتب اذا جمعنا انما قطع من القرطيس مجموعته ويرى ان عمره اول من دون الداوين اي رتب الجرائد لولاة والفضاة ويقال فلان من اهل الديوان اي من اثبت  
اسم في الجردية الخ قوله من عطاياهم العطاء اسم ما يعطى والمع اعطية والعطاء اسم ما يعطى وهو بمعنى العطاء الخ قوله لانه كان كذلك الخ حديثنا ويحس حديثنا ابن ابي ليلى عن الشافعي قال جعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار الخ قوله فانما دون الخ حديثنا عبد الجبار بن سليمان عن اشعث بن شيبان عن الحكم بن ابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب  
وفرض فيه الدية كالمثل في ثلث سنين وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز ان الدية في الاطية في ثلث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في عطياتهم الخ قوله بل بقره روى عن النبي فان قيل كيف يظن بهم الاجماع  
على خلاف ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا اجماع على وفاق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على العشيرة باعتبار النصرة فقد كان قوة المرءة تروى بعشيرة فلما دون عمر الداوين صارت القوة والنصرة  
بالديوان فلما خصوا بالدية على اهل الديوان الخ

له قوله والحلف بكسر الحاء المعديين القوم ومن قولهم تحم القوم على الناصر والمراد به ولاء الموالية الخ قوله والعدو سوان بعد فهم يقال فلان عدو بني فلان اي بعد منهم من سكن في دار قوم بعد فهم وان  
لم يكن له قرابة فيهم كالبنين اللعين كان يشغل بالعبادة فيما بين الملائكة بعدتهم وان لم يكن من جنسهم كما في قوله ولان الاضاح لنفسوا الدية فرضت في عطية في كل عطية يخرج ثلث الدية فيكون جميع الدية  
مفروضات في ثلث عطيات مؤجلة بثلاث سنين فاحملت الدية بثلاث سنين مفروزة الخ قوله في اكثر من ثلث سنين او في اقل منها ما مضى الخ قوله وانا ولي اى تاويل كلام القدرى فانه اطلق ذكر  
المعقول المقصود يعني ان المقصود ان يكون المأخوذ منهم من الاعطية وذلك يحصل بالاختيار من عطياتهم سواء كانت في اكثر من ثلث سنين او في اقل منها ما مضى الخ قوله وانا ولي اى تاويل كلام القدرى فانه اطلق ذكر  
السنين وانا ولي اى تاويل كلام القدرى فانه اطلق ذكر السنين بعد القضاء الخ قوله في المستقبل فبذلك يتاويل الخ قوله لان الوجوب بالقضاء لان في العاقلة كلامنا فلما  
يتبين انما بقضاء فلما لم يؤخذ من الاعطيا للسنين الماضية قبل القضاء وان خرجت بعد القضاء كما في قوله على ما بين ان شاء الله تعالى الخ قوله وانا يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لان الواجب  
الاصلي الشئ والتحويل الى القيمة بالقضاء فيعتبر بتأخرها من وقتها الخ قوله ولو خرج الخ حاصله انما خرجت للعاقلة ثلث عطايا في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لوجود محل اداد الدية فلما فات في التأخير واذا خرجت  
في سنتين يؤخذ منهم في كل سنة سدس الدية اذ المقصود ان يكون المأخوذ من الاعطية الاصل اصول الموالم وذلك يحصل بالاختيار من عطاياهم في ثلث سنين اقل منها او اكثر الخ قوله في ثلث الخ اي  
الواجب على القاتل الواجب على العاقلة حتى يجب في ثلث سنين وذلك شئ الاب اذا قلنا به عملاً وانقلب القصاص بالثبته بالارباب

قوله والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى عن عمر رضى الله عنه في الجنائيات

قوله والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى عن عمر رضى الله عنه في الجنائيات

قوله والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى عن عمر رضى الله عنه في الجنائيات

قوله والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى عن عمر رضى الله عنه في الجنائيات

قوله والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى عن عمر رضى الله عنه في الجنائيات

قوله والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى عن عمر رضى الله عنه في الجنائيات

واحدة وما زاد على الثالث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة  
وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه عمداً فهو في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي  
وما وجب على القاتل في ماله فهو حال لان التاجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المخص ولنا ان  
القياس ياباه والشرع ورديه مؤجلاً فلا يتعداه ولو قتل عشرة رجال خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث  
سنين اعتباراً للجزء بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لان الواجب  
اروصلى المثل والتحول الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءؤها من وقته كما في ولد المخرور قال ومن لم يكن من اهل  
الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرت به وهو المعتبرة في التعاقل قال وتقسيم عليهم في ثلث سنين لا يزداد  
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها قال رضي الله عنه كذا ذكره القدرسي في مختصره وهذا اشارة  
الى انه يزداد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد على انه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلث  
سنين على ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهماً او درهماً وثلث درهم وهو الاصح قال  
وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضمم اليها اقرب القبائل معناه نسباً كل ذلك للمعنى التخييف يفتم الاقرب  
فالاقرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الارباء والابناء فقيل يدخلون  
لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لنفى المحرجه حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلثة او اربعة وهذا المعنى  
انما يتحقق عند الكثرة والارباء والابناء لا يكثران وعلى هذا حكم الرايات اذ لم يتسع لذلك اهل راية ضم  
اليها اقرب الرايات يعني اقدمهم نصرة اذ خبزها من الاقرب فالاقرب يفوض ذلك الى الامام لانه هو  
العالم به ثم هذا اكله عندنا وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار فيسوي بين الكل لانه صله  
فيعتبر بالزكوة وادناها ذلك اذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكننا نقول هي احط رتبة منها الا ترى انه  
لا تؤخذ من اصل المال فينتقص منها تحقيقاً لزيادة التخييف ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية  
في ارضاهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه اذ كل منهما صلة  
اي من الرزق والعطارة

**له قول ان القياس باباه اي القياس بابي ايجاب المال بمقابلة**

النفس يعني لا يقضيه لان القياس من حجج الشرع وهي لا تفتقن والشرع ورده اي بايجاب المال بمقابلة الخطاء فلا يمتدح فان قيل بذلك ليس في معنى الخطاء فلا يلحق بمقتلنا هو في مناه من حيث كونه ما وجب بالقتل  
ابتداءً والمساواة من جميع الوجوه غير مترتبة كون التاجيل للتخفيف حكماً لا يترتب الحكم عليها ١٢ ع له قوله لان الواجب الاملي المشك لان ضمان المتلفات انما يكون بالمثل بالنفس وش النفس نفس الا ان اذا  
رغبت الى القاصي وتحقق العجز عن استيفاد النفس لما فيه من معنى العقوبة تحول الحق الى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءً بالوقت اوسع من وقت القضاء كما في ولد المخرور فان تميمته انما تجب بقضاء القاصي وان كان رديته  
قبل القضاء فمتخذها لكون في الحكم واجب رواجها وتحول الى القيمة بالقضاء لما تحقق العجز عن رواجها وهذا الوجه قبل القضاء لم يعين المخرور شيئاً وهذا  
هو المخرور من قبل بقوله لان الواجب بالقضاء على ما بيننا ١٢ ع -  
له قوله وهذا قول القدرسي لا يزداد الواجب اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها اشارة الى انه يجوز ان يزداد على اربعة من جميع الدية فانما اخذ من كل واحد منهم في كل سنة ثلثة او اربعة دراهم من ثلث الدية  
كان من جميع الدية تسعة او اثني عشر وليس كذلك فان محمد بن الحسن على انه لا يزداد الا على اربعة ع له قوله ضمم اليهم ارضهم ثم انهم قالوا لان هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب المخصوصة انما هم فانهم ايجاب العقل على اقرب القبائل  
من حيث النسب واما العجم فلا يستقيم هذا الجواب فيهم فتضم اليهم انما يمكن ايجاب الدية على اقرب القبائل اليهم فما اذا لم يكن ففقدنا خلفنا في هذا المسألة فقال بعضهم يترجم المحال والقري الاقرب فلا قرب وقال بعضهم  
يجب الباقي في مال الجاني ١٢ ع له قوله ثم بنوهم صورة اذ اجب واحد من اولاد الحسين مثلاً يكون موجب الجنابة عليهم وان لم تتسع هذه القبيلة لذلك ضم اليها قبيلة الحسن ثم بنوهم فان لم تتسع هاتان القبيلتان  
لذلك تضم اليهما قبيلة علي ثم بنوهم ١٢ ع له قوله والابناء والبنات لا يكونون اقل من واحد منهم لايكون ناقص من نصف دينار او خمسة دراهم لانهما صلة واربعة شرعاً فيعتبر بالزكوة وادنى ما يجب في الزكوة نصف دينار  
ابناء نفسه ١٢ ع له قوله يجب على كل واحد اربعة دراهم او خمسة دراهم لانهما صلة واربعة شرعاً فيعتبر بالزكوة وادنى ما يجب في الزكوة نصف دينار  
او خمسة دراهم ١٢ ع له قوله فيسوي بين الكل يعني الارباء والابناء وغيرهم لانهما صلة لانهما صلة على سبيل المواصفة ١٢ ع له قوله ولكننا نقول لان اي لانا ايجاب عليهم التخييف على القاتل وهذا  
في العقيل دون الكثير وهذه صلة واجبة امرها بالاجتناب وجز التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكوة بل ينقص من ذلك الا ترى انما لا تجب في اصول الاموال واما تجب فيهما صلة وهو العطاء تحقيقاً للتخييف  
١٢ ع له قوله اصحاب الرزق اقل الفرق بين العطية والرزق ان العطية لا يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل للمفقر المسلمين انما لم يكونوا متقاتلين عتار -

من بيت المال ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة فكما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وان كان يخرج في كل ستة اشهر ويخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم واكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه ايسر ما لان الاعطية اكثر اولان الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الاداء منه العطاء ليكون في الديوان قائبين بالنصرة فيتيسر عليهم **قال** وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيسايؤدي كاهم لانه هو الفاعل فلا معنى لاجراجه ومؤاخذه غيره وقال الشافعي لا يجب على القاتل شئ من الدية اعتباراً بالجزء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معد وراقلنا ايجاب الكل اجحاف به ولا كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطي معد وراقالبرئ عنه اولى قال الله تعالى ولا تزوروا زواجره وراخرى وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصره لتركرم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصره وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبياً او امرأة لا شئ عليهما من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما والفرص لهما من العطاء للمعونة بالنصرة كقرض اذ واج النبي عليه السلام ورضي الله عنهن ولا يعقل اهل مصر عن مصر احرير يديده انه اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة لان التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل مصر اخرو يعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل مصر فانهم اذا حوزهم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل مصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيرها وبعد الديوان النصره بالنسب على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صومسائل المعادل ومن جنى جنانية من اهل مصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر ولو لم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح لان الذين يديون عن اهل مصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل مصر ولا يخصون به اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان له قول واعطية ارض العطاء فممن ناسن في بيت المال كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبر وعلم والرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة واللغة مشاهرة بميلولة كذا في الدر المنثور وغيره وفي نتائج الفكرنا قلنا من المغرب ان العطاء ما يخرج للمبني من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر **قال** قوله ما دخل القاتل الخ اسلا لان من اهل العطاء في الديوان واما اذا لم يكن من اهل العطاء فلا يجب عليه شئ من الدية فهذا ايضا **قال** قوله اقتبل للمعز بالكل لان الكل لا يجب عليه فكذا البعض اذا لم يجره لا يخالف البعض **قال** قوله لاشي عليها هذا يخالف ما ذكر قبيل المعادل من اعتبار الشافعي ان المرأة تدخل في القتل مع العاقلة لان ذلك ليس باصل الرواية وانما هو اعتبار بعض الشافعيين وما ذكره من اعتبار العطاء وهو اصح وهو اصل رواية محمد **قال** قوله والفرص لهما الخ جواب عما يقال فرض الامام لنساء الفزاة وذرقاتهم من العطاء والعطاء انما يدفع لفقير اهل الاسكان كافي حتى الفزاة ثم الفزاة واول غيرهم فلذا النساء اعطيه **قال** قوله المعونة الخ اسلا العطاء انما يدفع للنساء والصبيان في الديوان باعتبار المعونة باعتبار النصره اي باعتبار معونة الامام للصبي والمرأة **قال** قوله المعونة هي معونة الامام لاهل العطاء لانهما لا يقبلان نصرتهما فيما **قال** قوله وقيل هو صحيح الصير لانه الى قوله لم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة **قال** قوله من اهل مصر يان لغير اهل الديوان اي اهل الديوان الذين هم من اهل النصره **قال** قوله ولا يخصون به الخ اي لا يخصون بالعطاء فقط بل يفرعون اهل العطاء وقيل اذ لم يكن ناقربا لهم لا يقبلونه وانما يقبلونه اذا كان قريبا لهم **قال** قوله

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة لاجل جده

قريباً لهم وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال واهل البادية اقرب اليه من اهل مصر وهذا لان الوجوب عليهم  
بحكم القرابة واهل مصر اقرب منهم مكاناً فكانت القدوة على التصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة  
ولو كان البدوي نازلاً في مصر لا يمكن له فيه لا يعقله اهل مصر لان اهل العطاء لا يتصرفون من لا يمكن له فيه  
كما ان اهل البادية لا تعقل عن اهل مصر النازل فيهم لانه لا يتصرف بهم وان كان لاهل المذمة عواقب معروفة يتعاقلون  
بها تقتل احدهم قتيلاً فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكام الاسلام في المعاملات لا سيما في  
المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجو في حقهم وان لو تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في  
ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان الوجوب على لقاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة  
ان لو وجدت فاذا لم توجد بقيت عليه في ماله بمنزلة تاجر مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه يقضى  
بالدية عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وتبكنه من هذا القتل ليس ينصرتهم ولا يعقل كافر عن  
مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملكهم لان الكفر كله ملته واحدة  
قالوا هذا اذا لم تكن العادة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يتعاقلون بعضهم  
عن بعض وهكذا عن ابي يوسف لا تقطع التناصر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه الى البصرة  
ثورفم الى القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زفر يقضى على عاقلته من اهل الكوفة  
وهو رواية عن ابي يوسف لان الموجب هو الجنائية وقد تحققت وعاقلة لاهل الكوفة صاير كما اذا حول بعد القضاء لانا ان المال انما  
يجب عند القضاء لما ذكرنا ان الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل الى المال وكذا الوجوب على القاتل وتحمّل عنه  
عاقلته واذا كان كذلك يتحمّل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء لان الواجب قد تقدر  
بالقضاء فلا يتقبل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطاءه بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطاءه  
بالبصرة بخلاف ما اذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في النقل  
ابطال حكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المتحمّلين لما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الاول لا بطلان  
وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالدية

له قوله وما نظير الخ اي صار كصيرة باويان احد  
اقرب وهو قارب غير منقطع فان ولاية الاملاك الى الابد لما ضلته اقدر على اقامته مصالها ومنها اهل مصر اقرب مكاناً فكانوا اقدر على التصرة من اهل البادية وان كانوا اقرب نسباً عندهم في قوله لا سيما في  
المعاني العاصمة عن الاضرار كالحرمات والعتق والقصاص ووجوب الدية ١٢٠٠٠ ما به قوله فالدية في ماله اي لا على بيت المال لان التصرة الموجبة للعقل غير موجودة بين الذي والمسلم لان القطارح الولاية بينهما  
بخلاف المسلم فان دية على بيت المال ان لم يوجد عاقلة ١٢٠٠٠ ما به قوله كما في حق المسلم انما يضم اليهم اقرب القبائل في النسب لان في النقل  
وفي البسوط فرقي بين المسلم والذمي فان الجاني اذا كان مسلماً ولا عاقلة لم يعقله في بيت المال في ظاهر الرواية ولا يجب في مال الجاني والفرق ان القتل انما يجب على غير الجاني باعتبار التصرة ودمي لم يكن للمسلم ديوان ولا  
قراية بان كان لقيطاً فجماعة المسلمين اهل نصرة فانما يجب العقل في بيت مال المسلمين باعتبار التصرة بخلاف الذي فان جماعة المسلمين ليس من اهل نصرة فالولاية بينهما وبينهم منقطعة فتعذر ايجاب العقل في بيت  
المال باعتبار التصرة فوجب في ماله ١٢٠٠٠  
قوله لان الكفر كله ملته واحدة اس في انه اعراض عن الحق وتابع الرسول وهذا اذا كان من ديارهم ان العاقلة يتحملون عن القاتل اما اذا لم يدنو بذلك يكون في مال القاتل ١٢٠٠٠ كفاية له قوله لا تقطع  
التناصر لان المتعلق يتبين على المولاة وذلك ينعدم عند اختلاف الملة ١٢٠٠٠ ما به قوله وقد تحققت وعاقلة اهل الكوفة اس في هذه الحالة ١٢٠٠٠ كفاية له قوله وكذا الوجوب على القاتل الفكتة الاولى انما هي من  
حيث النظر الى الواجب والثانية باعتبار النظر الى محل الوجوب والى اصل ان النظر الى الوجوب اولى محل الوجوب يقضى ان يكون المتحمل عنهم هم العاقلة انما ١٢٠٠٠ كفاية له قوله بخلاف ما اذا قلت الخ يتعلق  
بقوله بخلاف ما بعد القضاء اس في لا يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة اذا كان القاضي قضى بدية على عاقلته من اهل الكوفة بخلاف ما اذا قلت العاقلة حيث يضم اليهم اقرب القبائل في النسب وان كان بعد  
القضاء وانه في نقل الدية من الموجودين وقت القضاء الى اقرب القبائل فاجاب عن بقوله ان في ضم اقرب القبائل اليهم تقرير الحكم الاول لا بطلان له ١٢٠٠٠ ما به

على اهل البصرة ولو كان قضى بها على اهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا اليدى واذا ألحى بالديوان بعد القتل  
 قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم وهذا بخلاف ما  
 اذا كان قوم من اهل البادية قضى بالدية عليهم في اموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الامام في العطاء حيث  
 تصير الدية في عطياتهم وان كان قضى بها اول مرتبة في اموالهم لانه ليس فيه نقض القضاء الاول لانه قضى  
 بها في اموالهم وعطياتهم اموالهم غير ان الدية تقضى من ايسر الاموال اداء والاداء من العطاء ايسر اذا صار من  
 اهل العطاء الا اذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليه بان كان القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ  
 لا يتحول الى الدراهم ابدال ما فيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى ذلك من مال العطاء لانه ايسر **قال عاقلة**  
**المعتق قبيلة مولاة لان النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم منهم قال ومولى المولاة يعقل**  
 عنه مولاة وقبيلته لانه ولاء يتناصبه فاشبه ولاء العاقلة وفيه خلاف الشافعي وقدم في الولاء **قال لا**  
**تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس رضي**  
**الله عنه موقوفاً عليه مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عبداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا**  
**اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان التحمل للتحريم عن الاجحاف ولا**  
**اجحاف في القليل وانما هو في الكثير والتقدير الفاصل عرف بالسمع **قال** وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني**  
**والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي او التسوية في ان لا**  
**يجب على العاقلة شئ الا ان تركناه ببار ويناها وباروي انه عليه السلام اوجب ارش الجنتين على العاقلة و**  
**هو نصف عشر بدل الرجل على ما مر في الديات فما دونه يسلك به مسلك الاموال لانه يجب بالتحكيم كما يجب ضماً**  
**المال بالتقويم فلقد كان في مال الجاني اخذاً بالقياس **قال** ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا مال الصلح او**  
**باعتراف الجاني لها زويناها ولانه لا تناصر بالعبد والقرار والصلح لا يلتزمان العاقلة لقصو الولاية عنهم -**  
****قال** الا ان يصد قوة لانه ثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهو ولاية على انفسهم ومن اقر بقتل خطأ**  
**ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى لان التأجيل من**

له قوله من يقضى ذلك اي الامان من مال العطار بان يشتري الامان من ذلك العطار **قال** له قوله عليه السلام رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن ابي عمير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 مولى القوم من انفسهم اي قارى **قال** له قوله ومولى المولاة الخ وينقل عن مولى المولاة مولاة وقبيلته ومولى المولاة هو الخليفة فيقتل عن مولاة الذي عاقده وعاقلة وهو المولى بقوله وقبيلته اسه وقبيلته  
 مولاة الذي عاقده لان المولى يتناصبه فاشبه ولاء العاقلة كما ذهب اليه الشافعي وقدم في الولاء **قال** له قوله ولا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة  
 خالفني النفس فالتص ويرد بوجوب الدية على العاقلة وبذا دية لان القيمة في العبد فالتص في الدية في الحر **قال** له قوله اقل الخ لان القصاص لا يجب في ماله ولا يتقصد ارش نصار كصمان الاموال **قال** له  
**قال** له قوله موقوفاً عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة ولا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة  
 ولا الصلح ولا الاعتراف انتهى **قال** له قوله ولا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة ولا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة  
 رتبة اسه بدمه الى الجنى عليه او غير شتم **قال** له قوله ولا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة ولا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة  
 حيفزة وكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عهدهم ولم يكن ولا تعقل عبداً قيل ان قال ابو حنيفة من انما معناه ان يكون العبد مجنيا عليه بقتله فليس على عاقلة الجاني شئ انما معناه في المرافعة وصوبه الاصح وقال لو كان المعنى على ما قال ابو  
**قال** له قوله لا يلتزمان العاقلة الخ الامان في الاترا يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حاله الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون ثوبها **قال** له قوله

**الدراية في تخريج احاديث الهداية**

**قوله** مولى القوم منهم تقدم في الزكاة **قوله** روى عن ابن عباس مرفوعاً ولا تعقل العواقل عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الموضحة  
 اما الموقوفون فتقدم ان محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وقد مر في الديات آثار من ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب  
 ارش الجنتين على العاقلة تقدم -



وقت القضاء في الثابت بالبيينة ففي الثابت بالاقرار أولى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا  
 قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبيينة وكذا بهما العاقلة فلا شيء على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة  
 عليهم ولو يكن عليه شيء في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقها  
 بخلاف الاول الا ان يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته لانه في حق حصته مقدّر على نفسه في  
 حق العاقلة مقدّر عليهم قال واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته لانه بدل النفس على  
 ما عرفت من اصلنا وفي احد قولي الشافعي يجب في ماله لانه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما  
 بلغت وما دون النفس من العبد لا تتحملة العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرفت وفي احد  
 قوليها تتحملة العاقلة كما في الحر وقد مر من قبل قال اصحابنا ان القاتل اذا حرى كنه عاقلة فالدية في  
 بيت المال لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك ولهذا لو مات كان  
 ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة رواية شاذة ان الدية في  
 ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانه بدل مثلث والاقلاق منه الا ان العاقلة تتحملها  
 تحقيقاً للتخفيف على ما مر فاذا حرى كنه له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملا عنده تعقله عاقلة امه لان نسب  
 ثابت منها دون الاب فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام به اذ اتت على عاقلة الاب في ثلاث  
 سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لان عند الاكذاب  
 ظهر ان النسب لم ينزل كان ثابتاً من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومثي ظهر من الاصل فقوم الام  
 تتحملوا ما كان واجباً على قوم الاب فيرجعون عليهم لا تهم مضطرون في ذلك وكذلك ان مات المكاتب عن  
 وفاء وله ولد حر فلو يود كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم اذيت الكتابة لانه عند الاداء يتحول  
 ولاؤه الى قوم ابيه من وقت حرية الاب وهو اخرج جزء من اجزاء حياته فتبين ان قوم الام عقلوا عنهم فيرجعون  
 عليهم وكذلك رجل امر صبياً بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامران كان  
 الامر ثبت بالبيينة وفي مال الامران كان ثبت باقراره في ثلث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الامر وعلى

له قوله اولي يريد ان اثابت بالبيينة  
 اقوى منه بالاقرار لان اثابت بها كانت معتبرة في القتل معانته الدرية انما تجب بقضاء القاضي فهذا اولي ١٢ غناية له قوله ولم يكن عليه شيء فان قيل لما كان اصل الوجوب عليه وقد تحول بزمه الى العاقلة  
 بقضاء القاضي فافاقى على العاقلة بمجرد عاد الدين الى ذمة المولى اجيب بان هذا يتغير فيما اذا كان مسلم ديناً لم يفرغ التوسم عن مال المسلم وبذلك فانه صفة شرعية صيانة لهم المقول من الهدى فبعد  
 ما تقر على العاقلة بقضاء القاضي لا تحول عنه بحال سواء استوفى من العاقلة او لم يستوف ١٢ له قوله حجة في حقها لان احد المتصادقين ولي العقيل ومن زعم ان الدية انما وجبت لاصح المقر فافهمه على نفسه ١٢  
 له قوله بخلاف الاول الاول قوله والاقرار الصلح لا يلزم ان العاقلة فيقسم من هذا بلزم موجب الاقرار في مال المقر وانما تجب الدية هناك في مال المقر لان هناك لو وجد تصادقهما بقضاء الدية على العاقلة يجب في مال  
 المقر ضرورة في المسوط في قوله ولم يكن عليه شيء اسع على المقر في مالها تصادقاً ان الواجب بقضاء القاضي تقر على العاقلة ويعد ما تقر على العاقلة لا يبقى عليه وتصادقهما حجة في حقها بخلاف الاول فتمت السبب  
 الموجب للدية على العاقلة وبه قضاء القاضي لم يوجد اصلاً فيقسم بها في مال المقر ١٢ عليه قوله الا ان يكون الخ وبهذا تبين ان القاتل انما يكون احد المواقف عندنا اذا كان له عاقلة في الدية ١٢ كنه  
 قوله وقد مر قال صاحب السنية اي في اول فصل بعد باب جنابة المملوك اقول ان هذه الحوالة غير صحيحة فانه لم يذكر في هذا الفصل تحمل العاقلة ما دون النفس وتوكلها دية النفس لا هذا الشافعي ولا هذا الذي نتاخر  
 الا فكل ١٢ كنه قوله في بيت المال هذا اذا كان القاتل مسلماً او كافراً او ذمياً ولا عاقلة لرقالدية في مال الرابي بيت المال ١٢ كنه قوله ان الدية في مال الرابي في ثلث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الامر وعلى  
 لا عاقلة له اذا قتل رجلاً خطأ فان دية القاتل تكون في مال الجاني ١٢ كنه

له قوله ظهر ان النسب كنه لان النسب ثبت منه من وقت العلوق لامن وقت الدعوة فبين ان عقل الجناية كان على عاقلة ابيه وان قوم الام تتحملوا عن قوم الاب مضطرون في ذلك بالزام القاضي فيرجعون  
 عليهم فنصار حاله مع عاقلة الاب كمال ولي الجناية وقد مر ان الاجل ثمة من وقت القضاء لامن وقت الجناية فلما بذوا وانما يرجعون في ثلث سنين لانهم ادوا كذا كنه قوله ومن ظهر من الاصل اي حتى ظهر  
 ان النسب كان ثابتاً من الاصل ١٢ عليه قوله وان مضطرون في ذلك حيث تحموا بالزام القاضي وبهذا تبين ان العاقلة الام يرجعون باقراره على عاقلة الاب لان حقوق المكاتب عند الاداء لا يبدل  
 يستند الى حال حياته فبين ان كان الولد لوالده من جانب الاب عين جنى وان موجب جنابته على موالى ابيه فذلك يرجعون على موالى الاب ١٢ كنه

عاقلة لان الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير قال رضى الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد متفرقة و  
 الاصل الذى يخرج عليه ان يقال <sup>في ثلاث سنين</sup> حال القاتل اذا تبدل حكما فانتقل ولاؤهُ الى ولاء بسبب امر حادث  
 لم تنتقل جنايته عن الاولى قضي بها او لم يقض وان ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد السلاعة حوالت  
 الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها ولو وقع ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك  
 لوقت القضاء فان كان قضي بها على الاولى لم تنتقل الى الثانية وان لم يكن قضي بها على الاولى فانه يقضى بها  
 على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة قد حقا زيادة او نقصان اشتركا في حكم الجناية قبل القضاء وبعد الا  
 فيما سبق اذ اؤده فمن احكم هذا الاصل متاملا يبيته التخريج فيما ورد عليه من النظائر والاضداد . والله

# كتاب الوصايا

اعلم بالصواب  
 في الامور الشرعية  
 والواجبات  
 والاصحاح  
 والاشارة  
 الى الامور  
 والاشارة  
 الى الامور  
 والاشارة  
 الى الامور

## باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك ما يستحب وما يكون جوعا عنه

قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه تملك مضاف الى حال زوال مالكته ولو اضيف  
 الى حال قيامها بان قيل ممتلكك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرر  
 بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التقريط بهاله  
 على وجه لومضي فيه يتحقق مقصده المبالي ولو انه صرفه اليه يصرفه الى مطلبه الحالى وفي شرع الوصية ذلك  
 فشرعناه ومثله في الاجارة بيناه وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد  
 جواز من وجه القياس

له قولم فانتم قولم ان صورته اذا تزوج عبد معتقة قوم ولدت  
 منها اولاد يكون ولاد اولاد الوالى الام فاذا جنى الولد فاجنبت على عاقلة الام فاني حملوا منه ثم عتق الاب جروا والاولاد الى نفسه بسبب حادث وهو المقتول فلا ينتقل جنايته اليه كما  
 حمل ابن الماعتز رجلا خطا فعلمت عنه عاقلة الام ثم ادعا بالاب فثبت منه نسبه ورجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب كما  
 ولكن العاقلة لا تقدر وما اذا كان القاتل من اهل الكوفة ولم يعطها ولم يقض بالديته على عاقلة حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالديته على عاقلة من اهل البصرة وعلى قول زفر جرح يقضى على عاقلة من اهل الكوفة  
 وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا كما به

له قولم فليقتل الخ نفي الزيادة تاويل ديوانه الى العاقلة بعد القضاء عليهم بشارتهم الممنون اليهم فيما يؤدون بعد التحول ونفي النقصان ما اذا قلت العاقلة حتى يصيب الرجل في عطاءه ثلثة دراهم او اربعة دراهم وقد  
 كان يصيب قبل النقصان اقل من ثلثة دراهم او اربعة دراهم وان قلت العاقلة حتى وان قلت العاقلة يصيب الرجل اثنى عشر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم ضم اليهم القابل في الضرب حتى يصيب في عطاءه ثلثة دراهم  
 او اربعة دراهم وذلك لان في ايجاب الزيادة اليهم اجحافا بهم ولانه متى خربهم امر ولا يجهلون من دفع ذلك عنهم بانفسهم فانما يتعينون باقرب القبائل اليهم كما لو اتى بعض الاحوال يستنصرون بهم عند الحاجة فلذلك يعنون  
 اليهم في تحمل العقل عند الحاجة كما في قولم الا فما سبق ادائه استناد من قوله اشترى كراحي لا يشتركون في بيعه بل يقع ذلك من الذين ادوا قبل ضم القابل اليهم ١٢ ع ١٣ قولم كتاب الوصايا لا يخفى  
 ظهور من استأجر كتاب الوصايا في آخر الكتاب لان آخر الاحوال الا الذي في الدنيا الموت والوصية مما ملته وقت الموت وله اختصاص بكتاب الجنائيات والديات اذا الجنائيات قد تقضى الى الموت الذي وقته وقت  
 الوصية ١٢ ع ١٣ قولم الوصايا الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمى الموصى به وصيته وفي في الشرعية تخليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ١٢ ع ١٣ قولم باب في صفة الوصية واشترط ان يكون الموصى  
 اهل التبرع وان لا يكون يرونا كون الموصى له حياة وقت الوصية وان لم يولد واجنبيا عن الميراث وان لا يكون قاتل او كون الموصى به بعد موت الموصي شيئا قابلا للملكية من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان  
 موجودا في الحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنهما ان يقول او وصيت بكذا فلان وما يجري مجراه عن الالفاظ المستعملة فيها وانما حكم الوصية ففي حق الموصى له ان يكون الموصى به ملكا حيا كما باهسته وفي حق الموصى  
 اتا منه الموصى له فيما وصى به من تمام نفسه كالوارث ١٢ ع ١٣ قولم غير واجبة الخ انما ذكر قولم وهي مستحبة بعد قوله غير واجبة لنفي قول بعض الناس الوصية للموالدين والاقربين ممن لا يرثون فرض وعنده بعضهم الوصية  
 واجبة على كل واحد ممن شرقة ويسار واستدلوا بطاهر قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للموالدين والاقربين وانما يكون فرضا وقال عليه السلام لا يجزى رجل يومئذ بالله واليوم  
 الآخر اذا كان له مال يريد الوصية فيه ان يبيت بثلثين او وصية بثلثة مائة ولما اشترطوا لئلا يسلطوا شرع لئلا يكون مندوبا وي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال الحياة وهو له وهو نسوخ باية الحديث دارودا  
 فهو شاذ فيما يعبر به الموصى والواجب لا يثبت بشئ ١٢ ع ١٣ قولم لانه لا يجوز ان يزل عن ملك الموصى ويترك في ملك الموصى له قبل القبول كالوارث وهو باطل لانه لا قدرة له على ازالة ملكه الى غيره  
 الا برضا او يزل عن ملك الموصى ولا يدخل في ملك الموصى له بالقبول وفيه محل كونه مملوكا بلا ملك او لا يزل عن ملك الموصى بل يبقى على حكم ملكه الى ان يقبل وهو باطل ايضا لان الميت ليس باهل الملك ١٢ ع ١٣  
 قولم استحسانه الخ بالكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية ينهاه اودين والسنة وهو قوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم ثلث الوصية في آخر الامم في آخر الامم كالحديث واجماع الامم والحجة بالناس اليها ١٢ ع ١٣  
 قولم وخاف البيات والديات الهلاك والموت والديات آتم معنى التبييت وهو ان ياتي العهد ليليا ١٢ ع ١٣ قولم وشتر في الاجارة بيناه يعني كما ان الوصية لا تجوز في القياس وتجوز في الاستحسان وكذلك  
 الاجارة لا تجوز في القياس لانها تخليك منفعة معدومة ولكنها تجوزت استحسانا وفيها حاجة للناس ١٢ ع ١٣

نطق به الكتاب وهو قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والسنة وهو قول النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث اموالكم في اخرا عماركم زيادة لكم في اعماركم تضعونها حيث شئتم او قال حيث اجبتهم وعليه اجباة الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة لما روينا وسنبتين ما هو الا فضل فيه ان شاء الله تعالى قال ولا تجوز بما زاد على الثلث لقول النبي عليه السلام في حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف لانه حق الورثة وهذا لانه انعقد سبب لزوال اليهم وهو استغناء عن المال فوجب تعلق حقه به الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب بقدر الثلث ليتبدل تقصيره على ما بيناه وظهره في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق به عليهم <sup>بمقتضى</sup> <sup>الثلث</sup> <sup>اي ما يقع اتفاقا</sup> <sup>من</sup> الا يثار على ما نبينه وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسده بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث قال الا ان يجزها الورثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهما اسقطوه ولا معتبر باجازة لهم في حياته لانها قبل ثبوت الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يزوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط متلاش غاية الامر انه يستند عند اجازة لكن الاستناد

له قوله رسول النبي الخ اخرج ابن ماجه في مسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في اعماركم ١٢ ت له قوله لما روينا اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام بثلاث اموالكم من غير تقدير باجازة ١٢ عن ابيه قوله وسنبتين ما هو الا فضل فيه اي الوصية اولى قدر الوصية واثارت ذلك الى بالعد ورتقه بقوله ويسحب ان يوصي الانسان بدين الثلث ١٢ عن قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو بصير عن سعد بن ابى وقاص قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيوتنا قلت يا رسول الله اوصى بما لا قال لا نفقت فبا لنصف قال لا نفقت فبا الثلث والثلث كثير لا تدع ابك يتكفون الناس وفي رواية صحيح البخاري انك ان تدع ورثتك اغنيا غير ان تدع مسالة يتكفون الناس والعامة جمع عائل وهو الفقير تكفف السائل واستكف اذا اسقط كغيره لسؤال او سؤال الناس كفا من طعام او ما يكف الجوعة كذا في الفائق ١٢ عن قوله قولهم تخزنا الخ اي تخزنا عما يتفق من ابيار الوصية بعض الورثة على البعض في الوصية لا شرح تباذي البعض الآخر فيبغض ذلك الى قطع الرحم وهو هرام بالنص ١٢ عن قوله قولهم على ما نبينه يعني عند قوله بعد هذا لا يجوز لوارثه ١٢ عن قوله وقد جاء في الحديث الخ اخرج الدارقطني في سننه عن عمر بن المغيرة عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرائ في الوصية من الكبائر انتهى مرواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر ورواه السعيلي في مضافاته بلفظ الدارقطني وقال لا تعرف احد ارفه غير عمر بن المغيرة المصعبى انتهى واخرجه النسائي في التقييد عن علي بن اسحق عن داود بن ابى هند موقفا ١٢ عن قوله الحيف روى بالحي والمهمل وسكون الي وهو الظلم وروى الحيف بالجيم والنون المقنوعين وهو المثل ١٢ عن قوله قولهم لان يجزها الخ قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيماي في شرح الكافي ولو اوصى بأكثر من الثلث لم يجزها الفضل على الثلث الا ان يجزها الورثة بعد موتهم كما روى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث لغير الوارث ان يردوا ما اجازوا من الوصية الزائدة على الثلث بعد موت الوصي ان كانت اجازة في حياته بخلاف ما اذا كانت الاجازة بعد الموت حيث لا يكون لهم الرد بعد ذلك لانهم اسقطوا حقه بعد موته ١٢ عن قوله قولهم لان الساقط الخ متعلق بقوله كان لهم ان يزوه يعني انما كان الورثة تروا اجازة في حال حياة الوصي لان اجازة لم كانت ساقطة فيمنذ عدم مصداقها فثبت محملا لان الحق لم يثبت لهم الا عند الموت فلما كانت تلك الاجازة ساقطة كان لهم ردها لانها لم تكن معتبرة ١٢ عن قوله قولهم غاية الامر الخ يعني فان قيل لاسلم عدم مصداقها محل فان حق الورثة يثبت في مال المورث من اول المرض حتى يمن من القوت في الثلثين فلما مات ظهر انها صارت محلها فصارت كاجازة تم بعد موت المورث بسبب الاستناد واجاب بغير غاية الامر يعني ان حقه وان استند الى اول المرض لكن الاستناد يظهر في حق القائم يعني كما في العقود المتوقفة اذ اجازة كثرت الملك في الغيب عند اداء الضمان فان الملك ثبت فيما استند الى اول العقد والغيب ونحوه ما نحن فيه من الاجازة قد مضى ونماشي حين وقع اذ لم يصلان محله فلا يمتنع الاستناد ١٢ عن ابيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الوصايا - حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث اموالكم زيادة في اعماركم فضعوها حيث شئتم وقال احببتهم ابن ماجه والبزار من حديث ابى هريرة دون قوله فضعوها الى اخره واخرجه احمد والبزار والطبراني من حديث ابى الدرداء ..... والدارقطني والطبراني من حديث معاذ واخرجه ابن ابى شيبة موقونا عنه من رواية برد عن كحول عن معاذ وقد رواه ابن عدى والعقيلي من طريق ثور بن يزيد عن كحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق روى وهو من رواية حفص بن ميمون احد المترولين وروى الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمى مثله تنبيه لواجده في شئ من طريقه قوله فضعوها الى اخره حديث قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد وفيه افا وصى به الى كده قال لا قال فبا لثنتين قال لا قال فبا لنصف قال لا قال فبا لثلاث قال الثلث والثلث كثير قوله وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسده بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقونا بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر وفي لفظه الاضارة اربل الحيف واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق كذلك وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصعبى وهو ضعيف وفي الباب عن ابى هريرة رفته ان الرجل والمأة ليعمل يطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان فيضاران في الوصية فتحب لهما النار اخرجها الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق واحدا بلفظ فاذا اوصى حاق في وصيته فيغتم له بشر عمله الحديث تنبيه لما وقع في شئ من طريقه على اكبر الكبائر ولو اولى التفسيرين المذكورين حديث لا وصية لقاتل الدارقطني من حديث علي فيه بشر بن عبيد وهو متروك

يظهر في حق القائم وهذا قد مضى وتلاشي ولأن الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق فلواستند من كل وجه ينقلب حقيقة قبله والرضا بطلان الحق لا يكون رضا بطلان الحقيقة وكذلك ان كانت الوصية للوارث واجازت البقية فحكمه ما ذكرنا وكل ما جاز باجازة الوارث يتملكه المجازله من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل الوارث والصحيح قولنا لان السبب صدق من الموصي والاجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض وصار كما لمדתهم اذا اجاز بيع الراهن قال ولا تجوز للقاتل عامداً كان او خاطئاً بعد ان كان مباشر القوله عليه السلام لا وصية للقاتل ولانه استعجل ما اخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث وقال الشافعي تجوز للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعندنا لا تبطل ولا حجة عليه في الفصلين ما قلناه ولو اجازتها الورثة جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز لان جنائته باقية والامتناع لاجلها ولها ان الامتناع لحق الورثة لان تقع بطلانها يعود اليهم كقطع بطلان الميراث ولا نهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحدهم قال ولا تجوز لو ارثه لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا وصية للوارث ولانه يتأذى البعض بايثار البعض ففي تجوزها قطعة الرحيم

له قوله ولان الحقيقة الخ دليل آخر وتقرره حقيقة الملك للوارث تثبت عند الموت لا قبله وانما يثبت قبل مجرد حق الملك فلواستند ملكه الى اول المرحوم من كل وجه لا نقب الحق حقيقة وذلك باطل لو وقع الحكم قبل السبب وبموجب الموت ١٢ ع ٢ قوله من كل وجه انما يقيد بقوله من كل وجه وفعلهم من يقول حق الوارث يتعلق بمال المورث من اول المرض حتى منع ذاك التعلق تعرفت الموت في الثلثين فيجب ان يظهر اثر ذلك المتعلق في حق اسقاطه بالاجازة ايضا ووجه ذلك انه لو نظر اثر ذاك المتعلق في ذلك ايضا لان نقب الحق حقيقة من كل وجه وهو لا يجوز لما مر ١٢ ع ٣ قوله والرضا عما يقال ان الاجازة اسقاط من الوارث لمحقر رضاه نصا كما اسقطت اسقاطات وفيما لا يجوز فذلك غير وجه انه قد عرف ان ثمره حقا وحقيقة وانما رضى بطلان الحق لا بطلان الحقيقة لان الرضا بطلانها يستلزم وجودها ولا وجودها قبل السبب ١٢ ع ٤ قوله وكل ما جاز الخ ذكره فيما قال في محقر الاسرار اذا اوصى بجميع ما له فاجازة الورثة كان ملكا من الميت وكذلك الوصية للوارث والحد قول الشافعي في انه يكون هبة من الورثة ان قبضت صحمت والا بطلت وفائدة تلك المجازة وهو الموصي لمن قبل الموصي صحة الاجازة في الشارع وكونه ملكا قبل التسليم ويكون الوارث مجبورا بالتسليم بعد الاجازة ولو كانت هبة مبتدأة من الوارث انعكست الاحكام فعلى ما قلنا انما يثبت في الاجازة قبل التسليم ١٢ ع ٥ قوله ولا يرضونها لاجلها ولها ان الامتناع لحق الورثة لان تقع بطلانها يعود اليهم كقطع بطلان الميراث ولا نهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحدهم قال ولا تجوز لو ارثه لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا وصية للوارث ولانه يتأذى البعض بايثار البعض ففي تجوزها قطعة الرحيم

١٣ قوله كقطع بطلان الميراث اي ميراث القاتل الا ان الوصية لو وقعها الاجازة نصح والميراث لا يصح وان اجازها لان اجازة العبد ورده انما عمل فيما اذا كان من هبة العبد كالوصية فانه تبرع وتملك من هبة ولا كذلك الميراث لان من هبة الميراث لا يصح للبعيد ١٢ ع ٦ قوله ولا نهم الخ فلا التحليل لبيان امتناع وصية القاتل لورثته باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاجلهم والورثة لو رضوا بالوصية لاجلهم لم يرضوا للقاتل وما قاله ابو يوسف ان حرانه كان بطريق العقوبة قلنا لاسلم الا ترى انه يستوي فيه الخاطي والعامل والخالق لا يستحق العقوبة ١٢ ع ٧

**الدراية في خروج احاديث الهداية**

حديث ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية للوارث الابعة الا النساء من حديث ابي امامة واسناده قوي واخرجه احمد وصححه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن عارجه اخرجه الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبيروني والطبراني واخرجه ابن هشام في او اخر السيرة واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجة ابن عمر وهو مقلوب وعن انس نحو اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء المورث ثم اخرجه الدارقطني وما جاله لا بأس به وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلطف لا وصية لوارث الا ان تجوز الورثة اخرجه الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناد الدارقطني سهل بن عمار وهو ساقط واخرجه ابن عدي من حديث جابر بلطف لا وصية لوارث ومن طريق ابي اسحق عن زيد بن رقرق والبراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع عصمنا الشجرة عن راسه صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي الحديث وفيه وليس لوارث وصية اخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن عثمان الحضرمي من روايته عن ابي اسحق وضعفه واخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ابي اسحق فقال عن الحوث عن علي نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا واسناده ضعيف قوله ويروي فيه الا ان يجيزها الورثة تقدم في حديث ابن عباس وغيرها

ولانه حيف بالحديث الذي دويناه ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تملك  
 مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لانها وصية  
 فيستبان التملك لا قبله <sup>١٢</sup> من مرض الموت <sup>١٣</sup> اي في اعتبار كونه وارثا وقت الموت  
 حكما حتى تنفذ من الثلث واقرار المريض للوارث على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الاقرار -  
<sup>١٤</sup> اي يبرئ منها فنفس الثلث اذا كانت لا يجزي كالموتى للاجنبي تنفذ من الثلث  
**قال الا ان يجيزها الورثة ويرضى هذا الاستثناء فيسار ويناها ولان الامتناع لحقهم فتجوز باجازتهم ولو اجاز بعض**  
<sup>١٥</sup> اي القدرى <sup>١٦</sup> استثنى من قوله ولا تجوز لوارثه  
 ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد **قال** ويجوز ان يوصي المسلم للكافر الكافر  
 للمسلم فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين ائتمنتم عليهم في الدين الاية والثاني لانهم يعقد الذمة ساوا  
 المسلمين في المعاملات ولهذا اجاز التبذع من الجانبين في حالة الحياة فكذلك بعد المات وفي الجامعة الصغير  
<sup>١٧</sup> المسلم والكافر الذي <sup>١٨</sup> المسلم والكافر الذي  
 الوصية لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية **قال** وقبول الوصية  
 بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها فذلك باطل لان اوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه  
 به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد **قال** ويستحب ان يوصى الانسان بدين الثلث سواء كانت الورثة الاغنياء  
 او فقراء لان في التقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة  
 ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرون فالترك اولى لما  
 فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه السلام افضل لصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حتى الفقراء  
 والقراة جميعا وان كانوا اغنياء ولا يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والتركة هبة من  
 القريب والاولى اولى لانه يبتغى بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يختر لا شتمال كل منهما على فضيلة وهو الصدقة  
<sup>١٩</sup> من الثلث <sup>٢٠</sup> احسان <sup>٢١</sup> الموصى <sup>٢٢</sup> من نصيبه <sup>٢٣</sup> الموصى <sup>٢٤</sup> الموصى <sup>٢٥</sup> الموصى <sup>٢٦</sup> الموصى <sup>٢٧</sup> الموصى <sup>٢٨</sup> الموصى <sup>٢٩</sup> الموصى <sup>٣٠</sup> الموصى

له قوله بالحديث الذي روينا اشارة الى ما تقدم في كتاب الهبة فمن خصص بعض اولاده في  
 العطية <sup>٣١</sup> الموصى <sup>٣٢</sup> الموصى <sup>٣٣</sup> الموصى <sup>٣٤</sup> الموصى <sup>٣٥</sup> الموصى <sup>٣٦</sup> الموصى <sup>٣٧</sup> الموصى <sup>٣٨</sup> الموصى <sup>٣٩</sup> الموصى <sup>٤٠</sup> الموصى <sup>٤١</sup> الموصى <sup>٤٢</sup> الموصى <sup>٤٣</sup> الموصى <sup>٤٤</sup> الموصى <sup>٤٥</sup> الموصى <sup>٤٦</sup> الموصى <sup>٤٧</sup> الموصى <sup>٤٨</sup> الموصى <sup>٤٩</sup> الموصى <sup>٥٠</sup> الموصى <sup>٥١</sup> الموصى <sup>٥٢</sup> الموصى <sup>٥٣</sup> الموصى <sup>٥٤</sup> الموصى <sup>٥٥</sup> الموصى <sup>٥٦</sup> الموصى <sup>٥٧</sup> الموصى <sup>٥٨</sup> الموصى <sup>٥٩</sup> الموصى <sup>٦٠</sup> الموصى <sup>٦١</sup> الموصى <sup>٦٢</sup> الموصى <sup>٦٣</sup> الموصى <sup>٦٤</sup> الموصى <sup>٦٥</sup> الموصى <sup>٦٦</sup> الموصى <sup>٦٧</sup> الموصى <sup>٦٨</sup> الموصى <sup>٦٩</sup> الموصى <sup>٧٠</sup> الموصى <sup>٧١</sup> الموصى <sup>٧٢</sup> الموصى <sup>٧٣</sup> الموصى <sup>٧٤</sup> الموصى <sup>٧٥</sup> الموصى <sup>٧٦</sup> الموصى <sup>٧٧</sup> الموصى <sup>٧٨</sup> الموصى <sup>٧٩</sup> الموصى <sup>٨٠</sup> الموصى <sup>٨١</sup> الموصى <sup>٨٢</sup> الموصى <sup>٨٣</sup> الموصى <sup>٨٤</sup> الموصى <sup>٨٥</sup> الموصى <sup>٨٦</sup> الموصى <sup>٨٧</sup> الموصى <sup>٨٨</sup> الموصى <sup>٨٩</sup> الموصى <sup>٩٠</sup> الموصى <sup>٩١</sup> الموصى <sup>٩٢</sup> الموصى <sup>٩٣</sup> الموصى <sup>٩٤</sup> الموصى <sup>٩٥</sup> الموصى <sup>٩٦</sup> الموصى <sup>٩٧</sup> الموصى <sup>٩٨</sup> الموصى <sup>٩٩</sup> الموصى <sup>١٠٠</sup> الموصى

الدرية في خروج احاديث الهداية

حاديث افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح احمد واسحق وابن ابى شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابى ايوب بهذا  
 قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفين بن حسين فزاه عن الزهري عن ابى ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجوه احدا ايضا وكذا اخرجوه  
 الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهما ابراهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد بن ابى هريرة اخرجوه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل بن الزهري  
 عن سعيد بن مسروق اخرجوه ابو عبيد ايضا وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجوه الحاكم والبيهقي والطبراني وقال ابن  
 طاهر واسناده صحيح

والصلة فيخترين **قال** والموصى به يهلك بالقبول خلافاً للزفر وهو احد قولى الشافعى هو يقول الوصية  
 اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكذلك الوصية ولنا ان الوصية  
 اثبات ملك جديد ولهذا لا يرث الموصى له بالعيب ولا يرث عليه بالعيب ولا يهلك احد اثبات الملك لغيره الا  
 بقبوله اما الوراثة خلافة حتى يثبت فيها هذه الاحكام فيثبت جبراً من الشرع من غير قبول **قال** الا في مسألة  
 واحدة وهو ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحساناً و  
 القياس ان تبطل الوصية لما يتبين ان الملك موقوف على القبول فصارت كموث المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البائع  
 وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت حتى يموت  
 له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة **قال** ومن اوصى وعليه  
 دين يحيط بماله لم تجز الوصية لأن الدين مقدم على الوصية لانه اهل الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع وابدأ  
 يبدأ بالاهم فالاهم الا ان تبرئه الغرماء لانه لو سبق الدين فتنفذ الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها  
**قال** ولا تصح وصية الصبي **وقال** الشافعى تصح اذا كان في وجوه الخيران عمرضى الله عنه اجاز وصية  
 يفاع او يافع وهو الذي رآه في الحكم ولا ينفذ له بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم تنفذ يبقى على غيره ولنا  
 انه تبرع والصبي ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصية قول بالزام قوله والاثر محمول على انه  
 كان قريب العهد بالحكم مجازاً او كانت وصيته في تجهيزه وامردفته وذلك جائز عندنا وهو يجزئ الثواب بالترك

**له قوله**  
 يملك بالقبول اي بالقبول بعد موت الموصى وبعد القبول يلزمه ولا يصح رده على ورثته بل يردواهم لانه بار ومملك لهم ١٢٢ كـ **له** قوله لا يراد ان يشتري المريض شيئاً يوصى به بل يوصى له به سبباً فانه لا يرد  
 على بائع وقوله لا يراد عليه بالعيب هو ان يوصى به بالبيع هو ان يوصى به بالبيع من التركة ووجوب المشتري يبيأ لا يرد على الموصى له ولو كان ثبوت الملك للموصى له بطريق الخلفان ثبتت دلاية الرد في الوصية ١٢٣ عن ابيه  
**له** قوله ولا يملك الخ لئلا يرد على موصى به بالقبول وذلك لان تنفيذ الوصية من غير قبول الموصى له ولو اشتراكت الملك لربولها فانه يرد على الموصى له بالقبول ولو اشتراكت الملك لربولها فانه يرد على الموصى له بالقبول ولو اشتراكت الملك لربولها فانه يرد على الموصى له بالقبول  
**له** قوله الا في الخ استثناء من قوله والموصى به يملك بالقبول يعني في المسئلة المستثناة يملك بدون القبول ١٢٤ عن **له** قوله والقياس ان تبطل الخ وفي بعض المواضع القياس ان يكون حدثه بمنزلة  
 في الرد والقبول وفي الاستحسان يلزمه ذلك ردوا او قبلوا ١٢٥ **له** قوله لان الدين مقدم على الوصية بالاجماع وان كانت الوصية مقدمة عليه في الذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فان قلت لم  
 قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كان الوصية شبيهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاطفهم ولا يظلمهم فكان ادؤها مظنة للتقريب  
 بسخن الدين فان نفوسهم مظنة الى اداءه فلذلك قدمت على الدين بشا على وجوبها والمسارعة على اخراجها مع الدين فلذلك جئ بكلمة التفسير بينهما في الوجه ١٢٦ غاية البيان  
**له** قوله على الحد المشروع اي في الثلث اذ اكثر منه على تقدير اجازة الورثة او عدمهم لعدم المانع وهو الدين ١٢٧ عن **له** قوله وصية يافع اذ يافع ثلاثك الرادى وهو مروى عن سليمان بن ابي شعبة ذكر يافع  
 او يافع ١٢٨ عن **له** قوله يافع يافع يافع التخيير والقاهر اذ كذا في الحمل وفي الوطان ان كان ذلك الصبي ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة ١٢٩ **له** قوله ولو لم تنفذ الخ يعني اذا نفذت الوصية كان  
 ماله باقياً على نفسه فانه يحصل له سبباً لئلا يرد على الورثة والعلية ولو لم تنفذ سبق ماله على غيره فكانت الوصية اولى ١٣٠ عن **له** قوله ليس من الهه ولهذا لا يملك التبرع ماله في حال الحيوة بالا جماع بالهبة او الصدقة  
 فكذا لا يملك بطريق الوصية ايضا ١٣١ عن **له** قوله والاشارة جواب عن تسك الخضم بالحديث بجوابين فيما نظرتمدى لانه صرح الراوى انه اوصى لانه لم يملك بالهبة فكيف يملك الوصية تجزئة نفسه وكيف يقال تجزئ انه  
 كان ادرك كمن سمي غلاماً مجازاً لانه صح في رواية الحديث انه كان غلاماً لم يتكلم والجواب الصحيح ان من ادرك عمر الصبية من اثنا عشر سنين كسعيد بن المسيب والحسن والسبيعي والتميمي ينفذ في اجماع الصحابة حتى لا يتم  
 اجماعهم مع خلافة كذا ذكر شمس الائمة الرشدي ثم روى اصحابنا في كتبهم عن الشعبي والحسن انه قال لا يجوز وصية المراهق فبطل الاجماع لانه اجماع الصحابة مع اختلافهم في تقليد الصالح وهو ليس بواجب عند الخصم  
 فكيف يمتنع به على غيره ومنه لا يجوز تقليد غيره في بيعك بالقياس على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الكرخي واما من في يدك بالقياس فلا تقدره واشرا علم ١٣٢ عن **له** قوله كان قريب العهد الخ يعني ان يكون بائعاً لكن  
 لم يحن على بلوغه زمان كثير وتلكه سمي غلاماً مجازاً تسمية للشئ باسم ما كان عليه ان سلكه قوله وهو جزئ الثواب الخ جواب عن قوله لانه نظر بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى وقاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله مروى عن عمه انه اجاز وصية يافع او يافع وهو الذي رآه في الحكم وهو مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليمان اخبره انه قيل لعبد بن الخطاب  
 ان ههنا غلاماً ما يفاعاً لم يتكلم من عسان و امرته بالشأه وهو ذوال مال وليس ههنا الا ابنة عمله فقال عمر فليوص لها فاصى لها بما يقال لها يدبر ضم قال عمر فبعثت  
 بثلاثين الفا وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليمان واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلاماً ما من العجول لعمه له بالشأه بمال كثير  
 قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر فاجاز وصيته واخرجه عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليمان الغساني اوصى وهو ابن عشرين وثنتي  
 عشرة بئرلر قوتلا ثنين القافا اجاز عمر وصيته قلت فظهر بهذا ان عمرو بن سليمان ليس هو الزرق فظن البيهقي انه الزرق فقال لم يدركه عمر اذ انه منسب لصاحب القصة

على وثته كما بيناه والمعترف في النفع والضرر النظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال اعترضه بالطلاق

اشارة الى قوله فانك اقل لما فيمن الصدقة عن القريب ٤٧

فانه لا يملكه ولا وصية وان كان يتفق نافعاً في بعض الاحوال وكذا اوصى ثومات بعد الادراك لعدا اهلية

بورغ ١٢

اي لا يصح وصيته ١٢

بان يطلق زوجته المعسر ويبيع مع اختها المورقة ١٢

متصلة ١٢

وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية لقصوا اهليته فلا يملكه تنجيزاً وتعليقاً كما في

اي مباشرة مقدار الوصية ١٢ يعني اذا قال العبد والمكاتب اذا اعطيت ثلث مال وصية تصح ١٢

الطلاق والعناق بخلاف العبد والمكاتب لان اهليته ما مستتمة والمانع حتى المولى فتصح اضافته الى حال سقوط

استتمة تام كرد از ١٢ من

قال ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لان ماله لا يقبل التبرع وقيل على قول ابي حنيفة لا تصح و

اي القدرى في محققه ١٢ يعني تنجيزاً لان الاضافة الى العلق محرم كما مر آنفاً ١٢

عندها تصح ردها الى مكاتب يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حرد ثم عتق فملكه والخلاف فيها معروف

كما اذا اوصى باي بطن جارية ولم يكن من المولى ١٢

وعرف في موضعه قال ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لا قبل من ستة اشهر من وقت الوصية اما الاو

اي القدرى في محققه ١٢ مثل ان يقول وصيت بثلث المال في بطن فلانة ١٢

فلان الوصية استخلاص من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في

لا يملك في الحال ١٢ الوصية ١٢

الوصية اذ هي اخته الا انه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك بخلاف الهبة لانها تملك محض وولاية لاحد

دون الميراث لعدم ذلك فيه ١٢

عليه ليملكه شيئاً واما الثاني فلانه بعض الوجود اذا علم وجوده وقت الوصية وبابها اوسع لحاجة

وصية ١٢ وهو الوصية ١٢

الميت وعجزه وهذا تصح في غير الوجود كالشركة فلان تصح في الوجود اولى قال ومن اوصى بجارية الاحملها

اي القدرى ١٢

الوصية ١٢

صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظاً ولكنه يستحق بالاطلاق تبعاً فاذا افرد الامر

اي اذا اطلق اسم الجارية ولم يستثن ١٢

فالجارية للمولى له بها والحمل للورثة ١٢

بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية نجازاً استثناءً وهذا هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح

اي بين افراد العقد وصحة الاستثناء ١٢

بيان اصل ١٢

استثناءً منه اذ لا فرق بينهما وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءً منه وقد مر في البيوع قال ويجوز للموصي

اي القدرى في محققه ١٢

له قوله والمستبرئ النفع والضرر ان تنزل

في الجواب كما نرى ليقول سلمنا ان بالوصية يحصل الثواب دون تركها لكن المستبرئ في النفع والضرر اوضاع التصرفات دون العوارض الملاحقة الا ترى ان الطلاق لا يصح منه وان امكن ان يكون نافعاً بان يطلق امرأة معسرة شهوداً وينتزوج باتهام المورثة الحسنة يكون ذلك من العوارض والوصية في الاصل تبرع والسعي ليس من الهبة ١٢ اعني ان الوصية في وضعا ضرر لزوج الملك عن الموصي وان كان في وضعه ضرر ليس بمشروع في حق السعي الا ترى ان الطلاق والعناق لا يصحان من السعي لانه ضرر لزوج الملك وان كانا قد يقعان بحسب اتفاق الحال ١٢ اعني ان قوله لان الم لا يقبل التبرع ولهذا لا يصح عقد هبته فاذا لم يتحمل ماله التبرع لم يصح وصيته لانه يتبرع لزوج الملك بلا عوض ١٢ اعني ان قوله ردها الى مكاتب الخ يعني كما يصح عناق المكاتب عند هبتي تلك المسألة تصح وصية المكاتب ايضا عند هبتيها لانك ودان لا يتفق في آخر جزون اجزاء حياته وعند ابي حنيفة لا يتفق ما ملكه بعد العتق في تلك المسألة فكذلك هنا لا يتخذ وصيته وان ترك وفاء ١٢ اعني ان قوله عتق في موضع يعني في باب الخت في ملك المكاتب والمسا ذون من ايمان الجاحج الكبير واعز ثم هو ان المكاتب اذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حرد ثم عتق فملك لم يمتنع عند ابي حنيفة وروى عندهما ان ذكر الملك ينفرد الى ملك قابل الاتحاق وهو باع الحرة والى وصية من ان المكاتب لو عين من الملك احدهما فها هو هو قابل الاتحاق والثاني في غيرهما وهو باع بعد الاتحاق فينفرد البيمين الى الظاهر دون غير الظاهر ١٢ اعني ان قوله لعمري فان قيل الوصية تحتاج الى القبول وهو ليس من اهل القبول فلنا الوصية تشبه الميراث وتشبه الهبة لا يفتشها بالقبول فيحصل لمن يتصور القبول من شرطه القبول ولشبهها بالارث لا ينتظر القبول اذ حصلت لمن لا يتصور منه القبول عملاً بالثبوتين ١٢ اعني ان قوله اذ وضع الخ اي اذا علم انه ثابت موجود في البطن وقت الوصية لانه معروف ذلك ان جازت به الاقل من ستة اشهر من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي ومن وقت موت الموصي على ما ذهب اليه الفقهاء البليث ١٢ اعني ان قوله لائق اما اذا ولدت ستة اشهر او اكثر فلا وصية لاحتمال الوجود وعدمه ١٢ اعني ان قوله اذ هي اخته فان قيل لو كانا اختين لما جاز ردها كما لم يجز ردها اجاب بقوله انه الخ ١٢ اعني ان

له قوله بخلاف البتة متصل بقوله تجوز الوصية للحملي يعني ان البتة لا تصح لانه غلبت محض والجنين ليس بصالح لذلك لان الملك بالبتة انما ثبت بالقبض ولا فرق له لانه عليه يملكه شيئاً يحصل الملك فيه للقبض ١٢ اعني ان قوله فلانه لبعض الخ ولما قل ان يقول ان في كلام المصنف ردتنا فاضاها لانه لا يعلم بوجوده في الامكان موجود والا يكون بعض الوجود والواجب ان معنى قوله بعض الوجود بعض الوجود لا يصح لوجوده القبض عليه ومعنى قوله اذا علم بوجوده تحققه وكونه في بطن الام فانه في الناقض ١٢ اعني ان قوله كما شره رجل اوصى له ثمنه بستان وهو يخرج من ثمنه ثمان فان ابا حنيفة قال في ذلك ان كافي ثمنه فليس له الا تلك الثمن وان لم يكن ثمنه ابدان الثلث ١٢ اعني ان قوله ومن اوصى الخ يعني قال اوصيت بهذه الجارية لفلان الاحملها صححت الوصية والاستثناء جميعاً لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظاً لانه ليس بموضوع له ولا هو داخل في الموضوع له ولما يتناول اسم الجارية صح استثناءه من الجارية لقيمهها وسواها مما يلبس بها فان قيل كيف صح الاستثناء وهو ظرف لفظي لا يراد به الا يتناولها فاجاب ان صحته باعتبار ظرفي الملك للموصي له كما كان قبل الوصية كما لو قال اوصيت لفلان الف درهم الا فرسان الوصية في اللف صحته والاستثناء ايضا صح في ظرفي ملكه في الفرس باعتبار ظرفه من المشتمل منه فان قيل لا نسلم ان اسم الجارية لا يتناول الحمل فانه لو لم يستثن استحقه الموصي لو لم يتناولها لما استحقه غيره من امواله اجاب بقوله ولكنه يستحق الخ يعني ان لم يتناولها بالعموم بل يستحق اذا اطلق الموصي عن قيد افراد فاذا افرد الام لم يستثن مطلقاً بل تقيدت الام بالا فرار فصحت الوصية مفردة ١٢ اعني ان قوله اذ لا فرق بينهما اذ يمتد كل واحد منهما على ان يكون الحمل معلوماً كما لا يصح ايراد العقد على الحمل لا يصح استثناء الحمل منه وبذلك لان الاستثناء هو المنع فابصح اثبات الحكم فيبطل الا فراد يصح منع الحكم عنه والاستثناء هبته موجود لان باب الوصية اوسع فالحمل وان كان يدخل في الجارية بطريق التبعية يجعل بمنزلة اتنا وله اللفظ في حق صحة الاستثناء لتوسع باب الوصية كما يحل المعدوم فيه وجوده بهذا المعنى ١٢

الرجوع عن الوصية لانه تبرع لو يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة ولان القبول يتوقف  
 على النوت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما في البيع قال واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع  
 كان رجوعاً اما التصريح فظاهر وكذا الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد ابطلت وصا كالباع  
 بشرط الخيار فانه يبطل الخيار فيه بالدلالة ثم كل فعل لوفعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا  
 فعله الموصي كان رجوعاً وقد عدنا هذه الافاعيل في كتاب الغصب كل فعل يوجب زيادة في الوصى به ولا  
 يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل التسوية باليمن والدار بيني فيها الموصى القطن يحشوبه  
 والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر بها لانه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل ملك  
 الموصى من جهته بخلاف تخصيص الدار الموصى بها وهدم بناؤها لانه تصرف في التابع وكل تصرف واجب  
 زوال ملك الموصى فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه لان الوصية لا تنفذ  
 الا في ملكه فاذا ازاله كان رجوعاً وذهب الشاة الموصى بهار رجوع لانه للتصرف الى حاجته عادة فصار هذا المعنى  
 اصلاً ايضاً وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً لان من اراد ان يعطى ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقرير اقال  
 ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً كما ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعاً لان الرجوع نفى في الحال والوجود نفى في  
 الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعاً ولمحمد ان الرجوع نفى في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك واذا كان ثابتاً  
 في الحال كان الرجوع نفياً واولان الرجوع اثبات في الماضي ونفى في الحال والوجود نفى في الماضي والحال فلا يكون رجوعاً  
 حقيقة ولهذا لا يكون جحد النكاح فرقة ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام وربوا لا يكون رجوعاً لان الوصف  
 يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لانه اذهب المتلاشي ولو قال اخذتها لا يكون رجوعاً لان التاخير  
 ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان

له قوله لانه تبرع الخ يعني ان الوصية تبرع فجز الرجوع فيه كما في الهبة بل بالطرق الاولى لان الهبة تمت بالقبض والوصية لا تتم الا بالقبول لو تبرع الموصي فاذا  
 جاز الرجوع في الهبة من تمامها كونه تبرعاً فلان يجوز الرجوع في الوصية قبل تمامها بالطرق الاولى لانه لا يلزم فيه على المتبرع ان يقر بهذا الدليل بان الملك متوقف على القبول  
 والقبول متوقف على الموت فالملك متوقف على الموت فقبل الموت لا يحصل الملك فيصح للموصي الرجوع عن الوصية وقوله والايجاب الخ وضع دخل مقدر تقريره ان الوصى اوجب الوصية فكيف يرجع فان  
 فيه ابطال الايجاب ١٢ له قوله كما في البيع اي الايجاب المفروض ابطاله في المعاومات كما في البيع فنفى التبرع اولى ١٢ له قوله فظاهر لفلان الوصية تبرع والقبول فيما سوت على الموت  
 ١٢ عن هه قوله كان رجوعاً حتى ان من اوصى لاسنان ثوب ففقطه وخطا قيصا اوصى بقطن ففعله او بغيره ففسخ اوصى بمحديقة فاتخذ سيفاً فهذه التصرفات دلالة الرجوع لانها استهلاك العين  
 حكما الا ترى انه ينقطع ملك الموصوب من هذه التصرفات ١٢ له قوله وكل فعل الخ اي كل فعل يوجب زيادة في الوصى به بحيث لا يمكن التمييز بها اولا يستحق عليه نقضا كان رجوعاً لانه لا يمكن تسليم العين  
 الموصى به الا بتسليم تلك الزيادة ولا يجب ذلك عليه فيدل على الرجوع كما اذا الت التسوية الموصى به باليمن والدار الموصى بها وكذا اذا اوصى بقطن ثم حشا بها او ثوبت فحمله طهارة او بطانة لانه لا يجب عليه  
 نقض ذلك كونه تصرفاً في ملكه وهذا بخلاف تخصيص الدار وهدم بناؤها بحيث لا يكون رجوعاً لان البناء تابع والتجسيم زينة ١٢ عن هه قوله محشوبه حشوباً بالخ الكندن وجزير بكباش وجزران بلدان الكند كنده ١٢ -  
 هه قوله رجوع وكان ينبغي ان لا يبطل الوصية لانه نقصان كما اذا قطع ثوبه ولم يخطه او هدم بناءه ولو كان نقول يبطل الوصية لان الذبح دليل على استيفاءه على ملكه فكان دليل الرجوع لانه تصرف لا يبيعه عادة الى وقت  
 الموت لان العلم فلا يبقى عادة الى وقت الموت فصارت هذا الوجه دلالة الرجوع ١٢ عن هه قوله كذا ذكره محمد في الجاح الكبير محمول على ان الجود وكان عند غيبة الموصى له هذا لا يكون رجوعاً على الروايات كلها  
 وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعاً وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجاح قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابو يوسف وهو الاصح ١٢ كفاية هه قوله  
 فاولى فانه لما كان نفى الحال وصحة الرجوع نفى الماضي والحال اولى ان يكون رجوعاً ١٢ عن هه قوله كذا ذكره محمد في الجاح الكبير محمول على ان الجود وكان عند غيبة الموصى له هذا لا يكون رجوعاً على الروايات كلها  
 ضرورة نفيها في الماضي فثبتت في ضمن شئ انما يصح اذا ثبتت المنقوص لا يثبت متضمن لانه كذب فلا يثبت في ضمنه الصيا وهو الانتقار في الحال لانه بناه على ذلك فكانت الوصية ثابتة في الحال فخلق الجود  
 ١٢ عن هه قوله واذا كان ثابتاً الخ اي اذا كان الكذب ثابتاً في الحال كونه كاذباً في جوده اذ انقضت اوصى ثم جحد كان النفي في الماضي باطلاً فبطل ما هو من ضرورته وهو الانتقار في الحال فكان الجود لخوا ١٢ عن  
 هه قوله اولان الخ اي ان الرجوع عن الهبة عبارة عن اثباتها في الماضي وابطالها في الحال والجود عبارة عن نفيها في الماضي والحال جميعاً فلما كان الرجوع اثباتاً في الماضي والجود نفيها في الماضي لا يكون الجود رجوعاً للمنافاة  
 بين الاثبات والنفي ١٢ عن هه قوله ولهذا لا يكون الخ فلا يصح تناقضها لانه الجود يقتضي عدم النكاح في الماضي والطلاق يقتضي وجوده فكما متقابلين فلا يجوز استعارة احدهما للآخر ١٢ عن هه قوله ولو قال  
 كل وصية الخ هذه المسئلة مع ما بعد الى الباب من سأل الجاح الكبير المسئلة تأخير الوصية وكما ذكره في مختصر الكفر في مختصر الكفر وقد ذكر ما صاب الهبة منها على سبيل التفریح ١٢ عن هه قوله لان الوصف الخ يعني  
 ان الوصف الوصية بناه حرام او ربا يقتضى كون اصل الوصية باقياً فانه لا وجود لوصية بدون قيامها بالوصية فلما انقضت الوصف لبقاء الاصل لم يكن الوصف بالمرتبة او الراديل الرجوع بخلاف قوله فهي باطلة لان الباطل  
 هو المضمحل المتلاشي فكان قوله فهي باطلة دليل الرجوع ١٢ عن هه قوله كذا ذكره محمد في الجاح الكبير محمول على ان الجود كان تبرعاً فجز الرجوع فيه كما في الهبة بل بالطرق الاولى لان الهبة تمت بالقبض والوصية لا تتم الا بالقبول لو تبرع الموصي فاذا

مؤخر في المسئلة رجوع قبل ما ذكره في الجاح الكبير



كان رجوعاً لأن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لأخران المحل يحتمل الشركة  
 واللفظ صالح لها وكذا إذا قال فهو لفلان وأرثي يكون رجوعاً عن الأول لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه  
 ولو كان فلان الأخر ميتاً حين أوصى فالوصية الأولى على حاله لأن الوصية الأولى أن تبطل ضرورة كونها للثاني ولم  
 يتحقق فبقي للأول ولو كان فلان حين قال ذلك حياً ثم مات قبل موت الموصى فهي للورثة لبطان الوصيتين الأولى  
 بالرجوع والثانية بالموت والله أعلم

## باب الوصية بثلاث المال

قال ومن أوصى لرجل بثلاث ماله وأخر بثلاث ماله ولم تجز الورثة فالثالث بينهما لأنه يضيق الثلث عنهما  
 إذا تزايد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم وقد تساوى في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل  
 الشركة فيكون بينهما وإن أوصى لأحد هباً بالثلث ولآخر بالسدس فالثالث بينهما اثلاً لأن كل واحد منهما يدني  
 بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقهما فيقسمان على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهماً والأكثر  
 سهمين فصارت ثلثة أسهم سهم لصاحب الأقل وسهمان لصاحب الأكثر وإن أوصى لأحد هباً بجميع ماله والأخر  
 بثلاث ماله ولم تجز الورثة فالثالث بينهما على أربعة أسهم عندهما وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا  
 يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسله لها في الخلافة إن الموصى  
 قصد شيئاً من الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة و  
 في تفضيل بعض الوصايا على البعض

### له قوله

يدل على قطع الرجوع قبل لأنه لم يذكر بينهما موت الاشتراك وإنما جعل تلك الوصية بعينها لغيره ١٢ ع  
 له قوله واللفظ صالح لها لأن هذا اللفظ لا يقتضي قطع الشركة ولهذا الوجه بينهما بان قال بولفلان ولفلان لا يقطع شركة الأول ١٣ ع  
 له قوله وقد ذكرنا حكمه وهو أن الورثة  
 بالجارحان شادوا وأجازوا دان شادوا ودوا ١٢ ع  
 له قوله ولو كان الرجوع لغيره لم يقطع الشركة لأن الوصية الأولى لأن الوصية  
 لم يثبت فصار كأنه لم يوص له أحد بعد الوصية الأولى ١٢ ع  
 له قوله ولو كان فلان الرجوع لغيره لم يقطع الشركة لأن الوصية الأولى لأن الوصية  
 بطلت الوصية الثانية بموت الموصى فبطلت الوصيتان جميعاً الأولى برجوع الموصى عنها والثانية بموت الموصى له الثاني قبل موت الموصى له ١٢ ع  
 له قوله باب الوصية ما كان أقصى ما يدل عليه مسائل الوصايا عند عدم الإجازة الورثة ثلث المال ذكر المسائل التي تتعلق بر في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب ١٢ ع  
 انما قيد بقوله ولم تجز الورثة لأنه إذا أجازته الورثة يضرب كل واحد من الوصيين الوصية فيكون لها الثلثان والثلث للورثة فإذا أجازته الثلثان لهما الوصية فيكون الثلثان للورثة لا نهاتساوي في سبب  
 الاستحقاق لأنه ليس واحد منهما أحق بثالث المال من الآخر والتساوي في نفس الاستحقاق لأن ثبوت الحكم بقدر ثبوت العلة فيكون الثلث المال بينهما نصفين لأنه يرجع  
 الوصية وهو قابل للشركة ١٢ ع  
 له قوله بسبب صحيح الفرق بين السبب الصحيح وغير الصحيح على قول أبي حنيفة أن كل سبب يتعلق به الاستحقاق من غير أنظام معنى آخر السبب صحيح وما لا يتعلق به الاستحقاق إلا  
 بمعنى ينضم إليه ليس صحيح الأثرى أن الدرهم لا يتعلق به الاستحقاق إلا بانضمام معنى آخر الأثرى أو بنية أو حكم حاكم ١٢ ع  
 له قوله ولم تجز الورثة لأنها غير معدة الإجازة الورثة لأنها إذا أجازها الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة  
 ولصاحب الثلث سهم واحد عند أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلث ارباعه ولصاحب الثلث ارباعه من الثلث ١٢ ع  
 له قوله ولا يضرب الرجوع لغيره لغيره في مال سماءه أي جعل فعلى ذلك يكون ما في  
 المختصر على حذف المفعول أي لا يجعل له شيئاً فيه ولا يعطيه كذا في المغرب وذكر فيه أيضاً ضرب في الجزر ويسمى إذا شارك فيها وأخذ منها نصيباً وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث أي يأخذ منه شيئاً بحكم المثلث  
 ١٢ ع  
 له قوله الأثرى المحاباة صورة المحاباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر مائة والآخر مائة وأخر مائة ففصل المحاباة ههنا لأحد هباً بالثلث والآخر خمس  
 مائة وذلك كروصية لأنه في حال المرض فإن لم يكن له مال غير يدين العبدين ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاً لأن الموصى له بالآخر بحسب وصية وهي الألف  
 والموصى له بالآخر بحسب وصية هي نفس مائة فالرعاية بالثلث والماله بما جازت الثلث فان الألف لثلث من العت وخمس مائة فلو كان هذا كالمسألة الوصايا على قول أبي حنيفة ضرورة وجب أن  
 لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث ١٢ ع  
 له قوله والسعاية صورة السعاية أن يوصى بعتق عبده قيمة أحدهما مائة والآخر مائة والآخر مائة ففصل السعاية ههنا لأحد هباً بالثلث والآخر خمس  
 قدر وصيتها ثلث الألف للذي قيمته العت ويسمى في الباقي ١٢ ع  
 له قوله والدراهم المرسله صورة الدراهم المرسله هي أن يوصى لرجل بالدين وثلث ماله  
 العت درهم ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاً لكل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ولذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله والآخر نصف ماله  
 أو يجمع ماله لأن اللفظ في مخرجها صحيح لأن ماله لو كثر أخرج له مال آخر يرضى بثلث الوصية ولا يخرج من الثلث ١٢ ع  
 له قوله فلو كان الموصى له مستحقاً بجميع ماله وإن يكون سهمه فاضلاً عن  
 سهم الموصى له بالثلث وانتم الأول تعلق حق الورثة بما زاد على الثلث ويثبت الباقي لعدم المانع فيضرب الموصى له بالكل بجميع وصيته فيكون الثلث بينهما ارباعاً ويكون سهم الموصى له بالكل فاضلاً عن سهم الموصى له بالثلث  
 فيحصل مقصود الميت بقدر الامكان ١٢ ع

اختبها وله ان الوصية وقعت بغير المشرع عند عدم الاجازة من الورثة اذ لا نفاذ لها بحال فبطل اصلها والتفضيل  
 اي السامعة والارام المرسله  
 اثبتت في ضمن الاستحقاق فبطل بطلانه كالحياة الثابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الاجماع لان لها نفاذا  
 اي المسائل التي المذكورة  
 في الجملة بدين اجازة الورثة بان كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف ما نحن فيه  
 وهذا بخلاف ما اذا اوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فانه يضرب بالثلث وان احتل ان يزيد المال  
 اي الوصية بالدراية المرسله  
 فيخرج من الثلث لان هناك الحق تعلق بعين التركة بدليل انه لو هلك واستفاد مالا اخرجت بطل الوصية وفي الالف  
 المرسله لو هلك التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة قال واذا اوصى بنصيب ابنه  
 فان الوصية باطلة ولو اوصى ببطل نصيب ابنه جاز لان الاول وصية بالغير لان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت  
 والثاني وصية ببطل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وان كان يتقدر به فيجوز وقال زفر تجوز في الاول ايضا فنظر الى  
 كان لان اوصى به  
 والكل مال له فيه وجوابه ما قلنا قال ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس  
 فيتم له السدس ولا يزداد عليه وهذا عند ابي حنيفة وقاله مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان تجز  
 اي المرسله  
 الورثة لان السهم يراى به احد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية والاقل متيقن به فيصرف اليه الا اذا زاد على الثلث  
 الذي اقل الانصاء  
 فيرد عليه لانه لا مزيد عليه عند عدم اجازة الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه و  
 قد رفته الى النبي عليه السلام فيما يروى ولانته يدكر ويراد به السدس فان اياها قال السهم في اللغة عبارة عن السدس  
 اي مشافها  
 ويدكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا قالوا هذا كان في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزا قال ولو اوصى  
 اي قوله فلا حسن سهام  
 بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية الورثة  
 لان باب الوصية اوسع

له قوله ان الوصية الخ يعني ان وصية الموصي بما زاد على الثلث وصية بغير المشرع لانه لا يملك ذلك اذ لم تجز الورثة فانما ثبت الاستحقاق في الزائد على الثلث لا  
 يثبت بالفضل ايضا لانه بناء على الاستحقاق وثابت في ضمنه فاذا انتفى التضمن انتفى ما في ضمنه من ثمن  
 ان يكتب ما قبل الموت فيخرج الوصايا من الثلث وليس كذلك انا اوصى بجميع المال لواحد واخر بالثلث لان ماله وان كثر لا يخرج ذلك من الثلث فعمل ان الوصية لم تصح في غيره من الثلث  
 اي لا يقال يراد على ما قلتم في الوصية المرسله الوصية بعين من التركة مثل عملا وخرس مثلا فتمت تزيد على الثلث حيث لا يضرب فيه الموصي بالثلث وان كان يحتمل ان يخرج من الثلث ايضا بان يتبع ماله بالانقسام لان  
 ثمة تعلق حق الورثة بعين التركة لان الامتثال على الورثة فيما زاد على الثلث من ذلك العين فكانت الوصية متعلقة بعين ما تعلق به حق الورثة ظاهر اقبل ان يظهر زيادة في المال فلم يوج ولم يزل يضرب الثلث الا ترى  
 ان ذلك العين اذا هلكت بطلت الوصية وبالدرام المرسله ونحوه لم تعلق الوصية حق الورثة ظاهر الا ان ذلك مال مرسل لا يحمل بعينه ولم يزل انما هلكت في هذا الوصية فيما يستفاد بعد ذلك فلم يكن الوصية متعلقة بعين  
 ما تعلق به حق الورثة فكانت الوصية في غيرهما صيغة ١٢ غاية البيان

له قوله تعلق حق الورثة متعلق بعين التركة ايضا فيما زاد على الثلث فيلحقه حقها في اقل الثلث لا يفتقر في هذه الرواية تقيدانه لا ينقص عن السدس ولا يزداد عليه وفي المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام الورثة الا ان يكون اخس سهام الورثة اكثر  
 من السدس فلا يزداد عليه في قول ابي حنيفة وقال في الجاه الصغير اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل تجوز الوصية من النقصان عن السدس ولم تجز الزيادة  
 على السدس وعلى رواية الجاه الصغير تجوز الزيادة على السدس ولم تجز النقصان عن السدس ورواية الهذلي تخالفها حيث لم تجز الزيادة ولا النقصان وقيل عن هذا الحق بهذا الموضع الامام جلال الدين ابن المنصف قوله  
 وفي رواية الا ان يزيد على السدس فيكون له السدس ١٢ كفاية كقوله مثل الخ اي لرجل اقل الانصاء يمكن ذلك الاقل لوزاد على السدس يزداد منها ولكن لا يزداد على الثلث حمونة هذه المسئلة اذا وصيت المرأة بسهم من  
 ماله ثم اتت وركت نصبا ونسبا يعطى له السدس في قول ابي حنيفة ورواهما يعطى له الربع ١٢ كفاية كقوله ان السهم الخ اي الوصية تحت الميراث ثم الميراث مخصوص بسهام الميراث فكذا الوصية تنصرف الى  
 السهم المعروف في الميراث لكن الاقل يتيقن مراد الكون يقينا الا ان يزداد على النقصان على الثلث مثل رجل يملك وترك اثنان وعاشا وثل امرأة تركت زوجها واثنا ووصى احد عا رجل بسهم من ماله فيكون موصيا بالنصف فلا يلزم  
 انقص على الثلث الا بالاجازة ١٢ عن قوله هو المروي الخ روى محمد بن الاسلم عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال له السدس ١٢ عن قوله وقد روى الخ قلت ان عمر بن الخطاب في  
 سنه من ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فعمل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس انتهى ١٢ كقوله فيعطي ما ذكرنا في الاقل من سهام الورثة ومن السدس يتيقن به او الاكثر منها كما يتيقن من  
 السدس على حسب اختلاف الروايتين ورواية هذا الكتاب الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه لولا انما قلنا قوله فيعطي ما ذكرنا على هذا التفسير كفاية

الدراية في تخرج احاديث الهداية

باب الوصية بثلاث المال - حديث - ابن مسعود ان السهم هو السدس وقد رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود ان رجلا  
 اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه العزيمى وهو متروك وذكر الطبراني انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في آخر القريب عن  
 شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن بن علي بن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل  
 حال

قائمون مقام الموصي فاليهم البيان قال ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر قلت  
 مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او  
 في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان السدس ذكر معرفيا لاضافة الى المال والمعرفة اذا اعيدت يراد

بالثاني عين الاول هو اليهود في اللغة قال ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه و  
 هو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بينهما  
 والمال المشترك يعنى ما اوتى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما اذا كانت الشركة اجناسا مختلفة  
 ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احد هم في الواحد ولهذا يجزى فيه الجيز على القسمة وفيه جمع والوصية مفرد  
 فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدراهم بخلاف الاجناس المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذلك التقديما

قال ولو اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الثلث ما بقي من  
 الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل  
 والموزون بمنزلة ما لانه يجزى فيه الجمع جبرا بالقسمة ولو اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فبات اثنان لم يكن له الا  
 ثلث الباقي وكذا الدراهم المختلفة وقيل هذا على قول ابي حنيفة وحده لانه لا يرى الجيز على القسمة فيما وقيل هو قول  
 الكل لان عندهما للقاضي ان يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعدن بالجمع والاول اشبه للفقهاء المذكور قال ومن

اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصي لانه امكن ايفاء  
 كل ذي حق حقه من غير جنس فيصار اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه  
 حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلا على

من حيث انه يحتمل انه اراد بانثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب الثلث على السدس فيجعل السدس واثنان في الثلث لانه يتيقن وحمل الكلام على ما يملكه وهو الايصار بالثلث ١٧ عن ابي  
 له قوله فلما سدد واحد وردها ليشكل اذا قال في مجلس واحد لان الكلام الثاني خرج مخرج التكرار فاما اذا اقرب السدس في مجلسين متلفين لا يكون الاسدس واصلان الوصية وجوبا بعد الموت الا ترى ان قول  
 الوصية ورد بها لا يعتبر حال حياة الموصي وانما يعتبر بعد الموت واذا ثبت ان وجوب الوصية بعد الموت يستوي في المجلس وغير المجلس ١٢ عن قوله هو الموصي في اللغة اي المالم الاغلب اما اذا دل الدليل على  
 انه اراد بالثاني غير الاول لم يكن عينه اذ كما في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يدي من الكتاب ١٢ انك كلفه قوله ومن اوصى الخ قال محمد بن الجاه محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة عن رجل اوصى  
 لرجل بثلث ثلثة دراهم فملك درهمان من تلك الدراهم ولحق درهم وذلك يخرج من الثلث يكون له الدرهم كله وكذلك اذا اوصى بثلث ثياب له من صنف واحد فملك ثلثا ما فله الثلث الباقي كل وان اوصى بثلث ثلثة من  
 رقيقه فملك اثنان ولحق واحد لم يكن له الا ثلثه وكذلك الدرهم المختلفة الى هنا فلفظ اصل الجامع الصغير وقال زفر للموصي ثلث الدرهم الباقي لا غير وعلى هذا الخلاف كل ما كان من جنس واحد كما لو كان ثلثة ثياب من جنس واحد  
 في اوصى لرجل بثلث هذه الثياب الثلثة وكان له ثلثها فاصح فملك اثنان ولحق واحد فعندنا للموصي جميع الثوب الباقي وجميع الثابة الباقية وعندنا لثلث الثوب الباقي وثلث الثابة الباقية وكذلك المكيل وكذلك  
 الموزون ١٢ عن هه قوله وهو يخرج اي الثلث الباقي بعد ذلك الثلثين يخرج من ثلث ثلثة مال الموصي ١٢ عن هه قوله اجناسا مختلفة بان كان لراجل ولحق درهم فملك ثلث هذه الاصناف لرجل فملك صنفان  
 ولحق صنف واحد اعني بقى الابل ولحق البقر اعني الغنم فملك ثلث الباقي في قولهم جميعا ١٢ عن هه قوله يمكن جمع الخ اي يمكن جمع حق كل واحد في واحد في فرد واحد وهذا الجيز على القسمة مع ما فيه من الخ واذا  
 امكن الجمع معناه حق الموصي في ثلثه بالوصية على الارث لان الموصي به كان حق الورثة كالبيع والاصل في مال اشتمل على اصل وبيع اذا ملك شيء من ان يجعل الهالك من التبع دون الاصل كمال  
 المضاربة اذا كان فيه ربح وملك بعينه يرب الهالك الى الربح الال راس المال ١٢ ع هه قوله وصارت الدراهم الخ اي صارت الوصية بثلث الدراهم كالوصية بالدرهم الواحد ولو اوصى بدرهم وثلثة دراهم  
 فملك درهمان ولحق درهم وهو يخرج من الثلث كان له الدرهم هكذا بنحو ١٢ عن هه قوله بخلاف الاجناس الخ جواب عن قول زفر كما اذا كانت الشركة اجناسا ووجوب الجمع فيها غير ممكن فانه اذا تركها وطلب بعض  
 الورثة القسمة والى الباقي فان القاضي لا يجبرهم على القسمة والى الباقي فان القاضي لا يجبرهم على القسمة لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعاوضة وهي فيها متعذرة واذا تعذر الجمع تعذر التقسيم لان فيه الجمع  
 قبلي الشكل مشتركين الورثة والموصي له اثنان فما ملك ملك على الشركة وما بقي بقى عليها ثلثا ١٢ ع هه قوله وقيل بهذا في الرجوع والدور المختلفة اذا بقي واحد لا يكون له الا الثلث الباقي هو قول ابي حنيفة  
 وحده عند جميع الباقي وليس هو قولهما جميعا ١٢ عن هه قوله على قول ابي حنيفة اما على قولها فالدرهم واحد وكذلك الرقيق فيكون للموصي له العبد الباقي والدرا الباقية لانه يجوز للقاضي ان يقسم قسمة واحدة فيجمع نصيب  
 كل واحد منهم في عهده باعتبار القسمة لا كما في الجنس والى هذا مال الفقيه ابو الليث والامام فخر الاسلام ١٢ ع هه قوله وبدون ذلك اي بدون اجتهاد القاضي يتعذر جمع نصيب احدهما في العبد الواحد والدرا الواحدة فكان  
 المال على الشركة باقيا وملك ١٢ ع هه قوله يتعذر الجمع يعني الجمع انما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد وعندنا فلا يتحقق الجمع بدون بل يتعذر ولا قضاء فيما نحن فيه فلم يتحقق الجمع اجمالا ولكن الاول اشبه للفقهاء المذكور وهو  
 ما سبق انه متى امكن الجمع جبر امكن جمعه تقديما ١٢ ع هه قوله والاول اشبه بالذي قيل ان هذا قول ابي حنيفة وهو اشبه بغيره ابى حنيفة فيكون هذه للموصي لثلث الباقي ومنه ما رجع الباقي لانهما جازم  
 جنسا واحدا ١٢ عن هه قوله اخذ ثلثه الخ فان قيل الموصى به الف من المال والدين ليس بمال فان من حلف انه مال لم يحنث بر من له ديون على الناس سلمناه ولكن لا نسلم ان الموصى له شريك الورثة قلنا فان من اوصى  
 لرجل بشي معين وهو يخرج من الثلث فملك فلان على الوارث ولو كان شريكا لوجب على الوارث حصته الموصى له فيما بقي من المال والجواب من الاول ان الموصى به الف من المال ان يكون مال في الحال او في المال  
 لان الوصية متعلقة بالشركة وكل ما تركه من الثاني بانه شريك الوارث اذا كانت في غير معين وانما في العين فان الوارث كالمودع بالعين اذ لم يتعد ١٢ عن هه

له قوله ويدخل السدس  
 من حيث انه يحتمل انه اراد بانثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب الثلث على السدس فيجعل السدس واثنان في الثلث لانه يتيقن وحمل الكلام على ما يملكه وهو الايصار بالثلث ١٧ عن ابي  
 له قوله فلما سدد واحد وردها ليشكل اذا قال في مجلس واحد لان الكلام الثاني خرج مخرج التكرار فاما اذا اقرب السدس في مجلسين متلفين لا يكون الاسدس واصلان الوصية وجوبا بعد الموت الا ترى ان قول  
 الوصية ورد بها لا يعتبر حال حياة الموصي وانما يعتبر بعد الموت واذا ثبت ان وجوب الوصية بعد الموت يستوي في المجلس وغير المجلس ١٢ عن قوله هو الموصي في اللغة اي المالم الاغلب اما اذا دل الدليل على  
 انه اراد بالثاني غير الاول لم يكن عينه اذ كما في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يدي من الكتاب ١٢ انك كلفه قوله ومن اوصى الخ قال محمد بن الجاه محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة عن رجل اوصى  
 لرجل بثلث ثلثة دراهم فملك درهمان من تلك الدراهم ولحق درهم وذلك يخرج من الثلث يكون له الدرهم كله وكذلك اذا اوصى بثلث ثياب له من صنف واحد فملك ثلثا ما فله الثلث الباقي كل وان اوصى بثلث ثلثة من  
 رقيقه فملك اثنان ولحق واحد لم يكن له الا ثلثه وكذلك الدرهم المختلفة الى هنا فلفظ اصل الجامع الصغير وقال زفر للموصي ثلث الدرهم الباقي لا غير وعلى هذا الخلاف كل ما كان من جنس واحد كما لو كان ثلثة ثياب من جنس واحد  
 في اوصى لرجل بثلث هذه الثياب الثلثة وكان له ثلثها فاصح فملك اثنان ولحق واحد فعندنا للموصي جميع الثوب الباقي وجميع الثابة الباقية وعندنا لثلث الثوب الباقي وثلث الثابة الباقية وكذلك المكيل وكذلك  
 الموزون ١٢ عن هه قوله وهو يخرج اي الثلث الباقي بعد ذلك الثلثين يخرج من ثلث ثلثة مال الموصي ١٢ عن هه قوله اجناسا مختلفة بان كان لراجل ولحق درهم فملك ثلث هذه الاصناف لرجل فملك صنفان  
 ولحق صنف واحد اعني بقى الابل ولحق البقر اعني الغنم فملك ثلث الباقي في قولهم جميعا ١٢ عن هه قوله يمكن جمع الخ اي يمكن جمع حق كل واحد في واحد في فرد واحد وهذا الجيز على القسمة مع ما فيه من الخ واذا  
 امكن الجمع معناه حق الموصي في ثلثه بالوصية على الارث لان الموصي به كان حق الورثة كالبيع والاصل في مال اشتمل على اصل وبيع اذا ملك شيء من ان يجعل الهالك من التبع دون الاصل كمال  
 المضاربة اذا كان فيه ربح وملك بعينه يرب الهالك الى الربح الال راس المال ١٢ ع هه قوله وصارت الدراهم الخ اي صارت الوصية بثلث الدراهم كالوصية بالدرهم الواحد ولو اوصى بدرهم وثلثة دراهم  
 فملك درهمان ولحق درهم وهو يخرج من الثلث كان له الدرهم هكذا بنحو ١٢ عن هه قوله بخلاف الاجناس الخ جواب عن قول زفر كما اذا كانت الشركة اجناسا ووجوب الجمع فيها غير ممكن فانه اذا تركها وطلب بعض  
 الورثة القسمة والى الباقي فان القاضي لا يجبرهم على القسمة والى الباقي فان القاضي لا يجبرهم على القسمة لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعاوضة وهي فيها متعذرة واذا تعذر الجمع تعذر التقسيم لان فيه الجمع  
 قبلي الشكل مشتركين الورثة والموصي له اثنان فما ملك ملك على الشركة وما بقي بقى عليها ثلثا ١٢ ع هه قوله وقيل بهذا في الرجوع والدور المختلفة اذا بقي واحد لا يكون له الا الثلث الباقي هو قول ابي حنيفة  
 وحده عند جميع الباقي وليس هو قولهما جميعا ١٢ عن هه قوله على قول ابي حنيفة اما على قولها فالدرهم واحد وكذلك الرقيق فيكون للموصي له العبد الباقي والدرا الباقية لانه يجوز للقاضي ان يقسم قسمة واحدة فيجمع نصيب  
 كل واحد منهم في عهده باعتبار القسمة لا كما في الجنس والى هذا مال الفقيه ابو الليث والامام فخر الاسلام ١٢ ع هه قوله وبدون ذلك اي بدون اجتهاد القاضي يتعذر جمع نصيب احدهما في العبد الواحد والدرا الواحدة فكان  
 المال على الشركة باقيا وملك ١٢ ع هه قوله يتعذر الجمع يعني الجمع انما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد وعندنا فلا يتحقق الجمع بدون بل يتعذر ولا قضاء فيما نحن فيه فلم يتحقق الجمع اجمالا ولكن الاول اشبه للفقهاء المذكور وهو  
 ما سبق انه متى امكن الجمع جبر امكن جمعه تقديما ١٢ ع هه قوله والاول اشبه بالذي قيل ان هذا قول ابي حنيفة وهو اشبه بغيره ابى حنيفة فيكون هذه للموصي لثلث الباقي ومنه ما رجع الباقي لانهما جازم  
 جنسا واحدا ١٢ عن هه قوله اخذ ثلثه الخ فان قيل الموصى به الف من المال والدين ليس بمال فان من حلف انه مال لم يحنث بر من له ديون على الناس سلمناه ولكن لا نسلم ان الموصى له شريك الورثة قلنا فان من اوصى  
 لرجل بشي معين وهو يخرج من الثلث فملك فلان على الوارث ولو كان شريكا لوجب على الوارث حصته الموصى له فيما بقي من المال والجواب من الاول ان الموصى به الف من المال ان يكون مال في الحال او في المال  
 لان الوصية متعلقة بالشركة وكل ما تركه من الثاني بانه شريك الوارث اذا كانت في غير معين وانما في العين فان الوارث كالمودع بالعين اذ لم يتعد ١٢ عن هه

١٢ عن ابي حنيفة عن رجل اوصى لرجل بثلث ثلثة دراهم فملك درهمان ولحق درهم وذلك يخرج من الثلث يكون له الدرهم كله وكذلك اذا اوصى بثلث ثياب له من صنف واحد فملك ثلثا ما فله الثلث الباقي كل وان اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فملك اثنان ولحق واحد لم يكن له الا ثلثه وكذلك الدرهم المختلفة الى هنا فلفظ اصل الجامع الصغير وقال زفر للموصي ثلث الدرهم الباقي لا غير وعلى هذا الخلاف كل ما كان من جنس واحد كما لو كان ثلثة ثياب من جنس واحد في اوصى لرجل بثلث هذه الثياب الثلثة وكان له ثلثها فاصح فملك اثنان ولحق واحد فعندنا للموصي جميع الثوب الباقي وجميع الثابة الباقية وعندنا لثلث الثوب الباقي وثلث الثابة الباقية وكذلك المكيل وكذلك الموزون ١٢ عن هه قوله وهو يخرج اي الثلث الباقي بعد ذلك الثلثين يخرج من ثلث ثلثة مال الموصي ١٢ عن هه قوله اجناسا مختلفة بان كان لراجل ولحق درهم فملك ثلث هذه الاصناف لرجل فملك صنفان ولحق صنف واحد اعني بقى الابل ولحق البقر اعني الغنم فملك ثلث الباقي في قولهم جميعا ١٢ عن هه قوله يمكن جمع الخ اي يمكن جمع حق كل واحد في واحد في فرد واحد وهذا الجيز على القسمة مع ما فيه من الخ واذا امكن الجمع معناه حق الموصي في ثلثه بالوصية على الارث لان الموصي به كان حق الورثة كالبيع والاصل في مال اشتمل على اصل وبيع اذا ملك شيء من ان يجعل الهالك من التبع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيه ربح وملك بعينه يرب الهالك الى الربح الال راس المال ١٢ ع هه قوله وصارت الدراهم الخ اي صارت الوصية بثلث الدراهم كالوصية بالدرهم الواحد ولو اوصى بدرهم وثلثة دراهم فملك درهمان ولحق درهم وهو يخرج من الثلث كان له الدرهم هكذا بنحو ١٢ عن هه قوله بخلاف الاجناس الخ جواب عن قول زفر كما اذا كانت الشركة اجناسا ووجوب الجمع فيها غير ممكن فانه اذا تركها وطلب بعض الورثة القسمة والى الباقي فان القاضي لا يجبرهم على القسمة والى الباقي فان القاضي لا يجبرهم على القسمة لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعاوضة وهي فيها متعذرة واذا تعذر الجمع تعذر التقسيم لان فيه الجمع قبلي الشكل مشتركين الورثة والموصي له اثنان فما ملك ملك على الشركة وما بقي بقى عليها ثلثا ١٢ ع هه قوله وقيل بهذا في الرجوع والدور المختلفة اذا بقي واحد لا يكون له الا الثلث الباقي هو قول ابي حنيفة وحده عند جميع الباقي وليس هو قولهما جميعا ١٢ عن هه قوله على قول ابي حنيفة اما على قولها فالدرهم واحد وكذلك الرقيق فيكون للموصي له العبد الباقي والدرا الباقية لانه يجوز للقاضي ان يقسم قسمة واحدة فيجمع نصيب كل واحد منهم في عهده باعتبار القسمة لا كما في الجنس والى هذا مال الفقيه ابو الليث والامام فخر الاسلام ١٢ ع هه قوله وبدون ذلك اي بدون اجتهاد القاضي يتعذر جمع نصيب احدهما في العبد الواحد والدرا الواحدة فكان المال على الشركة باقيا وملك ١٢ ع هه قوله يتعذر الجمع يعني الجمع انما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد وعندنا فلا يتحقق الجمع بدون بل يتعذر ولا قضاء فيما نحن فيه فلم يتحقق الجمع اجمالا ولكن الاول اشبه للفقهاء المذكور وهو ما سبق انه متى امكن الجمع جبر امكن جمعه تقديما ١٢ ع هه قوله والاول اشبه بالذي قيل ان هذا قول ابي حنيفة وهو اشبه بغيره ابى حنيفة فيكون هذه للموصي لثلث الباقي ومنه ما رجع الباقي لانهما جازم جنسا واحدا ١٢ عن هه قوله اخذ ثلثه الخ فان قيل الموصى به الف من المال والدين ليس بمال فان من حلف انه مال لم يحنث بر من له ديون على الناس سلمناه ولكن لا نسلم ان الموصى له شريك الورثة قلنا فان من اوصى لرجل بشي معين وهو يخرج من الثلث فملك فلان على الوارث ولو كان شريكا لوجب على الوارث حصته الموصى له فيما بقي من المال والجواب من الاول ان الموصى به الف من المال ان يكون مال في الحال او في المال لان الوصية متعلقة بالشركة وكل ما تركه من الثاني بانه شريك الوارث اذا كانت في غير معين وانما في العين فان الوارث كالمودع بالعين اذ لم يتعد ١٢ عن هه

الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال وانما يصير مالا عند الاستيفاء فانما يعتدل النظر بما ذكرناه قال من  
 اوصى لزيد وعمرو بثلت ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يباح للميت الذي  
 هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجداروعن ابي يوسف انه اذا علم بعلمه بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده  
 صحيحة لعدم فمريض للميت الا نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل  
 الثلث للميت وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعدم نصف الثلث لان قضية هذا اللفظ ان يكون  
 لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما يقتضيه الاثرى ان من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو  
 قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث قال ومن اوصى بثلت ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق  
 الموصى له ثلاث ما يملكه عند الموت لان الوصية عقدا استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه  
 بعدة تيشترط وجود المال عند الموت لا قبله وكذلك اذا كان له مال فهلك ثوبا اكتسب بالمال بيتا ولو اوصى  
 له بثلت غنمه فهلك الغنم قبل موته او لو يكن له غنم في الاصل فالوصية باطلة لما ذكرناه انه ايجاب بعد الموت  
 فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواتها عند الموت وان لو يكن له غنم فاستفاد  
 ثمرات فالصحيح ان الوصية تصح لانها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا اذا كانت باسم نوعه وهذا لان وجود  
 قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة لانه لما اوصى  
 الى المال علمنا ان مراده الوصية بهالية الشاة اذ ما ليتها توجد في مطلق المال ولو اوصى بشاة ولو يصفه الى ماله و  
 لا غنم له قيل لا يصح لان المصحح اضافته الى المال ويدونها تعتبر صوة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكرنا شاة  
 وليس في ملكه شاة علمنا ان مراده البالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لانه لما اضافه الى لغنم  
 علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزء من الغنم بخلاف ما اذا اضافها الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل  
 قال ومن اوصى بثلت ماله لامهات اولاده وهن ثلث والفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم قال  
 رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يقسم على سبعة اسهم لهن ثلثة ولكل فرقة سهمان  
 اي محمد بن ابي حنيفة الصغير ١٢  
 اي الروي عن محمد بن ابي حنيفة الصغير ١٢  
 اي الامهات اولاده ثلثة اسهم والفقراء والمساكين سهم ١٢  
 اي المصنف ١٢  
 من الفقراء والمساكين ١٢

له قوله ولان الدين الخ اى الدين ليس بمال في الحال انما يصير مالا في المال عند الاستيفاء والعين مال مطلقا في جميع الاحوال ١٢ كفاية  
 والورثة بايقاف كل ذي حق من غير شخص في حق الآخر وهو ان لا يتخصص الموصى له بالعين اذ لم يخرج الثلث من العين ١٢ من قوله فاذا عمرو ميت اى وقت الوصية انا اذا كان جيا ثم مات فلان يصف الثلث  
 والنصف الآخر لورثة الموصى ان مات عمرو قبل الموصى وان مات بعده ففسيخ من الثلث لورثة ١٢ كفاية  
 بجميع الثلث لعدم المراجعة عند ايجاب الموصى وفي هذا فرق بين العلم وعدمه ١٢  
 وجود المال عند الموت شرطا لا قبله والمضاف الى المشرط كما لو تورد غيره فصار كانه قال عند الموت ثلث مالي لفلان يستحق ثلث ما يملكه في ملك الحال ولا يثبت ما قبله ١٢ من قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الوصية  
 استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ١٢ من قوله فاصح ان الخ استخلاف من قول بعض المشايخ ان الوصية باطلة لانه اضافت الى مال خاص فصار بمنزلة العين كما لو اوصى بهذه الشاة ولم يكن في ملكه ثم ملك فانما  
 غير صحيح قال الفقهاء بالبيت هذا القول ليس بصحيح عندنا لانه اضافت الوصية الى غنم مرسى بغير تعيين فصار بمنزلة اضافته الى ثلث المال ١٢ من قوله لانها الخ بيني واوصى بثلت ماله لرجل فهلك ذلك المال و  
 اكتسب مالا آخر كان ثلث ما اكتسبه للموصى له والمال اسم الجنس والغنم اسم النوع فبما ذكرنا اسم الجنس يعتبر الموت وقت الوصية وهو باق وقت الموت ١٢ من  
 قوله حيث جعلنا جزء من الغنم لانه يصح جزا من الغنم بصورته ومعناه فصارت الوصية بشئ معدوم ولا وجود له عند الموت ايضا ١٢ يصح ١٢ من قوله كثير من المسائل منها ما ذكر في المسوط او قال بغير حفظ  
 من مالي او ثوب من مالي فانه يصح الايجاب وان لم يكن ذلك في ملكه سخف ما افاتال من حطقي ومن ثيابي فانه انما لم يوجد ذلك في مالي او ملك قبل موته فلا شئ للموصى له ١٢



يكون اعم بمقدار هذا الحق وايصريه والاخر الدخلاً وعساهم يختلفون في الفصل اذا ادعاه الخصم و  
 بعد الافراز يصح اقرار كل واحد في يده من غير منازعة واذ اعزل يقال لصاحب الوصايا صدوقه فيما شئتم  
 ويقال للورثة صدوقه فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشئ ظهر  
 التركة ديناً شائعاً في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلاث ما اقر او الورثة بثلاثي ما اقر والتنفيذ الاقرار  
 كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلمان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى  
 بينه وبين غيره قال ومن اوصى لاجنبي ولو ارثته فلا جني نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لانا وصي  
 بما يملك الا يصابه وبنا لا يملك فصح في الاول وبطل في الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس  
 باهل للوصية فلا يصلح مزاحماً فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازه الورثة فافتراقا وعلى  
 هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لو ارثته وللاجنبي حيث لا يصح في حق  
 الاجنبي ايضا لان الوصية انشاء تصرف والشركة تثبت حكمه فتصح في حق من يستحقه منهما اما الاقرار  
 اخبار عن كائن وقد اخطى بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما اخطى به  
 ولا الى اثبات الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكاً ولانه لو قبض الاجنبي شيئاً كان للوارث ان يشاركه  
 فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يتبطل الكل فلا يكون مفيداً او في الانشأحة  
 احدها امتازة عن حصة الاخريق وبطلانا قال ومن كان له ثلاثة آواب جيد وسط وردي فاوصى بكل  
 واحد لرجل فضاء ثوب ولا يدي ايرها هو والورثة تجدد ذلك فالوصية باطلة ومعنى وجودهم ان يقول الوارث  
 لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولاً وجهالته تمنع صحة القصد  
 وتحصيل المقصود فيقال الا ان يسلم الوارث الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجوه فيكون  
 اي حصة اياهم الصغير ١٢

الحق في كل ما يقع فيه من اليمين واليمين في كل ما يقع فيه من اليمين واليمين في كل ما يقع فيه من اليمين  
 ما حصل ايشبه الاقرار لفظاً ويشبه الوصية تنفيذاً باعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث باعتبار شبه الاقرار كقولنا في الثلث بالثلث الذي لا صاحب له الوصايا على ما يشبه  
 له قوله ديناً شائعاً الخ وهذا لا بد من في حق المستحق فكان شائعاً في النصيبين باعتباره ووصية في حق التنفيذ لان صحته يحيل ذلك منه وصية وباعتبار الوصية ينفذ في الثلث الشركة فيرضى اصحاب الثلث بثلث ما اقر ولان  
 ثلث الشركة في ايديهم والورثة بثلاثي الخ واما في الثلثين في ايدهم فنفي تنفيذ الاقرار لفرق في حقهما فان اقر المولى مع ذلك يدين سمي بالسلمى لول لان اثبت الاقرار ١٣ له قوله فيقولون في حق اذا قال المولى ل ابي  
 الدين ما يبي على المقر بعين مجبول ثلث المائة ماني يد الموصى له فان فضل شيء يكون له الوارث من الثلث مائة يبي المقر بعين مجبول ثلث مائة ماني ابي الورثة فان فضل شيء يكون له والاصحاب  
 له قوله وبما تجفت ما اذا اقر الخ اي الاصل والورثة والاجنبي بخلات الاقرار لهما بنوا اذا نصدا اذا اذ انكر الاجنبي شركة الوارث او الوارث شركة الاجنبي فلا اقرار باطل ايضا وقال محمد ربيع في حصة الاجنبي لان الوارث مقبول بان  
 حقه بطلان حتى يشركه فيبطل في نصيبه وينت في نصيب الآخر ولما ان حق الوارث لم يبرز من حق الاجنبي وانما ادبره شريكاً بينهما فلا يمكن اثباته بدون هذا الوصف ١٤ له قوله لان الوصية الخ اي ان الوصية انشاء  
 تصرف اي اثبات الشركة والشركتية كالمال وحكم الشيء هو الاثر لثابت به فاشركته بثلث بلا سلطة حقه تصرف ولم يصح تصرفه في حق الوارثة فلم توجد سلطة ثبوت الشركة فاذا لم تثبت الشركة تصرفه في حق من يستحقه وهو الاجنبي  
 وبطل في حق الوارث ١٥ له قوله فتصح في حق من يستحقه منها ولا يبطل حتى احد مناهم بطلان حق الآخر لان الشركة بيناهم من حكم الايجاب وقد تفرقت الايجاب فمنه قوله ما لا اقرار  
 اخبار الخ يعني ان الوصية انشاء تصرف اي ابتداء تمليك من غير ان يكون بينهما شركتية قبلها والشركة انما تثبت كماله فتصح في حق التملك الذي هو السبب مما لا يشك كغيره والشركة وان نصيب كل منها متوقفين نصيب  
 الآخر حسب حصة السبب وانما في الاقرار حسب الشركة فهو وهو كان سبباً قبل الاقرار فان الاقرار يفتق سبباً الحبره وهو المال المشترك بينهما وفي ذلك اي في الاقرار بالمال المشترك اقرار بملوكه وهو  
 قوله ولان لو قبض الخ اي لان العتق في حق الاجنبي يودي الى الفساد لانه لو صح في حق الاجنبي بشركة الوارث فبطل حصة غيره لان كل ما الى ان يبطل كل ما في الاصل وهو انشاء ما يلي في ذلك ان حصة احدهما  
 ممتازة عن الآخر لانهما يبق الوصية صحيحة في حق الاجنبي وتبطل في حق الوارث ١٦ له قوله لان الوارث الخ لان حصة كل منهما غير ممتازة عن غيرهما في كل جزء وصية مشتركة ١٧ عن قوله  
 فيبطل بنا الدليل ما تؤمن شرح جازع الصيغ القاضية فان وتوصيه ان لو صح اقرار المقر لاجنبي وقبض الاجنبي شيئاً بحسب هذا الاقرار فيثبت به الحبره معهما والدين المشترك واقراره كان اقراراً بعقد سابق بينهما فلم لانا بعض  
 لنا باقية ضرورة جبا لفرضه ثبت كماله وصحت الشركة فمات شئ ياتيه الاجنبي الا ان كان للوارث ان يشاركه فيبطل بطلان هذا القدر ثم لا يزال يقبض بطلان الاقرار له ويشركه الوارث للفرضة المذكورة حتى يبطل قس الكل  
 بالنسبة الى الاجنبي فلا يكون حصة الاقرار لاجنبي مفيداً بل يلزم ان يصير اقرار الوارث اما الوصية فتمليك بتدانياً بطلان التملك لاحد مناهم لا يبطل التملك للاخر وبهذا قال الازلي ١٨ له قوله فادعى الخ فقال  
 فلان هذا الثوب الجيد فلان رجل اخر هذا الثوب الوسيط فلان رجل اخر هذا الثوب الروي ثم مات الموصي ثم بلك احدها الثوب الثلثة ولا يدي ايرها بلك ١٩ جامع صغير ٢٠ له قوله ان يقول الوارث الخ يريد  
 بهذا الورثة تجددون بقاء حتى كل واحد منهم بعينه ويقولون حتى واحد منهم باطل ولا نعدى من بطل حقه وبق حقه فان سلم اليكم شيئاً فالوصية باطلة لانه اذا لم يعلم بقاء حتى واحد منهم بعينه لانه في بقائها فيبطل كذا ذكره الصدوق  
 الشبيد ٢١

صحيح في كل ما يقع فيه من اليمين واليمين في كل ما يقع فيه من اليمين واليمين في كل ما يقع فيه من اليمين

لصاحب الجيد ثلثا الثوب لاجو وصاحب الاوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب  
 الادون لان صاحب الجيد لاحق له في الردى بيقين لانه اما ان يكون وسطا وورديا ولاحق له فيها وصاحب الردى  
 لاحق له في الجيد الباقى بيقين لانه اما ان يكون جيّدا او وسطا ولاحق له فيها ويحتل ان يكون الردى هو  
 الردى الاصلى فيعطى من محل الاحتمال واذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الادون لم يبق الا ثلث الجيد و  
 ثلث الردى فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة **قال** واذا كانت الدارين رجلين او صلي احدهما  
 بيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 الله وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فالموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة  
 وابي يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت لانه اوطى بملكه وبملك غيره لان الدار جميع اجزاها مشتركة  
 فنقد الاول وتوقف الثاني وهوان ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السالفة كما اذا وصى  
 بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسوها ووقع البيت في نصيب الموصى تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف  
 البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل ذرع نصف البيت تنفذ الوصية في بدل الموصى به عند فواته كالمبادلة  
 الموصى بها اذا قبلت خطأ تنفذ الوصية في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد للموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه  
 لان الوصية تبطل بالاقدام على البيع على ما بيناه ولا تبطل بالقسمة ولما انما اوطى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة  
 لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قلصر  
 وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فننقد الوصية فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وانما  
 المقصود الافراز تكسيرا للنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه من الابتداء  
 وان وقع في نصيب الاخر تنفذ في قدره وان جميعه ما وقع في نصيبه اما لانه عوضه كما ذكرناه اولاً وان مراد الموصى من

له قوله واذا ذهب الخ واذا كان اذا ابتدئ بتعجيل جانب صاحب الجيد وصاحب الردى وان ابتدئ بتعجيل جانب صاحب الاوسط ولم يصر احد من الباتين ان كان ارغى من  
 الباتين فتحق صاحب الوسط في الجيد منها وان كان الهالك اردوا من الباتين فتحق الوسط في الردى منها محتملة بتعلق بمذمومة وبذلك جرى وان كان الهالك هو الاوسط فلا حق في الباتين فاذا كان حقه يتعلق  
 بكل واحد من الباتين في حال ولا يتعلق في حالين فياخذ ثلث كل واحد بقى صاحب الجيد والردى فصاحب الجيد يردى والجيد ولا يدعى الردى لانه لاحق لرفيه قطعاً وصاحب الردى يدعى الردى دون  
 الجيد فيسقط ثلثا الجيد لصاحب الجيد وثلثا الردى لصاحب الردى ١٢ غنايه **له** قوله انه اوصى الخ اسه ان اوصى بما يملكه وبما يملكه فان البيت مشترك بينه وبين صاحبه فننقد الوصية فيما يملكه وهو نصيبه ولا ينفذ  
 فيما يملكه وهو نصيب صاحبه غاية ما في الباب انه يملك البيت بعد القسمة اذا وقع البيت في ملكه ولكن القسمة مبادلة لانه اخذ البيت مبادلة من نصيبه مما في يد صاحبه فلا ينفذ الوصية السابقة لملكه المحادث  
 بعد الوصية في الموصى به كما اذا وصى بملك الغير ثم يورثه من الوجوه حيث لا يصح الوصية فلذلك هنا من **له** قوله وجود ذرع نصف بيت مشترك بينه وبين صاحبه فننقد الوصية فيما يملكه وهو نصيبه ولا ينفذ  
 وملكه فلم تنفذ الوصية السابقة والذرع مشاة توصيت القسمة وحاصلها وان ملكه لرد الوصية بالقسمة لان القسمة موصوفة بكونها مبادلة فصار كأنه اشترى بعض البيت بعد الوصية فكيف تنفذ الوصية  
 السابقة في كل البيت ١٢ **له** قوله على ما بيناه اشارة الى ما ذكر قبله باب الوصية بثلث المالك عند قوله واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان الرجوع ١٢ غنايه **له** قوله انه اوصى الخ يعني ان الرجوع  
 الوصية في البيت يتناول ملك الموصى على الاحتمال لان الحال متروكة والاصحاب ان يقع هذا البيت في نصيبه وبين ان يقع في نصيب مشترك فيتوقف حكم الوصية على القسمة فيكون ذلك وصية بما يستقر ملكه بالقسمة  
 لان ملك الموصى على اعتبار القسمة هو الملك اتمام الكمال المنتفع به لان الانتفاع بالمشاع قاصر والظاهر ان الموصى قصداً ليصاب بالملك الكمال انتفاعاً فصار كان الموصى قال هذا البيت لعفان ان وقع في قسي فان لم  
 يقع في قسي فله مثل ذلك ولا ينفذ اوضح بذلك فله مثل ذلك اذا لم يقع في قسمة فله مثل ذلك غنايه ١٢ **له** قوله ومعنى المبادلة الخ قيد بقوله في هذه القسمة لان الدار حش واحده فيكون القرار في قسمة الدار الواحدة واجماً ولهذا  
 يجري الجبر فيما بالاجماع اولان معنى المبادلة وان كان راجحاً في العقار الا ان في هذه القسمة معنى العاضة تابع نصيباً المتصرف الموصى وباب الوصية اوسع ولها يصح بالمعنى على خطر الوجود كالمثلثة ١٢ **له** قوله  
 وانما المقصود الافراز الخ وغيره في كتاب القسمة والافراز هو الظاهر في المكيديات والموزونات ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض وما نحن فيه من العروض فكيف كانت المبادلة في غير المبادلة  
 بان قال هناك بعد قوله ومعنى المبادلة هو الظاهر في العروض الا انها اذا كانت من جنس واحد جبر العاضة على القسمة عند طلب احد الثلث كما لو ما نحن فيه كذلك فكان معنى المبادلة فيما لا ذكرنا هنا لان الجبر لا يجري في المبادلة  
 ويكون معنى قوله هناك ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض اذا لم تكن من جنس واحد والى ذلك اشارة بقوله وانما المقصود الافراز تكسيرا للنفعة ولها يصح على القسمة والباقى ظاهر ١٢ غنايه **له** قوله وهذا الجبر  
 الخ ولا يبطل الوصية اذا وقع البيت في نصيب مشترك ولو كانت مبادلة لبطلت كما لو باع الموصى له ١٢ غنايه -

**له** قوله ومعنى هذا الدليل الخ وغيره لان امرهنا بالموصية والمبادلة وقال سابقاً معنى المبادلة في هذه القسمة بان قال قلت ان لساناً قال سابقاً يشترط وجود المبادلة وان كانت بالتعبية وما قال هنا اقرار بوجودها  
 قلت ان منظور نظر الشارع وقصوده ان كان مبادلة فاقال سابقاً لا يستقيم والا فاقال هنا لا يستقيم ١٢ **له** قوله وان مراد الموصى من الوصية بالبيت المشترك بينه وبين صاحبه التقدير  
 بقرعته على ان يكون الموصى من من ملكه ذلك القدر حصلاً للمقصود وهو تنفيذ الوصية لان مقصوده لا يحصل اذا اراد بالتمليك بعينه لانه اذا وقع البيت في نصيب الموصى يتعين  
 البيت لتنفيذ الوصية بوجود معنى التقدير والتمليك بعينه ١٢ غنايه

ذكر البيت التقدير به تحصيلاً لمقصود ما أمكن إلا أنه يتعين البيت إذا وقع في نصيبه جمعاً بين الجهتين التقدير والتعليك وان وقع في نصيب الأخر علمنا بالتقدير أولاً لأنه زاد التقدير على اعتبار أحد الوجهين والتعليك بعينه على اعتبار الوجه الآخر كما إذا علق عتق الولد وطلاق المرأة بأول ولد تده أمته فالمراد في جزأ الطلاق مطلق الولد وفي العتق ولد حتى ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصى والد امرائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الموصى له وبين الورثة على عشرة أسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عند محمد فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت ولهم بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون فيجعل كل خمسة سهماً فيصير عشرة وعندهما يقسم على أحد عشر سهماً لأن الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة وأربعين فتصير السهم أحد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية أقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف فيه لمحمد والفرق له ان الأقرار بملك الغير صحيح حتى ان من أقر بملك الغير لغیره ثم ملكه يومر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه ثومات لا تصح وصيته ولا تنفذ قال ومن أوصى من مال رجل آخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع لان هذا تبرع بالغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعاً منه ايضاً فله ان يمنع من التسليم بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لبيادتها ملك نفسه والامتناع حتى الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فنقد من جهة الموصى قال واذا اقسّم الابن تركه الاب الفاقم اقراراً وحدها لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث مافي يده وهذا استحسان والقبول ان يعطيه نصف مافي يده وهو قول من اقر به بالثلث له تضمين اقراره بساواة اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقى له النصف وجه الاستحسان انه اقرب بثلاث شائع في التركة وهي في ايديها فيكون مقراً بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احداهما بيد غير لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقراً بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة ثلثه ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده فربما يقتر الا بن الاخر به ايضاً فإخذ نصف ما في يده فربما يقتر الا بن الاخر به ايضاً فإخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزيد على الثلث قال ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولداً وكلاهما يتجران

له قول كما اذا علق الخ فقال اذا ولدت امتي اول ولد فهو وارث طابق يكون المراد في جزأ الطلاق مطلق الولد حتى تطلق المرأة بولادة الولد كيف كان حيا او ميتا فان مطلق الولد يصلح جزأ للطلاق وفي جزأ العتق يكون المراد ولد حيا لان الميت ليس محل العتق ومن قوله يقسم على احد عشر الخ فان قيل ينبغي ان يقسم الموصى بين الورثة والموصى له على خمسة اسهم سهم الموصى له وارثة للورثة انما صححت الوصية عند ما في عشرة اذرع التي هي الورثة في الربعين قلنا زعم الورثة ان حقه في خمسة واربعين وقيل الموصى له ان حقه في عشرة وفي الورثة في ربعين فيصير ثلث سهميهما في عشرة اذرع والواجب ما صح وهو مقادير للبيت وهو عشرة اذرع من الدار فان رفعت العشرة من المائة بقي تسعون بين الشريكين لكل واحد منها خمسة واربعون فيكون خمسة واربعون لورثة الموصى وعشرة للموصى راذا ضمنت الي خمسة واربعين يصير خمسة وخمسين فيجعل كل خمسة سهماً فيصير احد عشر سهماً من ثمانية عشر ومن قوله ولو كان مكان الوصية الخ اي اقرار البيت من دار شتر كمثل الوصية حتى يتم تسليمه لكان وقوع البيت في نصيب المقر عند ما وان وقوع البيت في نصيب الآخر ولو سلم منه وعند محمد لو سلم الموصى له النصف او قدر النصف وقيل محمد يمان انما تناقض الفرق لم على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير الخ اي عشرين فيقول مقراً بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احداهما بيد غير لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقراً بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة ثلثه ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده فربما يقتر الا بن الاخر به ايضاً فإخذ نصف ما في يده فربما يقتر الا بن الاخر به ايضاً فإخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزيد على الثلث قال ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولداً وكلاهما يتجران

في قوله ان اقراره الخ يعني ان في زعم المقر ان المال يقسم كما لو نصيب الموصى له نصيب كل واحد من الاثنين سواء فلما اقر احداهما اوجب جعل كل نصيبه لم يكن فيقسم الباقي عليها نصيبين لان نصيبهما سواء غاية البيان كله قوله يخالف الخ اي خلاف ما لو اقر احد الاثنين بدون فانه يقضى للمقر بكل الدين من نصيب المقران الذين ليس بجزء شائع بل مقدم على الميراث الذي ان نصيب الخائب يجعل كالمالك ولو كان كالمالك كان حق الموصى له في الثلث الباقي وفي الخرم في كذا كذا في كل سنة الثاني عشرة رواية البيان له قوله فيكون متراجخ فان كان الدين مستقراً جميع نصيبه وفتح قوله الثاني عشرة



من الثلث فهما للموصي له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعاً حين كان متصلاً بالام فاذا ولدت قبل القسمة  
والتركة قبلها بمقاة على ملك الميت حتى يقضى بها يونه دخل في الوصية فيكونان للموصي له وان لم يخرج من  
الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يختصه منها جميعاً في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان  
فضل شئ اخذه من الولد وفي الجامع الصغير عتين صورة وقال رجل له ست مائة درهم وامه تساوي ثلث مائة  
درهم فاوصى بالجارية لرجل ثمرات فولدت ولداً يساوي ثلث مائة درهم قبل القسمة فللموصي له الام وثلث  
الولد عنده وعند هبالة ثلثا كل واحد منهما له ما ذكرنا ان الولد دخل في الوصية تبعاً حالة الاتصال فلا يخرج  
عنها بالاتصال كما في البيع والعقود فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقيد بالام وله ان الام اصل والولد  
تبع فيه والتبع لا يزاحم الاصل فلونفذنا الوصية فيهما جميعاً تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز  
بخلاف البيع لان تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي الى نقضه في الاصل بل يبقى تاماً صحيحاً فيه الا انه لا يقابله بعض  
الثلث ضرورة مقابلة بالولد اذا اتصل به القبض ولكن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وان  
كان فاسداً لهذا اذا ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فهو للموصي له لانه نساء خالص ملكه لتقرر ملكه  
فيه بعد القسمة فصل في اعتبار حالة الوصية قال واذا اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بشئ او هب لها  
ثمن تزوجها ثمرات جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه وهي اجنبية عند صدوره ولهذا  
يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حالة الصحة او في حالة المرض الا ان الثاني يؤخر عنه بخلاف  
الوصية لانها يجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي

له قوله لان الام الخ اي  
انما كان الولد والام جميعاً للموصي لان من الثلث لان ما يثبت من الثمن قبل القسمة يحدث على حكم ملك الميت بدليل انه يقضى  
وتنفيذ وصاياها فينفذ الوصية بالثلث فيما جميعاً في الام اصالة وفي الولد تبعاً  
لما نصه الام ١٢ من ثلثه قوله قبل القسمة الخ وان كانوا اقسماً واخذوا الورثة ثلث مائة والموصي له الجارية ثم ولدت ولداً فالولد للموصي له ١٢ جامع صغير  
له قوله في البيع الخ يعني تسري الوصية الى الولد الحادث قبل القسمة كما تسري البيع الى الولد الحادث قبل القبض واذا اتفق جارية حامله عنق ولد  
تبعاً فانها ولدت يتبع الولد كذلك عتقاً ونقول اذا  
اوصى بعتق جارية فولدت قبل القسمة فان التمتع ينفذ فيها وان لم يخرجها من الثلث يوزع بينها ١٢ له قوله ان الام اصل الخ وانما كانت وصية الام اصلاً ان الايجاب يتناولها لم تسري حكم الايجاب الى الولد ولا  
مساً واثمين الاصل والتبع فتنفذ الوصية بالام ثم يكون لمن الولد قدر ما بقي من الثلث وتنفيذ الوصية في جميع الام كان مستحقاً قبل الولادة فلا يتغير زيادة المال لان الوصية في الاصل ١٢ عن اية  
وذلك لا يجوز ان لا يجوز انتقاض الوصية في بعض الاصل لمزاحمة التبع ١٢ عن له قوله بخلاف البيع اي ليس كذلك البيع لان القول بالشركة لا ينقض شيئاً من الاصل لان البيع نافذ في الام كما كان وانما انحط  
بعض الثمن عن الاصل والثلث في البيع تابع فصار منزلة حظ بعض الثمن بخلاف الوصية فانها بمنزلة الوصية في الاصل من الوصية فلا يتبع الوصية في الام كما كانت فلا يجوز ان يكون التبع ناقصاً للاصل ١٢ عن  
له قوله الا انه لا يقابل الخ جواب عما يقال لان تنفيذ البيع في التبع لا يؤدي الى نقضه في الاصل فان بعض الثمن لا يقابل في ذلك وفيه نقض وصحة وجهه انما لا يقابل بعض الثمن ضرورة مقابلة بالولد اذا اوصى  
به القبض فان الوصية الواحدة لا تقابل بموضين لكن لا يوجب ذلك النقص في البيع لان الثمن تابع ١٢ عن له قوله اذا اتصل به القبض انما يقيد بذلك لان مقابلة بعض الثمن بالولد كما يكون ان لو كان  
مقبوضاً بالاصل حتى لو ملك قبل القبض باقية مساوية لا يقابل بشئ من الثمن بل يأخذ الام جميع الثمن ١٢ عن له قوله قبل القسمة اي قبل القبول ايضا فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصي له لان التركة  
بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدث الزيادة على ما نص ملك الموصي له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدر الذي لا يصير موصي به ولا يعتبر خروج من الثلث وكان للموصي له من جميع المال كما لو ولدت بعد  
القسمة ومشاهدة قالوا يصير موصي به حتى يعتبر خروج من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وتبقى على حكم ملك الميت لان لم يدخل تحت الوصية تصدداً لا سرارية  
واكسب كالولد في جميع احواله ١٢ له قوله فضل في اعتبار الخ لما ذكره في الوصية في انها نص من ثلث المال لا غير عدم الاجازة ذكر في هذا الفصل ان الوصية بشئ تعتبر حال الايجاب الوصية ام حال الموت فشرع  
في بيان ذلك واخر هذا الفصل ذكر ان حال الوصية وصفت لها بتبع الموصوف لا محالة ١٢ عن له قوله جاز الاقرار الخ بانه ان المستبر في حراز الوصية وفسادها كون الموصي له ولداً وغير وارث يوم الموت لا يوم  
الوصية والمستبر في فساد الاقرار وجوازه كون المقر طرناً في الحال فان الاقرار تملك في الحال ١٢ عن له قوله لمزم بنفسه فيتمتع الخ في رد قول نفوذ وان الاقرار ايضا باطل لان اقرار المريض بمنزلة التملك  
ولهذا لا يصح للوارث وجبه ذلك ان الاقرار يشبه الحكم بنفسه من غير توقف على ارزائه كالموت في باب الوصية ١٢ عن له قوله ولا يبطل بالدين اسه لا يبطل الاقرار بسبب الدين يعني ان الدين لا يمنع  
صحة الاقرار سواء كان الاقرار في الصحة او في المرض لان الثاني وهو الاقرار الواقع في المرض مؤخر عند ناعن الاقرار الواقع في الصحة حتى ان المال يصرف الى ما اقرب في حالة الصحة فان فضل منه شئ يصرف الى ما اقرب  
في حالة المرض ولا فلا عند ابي ييل الاقرار ان يستويان وهو ذهب الشافعي ١٢ عن

كالهضات الى ما بعد الموت حكماً لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم

الدين تعتبر من الثلث قال واذا اقر المريض لابنه يدين وابنه نصراني او وهب له او وصى له فاسلم الابن بن قبل موته بطل ذلك كله اما الهبة والوصية فلما قلنا انه وارث عند الموت وهما ايجابان عنده او بعدة والاقرار

وان كان ملزماً بنفسه ولكن سبب الارث وهو البتة قائم وقت الاقرار فيعتبر في ايراث تهممة الا يثار خلاص ما تقدم

لان سبب الارث الزوجية وهي طارئة حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية ثم اسلمت قبل

موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال صدوره وكذا لو كان الابن عبد او مكاتباً فاعتق له اذ ذكرنا وذكر في كتاب

الاقرار ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقر لمولاه وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح لانه اقر له وهو ابنه والوصية

باطلة لما ذكرنا ان المعتبر فيها وقت الموت واما الهبة فيروى انها تصح لانها تملك في الحال وهو قيق وفي عامة الروايات

هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح قال والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تناول ذلك ولم يخف منه

الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقدم العهد صار طبعاً من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار

صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث وان وهب عنده ما صابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار

صاحب فراش لانه يتحان منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت والله اعلم به

### باب العتق في مرض الموت

قال ومن اعتق في مرضه عبداً او باع وحباً او وهب فذلك جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع

اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمعاد الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا

له قوله في كالمشاة الخ فان قيل يشكل بها اذا وهب المريض في مرضه جارية لرجل فانه يحل للموهوب له وطبها ولا يحل له حتى لو كان على الملك والملك يثبت للموهوب له بقضه ولكن على مرضه الانتفاض بظهور الدين عند الموت وذلك لا يمنع حل الوطى كما في الاستحقاق والرد بالبيع كقوله في قوله الاترى انها تبطل الخ فان من وهب عبداً في مرضه لا يجزيه وهو جميع ما لم يسله مع ذلك وصاحب الوصية لم يقره من ذلك المرض وجب الفسخ في الثلثين فخالق الوصية في الكل خالقا لغرض وصارت الهبة كالمعتق بالموت فصاحبها حكم الوصية الخ من قوله وهما ايجابان عنده بهذا النظر الى ان الاصل تملك مضاف الى زمان ذوال الماهية وهو زمان الموت على ما روى عن الشافعي اذ بعده هذا بالنظر الى ان التركة متبقية على ملك الميت بعد الموت فلا يصح تملكه على سبيل الاستحقاق فلا بد من بطلان الهبة الاصل كما هو مبني على

له قوله وكذا لو كان الابن الخ اي سيطر الاقرار والوصية والهبة كما لو كان نصرانياً فاسلم قبل موت الابن الخ هو قوله لما ذكرنا مراد المصنف بقوله وكذا لو كان الابن عبداً ومكاتباً فاعتق لما ذكرنا هو انه يبطل الاقرار والهبة والوصية كلها في هذه المسائل ايضا للدين ذكرنا في المسئلة السابقة ودراده بقوله وذكر في كتاب الاقرار ان قوله قال والمقعد الخ بيان ان في صورة الاقرار واية الصحة ايضا وكذا في صورة الهبة واما في صورة الوصية فلا روية للصحة اصلاً ١٢٢ تنسخ الانكار له قوله وان كان عبداً الخ اي ان كان على العبد لم يصح الاقرار لان الاقرار يكون للعبد وهو ابنه فلا يصح الاقرار لان المولى لا يملك ما في يده وان لم يكن على العبد يصح الاقرار لان الاقرار يكون لمولاه ومولاه اجنبي فصح الاقرار له وذلك المولى ملك ما في يده ١٢٣ من قوله لما ذكرنا ان الخ فانها تملك مضاف الى ما بعد الموت والابن رح وارث ولا وصية للموارث ١٢٤

ع ١٢٥ قوله والمقعد مقعداً زوجه ورجل ما ندره وفخا وبيار يستكر صاحب خود ارفو نشاند ١٢٤ من قوله والمفلوج الخ الفالج زراب الحس والحركة من احشى البدن وسلامته الشق الاخر والاشل فساد في اليد يقال شلت يده فشل ورجل اشل والشل عبارة عن اجتماع هدة في الصدر ونقشها كذا ذكر في كتب الطب ونقش المطرزي ان السلول الذي شلت اشياه اي نزعت خصيتاه لا يناسب هذا الوضع لان الكلام فيما اذا تناول المرض ولم يخف منه الموت والذي نزعت خصيتاه بعد تناول الزمان لا يسمى مريضاً اصلاً ١٢٥ من قوله اذا تناول ذلك الخ ودة النطاول مقدره بالسنة والمراد من الخوت الغالب من انفس الخوت ١٢٦ ك الله قوله صار طبعاً الخ لان التغيير حكم التصرف مرض الموت وهو يكون سبباً للموت غالباً وانما يكون كذلك اذا كان بحال يزاد حاله حالاً الى ان يكون آخره الموت فاما اذا استحكم وصار بحيث لا يزاد ولا ينحس منه الموت فلا يكون سبباً للموت كالعلمي ونحوه وانما يكون في حكم المرض في اول ما صابه ذلك اذا صار صاحب فراش وصاحب الدق والسبل قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان فلا يجلو عن قليل مرض فناداهم يخرج في حواجز نفسه ولم يصير صاحب فراش لا يدر مريضاً عند الناس كذا ذكره الامام فاصبحان ١٢٧ ك الله قوله اذا صار الخ اي ان صار صاحب فراش في اول ما حدثت تلك العلة ومات في ايامه ذلك حكمه حكم المريض يعتبر تصرفه في ثلث المال ولا يصح اقراره للموارث ١٢٨ من قوله باب العتق الخ لما كان الاتفاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعاً في زمان تعلق حق الوصية ذكره في كتاب الوصايا ولكن اخر ذكره مما هو صريح في الوصية تكون الصريح بالاصل في الدلالة ١٢٩ من قوله ويضرب به الخ اسه يفرز بالثلث كل واحد من مولاه الثلثة وهو العبد المعتق في مرض الموت والمشتري من المريض الذي يار بالمجابهة والموهوب له من اصحاب الوصايا والمراد من ضربهم بالثلث مع اصحاب الوصايا يستحقون للثلث لا غير وليس المراد منهم يتساوون اصحاب الوصايا لان العتق المنقذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث ١٣٠ من قوله والمراد الخ اي المراد من قوله وصية اختياراً للعتق الواقع في المرض اربع المجابهة الواقع فيه او الهبة الواقعة فيه من الثلث

كقبار الوصية من الثلث وليس مراده ان كل واحد من الاشياء المذكورة وقع وصية حقيقة لان حقيقة الوصية ايجاب تملك مضاف الى ما بعد الموت وليس كل واحد منها بهذه المشابهة بل وقع منجوزاً ولكن لما كان حكم كل واحد منها حكم الوصية باعتبار الثلث سماه وصية ١٣١ من



هذا قال ابو حنيفة اذا حاجي ثواعق ثم حاجي قسم الثلث بين المحاياتين نصفين لتساويهما ثم اصحاب المحاباة الاخيرية قسم بينهما وبين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم حاجي ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة واصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال قال ومن اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منه درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابى حنيفة وان كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك منها وبقي شئ من الحجة يرد على الورثة وقال يعتق عنه بما بقي لونه وصية بنوع قريبة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه وصية بالعتق لعبد يشترى ببائة وتنفيذها فيمن يشترى باقل منه تنفيذ لغير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قريبة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما اذا اوصى لرجل ببائة فهلك بعضها يدفع الباقي اليه وقيل هذه المسألة بناء على اصل اخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عند حاجي حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعند حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا اشبه قال ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبد اقيمته مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شئ لان العتق في مرض الموت وان كان في حكم الوصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز باجازة الورثة لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوا قال ومن اوصى بعتق عبدا ثمرات فجنى جنائية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لهما ان حق ولي الجنائية مقدم على الموصى فكذلك على حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه بعد موته فان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموا وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجنائية بالفداء كما انه لم يحج فتنفذ الوصية قال ومن اوصى بثلاث ماله الاخر فاقرا الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ للموصى له الا ان يفضل من الثلث شئ او تقوم له البينة ان العتق في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس الوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية

له قوله قسم الثلث ارج فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث للمحابة الاولى منه لان الثانية مساوية للعتق والمحابة الاولى راجحة على العتق والمساوي للمرجوح وكذا في المسألة الثانية ينبغي ان لا يشترك العتق الثاني العتق الاول منه لان العتق الاول يساوي المحابة وهي راجحة على العتق الثاني والمساوي للمراجح راجح قلنا نرجح العتق على المحابة على المحابة لا يجوز بالاجماع اذ المكين الغير متمكلا كذا اذا تمحل الغير ١٢ كغاية قوله ثم اصاب ارج اي اصحاب المحاباة الاخرية من نصف الثلث قسم بينها وبين العتق المتقدم عليها لانه حصل له الاستواء مع المحابة لتقدم عليها ١٣ غاية البيان له قوله قسم بينهما ارج فيصيرت وهو ان يقال المحابة مساوية للمحابة الثانية مساوية للعتق المتقدم عليها فالمحابة الاولى مساوية للعتق المتقدم عليها فالمحابة الاولى مساوية للعتق المتقدم عليها فموجبنا وقض الدليل المذكور من جانب ابى حنيفة وهو الجواب ان شرط النتائج ان يلزم النتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك على ما عرفت في مرضه ١٤ غاية قوله قسم الثلث ارج فان قلت لم يقسم بين العتق والعتق ثم اصاب العتق الثاني يقسم بين العتق الثاني والمحابة قلت لان المحابة متقدمة على العتق الثاني فلا يكون مساويا لها والعتق الاول مقدم على المحابة فيرجمها بالثلث ثم اصاب العتق الاول يشترك في العتق الاخر للمجانسة والمساواة بينهما غاية له قوله بهذه المائة وكان المائة ثلث المال اذا قل من الثلث واما اذا كان ثلث ما قل من مائة فانه لا يشترى وبطلت الوصية في قول ابى حنيفة وفي قولهما يشترى عبد بثلث ما له ولحق ١٥ له قوله يرد على الورثة الا ان يكون الموصى جمل الفضل لذى حج عنه فيكون له ١٦ ع كقوله بالوصية اي ما اذا اوصى بان يحج عنه هذه المائة فهلك درهم يحج عنه باق ١٧ عن له قوله غير الموصى له اي غير من اوصى له الموصى فان من قيمته دون المائة فيمن قيمته مائة ١٨ عن له وفيه اشبه يفتي الى الصواب لانه ثبت بالدليل انه حق العبد عنه فمختلف المستحق اذ الملك منه شئ وبطلت الوصية ويرد المائة الى ورثة ١٩ له قوله وهذا اشبه اي كون هذا الخلف في عتق النسمة بناء على ان العتق حق الله تعالى او حق المملوك هو اشبه بالصواب ٢٠ عن له قوله فجنى جنائية الخطا فحرم الدرغ او الفداء ثم هذا العبد الموصى له بعتق اذ اجن جنائية بعد موت الموصى كانت الورثة بالخيار ان شاء ادفعوه بالجنائية وان شاء افسدوه فان دفعوا بطلت الوصية لان الدرغ يبطل حق الملك لو كان حيا فكذلك يبطل حق من يتلقى الملك من جهة وهو الموصى له ٢١ غاية البيان - له قوله الا ان استثنى من قوله ان حق ولي الجنائية مقدم ٢٢ عن له قوله الا ان ملك الموصى فيباقي لما جنة حتى لو كان العبد ذارح محرم من الورثة لا يعتق لما بينا ان ملك الميت باق لجانته وهذا لان ملك ورثة خلافة فلا يثبت مالم يستغن الاصل منه وهذا جواب اشكال وهو ان يقال لما كان حق ولي الجنائية مقدرا على حق الموصى والموصى له ينبغي ان تبطل الوصية قبل الدرغ والجواب عن ان ملك الموصى فيه باق مالم يدفعه ويقاد الوصية باقتداء بملك الموصى فاذا دفع زال ملكه فبطلت الوصية ٢٣

بثلث المال فكان منكرا والقول له قول المتكرم مع اليقين ولان العتق حادوث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات لليقين <sup>فغير ان لا شئ للموصي له ١٢ عن</sup>  
 بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليقين الا ان يفضل شئ من الثلث على قيمة العبد لانه لا  
 مزاحم له فيه او تقوم له البينة ان العتق في الصحة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في اقامتها لا  
 ثبات حقه قال ومن ترك عبدا فقال للوارث اعطني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال <sup>اي في الجاسع الصغير ١٢</sup>  
 صدقتا فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة وقال يعقوب ولا يسعى في شئ لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معاً  
 بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كأنهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين  
 وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والا قوى يدفع  
 الادنى فقضيته ان يبطل العتق اصلا لانه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى بايجاب السعاية  
 ولان الدين اسبق لانه لا مانع له من الاسناد فيسند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى تلك الحالة لان الدين  
 يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم فقال رجل لي  
 على الميت الف درهمين وقال الاخر كان لي عنده الف درهم وديعة فعندة الوديعة اقوى وعندها ماسوا <sup>فقال الوارث صدقتا ١٢</sup> فصل  
 قال ومن وصى بوصايا من حقوق الله تعالى قد لمت الفرائض منها قد منها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة <sup>اي القدر ١٢ عين</sup>  
 والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية بما هو الاهم فان تساوت في القوة بدى بما قدمه الموصى

اذ اضاقتها الثلث لان الظاهر انه يبتدى بالاهم وذكر الطحاوي انه يبتدى بالزكوة ويقدمها على الحج وهو  
 احدي الروايتين عن ابى يوسف وفي رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد وجه الاولى انها وان استويا في الفرضية <sup>في الزكوة والجمع ١٢</sup>

سأله قوله والقول قول الخ فانما كان القول قول الورثة كان الثلث مستحقا بالعتق فان فضل شئ منه الى تمام الثلث فهو  
 للموصي له وان لم يفضل فلا شئ للموصي له <sup>١٢ عن</sup> قوله والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات اذ جعل التاريخ واقرب الاوقات حال المرض فيضاف العتق الى تيقن الاقرب ما لم تبين انه  
 من قبل ١٢ عن قوله ان العتق في الصحة اي لم يكن وصيته فخرج ثلث المال للموصي له <sup>١٢ عن</sup> قوله وهو خصم الخ جواب عن اشكال على قول ابي حنيفة فان العتق عند حق العبد فلا بد من المحضوية والردوى  
 حتى يقبل البينة ولم يوجد له ردوى من العبد فينبغي ان لا يقبل البينة على العتق والجواب عنه ان البينة انما وجدت من الخصم فان الموصي له بنده البينة يثبت لنفسه فلا يكون خصما والبينة مقبولة من الخصم ١٢ ك  
 هه قوله لا يوجب السعاية الخ لان من العتق بعد في صحته ثم مات وعليه دين لم يسع العبد في شئ فهذا يشهد بان الاقرار بمدين الامر في حالة المرض انما يمنع احدهما الاخران وكان احد هما تخرعان الآخر فينعى التقديم  
 المتخو ههنا لما حصل ما تصدق واحد جعل كان الامر من كاتبنا بالبينة فيثبتان معا كذلك ١٢ ك قوله ولما ان الخ اي لا يوجب حنيفة وجها احد هما الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق فدفع الاولى واضعف والدليل  
 على ذلك ان الاقرار بالدين يسع من رأس المال لان الثلث محسوب وانه لا يعتبر وصيته من المريض والاقرار بالعتق يسع من الثلث لا غير واسناد الاقرار بالعتق الى الصحة انما يسع اذا لم يكن المانع من الاسناد  
 وقد وجد المانع وهو فضل الدين فان منع الاسناد الى حال الصحة فانقر العتق الى حالة المرض فعلي ذلك لا يثبت ان يبطل العتق اصلا لانه بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ فيفسخ من حيث المعنى بايجاب السعاية على العبد  
 ويقضى به الدين ولا يفسخ من حيث الصورية ولان الدين اسبق لانه لا مانع من اسناد الدين الى حالة الصحة لان الاقرار يسع لاس المال من البيع والمريض جميعا واسناد العتق الى حالة الصحة لا يمكن لان الدين  
 يمنع ان يقع العتق مجانا فلا جرم وجبت السعاية عليه واقرار الوارث بمنزلة اقرار المريض ولو ان المريض اقرب مرضه من اقرار العبد في صحته واقرب كان الدين اولي فكذا اذا اقر الوارث ١٢ عن  
 كع قوله فيسند الخ فذلك ثبتت للدين من كل وجه ويثبت العتق من حيث الصورية لان حيث المعنى وصار تصديق الوارث بمنزلة تصديق الميت ولو قال العبد لولاه المريض العتق في صحته وقال رجل آخر لي  
 عليك الف درهمين فقال المريض صدقتا مع العبد يسعى في قيمته لغريم كذلك ههنا ١٢ اع هه قوله ولا يمكن اسناد الخ وبذلك ان العتق لم يظهر الا للموصي له وان لم ينع ظهور العتق مجانا في المريض واسناد العتق الى  
 حاله فيبقى العتق مقصورا ١٢ ك هه قوله فعند الخ بهذا من المسامحة فان الكبار القدام ذكرنا الخادات على العكس فالحكم في تخمير الكافي والفقهاء اليه في كتابه السمرقندي في كتاب مختلف الرواية والقدر في كتاب التقرير  
 وفرق الاسلام في شرح الجامع الصغير والصدور الشهيد في شرح الجامع الصغير والامام نجم الدين ابو جعفر النسفي في كتاب المحصر وغيره قالوا ان عندهما الوديعة اقوى وعنده ههنا والسوا والنفسيل في غاية البيان ١٢ مولانا محمد عبد العليم  
 نور الدرر قوله اقوى فان صاحب الدين يدعى حقا في الذمة انتقل الى العين وصاحب الوديعة يدعى العين فاذ اقال صدقتا فقد سبق حق صاحب الوديعة الى العين قبل ثبوت حق صاحب الدين  
 فيه فكان اولي به ١٢ عن هه قوله ههنا ١٢ عن هه قوله فضل قيل قدم باب العتق في المرض على هذا الفصل لقوله لان العتق لا يحتمل الخ ١٢ عن قوله ومن وصى الخ  
 اعلم ان من مات وعليه حق الترتال من صلوة او صيام او زكوة او حج او كفارة او نذر او صدقة فطرقا ما ان يوصى بما اولها فان كان الثاني لم يوجد من تركه ويخبر الورثة على اخراجها لئلا يجهل بها ثم بعد ذلك وان كان الاول فينفذ  
 من ثلث ما عنده ١٢ اع ك هه قوله قدمت الفرائض الخ الوصايا الخ تكون كلها له تعالى اي كلها للعباد وما كان للثقة تعالى فلا يجوز ان يكون كله في الثلث او في الثلث والصلوة او كل  
 واجبات كالكفارات والنذر وصدقة الفطر او كل نظرها كالوصية في الحج التطوع والصدقة على الفقراء وما اشبهها فان جميع هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ما له من مال وان  
 كان ثلث ما لا يحتمل ذلك ان اجازت الوصية فكذلك وان لم تجز الوصية فانه ينظر ان كان كلها في الثلث فانه يبدى بالالمية وان كان بعضا في الثلث وبعضا في الثلث فانه يبدى بالفضول  
 اولها ان امرأته بالواجبات ثم التطوع ١٢ ك هه قوله وهو قول محمد لعل المصنف وجده رواية لانا القدر في شرح تخمير الكافي في شرح اللمة المسمى في شرح الكافي في شرح اللمة المسمى في الكفاية وما شئت  
 الشيخ ابو نصر في شرح الاقطع جمل قول محمد في تقديم الزكوة على الحج كذا في غاية البيان ١٢ مولانا محمد عبد العليم نور الدرر قوله

١٢ الصور تكون بعد ثبوتها للدين ما اذا اسناد العتق الى الصحة

فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان اولى وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصراً عليه فكان  
 الحج اقوى ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ جاء فيها من الوعيد بالمرات في الكفارة  
 والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقران دون صدقة الفطر مقدمة  
 على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض قال  
 واليس بواجب قدم منه مقدمه البوصى لها بينا وصار كما اذا صرح بذلك قالوا ان الثلث يقسم على جميع الوصايا ما  
 كان لله تعالى وما كان للعبد فما اصاب القرب صرف اليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل  
 الجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجمعها رضا الله تعالى فكل واحد في نفسها مقصود فينفرد كما ينفرد وصايا  
 الادميين قال ومن اوصى بحجة الاسلام اجوا عنه رجلا من بلده يحج ركباً لان الواجب لله تعالى الحج من بلده  
 ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال ركباً لانه لا يلزمه ان يحج  
 ماشياً فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه قال فان لم تبلغ الوصية النفقة اجوا عنه من حيث تبلغ وفي  
 القياس لا يحج عنه لانه امر بالحجة على صفة عدمها فيه غيرنا جوزنا لانا نعلم ان البوصى قصد تنفيذ الوصية

له قوله من الوعيد الخ قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بجزاب  
 الميم يوم يحسب عيسى في نار جهنم فعكوى بها جباههم وجزيم وظهرهم هذا ما كنتم تفسقون فلو انما كنتم تذكرون وقال الله تعالى وللشركاء على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غاف عن العالمين اي من  
 لم يحج وروى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من مات ولم يحج فميت يهودياً او نصرانياً  
 قوله يقيم بسنن الحج فمن ذلك ان صدقة الفطر مقدمة على الزور لان صدقة الفطر جبت بايجاب الله تعالى فيقيم على الواجب بايجاب العبد والنذور والكفارات كلها مقدمة على الاضحية لان الاضحية تختلف في  
 وجوبها ولم تختلف في وجوب النذور والاضحية مقدمة على النوافل ثم كفارة القتل مقدمة على غيرها لان كفارة القتل اقوى الا ترى ان الاسلام شرط في ذلك ثم تقديم كفارة اليمين على كفارة الظهار لان كفارة اليمين وجبت  
 بسنن حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بايجاب حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين اقوى اياك <sup>١٢</sup> قوله قدم من الحج بان اوصى بان يحج من تطوعاً او اوصى بان يعتمق عنه نسمة تطوعاً او يعينها وادعى بان يصدق  
 عنه يذبح على الفقد او لا يذبح فانه يذبح بما يراه الميت فانما كان كذلك لان الوصى لم يذبح الصورة واحدة وانما الله تعالى لان الوصية بغير نسمة لا يعينها صححت الله تعالى للعبد لان العبد انما لم يكن  
 يعينه كان جوارحه لا يعينه لا يصح فثبت ان الوصى لو واحد المقصود واحد وهو القرب الى الله تعالى <sup>١٣</sup> قوله كما اذا امرت بذلك وهو ان يقول ابداء واباءات هذا هو ظاهر الرواية روى الحسين بن الحسن بن  
 ابن زياد بالفضل فالا فضل بيداً بالفضل بيداً بالفضل ثم بالفضل ثم بالفضل ثم سواداً بالفضل ثم ام اقر بالفضل <sup>١٤</sup> قوله يقسم الخ اي اذا كان مع الوصايا اربعة بوجهي الله تعالى حتى الاوذي فالوصى ليرزق مع الوصايا في القرب  
<sup>١٥</sup> قوله يقسم على الخ فيجعل كل جهة من جهات القرية مفردة ولا يجعل جهة واحدة نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولا يقسم على اربعة اسهم لان كل جهة من هذه غير اخرى والمقصود من كان متمسكاً  
 وهو القرية ولكن تعتبر الجهة المسماة لان الجهة هي المقصود عليها وهو كذا اذا اوصى للفقراء والمساكين وابن السبيل يعرف لكل جهة سهم وان كان المقصود من الجميع القرية <sup>١٦</sup> قوله كما ينفرد وصايا الخ فان الحج مناد وان  
 كان المقصود القرية اذ اوصى للفقراء والمساكين وابن السبيل يجعل لكل واحد سهم عليه فكذا هذا <sup>١٧</sup>

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ثم تقدم الزكاة والحج على جميع الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ جاء فيها من الوعيد بالمرات في الكفارات اما حديث الوعيد في ترك الزكاة فكثيرة منها حديث  
 ابي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقه الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نارا لمحمد بن متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه مسلم  
 من حديث جابر بن عبد الله بن ابي بصير عن ابن مسعود رفعه ما من احد لا يؤدى نكحة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاع اقرع حتى يطوق عنقه شعراً ولا تحسبن  
 الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود اكل الربوا وموكله وشاهداه ولا يؤدى الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه  
 وسلم ومن حديث عامر العقيلي ان اياه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة يدخلون  
 النار والحديث وفيه ذور ثروة من المال لا يعطى حتى ماله وعن ابن عمر رفعه ان يذبح قومه نكحة اموالهم الامنعوا القطر من السماء لولا الهاتم لم يطر واخرجه الطبراني والحاكم  
 وعن انس رفعه ما فتح الزكاة في النار واخرجه السلفي في مشيخة الرازي من طريق سعد بن سنان عنده عن السائب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلوة ولم يؤد الزكاة فلا صلوة  
 له اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فاخرج الترمذي والبخاري والعقيلي وابن عدي من حديث علي رفعه من ترك نذراً او رحمة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم  
 يحج فلا عليه ان يبوء يهودياً او نصرانياً قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال وقال البخاري لا نعلم له اسناداً عن علي الا هذا او قال ابن عدي وفيه هلال بن عبد الله معروفاً  
 بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي روى موقوفاً على علي ولم يرو عن طريق اصح من هذا وفي الباب عن ابي هريرة اخرج ابن عدي في ترحمة عبد الرحمن  
 ابن الخطاب وهو ساقط وعن ابي امامة رفعه من لم تبعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جابر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً ان شاء نصرانياً اخرجه  
 الدارمي وابو يعلى والبيهقي وكذلك اخرجه احمد في الايمان له وفيه ليلث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن ثابت عنده وقد ارسله ابن ابي شيبة فلم يرد  
 في اسناده ابا امامة وقال البيهقي له شاهد من قول عمر بن الخطاب اخرجه من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر يقول من مات وهو موثر لم يحج فليمت على اي حال ان شاء  
 يهودياً ان شاء نصرانياً وكان اخرجه في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم بن منصور عن الحسن قال عبد الله لم يمت ان ابعث رجلاً الى هذه الامصار فينظروا  
 كل من كانت له حجة لم يحج فيضربوا عليه الجزية هم بسلمين وروى الواحد في التفسير عن طريق عثمان بن عطاء عن ابيه من ابن مسعود رفعه من لم يحج ولم  
 يحج عنه لم يقبل له يوم القيمة عمل واسناده ضعيف



والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجاريتنا ولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لا طلاقه ولا يدخل عند هب الان  
 الوصية له وصية لبوالة وهو غير ساكن قال ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لها  
 روى ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراماً لها وكانوا يسمون  
 اصهار النبي عليه السلام وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيدة وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة  
 ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار ولومات الموصى والمهارة في نكاحه او في عدته  
 من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عداة من طلاق بائن لا يستحقها لان بقاء الصهرية  
 ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت قال ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه  
 وكذا احكام الأزواج لان الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم ويستوى فيه  
 الحر والعبد والاقرب والعبد لان اللفظ يتناول الكل قال ومن اوصى لاقربه فهي للاقرب فالاقرب من كل  
 ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الولدان والولد ويكون ذلك للثنتين فصاعداً وهذا عند ابي حنيفة وقال  
 صاحباه الوصية لكل من ينسب الي اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلام واول اب ادرك الاسلام وان  
 لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ وفائدة الاختلاف تظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم  
 لها ان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم بحقيقته مواضع الخلاف وله ان الوصية

لله قوله والذي اقول ينبغي على قول محمد ان لا يدخل الذي لان السجدة لا يجبر الا اذا اراد بتحايد المسجد سماع الاذان ١٢ عن ٢ قوله لا طلاق  
 اي لا طلاق اسم الجار على المملوك وغيره ١٢ عن ٣ قوله ولا يدخل عندنا الخ وفي الزيادات والميوط ولا يدخل فيه العبد والا ما والدم برون واجبات الاولاد لانهم لا تجزئهم لانهم لا يتابع في السكن من غير ذواتهم  
 والامثلة تدخل لان سكنها مضاف اليها والى جى ذات بل لا تدخل لان سكنها باغير مضاف اليها فان لم يكن جار حقيقة ١٢ عن ٤ قوله لما تزوج صفية اخرج هذا من مساجد صاحب الهداية والصلوات جويرية  
 وكان اسمها برة فما عليه السلام جويرية لان برة بنت الحارث من بني المصطلق وقعت في سهم ثابت بن قيس نكاحا على ابنة فادى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما جارت سلمة في ثوبا تزوجها فتساح الناس انهم صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا بالبايد يعني من السبي فاعتقوه وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فداينا امرأة  
 كانت اعظم بركة على ثوبان جويرية اتفق في سببها اهل بيت من بني المصطلق كذا رواه ابو داود في سننه وغيره ١٢ عن ٥ قوله ولا فوا يسمون الخ قال في الصحاح  
 الاصهار اهل بيت المرأة وتقال في مجمل اللغة قال الخليل لا يقال لاهل بيت المرأة الا اصهار وقال في شرح الاسماء البرزوي في شرح الزيادات اما العصر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد ١٢ عن ٦ قوله وهذا  
 التفسير الخ انما قيد بهذا التفسير ليعلم في اللغة بمعنى الختن ايضا وقول محمد جمة في اللغة استشهد بقوله ابو عبد القاسم بن ساهم بن شاذان الم ١٢ في غريب الحديث ١٢ عن ٧ قوله ولومات الموصى الخ قال  
 في الاسماء ومن شرط بقاء هذا الاسم ان يموت الموصى ومن نسائه او في عدة من طلاق رجعي فاما بعد البيوت فيقطع المصاهرة وانما يعتبر يوم الموت يعني ان المرأة اذا كانت معتقة من طلاق رجعي يستحق  
 اقرباء المرأة الوصية باسم العصر وانما كانت جارية يوم موته لا يستحقها لانقطاع المصاهرة بالانقطاع فيما لم يكن مائة ١٢ عن ٨ قوله فالوصية لزوج الخ يعني ان الختان تطلق على احوال زوج المحارم كزوج  
 البنت والاخت والعمة والخالة وعلى غير ما دخل في احوال الزوج فيكون كل ذي رحم محرم من احوال المحارم من الذكر والانثى ومحارم الزوج كمن في قسمه الثلث بينهم سواء ١٢ عن ٩ قوله كل ذات الخ كل  
 امرأة ذات رحم محرم للموصى وزوجها من احواله وكل ذي رحم محرم من زوجها من احواله وانما نقل محمد في الامانة اذا قال قد وصيت لاختاني بنت مال فاختانه اذ قال كل ذات رحم محرم من كل ذي  
 رحم محرم من الزوج فهو له اختان فان كانت له بنت وبنت اخنت وخالة ولكل واحد منهن زوج وزوجة كل واحد منهن ارحام كلهم جميعا اختان ١٢ عن ١٠ قوله كخني -  
 ١٢ عن ١١ قوله ومن اوصى الخ حاصله ان عند ابي حنيفة مخرج في هذه المسألة ستة اشياء اريد بان يكون المستحق بهذا اللفظ فارحم من الموصى والثاني ان ذلك لا يتفاوت من قبل الاباء والاهل والاهل الثالث يجب  
 ان يكون ممن لا يرثه والرابع ان يقدم الاقرب والخاص بان يكون المستحق ثنتين فصاعداً والسادس ان لا يدخل فيه اولاد الولد ويعدل فيه الجدة وولد الولد في ظاهر الرواية روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل  
 ابني يوسف ١٢ عن ١٢ قوله لكل من ينسب الخ اي ينجس اهل القرابة من قبل الرجال والنساء الى اقصى اب له في الاسلام من الطرفين جميعا بشرط كون في الثلث الاقرب منهم والابجد والذكر والانثى فيه  
 سواء ١٢ عن ١٣ قوله تظهر في اولاد الخ يعني ان الموصى اذا كان غنيا فعلى القول الاول اقصى الاب على رضى الله عنه فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثاني اقصى الاب الوطاب لانه ادرك الاسلام  
 وان لم يسلم فيعدل فيه اولاد عقيل وجعفر ١٢ عن ١٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراماً لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا في العيون ان هذه القصة وقعت لجويرية  
 بنت الحارث كما اخرج ابن اسحق باسناد صحيح عن عائشة واخرجه احمد وابوداود واسحق والبخاري وابن حبان من طريقه وقال وقعت لجويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن  
 قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اؤدي عنك كتابك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فتساح الناس فارسلوا ما بايد يهلك من السبي فاعتقوه وقالوا  
 اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فداينا امرأة كانت اعظم بركة الى قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي عن طريق ابن ثوبان عن  
 عائشة نحوه مطولاً واخره الحاكم من طريقه وهذا كان اسمها برة فسمها جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق  
 ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها في رواية الواقدي ولما بين كرها لها كره فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ووقع في رواية الحاكم





ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة ولو اوصى لأول فلان فهو لاهل بيته لأن الأهل القبيلة التي ينسب اليها  
ولو اوصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجداه لان الاب اصل البيت ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه فالنسب  
عبارة عن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الأباء وبنسبه اهل بيت ابيه دون امه لأن الانسان يتجنس بأبيه  
بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام والاب ولو اوصى لاهل بيت فلان او لعيا نهم او لزمانهم او لاهل  
راملهم ان كانوا اوصى بهم دخل في الوصية فقراؤهم واغنياءهم وذكورهم واناثهم لانه امكن تحقيق التملك  
في حقهم والوصية تملك وان كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم لان المقصود من الوصية القرية وهي  
في سد الخلة وما دمجوعة وهذه الاسامى تشعر بتحقيق الحاجة فجاز حملها على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى  
لشبان بنى فلان وهو لا يحصون او لايامى بنى فلان وهو لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس في اللفظ  
ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تملكا كافي الحقل للجهالة المتفاحشة وتعذر  
الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لعنى الجمع واقله اثنان في  
الوصايا على ما مر ولو اوصى لبنى فلان يدخل فيه الاناث في قول ابى حنيفة اول قوله وهو قولهما لان جمع  
الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناث  
تجوز والكلام لحقيقتا بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه  
ليس يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبنى ادم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والمولات وحلفاءهم

له قوله لان الال القبيلة الخ فيدخل فيه كل من ينسب اليه من امير الى انصى اب لرفى الاسلام الا قرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير في سواد ولا  
يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لا ينسبون الى امهم وانما ينسبون الى اباؤهم فكانوا من جنس آخر من اهل بيت آخر لان البيت يعبر عن الآباء ١٢ زعموا في قوله يدخل فيه الخ قال شمس  
الائمة الشريفي في شرح الكافي اذا اوصى لاهل بيته فان كان الوصي من اولاد العباس فكل من كانت نسبه الى العباس من قبل الاب دخل فيه سواد كان ذكر او انثى بحدان يجوزوا مشورين اليه من قبل الآباء ومن كانت نسبه  
من قبل الام لا يدخل فيه لانها لا يسمى من اهل بيته وانما يسمى من اهل بيت آخر من وكذا الوصية لجنس فلان او لجنس فلان لان الجنس هو اهل البيت سواد قال فخر الاسلام في شرح الزيارات وكذلك المرأة تسمى بجنسها  
واهل بيتها يدخل فيه ولدها الا ان يكونوا من بني امها ١٣ عن قوله لان الانسان يتجنس بابيه لان الجنس عبارة عن النسب والنسب الى الآباء الا ترى ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كان با شيا وان كان  
ولد من مارية وكذلك الخلفاء وولدوا من الامه جميعا الا ما شذوا كانوا عابسين صاحبين للفتنة ١٤ عن قوله لايامى الخ اليتيم اسم لصغير مات ابوه لقول النبي عليه السلام لا يتم بعد الحلم ولان اليتيم عبارة عن الافراد يقال  
درة يتيمة اى لا نظير لها منفردة فمن الفرد من مر به في حال حاجته الى التزوية كان يتيم او بعد البلوغ قد استغنى ممن يرهبه فقدرته على القيام بمعاش نفسه فلا يسمى يتيما ١٥ قوله اولاد امهم في التذويب يقال للمفقير  
الذي لا يقدر على شئ من رجل وامرأة اربل ولا يقال لمتى لا تزوج لها وهي موزرة الارملة وقال الشعبي الارملة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والانثى الا ان يصح ما فسره محمد بن ابي ابراهيم في قوله اولاد امهم في التذويب يقال للمفقير  
عزما دخل بنوا امهم يدخل وقوله في اللغة وقال بعضهم الارملة التي لا تزوج لها ولا يكثر طرانه كان لها زوج ١٦ قوله ان كانوا اوصى بهم الخ تفسيره عند ابى يوسف ان يحصون بغير كتاب وحساب وقال محمد اذا كانوا اكثر  
من امة فهم لا يحصون وقال بعضهم مفضل الى راي القاضي وعليه الفتوى واليه يشير فالحمد لله في فتاوى قاضي خان ١٧

كقوله تشرع في حق الخ اما اليتيم والعلمى والزانية فطاهر وكذا الارامل لانها جمع اربل وهي المرأة التي مات زوجها او فارقها وهي فقيرة ١٨ قوله شبان الخ في الكفاية تاقلا عن الابيض ان الشبان من خمسة  
عشر الى خمسين سنة والكامل من ثلثين سنة الى اربعين سنة وفي العناية قال محمد الخلام كان لراقل من خمسة عشر الفتي من بلغ خمسة عشر فوق ذلك والكامل اذا بلغ اربعين فزاد عليه ما بين خمسين الى ستين  
ان يغيب الشيب يكون شيخا ١٩ قوله اولاد الخ اليتيم اسم لصغير مات ابوه لقول النبي عليه السلام لا يتم بعد الحلم ولان اليتيم عبارة عن الافراد يقال  
درة يتيمة اى لا نظير لها منفردة فمن الفرد من مر به في حال حاجته الى التزوية كان يتيم او بعد البلوغ قد استغنى ممن يرهبه فقدرته على القيام بمعاش نفسه فلا يسمى يتيما ٢٠ قوله اولاد امهم في التذويب يقال للمفقير  
الذي لا يقدر على شئ من رجل وامرأة اربل ولا يقال لمتى لا تزوج لها وهي موزرة الارملة وقال الشعبي الارملة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والانثى الا ان يصح ما فسره محمد بن ابي ابراهيم في قوله اولاد امهم في التذويب يقال للمفقير  
عزما دخل بنوا امهم يدخل وقوله في اللغة وقال بعضهم الارملة التي لا تزوج لها ولا يكثر طرانه كان لها زوج ٢١ قوله ان كانوا اوصى بهم الخ تفسيره عند ابى يوسف ان يحصون بغير كتاب وحساب وقال محمد اذا كانوا اكثر  
من امة فهم لا يحصون وقال بعضهم مفضل الى راي القاضي وعليه الفتوى واليه يشير فالحمد لله في فتاوى قاضي خان ٢٢

**قال ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيه سواء لان اسم الولد ينتظر الكل انتظاما واحدا**  
اي القدرى في مقروء ١٢ عن  
**ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك**  
بما نقله القدرى في مقروء ١٢ عن  
**بان قصدا التفضيل كما في الميراث ومن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية باطلة و**  
بانه من مسائل الجامع الكبير ذكر ما تفرع على مسائل القدرى ١٢ عن  
**قال الشافعي في بعض كتبه ان الوصية لهم جميعا وذكر في موضع اخر انه يوقف حتى تصالحوا له ان الاسم يتناولهم**  
اي المولى نفسه ١٢  
**لان كلا من يسمي مولى فصار كالاخوة ولنا ان الجهة مختلفة لان احدهما يسمى مولى النعمة والاخر منعم عليه**  
اي المولى ١٢  
**فصار مشتركا فلا ينتظرها لفظ واحد في موضع اثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الاعلى**  
اي المولى نفسه ١٢  
**والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه ويدخل في هذه الوصية من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مذبذبه**  
اي فباذا اوصى لمواليه ١٢ عن  
**وامهات اولاده لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية تضان الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله**  
اي المولى ١٢  
**وعن ابي يوسف انه يريد خلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه عبد قال له مولاة ان لم اضربك فانت**  
اي المولى نفسه ١٢  
**حر لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موال واوادم موال وموالي موال يدخل فيها**  
اي المولى نفسه ١٢  
**معقوه واوادمهم دون موال المولاة وعن ابي يوسف انه يريد خلون ايضا والكل شركاء لان الاسم يتناولهم على**  
اي المولى نفسه ١٢  
**السواء ومحمدا يقول الجهة مختلفة في المعتق الانعام وفي الموالى عقد الالتزام والاعتاق لازم فكان الاسم له احق**  
اي المولى نفسه ١٢  
**يدخل فيهم موالى الموالى لانهم موالى غير حقيقة بخلاف مواليه واوادمهم لانهم ينسبون اليه باعتاق وجد**  
اي المولى نفسه ١٢  
**منه وبخلاف ما اذا الميراث له موال واوادم الموالى لان اللفظ لهم مجاز فيصير اليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان**  
اي المولى نفسه ١٢  
**له معتق واحد وموالى الموالى فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل فيه**  
اي المولى نفسه ١٢

**له قوله**  
سواء اي في القسمة والاستحقاق حتى لو كان ذكورا وانما يفسر بينهم بالسوية ولو كان الكل انا ما دخل تحت الوصية لان الوصية حصلت باسم الولد واسم الولد يطلق على الاناث حاله انفرادا كما يطلق الذكر ثم في مسألتنا ان لم يكن لفلان الاول واحد كان الثلث كله بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يمتنع النصف ووجب الفرق بينهما ان الاول واحد والباقي اثنان فكان للنصف النصف كما لو اوصى لاقربائه ولو لم يكن احد كان الثلث للنصف واما الولد فليس باسم جمع وهذا هو اسم جنس ويطبق اسم الجنس يطلق على اوفى ما يطلق عليه الاسم كما لو حلف لا يشرب الماء ولا يشرب النساء حيث بحث بشرط قطره ونكاح واحدة فاذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد صليبة يدخل في الوصية اولاد النبين ويل يدخل اولاد النبات في روايتان ١٢ كقوله قولهم فالوصية بينهم للذكر الخ هذا فان مات الموصي ثم مات الموصى الموصى الموصى قبل ان يموت الموصى لورثة فالوصية باطلة ١٢ كقوله قولهم فالوصية باطلة وقال الشافعي انما على جواز العموم المشترك وعدم جوازه والشافعي في جواز ذلك فاجاز ذلك واما ما جازوه فذلك هناك فان قيل سلمنا ان لفظ المولى مشترك لمن حكم التوقف فسلم قال الوصية باطلة لا يجب بان الكلام فيما اذا مات الموصي قبل البيان والتوقف في مثل لا يفيد فان قيل التزيم من جهة اخرى ممكن وهو ان يعرف الوصية الى المولى الذي اعترف ان شكر المنعم واجب واما فضل الانعام في حق المنعم عليه فمندوب والصرف الى الواجب اولى منه الى المندوب كما هو المراد عن ابي يوسف لهذا المعنى لا يجب بانها معارضة بجهة اخرى وهو ان العرف جار بوجهية مثل المال للفقر والغالب في المولى الاسفل العقرب وفي الاعلى العناء المعروف كالمشروط شرعا ١٢ كقوله قولهم حتى قلنا كما اى حتى يعطى المولى على الثلث بينهما فانما اصطلح على ذلك جازت الوصية وكان الثلث بين الفريقين فان بطان الوصية قبل الاصطلاح لمكان الجمالته اذ لا يدري من المستحق الثلث فقد زالت الجمالته بالاصطلاح لان بعضه يصل الى المستحق وبعضه الى غير المستحق برضا المستحق فيصح الوصية وتوابعه الا ايضا ابتداء تنبيك من المجهول يصير لكل احد الفريقين فيبقى الملك على ملك الموصى وانتقل بمنزلة الى ورثة فلا يكون للمولى عليه سبيل وان اصطلحوا ١٢ عن قوله قولهم فصار كما لا قوة لاني اذا اوصى لورثة فلان فانه يدخل فيه الاخ لا والام والام والار لا والار لا لان الكل يسمى بالفلان كذا ينبغي ان يدخل منها المولى الاعلى والمولى الاسفل لان كلاهما يسمى مولى وبه روايتان عن ابي حنيفة ١٢ كقوله ان الجهة مختلفة لان المولى الاعلى منعم والمولى الاسفل منعم عليه بخلاف الاخوة لاسم الارض يطلق على كل واحد يعني واحد وهو المتفرع من اصله فصار الاسم عاما لا مشتركا ١٢ كقوله قولهم لان عتق هؤلاء يثبت بعد الموت لان التوقف على الشيء يعقبه وجوده او وصية تضان الى حالة الموت لانها اخت الميراث والميراث كذلك فلا بد من تحقق اسم المولى قبل الموت ولم يوجد فيها ١٢ عن قوله قولهم عن ابي يوسف انه يريد خلون لان سبب الاستحقاق بل بالاجراء الحاصل بالعتق وذلك انما يكون بعد الموت ١٢ كقوله قولهم واوادمهم وانما دخلت اولاد الموالى في الوصية لانهم موالى ايضا بطريق الحقيقة لان ولاهم يثبت باعتاق الموصى اياهم فكانوا موالى حقيقة ودوله اولاد الموالى يثبت ايضا بعين ذلك الاثناق لا بسبب آخر فكانوا موالى ايضا حقيقة ولهذا لا يجوز نفي اولاد الموالى ولا يصح ان يقال ليس هؤلاء موالى لانهم لم يثبت باعتاق الموصى اياهم ولا هم موالى بطريق المجاز ولهذا يصح النفي بان يقال ليس هؤلاء ولده ١٢ عن قوله قولهم والاعتاق لازم هذا جواب اشكال مقدس لان يقال لما كان الجهة مختلفة في العتق ومولى المولاة في احد جانبا لانعام وفي الآخر فقد التزم ان يثبت ان يبطل الوصية فاجاب عن ذلك يعني انما يبطل الوصية اذا لم يوجد التزيم لاحد الجانبين وقد وجد لان الاثناق لازم لا يتصل الصريح ودوله المولاة لا يقتضي فكان اسم المولى للمعتق اولى من مولى المولاة ١٢ عن قوله قولهم ولا يدخل فيهم الخ اي لا يدخل مولى المولى في الوصية للمولى لان مولى المولى ليس مولى المولى حقيقة وهو الذي باشره ذاتا واصيغوا بطريق التسبب مجازا لا باشر سبب ما هو سبب ولا يتم وهو اعتاق المولى الاولين ولما يصح لى الاسم عليهم ان يقال هؤلاء ليسوا بموالى المولى المولى واللفظ اذ لم يتحقق لا يعرف الى المجاز ١٢ عن قوله قولهم ولا يدخل فيهم موال اعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية باطلة و...  
والتكلم بل وجد هكذا ولا يدخل فيهم موال اعتقهم لانهم ليسوا بالخ ثم تعقبه وقال هكذا وقع في الصريح ولكن الصواب انهم اوجه وانهم فان التسبب يطابق ذلك دون المذكور في الكتاب كما لا يخفى فتدبر ١٢ مولاة محمد بن عبد الكريم نور المتفرقة

موال اعتقهم ابنه وابوه لانهم ليسوا بمواليه لاحقيقة ولا مجازا وانما يخرجون ميراثهم بالعصوبة بخلاف معتق

البعض لانه ينسب اليه بالولاء والله اعلم بالصواب

### باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمره

قال ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابد الان المنافع يصح تبليكها في حالة

الحياة بديل وغير بديل فكذا ابعاد المبات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوبا على ملكه في حق المنفعة حتى

يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف وتجوز موقتا ومؤبدا

كما في العارية فانها تبليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافة فيما يملكه المورث وذلك في عين تبقى

والمنفعة عرض لا يبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشمله قال فان

خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه لخدمته لان حق الموصى له في الثلث لا تراحمه الورثة وان كان

لامال له غيره خدام الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية في

العين ولا تمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى الهاياة ايفاء للمحققين بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا

كانت لا يخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار اثلا وثلاثا لان تقاع لانه يمكن القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية

بينها زمانا وذا في الهاياة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار محهاياة من حيث الزمان تجوز ايضا لان

الحق لهم الا ان الاول وهو اعدل اولى وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان

لهو ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال

اخر وتخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيها في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك

فبيعوا عنه قال فان كان مات الموصى له عاد الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع

له قوله لانهم الخ اي لان موالي الاب او الابن لا ينسبون اليه بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز لانه لا يباشروا به ولا سبب لذلك لانهم معتق من اعققتهم فلم يكونوا موالي له لا حقيقة ولا مجاز فلم يدخلوا تحت اللفظ ١٢ عن قوله وانما يخرج جواب اشكال وهو ان يقال الموصى يرث من موالي ابيه وابنه والارث بحكم الوالد واليه انشا الحد يرث الوالد المحتمه كلمته النسب فاجاب بقوله وانما يخرج ميراثهم بالعصوبة لان انتقال الوالد اليه ١٢ تاج الشريعة ١٢ قوله بخلاف الخ يرتبط بقوله ولا يدخل في موالى فكذا تقدمت ابيه يعني ان معتق البعض يدخل تحت الوصية للموالي لانه مولاه حقيقة بخلاف موالي الابن لانهم ليسوا بمواليه اصلا ولكن ينبغي ان يكون هذا على ذلك لان معتق البعض عندنا لا ينفق كالمكاتب والمكاتب لا يدخل تحت الوصية للموالي فكذا معتق البعض فمن هذا غير بعضهم لفظ الكتاب وقال بخلاف معتق المعتق يعين ان معتق المعتق يدخل تحت الوصية للموالي اذا لم يكن للموالي ولا اولاد له لان ولاوا المعتق ينسب الى الموصى مجازا بخلاف معتق الابن فانه لا ينسب اليه لا حقيقة ولا مجازا ١٢ عن قوله بخلاف هذا وقع في النسخ ولكن ليس به صواب انما الصواب ان يقال بخلاف معتق المعتق لا ينسب اليه بالولاء ١٢ كقوله باب الوصية الخ المأذون من احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب لان المتأخر بعد الاعيان وجدوا فخرها معنا ١٢ عن قوله وتجوز الوصية الخ وعندهما بن ابي ليلى لا يجوز شي من ذلك موتا ولا غير موت لان المنافع الحاصلة بعد موت ليست بمملوكة فلا يصح تبليكها غيره ولكن نقول ان المتأخر تحت التبليك بيد كافي الاجارة ولغيره كافي الاعارة في حالة الحياة فكذا بعد المات لحاجته كما في الاعيان فان الاعيان يصح تبليكها في حالة الحياة بديل وغيره بديل كالبئس والمبته فكذا بعد المات يصح تبليكها بديل بان اوصى بان يباع عبده او غيره بديل بان اوصى بعبده لفلان وهذا لان الموصى يبتقى العين على ملكه حيث يجعله مشغولا بتصرفه موقفا على حاجته فانما سيرت المنفعة على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منفعته الوقف على حكم ملك الواقف ١٢

قوله فانما هي العارية تبليك المتأخر على اصلها وهذا لا ينافي باصحة المنافع ١٢ كقوله لانه خلافة الخ فالارث لا يجري في الخدمه بدون الرقبة لان الوارثة خلافة وتفسيره بان يقوم الارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث وهذا يتصور فيما يبتقى بوقتتي والمنفعة لا تبقى وتبين فاما الوصية فاجاب ملك بالعقد كالاجارة والاعارة ١٢ كقوله وذلك الخ اي الخ لانه تصور في عين تبقى بخلاف ايجاب الملك واحدا فانه تصور فيما لا يبقى ١٢ اعطى قوله بئس الخ لانه يملكه كل ما يحصل من ربح الارض او كراما او اجرة غلام او نحو ذلك ١٢ منزه ١٢ قوله فان خرجت رقبة الخ الخ الايمان الخ اوصى بها فان كان رقبا مقدرا للثلث جاز ولا يثبت رقبة الخثرة والثلث والسكنى وانما اجتر الايمان دون المنافع لان المقصود من الاعيان ساخفا فاذا صارت المنافع مستحقة من غير رقبة وتبقى العين على ملك الوارث صار بئس العين التي لا منفعته لها فلماذا يثبت رقبة الخثرة كان الوصية وقتت بارتقة ١٢ كقوله خدم الورثة يومين الخ اي ابلاد اذا كانت الوصية بخدمة العبد مطلقه غير موقفة واما اذا وصى بخدمة عبده سنين من غير تعيين السنة وليس له مال غير العبد ولم تجز الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين ثم وصية الموصى له بالخدمه وان كان الوصية بخدمة ستة بينها ومات قبل وفول تلك السنة ان كان العبد يخرج من ثلث مال اوله يخرج ولكن اجازت الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفى وصيته وان كان لا يخرج ولم تجز الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى مضى السنة التي عليها فاذا مضت يسلم العبد للورثة ١٢ كقوله وهو اعدل الخ اي هذا النوع من القسمة اقرب الى العادلية لانه يحصل التسوية بين الموصى له والورثة زمانا وذا ما في المسايمة يلزم تقدم احد على الآخر زمانا فلا يصار اليها الا عند تقدر القسمة بالاجزاء ولكن مع هذا لوها في ان القسمة من حيث الزمان تجوز ايضا الخ ١٢ عن قوله عادى الموصى له بخدمته العبد وغلته وسكنى الدار وغلته الى ورثة الموصى له الى ورثة الموصى له ١٢ عن

على حكم ملكه فلوا نتقل الى وارث الموصى له استحقتها ابتداء من ذلك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له في حياة الموصى بطلت لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل ولو اوصى بغلة عبدا او دارا فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران و متفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد او الدار وقال الشافعي له ذلك لانه بالوصية تلك المنفعة فيملك تملكها من غيره ببدل او غير بدل لانها كالا عيان عنده بخلاف العارية لانها باحة على اصله وليس بتملك بتمليك ولنا ان الوصية تملك بغير بدل مضاف الى بعد الموت فلا يملك ببدل اعتبارا بالاعارة فانها تملك بغير بدل في حالة الحياة على اصلنا ولا يملك المستعير الا جارة لانها تملك ببدل كذا هذا وتحقيقه ان التملك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا يملك الا قوى بالا ضعف والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع للمتبرع لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع فلهذا النقطه اما هو في وضعه فغير لازم ولان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تملكها بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثمر ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز وليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له و اهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كانوا في مصره فمقصوده ان يملكه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غيره فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم ولو اوصى بغلة عبدا او بغلة داره يجوز ايضا لانه بدل المنفعة فاخذ حكم المنفعة في جواز الوصية به كيف وانه عين حقيقة لانه دارهم او دنانير فكان

له قوله لان ايجابها الخ اي لان ايجاب الوصية يكون بعد الموت لان متعلق بوجود الموت فاذا مات الموصى لم يصب الا ايجاب كمالا يصب ايجاب البائع للمشتري بعد موته ١٢ عن ٢ قوله على ما بيناه من قبل اس في فصل اعتبار حال الوصية في بيان الفرق بين جواز الاقرار بطلان الوصية بقوله بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت ١٢ ع -  
 ٣ قوله ولو اوصى الخ هذه المسئلة مع ما بعد الى قوله من اوصى لاخر بثمرة بتامة ذكرت تفريعا على مسئلة المتقدم ١٢ عن ٣ قوله فانه لو ظهر الخ اي لو ظهر على الميت دين يقضى الدين من تلك الغلة ولو سكن هو بنفسه لا يمكن ان يقضى من السكنى ١٢ عن ٤ قوله وليس بتملك ولهذا لا يملك المستعير الا عارة عنده ولهذا لا يتعلق بالاعارة للزوم والوصية بالمنفعة تتعلق بها للزوم ١٢ عن ٤ قوله فانما تملك الخ قد تقدم في بيان العارية وفي الحقيقة هذا المعنى راجع الى الاصل المقر وهو ان الشيء لا يتضمن ما فوقه ١٢ ع ٤ قوله الا ان الرجوع الخ جواب عما يقال الوصية وان كانت غير لازمة لتبدل لكننا نغير لازمة بعد الموت لعدم قبولها الرجوع وقبر ذلك ان الاعتبار للموضوعات الاصلية والوصية في وضعها غير لازمة وانقطع الرجوع بموت الموصى من العوارض فلا يعتبر به ١٢ ع ٤ قوله تحقيقا للمساواة لان الاعارة ان قول بالمنافع فثبتت في المنافع صفة المالية تحقيقا للمساواة ١٢ كفاية ٤ قوله وهذا لا يجوز يعني على ما قال ولا يملك الا قوى بالا ضعف وهو ظاهر واعترض عليه باجارة الحرفه فانه لا يملك المنفعة تبعا لملك رقبة ولا بعدد المعاد ويجوز ان يملكها ببدل واجب بان كلام المصنف في الوصية فزاده بالنتيجة لمنفعة تجوز الوصية بها ومنفعة الرقبة كذلك فلا يكون واردا عليه ١٢ ع ٤ قوله وليس للموصى له الخ يعني ان اوصى رجل من اهل الكوفة بخدمة غيره في بلد اخر لم يصب من الكوفة الى موضع اخر يستعمله في الاصل لان نجون الموصى له واهله في غير الكوفة فيكون له ان يخرج الى غير الكوفة ١٢ عن -  
 ٥ قوله اذا كان يخرج من الثلث استرازا فاما لم يخرج فانه ليس الاخراج الى اهلها بالاجازة الورثة ١٢ ع ٥ قوله ولو اوصى الخ قد علم جوازه فيما تقدم ولعله ذكر تمهيدا لقوله ولو لم يكن له مال غيره وكان الثلث غلته تلك السنة يعني اذ لم يجز الورثة وكان الوصية بثلثه عبده سنة وتذكير الضمان ابتداء بل المال او نظر الى الجوز ١٢ عن ٥ قوله فكان بالجواز الخ اس كان الايصار بالثقة اقرب الى الجواز من الايصار بالخدمة لان الخدمة منفعة محضه ليست فيها شائبة بعينية ولها لم يجز ذلك على قول ابن ابي ليلى فاذا جاز الايصار بها جاز الايصار بالخدمة بالطريق الاول لانا عبارة عن مال عين وهو الدرهم والدينار ١٢ عن

بالجواز اولي ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث غلة تلك السنة لانه عين مال يحتمل القسمة بالاجزاء فلواراد  
 الموصي له قسمة الدارين وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي  
 يوسف فانه يقول الموصي له شريك الوارث وللشريك ذلك فكذا للموصي له الا ان نقول المطالبة بالقسمة  
 تبتنى على ثبوت الحق للموصي له فيما يلاقيه القسمة اذ هو المطالب ولا حق له في عين الدار وانما حقه في الغلة  
 فلا يملك المطالبة بقسمة الدار ولو اوصى له بخدمة عبده ولا خرب رقبة وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة  
 والخدمة عليها لصاحب الخدمة لانه اوجب لكل واحد منها شيئا معلوما عطفاً منه لاحدهما على الآخر فتعتبر  
 هذه الحالة بحالة الافراد ثم كما صححت الوصية لصاحب الخدمة فلولا يوص في الرقبة بشئ لصارت الرقبة  
 ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصي له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان اخراذ الوصية اخت الميراث من  
 حيث ان الملك يثبت فيها بعد الموت ولها نظائر وهو ما اذا اوصى بامة لرجل وبها في بطنها اخرجوهي تخرج من  
 الثلث او اوصى لرجل بخاتم واخر بفضه او قال هذه القوصة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما اوصى  
 وارشى لصاحب الظرف في المظرف في هذه المسائل كلها اما اذا فصل احدا لا يجاب عن الاخر فيها فكذا لك  
 الجواب عند ابي يوسف وعلى قول محمد الامة للموصي له بها والولد بينهما نصفان وكذا لك في اخواتها لابي يوسف  
 ان بايجابه في الكلام الثاني تبين ان مراده من الكلام الاول ايجاب الامة للموصي له بها دون الولد وهذا  
 البيان منه صحيح وان كان مقصوداً لان الوصية لا تلزم شيئاً في حال حيوة الموصي فكان البيان المفصول فيه  
 والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدمة ولمحمد ان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفض وكذا لك اسم الجارية  
 يتناولها وما في بطنها واسم القوصة كذلك ومن اصلنا ان العادة الذي موجب ثبوت الحكم على سبيل الاحاطة  
 بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما وصية بايجاب على حدة فيجعل الفص بينهما نصفين  
 ولا يكون ايجاب الوصية فيه للثاني رجوعاً عن الاول كما اذا اوصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدمة مع الرقبة  
 لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة وانما يستخدمه الموصي له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب  
 الخدمة لغيره لا يبقى للموصي له فيه حق بخلاف ما اذا كان الكلام موصولاً لان ذلك دليل التخصيص والاستثناء  
 له قوله

القسمة الخ هذا حصر من الوصية بخدمة العبد فان هناك ما يحتمل نفس العبد القسمة بالاجزاء من القسمة الخ بغيره في المباشرة الخ وفي المبسوط ونفقة العبد وكسوته على صاحب  
 الخدمة لانه انما يجتمع من استخراجه اذا انفق عليه فان العبد لا يقوى على الخدمة الا بذلك وهو احق بخدمة فيلزم نفقته كما يستعير فانه ينفق على المستعار وينفق به وان ابي ان ينفق بوجهه فكذا كذلك ايضا  
 وان كان اوصى بخدمة عبده لغيره لانسان وبقية لآخر وهو يخرج من الثلث نفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدمت صارت نفقته على صاحب الخدمة كغايه **له** قوله عطف الخ ومعنى ذلك انه  
 عطف قوله لآخر بقرينة بالاول وعلى قوله اوصى له بخدمة عبده **له** قوله كما صححت الخ لما للبيان والتفسير لا قبل من حالة الانفراذ يعني لو كانت الوصية لصاحب الخدمة منفردة كانت الرقبة ميراثا للورثة والخدمة  
 للموصي له من غير اشتراك فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان افر يكون الرقبة له والخدمة للموصي له بها اذا الوصية اخت الميراث **له** قوله اذا اوصى الخ قال اللام الاستيعابي في شرح الطحاوي لو اوصى بالجارية  
 لانسان وبما في بطنها لغيره فانه يجوز اذا اودت اكثر من ستة اشهر بعد موت الموصي او بستة اشهر في يجوز الوصية في الولد وكما يكون للموصي له بالجارية **له** قوله غايه البيان -  
**له** قوله لصاحب الخ اي للموصي له بالامة والخاتم والقوصة **له** قوله اما اذا فصل الخ يعني اما اذا كان اصلاً لا يجاب عن موصولاً بالخلاف بالاتفاق اما اذا كان احدهما مقصوداً عن الآخر فكذا عند ابي يوسف  
 خلاف المحرر **له** قوله وكذلك في اخواتها اي اخوات سائلة الوصية بالامة لرجل وبما في بطنها لرجل آخر وارادوا ثباتها سائلة الخ تم مع الفص ومسئلة القوصة مع التمرد سائلة الشاة مع الصوف ومسئلة  
 الدار مع البناد وسائلة السيف والحلقة ومسئلة البستان والتمر وشئ ذلك **له** قوله لابي يوسف الخ في الاقنات ذكر في اكثر شروح الزيادات ولم يذكره في السلام في شرح زيادته ولما في اصول لان  
 ابي يوسف لم يثبت خلافه في ظاهر الرواية وانما علم خلافه من رواية الاملاء كذا ذكر الكوفي في مختصر الزيادات **له** قوله لابي يوسف الخ في قوله كافي وصية الرقبة والخدمة فان المفصول والموصول فيها في الحكم سواء لعدم كون الثاني بيان تغيير  
 حتى يشترط الوصل لعدم كون الوصية ملازمة في حال حيوة الموصي **له** قوله ولمحمد الخ تاخير قبل محمد والحجاب عما استدلل به ابو يوسف في الكتاب دليل على ان العول عليه قوله محرر **له** قوله  
 قوله بخلاف الخدمة مع الرقبة يعني لو اوصى بقرينة العبد لانسان وبخدمته لآخر كان كما اوصى وان كان في كلام مفصول ولا يكون للموصي له بالرقبة من الخدمة شيئا وانما كان هكذا لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة بخلاف ما نحن فيه فان  
 الخاتم يتناول الحلقة والفض وحسباً واسم الجارية يتناولها وما في بطنها واسم القوصة كذلك **له** كافي

فتبين انه اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفص قال ومن اوصى لا خربثمة بستانه ثمرات  
 وفيه ثمره فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمره بستانى ابدأ فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش  
 وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل والفرق ان الثمرة اسم للوجود عرفاً فلا  
 يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابدال انه لا يتأبد الا بتناول المعدوم والمعدوم المذكور  
 ان لم يكن شيئاً اما الغلة تنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفاً يقال فلان ياكل من غلة  
 بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت تتناول لهما عرفاً غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت  
 لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الانصاف الى دليل زائد قال ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدأ  
 او باولادها او بلبنها ثمرات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم  
 يموت الموصى سواء قال ابدأ او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف  
 ما تقدم والفرق ان القياس يابي تملك المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع  
 يومرود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقضى ذلك جوازاً في الوصية بالطريق الاولى لان بايها اوسع اما الولد  
 المعدوم واختلافه فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلاً ولا تستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود  
 منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعاً وبعقد الخلع مقصوداً فكذا بالوصية والله اعلم بالصواب

### باب وصية الذمي

قال واذا صنع يهودى او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثمرات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند  
 ابي حنيفة والوقف عند ابي حنيفة لا يلزم فكذا هذا او ما عند ابي حنيفة فلا تصح عندها قال  
 ولو اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان تبني داراً بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث  
 لان الوصية فيها معنى الاستحلاف ومعنى التملك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين  
 قال وان اوصى بدار كنيسة لقوم غير مسلمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقال الوصية باطلة لان

له قوله وقبره انما يقدر لانه اذا لم يكن للبستان ثمره والمسألة بحالها فمسألة الثمرة كسألة الغلة في ان يتناول الثمرة  
 المعدومة ما عاش الموصى له كافي مسألة الغلة ١٢ انما به ٢٤ قوله وان اوصى له بنبلة بستانه الخ ثم في البستان السقي والحراج وما فيه صلاح على صاحب الغلة لانه هو المشتق بالبستان فهي كالتففة في فصل بالخزيرة  
 ١٢ كفاية ٢٤ قوله والفرق اي بين الغلة والثمره في ان الغلة تتناول الموجود والحادث جميعاً سواء ذكر لفظ الابدال لم يذكر الثمرة تتناول الموجود والحادث الا اذا ذكر الابدال تتناول الحادث ايضا وان الثمرة  
 الخ ١٢ عن  
 ٢٤ قوله والفرق الخ اسه الفرق بين هذه المسألة حيث تناول الحادث وان ذكر الابدال من الوصية بثمره بستانه فاذا ذكر الابدال يقع على الحادث ايضا وكذا الوصية بالغلة تقع على الحادث ايضا ذكر  
 الابدال لم يذكر هو ان القياس الخ ١٢ عن ٢٤ قوله بعقد البيع تعبا اي يدخل على ظهر الغنم من الصوف في بيع الغنم تعبا للغنم ويجوز الخلع على ما في ظهر غنمها من الصوف ١٢ ك  
 ٢٤ قوله وليقدر الخلع صورته ان تقول  
 المرأة لزوجها خلعين على ما في بطن جاريتي ونحى صح ولم ياتي بطنها وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له بعد ذلك للمرأة لان ما في البطن قد يكون متقوماً وقد لا يكون ولم تفسره حتى توافقت على عمل جاريتي وليس بها عمل برود المهر  
 ١٢ ك ٢٤ قوله باب وصية الذمي ذكر وصية الذمي بعد ذكر وصية المسلم لان الكفار لم يحقون بالمسلمين في احكام المعاملات بطريق التبعية ١٢ عن ٢٤ قوله فهو ميراث اي بالاتفاق على اختلاف الترخيص اما  
 عند ابي حنيفة لعدم لزوم الوقف وعند سيبويه كون ذلك الفعل معصية لا يقال التبعية في حقهم كما في حقهم في حقنا المسلم اذا جعل داره مسجداً في حقهم ولا يورث فبين ان يكون البيعة كذلك لاننا نقول المسجد مسجد عن  
 حقوق العباد ودار الله تعالى خالصاً فلا يورث ولا كذلك البيعة لان البيعة عند سيبويه الخلق فانها تسكن فيها اساطفهم ويدفن فيها امواتهم ١٢ كفاية ٢٤ قوله على اعتبار المعنيين معنى الاستحلاف والتمليك مجعلاً  
 من الثلث نظر الى الاستحلاف وجوزنا ذلك نظر الى التملك واذا صار ملكاً للمسلمين صنعوا ما شاءوا ١٢ عن ٢٤ قوله وقال الخ قال مش نخنار هذا اختلاف فيما اذا اوصى بينا بيعة او كنيسة في القرى فما  
 في المعرفه يجوز بالاتفاق لانهم لا يكونون من احداث البيعة في الامصار كذا في الجاه الصغير للبراني ١٢ ك

هذه معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قرينة والوصية بالعصية باطلة لباقي تنفيذها من تقرير المعصية  
ولابي حنيفة ان هذه قرينة في معتقدهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعونون فتجوز بناء على اعتقادهم الا يرى  
انه لو اوصى بنا هو قرينة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذلك عكسه ثم الفرق  
لابي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني وانما  
يزول ملكه بان يصير محررا اخلص الله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لتوضيح محررة الله تعالى حقيقة  
فتبقى ملكا للباني فتورث عنه ولا نهم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق حق العباد وفي هذه  
الصورة يورث المسجد ايضا لعدم تحرره بخلاف الوصية لانه وضع لانزال الملك الا انه امتنع بثبوت مقتضاها  
في غير ما هو قرينة عندهم فبقى فيها هو قرينة على مقتضاها فيزول ملكه فلا يورث ثم الحاصل ان وصايا الذي  
على اربعة اقسام منها ان تكون قرينة في معتقدهم ولا تكون قرينة في حقا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى الذي بان  
تدبره خنازيرة وتطعم المشركين وهذا على الخلاف اذا كان لقوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه ما بينا ومنها  
اذا اوصى ببايكون قرينة في حقا ولا يكون قرينة في معتقدهم كما اذا اوصى بالحج او بان يبني مسجدا للمسلمين  
او بان يسرج في مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبارا لاعتقادهم الا اذا كان لقوم باعيا نهم  
لوقوعه تبليكا لانهم معلومون والجهة مشورة ومنها اذا اوصى ببايكون قرينة في حقا وفي حقه كما اذا اوصى  
بان يسرج في بيت المقدس او يغزى الترك وهو من الروم وهذا اجازت سواء كان القوم باعيا نهم او بغيا نهم  
لانه وصية ببا هو قرينة حقيقة وفي معتقدهم ايضا ومنها اذا اوصى ببا لا يكون قرينة لا في حقا ولا في حقه كما  
اذا اوصى للمغنيات والناثحات فان هذا غير جائز لانه معصية في حقا وفي حقه الا ان يكون لقوم باعيا نهم  
فيصح تبليكا واستخلافا وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلمين لانا امرنا ببناء  
الاحكام على الظاهر وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين ابي حنيفة  
وصاحبيه وفي الردة الاصح انه تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم قال

له قوله

نتركهم كفي الخمر والنزوح حيث يجوز بيعهم فيما بينهم لانهم يدعون جواز ذلك وهم يدعون جواز الايمان بالعبودية والكنيسة فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم من قوله لو اوصى بما هو قرينة الخ وهو كما اذا اوصى بان  
يبني مسجد المسلمين او بان يسرج في مساجد المسلمين فجزء الوصية منه باطلة بالاجماع كما في قوله فلذلك عكسه اي تجوز الوصية بله كنية لقوم غير مسلمين اعتبارا لاعتقادهم كما في قوله لو اوصى بان يبني مسجدا للمسلمين  
اذا بنى ذلك ثم مات يورثه واذا اوصى بذلك ومات لا يورثه من قوله لو اوصى بان يبني مسجدا للمسلمين اعتبارا لاعتقادهم من قوله لو اوصى بان يبني مسجدا للمسلمين اعتبارا لاعتقادهم من قوله لو اوصى بان يبني مسجدا للمسلمين اعتبارا لاعتقادهم  
البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني والضمير في قوله لانه وضع وفي قوله لثبوت مقتضاها وفي قوله على مقتضاها كما اجتزأ الوصية بتأويل الايضاح كما في قوله لو اوصى بان يبني مسجدا للمسلمين اعتبارا لاعتقادهم من قوله لو اوصى بان يبني مسجدا للمسلمين اعتبارا لاعتقادهم  
ما هو قرينة عندهم فبقى فيها هو قرينة على مقتضاها وهو من الروم وهذا اجازت سواء كان القوم باعيا نهم او بغيا نهم لوقوعه تبليكا لانهم معلومون والجهة مشورة ومنها اذا اوصى ببايكون قرينة في حقا وفي حقه كما اذا اوصى  
بان يسرج في بيت المقدس او يغزى الترك وهو من الروم وهذا اجازت سواء كان القوم باعيا نهم او بغيا نهم لانه وصية ببا هو قرينة حقيقة وفي معتقدهم ايضا ومنها اذا اوصى ببا لا يكون قرينة لا في حقا ولا في حقه كما  
اذا اوصى للمغنيات والناثحات فان هذا غير جائز لانه معصية في حقا وفي حقه الا ان يكون لقوم باعيا نهم فيصح تبليكا واستخلافا وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلمين لانا امرنا ببناء  
الاحكام على الظاهر وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين ابي حنيفة وصاحبيه وفي الردة الاصح انه تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم قال



واذا دخل الحربى دارنا يا مان فاوصى لمسلم او ذمى بباله كله تجازلان امتناع الوصية بما زاد على الثلث <sup>اي دار الاسلام ١٢</sup> الحق الوارثة  
 ولهذا ان ينفذ باجازتهم وليس لورثته حق مرعى لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا ولان حرمة ماله <sup>الوصية بكل المال ١٣</sup>  
 باعتبار الامان والامان كان لحقه لا الحق ورثته ولو كان اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ويرد الباقي على <sup>ومن حق تفتيش وصية ١٢</sup>  
 ورثته وذلك من حق المستامن ايضا ولو اعتق عبدا عند الموت او دبر عبدا في دار الاسلام فذلك صحيح <sup>اي الرد ١٣</sup>  
 منه من غير اعتبار الثلث لما بينا وكذلك لو اوصى له مسلم او ذمى بوصية جازلانه مادام في دار الاسلام فهو <sup>اي امر بالمستامن ١٢</sup>  
 في المعاملات بمنزلة الذمى ولهذا اتصم عقود التمليكات منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذلك <sup>بعده</sup>  
 ماتته وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يجوز لانه مستامن من اهل الحرب اذ هو على قصد الرجوع ويمكن <sup>اي الوصية من السلم والذمى للمستامن ١٣</sup>  
 منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة الا بالجزية ولو اوصى الذمى بالكثير من الثلث او لبعض ورثته لا <sup>مكافاة ١٢</sup>  
 يجوز اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا <sup>بمكافاة ١٢</sup>  
 بالارث اذ الكفر كله مله واحدة ولو اوصى لحربى في دار الاسلام لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين الدارين

والوصية اخته والله اعلم  
**باب الوصى وما يملكه**

قال ومن اوصى الى رجل تقبل الوصى في وجه الموصى وردها في غير وجهه فليس يرذلان الميت مضى <sup>اي المقدوس في الفقه ١٢</sup>  
 لسبيله معتمدا عليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد مباتته صار مغرورا من جهته فرد ماله بخلاف <sup>اي يغير علم الموصى ١٣</sup>  
 الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي قادر على <sup>اي المولى ١٣</sup>  
 التصرف بنفسه فان ردها في وجهه فهو رد لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف ولا غرور فيه لانه يمكنه <sup>اي المقدوس في الفقه ١٢</sup>  
 ان ينيب غيره وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الموصى <sup>اي المولى ١٣</sup>  
 ليس له ولاية الالزام فبقى خيرا فلوانه باع شيئا من تركته فقد لزمته لان ذلك دلالة الالزام والقبول <sup>اي يبيع الوصى شيئا من تركته ١٣</sup>  
 وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصى وسواء علم بالوصاية <sup>اي يعلم بخلاف الوكيل اذا</sup>

له قوله جاز قيل هذا اذا لم يكن ورثته مع في دار الاسلام اما ان كانت ورثته مع في دار الاسلام او في دار الحرب فليس لورثته حق الالزام <sup>اي قوله ولو كان اوصى الى رجل تقبل الوصى في وجه الموصى وردها في غير وجهه فليس يرذلان الميت مضى</sup>  
 يرذلان الميت مضى قوله ويرد الباقي على الورثة وهو ان يقال قد قلت ليس لورثته حق مرعى لكونهم في دار الحرب فكيف يرده عليهم الباقي ووجهه ان ذلك الرد على الورثة ايضا مراعاة لحق المستامن لان من حق تسليم ماله الى ورثته <sup>عند الفراغ عن حاجته والزيادة على مقدارها اوصى به فارغ عن ذلك ١٢</sup>  
 عند الفراغ عن حاجته والزيادة على مقدارها اوصى به فارغ عن ذلك <sup>اي قوله ولو كان هذه المسئلة مع ما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 لما بينا اشارة الى قوله ان امتناع الوصية بما زاد على الثلث الحق الوارثة <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 ملك من فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢ <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 ملك من فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢ <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>

كح قوله في دار الاسلام يتعلق بقوله اوصى الحربى اوصى الذمى في دار الاسلام لمحرفي في دار الاسلام <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 يجوز على اذكر قبل هذا وقوله وكذا لو اوصى لراى المستامن مسلم او ذمى بوصية جازلانه <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 يشبهه لكن قدم احكام الوصى له اكثرها وكثرة وقومها فكانت الحاجة الى معرفتها <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 الى تفرير الموكل لانه لعزل الوكيل نفسه ويشترى ذلك العين لنفسه وفيه ضرر للموكل ولا يلزم هذا الضرفي غير المعلن كذا في غاية البيان ١٢ <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 الا يصاع ولم يرده اعتمادا على الوصى ولم يوص الى غيره وفي ذلك ضرر به والضرر مدفوع واجيب بان الوصى مغفرت حيث لم يبال عن الرد والقبول فلا يبطل الاختيار ١٢ <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 ان يكون دلالة فانما تتحمل على الصريح اذا لم يوجد صريح يخالفه لكنه يعتبر ذلك بعد الموت ١٢ <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>  
 القبول مرة يكون بالايضاح وبهذا بطريق الدلالة ١٢ <sup>اي قوله فكلما بعد ما الى آخر الباب ذكرت على سبيل التفرغ وانما هي من مثله الاصل ١٢</sup>

لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل  
 الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة اما التوكيل انا به لثبوته في حال قيام ولاية  
 الميت فلا يصح من غير علمه كاثبات الملك بالبيع والشراء وقد بينا طريق العلم وشرط الاخبار فيها تقدم من  
 الكتب وان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخبره من  
 الوصية حين قال لا اقبل لان مجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان في ابطاله ضرراً بالميت وضرراً للموصى  
 في الابقاء مجبور بالثواب ودفع الاول وهو اعلى اولى الا ان القاضي اذا اخبره عن الوصاية يصح ذلك لانه  
 مجتهد فيه اذ للقاضي ولاية دفع الضرر وما يبعجز عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية في دفع القاضي الضرراً  
 عنه وينصب حافظاً للمال الميت متصرفاً فيه فيندفع الضرر من الجانبين فلهدن اينفذ اخراجه فلوقال بعد  
 اخراج القاضي اياها اقبل لم يلتفت اليه لانه قبل بعد بطلان الوصاية بابطال القاضي قال ومن اوصى  
 الى عبدا وكافرا فاسق اخبرهم القاضي عن الوصايا ونصب غيرهم هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان  
 الاخراج يكون بعدها وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه في جميع هذه الصور ان الوصية  
 سبطل وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه سبطل وقيل في  
 الكافر ايضاً لعدم ولايته على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان اصل  
 النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على اصلائه وولاية الكافر في الجملة لان له ليرتم النظر لتوقف  
 ولاية العبد على اجازة المولى وتمكنه من الحجر بعد هاء المعادة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر  
 في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصايا ويقيم غيره مقامه اتماماً للنظر وشرط في  
 الاصل ان يكون الفاسق مخوفاً عليه في المال وهذا يصلح عنراً في اخراجه وتبديله بغيره قال ومن اوصى  
 الى عبدا نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لان للكبير ان يبيعه او يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز  
 عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته وان كانوا اصغاراً كلهم فالوصية اليه جائزة عند ابي حنيفة ولا تجوز  
 عند هاء وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب فيه يروي مرة مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف ووجه

له قوله واذا كانت الخ يعني لما كانت خلافة كالارث مع بيع جميع الوارث بعد موت المورث واذا صح البيع صار لازماً حكماً لنفاذ البيع فلا يملك رده بعد  
 ذلك ١٢ كنه قوله وقد بينا الخ يعني ان العلم بالوكالة يثبت بجزا الواحد مكاله كان او فاسقا مكاله كان او اموالاً مكاله كان او بالغا وكذلك العول عند ما يثبت بجزا الواحد مطلقاً وعند ابي  
 سيفترة يشترط العدا والعدا لا يثبت العزل عنده الا بجزا الاثنين او بجزا الواحد العدل ١٢ كنه قوله وان لم يقبل الخ يعني ان الوصي اذا سكنت في حجرة الموصى ثم بعد ما نزل قال لا اقبل فهو وصي ان لم يخبره  
 القاضي حين نزل لا اقبل ١٢ كنه قوله فله ذلك وفي قول زفر لا يجوز قول بعد دلالة لما رد فقد بطل التفويض وانما بطل التفويض لا يجوز قول بعد ذلك ١٢ كنه قوله وضرراً للموصى الخ هذا جواب سؤال مقدر  
 بان يقبل كما يلزم الضرر بالميت في بطلان الوصية بقوله لا اقبل يلزم الضرر للموصى في بقا الايصاء ولزوم ان لا يصح من القيام بذلك ١٢ كنه قوله لان القاضي اذا استثنى من قوله فله ذلك ١٢ كنه قوله  
 كنه قوله لانه لا يثبت في حق الوصي من قول في المجتمعة فله ذلك ١٢ كنه قوله بطلت الوصية فقبول بعد ذلك يكون بطلان الوصية فلا يصح ١٢ كنه قوله لان البيان  
 كنه قوله فله ذلك في حقه تصاؤه وطلب الايجاب فلا يثبت القبول بعد ذلك ١٢ كنه قوله ان العبد يولي اليه بغيره لقوله بقاء ولاية العبد على اجازة المولى ١٢ كنه قوله سبطل الخ يدل عليه ما ذكر في  
 الايصاء ولتصرف العبد قبل ان يخبره القاضي نفذ تصرفه لانه اهل التصرف ممن يخبره القاضي المعنى الذي ذكرناه وسواء من دفع بدنه مستحقه للمولى فلا يجوز التصرف الى ورثة الموصى وقيل الاخراج الوصية باقية فنقد تصرفه ١٢  
 كنه قوله لعدم ولاية الخ اشارة الى ما قبل الاجازة واستبداده الى ما بعد ١٢ كنه قوله واستبداده اي وعدم استبداده بنفسه لان منافع لولاه فانها هي التي يمنعون التصرف بما على غيره فله ذلك  
 بعد اجازة المولى لا يصح وصاية الصالحان في اجازة العادة من العبد فلا يتعلق به اللزوم ١٢ كنه قوله ولاية الكافر في السلم في الجملة وهو اذا اشترى عبداً مسلماً فانه يصح شرآؤه وثبت له الملك في ولاية  
 عليه الا انه يجبر على البيع لا يشترط عدم الولاية ١٢ كنه قوله وهذا الخ كنه قوله الفاسق بحيث يحذف عليه في المال في نية بيعه في اخراج الفاسق عن الوصاية وجعل لغيره وصيا مكانه لان الميت انما  
 وصى اليه لينظر في ماله واولاده بعده بالحفظ والصيانة وبالجملة يرتفع الصيانة فلا يحل الفاسق من الصيانة ١٢ كنه قوله مضطرب ولنا في هذا الفصل نظر لان الكبار اتفقت المتقدمين على ما حسب الهداية كلهم  
 ذكروا قول محمد بن ابي يوسف رحمه الله ان المولى في حقه وكره في حقه وكره في حقه والى العبد في كتاب نكحت الوصايا والقور في التقريب وشمس الأئمة الشرعية في شرح الكافي وما حسب  
 المتقدمة فيما وفي شرحهما ١٢ كنه قوله اللهم اغفر لهما ولعن من سب فيهما ولو اجمع جميع الذين قرأوا من يارب العالمين -

والعبد

القياس ان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب  
المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تتجزى وفي اعتبار هذه تجزئتها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا انقض  
الموضوع وله انه مخاطب مستبدا بالتصريف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان  
كانوا ابلا كالمسلم لهم ولاية المنع فلا منافاة وايضا المولى اليه يؤذن بكونه ناظر لهم وصار كالمكاتب والوصاية  
قد تتجزى على ما هو المروي عن ابي حنيفة ونقول يصار اليه كالمكاتب اليه يودي الى ابطال اصله وتغيير الوصف  
لتصحيح الاصل اولى قال ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره رعاية لحق  
الموصى والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر اليه لصيانته وبعض كفايته فيتوهم النظر باعانة  
غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على  
نفسه واذا ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف  
اينافيه ليس للقاضي ان يخرج له لانه لو اختار غيره كان دونه لما انه كان مختارا للميت ومصرفا لبقاؤه اولى ولهذا  
قدم على اب الميت مع وفور شفقتة فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي  
فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى تبدوله منه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت الخيانة  
فالميت انما نصبه وصيا لماله وقد فاتت ولو كان في الاحياء لا يخرج منها فعند عجزه ينوب القاضي منابه  
كانه لا وصى له قال ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عن ابي حنيفة ومحمد دون  
صاحبه الا في اشياء معدودة بينهما ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع  
الاشياء لان الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزى فيثبت لكل منهما كمال الولاية الانكاح  
لاخوين وهذا لان الوصاية خلافة وانما تحقق اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصى وقد

له قوله وهذا انقض الموضوع لان الوصي انما يملك الولاية من الوصي ولا يتجزى لا يقال ان ولاية الوصي في بعض دون بعض فلو ثبت التجزى في ولاية الوصي ثبتت في ولاية الوصي كونه غير متميز فكان عاذا على موضوعه  
بانقض ١٢ عن ابي حنيفة قوله مستبدا مترادف ابي حنيفة في الاستبدال في التصرف وعن الابداء الى عهد نفسه وفي الولاية كغيره ان يبيع نصيبه منه فلا يبيح بيعه لغيره ولا يملك  
بيعه احد فكان مستبدا بالتصرف وفي الاموال فان قيل للقاضي ولاية البيع في هذا المشاكلة فلما اذا ثبت الابداء للبعيد من القاضي ولاية البيع ١٣ قوله وصار كالمكاتب والوصاية الى المكاتب  
فذلك يجوز فلما في ١٤ عن قوله والوصاية الخ جواب سوال بسبيل المنع عن قولها وفي اعتبار هذه تجزئتها بان يقال لان الوصاية لا تجزى ولهذا روي الحسن عن ابي حنيفة رويها اذا اوصى الى رجلين احدهما  
في العين والآخر في القاضي الذين يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه من ماله ولا يبيح بيع نصيبه من ماله لغيره ولا يملك بيعه لغيره ولا يملك بيعه لغيره ولا يملك بيعه لغيره  
الابناء كالمكاتب يبيح اهل الابداء لان الوصي يبيح اهل الابداء اصله وفيه العاد كالمكاتب العاقل فلا يجوز الابداء كما يمكن وتغيير وصف الابداء اولى من تغيير اصل الابداء فكان تغيير الوصف اولى من قوله وتغيير الوصف  
الخ يعني فان قيل يبيح في تغيير الوصف ويجعله مستبدا لاجل ان لم يكن فلما تغيير الوصف لتفويض الامل اول من يهره بالكلية ١٥ عن قوله رعاية الخ فرعاية حق الوصي في الباقي الاول وصيا التصرف الوصي ورعاية حق الورثة  
في ضم الآخر اليه ١٦ كقوله استبدل به فلما ظهر عند الوصي في حياته عجزه استبدل به فلذلك من قام مقامه في النظر هو القاضي ١٧ عن قوله ولهذا اي ولاه ان وصى الميت ثم اراد الميت ان يبيع  
في التصرف بالطريق الاول ان يقدم الوصي على وصي القاضي الذي هو غير الميت ١٨ عن قوله الذي اشياء معدودة وانما قال الذي اشياء معدودة لاختلاف العلل فيها فذكر في الاسرار ستة من تجزئ الميت وقضاء  
الدين بجنس حقه وشرا لا بد منه للصبغ وبيع بالسرعة اليه الفساد ودر الغصب والورثة والضرورة وذكر في الجاه الصغير القاضي فان ثمانية وهي الستة المذكورة في الاسرار وتغيير الوصية وقبول الهبة وذكر في العيان جميع الاموال  
الصانعة ويحتمل ان يكون قبول الهبة من جنس الاموال الصانعة فيعقل واحد التمايز على ما نص عليه من الثمانية والذي ذكره بالصفحة اكثر من ذلك ١٩ عن قوله وقال ابو يوسف الخ روي عن ابي القاسم  
الصغار ان هذا الخلاف يبيح فيما اذا اوصى اليها جميعا متعاقبا واحدا اذا اوصى الميت الى كل واحد منها بقدر قدرته فان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث هذا صحيح وبه اخذ بنزهة الوكيلين  
اذا وكل كل واحد منهما على الافراد وعلى من ابي بكر الاسكات ان الخلاف فيها جميعا سواء اوصى اليها جميعا او متفرقا ويحل في المبسوط هذا صحيح لان وجوب الوصية انما يكون عند الموت وعند ثبوت الوصية لها مالا فرق  
بين الافتراق والاجتماع بخلاف الوكالات ٢٠ عن ابي حنيفة

له قوله لان الوصاية انما تثبت بطريق الولاية بانتقال ولاية الوصي الى الوصي لا بطريق الولاية لان الوصاية لا يملك التصرف مالم يذكر ما وافق الوصي من التصرف وكذا لو قال جعلت مالك ما لك يملك تنفيذ القضاء مالم يبين ذلك وهما لما صح الابداء اليه مطلقا فثبت ان الولاية بطريق الخلفه والدليل على ان الولاية  
بعد زوال ولاية الوصي والولاية اذا ثبتت لاشئين شرعا ثبتت لكل واحد منهما كمالا على الافراد كالخبرين في ولاية الانكاح فلما اذا ثبتت شرطا ونزول الولاية لا تتجزى لانها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى  
بخدمات التوكيل والتعليق في الحكومة ٢١

كان بوصف الكمال ولان اختيار الاب اياها يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فينزل ذلك منزلة  
 قرابة كل واحد ولها ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مفيد  
 ومارضى الموصى الاب بالمتنى وليس الواحد كما المتنى بخلاف الاخوين في الانكاح لان السبب هنالك القرابة وقد  
 قامت <sup>بكل القرابة</sup> منهما كلاً ولان الانكاح حتى مستحق لها على الولى حتى لو طالبت بانكاحها من كفو نخطبها يجب عليه ههنا  
 حق التصرف للموصى ولهذا يبقى مخيراً في التصرف ففي <sup>الاب</sup> الاول او في حق اعلی صاحبه فصح وفي الثاني استوفى  
 لان ولاية التصرف لها فاذا تصرف وحده حقاً لصاحبه فلا يصح اصله الدين الذي عليهما ولها بخلاف الاشياء  
 المعدودة لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية ومواضع الضرورة مستثناة ابداً وهي ما استثناه في الكتاب  
 واخوانها فقال الا في شراء كفن الميت وتجهيزه لان في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران عند ذلك و  
 طعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعاً وعراً يائماً وورد الوديعة بعينها وورد المغصوب والمشتري شراء  
 فاسد او حفظ الاموال وقضاء الديون لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر  
 بجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولانه لا يحتاج فيه الى الراى وتنفيذ وصية  
 بعينها وعق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراى والخصومة في حق الميت لان الاجتماع فيها متعذر ولهذا يتفرد  
 بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التأخير خيفة الفوات ولانه يملكه الامر والذى في حجره فلم يكن من  
 باب الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف لان فيه ضرورة لا تخفى وجمع الاموال الضائعة لان في التأخير  
 خشية الفوات ولانه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية وفي الجامع الصغير وليس لاحد الوصيين  
 ان يبيع او يتقاضى والمراد بالتقاضى الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لانه رضى بامانتهما جميعاً في  
 القبض ولانه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل  
 واحد على الافراد قيل يتفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذ وكل كل واحد على الافراد وهذا  
 لانه لما افرد فقد رضى برأى الواحد وقيل الخارون في الفصلين واحداً لان وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين

له قوله في الاول او في الخ ليعين درصورت تزويج صغيره الكبي اذ هو برادر صغيره تزويج ان غلبوا او اى كند حتى راك برزدر برادر بگيرست پس صحیح نخواهد شد ۱۲ ترجمه  
 له قوله وفي الثاني استوفى الخ اى درصورت وصيتت مذكرة الكفر حتى كندى اذ هو وصى لازم ايدى استيفاً نديته حتى وصى بغيره پس صحیح نخواهد شد ۱۲ ترجمه له قوله اصله الدين الذي اراد من يكس  
 برزدر وکس باشد واذ كندى اننا نصيب بغيرى را صحیح نمی شود ۱۲ ترجمه له قوله عليها ولها اى الدين اذا كان على رجلين فادى احدهما على الآخر صح وان كان الدين لرجلين فاستوفى احدهما نصيب  
 الآخر لا يصح ۱۲ من له قوله وهذا يملكه الخ اى لاجل ان في تأخير الكفن فساد الميت يملك الجيران التكفين ۱۲ من له قوله لانه ليست من باب الولاية اى الولاية المستفاد من الوصى فتتقيا من غير من  
 اوصى اليه ۱۲ من له قوله فانه يملكه الخ اى ان من له الدين يملك اخذ فليس التسليم من الولاية في شيء وكذا تسليم الوديعة وكذا رد المغصوب لان من لم يرضى بملكه الا يملك اى مالك  
 الوديعة والمشتري والمغصوب اذا ظفر ياخذ من غير رضاه ۱۲ من له قوله وتنفيذ وصية الخ اى كذلك تنفيذ الوصية بشئ بعينه اذا كان يخرج من الثلث فلم يرضى لمان ياخذ وكذا لمان ان يعينه على ذلك  
 بالتسليم قال في شرح الطحاوى وكذلك لمان ان نفذ الوصايا المعينة او تنفيذ الوصية من جنس ذلك المال الذي اوصى به نحو ما اذا اوصى بملكه او اوصى بملك الوصية من الدار او كان ثياباً فادى من جنس  
 ملك الثياب وبعين من حيث انه لا يحتاج الى التفرد فانه يجوز اذ هو اذ احتاج الى بيع حتى يوزى من ثمنه الوصية فان ذلك البيع لا يجوز الا باذن صاحب كذا ذكره الامام السبكي ۱۲ غاية البيان له قوله  
 لان الاجتماع الخ كاحد الوكيلين بالمقصود يتفرد بها احدهما فاحد الوصيين اولى لان ولاية الوصى اعم ولهذا كان ملو من اوصى الى غيره بخلاف الوكيل ليس لان يملك غيره ۱۲ من

له قوله وفي الجاه الصغير لبيان ان اقتضاء الدين اى قبضه ليس كقبضه بل هو على الاختلاف ۱۲ من له قوله والمراد بالتقاضى الاقتضاء اى القبض في عرفه فيكون على الخلاف  
 وفي عرفنا يرد على الطلب فيملكه كل واحد منهما ۱۲ من له قوله لان وجوب الخ لان وجوب الوصية يكون عند الموت فنثبت الوصية لها جميعاً بخلاف الوكالة وقد يوصى الانسان الى غيره على من انه يتمكن من تسام  
 مقصوده وحده ثم يتبين له غيره عن ذلك فيضم اليه غيره فكان بمنزلة الوصية اليها معا بخلاف الوكيلين فان راى الموكل قائم بتلك واذا اجز الوكيل يتمكن الموكل من المباشرة بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني الى الاول وانما  
 كان قصده امانة كل واحد منهما بالافراد ۱۲ من

لان الوكالة تتعاقب فان مات احدها جعل القاضى مكانه وصيا اخرها عندها فلان الباقي عاجز عن التصرف  
 بالتصرف فيضم القاضى اليه وصيا اخر نظر للميت عند عجزه وعند يوسف المحي منها وان كان يقدر على التصرف  
 فلو وصى قصدا ان يخلفه متصرفا في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصى اخر مكان الميت ولو ان الميت  
 منها او وصى الى المحي فللمحي ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا وصى الى شخص اخر ولا يحتاج القاضى  
 الى نصب وصى اخر لان رأى الميت باق حكما برأى من يخلفه وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد بالتصرف لو وصى  
 ماضى بتصرفه وحده بخلاف ما اذا وصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأى المثنى كما رضيه المتوفى واذا مات الوصى  
 واوصى الى اخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركه الميت الاول  
 اعتبارا بالتوكيل في حالة الحيوة والجماع بينهما انه رضى برأيه لا برأى غيره ولنا ان الوصى يتصرف بولاية منتقلة  
 اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل الى الوصى في المال والى الجدا  
 في النفس ثم الجدا قائم مقام الاب فيها انتقل اليه فكذا الوصى وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيها له  
 ولاية وعند الهوت كانت له ولاية في الترتين فينزل الثاني منزلته فيها ولا نية لها استعان في ذلك مع عليه  
 انه قد تعثر به المنية قبل تميم مقصودا بنفسه وهو تلا في ما فرط منه صار اضيا بايصائه الى غيره بخلاف الوكيل  
 لان الموكل حي يمكنه ان يحصل مقصودا بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والايصاء اليه قال ومقاسمة الوصى

الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب  
 ويؤدى عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصى خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا  
 فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصى ليس له ان يشارك الموصل له لما الموصله فليس بخليفة عن  
 الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا

له قوله فان مات الخ هذا متصل باول الكلام ١٢ ع ٢ قوله لان راي الميت باق الخ فالميت باق الخ فالميت باق الخ فالميت باق الخ فالميت باق الخ فالميت باق الخ  
 الاترى انما لو كان جدينا فان احدنا لصاحبان بيع ويشترى ففعل جاز ففعل في قولهم جميعا فكذا ههنا ١٢ عن ٣ قوله انه لا ينفرد بعين ان الميت رضى برأى الاثنين ولم يرضى برأى احدهما في اجتماعهما منفعة  
 لان الميت قد عدلان يكون ماله بتدبير الاثنين كل يكون كل واحد منهما رقيب على صاحبه فاذ مات احدهما فقد مات ذلك المعنى فلا يجوز ان يكون ماله بتدبير الاثنين واحد ١٢ عن ٤ قوله فجو وصية في تركته الخ هذا اذا  
 اطلق اذا قال جعلته وصي ما تركت ماله وصية في تركته وتركة موصيه في ظاهر الرواية لان تركته موصية تركته ايضا ومنذالي يوسف ومحمد لم يصير وصيا في تركته الوصى فقط فانه نص عليه ١٢ ك هـ قوله لا يكون وصيا لان الميت  
 فوض اليه التصرف ولم يفرض الايصاء الى غيره فلا يملك ١٢ ز يلحق ٤ قوله بالتوكيل ثم الوكيل لا يجوز له ان يوصى الى غيره ١٢ عن ٤ قوله والى الجدي النفس يعني اذ مات الاب كان  
 ولاية تزويج الصغار واستيفاء الغناص للجد فكذا الوصى فيما انتقل اليه لانه خلف من الاول وباعتبار هذه الخلافات يجعل الاول قائما مكانه والخلف يعمل عن الاصل عند عدم الاصل ١٢ عن ٥ قوله قائم مقام الاب  
 الخ الاب كان له ولاية الانكاح بنفسه وباقامة غيره مقامه وكذلك الموصى كان له ولاية التصرف في ماله بنفسه وباقامة غيره مقامه فكذلك الوصى لقيامه مقامه ١٢ عن ٥ قوله  
 قوله وعند الموت الخ اي عند موت الموصى كان للموصى ولاية في الترتين اي تركته نفسه سامة تركته باعتبار باول اليه وتركة موصيه ما في تركته موصيه باعتبار الوصية اليه فينزل الثاني منزلة فيها ١٢ عن ٦ قوله  
 ولانه اي لا نسلم انه لم يرض برأى من اوصى اليه الوصى لانه الخ ١٢ ع ٦ قوله تلامي ما فرط منه اي تارك ما سبق من الميت من القصور ونحوه قال بافرط فيه بالتشديد كان اولي اي ما قصر فيه ١٢ عن ٧ قوله ومقاسمة  
 الخ رجل اوصى الى رجل وادعى لرجل اخر بثلاث ماله وورثته صغارا وكبارا غريب فقاسم الوصى الوصى له ثلثا من الوارثه واعطاه الثلث واسم الثلثين للورثة فاقدة على الورثة في المتقول والعقار ان كانوا صغارا  
 وفي المتقول ان كانوا كبارا حتى لو ملك حصته الورثة في يده لم يرجع الورثة على الوصى لم يرضى واما اذا كان الوارث كبير عاقر او صاحب الوصية غائبا فقام الوصى مع الوارث عن الوصى فاعطى الورثة حقه وامسك الثلث  
 للموصى لم تنفذ القسمة على الوصى صغارا كان او غائبا في المتقول والعقار جميعا حتى لو ملك في يد الوصى ما فرطه كان له ان يرض على الورثة بثلاث ما في يدهم والفرق بين المتقول والعقار ان الوارث اذا كان صغارا  
 كان الوصى يبيع نصيب الصغار من المتقول والعقار جميعا اما اذا كانوا كبارا فليس لبيع العقار عليهم وله ولا يبيع المتقول فكذا القسمة لانهما نوع بيع ووجه المسئلة ما ذكره في الكتاب وحاصل ان الوارثه والوصي كلاهما خلف  
 عن الميت فيجوز ان يكون الوصى خصما عنهم وقائما مقامهم واما الوصى لغيره فليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصى مناسبتة حتى يكون خصما عنه وقائما مقامه في نفوذ القسمة عليه ١٢ ع ٧ قوله ويصير  
 مغرورا بشراء الخ فانه اذا اشترى حصة جارية فمات ثم استولد بالوارث ثم استختمت الجارية فانه يرجع على بائع الميت ولو لم يكن خليفته لما يرجع كما لو باعها الوارث من آخر والمسئلة بجوابها فان المشتري يرجع على بائعه  
 دون بائع ما لو لم يكن خليفته من بائعه حتى يكون ضرره كضرره ١٢ ع ٨ قوله عن الوارث لان من كان خليفته له كان خليفته لمن قام مقامه فصارت تصرفه تصرفه اذا كان غائبا ١٢ ك هـ قوله فصحت قسمته الخ لان  
 ولاية نافذة على الصغار وعلى حفظ مال الكبار والموصى له خصم والقسمة بين الخصمين صحت ١٢ ك هـ قوله ولا يصير مغرورا الخ حتى لو كان الوصى به جارية فاستولد بها الوصى ثم استختمت اقتدا المستحق ودوله ولا يصير  
 الولد جارا للقيزة بحكم الغرور بخلاف الوارث ١٢ ك

يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما فرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه  
غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في النزكة فصا ر كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة  
فيكون له ثلث الباقي لان الوصي له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على  
الشركة قال فان قاسم الورثة واخذ نصيب الوصي له فضا عرج الموصى له بثلث ما بقي لما بينا قال وان كان  
الميت اوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك باقي يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل الحج  
عنه فضا ع في يده وقال ابو يوسف ان كان مستغرقا الثلث لم يرجع بشئ والا يرجع بتما الثلث وقال محمد  
لا يرجع بشئ لان القسمة حق الهوى ولو افرز الموصى بنفسه ما لا يرجع عنه فهلك لا يلزمه شئ وبطلت الوصية  
فكنا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه ولا يي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا  
لم يبق بطلت لغوات محلها ولا يي حنيفة ان القسمة لا تتراد لذاتها بل مقصودها وهي تادية الحج فلم تعتبر دونه  
وصار كما اذا هلك قبل القسمة في حجة بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة اذ لا قابض لها فاذا المر  
يصرف الى ذلك الوجه لم يتم فصا ر كما هلك قبلها قال ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي  
والهوى له غائب فقسمة جائزة لان الوصية صحيحة ولهذا الوصيات الهوى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا  
لورثته والقاضي نصب ناظرا لاسيما في حق الموتى والغيب ومن النظر افرز نصيب الغائب وقبضه فنقد ذلك وصح حتى  
لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل قال واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر  
من الغراء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الوصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغراء وان كان في  
مرض موته فكذا اذا تولاه من قام مقامه وهذه الون حق الغراء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل بالمالية  
لغواتها الى خلف فهو الثمن بخلاف العبد المدايون لان للغراء حق الاستسعاء اما ههنا بخلافه قال ومن اوصى بان  
يباع عبدا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضا ع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي  
لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضى ببدل الثمن الا ليس له البيع ولم  
يسلم فخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل له فيرجع  
اي البائع

له قوله في ان الوصي ان يحرم سوا غيره ما اذا كانت القسمة غير صحيحة كان تصرفه في شره فيجب الضمان كما لو تولى على المال واستلمه ١٢ ع كقولهم  
ولهية الحفظ الخ في اشارة الى انه لا يضمن عليه ان كان ما افرزه الورثة في يوم الامان النقطا انما تصور في ذلك ما لو سلمه اليهم فالوصي له ان يبيع من القابض بالقبض وان خلا من الدارخ بالدرخ ١٣ ع كقولهم  
فان قام الورثة الخ كان معلوما ما سبق من كلامه ولكن ذكره لكونه نكح الجاهج الصغير ١٤ ع كقولهم وان كان الخ رجل مات وترك له ثلث درهم والوصي ان يبيع منه وكان مقدرا الخ الف درهم فخذ الوصي  
الف ودفعا الى الذي سيج عنه فسرقت في الطريق قال ابو يوسف روي في ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرقت ثانيا لا يفرق ثلث ما بقي من ثلث جميع المال  
وذلك ثلث مائة وثلاثة عشر وللثمن وثلث درهم فان سرقت ثانيا لا يفرق ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرقت ثانيا لا يفرق ثلث ما بقي من ثلث جميع المال  
الذي دفع اليه الثلث يرجع عن الميت ١٢ ع -

له قوله فقسمة جائزة ذكر الامام الجوالي بان هذا الجواب فيما اذا كانت التركة مما يكال او يوزن لان القسمة في غيرهما حتى يفرقها الشركيين باخذ نصيبه من غير فضل ولا رفا و يجوز لا احد من اهل بيت نصيبه  
سواه على ما قام عليه من الثمن فاما في الكال ولا يوزن فلا يجوز لان القسمة في معنى المبالغة كالبيع وبيع مال الغائب لا يجوز فكذا قسمة قلت وضع الميت في الدارم وهي ما توزن ١٣ ع كقولهم لان الوصية  
صحيحة قال الفقير العتالي في شرحه للجاهج الصغير والوصية صحيحة لان قبله ليس بشرط ١٤ ع كقولهم فنقد ذلك والفرق بين القاضى حيث جازت قاسمة على الوصي له وبين الوصي حيث لم يجوز قاسمة على الوصي  
لان للقاضى ولاية على الغائب فيما يقع وهذا ملك بيع ما يخشى عليه الثلث فكذلك قسمة الوصي له والوصي لا يملك بيع شئ من مال الوصي له فلم يكن له ولاية عليه اصله فنقد قسمة ١٢ ع كقولهم بخلاف  
العبد الخ اي بخلاف العبد المداون الذي يوزن حيث لا يبيع مولاه او وصيه بغير محضر من الزوال لان لم يتم حق الاستسعاء حتى يفرقها كسبه فيكون البيع صحيحا فتم ظهر ان يبطله البيع وهو ساق الزوال في الثمن بالغير يكون  
البيع صحيحا فتم لا يبطل فان بيع الوصي بغير محضر من الزوال بغير محضر سواه ١٤ ع كقولهم بغير رضاه من المشتري باخذ الوصي الثمن انما كان عند سعة البيع ولم يسلم ١٣ ع

عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة يقول اول ما يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة  
 وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها ومحل الوصية الثلث وجه الظاهر انه  
 يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة بخلاف القاضي او امينه اذا تولى  
 البيع حيث لا عهدة عليه لان في الزامها القاضي تعطيل القضاء اذ يتجأ من عن تقلد هذه الامانة حذر اعن  
 لزوم الغرامة فتعطل مصلحة العامة وامينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي لانه بمنزلة الوكيل  
 وقد مر في كتاب القضاء فان كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وقاء لم يرجع بشئ كما اذا كان على الميت دين

اخر قال وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد  
 رجوع في مال الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لا بتفاض القيمة باستحقاق ما صاب به قال  
 اذا احتال الوصي بهال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون املا اذ الولاية نظرية وان كان الاول املا لا

يجوز ان كان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه قال ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في شله  
 لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره اسداد بايه والصبى الماذون  
 والعبد الماذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابى حنيفة لانهم يتصرفون بحكم المالكية  
 والاذن فك الحجر بخلاف الوصي لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا في تقيد بموضع النظر وعند هبالا يملكونه

لان التصرف بالفاحش منه تبرع لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهله واذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب  
 الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة لان ذلك احوط ولو كتب جملة عسى ان يكتب الشاهد شهادته في اخره  
 من غير تفصيل فيصير ذلك حلالا له على الكذب ثم قيل يكتب اشترى من فلان ابن فلان ولا يكتب من

فلان وصى فلان لها بينا وقيل لا بأس بذلك لان الوصاية تعلم ظاهرا قال وبيع الوصي على الكبير الغائب  
 جائز في كل شئ الا في العقار لان الاب يلبى ما سواه ولا يلبى فكذا اوصيه فيه وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار

١- قوله لا يرجع اي لا يرجع الوصي على احد لانه ضمن بقبضه اي لانه تبين  
 بطلان الوصية باستحقاق الغلام ولم يكن عاهلا للورثة فلا يرجع عليهم بشئ ٢- قوله لان الرجوع بحكم الوصية لان الوصي كان لتنفيذ الوصية فكان حكمه الوصية والوصية تنفذ من الثلث عليهم ٣- قوله انه يرجع الى ان الوصي يرجع على الميت على تركته بحكم ان الميت غره لغيره ان هذا ملكي لانه ما امره ببيع عمده وتصدق ثمنه على المسكين كان فاعلان هذا العبد ملكي فكان الوصي منزولا من جهته وكان ذلك الضمان  
 وياعلى الميت والدين يقضى من جميع التركة كما ذكره الامام فاضيلان ٤- قوله بخلاف القاضي اذ تولى البيع فاستحق العبد واموات وقد ضاع الثمن في يده حيث لا يرجع المشتري على القاضي او امينه لانه  
 لا عمرة عليهم ٥- غايتنا البيان في قوله وقد مر في اخر فضل القضاء بالمراتب من حصول كتاب ادب القاضي ٦- قوله لم يرجع بشئ اي لا على الورثة ولا على المسكين ان كان تصدق عليهم لان البيع لم  
 يقع الا للميت فصار كما اذا كان على الميت دين آخر وذكر في الذخيرة محال الى المشتري ان الوصي يرجع على المسكين والقياس هكذا لان ثمن تصرف الوصي عاد اليهم فالمرم يجب ان يكون عليهم وهذه الرواية تخالف رواية الجراح  
 الصغير ووجه رواية الجراح الصغير ان الميت اصل في غم هذا التصرف وهو الثواب والفقير تبع له ٧- قوله المالك الرجل طاعة توالمك والدارونيكومعالمك روي ٨- قوله وان كان الاول ارح وان كانا سوا  
 ذكرانه لا يجوز كذا ذكره الامام الجوزي وفي الذخيرة وان كان الثاني مثل الاول في الملافة فقد اختلف المشايخ فيه وادنا في الكتاب ان لا يجوز ٩- قوله على بعض الوجوه وهو ان اذا لم يكن مليتا خرا او اذا اثار  
 اثار من وجهه ١٠- قوله الفاحش واضح ما قيل في الفرق بين الغبن الفاحش واليسير ان ما يدخل تحت تقدير المقوم فهو غبن يسير وما لا يدخل فهو فاحش ١١- قوله لانهم يتصرفون ارح اس  
 يتصرفون بالبيع لباقر المولى لان الاذن فك الحجر لم يكن تصرفه نيابة عن احد بخلاف الوصي ١٢- قوله لان ذلك احوط ان لو كتب كتابا باحد الرجوع بين الوصية والشري ويشهد من الشهود لم يحل الشهادة  
 على الوصية فعند ادا الشهادة عسى ان يشهد ببيع ذلك فيكون شاهدا وروى ١٣- قوله ولو كتب جملة بان كتب اشترى من فلان وصى فلان واشهد عليه قوما فيهم لم يشهد على الا يصاد فربما يشهد  
 بالكل فيكون محال على الكذب وهذا لان قلمه يتفق ان يكون الشهود على الامرين فرقا واحدا ١٤- كافي  
 ١٥- قوله الغائب قيدا لغيره لانهم اذا كانوا احصوا ليس للوصي التصرف في التركة اصله ان يتقاضى ويلون الميت ويقبض حقوقه ويدفع الى الورثة الا اذا كان على الميت دين ادا وصى وصيته ولم يقبض الورثة الدين ولم  
 ينفذ الوصية من مالهم فانه يبيع التركة ١٦- قوله الا في العقار استثنى العقار في حق الكبير الغائب اباني حق الصغير يملك بيع العقار ايضا وهذا جواب السلف والاجواب المتأخرين انه انما يجوز باحد شروط  
 تثبت ان يرغب المشتري في بضعه القليلة او للصغير حاجته الى ثمنها او بان يكون على الميت دين ولا وفاء له الا بقبول الصدقات شهيد وبشئ ١٧- كافي

ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير الا اذا استحسنه لمانته حفظ للتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن اليسر وهو يملك  
 الحفظ اما العقار فمحض بنفسه قال ولا يتجرى في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وقال ابو الوصي  
 ومحمد وصي الاخر في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وكذا وصي الام ووصي العم وهذا  
 الجواب في تركته هو لانه وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم قال والوصي  
 احق بهال الصغير من الجد وقال الشافعي الجد احق لان الشراء اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احرز  
 الميراث فيقدم على وصيه ولنا ان بالايضا تنتقل ولاية الاب اليه فكانت ولايته قائمة معني فيقدم عليه  
 كالا ب نفسه وهذا لان اختياره الوصي مع عليه بقيام الجد يدال على ان تصرفه انظر لبنيه من تصرف ابيه فان  
 لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك النكاح دون الوصي غير  
 انه يقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بناه فصل في الشهادة قال واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الي  
 فلان معها فالشهادة باطلة لانها متهمان فيها لا تثبتا معينا لانفسهما قال الا ان يدعيها المشهود له وهذا  
 استحسان هو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان ان القاضي ولاية نصيب الوصي ابتداء او ضم الخراجها برضاها بشهادتهما  
 فسقط بشهادتهما مؤنة التعيين اما الوصاية تثبت بنصب القاضي قال وكذلك الابن ان معناه اذا شهد ان الميت اوصى  
 الى رجل وهو ينكر لانها يجوز ان الى انفسها نفعاً بنصب حافظ للتركة ولو شهدا يعني الوصيين لو ارث صغير  
 بشئ من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانها يظهران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود به قال و  
 ان شهد الوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة وقالوا ان  
 شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعبرت  
 عن التهمة وله انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف  
 شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لانه في غيرها

له قوله لانه لا يملكه الاب الخ في صورة التناقض بقوله لان  
 الاب يملك ما سواه ويقضي عنه بان الاب لا يملك بالولاية الحقيقية ويملك بحجة الحفظ وانظر ١٢٢  
 لم يكن مستغرقا بل بقدر الدين عند ما لم يتم الحاجه الي اكثر من ذلك وهذا في حيفته و جازله بيع كل لانه يبيع بحكم الولاية فانما ثبت في البعض ثبت في الكل لانها لا تجزى ولو ثبت ملكه لملكه ببيع لانه تعين الحفظ بالمنقول  
 والاصح ان لا يملك لانه نادى ١٢٢ بل يبيع ١٢٢ قوله هذا الجواب في تركته هو لا تجزى لان الوصي كالموصى به لا يملك الا الحفظ فكذا وصيهم فان كان للصغير مال من تركته لا يملك وصيهم حفظ لان ولاية الحفظ مقصورة على  
 تركته الوصي ١٢٢ كقوله في تركته هو لانه يبيع بالام والعم وانما قيد بتركته هو لانه وصي هو لانه يبيع بالام والعم لان وصي الام لا يملك على الصغير ببيع ما ورثه الصغير عن ابيه  
 العقار والمنقول في ذلك سواء لانه قائم مقام الام فانها في حياتها لا تملك ببيع ما ورثه الصغير وكذلك وصيها وما ورثه الصغير من الام فلو وصيها ببيع المنقول دون العقار لان له ولاية الحفظ وبيع المنقول من الحفظ  
 دون العقار فان لم يكن على التركة دين او وصيته اما ان كان فان كان مستغرقا ببيع بالكل ودخل ببيع العقار تحت ولايته لان ببيع العقار في قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته وان لم يكن مستغرقا ببيع  
 بقدر الدين واما ببيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف وبهذا الجواب بعينه هو الجواب عن وصي الاخ والعم لانه كولاية الام على الصغير في المال كذلك لولاية الاخ والعم عليه ١٢٢ عليه قوله فصل في  
 الشهادة اما اخر ذكر الشهادة في الوصية كونها عارضية فيها غير اصلية لان الامل عدم العارض ١٢٢ عن قوله وهو في القياس الخ اي يقول شهادتهما لا تجزى وصيها اذا ادعى المشهود له ذلك استحسان  
 وفي القياس لا تقبل الشهادة كما اذا اكر المشهود له ذلك وبذا معنى قوله كالاول ١٢٢ عن قوله ان لا تقبل ان لا يحتاج الى ان يثبت عن الميت وصيا اخر فاذا  
 لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذا عند اداد الشهادة اذا علمت الشبهة في قلنا القاضي وان كان لا يحتاج الى ان يثبت الوصي من الوصي لهما والوارثان حتى شهدا بذلك كان من زعمها انه لا تدبير  
 لنا في هذا لان بالثالث فاشبه من هذا الوجه بالمكين ثم وصي وهناك تقبل الشهادة فكذا هنا كما في قوله وكذا معطوف على المستثنى من قوله فاشهادة باطلة ١٢٢ عليه  
 قوله لانه يظن ان الخ اي انها شهدا لانفسها حتى تصرفت بطلت الشهادة كما ان الوصيين يشهدان ان لنا ولنا المدعى على هذا المعنى فاشهادة باطلة لان الشهادة لا تقبل وشهادة الخصم  
 لا تقبل فكذا هنا ١٢٢ عن قوله تجزى اي تجوز شهادة الوصيين لو ارث كبير في مال الميت وفي غير مال الميت ١٢٢ عن قوله بخلاف شهادتهما الخ لان الوصي انما صار خصما بقبول الوصاية فيها هو  
 من جملة الميراث وانما هو لو ارث الكبير على الاجنبى لا بطريق الارث هو كما يبي آخر ١٢٢



١١٣٠

قال واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وابو حنيفة فيما ذكر الخصاف مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وحبه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا الوترع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة وجه الردان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا الواستوفي احدهما حقه من التركة يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها في المال فلا يتحقق الشركة قال ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجاريتته وشهد الشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمه ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد الشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالعبد وشهد الشهود لهما انه اوصى لاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

# كتاب الخنثى

١١٣١

فصل في بانه قال واذا كان للبولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ولان البول من انثى عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلى الصحيح والاخر بمنزلة

له قوله ح ابي يوسف اي لا يجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الاخر في حق الدين ولا في الوصية بالف درهم وقوله من ابي يوسف مثل قول محمد اي تجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الاخر في حق الدين ولا يجوز في حق الوصية بالف درهم فصار من ابي حنيفة ظهر انه روايان وعن ابي يوسف كذلك وعن محمد رواية واحدة انه سئل عن قول محمد يعني لا تقبل الشهادة في الدين ايضا فقال محمد ١٢٠ من سئل قوله ان الدين بكل فريق انما يشهد بالفريق الاخر بالدين في ذمة الميت ولو شهد بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة فكذلك اذا شهد بعد موته وبذلك ان الدين بالموت لا يتحول من الذمة الى التركة الا ترى ان التركة لو عكت لا يسقط شئ من الدين ١٢١ من سئل قوله يجب في الذمة الخ بخلاف الوصية لان الحق بالوصية لا يثبت في الذمة وانما يثبت في العين فصار لالام شركة بينهم ١٢٢ من سئل قوله ثبتت ارج فشهد كل فريق ياتي محلا مشتركا فهو نظير رسالة الوصية بالثلث وبذلك ان المقصود من اثبات الدين بعد الموت الاستيفاء من التركة باعتبار المقصود بتحقيق الشركة بينهم في ١٢٣ من سئل قوله فتحقق التهمة لا يقال ان لهما في هذه الشهادة معفرة وهو ان تاسع التركة في الفريقين فينتقص حقا بالشركة كما تقول بذات يوم عسى لا يتحقق ومنفعة ثبوت حق المشاركة فيما يستوفى الاخر فتحقق في الشهادة بهذا ١٢٤ من سئل قوله لانه لا شركة الخ لان كل واحد من الفريقين يثبت الحق للشهود ولما في محل التركة لهما في ذلك الحمل ١٢٥ من

له قوله فاشهادة باطلة وبذلك ان الثلث مشترك بين الوصي لم فشهد كل فريق لاقت محلا مشتركا بين المشهود له والشاهد ١٢٦ من سئل قوله باطله لانها اوجبا شكلا لانفسها فيما شهد به للاخرين وكذلك اذا شهد للاخرين بالف رسالة في ذلك قوله كتاب الخنثى في قول الخنثى نادرا ان الامل ان يكون على شخص اكثر واحدة اما اكثر الرجل واما اكثر المرأة واجتماع الآتين في شخص واحد في حايبة الندرة ولكن قد يقع ذلك فيحتاج الى بيان حكمه فلا حل هذا اخره من سائر اقطاب ١٢٧ من سئل قوله فصل في بيان فان قيل الفصل انما يذكر لقطع شئ من كفر اعتبار نوع مغايرة بينهما وهما لم تقدم شئ في وجه ذكر الفصل قلت كلامه في قوة ان يقال هذا الكتاب فيه فصلان فصل في بيان الخنثى وفصل في احكامه ١٢٨ من سئل قوله على انه هو العضو الاصلى وذلك لان ما يقع به الفصل من الذكر والاشئ عند الولادة اكثر وذلك في الأولى وفي سائر الهيئات وعند انفصال الولدان الام منفعة تلك اكثر خروج البول منها وسواها من الخارج يحدث بعد ذلك فخر فان المنفعة الاصلية لا تكون ما سالا فان كان يبول من رجل من الجنان الا انه لا يفر زيادة بمنزلة الخنثى في البدن وان كان يبول من جبال النساء فان كان الاخر من جنس البول من الجنان

## الدراية في تخرج احاديث الهداية

كتاب الخنثى - حديث سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف تورث قال من حيث يبول ابن عدى ومن طريقه البيهقي من رواية ابي يوسف عن الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد له قبل وذكر من ابن يورث فقال من حيث يبول واخرجه ابن عدى ايضا من رواية سليمان بن عمرو النخعي وهو ما قطع عن الكلبى به قوله وعن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي واخرجه عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وبناد فان كان في البول سواء فمن حيث سبق

العيب وان بال منها فالحكم لا يسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو العضو الاصلى وان كانا في السابق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة قال لا ينسب الى اكثرهما بولا لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح بالكثرة وله ان كثرة الخروج ليس تدل على القوة لانه قد يكون للتساع في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منهما على السواء مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح قال واذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستورا هذه من علامات الذكورة ولو ظهر له ثدي كثندي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل كذا اذا تعارضت هذه المعالم فصل في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والوثيق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكمه وقع الشك في ثبوته قال واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فيفسد صلاته فان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلف بجذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة قال واحب البنات يصلي بقناع لانه يحتمل انه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروها لان السترة على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاء وتباعد له امة تختنه ان كان له مال لانه يباح لمملوكته النظر اليه رجلا كان او امرأة ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى او تختنه امرأة لانه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال ابتاع له الاما مائة من بيت المال

له قوله فالحكم للاسبق لان السابق من اسباب الترتيب فدل السابق على انه هو المحرم الاصل ووجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المحرم لعلته وعارض فلا يلتفت اليه ١٢ من له قوله دلالة اخرى والفقر فيه ان حين وجد الاول لم يكن له معارض فاخذ اسم المبال قبل ان ياخذ الاخر ذلك الاسم والثاني بما رخصه الاول حين وجوده فنزح السابق ١٣ من له قوله وان كان الخ ١٤ من له قوله وان كان بول في الخروج والكثرة على السواء كان مشكلا بالاتفاق وفي شرح الطحاوي وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب الاكثر منهما فان استويا في الكثرة قالوا جميعا لا علم لنا به ١٥ من له قوله لان هذه من علامات الذكورة وقوله في ذلك مقبول لانه امرني باطنه لا يعكس غيره وقول الانسان مقبول فيما يخرج عن اطنه مما لا يعلم غيره ١٦ من له قوله فصل في احكامه لما كان الفرض من ذكر الخنثى من غير احكام الخنثى المشكل لان غير المشكل اما ان يكون رجلا او امرأة وحكم كل واحد منهما معلوم ذكر في هذا الفصل احكامه فقال الاصل في الخنثى المشكل ولم يقبل المشكل لانه لم يعلم بذكره وتبينه والاصل هو الذكر لان حواشيتنا من صنف آدم ١٧ من له قوله في احكامه من احكام الخنثى المشكل وهو الذي لم يظهر فيه احدى علامات او تعارضت العلامات وتذكر الصغير الرجوع الى الخنثى لتغليب الذكر على الانثى لان فيه جهة الذكورة ووجه الاشارة ١٨ من له قوله في الخنثى فان قلت يستنبط من قوله تعالى بسبب من يشاء انا و بسبب من يشاء الذكور ان الله تعالى قسم الحيوانات على بنين القسيين فمن اين الخنثى المشكل قلت الخنثى المشكل ليس بذكر ولا انثى عندنا واما عند الله تعالى فهو داخل في احدهما قال الامام الرازي في تفسيره وفي تفسير سورة والليل التقسيم بالذكر والانثى يشمل جميع ذوى الارواح الذين هم اشرف المخلوقات واما الخنثى فهو بنفسه لا بد ان يكون اما ذكرا او انثى بديل انه لو حلفت بالطلاق انه لم يلق في هذا اليوم لا ذكر ولا انثى وكان قد لقي خنثى فانه يحث في بيئته انتهى كلامه وقال الجلال المحلى في تفسيره الخنثى المشكل عندنا ذكر او انثى عند الله فيمنع بتكليمه من حلف لا يحكم ذكر او انثى في حواشيتنا سليمان الجمل عليه لان الله لم يخلق من ذى الارواح الا ذكرا او انثى واما الخنثى انا هو مشكل عندنا خلافه الى الفضل الهمداني في ما حكاه وجمانه ثالث النوعين مولوى محمد عبدالحى دام فيضه -

له قوله فاحب الخ انما قال بالاستحباب اعادة الصلوة دون الوجوب لان السقط وهو الاصل والمفسد وهو مخالفة الرجل المرأة في صلوة مشتركة ثم تفرقتوا بهم احب ان يعيد الصلوة كذا في المبسوط وذكر في الذبيرة فان قام في صف النساء فصلى قال احب الي ان يعيد صلاته لانه صبي او صبيرة فان كانت صبيرة تجز بها صلواتها ويحتمل ان يكون صبيا فيفسد صلاته فيؤمر بالاعادة تحمقا واحتياطيا فان لم يعيد فاشي على ان كان مراهما وان كان بانا وكان مشكلا حاله لم يفسد الاعادة تحمقا ولا بما لانه ذكر او انثى فان كان انثى لا تلتزم الاعادة وان كان ذكرا كان عليه الاعادة فيجب عليه الاعادة احتياطيا ١٧ من له قوله ويعد الذي الخ وفي المبسوط والمراو بالاعادة على طريق الاستحباب لما بينا ان مخالفة المرأة الرجل في حقهم موسوم ومنى العبادة على الاحتياط فيستحب لهم ان يعيدوا صلواتهم لهذا ١٨ من له قوله قال الخ لفظا لم يقع في سورة لانه انا يقول بلفظ قال اذا كانت الستة المذكورة في البداية عند الفضل اما الخنثى فان كان انثى لا تلتزم الاعادة وان كان ذكرا كان عليه الاعادة فيجب عليه الاعادة احتياطيا ١٧ من له قوله ويعد الذي الخ وفي المبسوط منقطع بالشد كذا في المنتخب ومقتضى كبر اول برسر فكند في زمان كذا في منتهى الارب وفي مؤيد الفضل تنازع بالكرة شامة بزرگ اي واسم ١٢ من له قوله وهو على الاستحباب اي الامر باعادة الصلوة فاصلا بغير تنازع على الاستحباب لان الفساد موسوم والمستقط وهو الاصل ١٣ من له قوله الاستحباب يعني اذا كان غير بالغ واما اذا بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامات الرجال والنساء فلا عادة واجبة ١٤ من له قوله لانه يباح هذا التعليل وان كان صحيحا في حق الرجل فاسم في حق المرأة لان الامنة في النظر الى سيدتها كالانثىيات والدلالة في التعليل بالذكورة لانه متى اشتري الولي جارية الخنثى فانه يملكها الخنثى ثم ان كان الخنثى ذكرا فهذا نظر للمملوك الى مالها وان كان الخنثى انثى فانه نظر الجنس الى الجنس وانه مباح حاله العذر ١٤

لانه اعد لنواب المسلمين فاذا اختنته باعها وادتمتها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها ويكره له في حياته ليس  
 المحلى والحديد وان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة او يسافر من  
 غير محرم من الرجال توقيا عن احتمال المحرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي في لباسه لانه ان كان  
 ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو امرأة  
 افحش من لبسه وهو رجل ولا شئ عليه لانه لم يبلغ ومن حلفت بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلدينه غلاما  
 فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين امر الخنثى لان الخنثى لا يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حرا وقال كل امه  
 لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره لها قلنا وان قال القولين جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين  
 لانه ليس بمهمل وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى يخالف قضية  
 الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعم بما له من غيره وان مات قبل ان يستبين امره  
 لم يغسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوفى لاحتمال الحرمة وتيممه  
 بالصعيد لتعين الغسل ولا يحضر ان كان مرافقا غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكرا وانثى وان سجد  
 قبرة فهو اوجب لانه ان كان انثى تقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسبيحية لا تضركه واذا مات فصلى  
 عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذار  
 جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امرأة ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امرأة قدم  
 الخنثى لاحتمال انه رجل وان كان يجعل على السرير نعش المرأة فهو اوجب الى لاحتمال انه عورة ويكفن  
 كما تكفن الجارية وهو اوجب الى يعنى يكفن في خسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان

له قوله ويكره له الخ وقوله في حياته لا يفيد زيادة فائدة لان الحيوة تستفاد من ذكر اللبس ومن ذكر  
 اختصاص الكراهية بعد الموت الالباس والكرهية للملبس الا انه اتبع لفظ المبسوط وانا ونفي في لفظ المبسوط ذلك وذلك لان ليس المحلى والحديد لا يحل للرجال ويباح للمرأة فكان الاحتياط في ترك لبسها  
 يكون واقعا في الحرام ان كان رجلا ١٢ كقوله وان ينكشف قدام الرجال لاحتمال انه امرأة او قدام النساء لاحتمال انه رجل وهذه المسألة تدل على ان نظر المرأة الى المرأة ينظر الرجل الى ذوات محارمه لا ينظر الرجل لانه  
 لو كان ينظر الرجل الى الرجل لجاز للخنثى ان ينكشف للنساء فانه ليس المراد من ان ينكشف ان يراه العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا ولكن المراد ان يكون في انواره ودونى نظر المرأة الى المرأة روايتان ١٢ كقوله  
 قوله وان يخلو به وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها يسيل فان نالها الشيطان فاذا خلا الخنثى برجل فمن الجائز ان امرأة فيكون هذا خلوة رجل بامرأة اجنبية واذا خلا بامرأة  
 فمن الجائز ان ذكر خلا اجنبية والمراسمة في المنع من هذه الخلوة كالبالغ لان المنع نوحى الفتنة ١٢ عن كقوله او يسافر الخ قيد بقوله من الرجال لانه يكره ان يسافر مع امرأة محرما كان او غير محرمان من الجائز ان  
 انثى يكون هذا مسافرة امرأتين غير محرم لهما وذلك حرام ١٢ كقوله هو قوله يكره الخ فان المرأة في احرامها يكره لبس المخيط ويحرم عليها الا تكفها ولبس الانوار والرداء فما استوى الجانبان لا يمكن تزيين احداهما  
 بغير حجة فتوقف فيه وقال لا علم لي به ١٢ كقوله هو قوله افحش الخ لان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر واشتبه امره من البغ والعدا وما ترك الستر للمرأة في غير جائز في حال من الاحوال ولبس المخيط اقرب  
 الى الستر ومن حال المرأة على الستر كما في غير حالة الاحرام ١٢ كقوله هو قوله لان الخنثى الخ وذلك لان المعلق بالشرط لا ينزل مالم يوجد الشرط حقيقة ومع الاشكال لا يثيق بوجود الشرط وهذا الظاهر ما لو قال  
 ان لم ادخل دار فلان فعبه حرم مات ولم يعلم ادخل او لم يدخل لا يحكم بوقوع العتق بهذا المعنى فكذلك ههنا ١٢ عن -

هو قوله وان قال القولين الخ يعني اذا قال كل عبد لي حرا وكل امه لي حرة يعتق المملوك الخنثى لانه اما ان يكون ذكرا في الواقع وانثى فاما ما كان يعتق باحد الوصفين ١٢ عن كقوله ينبغي الخ انا قال بلفظ ينبغي لان  
 حكمه غير مذكور فمقتضى ١٢ عن كقوله هو قوله لانه علم الخ فالانسان امين في حقه نفس والقول قول الامين مالم يعرف خلاف ما قال ١٢ كقوله هو قوله ليعتق الخ لان قال كيف لا يشتري حارية تغسل كما تشتري بنتا حارية  
 لان القول لا فائدة في شراء الجارية بعد الموت لانه لا تدخل في ملكه لان الموت ينافى المالكية فتبقى الجارية المشتراة اجنبية ومنه خلاف الجارية المشتراة في حياة الحيوة لانهما تدخل في ملكه وحصل الفرق ١٢ عن كقوله غير ثابت  
 الخ اي غسل الرجل المرأة وغسل المرأة الرجل غير ثابت وذلك لان النظر الى العورة حرام وبالمرت لا ينكشف هذه الحرمة الا ان نظر الجسد الى الجسد عند الغسل والمراتب كالبالغ في وجوب ستر عورته فاذا كان مشكلا لا يوجد  
 له جنس الا يعرف جنسه من جنس الرجال او النساء فيتعذر غسله لاحرام من يسلمه وهو نظير امرأة تموت من الرجال ليس معها امرأة فانما تيمم بالصعيد ١٢ كقوله تيمم بالصعيد الخ مع الخثرة ان تيمم الا جنبي  
 وبغيره ان كان ذارح محرم من البيت وينظر اليه على وجهه ويحرم من وجهه عن ذراعيه لانه يكون امرأة ١٢ عن كقوله هو قوله لانه لا بأس بان يسبى ثوبه عند العذر كما لو روبرو المطر واشتبهه حاله بلغ من ذلك ١٢ عن  
 كقوله هو قوله وضع الخ واما يفعل كذلك اعتبارا للحالة الجيدة لانه يقوم في الصلوة بين صف الرجال والنساء فكذلك في الحمامات ١٢ غاية البيان كقوله هو قوله جعل الخ يعني يقدم الرجال الى جانب القبلة لان جنتها اثرن  
 فاجل بانقرض اليردلى وقد جاد في الحديث انه عليه السلام امرت ان يتركهم اخذ القرآن الى جانب القبلة ١٢ عن كقوله هو قوله نعش المرأة النعش شبه الملعنة مشك بيطبق على المرأة اذا وضعت على الجنائز وقد  
 تقدم في كتاب الصلوة ١٢ عن كقوله هو قوله نعش المرأة في حديث فاطمة رضي الله عنها سجدت وتوسل على جنازتها اي اتخذها نعش ١٢ عن

١٢ عن فلان بل العورة الخ

ذَكَرَ فَقَدْ زَادَ وَاعْلَى الثَّلَاثَ وَابْسَ بِذَلِكَ وَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَخَلَفَ ابْنًا فَالْبَالُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>١٢</sup> اَثْلَاثًا لِلابْنِ سَهْمَانٍ وَلِلْخَنَثِيِّ سَهْمًا وَهُوَ انْثَى عِندَ <sup>١٣</sup> ذَاكَ فِي المِيرَاثِ الاِنْثَى <sup>١٤</sup> تَبَيَّنَ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَالَ <sup>١٥</sup> لِلْخَنَثِيِّ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ انْثَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ <sup>١٦</sup> وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ <sup>١٧</sup> المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِلابْنِ سَبْعَةٌ وَلِلْخَنَثِيِّ خَمْسَةٌ وَقَالَ ابو يوسُفَ <sup>١٨</sup> المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ لَآبِنِ اَرْبَعَةٌ وَلِلْخَنَثِيِّ ثَلَاثَةٌ لِانَّ الابْنَ يَسْتَحِقُّ كُلَّ المِيرَاثِ عِنْدَ الْاِنْفِرَادِ وَلِلْخَنَثِيِّ ثَلَاثَةَ اَلْاَرْبَاعِ <sup>١٩</sup> فَعِنْدَ اَلْاِجْتِمَاعِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حَقِّهَا هَذَا <sup>٢٠</sup> يُضْرَبُ بِثَلَاثَةٍ وَذَلِكَ يَضْرَبُ بِاَرْبَعَةٍ فَيَكُونُ سَبْعَةً وَلِلمُحَمَّدِ <sup>٢١</sup> انَّ الخَنَثِيَّ لَوْ كَانَ ذَكَرًا يَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَإِنْ كَانَ انْثَى يَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا اَثْلَاثًا <sup>٢٢</sup> وَاجْتِنَا إِلَى حَسَابِ لَهُ نِصْفٌ وَثَلَاثٌ وَأَقْلٌ ذَلِكَ سِتَّةٌ فِي حَالِ المَالِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ وَفِي حَالِ اَثْلَاثِ الخَنَثِيِّ سَهْمَانٍ وَلِلابْنِ اَرْبَعَةٌ فَسَهْمَانٌ لِلْخَنَثِيِّ ثَابِتَانِ بَقِيَيْنِ وَوَقَعَ الشَّاكُ فِي السَّهْمِ الزَّائِدِ فَيُنْصَفُ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانٌ وَنِصْفٌ فَاُنْكَسِرَ فَأُضْعِفَ لِيُزَوَّلَ الْكُسْرُ فَصَارَ الحَسَابُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلْخَنَثِيِّ خَمْسَةٌ وَلِلابْنِ سَبْعَةٌ وَلا بِي حَنِيفَةَ <sup>٢٣</sup> اِنْ الْحَاجَةُ هُنَا إِلَى اثْبَاتِ المَالِ اِبْتِدَاءً وَالاَقْلُ وَهُوَ مِيرَاثُ الْاِنْثَى تَبَيَّنَ بِهِ وَفِي مَا زَادَ عَلَيْهِ شَاكٌ فَانْتَبَهْنَا الْمُتَقِنَ بِهِ قَصْرًا عَلَيْهِ لِانَّ المَالُ لَا يَجِبُ بِالشَّاكِ وَصَارَ كَمَا اِذَا كَانَ الشَّاكُ فِي وَجوبِ المَالِ بِسَبَبِ اِخْرَافِهِ يَتَّخَذُ فِيهِ بِالْمُتَقِنِ بِهِ كَذَا هَذَا <sup>٢٤</sup> اَلْاِنْثَى اِنْ كَانَ يَكُونُ نِصِيبَهُ اَلْاَقْلُ لَوْ قَدَرْنَا ذَكَرًا فَحِينَئِذٍ يُعْطَى نِصِيبَ الابْنِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ لَكُونَهُ مُتَقِنًا بِهِ وَهُوَ اِنْ يَكُونُ الْوَرِثَةُ زَوْجًا وَاُمًّا وَاخْتِلَافًا وَامْرَأَةً وَخَوِينًا لِامْرَأَةٍ وَاخْتِلَافًا اِمْرَأَةً وَخَوِينًا فِي عِنْدَنَا فِي الْاَوَّلِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالاِمْرَأَةُ وَالثَّلَاثُ وَالبَاقِي لِلْخَنَثِيِّ لِانَّهُ اَقْلُ النِّصِيبَيْنِ

فِيهَا وَاللَّهِ اعْلَمُ بِالصَّوَابِ مَسْأَلٌ شَتَّى قَالَ <sup>٢٥</sup> وَاِذَا قُرئَ عَلَى الْاِخْرَسِ كِتَابٌ وَصِيَّتُهُ فَعِيقِلٌ لَهُ اَلشَّهَادَةُ عَلَيْكَ

بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَاَوْجِبُ بِلِسَانِهِ اِي نَعْمَ وَكُتِبَ فَاِذَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُ اِنَّهُ اِقْرَارٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الَّذِي يُعْتَقَلُ لِسَانُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>٢٦</sup> يَجُوزُ فِي الْوَجْهَيْنِ لِانَّ الْمَجُوزَ اِنْمَا هُوَ الْعَجْزُ وَقَدْ شَبِلَ الْفَصْلَيْنِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

له قوله ولا بأس بذلك لان عدوك ممن بعد الثياب في حال الحيوة في الزيادة على الثلث في الكفن للرجل لا يضره كما في حال الحيوة فان لم ير ان يلبس حال حياته الزيادة على الثلث واما اذا كان انثى كان في الانتصار على الثلث ترك السنة فان السنة في كفن المرأة ان يكون خمسة اواب فكان احوط الوجهين اذ ذكرنا في ١٢ كنه قوله الا ان تبين الخ استناد من قوله وهو انثى عنده في الميراث يعني ان الخنثى يعتبر انثى في الميراث عندنا حنفية من الاثنتين غير كون انثى بان يظهر فيه احدى علامات المذكورة بلانها في غير ذكرنا ١٣ كنه قوله وقال الخنثى الخ هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب لان محمد روى في حنفية في عامة الروايات ويحتمل ان يراد انما قاله على قياس قول الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ١٤ كنه قوله واختلفوا الخ ثم التفتوت بين تخريجها ان على تخريج قول ابو يوسف ما كان نصيب الخنثى اكثر مما نصيبه على قول محمد فان ثلثه من سبعة اكثر من ثلثه من اثني عشر لانا نوزنا نصف سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المالا والثلثة لا يصير نصف المالا الزيادة سهم من اثني عشر وهو نصف السدس ونصف السبع فثبت ان ناقار ابو يوسف روى ان في الخنثى سهم قوله والخنثى ثلثة الارباع الخنثى في حال ابن وفي حال بنت والبنت في الميراث نصف الابن فيجعل لنصف كل الحال فيكون لثلثة ارباع نصيب الابن فيضرب مخرج الربع وهو اربعون في سهم وثلثة ارباع سهم يحصل سبعة فللخنثى ثلثة وللابن اربعة ارباع كنه قوله ان الحاجة هنا الخ لانه لا يدور بيان سبب استحقاقه بالذكر والاول ثلثة فان لم يكن الكلام في استحقاق اصل الميراث كان سببه القرابة وهو معلوم واما الكلام في استحقاق المقدار وسببه المذكورة والاول ثلثة ولا يشي منها يمتنع فيه اثبات المال ابتداء بدون سبب محقق غير مشروع فلا بد من البناد على المتيقن والاقل وهو ميراث انثى متيقن فاصحناه كما اذا كان اثباته بطريق آخر فانه يؤخذ بالمتيقن به دون المشكوك الا ان يقوم الدليل على الزيادة فان من قال لعقد على درهم يحكم بالثلثة حتى يقوم الدليل على الزيادة يكون الاول يتقن به دون الزيادة ١٥ عنابه كنه قوله فيزيد الخ ولوات امرأة وتزكت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف وللخت لاب وام النصف وللخنثى لان اسوا حالها ان يكون ذكر الاله لوجع ذكر الاله يصيبه شئ ولو جعل انثى لكان له سدس وتقول المسألة فيجعل ذكرنا ١٦ كنه قوله وهو ان يكون الورثة زوجا الخ فللزوج النصف وللام الثلث فلو قدرنا الخنثى يكون لها النصف فعول المسألة ال ثمانية ولو قدرناه ذكرنا يكون له الباقي من الستة وهو السدس فيعطي السدس لانه اقل من النصف ١٧ كنه قوله او امرأة واخرين الخ اصل المسألة من اثني عشر فلله اربع وللانثى لام الثلث فلو قدرنا الخنثى ذكرنا يكون له الباقي وهو الخمسة ولو قدرناه انثى يكون لها النصف وهو ستة فتقول المسألة ال ثلثة عشر فيعطى الخ خمسة لانه اقل من الستة ١٨ غاية البيان كنه قوله مسائل شتى او مسائل متفرقة فلا بد من داب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يخفى ذكره في ١٢ كنه قوله فاذا جاء من ذلك اي اذا جاء من الالام والكاتب ما يعرف انه اقرار فهو يكون وصيته وانما قيد بقوله ما يعرف انه اقرار لانه لا يجزى من الاخرس ومنقل الاسان على نوعين احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الاثبات كما اذا حرك راسه عرضا شاملا وانثى ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان ذلك مهودا منه في نعم ١٩ كنه قوله يعقل لسانه على بناء المحول يقال يعقل لسانه نعم اذا احتجبت عن الكلام وقد يعقل عليه ٢٠ عنابه

الاصلي والعارضى كالخشبي والمتوحش من الاهلى في حق الذكوة والفرق لا صحابنا رحمهم الله ان الاشارة انما  
تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات  
معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخرا الوصية الى هذا الوقت اما الاخرس فلا  
تفريط منه ولان العارضى على شروت الزوال دون الاصلى فلا يتقاسان في الابدية عرفنا بالنص قال واذا كان  
الاخرس يكتب كتابا او يوهى ايباء يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشرائه ويقتص له  
ومنه ولا يحد ولا يحدله اما الكتابة فلا تنها من ناي بمنزلة الخطاب ممن دنا الاترى ان النبي عليه السلام  
ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى المغيب والمجوز في حق الغائب والعجز وهو في الاخرس اظهره  
الزم ثم الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم هو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير  
مرسوم كالكتابة على الجدار او اوراق الاشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكناية فلا يد من النية وغير  
مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم واما الاشارة فجعلت حجة  
في حق الاخرس في حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ

له قوله كاشحى والمتوحش من الاهلى اي ما توسل من انعم فذكره العقروا بمرح كاشحى الاصلى ولم يفصل بين الاصلى والعارضى فكذلك ههنا كفاية -  
قوله قوله كاشحى والمتوحش من الاهلى اي ما توسل من انعم فذكره العقروا بمرح كاشحى الاصلى ولم يفصل بين الاصلى والعارضى فكذلك ههنا كفاية -  
بمعنى لا يرجي زواله فكان الاخرس قالوا عليه الفتوى كذا ذكره الامام المجهول في ١٢ ك ٣ قوله ولان التفريط الخ اقول لا يذهب عليك ان هذا التعليل يقتضي ان لا يجوز اشارة معتقل اللسان ولو امتد اعتقاله لان  
تأخير الوصية قد جاء من قبله هناك ايضا مع انه قالوا بما منزلة الاخرس في الحكم كما صرح به المصنف فيما قبل ١٢ انت ٤ قوله وفي الآية الخ جواب عن قول الشافعي في كاشحى والمتوحش الاهلى وهو روى عن ربي  
بن خديج ان ليرامن اهل الصدقات فذره ربه رجل سقيم ونسي فقوله فقال عليه الصلوة والسلام ان لها كاد بالوشق فاذا فعلت شيئا من ذلك فانفعلوا بما فعلتم بهذا ثم كوه كذا ذكره في صيده المبسوط ١٢ ك ٤ قوله  
ولا يجزى حد كان فيتناول جميع الانواع اي لا يجزى الاخرس اذا كان قاذفا بالاشارة او الكناية وكذا اذا اقر بالزنا والسرقة او الشرب لان المقترن لنفسه ببعض الاسباب الموجبة العقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح لا  
يستوجب العقوبة ١٢ ك ٤ قوله فلانها من ناي الخ اقول في شري ر فان المدعى ان كتاب الاخرس حجة فيما سوى الحدود وبذلك يدل على انه حجة في الحدود ايضا فانه اذا كان بمنزلة النطق في حق الحاضر لم يكن حجة  
ضرورية فينبغي ان يكون حجة في الحدود ايضا كما كان النطق حجة فيما ايضا ١٢ انت ٤ قوله اعظم واكرم وذلك لان الظاهر من حال الغائب انه يحضر واما الاخرس فان الظاهر من حاله انه لا يزال فخرس فلا يقبل الكتابة من  
الغائب في ثبوت الاحكام مع بقاء النطق بالضرورة فلان نقبل في حق الاخرس اولى ١٢ ك ٤ قوله مستبين اتزان من غير المستبين وهو الكتابة على الهواء والماء وهو يوم اي معنون اي معدر بالعنوان وهو ان  
يكتب في صدره من فلان الى فلان ١٢ ك ٤ قوله لانه بمنزلة الخ اي بمنزلة كناية قولية اما الكتابة فهي ليست بصريح الكناية فهي فعل والكناية في الحقيقة انما تكون في القول وذكر الامام الشافعي في واذا كتب  
مستبين لكن غير مرسوم كالكتابة على الجدار او على التراب او على الكفا فلا على وجه الرسم كان لولا ان لا يعرف في الظاهر لانه بمنزلة النطق حجة الابا ببيتة والبيان ١٢ ك ٤ قوله لانها من حقوق الخ اقول نقائل ان  
يقول من هذه الاحكام العلقان على ما صرح به في موضع المسئلة وهو من حقوق الثقات لان فيه تحريم الفرج وهو حق الثقات في الشهاده عليه بالاتفاق ولا بد في كون الاشارة حجة من ان يكون  
الحكم في حقوق العباد فقط او ما غلب فيه حق العبد على حق الله كما لخص لانه لا يغلب فيه حق العبد على حق الله تعالى ممنوع ١٢ انت ٤ قوله ولا تختص الخ فانه كما ثبت بالعرفي ثبت بخيره ١٢ -

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغائب اما التبليغ بالعبارة فشهورة اما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن  
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوا الى الاسلام ويحث بكتابه مع حجة الحديث بطوله ولمسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعواهم الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجه ابن  
هشام في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا تسلموا والحديث اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب الى جهينة ان لا تنتفعا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فذكر قصة فيها ان رجلا  
كولهم رقعة فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله المحديث وفيه قلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اخرجه ابوداود وعن ابى بكر بن سليمان بن ابى حنيفة وقال يفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة بن الحضرمي الى منذر بن سادى بالبحرين وكتب اليه كتابا  
فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بحث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامر ان يذفعه الى عظيم البحرين  
فدفعه عظيم البحرين الى كسرى الحديث اخرجه البخارى وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه من المدينة اذ رده من حديث الشفاء بنت عبد الله وساق ما في الكتاب  
نحو ما ذكره ابوسفيان الى هرقل وفي اخره فان ابنت فان عليك انما المحوس وفيه قال عبد الله بن حذافة فقضى عليه فاحذاه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال منق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمر بن امية الفهمى فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس  
مع حاطب بن ابى بلتعنة فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابى الجبلندي ملكى عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب  
الى الحارث بن ابى الثمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى هريرة بن عبد الله بن الحنفى صاحب  
اليمامة مع سليط بن عمرو والعامري فذكر القصة : ثبت

وقد ثبت بدون اللفظ والقصاص حتى العبد ايضاً ولا حاجة الى الحدود لانها حق الله تعالى ولا نها تدرى  
 بالشبهات ولعله كان مصداقاً للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد ايضاً بالاشارة في القذف لانعدام القذف صريحاً  
 وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى لو شهدوا بالوطى الحرام  
 او اقرب بالوطى الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقرب بطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد لفظ  
 التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابراً فجازان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوزات التي  
 هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت نواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة  
 وذكر في كتاب الاقرار بالكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب هنا كذلك فيكون  
 فيهما روايتان ويحتمل ان يكون مفارقاً لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغائب في الجملة لقيام اهلية المنطق ولا كذلك  
 الاخرس لعدم الوصول الى النطق للافة البانعة ودلت المسئلة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادراً على الكتابة  
 بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة لان  
 جمع ههنا بينهما فقال اشاروا كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد  
 في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لئلا ياتى اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي  
 صمت يوماً او يومين بعارض لما بينا في المعتقل لسانه ان الة النطق قائمة وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان قال اذا كان

الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل و  
 هذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يحل له تناول في جميع ذلك لان الميتة المتبقية تحل له في  
 حالة الضرورة فالتى تحتمل ان تكون ذكية اولى غير انه يحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يتركه من  
 غير ضرورة وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر ان التحرى دليل ضروري فلا  
 يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحالة حالة الاختيار ولان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الوباحة  
 الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح تناول اعتماداً على الغالب  
 هذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطيع الامتناع عنه فسقط اعتباراً دفعاً للمحرج كقليل النجاسة وقليل  
 الانكشاف بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة فيه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب  
 لا حقيقة لان الحالة حالة الاختيار والحكماء علموا بغيره

له قوله وقد ثبت بدون اللفظ كما في بيع التعالي ونكاح الفضول مع القعدة على التكلم فلان يثبت ههنا ولا يجوز بتحقيق اولى ١٢ كفاية  
 لانه موافق من هذا الكتاب من ان القصاص ايضاً تدرى بالشبهة كما تدرى في كتاب الشهادة وكتاب الكفارة وكتاب الدعوى فمثل ١٢ مولانا محمد عبد الجليل نور الله عليه قوله اما الحدود والحدود التي تقيدها العنة  
 محل هناك فان حد القذف غير خالص بل فيه حق الله تعالى وحق العبد كما صرح به في الاشارة الاخرس حجة فيه ايضاً كما صرح به فيما قبلها من التقريب بالنظر اليه ١٣ انت  
 له قوله كذلك اي لا يكون بالكتابة حجة في حق الاخرس ١٤ ك هه قوله فيها اي في الاخرس والغائب غير الاخرس ١٥ ك هه قوله لانه حجة ههنا بينهما يتعلق بقوله فحالت ما توهم بعض اصحابنا فيكون دليل  
 كونه مخالفاً لتوهمه البعض ١٦ ك هه قوله زيادة بيان لانه يعنى من المقصود بلا شبهة مجملات الاشارة فان فيما نورد اسم ١٧ هه قوله لانه اقرب الى الاشارة اقرب الى الكلام من  
 الكتابة لان العلم بالكتابة انما يحصل باثار الاقلام وهي منفصلة عن التكلم واما العلم الحاصل بالاشارة فحاصل بما هو متصل بالتكلم اقرب اليه من المنفصل منه فكان الاعتبار لما هو اقرب الى الموضوع للبيان اولى ١٨ ك  
 هه قوله وكذلك الذي صمت يوماً او يومين بعارض اي لا يجوز اقراره بان ادعى براسه اي نعم او كتب وهو مسطوف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يفتقر لسانه ١٩ ك هه قوله تحرى فيها واكل وانه لا يخلو من  
 تحرى فيما ياكل حال سوا ذلك انت العنة للظاهر اولي من العنة بالظاهر اذ استويا وبنالان حكم الثياب اخف ولها الوطى من اثاره واحده وبعبر طاهر يصلي فيه بالاجماع وان كانت ثلثة ارباعه نجس اما اذا كان الظاهر اقل من  
 اربعه فكذلك عند محمد ٢٠ هه قوله والى يوسف رويته بين ان يصلي بها ما قدر بالاباء فلما جازت العسوة في ثوب نجس حالة الضرورة فلان يجوز ما تحرى حاله الاشتهاء اولى ٢١ كفاية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خاتمة الطبع

حد المن منه الهداية وصلوة على من هو لعطشان الهداية سقاية وعلى اله وصحبه ارباب الدراية اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه القوى ابو الحسن محمد عبد الحى الكنوى ان الهداية شرح البداية كتاب يهتدى به الطلبة ويعتمد على رواياته الكملة لمرىات فقيه بعد مصنفه الا اعتمد عليه ولم يجمع نبيه بعدة الاستند عليه ومن ثم تراهم يتداولونها بايديهم خصوصا النصف الاخير منه ويتدارسونه فيما بينهم ولما رأى الولد العلاء استاذ القمام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دال السلامان الناس في تحصيله كالجبارى فى الصحارى تراهم فى درسه وتدرسه لكونه مشتملا على جواهر نفيسة تحت عباراته ودقائق لطيفة تحت اشاراته سكارى وماهر بسكارى تعجبه على صحبته وتحشيتة فصحا اول نسخة بمقابلة سبعة من النسخ المطبوعة والمكتوبة عمدتها نسخة لم تنزل مهبط الانظار العلماء ومنظر الابصار فضلا عنهم مولانا المحرم الشيخ عبد الحليم الانصارى الكنوى ومنهم ابنه الوجود جد جد ابى استاذ الاساتذة مولانا قطب الدين ومنهم ابنه سند الكاملين مولانا نظام الدين ومنهم ابو جدى مولانا البرحوم المفتى محمد ولى ومنهم ابنه مولانا محمد ظهور الله رحمة الله ومنهم حفيده جدى مولانا محمد امين الله ثم زينها بالحواشى المفيدة والتعليقات اللطيفة والتي استمد بها فى التحشية بين الحواشى والشرح النهائية ورمزها ن والكفاية ورمزها ك والحميدى ورمزها حميدى ومعراج الدراية ونهاية الكفاية وغاية البيان ورمزها غن والعناية ورمزها ع والبنائية ورمزها عبنى وفتح القدير ورمزها ف ونتائج الافكار ورمزها ن ربما يكتب نتائج ونصب الراية لاحاديث الهداية ورمزها ت ورمزها ببا يكتب زيلعى وحاشية الشيخ عبد السلام ورمزها ا اعظمى وحاشية السيد ميرجان الحيدرا بادى ورمزها س وترجمة

هذا ليس بالذي شارح الكفر... ترجم من آحاد النسبة بل هو غيره

له قوله كانت ولادة سنة ثمانين بعد الالف ولثمانين من الهجرة فى الوطن الاصل المعروف بلكنودرة فى جدار اباد من بلاد الدكن فى تاريخ تسع وعشرين من شعبان يوم الاثنين سنة ثمانين كان رجا معلوم العقيدة والتقىة وحاويا للفنون الفرعية والاصيلة ولم يزل فى عمره مشتغلا بالتدريس والتصنيف وقد بسطت الكلام فى ترجمته من جملته الى منتهاه فى رسالة سميتها حشرة العالم بوفات مرجع العالم سنة سلمه له قوله هو من شيوخ السالى بسرايين المهلة والها والالف وكسر اللام بعد باء تخنازية قصبته من اعمال كنبوشيوتهما فريقان عثمانيون وانصاريون وهو من الشيوخ الانصارين اقد العلوم عن الماد انبىال الجوراسى نسبة الى جراس بفتح الجيم وسكون الواو والراء والالف والسين فقتنه من قصبات الغورب وتولى لمدى عبد السلام الديوى نسبة الى ديوه بكسر الدال المهلة وسكون التختايمه وفتح الواو والبار فى الآخر قصبته من قصبات الغورب واخذ ايضا من القاضى كاسى وتولى لمدى محب الله الاله ابادى صاحب النسوية كان راما فى المعقول والمنقول صارفا آناه لليل واطراف النهار فى التصنيف والتايف وكان بين الانصارين وثمانين نوع تزارع من جهة المشاركة فى الرابسة فهم العثمانيون على الماد احر قوداره وقلوه سنة ثمان وثمان مائة بعد الالف سنة اربعة عشر المرحان مولوى علام على البكرامى سنة سلمه قوله كان له تصانيف منها حاشية شرح العقائد العصرية ومنها حاشية التلويح وحاشية شرح عقائد النسقى وحاشية المطول ورسالة فى تحقيق دار الحرب اكثر ما عرفت فى فتنه قلده لثانى البحر المذموم وعمدة الوسائل وغيرهما سنة سلمه هو عالم خبير وفاضل تحرير ختم تحصيله فى حوزة درس الشيخ غلام نقشبندى وانتهت اليربا سنة العلم فى الغورب ولبس الخرقة عن السيد عبدالرزاق البالى السوى المتوفى سنة ست وثمانين ومائة ولف واخذ الفيوض الكثيره عن السيد اسميل البكرامى المتوفى سنة اربع وستين وانا وطلت كنوى سنة ثمان واربعمين واجتمعت به فوجدته على طريقتة السلف نونى فى التاسع من جمادى الاول سنة احدى وستين ومائة ولف ومن تاليفاته حاشية على شرح هداية الحكمة للصدر وشرح المسلم وغيره سنة اربعة عشر المرحان سلمه لولانا حاسم الدين بن على السنغالى المتوفى سنة عشرة وسبع مائة اكشف الظنون للسيد جلال الدين الخوارزمى على الصحيح وقبل هو صاحب الوقاية ولا صحت له سلمه قبل اول من تشرح الهداية حميد الدين على بن محمد الصيرى البخارى المتوفى سنة ثمان مائة فى جزين سبى بالقولده سلمه لشيخ قوام الدين محمد بن محمد البخارى السكاكى المتوفى سنة ثمان مائة سلمه لشيخ تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المجرى سلمه لشيخ قوام الدين الاتقانى امير كاتب بن امير المتوفى سنة ثمان مائة سلمه لشيخ اكل الدين البارقى محمد بن محمود المتوفى سنة ثمان مائة سلمه للقاضى بدراى بن محمد بن احمد العيسى المتوفى سنة ثمان مائة سلمه لشيخ الامام كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ثمان مائة سلمه لشيخ زين الدين محمد آفندى المتوفى سنة ثمان مائة سلمه لشيخ جمال الدين بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ثمان مائة سلمه كذا بخط السجوى ولخصه الشيخ ابن حجر السنغالى وسماه الدراية سلمه لشيخ احماد الشيخ احمد بن اعظم زائر البيت الحرام الملقب بالاعظم الثانى كان فاضلا جيدا تصانيف منها حاشية التلويح وحاشية النجالي وشرح المناو وحاشية البيضاوى وحاشية التحقيق وشرح التهذيب وحواشى شرح الصحا لفت وغيرها وكانت وفاته سنة ثمان مائة سلمه لشيخ قوام الدين بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ثمان مائة سلمه لشيخ الزاهدية لرسالة القطبية ايضا وغيرها

الهداية باللغة الفارسية ورمزها ترجمه وغيرها ومن التفسير معالم التنزيل والجلالين وغيرها ومن الكتب  
 الفقهية الاخر شرح الوقاية ذخيرة العقبي ورمزها چلبي وشرح النقاية لعلی القادي وجامع الرموز ومجمع الانهر والدر  
 المختار ورد المختار والذم والكافي ورمزها كافي ومختصر الطحاوي وشرح الامام الاسيجاوي ومختصر الكرخي ورمزها  
 مخ وتبيين الحقائق وترجمة شرح الوقاية ورمزها ترو المصفي والفصول العبادية وقفاوي قاضي خان  
 والعالم كيرية ومجمع البركات ومنح الغفار وغيرها ومن كتب الاصول قمر الاقبار وغيرها ومن كتب اللغات  
 المغرب واصطلاحات السيد الشريف والبرهان القاطع وتاج اللغات ورمزها تج وغياث اللغات ورمزها  
 غث وتاج البصائر ورمزها تاج والقاموس ورمزها ق ومنتهى الارب ورمزها من وقلما كتب منتخب  
 ورمزها م والصحاح ورمزها ص وكنز اللغات ورمزها ك وقلما كتب كن وغيرها ثر نسخت منها نسخة وطبعت  
 في المطبع العلوي مرة اولى سنة ١٢٨٢ هـ

له الامام محمد بن الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون هو العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلى الشافعي المتوفى سنة ١٢٥ هـ من اوله الى آخر سورة  
 الاسراء ولما مات كمل الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ كتب تارة على نمطه وكان المحلى لم يفسر الفاتحة ففسر السيوطي تفسيره انسابا وقال بعض العلماء من اهل اليمن عدت حروف القرآن وتفسير  
 الجلالين فوجدتجا تساو بين الى سورة المزمل ومن سورة المدثر التفسير زائد ما في كلامه قول هذا خطا فاحش صدر عن صاحب كشاف الظنون فانه ظن ان المحلى فسر من الاول الى سورة الاسراء وكلمة السيوطي وليس كذلك  
 فان السيوطي في تفسير النصف الاول ينقل عن تفسير الآخر للمحلى وينسب اليه بقوله ذكره الشيخ في تفسير سورة فاتحة وهو من في ان تفسير الآخر للمحلى لا الاول كيف لا والسيوطي تلميذ للمحلى كما صرح به في كتابه من المحاضرة  
 لان المحلى تلميذ السيوطي والذي اوقعه في الخطا يقول السيوطي في تفسيره بعد الحمد والصلوة وبعد هذا اشهدت اليه جماعة الراغبين في تكملة تفسير القرآن الذي الف الامام العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلى وتقييم فاحته  
 وهو من اول سورة البقرة الى آخر سورة الاسراء الخ فظن صاحب كشاف الظنون ان ضميمه هو راجع الى تفسير المحلى وليس كذلك بل هو راجع الى ما اشتمت عليه سنة ١٢٥ هـ  
 له قول الامام صدر الشريعة الثاني عبد الله بن مسعود الجبوري الخنفي المتوفى سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ  
 الخراساني القمستاني نزيل بخارا المتوفى في حدود سنة ١٢٥ هـ وقال المولى مصام الدين في حقه انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقهاء ولا غيره ويؤيده انه يجمع في شرحه بين الفتن  
 والسيبين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ  
 بن محمد جمال الدين بن حسن الدمشقي المعروف بالحكمفي المتوفى سنة ١٢٥ هـ خلاصة الاثر في ايمان القرن الحادي عشر له للفاضل محمد بن فراموز الشيبه بلاخره المتوفى سنة ١٢٥ هـ هو شرح لنته الفرم ١٢٥ هـ كشف في كشاف  
 هو شرح للوفاي كلامه لابي البركات عبد الله بن احمد حافظ عماد الدين النسفي المتوفى سنة ١٢٥ هـ جري ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ  
 قيل هو ابو الفتح عبد الرحيم بن ابي بكر عبد الجليل الرغيفاني السمرقندي كما ذكره في آخر كتابه وقال نجزي او اخر شعبان سنة ١٢٥ هـ جري ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ  
 ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ  
 احمد بن علي المعروف بجعفر المرقري البهبقي المتوفى سنة ١٢٥ هـ جري ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ  
 سنة ١٢٥ هـ جري ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ كشف في كشاف الظنون في حكاية المعروف بانى الجبلي بدأ فيها في سنة ١٢٥ هـ  
 اللهم انظر لكتابته ولمن سمي فيه آمين -



عمده کتابت، طباعت، خوبصورت باسٹڈنگ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا أَتَىكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَا نَهَكَ عَنْهُ فَانْتَهُلْ

# جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

خلقه  
وفي آخره

## شَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

الْمَدَنِيِّ

بِالْحَوْاشِي الْمَفِيدَةِ الْقَدِيمَةِ لَوْلَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السُّهَيْلِ النَّفَرِيِّ

تَع

## الْعَرَفَاتُ الشُّكْنَاءُ

لِلْعَلَّامِ الْمُتَمَيِّزِ الْكَبِيرِ لَوْلَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

وَمُتَمَمًا

## نَفْحُ قُوْتِ الْمَعْنِي

لِلْعَلَّامِ الْعَلِيِّ بْنِ السُّيْلِيِّ ابْنِ الرَّفْعِيِّ الْجَمْعِيِّ الْمَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَالِكِيِّ

وَفِي زَوَائِدِهِ

## التَّقْرِيرُ لِلتَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ الْفَقَّارِ عَلَى الْبَدْوِيِّ

## مَكْتَبَةُ رَحْمَانِيَّةٍ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور